

سنن الدارمي

الإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي

(١٨١-٢٥٥هـ/ ٧٩٧-٨٦٩م.)

حقق نصه وخرج أحاديثه وفهرسه

فواز أحمد زمرلي | خالد السبع العلمي

قديمي كتب خانه

مقابل آرام باغ - كراچی

فهرس الجزء الأول
من سنن الإمام الدارمي

كتاب الطهارة

٢ - كتاب الصلاة

كتاب الزكاة



فهرس الجزء الثاني من سنن الدارمي

٤ ـ كتاب الصيام

٥ ـ كتاب المناسك

٦ ـ كتاب الأضاحي

٧ ـ كتاب الصيد

٨ ـ كتاب الأطعمة

٩ ـ كتاب الأشربة

١٠ ـ كتاب الرؤيا

١٢ ـ كتاب الطلاق

١٣ ـ كتاب الحدود

١٤ ـ كتاب النذور والايمان

١٥ ـ كتاب الديات

١٦ ـ كتاب الجهاد

١٧ ـ كتاب السير

١٨ ـ كتاب البيوع

١٩ ـ كتاب الاستيذان

٢١ ـ كتاب الفرائض

٢٢ ـ كتاب الوصايا

٢٣ ـ كتاب فضائل القرآن



قديمي كتب خانه

آرام باغ - كراچى

مقدمة التحقيق
ترجمة الإمام الدارمي

اسمه ومولده: هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام بسمرقند، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد التميمي الدارمي السمرقندي. كان مولده عام توفي ابن المبارك سنة إحدى وثمانين ومائة[1].

نسبه: الدارمي: نسبة إلى دارم - بفتح الدال وكسر الراء - ابن مالك بطن كبير من تميم[2].

شيوخه: روى الإمام الحافظ الدارمي عن شيوخ كثيرين، والمطلع على سننه يدرك كثرة شيوخه، ومن هؤلاء[3]:

١ - النضر بن شميل.

٢ - أبو النضر هاشم بن القاسم.

٣ - مروان بن محمد الطاطري.

٤ - يزيد بن هارون.

٥ - أشهل بن حاتم.

٦ - حبان بن هلال.

٧ - أسود بن عامر.

٨ - شاذان.

---

(١) تذكرة الحفاظ ٢/٥٣٤ - ٥٣٥، وتهذيب التهذيب ٥/٢٩٤.

(٢) الرسالة المستطرفة ص ٢٥.

(٣) التهذيب ٥/٢٩٤ - ٢٩٥، وتذكرة الحفاظ ٢/٥٣٥.

٩ - جعفر بن عون.
١٠ - سعيد بن عامر الضبعي.
١١ - أبو علي الحنفي.
١٢ - عثمان بن عمر بن فارس.
١٣ - وهب بن جرير.
١٤ - يحيى بن حسان.
١٥ - يعلى بن عبيد.
١٦ - أبو عاصم.
١٧ - أبو نعيم.
١٨ - زيد بن يحيى بن عبيد الدمشقي.

تلاميذه: روى عن الإمام الدارمي خلق كثير منهم[1]:
١ - الإمام مسلم بن الحجاج القشيري.
٢ - أبو داود.
٣ - الترمذي.
٤ - البخاري في غير الجامع الصحيح.
٥ - الحسن بن الصباح البزار.
٦ - النسائي في غير سننه.
٧ - الذهلي.
٨ - بندار، وهم أكبر منه.
٩ - أبو زرعة. .
١٠ - أبو حاتم.
١١ - بقي بن مخلد.
١٢ - عمر بن محمد البجيري.
١٣ - جعفر بن محمد الفريابي.
١٤ - عبد الله بن واصل البخاري.

---

(١) التهذيب ٥/٢٩٥، وتذكرة الحفاظ ٢/٥٣٥.

١٥ ـ عبد الله بن أحمد بن حنبل.

١٦ ـ مطين.

١٧ ـ عيسى بن عمر بن العباس السمرقندي الحافظ.

مصنفاته: لقد ذكر العلماء أن للإمام الدارمي كتباً أخرى غير «السنن»، قال الذهبي[1]: صنّف الدارمي:

١ ـ المسند.

٢ ـ التفسير.

٣ ـ الجامع.

أقوال العلماء فيه وثناؤهم عليه[2]:

ـ قال الإمام أحمد بن حنبل: «إمام». وقال لآخر: «عليك بذاك السيد عبد الله بن عبد الرحمن» كررها.

ـ وقال محمد بن عبد الله بن نمير: «غلبنا بالحفظ والورع».

ـ وقال أبو سعيد الأشج: «إمامنا».

ـ وقال عثمان بن أبي شيبة: «أمره أظهر مما يقولون من الحفظ والبصر وصيانة النفس».

ـ وعدّه بندار في حفاظ الدنيا.

ـ وقال أبو حاتم الرازي: محمد بن إسماعيل أعلم مَنْ دخل العراق، ومحمد ابن يحيى أعلم من بخراسان اليوم، ومحمد بن أسلم أورعهم، وعبد الله ابن عبد الرحمن أثبتهم»..

ـ وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: «إمام أهل زمانه».

ـ وقال ابن الشرقي: «إنما أخرجت خراسان من أئمة الحديث خمسة...» فذكره فيهم.

ـ وقال محمد بن إبراهيم بن منصور الشيرازي: «كان على غاية من العقل

---

(١) تذكرة الحفاظ ٢/٥٣٥، وتدريب الراوي ١/١٧٤.

(٢) أنظر تهذيب التهذيب ٥/٢٩٥ ـ ٢٩٦، وتذكرة الحفاظ ٢/٥٣٤ ـ ٥٣٥.

والديانة ممن يضرب به المثل في الحلم والدراية والحفظ والعبادة والزهد، أظهر علم الحديث والآثار بسمرقند، وذبَّ عنها الكذب، وكان مفسّراً كاملاً، وفيهاً عالماً».

- وقال أحمد بن سيار: «كان حسن المعرفة، قد دوّن المسند والتفسير».
- وقال أبو حاتم بن حبان: «كان من الحفاظ المتقنين، وأهل الورع في الدين، فقد حفظ وجمع، وتفقّه وصنّف وحدّث، وأظهر السنة في بلده ودعا إليها، وذَبَّ عن حريمها، وقمع مَنْ خالفها».
- وقال الخطيب البغدادي: «كان أحد الرحّالين في الحديث، والموصوفين بحفظه وجمعه، والإتقان له، مع الثقة والصدق والورع والزهد، واستقضي على سمرقند فأبى، فألحّ عليه السلطان، فقضى بقضية واحدة، ثم أُعفي، وكان يضرب به المثل في الديانة والحلم والرزانة».
- وقال رجاء بن مرجى: «ما أعلم أحداً أعلم بالحديث منه».
- وقال الحاكم أبو عبد الله: «كان من حفاظ الحديث المبرزين».

وفاته[1]: توفي رحمه الله تعالى سنة خمس وخمسين ومائتين يوم التروية، ودفن يوم عرفة يوم الجمعة، وهو ابن أربع وسبعون سنة. كذا أرّخه غير واحد، وقيل: «مات سنة خمسين».

قال إسحاق بن أحمد بن خلف البخاري: «كنا عند محمد بن إسماعيل فورد عليه كتاب فيه نعي عبد الله بن عبد الرحمن، فنكس رأسه، ثم رفع واسترجع وجعل تسيل دموعه على خديه، ثم أنشأ يقول:

إن تَبْقَ تفجع بالأحبَّة كلهم   وفناء نفسك لا أبالك أفجع»

قال إسحاق: «وما سمعناه ينشد شعراً إلا ما يجيء في الحديث».

مكانة سنن الدارمي عند المحدثين: اشتهرت سنن الدارمي عند المحدثين بـ (المسند) على خلاف اصطلاحهم. قال السيوطي في

---

(١) أنظر تهذيب التهذيب ٥/٢٩٥ - ٢٩٦.

التدريب[1]: «ومسند الدارمي ليس بمسند، بل هو مرتب على الأبواب»ا. هـ.

والمسند يكون مرتباً على أسماء الصحابة، فإطلاق المسند على سنن الدارمي فيه تجوّز، والأولى أن يطلق عليه لفظ السنن، لأن السنن في اصطلاحهم: الكتب المرتبة على الأبواب الفقهية من الإيمان والطهارة والصلاة والزكاة إلى آخرها.. وليس فيها شيء من الموقوف، لأن الموقوف لا يسمّى في اصطلاحهم سُنَّة، ويسمى حديثاً[2].

قال العراقي: «اشتهر تسميته بالمسند كما سمى البخاري كتابه بالمسند، لكون أحاديثه مسندة».

قال: «إلا أن فيه المرسل والمعضل والمنقطع والمقطوع كثيراً». على أنهم ذكروا في ترجمة الدارمي أن له الجامع والمسند والتفسير وغير ذلك، فلعل الموجود الآن هو الجامع، والمسند فُقِدَ[3].

وأما عن مكانة سنن الدارمي، فقد قال مغلطاي: «إن جماعة أطلقوا على مسند الدارمي كونه صحيحاً».

ولكن الحافظ ابن حجر قال: «فإني لم أرَ ذلك في كلام أحد ممن يعتمد عليه». ثم قال: «كيف ولو أطلق عليه ذلك من يعتمد لكان الواقع بخلافه، لما في الكتاب المذكور من الأحاديث الضعيفة والمنقطعة والموضوعة، والموطأ في الجملة أنظف أحاديث وأتقن رجالاً منه، ومع ذلك كله فلست أسلِّم أن الدارمي صنّف كتابه قبل تصنيف البخاري الجامع، لتعاصرهما، ومن ادعى عليه ذلك فعليه البيان ا. هـ.»[4].

قال الصنعاني تعقيباً على كلام الحافظ ابن حجر[5]: «قلت: ومن ادّعى

---

(١) تدريب الراوي ١/١٧٣ - ١٧٤.
(٢) الرسالة المستطرفة ص ٢٥.
(٣) أنظر تدريب الراوي ١/١٧٤.
(٤) أنظر توضيح الأفكار ١/٣٩.
(٥) توضيح الأفكار ١/٣٩.

تقدم تصنيف البخاري على تصنيف الدارمي فعليه البيان أيضاً، وكأنه اغتر الحافظ العلائي بكلام مغلطاي، فإنه قال: ينبغي أن يجعل مسند الدارمي سادساً للخمسة بدل ابن ماجه، فإنه قليل الرجال الضعفاء، نادر الأحاديث المنكرة والشاذة، وإن كان فيه أحاديث مرسلة وموقوفة، فهو مع ذلك أولى من سنن ابن ماجه. . .» إلى آخر كلامه.

ويحتمل أنه إنما أراد تفضيله على ابن ماجه بخصوصه، وأن ابن ماجه رجاله الضعفاء أكثر، وأن أحاديثه الشاذة والمنكرة غير نادرة»ا. هـ.

وأول من أضاف ابن ماجه إلى الخمسة الفضل بن طاهر فتابعه أصحاب الأطراف، والرجال، والناس، وجعل غير واحد السادس الموطأ أو مسند الدارمي، كما قال ابن حجر.

وعن الشيخ العلائي أنه قال: «لو قدم مسند الدارمي بدل ابن ماجه فكان سادساً لكان أولى».

قال الشيخ عبد الحق الدهلوي: «قال بعضهم كتاب الدارمي أحرى وأليق بجعله سادساً للكتب لأن رجاله أقل ضعفاً، ووجود الأحاديث المنكرة والشاذة نادرة فيه، وله أسانيد عالية، وثلاثياته أكثر من ثلاثيات البخاري».

عملنا في التحقيق: لقد بذلنا جهدنا في أن تخرج هذه الطبعة من سنن الإمام الدارمي بحلة جديدة تُرضي قارئنا العزيز فلذلك قمنا بالخطوات التالية:

١ - صحَّحنا الأخطاء المطبعية الكثيرة الواردة في متون الأحاديث وأسانيدها، وذلك بالرجوع إلى كتب السنة الأخرى، وإلى كتب الرجال المختلفة، ولقد أشرنا إلى بعض تلك الأخطاء في الهوامش.

٢ - رقَّمنا الكتب، والأبواب، والأحاديث طبقاً لكتاب (تيسير المنفعة) للأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، الذي عمله ليطابق (المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي).

٣ - خرَّجنا الآيات ومعظم الأحاديث الواردة في هذه السنن، ونقلنا

أقوال العلماء في الحكم على الأحاديث الواردة فيها ـ ما وجدنا إلى ذلك سبيلاً.

٤ ـ شرحنا كثيراً من الألفاظ الغريبة، بالرجوع إلى كتب اللغة وغريب الحديث.

٥ ـ وضعنا بعض التعليقات المهمة التي يحتاج إليها النَّص.

٦ ـ قمنا بترجمة عدد كبير من الأعلام.

٧ ـ ضبطنا بالشكل الألفاظ التي تحتاج إلى ضبط.

٨ ـ قدَّمنا للسنن بترجمة موجزة للإمام الدارمي يستبين القارىء منها معالم حياته الشخصية والعلمية.

هذا، ونسأل الباري ـ عزَّ وجلَّ ـ أن يجنبنا الشطط، وأن يهدينا للأقوم، وأن يسدِّد خطانا على الصراط المستقيم، وأن يمد بيد «دار الكتاب العربي» ويبارك خطى القائمين عليها لما فيه نعم العون والتبصرة بفضائل السنة الشريفة، ونشر المعرفة والعلوم الإسلامية.

كما نسأله أن يجعل عملنا هذا في ميزان حسناتنا يوم نلقاه مغفرة من لدنه وعوناً لنا. إنه نعم المولى ونعم النصير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فواز أحمد زمرلي   خالد السبع العلمي

الحادي من شهر رجب

من عام ١٤٠٧ هجرية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

«١»

باب ما كان عليه الناس قبل مبعث النبي ﷺ من الجهل والضلالة

١ ـ حدثنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فقال: يا رسولَ الله، أيؤآخذ الرجل بما عَمِل في الجاهلية؟ قال: من أحسن في الإسلام لم يؤآخَذْ بما كان عَمِلَ في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام أُخِذَ بالأوّل والآخر[1].

---

(١) رواه البخاري في كتاب استتابة المرتدين، باب (١) إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة، حديث رقم (٦٩٢١) ١٢/٢٦٥، عن ابن مسعود. ومسلم في كتاب الإيمان، باب (٥٣) هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية؟ حديث رقم (١٢٠) ١/١١١. وابن ماجه في كتاب الزهد، باب (٢٩) ذكر الذنوب، حديث رقم (٤٢٤٢) ٢/١٤١٧.
وقد رواه الدارمي أيضاً في كتاب الديات، باب (٢٥) كما سيأتي، وأحمد ١/٣٧٩ ـ ٤٠٩ ـ ٤٢٩ ـ ٤٣١ ـ ٤٦٢. وعبد الله: هو ابن مسعود. وسفيان: هو الثوري. وقوله: قال رجل: قال ابن حجر في الفتح ١٢/٢٦٦: «لم أقف على اسمه» ا.هـ.
قال الخطابي: ظاهر هذا الحديث خلاف ما أجمعت عليه الأمة أن الإسلام يجب ما قبله، وقال تعالى: ﴿قل للذين كفروا يغفر لهم ما قد سلف﴾. قال: ووجه هذا الحديث: أن الكافر إذا أسلم لم يؤاخذ بما مضى، فإن أساء في الإسلام غاية الإساءة وركب أشد المعاصي، وهو مستمر على الإسلام، فإنه إنما يؤاخذ بما جناه من المعصية في الإسلام ويبكت بما كان منه في الكفر، كأن يقال له: ألست فعلت كذا وكذا وأنت كافر، فهلّا منعك إسلامك عن معاودة مثله؟ انتهى ملخصاً.

٢ - أخبرنا الوليد بن النضر الرّملي، عن سبرة بن معبد - من بني الحارث ابن أبي الحرام من لخم -، عن الوضين[1]: أنّ رجلاً أتى النبيَّ - ﷺ - فقال: يا رسول الله، إنّا كنّا أهل جاهلية وعبادة أوثان، فكنّا نقتل الأولاد، وكانت عندي ابنة لي فلمّا أجابت وكانت مسرورة بدعائي إذا دعوتها، فدعوتها يوماً فاتبعَتْني، فمررتُ حتى أتيت بئراً من أهلي غير بعيد فأخذت بيدها فردّيت بها في البئر، وكان آخر عهدي بها أن تقول: يا أبتاه يا أبتاه.

فبكى رسولُ الله - ﷺ - حتى وَكَفَ دَمْعُ عينيهِ. فقال له رجل من جلساء رسول الله - ﷺ -: «أحزنتَ رسول الله - ﷺ -، فقال له: كف فإنه يسأل عمّا أهمه، ثم قال له: أعد عليَّ حديثك فأعاده فبكى، حتى وَكَفَ الدمعُ من عينيه على لحيته، ثم قال له: إنّ الله قد وضع عن الجاهلية ما عملوا فاستأنف عملك.

٣ - أخبرنا هارون بن معاوية[2]، عن إبراهيم بن سليمان المؤدِّب[3]،

= وحاصله أنه أوّل المؤاخذة في الأول بالتبكيت وفي الأخر بالعقوبة. والأولى قول غيره: إن المراد بالإساءة: الكفر، لأنه غاية الإساءة، وأشد المعاصي، فإذا ارتد ومات على كفره كان كمن لم يسلم فيعاقب على جميع ما قدّمه، وإلى ذلك أشار البخاري بإيراد هذا الحديث بعد حديث (أكبر الكبائر الشرك) وأورد كلا في أبواب المرتدين أنظر فتح الباري ١٢/٢٦٦ - ٢٦٧.

(١) هو الوضين بن عطاء بن كنانة بن عبد الله بن مصدع الخزاعي، أبو كنانة، ويقال: أبو عبد الله الدمشقي. وثقه أحمد وغيره. وقال أبو داود: قدري صالح الحديث. وقال ابن سعد: ضعيف. قال أبو حاتم: يعرف وينكر وقال الجوزجاني: واهي الحديث. مات سنة تسع وأربعين ومائة، وكان من الخطباء البلغاء.
أنظر تاريخ بغداد ١٣/٤٨٢ - ٤٨٤. وميزان الإعتدال ٤/٣٣٤ - ٣٣٥، والكاشف ٣/٢٠٧. وتهذيب التهذيب ١١/١٢٠ - ١٢١، وتقريب التهذيب ٢/٣٣١. وقال: «صدوق سيء الحفظ، ورمي بالقدر» ا. هـ. فالحديث سنده ضعيف مرسل. والله أعلم. ووكف دفع عينيه: اشتد وكثر وأصبح غزيراً. غريب الحديث للقاسم بن سلام ١/٢٩٤ - ٢٩٥. في التهذيب ١١/١٢٠: ميسرة بن معبد.

(٢) هارون بن معاوية بن عبيد الله بن يسار الأشعري، وأبوه كان وزير المهدي. قال أبو حاتم: صدوق. أنظر تهذيب التهذيب ١١/١١، والتقريب ٢/٣١٣.

(٣) إبراهيم بن سليمان المؤدب: صدوق يُغرب. التقريب ١/٣٥ - ٣٦.

عن الأعمش، عن مجاهد: حدثني مولاي: أن أهله بعثوا معه بقدح فيه زبد ولبن إلى آلهتهم. قال: فمنعني أن آكل الزبد لمخافتها، قال: فجاء كلب فأكل الزبد وشرب اللبن، ثم بال على الصنم، وهو أساف ونائلة[1]. قال هارون: كان الرجل في الجاهلية إذا سافر حمل معه أربعة أحجار، ثلاثة يقدره والرابع يعبده، ويربيّ كلبه، ويقتل ولده.

٤ - حدثنا مجاهد بن موسى[2]، ثنا ريحان - هو ابن سعيد السامي -[3]، ثنا عباد - وهو ابن منصور -[4]، عن أبي الرجاء[5] قال: كنا في الجاهلية إذا أصبنا حجراً حَسَناً عبدناه، وإن لم نصب حجراً جمعنا كثبة من رمل، ثم جئنا بالناقة الصفي فنفاج عليها، فنحلبها على الكثبة حتى نرويها، ثم نعبد تلك الكثبة ما أقمنا بذلك المكان. قال أبو محمد: الصفي: الكثيرة الألبان، فنفاج: يعني: الناقة إذا فرجت بين رجليها للحلب، والفج: الطريق الواسع، وجمعه فجاج.

---

(١) كان إساف ونائلة رجلاً وامرأة من جُرْهم - هو إساف بن بغي ونائلة بن ديك، فوقع إساف على نائلة في الكعبة فمسخهما حجرين. أنظر سيرة ابن هشام ١/٧٧، والروض الأنف ١/١٠٥، وسيرة ابن كثيرة ١/٦٩ - ٧٠.

(٢) هو مجاهد بن موسى بن فروخ الخوارزمي، أبو علي الختلي، نزيل بغداد، قال ابن معين: ثقة لا بأس به. وقال النسائي: بغدادي ثقة. مات سنة أربع وأربعين وله ست وثمانون. أنظر التهذيب ١٠/٤٤ - ٤٥، والتقريب ٢/٢٢٩.

(٣) هو ريحان بن سعيد بن المثنى، السامي، الناجي، أبو عصمة البصري، صدوق، ربما أخطأ، أنظر التقريب ١/٢٥٥.

(٤) عباد بن منصور الناجي، أبو سلمة البصري، القاضي بها، صدوق، رمي بالقدر، وكان يدلس، وتغير بأخرة. أنظر التهذيب ٥/١٠٣ - ١٠٥، والتقريب ١/٣٩٣.

(٥) عمران بن مِلْحان - بكسر الميم وسكون اللام بعدها مهملة - ويقال: ابن تيم، أبو رجاء العُطَاردي، مشهور بكنيته، وقيل غير ذلك في اسم أبيه، مخضرم ثقة. معمّر، مات سنة خمس ومائة. وله مائة وعشرون سنة. التقريب ٢/٨٥.

«٢»

باب صفة النبي ﷺ في الكتب قبل مبعثه

٥ ـ أخبرنا الحسن بن الربيع[1]، ثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن أبي صالح قال: قال كعب: نجده مكتوباً: محمد رسول الله ـ ﷺ ـ لا فظّ، ولا غليظ، ولا صخّاب بالأسواق، ولا يجزي بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويغفر، وأمته الحمّادون، يكبّرون الله ـ عزَّ وجلَّ ـ على كل نجد، ويحمدونه في كل منزلة، ويتأزّرون على أنصافهم، ويتوضؤون على أطرافهم، مناديهم ينادي في جو السماء، صفهم في القتال وصفهم في الصلاة سواء، لهم بالليل دويّ كدويّ النّحْل، ومولده بمكة، ومهاجره بطيبة، وملكه بالشام.

٦ ـ حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني خالد ـ وهو ابن يزيد ـ عن سعيد ـ هو ابن أبي هلال ـ، عن هلال بن أسامة، عن عطاء بن يسار، عن ابن سلام: أنه كان يقول: إنا لنجد صفة رسول الله ـ ﷺ ـ: إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً، وحرزاً للأميين، أنت عبدي ورسولي، سميته المتوكّل، ليس بفظ ولا غليظ، ولا صخاب بالأسواق، ولا يجزي بالسيئة مثلها، ولكن يعفو ويتجاوز، ولن أقبضه حتى نقيم الملّة المتعوجة بأن تشهد أن لا إله إلا الله، يفتح به أعيناً عمياً، وآذاناً صمّاً، وقلوباً غلفاً. قال عطاء بن يسار: وأخبرني أبو واقد الليثي أنه سمع كعباً يقول مثل ما قال ابن سلام[2].

---

(١) هو الحسن بن الربيع البجلي، أبو علي الكوفي، البوراني، ثقة، مات سنة عشرين، أو إحدى وعشرين. أنظر التهذيب ٢٧٧ ـ ٢٧٨، والتقريب ١٦٦/١.

(٢) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب (٥٠) كراهية السخب في الأسواق، حديث رقم (٢١٢٥) ٣٤٢/٤ ـ ٣٤٣، وفي كتاب التفسير، سورة الفتح، باب (٣) ﴿إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً﴾ حديث رقم (٤٨٣٨) ٥٨٥/٨. وأحمد ١٧٤/٢ ـ ٤٤٨، و٢٣٦/٦ عن عبد الله بن عمرو أنه سئل: أخبرني عن صفة رسول الله ـ ﷺ ـ في التوراة، قال: أجل، والله إنه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن... فذكر نحوه. وقد رواه أيضاً يعقوب ابن سفيان في تاريخه والطبراني وابن سعد كما في الفتح ٣٤٣/٤، وكذا رواه الطبراني عن =

٧ ـ **أخبرنا زيد بن عوف، ثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن ذكوان بن أبي صالح، عن كعب:** في السطر الأول: محمد رسول. عبدي المختار، لا فظ ولا غليظ ولا صخاب في الأسواق، ولا يجزي بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويغفر، مولده بمكة، وهجرته بطيبة، وملكه بالشام. وفي السطر الثاني: محمد رسول الله، أمته الحمّادون، يحمدون الله في السراء والضراء، يحمدون الله في كل منزلة، ويكبّرون على كل شرف، رعاة الشمس، يصلون الصلاة إذا جاء وقتها، ولو كانوا على رأس كناسة، ويأتزرن على أوساطهم، ويوضّؤون أطرافهم، وأصواتهم بالليل في جو السماء كصوت النحل.

٨ ـ **أخبرنا مجاهد بن موسى، ثنا معن بن عيسى، ثنا معاوية بن صالح، عن أبي فروة، عن ابن عباس:** أنه سأل كعب الأحبار: كيف تجد نَعْتَ رسول الله ـ ﷺ ـ في التوراة؟ فقال كعب: نجده محمد بن عبد الله يولد بمكة، ويهاجر إلى طابة، ويكون ملكه بالشام، وليس بفحاش، ولا صخاب في الأسواق، ولا يكافىء بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويغفر، أمته الحمادون، يحمدون الله في كل سراء وضراء، ويكبرون الله على كل نجد، يوضؤون أطرافهم، ويأتزرون في أوساطهم، يصفّون في صلاتهم كما يصفّون في قتالهم، دويهم في مساجدهم كدوي النحل، يستمع مناديهم في جو السماء.

٩ ـ **أخبرنا حيوة بن شريح، ثنا بقية بن الوليد التميمي، ثنا بحير بن سعد[1] عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير[2] الحضرمي، أن رسول الله ـ**

= ابن مسعود كما في مجمع الزوائد ٨/٢٧١، وقال: «وفيه من لم أعرفهم»! .هـ. ومعنى: لن أقبضه: أي لن يميته حتى ينفي الشرك ويثبت التوحيد. والملة العوجاء ملة الكفر. أنظر فتح الباري ٨/٥٨٦، ومجمع الزوائد ٨/٢٧١.

(١) وهو بحير بن سعد السحولي، أبو خالد الحمصي، قال أبو طالب: عن أحمد: ليس بالشام أثبت من حريز، إلا أن يكون بحير. وقال دحيم وابن سعد والنسائي :ثقة، وفي التهذيب: ابن سعيد. أنظر التهذيب ١/٤٢١، والتقريب ١/٩٢.

(٢) في المطبوعة: نضير وهو خطأ. بل هو جبير بن نفير بن مالك بن عامر الحضرمي الحمصي، ثقة جليل، مخضرم، ولأبيه صحبة، أنظر التقريب ١/١٢٦.

ﷺ ـ قال: لقد جاءكم رسول إليكم ليس بوهن ولا كسل، ليختن قلوباً غلفاً، ويفتح أعيناً عمياً، ويسمع آذاناً صمّاً، ويقيم ألسنة عوجاء، حتى يقال: لا إله إلا الله وحده[1].

١٠ ـ أخبرنا محمد بن يزيد الحزامي[2]، ثنا إسحاق بن سليمان[3]، عن عمرو بن أبي قيس[4]، عن عطاء، عن عامر، قال: كان رجل من أصحاب النبي ـ ﷺ ـ له إليه حاجة، فمشى معه حتى دخل، قال: فإحدى رجليه في البيت، والأخرى خارجة، كأنه يناجي، فالتفت، فقال: أتدري مَنْ كُنْتُ أكلم؟ إن هذا مَلَك لم أره قطّ قبل يومي هذا، استأذن ربه أن يسلّم علي، قال: إنا آتيناك ـ أو أنزلنا ـ القرآن فصلاً، والسكينة صبراً، والفرقان أصلاً.

١١ ـ أخبرنا مجاهد بن موسى، ثنا ريحان ـ هو ابن سعيد، ثنا عباد ـ هو ابن منصور ـ، عن أيوب، عن أبي سلامة، عن أبي قلابة، عن عطية: أنه سمع ربيعة الجرشي[5] يقول: أُتي النبي ﷺ فقيل له: لتنم عينك، ولتسمع أذنك، وليعقل قلبك، قال: فنامت عيناي، وسمعت أذناي، وعقل قلبي، قال: فقيل لي: سيدٌ بَنَى داراً، فصنع مأدبة، وأرسل داعياً، فمن أجاب الداعي دخل الدار، وأكل من المأدبة، ورضي عنه السيد، ومن لم يجب الداعي، لم يدخل الدار، ولم يطعم من المأدبة، وسخط عليه السيد. قال: فالله السيد، ومحمد الداعي، والدار الإسلام، والمأدبة الجنة[6].

---

(١) الحديث مرسل، بإسناد صحيح. كما في فتح الباري ٥٨٦/٨. وفي المطبوعة: ويقيم السنة العوجاء، والمثبت من الفتح ٥٨٦/٨.

(٢) صدوق، التقريب ٢٢٠/٢.

(٣) هو إسحاق بن سليمان الرازي، أبو يحيى العبدي، ثقة فاضل، أنظر التهذيب ٢٣٤/١ ـ ٢٣٥، والتقريب ٥٨/١.

(٤) عمرو بن أبي قيس الرازي الأزرق. نزل الري، صدوق له أوهام، التهذيب ٢٣٤/١ ـ ٢٣٥، والتقريب ٧٧/٢.

(٥) ربيعة بن عمرو، ويقال: ابن الحنث، ويقال: ابن الغاز الجرشي، أبو الغاز الدمشقي مختلف في صحبته. وكان فقيهاً، وثّقه الدارقطني وغيره. التهذيب ٢٦١/٣، التقريب ٢٤٧/١.

(٦) ورواه الطبراني أيضاً وسنده جيد كما في الفتح ٢٥٦/١٣، ومجمع الزوائد ٢٦٠/٨، وله =

١٢ ـ أخبرنا الحسن بن علي، ثنا أبو أسامة، عن جعفر بن ميمون التميمي، [عن أبي تميمة الهجيمي]، عن أبي عثمان النهدي، أن رسول الله ـ ﷺ ـ خرج إلى البطحاء ومعه ابن مسعود، فأقعده وخطّ عليه خطّاً، ثم قال: لا تبرحن فإنه سينتهي إليك رجال، فلا تكلّمهم، فإنهم لن يكلّموك، فمضى رسولُ الله ـ ﷺ ـ حيث أراد، ثم جعلوا ينتهون إلى الخط لا يجاوزونه، ثم يصدرون إلى النبي ﷺ حتى إذا كان من آخر الليل جاء إليّ فتوسّد فخذي، وكان إذا نام نفخ في النوم نفخاً، فبينا رسول الله ـ ﷺ ـ متوسّد فخذي راقد، إذ أتاني رجال كأنهم الجمال، عليهم ثياب بيض، الله أعلم ما بهم من الجمال، حتى قعد طائفة منهم عند رأسه، وطائفة منهم عند رجليه، فقالوا بينهم: ما رأينا عَبْداً أوتي مثل ما أُوتي هذا النبي ﷺ عيناه لتنامان وإنَّ قَلْبَهُ ليقظان، اضربوا له مَثَلاً سيدٌ بَنَى قصراً، ثم جعل مأدبةً، فدعا الناس إلى طعامه وشرابه، ثم ارتفعوا، واستيقظ رسول الله ﷺ عند ذلك، فقال: أتدري من هؤلاء؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: هم الملائكة، قال: وهل تدري ما المَثَل الذي ضربوه؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: الرحمن بنى الجنة، فدعا إليها عباده، فمن أجابه دخل جنته، ومن لم يجب عاقبه وعذّبه[1].

= شواهد كالذي بعده عند البخاري والترمذي... وفي المطبوعة: ومن لم يجب الداعي ولم يدخل...

(١) رواه الترمذي في كتاب الأمثال، باب (١) ما جاء في مثل الله لعباده، حديث رقم (٢٨٦١) ١٤٥/٥ ـ ١٤٧، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وأبو تميمة هو الهجيمي، واسمه طريف بن مجالد، وأبو عثمان النهدي اسمه: عبد الرحمن بن ملّ ا. هـ. وأحمد رقم (٣٧٨٨).

ورواه بنحوه البخاري في كتاب الاعتصام بالسنة، باب (٢) الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ـ حديث رقم (٧٢٨١) ٢٤٩/١٣ ـ ٢٥٠. والترمذي في كتاب الأمثال، باب (١) ما جاء في مَثَل الله لعباده، حديث رقم (٢٨٦٠) ١٤٥/٥. عن جابر بن عبد الله الأنصاري وانظر الكلام على هذا الحديث في فتح الباري ٢٥٦/١٣. وما بين القوسين من سنن الترمذي.

«٣»

باب كيف كان أول شأن النبي ﷺ

١٣ - أخبرنا نعيم بن حماد، ثنا بقية، عن بحير، عن خالد بن معدان، ثنا عبد الرحمن بن عمرو السلمي، عن عتبة بن عبد السلمي، أنه حدَّثهم - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - قال له رجل: كيف كان أول شأنك يا رسول الله؟ قال: كانت حاضنتي من بني سعد بن بكر، فانطلقت أنا وابن لها في بهم لنا، ولم نأخذ معنا زاداً فقلت: يا أخي إذهب فأتنا بزاد من عند أمنا، فانطلق أخي، ومكثت عند البهم، فأقبل طائران أبيضان كأنهما نسران، فقال أحدهما لصاحبه: أهو هو؟ قال الآخر: نعم. فأقبلا يبتدراني، فأخذاني فبطحاني للقفا، فشقا بطني، ثم استخرجا قلبي، فشقاه، فأخرجا منه علقتين سوداوين، فقال أحدهما لصاحبه: إيتني بماء ثلج، فغسل به جوفي، ثم قال: إيتني بماء بَرَد، فغسل به قلبي، ثم قال: إيتني بالسكينة، فذره في قلبي، ثم قال أحدهما لصاحبه: حصه فحاصه، وختم عليه بخاتم النبوة، ثم قال أحدهما لصاحبه: اجعله في كفة واجعل ألفاً من أمته في كفة، قال رسول الله ﷺ: فإذا أنا أنظر إلى الألف فوقي أشفق أن يخر عليَّ بعضهم، فقال: لو أن أمته وزنت به لمال بهم، ثم انطلقا وتركاني، قال رسول الله ﷺ: وفرقت فرقاً شديداً، ثم انطلقت إلى أمي فأخبرتها بالذي لقيت، فأشفقت أن يكون قد التبس بي، فقال: أعيذك بالله، فرحّلت بعيراً لها فجعلتني على الرحل، وركبت خلفي حتى بلغتنا إلى أمي، فقالت: أديت أمانتي وذمتي، وحدّثتها بالذي لقيت، فلم يرعها ذلك، وقالت: إني رأيت حين خرج مني، يعني نوراً أضاءت منه قصور الشام[1].

---

(١) ذكره الذهبي في تاريخ الإسلام له ٢/٤٨ - ٤٩، وقال: «وهو صحيح» اهـ. قلت: فيه نعيم ابن حماد، وعنعنة بقية. قال في مجمع الزوائد ٨/٢٢٢. «رواه أحمد والطبراني ولم يسق المتن، وإسناد أحمد حسن» اهـ. وله شواهد كثيرة:

منها ما رواه ابن إسحاق وأبو يعلى والطبراني عن حليمة كما في سيرة ابن هشام ١/٨٤ -

١٤ ـ أخبرنا عبد الله بن عمران، ثنا أبو داود، ثنا جعفر بن عثمان القرشي، عن عثمان بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن أبي ذر الغفاري قال: قلت: يا رسول الله كيف علمت أنك نبي حين استنبئت؟ فقال: يا أبا ذر أتاني ملكان وأنا ببعض بطحاء مكة، فوقع أحدهما على الأرض، وكان الآخر بين السماء والأرض، فقال أحدهما لصاحبه: أهو هو؟ قال: نعم، قال: فَزِنْهُ برجل، فَوُزنت به فوزنته، ثم قال: فزنه بعشرة، فوزنت بهم فرجحتهم، ثم قال: زنه بمائة، فوزنت بهم فرجحتهم، ثم قال: زنه بألف، فوزنت بهم فرجحتهم، كأني أنظر إليهم ينتثرون عليّ من خفة الميزان، قال: فقال أحدهما لصاحبه: لو وزنته بأمته لرجحها[1].

١٥ ـ أخبرنا إسماعيل بن خليل، ثنا علي بن مسهر، ثنا الأعمش، عن أبي صالح قال: كان النبي ﷺ يناديهم: يا أيها الناس إنما أنا رحمة مهداة[2].

١٨٨، ونهاية الإرب ١٦/٨١ ـ ٨٤. وعيون الأثر ١/٣٣ ـ ٣٤. وشرح المواهب اللدنية ١/١٤١ ـ ١٥٠، والطبقات لابن سعد ١/١١١ ـ ١١٢. وسيرة ابن كثير ١/٢٢٥ ـ ٢٢٨. وتاريخ الإسلام ٢/٤٦ ـ ٤٨. وقال الذهبي عنه: «هذا حديث جيد الإسناد»ا. هـ. وقال الهيثمي ٨/٢٢١: «ورجالهما ثقات»ا. هـ. ومنها ما رواه الإمام مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب (٧٤) الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات وفرض الصلوات، حديث رقم (١٦٢ ـ ١٦٣) ١/١٤٥ ـ ١٤٨. وأحمد في المسند ٣/١٢١ ـ ١٤٩ ـ ٢٨٨.

(١) رواه البزار في كتاب الفضائل. ذكر نبينا ﷺ ـ باب بعثته، حديث رقم (٢٣٧١) عن عروة عن أبي ذر. . . كشف الأستار ٣/١١٥ ـ ١١٦. ثم قال: «حديث أبي ذر في الإسراء في الصحيح غير هذا.
قال: لا نعلمه يُروى عن أبي ذر إلا من هذا الوجه، ولا نعلم لعروة سماعاً من أبي ذر»ا. هـ.
وفي مجمع الزوائد ٨/٢٥٥: «رواه البزار وفيه جعفر بن عبد الله بن عثمان بن كبير، وثّقه أبو حاتم الرازي وابن حبان، وتكلّم فيه العقيلي، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح»ا. هـ. وفي السند عند البزار: جعفر بن عبد الله بن عثمان القرشي، حدثني عمر بن عروة بن الزبير.

(٢) رواية الدارمي مرسلة، فلم يذكر فيها اسم الصحابي وقد روى الحديث البزار ٢/٢١٧، والطبراني في الصغير ١/٩٥ والأوسط (مجمع البحرين ٣١٣) وابن الأعرابي في المعجم ٢/٢٤٧، وأبو عروبة الحراني في حديثه ١/٩٨ والرامهرمزي في الأمثال ١/٢١، والحاكم ١/٣٥، وابن عساكر (٢/٩٧/١) والقضاعي ٢/١٨٩ ـ ١٩٠، من طريق أبي الخطاب، ثنا مالك بن سعيد بن الخمس، عن الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً. وقال الحاكم: صحيح على شرطهما، فقد احتجا جميعاً بمالك بن سعيد، والتفرد من الثقات=

«٤»

باب ما أكرم الله به نبيّه
من ايمان الشجر به والبهائم والجن

١٦ - أخبرنا محمد بن طريف، ثنا محمد بن فضيل، ثنا أبو حيان، عن عطاء، عن ابن عمر قال: كنا مع رسول الله - ﷺ - في سَفَر، فأقبل أعرابي، فلما دنا منه قال له رسول الله - ﷺ: أين تريد؟ قال: إلى أهلي، قال: هل لك في خير؟ قال: وما هو؟ قال: تشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله. قال: ومن يشهد على ما تقول؟ قال: هذه السلمة. فدعاها رسول الله - ﷺ - وهي بشاطيء الوادي، فأقبلت تخدّ الأرض خَدّاً حتى قامت بين يديه فاستشهدها ثلاثاً فشهدت ثلاثاً أنه كما قال، ثم رجعت إلى منبتها، ورجع الأعرابي إلى قومه وقال: إن اتبعوني أتَيْتُك بهم وإلا رجعتُ مكثتُ معك[1].

١٧ - أخبرنا عبيد الله بن موسى[2]، عن إسماعيل بن عبد الملك[3]، عن

= مقبول، وفيه أن البخاري إنما أخرج له متابعة، وفيه بعض الضعف، ولكن تابعه وكيع عن الأعمش به، رواه إبراهيم بن عبد الله بن بكير في جزء من حديث وكيع ١/١٣٤ ومن طريقه ابن الأعرابي في المعجم ٢/١٠٦، وتابعه عبد الله بن أبي عرابة الشاسي عن وكيع رواه أبو الحسن علي بن عمر الحربي السكري في الفوائد المنتقاة ٢/١٥٧، وعبد الله بن نصر رواه ابن عدي في الكامل ١/٢٢٣. وابن سعد في الطبقات ١/١٩٢. وبانضمام طرق حديث وكيع الموصولة إلى حديث مالك بن سعيد يصبح الحديث حسناً أو صحيحاً. هامش مسند القضاعي ١/١٨٩ - ١٩٠. وقال الألباني في تخريج المشكاة ٣/١٦١٥: «صحيح» ا. هـ.

(١) قال في مجمع الزوائد ٨/٢٩٢: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى أيضاً والبزار» ا. هـ. رواه البزار في كتاب علامات النبوة، باب انقياد الشجر له، حديث رقم (٢٤١١) كشف الأستار ٣/١٣٣ - ١٣٤.

(٢) هو عبيد الله بن موسى بن أبي المختار، باذام العبسي، أبو محمد، ثقة، كان يتشيع، قال أبو حاتم: كان أثبت في إسرائيل من أبي نعيم، واستصغر في سفيان الثوري، مات سنة ثلاث عشرة على الصحيح. التقريب ١/٥٣٩ - ٥٤٠، والتهذيب ٧/٥٠ - ٥٣.

(٣) إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصغير الأسدي، أبو عبد الملك المكي ابن أخي عبد العزيز ابن رفيع، قال ابن الجنيد عن ابن معين: كوفي ليس به بأس، وقال الدوري عنه: ليس=

أبي الزبير[1]، عن جابر قال: خرجت مع النبي ﷺ في سفر، وكان لا يأتي البراز حتى يتغيّب فلا يُرى، فنزلنا بفلاة من الأرض ليس فيها شجر ولا علم، فقال: يا جابر اجعل في إداوتك ماء، ثم انطلق بنا. قال: فانطلقنا حتى لا نرى، فإذا هو بشجرتين بينهما أربع أذرع، فقال: يا جابر انطلق إلى هذه الشجرة فقل: يقل لك: إلحقي بصاحبتك حتى أجلس خلفكما، فَرَجِعَتْ إليها، فجلس رسول الله ـ ﷺ ـ خلفهما، ثم رجعتا إلى مكانهما، فركبنا مع رسول الله ـ ﷺ ـ، ورسول الله بيننا كأنما علينا الطير تظلّنا، فعرضت له امرأة معها صبي لها فقالت: يا رسول الله إن ابني هذا يأخذه الشيطان كل يوم ثلاث مرات، قال: فتناول الصبي فجعله بينه وبين مقدم الرحل، ثم قال: إخسأ عدو الله أنا رسول الله ﷺ، إخسأ عدو الله أنا رسول الله ـ ﷺ ـ، ثلاثاً، ثم دفعه إليها، فلما قضينا سفرنا، مررنا بذلك المكان، فعرضت لنا المرأة معها صبيها ومعها كبشان تسوقهما، فقالت: يا رسول الله اقبل مني هديتي، فوالذي بعثك بالحق ما عاد إليه بعد، فقال: خذوا منها واحداً وردّوا عليها الآخر، قال: ثم سِرْنا ورسول الله ﷺ بيننا كأنما علينا الطير تظلنا، فإذا جمل نادٍ حتى إذا كان بين سماطين خَرَّ ساجداً، فجلس رسول الله ﷺ وقال على الناس: مَنْ صاحبُ الجمل؟ فإذا فتية من الأنصار قالوا: هو لنا يا رسول الله، قال: فما شأنه؟ قالوا: استنينا عليه منذ عشرين سنة، وكانت به شُحَيمة فأردنا أن ننحره فنقسمه بين غلماننا فانفلت منا، قال: بيعونيه، قالوا: لا بل هو لك يا رسول الله، قال: أما لي فأحسنوا إليه حتى يأتيه أجله، قال المسلمون عند ذلك: يا رسول الله نحن أحقّ بالسجود لك من البهائم، قال: لا ينبغي لشيء أن يسجد لشي، ولو كان ذلك كان النساء لأزواجهن[2].

= بالقوي. وكذا قال النسائي... قال ابن حجر: صدوق كثير الوهم. التقريب ١/٧٢ والتهذيب ١/٣١٦ ـ ٣١٧.

(١) محمدبن مسلم بن تدرس، الأسدي، أبو الزبير المكي، صدوق إلا أنه يدلس. التهذيب ٩/٤٤٠ ـ ٤٤٣، والتقريب ٢/٢٠٧.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط والبزار وفيه عندهما عبد الحكيم بن سفيان ذكره ابن أبي حاتم ولم يجرحه أحد، وبقية رجاله ثقات. كما في مجمع الزوائد ٩/٨ ـ ٩.

١٨ ـ حدثنا يعلى، ثنا الأجلح[١]، عن الذيَّال بن حرملة[٢]، عن جابر ابن عبد الله قال: أقبلنا مع رسول الله ـ ﷺ ـ حتى دفعنا إلى حائط في بني النجار، فإذا فيه جمل لا يدخل الحائط أحد إلا شدّ عليه، فذكروا ذلك للنبي ـ ﷺ ـ، فأتاه فدعاه، فجاء واضعاً مشفره على الأرض حتى برك بين يديه، فقال: هاتوا خطاماً، فخطمه ودفعه إلى صاحبه، ثم التفت فقال: ما بين السماء إلى الأرض أحدٌ إلاّ يَعْلَمُ أنّي رسول الله إلاّ عاصي الجن والإنس[٣].

١٩ ـ أخبرنا الحجاج بن منهال[٤]، ثنا حماد بن سلمة[٥]، عن فرقد السبخي[٦] عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن امرأة جاءت بابن لها إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فقالت: يا رسول الله إنّ ابني به جنون، وإنه يأخذه عند غدائنا وعشائنا فيخبث علينا، فمسح رسول الله ـ ﷺ ـ صدره ودعا، فَثَعَّ ثَعَّةً وخرج من جوفه مثل الجرو الأسود فسعى[٧].

٢٠ ـ حدثنا محمد بن سعيد، أنا يحيى بن أبي بكير العبدي، عن

---

(١) هو أجلح بن عبد الله بن حجبة، ويقال: معاوية الكندي، أبو حجبة، ويقال: اسمه يحيى، والأجلح لقب. قال أحمد: أجلح ومجالد متقاربان في الحديث، وقد روى الأجلح غير حديث منكر، وقال ابن معين: صالح، وقال مرة: ثقة، وقال مرة: ليس به بأس، وقال العجلي: كوفي ثقة. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي يكتب حديثه، ولا يحتج. التهذيب ١٨٩/١ ـ ١٩٠، وفي التقريب ٤٩/١: «صدوق. شيعي»ا. هـ.

(٢) الذيال بن حرملة الأسدي الكوفي، روى عن جابر وابن عمر والقاسم بن مخيمرة، وعنه فطر ابن خليفة وحصين والأجلح وحجاج بن أرطأة، وثقه ابن حبان. ونسبه البخاري. تعجيل المنفعة ص ١٢٢.

(٣) رواه أحمد ورجاله ثقات، وفي بعضهم ضعف. كما في مجمع الزوائد ٧/٩.

(٤) ثقة فاضل، التقريب ١٥٤/١.

(٥) حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة، ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بأخره، التقريب ١٩٧/١.

(٦) هو فرقد بن يعقوب السبخي، أبو يعقوب البصري، صدوق، عابد، لكنه لين الحديث كثير الخطأ، التقريب ١٠٨/٢.

(٧) ورواه الإمام أحمد في المسند ٢٣٩/١ ـ ٢٥٤ ـ ٢٦٨، والطبراني كما في مجمع الزوائد ٢/٩، وقال: وفيه فرقد السبخي: وثقه ابن معين والعجلي وضعفه غيرهما»ا. هـ. قلت: سنده ضعيف. أنظر تخريج المشكاة ١٦٦٥/٣!.

إبراهيم بن طهمان، عن سماك، عن جابر بن سمرة، قال: قال رسول الله - ﷺ -: إني لأعرف حَجَراً بمكة كان يُسَلِّم عليَّ قبلَ أن أُبعث، إني لأعرفه الآن[1].

٢١ - حدثنا فروة، ثنا الوليد بن أبي ثور الهمذاني، عن إسماعيل السدي، عن عباد أبي يزيد، عن علي بن أبي طالب، قال: كنّا مع النبي ﷺ بمكة، فخرجنا معه في بعض نواحيها، فمرَرْنا بين الجبال والشجر، فلم نمر بشجرة ولا جبل إلاّ قال: السلام عليك يا رسول الله[2].

٢٢ - أخبرنا محمد بن يوسف[3] ثنا سفيان، عن الأعمش، عن شمر ابن عطية، عن رجل من مزينة أو جهينة قال: صلى رسول الله - ﷺ - الفجر، فإذا هو بقريب من مائة ذئب مدافعين وفود الذئاب، فقال لهم رسول الله ﷺ: ترضخوا لهم شيئاً من طعامكم، وتأمنون على ما سوى ذلك، فشكوا إلى رسول الله - ﷺ - الحاجة، قال: فأذنوهن، قال: فأذنوهن، فخرجن ولهنّ عواء[4].

---

(١) رواه مسلم في كتاب الفضائل، باب (١) فضل نسب النبي ﷺ وتسليم الحجر عليه قبل النبوة، حديث رقم (٢٢٧٧) ٤/١٧٨٢.
والترمذي في كتاب المناقب، باب (٥) آيات إثبات نبوة النبي ﷺ، حديث رقم (٣٦٢٤) ٥/٥٩٢ - ٥٩٣، وأحمد ٥/٨٩ - ٩٥ - ١٠٥. وفي المطبوعة: يحيى بن أبي بكر العبدي، والمثبت من صحيح مسلم، وتهذيب التهذيب ١١/١٩٠، والتقريب ٢/٣٤٤.

(٢) رواه الترمذي في كتاب المناقب، باب (٦) حديث رقم (٣٢٢٦) ٥/٥٩٣، ثم قال: هذا حديث غريب (وفي نسخة أخرى: حسن غريب). وروى غير واحد عن الوليد بن أبي ثور، وقال: عن عباد أبي يزيد»ا. هـ.
قلت: وفيه: الوليد بن أبي ثور ضعيف. كما في التقريب ٢/٣٣٩. وعباد بن أبي يزيد: مجهول. التقريب ١/٣٩٤. وقد رواه البزار في مسنده، كتاب المناقب، باب تسليم الحجر والشجر عليه، حديث رقم (٢٣٧٣) كشف الأستار ٣/١١٦ - ١١٧. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/٢٥٩: «رواه البزار عن شيخه عبد الله بن شبيب: وهو ضعيف»ا. هـ.

(٣) محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضبي، مولاهم، الفريابي ثقة، فاضل، يقال: أخطأ في شيء من حديث سفيان، وهو مقدم مع ذلك عندهم على عبد الرزاق. التقريب ٢/٢٢١، والتهذيب ٩/٥٣٥ - ٥٣٧.

(٤) ذكره البزار بنحوه، باب سؤال الذئب القوت، كشف الأستار ٣/١٤٣ - ١٤٤، وقال: وهذا=

٢٣ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن أنس بن مالك، قال: جاء جبريل إلى رسول الله - ﷺ - وهو جالس حزين، وقد تخضّب بالدم، من فعل أهل مكة من قريش، فقال جبريل: يا رسول الله هل تحبّ أن أريك آية؟ قال: نعم، فنظر إلى شجرة من ورائه، فقال: ادع بها، فدعا بها، فجاءت وقامت بين يديه، فقال: مرها فلترجع، فأمرها فرجعت، فقال رسول الله - ﷺ -: حسبي حسبي[1].

٢٤ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا جرير وأبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، قال: أتى رجل من بني عامر رسول الله - ﷺ - فقال رسول الله - ﷺ -: ألا أريك آية؟ قال: بلى، قال: فاذهب فادع تلك النخلة، فدعاها فجاءت تَنْقُزُ بين يديه، قال: قل لها ترجع، قال لها رسول الله - ﷺ: ارجعي، فرجعت حتى عادت إلى مكانها، فقال: يا بني عامر ما رأيت رجلاً كاليوم أسحر منه.

«٥»

باب ما أكرم الله النبي ﷺ من تفجير الماء من بين أصابعه

٢٥ - أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا شعب بن صفوان، عن عطاء بن السائب، عن أبي الضحى[2]، عن ابن عباس، قال: دعا النبي ﷺ بلالاً، فطلب بلال الماء، ثم جاء فقال: لا والله ما وجدت الماء، فقال النبي - ﷺ -: فهل من شن؟ فأتاه بشن، فبسط كفيه فيه فانبعث تحت يديه عين، قال: فكان ابن مسعود يشرب، وغيره يتوضأ[3].

= الذي زاده جرير لا نعلم أحداً رواه غيره». هـ. وقال في مجمع الزوائد ٢٩٢/٨: «ورجاله رجال الصحيح، غير زياد بن أبي الأوبر، وهو ثقة». هـ.

(١) سنده صحيح كما في تخريج المشكاة ١٦٦٥/٣.

(٢) أبو الضحى: هو مسلم بن صُبَيْح الهمداني، أبو الضحى الكوفي العطار، مشهور بكنيته، ثقة فاضل، مات سنة مائة، التقريب ٢٤٥/٢.

(٣) فيه شعيب بن صفوان: مقبول. كما في التقريب ٣٥٢/١٠، وعطاء بن السائب قد اختلط. =

٢٦ - **أخبرنا أبو النعمان، ثنا أبو عوانة، عن الأسود بن قيس، عن نُبَيح العَنَزي**[1] **قال**: قال جابر بن عبد الله: غزونا أوساً، فسرنا مع رسول الله - ﷺ - ونحن يومئذ بضعة عشر ومائتين، فحضرت الصلاة، فقال رسول الله - ﷺ -: هل في القوم من طهور؟ فجاء رجل يسعى بأداوة فيها شيء من ماء، وليس في القوم ماء غيره، فصبه رسول الله - ﷺ - في قدح، ثم توضأ فأحسن الوضوء، ثم انصرف وترك القدح، فركب الناس ذلك القدح، وقالوا: تمسحوا تمسحوا، فقال رسول الله - ﷺ -: على رسلكم، حين سمعهم يقولون ذلك، فوضع رسول الله - ﷺ - كفه في الماء والقدح، وقال: بسم الله، ثم قال: اسبغوا الطهور فوالذي هو ابتلاني ببصري، لقد رأيت العيون عيون الماء تخرج من بين أصابعه فلم يرفعها حت توضؤوا أجمعون[2].

٢٧ - **أخبرنا أبو الوليد الطيالسي وسعيد بن الربيع، قالا: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة وحصين،** سمعا سالم بن أبي الجعد يقول: سمعت جابر بن عبد الله قال: أصابنا عطش فجهشنا فانتهينا إلى رسول الله - ﷺ -، فوضع يده في تور، فجعل يفور كأنه عيون من خلل أصابعه، وقال: اذكروا اسم الله، فشربنا حتى وسعنا وكفانا، وفي حديث عمرو بن مرة: فقلنا لجابر: كم كنتم؟ قال: كنا ألفاً وخمس مائة، ولو كنا مائة ألف لكفانا[3].

٢٨ - **أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي، ثنا جعفر بن سليمان، ثنا الجعد أبو عثمان، ثنا أنس بن مالك، حدثنا جابر بن عبد الله قال**: شكى

= والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ٣٠٠ بأتم منه وأطول ثم قال: «رواه الطبراني في الكبير والأوسط باختصار والبزار باختصار وأحمد إلا أنه قال: فانفجر من بين أصابعه عيون، وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط». هـ.

(١) نبيح العنزي: مقبول - كما في التقريب ٢/ ٢٩٧.

(٢) رواه أحمد في المسند ٣/ ٢٩٢ - ٣٥٨.

(٣) رواه البخاري في كتاب المناقب، باب (٢٥) علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم (٣٥٧٦) ٦/ ٥٨١، وانظر مسلم في كتاب الفضائل، باب (٣) في معجزات النبي ﷺ، حديث رقم (٢٢٧٩) ٤/ ١٧٨٣، والنسائي في كتاب الطهارة. باب (٦٠)، والترمذي في كتاب المناقب، باب (٦) حديث رقم (٣٦٣١) ٥/ ٥٩٦. والموطأ في كتاب الطهارة، حديث رقم (٣٢)، وأحمد ٣/ ١٣٢.

أصحاب رسول الله - ﷺ - إلى رسول الله - ﷺ - العطش، فدعا بعس فصب فيه ماء، ووضع رسول الله - ﷺ - يده فيه، قال: فجعلت أنظر إلى الماء ينبع عيوناً من بين أصابع رسول الله - ﷺ - والناس يستقون، حتى استقى الناس كلهم.

٢٩ - أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: سمع عبد الله بخسف، فقال: كنا أصحاب محمد - ﷺ - نعد الآيات بركة، وأنتم تعدونها تخويفاً، إنا بينما نحن مع رسول الله - ﷺ - وليس معنا ماء، فقال رسول الله - ﷺ -: اطلبوا من معه فضل ماء، فَأُتِيَ بماء فصبه في الإناء، ثم وضع كفه فيه، فجعل الماء يخرج من بين أصابعه، ثم قال: حيَّ على الطَّهور المبارك، والبركة من الله تعالى، فشربنا. قال عبد الله: كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل[1].

٣٠ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبو الجواب، عن عمار ابن زريق، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: زلزلت الأرض على عهد عبد الله، فأخبر بذلك فقال: إنا كنا أصحاب محمد - ﷺ - نرى الآيات بركات، وأنتم ترونها تخويفاً، بينا نحن مع رسول الله - ﷺ - في سفر، إذ حضرت الصلاة وليس معنا ماء إلا يسير، فدعا رسول الله - ﷺ - بماء في صحفة، ووضع كفه فيه، فجعل الماء ينبجس من بين أصابعه، ثم نادى: حي على الوضوء والبركة من الله، فأقبل الناس فتوضؤوا، وجعلت لا هَمَّ لي إلا ما أدخله بطني، لقوله: والبركة من الله، فحدثت به سالم بن أبي الجعد فقال: كانوا خمس عشرة مائة[2].

---

(١) رواه البخاري في كتاب المناقب، باب (٢٥) علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم (٣٥٧٩) ٥٨٧/٦. والترمذي في كتاب المناقب، باب (٦) حديث رقم (٣٦٣٣) ٥٩٧/٥. والبيهقي في الدلائل، وأبو نعيم في دلائل النبوة، كما في الفتح ٥٩١/٦.

(٢) أنظر الحديث السابق.

«٦»

باب ما أكرم الله النبي بحنين المنبر

٣١ - أخبرنا عثمان بن عمر، أنا معاذ بن العلاء، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - كان يخطب إلى جذع، فلما اتخذ المنبر حَنَّ الجذعُ حتى أتاه فمسحه[1].

٣٢ - أخبرنا محمد بن حميد، ثنا تميم بن عبد المؤمن، ثنا صالح بن حيان، حدثني ابن بريدة عن أبيه قال: كان النبي - ﷺ - إذا خطب قام فأطال القيام، فكان يشق عليه قيامه، فأتي بجذع نخلة فحفر له وأقيم إلى جنبه قائماً للنبي - ﷺ -، فكان النبي - ﷺ - إذا خطب فطال القيام عليه، استند إليه، فاتكأ عليه، فبصر به رجل كان وَرَدَ المدينة فرآه قائماً إلى جنب ذلك الجذع، فقال لمن يليه من الناس: لو أعلم أن محمداً يحمدني في شيء يرفق به، لصنعت له مجلساً يقوم عليه، فإن شاء جلس ما شاء، وإن شاء قام، فبلغ ذلك النبي - ﷺ - فقال: ايئتوني به، فأتوه به، فأمر أن يصنع له هذه المراقي الثلاث أو الأربع، هي الآن في منبر المدينة، فوجد النبي - ﷺ - في ذلك راحة، فلما فارق النبي ﷺ الجذع، وعمد إلى هذه التي صنعت له، جزع الجذع، فحنَّ كما تحنُّ الناقةُ حين فارقه النبي - ﷺ -.

فزعم ابن بريدة عن أبيه أن النبي - ﷺ - حين سمع حنين الجذع رجع إليه فوضع يده عليه، وقال: اختر أن أغرسك في المكان الذي كنت فيه فتكون كما كنت، وإن شئت أن أغرسك في الجنة فتشرب من أنهارها وعيونها، فيحسن نبتك وتثمر، فيأكل أولياء الله من ثمرتك ونخلك فعلت.

---

(١) رواه البخاري في كتاب المناقب، باب (٢٥) علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم (٣٥٧٩) ٦/٦٠١. والترمذي في كتاب الجمعة، باب (١٠) ما جاء في الخطبة على المنبر، حديث رقم (٥٠٥) ٢/٣٧٩. ثم قال: وفي الباب عن أنس وجابر وسهل بن سعد وأبي بن كعب وابن عباس وأم سلمة. قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن غريب صحيح»ا.هـ. والنسائي في كتاب الجمعة، باب (١٧).

فزعم أنه سمع من النبي - ﷺ - وهو يقول له: نعم، قد فعلت مرتين، فسأل النبي ﷺ فقال: إختار أن أغرسه في الجنة.

٣٣ - أخبرنا محمد بن كثير، عن سليمان بن كثير، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: كان رسول الله - ﷺ - يقوم إلى جذع قبل أن يجعل المنبر، فلما جعل المنبر حنّ ذلك الجذع حتى سمعنا حنينه، فوضع رسول الله ﷺ يده عليه فسكن[1].

٣٤ - حدثنا محمد بن كثير، ثنا سليمان بن كثير، عن يحيى بن سعيد، عن حفص بن عبيد الله، عن جابر بن عبد الله قال: كان النبي - ﷺ - يخطب إلى خشبة، فلما صنع المنبر فجلس عليه رسول الله - ﷺ - حنت حنين العشار، حتى وضع رسول الله - ﷺ - يده عليها فسكنت[2].

٣٥ - أخبرنا فروة، ثنا يحيى بن زكريا، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن أبي كريب، عن جابر بن عبد الله قال: حنت الخشبة حنين الناقة الخُلُوج[3].

٣٦ - أخبرنا زكريا بن عدي، عن عبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الطفيل بن أبي بن كعب، عن أبيه قال: كان رسول الله - ﷺ - يصلي إلى جذع، ويخطب إليه، إذا كان المسجد عريشاً، فقال له رجل من أصحابه: ألا نجعل لك عريشاً تقوم عليه، يراك الناس يوم الجمعة، وتُسمِع من خطبتك؟، قال: نعم، فصنع له الثلاث درجات، هنَّ اللواتي على المنبر، فلما صنع المنبر ووضع في موضعه الذي وضعه فيه رسول الله - ﷺ - قال: فلما جاء رسول الله - ﷺ - يريد المنبر، مَرَّ عليه فلما جاوزه خار الجذع

---

(١) ورواه الإمام أحمد في المسند ٣/٢٩٣ - ٣٠٦، وانظر ٣/٣٢٤.

(٢) رواه البخاري في كتاب المناقب، باب (٢٥) علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم (٣٥٨٥) ٦/٦٠٢. والعشار: جمع عشراء: وهي الناقة التي انتهت في حملها إلى عشرة أشهر. كما في الفتح ٦/٦٠٣.

(٣) وعزاه ابن حجر في الفتح ٦/٦٠٣ للنسائي في الكبير. وقال: والخلوج: الناقة [illegible]ي انتزع منها ولدها.

حتى تصدّع وانشق، فرجع إليه رسول الله ـ ﷺ ـ فمسحه بيده حتى سكن، ثم رجع إلى المنبر، قال: فكان إذا صلى صلى إليه، فلما هدم المسجد، أخذ ذلك الجذع أبي بن كعب، فلم يزل عنده حتى بلي، فأكلته الأرضة وعاد رفاتاً[1].

٣٧ ـ حدثنا عبيد الله بن سعيد، ثنا أبو أسامة، عن مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد، قال: كان رسول الله ـ ﷺ ـ يخطب إلى لزق جذع، فأتاه رجل رومي فقال: أصنع لك منبراً تخطب عليه، فصنع له منبراً، هذا الذي ترون، قال: فلما قام عليه النبي ـ ﷺ ـ يخطب، حَنَّ الجذع حنين الناقة إلى ولدها، فنزل إليه رسول الله ـ ﷺ ـ فضمه إليه، فسكن، فأمر به أن يحفر له ويدفن[2].

٣٨ ـ أخبرنا مسلم بن إبراهيم، ثنا الصعق[3] قال: سمعت الحسن يقول: لما أن قدم النبي ـ ﷺ ـ المدينة، جعل يسند ظهره إلى خشبة، ويحدِّث الناس، فكثروا حوله، فأراد النبي ـ ﷺ ـ أن يسمعهم، فقال: ابنوا لي شيئاً أرتفع عليه، قالوا: كيف يا نبي الله؟ قال: عريش كعريش موسى، فلما أن بنوا له، قال الحسن: حنت والله الخشبة، قال الحسن: سبحان الله هل تبتغي قلوب قوم سمعوا.

قال أبو محمد: يعني هذا[4].

٣٩ ـ أخبرنا الحجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس: أن النبي ـ ﷺ ـ كان يخطب إلى جذع قبل أن يتخذ المنبر، فلما اتخذ المنبر وتحوّل إليه، حنّ الجذاع فاحتضنه فسكن،

---

(١) ورواه أحمد في المسند ٥/١٣٩. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (١٩٩) ما جاء في بدء شأن المنبر، حديث رقم (١٤١٤) ١/٤٥٤. وانظر دلائل النبوة لأبي نعيم ص ١٤٢.

(٢) رواه بسنده أبو نعيم في دلائل النبوة ص ١٤٣. ولزق: جنب.

(٣) هو الصعق بن حزن ابن قيس البكري البصري، أبو عبد الله: صدوق يهم، وكان زاهداً. التقريب ١/٣٦٧.

(٤) سنده مرسل، ورواه ابن أبي الدنيا في قصر الأمل ٣/٢٥/٢. وقد حسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢/١٧٧ ـ ١٨٠. ودفاع عن الحديث النبوي والسيرة ص ٢٤ ـ ٢٥.

وقال: لو لم احتضنه لحن إلى يوم القيامة[1].

٣٩ م - أخبرنا الحجاج بن منهال، ثنا حماد، عن ثابت، عن أنس، بمثله[1].

٤٠ - أخبرنا عبد الله بن يزيد، ثنا المسعودي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: حنت الخشبة التي كان يقوم عندها، فقام رسول الله - ﷺ - إليها، ووضع يده عليها فسكنت[2].

٤١ - أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي خلف، ثنا عمر بن يونس، ثنا عكرمة بن عمار، ثنا إسحاق بن أبي طلحة، حدثنا أنس بن مالك أن النبي - ﷺ - كان يقوم يوم الجمعة فيسند ظهره إلى جذع منصوب في المسجد، فيخطب الناس، فجاءه رومي فقال: ألا أصنع لك شيئاً تقعد عليه وكأنك قائم، فصنع له منبراً له درجتان، ويقعد على الثالثة، فلما قعد نبي الله - ﷺ - على ذلك المنبر، خار الجذع كخوار الثور حتى آرتج المسجد حزناً على رسول الله - ﷺ -، فنزل إليه رسول الله - ﷺ - من المنبر فالتزمه وهو يخور، فلما التزمه رسول الله - ﷺ -، سكن، ثم قال: أما والذي نفس محمد بيده لو لم ألتزمه لما زال هكذا إلى يوم القيامة، حزناً على رسول الله ﷺ، فأمر به رسول الله ﷺ فدفن[3].

---

(١) ورواه أحمد في المسند ١/٢٤٩ - ٢٦٣ - ٢٦٧، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (١٩٩) ما جاء في بدء شأن المنبر، حديث رقم (١٤١٥) ١/٤٥٤ - ٤٥٥. وأبو نعيم في دلائل النبوة ص ١٤٢. قال في مصباح الزجاجة ٢/١٦: «هذا إسناد صحيح، رواه أحمد بن منيع في مسنده... وعبد بن حميد والحارث بن أبي أسامة»ا.هـ.

(٢) أنظر سنن ابن ماجه في كتاب إقامة السنة، باب (١٩٩) ما جاء في بدء شأن المنبر، حديث رقم (١٤١٦) ١/٤٥٥، ودلائل النبوة لأبي نعيم ص ١٤٣.

(٣) هذا لا ينافي ما تقدم من أن أبيّ أبقاه عنده حتى بلي وعاد رفاتاً، لاحتمال أن يكون ظهر بعد الهدم عند التنظيف فأخذه أبي بن كعب. أنظر فتح الباري ٦/٦٠٣، وفي الباب أحاديث كثيرة، وقد صحح كثير من العلماء أن حديث حنين الجذع من الأحاديث المتواترة، لوروده عن جماعة من الصحابة من طرق كثيرة تفيد القطع بوقوع ذلك. أنظر شرح الزرقاني على المواهب اللدنية طبعة بولاق ٥/١٥٨ - ١٦٧، وفتح الباري ٦/٦٠٢ - ٦٠٣.

«٧»

باب ما أكرم به النبي ﷺ في بركة طعامه

٤٢ ـ أخبرنا عبد الله بن عمرو بن إبان، ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن عبد الواحد بن أيمن المكي عن أبيه قال: قلت لجابر بن عبد الله: حدثني بحديث عن رسول الله ـ ﷺ ـ سمعته منه، أرويه عنك، فقال جابر: كنا مع رسول الله ـ ﷺ ـ يوم الخندق نحفره، فلبثنا ثلاثة أيام لا نطعم طعاماً، ولا نقدر عليه، فعرضت في الخندق كدية[١]، فجئت إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فقلت: يا رسول الله هذه كدية قد عرضت في الخندق فرششنا عليها الماء، فقام النبي ـ ﷺ ـ وبطنه معصوب بحجر، فأخذ المعول أو المسحاة ثم سمى ثلاثاً، ثم ضرب، فعادت كثيباً أهيل[٢]، فلما رأيت ذلك من رسول الله ـ ﷺ ـ، قلت: يا رسول الله، إئذن لي، قال: فأذن لي، فجئت امرأتي فقلت: ثكلتك أمك، فقلت: قد رأيت من رسول الله ـ ﷺ ـ شيئاً لا صبر لي عليه، فهل عندك من شيء؟ فقالت: عندي صاع من شعير وعناق[٣].

قال: فطحنا الشعير، وذبحنا العناق، وسلختها وجعلتها في البرمة[٤]، وعجنت الشعير، ثم رجعت إلى النبي ـ ﷺ ـ فلبثت ساعة، ثم استأذنته الثانية، فأذن لي، فجئت فإذا العجين قد أمكن، فأمرتها بالخبز وجعلت القدر على الأثافيّ[٥] ـ **قال أبو عبد الرحمن: إنما هي الأثافِي ولكن هكذا قال ـ** ثم جئت النبي ـ ﷺ ـ فقلت: إن عندنا طعيماً لنا، فإن رأيت أن تقوم معي أنت ورجل أو رجلان معك، فقال: وكم هو؟ قلت: صاع من شعير وعناق، فقال: ارجع إلى أهلك، وقل لها: لا تنزع القِدر من الأثافي، ولا تخرج الخبز من

---

(١) القطعة الغليظة الصلبة التي لا يعمل بها الفأس.

(٢) أي رملاً سائلاً.

(٣) الأنثى من أولاد المعز التي لم يتمّ لها سنة.

(٤) القِدر.

(٥) جمع أثفية: وقد تخفف الياء بالجمع: وهي الحجارة، التي تنصب وتجعل عليها.

التنور، حتى آتي، ثم قال للناس: قوموا إلى بيت جابر.

قال: فاستحييت حياءً لا يعلمه إلا الله، فقلت لامرأتي: ثكلتك أمك قد جاءك رسول الله - ﷺ - بأصحابه أجمعين، فقالت: أكان النبي - ﷺ - سألك كم الطعام؟ فقلت: نعم، فقالت: الله ورسوله أعلم، قد أخبرته بما كان عندنا، قال: فذهب عني بعض ما كنت أجد، وقلت: لقد صدقت، فجاء النبي - ﷺ - فدخل ثم قال لأصحابه: لا تضاغطوا[1]، ثم برك على التنور وعلى البرمة.

قال: فجعلنا نأخذ من التنور الخبز، ونأخذ اللحم من البرمة، فنثرد ونغرف لهم، وقال النبي - ﷺ -: ليجلس على الصحفة سبعة أو ثمانية، فإذا أكلوا كشفنا عن التنور وكشفنا عن البرمة فإذا هما أملأ مما كانا، فلم نزل نفعل ذلك كلما فتحنا التنور وكشفنا عن البرمة وجدناهما أملأ مما كانا، حتى شبع المسلمون كلهم، وبقي طائفة من الطعام، فقال لنا رسول الله - ﷺ -: إن الناس قد أصابهم مخمصة فكلوا وأطعموا، فلم نزل يومنا ذلك نأكل ونطعم[2]. قال: وأخبرني أنهم كانوا ثمان مائة - أو قال: ثلاث مائة. قال أيمن: لا أدري أيهما[3].

٤٣ - قال: أخبرنا زكريا بن عدي، ثنا عبيد الله - هو ابن عمرو - عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أنس بن مالك قال: أمر أبو طلحة أم سليم أن تجعل لرسول الله - ﷺ - طعاماً يأكل منه، قال: ثم بعثني أبو طلحة إلى رسول الله - ﷺ - فأتيته، فقلت: بعثني إليك أبو طلحة، فقال للقوم: قوموا، فانطلق، وانطلق القوم معه، فقال أبو طلحة: يا رسول الله إنما صنعت طعاماً لنفسك خاصة، فقال: لا عليك إنطلق، قال: فانطلق وانطلق القوم، قال: فجيء بالطعام فوضع رسول الله - ﷺ - يده وسمّى عليه، ثم قال: إئذن لعشرة، قال: فأذن لهم، فقال: كلوا باسم الله،

---

(١) لا تزاحموا.

(٢) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب (٢٩) عزوة الخندق، حديث رقم (٤١٠١) ٧/٣٩٥-٣٩٦.

(٣) والحكم للزائد، لمزيد علمه، لأن القصة متحدة كما في الفتح ٧/٣٩٩.

فأكلوا حتى شبعوا، ثم قاموا، ثم وضع يده كما صنع في المرة الأولى وسمى عليه، ثم قال: ائذن لعشرة، فأذن لهم، فقال: كلوا باسم الله، فأكلوا حتى شبعوا، ثم قاموا، حتى فعل ذلك بثمانين رجلاً. قال: وأكل رسول الله ـ ﷺ ـ وأهل البيت وتركوا سوراً[1].

٤٤ ـ أخبرنا مسلم بن إبراهيم، ثنا إبان ـ هو العطار ـ، حدثنا قتادة، عن شهر بن حوشب، عن أبي عبيد، أنه طبخ للنبي ﷺ قِدْراً، فقال له: ناولني الذراع، وكان يعجبه الذراع، فناوله الذراع، ثم قال: ناولني الذراع، فناوله ذراعاً، ثم قال: ناولني الذراع، فقلت: يا نبي الله وكم للشاة من ذراع؟ فقال: والذي نفسي بيده أن لو سكت لأعطيت أذرعاً ما دعوت به[2].

٤٥ ـ أخبرنا أبو النعمان، ثنا أبو عوانة، عن الأسود[3]، عن نُبَيح العنزي، عن جابر بن عبد الله، قال: خرج رسول الله ـ ﷺ ـ إلى المشركين ليقاتلهم، فقال أبي عبد الله: يا جابر لا عليك أن تكون في نظاري أهل المدينة حتى تعلم إلى ما يصير أمرنا، فإني والله لولا أني أترك بنات لي بعدي، لأحببت أن تقتل بين يدي.

---

(١) رواه البخاري في كتاب المناقب، باب (٢٥) علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم (٣٥٧٨) ٦/٥٨٦ ـ ٥٨٧. وكتاب الأيمان، باب (٢٢) إذا حلف أن لا يأتدم فأكل تمراً بخبز، حديث رقم (٦٦٨٨) ١١/٥٧٠. وفي كتاب الأطعمة، باب (٦) من أكل حتى شبع. ومسلم في كتاب الأشربة، باب (٢٠) جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه، حديث رقم (٢٠٤٠) ٣/١٦١٢ ـ ١٦١٣.
والترمذي في كتاب المناقب، باب (٦) حديث رقم (٣٦٣٠) ٥/٥٩٥ ـ ٥٩٦. والموطأ في كتاب صفة النبي ﷺ، باب (١٠) جامع ما جاء في الطعام والشراب، حديث رقم (١٩) ٢/٩٢٧ ـ ٩٢٨. وسورا بضم المهملة وسكون الواو بغير همز: هو هنا الصنيع (الطعام) بالحبشية، وقيل: العرس بالفارسية، ويطلق أيضاً على البناء الذي يحيط بالمدينة، وأما الذي بالهمز فهو البقية. كما في الفتح ٧/٣٩٩.

(٢) رواه أحمد ٢/٤٨، و٦/٨ والطبراني ورجالهما رجال الصحيح غير شهر بن حوشب: وقد وثقه غير واحد. كذا في مجمع الزوائد ٨/٣١١. وشهر: صدوق كثير الأوهام والإرسال. تقريب ١/٣٥٥، وله شواهد فقد روي عن أبي رافع رواه أحمد ٦/٣٩٢، والطبراني من طرق وفي الأوسط باختصار، وأحد إسنادَيْ أحمد حسن. وعن سلمى امرأة أبي رافع: رواه الطبراني ورجاله ثقات. أنظر مجمع الزوائد ٨/٣١١.

(٣) هو ابن قيس كما في مسند أحمد ٣/٣٩٧ وهو ثقة. كما في التقريب ١/٧٦.

قال: فبينما أنا في الناظرين إذ جاءت عمتي بأبي وخالي لتدفنهما في مقابرنا، فلحق رجل ينادي أن النبي - ﷺ - يأمركم أن تردّوا القتلى، فتدفنوها في مضجعها حيث قتلت، فرددناهما فدفناهما في مضجعهما حيث قتلا. فبينا أنا في خلافة معاوية بن أبي سفيان، إذ جاءني رجل فقال: يا جابر بن عبد الله لقد أثار[1] أباك عمالُ معاوية، فبدأ فخرج طائفة منهم، فانطلقت إليه فوجدته على النحو الذي دفنته، لم يتغيّر إلا ما لم يدع القتيل، قال: فواريته.

وترك أبي عليه دَيْناً من التمر، فاشتدّ عليَّ بعض غرمائه في التقاضي، فأتيت رسول الله - ﷺ - فقلت: يا رسول الله إن أبي أصيب يوم كذا وكذا، وإنه ترك عليه دَيّناً من التمر، وإنه قد اشتد عليَّ بعض غرمائه في الطلب، فأحب أن تعينني عليه لعله أن ينظرني طائفة من تمره إلى هذا الصرام المقبل، قال: نعم آتيك إن شاء الله قريباً من وسط النهار. قال: فجاء ومعه حواريوه، قال: فجلسوا في الظل وسلّم رسول الله - ﷺ - واستأذن، ثم دخل علينا.

قال: وقد قلت لامرأتي: إن رسول الله - ﷺ - جاءني اليوم وسط النهار، فلا يرينك، ولا تؤذي رسول الله - ﷺ - في شيء، ولا تكلميه، ففرشت فراشاً ووسادة، فوضع رأسه فنام، فقلت لمولى لي: إذبح هذه العناق، وهي داجن سمينة فالوحا[2]، والعجل أفرغ منها قبل أن يستيقظ رسول الله - ﷺ -، وأنا معك، فلم نزل فيها حتى فرغنا منها وهو نائم، فقلت: إن رسول الله - ﷺ - حين يستيقظ يدعو بطهوره، وأنا أخاف إذا فرغ أن يقوم. فلا يفرغ من طهوره حتى يوضع العناق بين يديه، فلما استيقظ قال: يا جابر إيتني بطهور، قال: نعم، فلم يفرغ من وضوئه حتى وضعت العناق بين يديه، قال: فنظر إليّ، فقال: كأنك قد علمت حبنا اللحم، ادع أبا بكر، ثم دعا حوارييه.

قال: فجيء بالطعام فَوُضع، قال: فوضع يده، وقال: بسم الله كلوا،

---

(١) قلب الأرض عن أبيك.

(٢) السرعة.

فأكلوا حتى شبعوا، وفضل منها لحم كثير وقال[1]: والله إن مجلس بني سلمة لينظرون إليهم هو أحب إليهم من أعينهم ما يقرّبونه مخافة أن يؤذوه، ثم قام وقام أصحابه فخرجوا بين يديه، وكان يقول: خلوا ظهري للملائكة، قال: فاتبعتهم حتى بلغت سقفة الباب، فأخرجت امرأتي صدرها وكانت ستيرة[2]، فقالت: يا رسول الله صلّ عليّ وعلى زوجي، قال: صلى الله عليك وعلى زوجك، ثم قال: ادعوا لي فلاناً ـ للغريم الذي اشتد عليَّ في الطلب ـ، فقال: أنس[3] جابراً طائفة من دينك الذي على أبيه إلى هذا الصرام المقبل[4]، قال: ما أنا بفاعل، قال: واعتل، وقال: إنما هو مال يتامى، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: أين جابر؟ قال: قلت: أنا ذا يا رسول الله، قال: كل له من العجوة، فإن الله ـ تعالى ـ سوف يوفيه.

فرفع رأسه إلى السماء فإذا الشمس قد دلكت، قال: الصلاة يا أبا بكر، قال: فاندفعوا إلى المسجد، فقلت لغريمي: قرِّب أوعيتَك، فكِلْتُ له من العجوة فوفاه الله، وفضل لنا من التمر كذا وكذا، قال: فجئت أسعى إلى رسول الله ـ ﷺ ـ في مسجده كأني شرارة، فوجدت رسول الله ـ ﷺ ـ قد صلّى، فقلت له: يا رسول الله إني قد كِلْتُ لغريمي تمرَهُ فوفّاه الله، وفضل لنا من التمر كذا وكذا.

فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: أين عمر بن الخطاب؟ قال: فجاء يهرول، قال: سل جابر بن عبد الله عن غريمه وتمره، قال: ما أنا بسائله، قد علمت أن الله سوف يوفيه، إذ أخبرت أن الله سوف يوفيه. فردد عليه[5]، وردد عليه[6] هذه الكلمة ثلاث مرات، كل ذلك يقول ما أنا بسائله، وكان لا يراجع

---

(١) أي: جابر.
(٢) في مسند أحد ٣/٣٩٨: مستترة بسقيف في البيت.
(٣) في المسند ٣/٣٩٨ · أيسر جابر بن عبد الله ـ يعني إلى الميسرة.
(٤) أي وقت اجتناء التمر من العام الآتي.
(٥) أي: النبي ﷺ.
(٦) أي: عمر ـ رضي الله عنه.

بعد المرة الثالثة، فقال: ما فعل غريمك وتمرك؟ قال: قلت وفّاه الله، وفضل لنا من التمر كذا وكذا .

فرجعت إلى امرأتي فقلتُ: ألم أكن نهيتك أن تكلّمي رسول الله - ﷺ - في بيتي، فقالت: تظن أن الله تعالى يُورد نبيَّه في بيتي ثم يخرج، ولا أسأله الصلاة عليّ وعلى زوجي؟![1]

«٨»

باب ما اعطي النبي ﷺ من الفضل

٤٦ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، أنا يزيد بن أبي حكيم، حدثني الحكم بن إبان[2]، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إن الله فضّل محمداً - ﷺ - على الأنبياء وعلى أهل السماء، فقالوا: يا ابن عباس، بِمَ فضّله على أهل السماء؟. قال: إن الله قال لأهل السماء: ﴿ومن يقل منهم إني إلّهٌ من دونه فذلك نجزيه جهنم كذلك نجزي الظالمين﴾[3] الآية، وقال الله لمحمد - ﷺ -: ﴿إنّا فتحنا لك فتحاً مبيناً، ليغفر لك الله ما تقدّم من ذنبك وما تأخر﴾[4].

قالوا: فما فضله على الأنبياء؟ قال: قال الله - عز وجل -: ﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم﴾[5] الآية، وقال الله - عز وجل - لمحمد -

---

(١) ورواه الإمام أحمد في المسند ٣/٣٩٧ - ٣٩٨، بلفظه وفيه نُبَيح العنزي، فإنه مقبول كما مر معنا فيما سبق وله شواهد فرواه مختصراً البخاري في كتاب الهبة، باب (٢١) إذا وهب ديناً على رجل. حديث رقم (٢٦٠١) ٥/٢٢٤. وفي كتاب المناقب، باب (٢٥) علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم (٣٥٨٠) ٦/٥٨٧. وانظر شرح الحديث في الفتح ٦/٥٩٣ - ٥٩٥. ففيه من الفوائد الكثير.

(٢) في المطبوعة: الحكيم بن إبان وهو خطأ. والمثبت من التهذيب ٢/٤٢٣ - ٤٢٤. والتقريب ١/١٩٠. وهو الحكم بن إبان العدني أبو عيسى. مات سنة (١٥٤) وهو ابن (٨٤) سنة. صدوق عابد، وله أوهام.

(٣) سورة الأنبياء، آية رقم ٢٩.

(٤) سورة الفتح، آية رقم ١ - ٢.

(٥) سورة إبراهيم، آية رقم ٤.

ﷺ -: ﴿وما أرسلناك إلا كافة للناس﴾[1] فأرسله إلى الجن والإنس[2].

٤٧ - أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد[3]، ثنا زمعة[4]، عن سلمة[5]، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جلس ناس من أصحاب النبي - ﷺ - ينتظرونه، فخرج حتى إذا دنا منهم سمعهم يتذاكروه، فتسمّع حديثهم، فإذا بعضهم يقول: عجباً إنّ الله اتّخذ من خَلْقه خليلاً، فإبراهيم خليله، وقال آخر: ماذا بأعجب من: ﴿وكلم الله موسى تكليماً﴾[6]، وقال آخر: فعيسى كلمة الله وروحه، وقال آخر: وآدم اصطفاه الله، فخرج عليهم فسلم، وقال: قد سمعتُ كلامكم، وعجبكم أن إبراهيم خليل الله وهو كذلك، وموسى نجيّه وهو كذلك، وعيسى روحه وكلمته وهو كذلك، وآدم اصطفاه الله - تعالى - وهو كذلك، ألا وأنا حبيب الله ولا فخر، وأنا حامل لواء الحمد يوم القيامة ولا فخر، وأنا أول من يحرّك بحلق الجنة ولا فخر، فيفتح الله فيدخلنيها ومعي فقراء المؤمنين ولا فخر، وأنا أكرم الأولين والأخرين على الله ولا فخر[7].

٤٨ - حدثنا سعيد بن سفيان، عن منصور بن أبي الأسود، عن ليث، عن الربيع بن أنس، عن أنس قال: قال رسول الله - ﷺ -: أنا أولهم خروجاً، وأنا قائدهم إذا وفدوا، وأنا خطيبهم إذا أنصتوا، وأنا مشفعهم إذا حبسوا، وأنا مبشِّرهم إذا أيسوا، الكرامة والمفاتيح يومئذ بيدي، وأنا أكرم

---

(١) سورة سبأ، آية رقم ٢٨.

(٢) ورواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، غير الحكم بن إبان: وهو ثقة. ورواه أبو يعلى باختصار كثير. كذا في مجمع الزوائد ٨/٢٥٤ - ٢٥٥. وقال الألباني في تخريج المشكاة ٣/١٦٠٧ - ١٦٠٨: «ضعيف» ا. هـ.

(٣) صدوق: أنظر التقريب ١/٥٣٦، والتهذيب ٧/٣٤.

(٤) ضعيف. أنظر التقريب ١/٢٦٣، والتهذيب ٣/٣٣٨ - ٣٣٩.

(٥) هو سلمة بن وَهْرام: صدوق. أنظر التقريب ١/٣١٩.

(٦) سورة النساء، آية رقم ١٦٤.

(٧) رواه الترمذي في كتاب المناقب، باب (١) في فضل النبي ﷺ، حديث رقم (٣٦١٦) ٥/٥٨٧ - ٥٨٨. ثم قال: هذا حديث غريبٌ. قلت: سنده ضعيف، لضعف زمعة بن صالح. ولبعضه شواهد. وقال الألباني في تخريج المشكاة ٣/١٦٠٤ - ١٦٠٥: «وسنده ضعيف» ا. هـ.

ولـد آدم على ربي، يطوف علي ألف خـادم كـأنهم بيض مكنـون أو لؤلؤ منثور[1].

٤٩ - أخبرنا عبد الله بن عبد الحكم المصري، ثنا بكر بن مضر، عن جعفر بن ربيعة، عن صالح - هو ابن عطاء بن خباب مولى بني الدئل - عن عطاء بن رباح، عن جابر بن عبد الله، أن النبي - ﷺ - قال: أنا قائدُ المرسلين ولا فخر، وأنا خاتم النبيين ولا فخر، وأنا أوَّلُ شافعٍ وأول مشفَّعٍ ولا فخر[2].

٥٠ - حدثنا محمد بن عباد، ثنا سفيان - هو ابن عيينة - عن ابن جدعان، عن أنس أن النبي - ﷺ - قال: أنا أول من يأخذ بحلقة باب الجنة فأقعقعها. قال أنس: كأني أنظر إلى يد رسول الله - ﷺ - يحركها، وصف لنا سفيان كذا، وجمع أبو عبد الله أصابعه وحركها. قال وقال له ثابت: مسست يد رسول الله - ﷺ - بيدك؟ قال: نعم، قال: فأعطنيها أقبلها[3].

٥١ - أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن المختار بن فلفل، عن أنس قال: قال رسول الله - ﷺ -: أنا أول شافع في الجنة[4].

---

(١) ورواه الترمذي في كتاب المناقب، باب (١) في فضل النبي ﷺ. حديث رقم (٣٦١٠) ٥/٥٨٥. ثم قال: هذا حديث حسن غريب. وابن لال. وأبو نعيم واللفظ له كما في تسديد القوس (ق: ١١٧). والديلمي في الفردوس ١/٧٩. رقم (١٢٠) بتحقيقنا عن الربيع بن أنس عن أنس. قال الألباني في ضعيف الجامع ٢/٩ وتخريج المشكاة ٣/١٦٠٥، «ضعيف» ا. هـ.

(٢) قال الألباني في ضعيف الجامع ٢/١٢: «ضعيف» ا. هـ. وانظر فيض القدير ٣/٤٣.

(٣) رواه الترمذي بأتم منه وأطول في كتاب التفسير، سورة الإسراء، حديث رقم (٣١٤٨) ٥/٣٠٨ - ٣٠٩، عن أبي سعيد. ثم قال: «هذا حديث حسن صحيح، وقد روى بعضهم هذا الحديث عن أبي نضرة عن ابن عباس الحديث بطوله» . هـ. وأحمد في المسند. ومحمد بن عباد هو ابن الزبرقان المكي. سكن بغداد. صدوق يهم. كما في التهذيب ٩/٢٤٤.

وابن جدعان وهو علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي البصري، ضعيف. كما في التقريب ٢/٣٧، والتهذيب ٧/٣٢٢ - ٣٢٤. قال الألباني في صحيح الجامع ٢/١٦: «صحيح» ا. هـ. وأقعقعها: أحركها.

(٤) رواه مسلم بأتم منه في كتاب الإيمان، باب (٨٥) في قول النبي ﷺ: «أنا أول الناس يشفع =

٥٢ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح[1]، حدثني الليث، حدثني يزيد ـ هو ابن عبد الله بن الهاد ـ[2]، عن عمرو بن أبي عمرو[3]، عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: إنّي لأول الناس، تنشقّ الأرضُ عن جمجمتي يوم القيامة ولا فَخْرَ، وأُعْطَى لواء الحمد ولا فخر، وأنا سيد الناس يوم القيامة ولا فخر، وأنا أول من يدخل الجنة يوم القيامة ولا فخر، وآتي باب الجنة فآخذ بحلقتها، فيقولون: من هذا؟ فأقول: أنا محمد، فيفتحون لي فأدخل، فأجد الجبار مستقبلي فأسجد له، فيقول: إرفع رأسك يا محمد، وتكلّم يُسْمَع منك، وقُلْ يقبل منك، واشفع تشفّع، فأرفع رأسي فأقول: أمتي أمتي يا رب.

فيقول: اذهب إلى أمتك فمن وجدت في قلبه مثقال حبّة من شعير من الإيمان فأدخله الجنة، فَأَذْهَبُ فمن وجدتُ في قلبه مثقال ذلك أدخلتهم الجنة، فأجد الجبار مستقبلي فأسجد له، فيقول: ارفع رأسك يا محمد، وتكلّم يسمع منك، وقل يقبل منك، واشفع تشفع، فأرفع رأسي فأقول: أمتي أمتي يا رب، فيقول: إذهب إلى أمتك فمن وجدت في قلبه مثقال حبة من خردل من الإيمان فأدخله الجنة.

فأذهبُ فمن وجدت في قلبه مثقال ذلك أدخلتهم الجنة. وفرغ من حساب الناس، وأدخل من بقي من أمتي في النار مع أهل النار، فيقول أهل النار: ما أغنى عنكم أنكم كنتم تعبدون الله ولا تشركون به شيئاً، فيقول الجبار: فبعزتي لأعتقنّهم من النار، فيرسل إليهم فيخرجون من النار وقد

= في الجنة. وأنا أكثر الأنبياء تبعاً»، حديث رقم (١٩٦) ١٨٨/١. وأبو عوانة في المستخرج والخطيب في تاريخه.

(١) عبد الله بن صالح: صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة. أنظر التقريب ٤٢٣/١، والتهذيب ٢٥٦/٥ ـ ٢٦١.

(٢) هو يزيد بن عبد الملك بن أسامة بن الهاد، الليثي، أبو عبد الله المدني، ثقة مكثر، التقريب ٣٦٧/٢، والتهذيب ٣٣٩/١١ ـ ٣٤٠.

(٣) هو عمرو بن أبي عمرو: اسمه ميسرة مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي، أبو عثمان المدني. ثقة ربما وهم. التقريب ٧٥/٢، والتهذيب ٨٢/٨ ـ ٨٣.

امتحشوا، فيدخلون في نهر الحياة فينبتون فيه كما تنبت الحبة في غثاء السيل، ويكتب بين أعينهم هؤلاء عتقاء الله، فيذهب بهم فيدخلون الجنة، فيقول لهم أهل الجنة: هؤلاء الجهنميون، فيقول الجبار: بل هؤلاء عتقاء الجبار[1].

٥٣ - أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني معاوية، عن يونس بن ميسرة، عن أبي إدريس الخولاني، عن ابن غنم[2] قال: نزل جبريل على رسول الله - ﷺ - فشق بطنه، ثم قال جبريل: قلب وكيع فيه أذنان سميعتان، وعينان بصيرتان، محمد رسول الله المقفى الحاشر، خلقك قيِّم، ولسانك صادق، ونفسك مطمئنة.

قال أبو محمد: وكيع: يعني شديداً.

٥٤ - أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني معاوية، عن عروة بن رويم[3]، عن عمرو بن قيس، أن رسول الله - ﷺ - قال: إن الله أدرك بي الأجل المرحوم[4] واختصر لي اختصاراً، فنحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة، وإني قائل قولاً غير فخر، إبراهيم خليل الله، وموسى صفي الله، وأنا حبيب الله، ومعي لواء الحمد يوم القيامة، وإن الله - عز وجل - وعدني في أمتي وأجارهم من ثلاث: لا يعمهم بِسَنَة، ولا يستأصلهم عدو، ولا يجمعهم على ضلالة.

---

(١) ورواه الإمام أحمد في المسند ٣/١٤٤.

(٢) هو عبد الرحمن بن غنم الأشعري: مختلف في صحبته، وذكره العجلي في كبار ثقات التابعين. تقريب ١/٤٩٤. فالحديث مرسل، وفيه عبد الله بن صالح صدوق كثير الخطأ كما مر في الحديث السابق.

(٣) عروة بن رويم اللخمي أبو القاسم الأردني، صدوق يرسل كثيراً، التقريب ٢/١٩، والتهذيب ٧/١٧٩ - ١٨٠.

(٤) أي: الوقت المرحوم.

«٩»

باب ما أكرم النبي ﷺ بنزول الطعام من السماء

٥٥ ـ حدثنا محمد بن المبارك[١]. ثنا معاوية بن يحيى[٢]، ثنا أرطأة ابن المنذر[٣]، عن ضمرة بن حبيب قال: سمعت مسلمة السكوني ـ وقال غير محمد: سلمة السكوني[٤] ـ قال: بينما نحن عند رسول الله ـ ﷺ ـ إذ قال قائل: يا رسول الله هل أُتيت بطعام من السماء؟ قال: نعم، أتيت بطعام، قال: يا نبي الله هل كان فيه من فَضْل؟ قال: نعم، قال: فما فُعِل به، قال: رفع إلى السماء، وقد أُوحي إليّ أنّي غير لابث فيكم إلا قليلًا، ثم تلبثون حتى تقولوا: متى متى؟ ثم تأتوني أفناداً[٥]، يفني بعضكم بعضاً بين يدي الساعة موتان[٦] شديد، وبعده سنوات الزلازل[٧].

٥٦ ـ أخبرنا عثمان بن محمد، ثنا يزيد بن هارون، أنا سليمان التيمي، عن أبي العلاء، عن سمرة بن جندب أن رسول الله ـ ﷺ ـ أتي بقصعة من ثريد، فوضعت بين يدي القوم، فتعاقبوها إلى الظهر من غدوة، يقوم قوم ويجلس آخرون، فقال رجل لسمرة بن جندب: أما كانت تمد؟ فقال سمرة: من أي شيء تعجب؟ ما كانت ثمة ولا هٰهنا، وأشار بيده إلى السماء.

---

(١) هو محمد بن المبارك الصوري القلانسي، القرشي، ثقة. كما في التقريب ٢/٢٠٤، والتهذيب ٩/٤٢٣ ـ ٤٢٤.

(٢) هو معاوية بن يحيى الصدفي أبو روح الدمشقي، كان على بيت المال بالري من قبل المهدي، ضعيف، تقريب ٢/٢٦١، والتهذيب ١٠/٢١٩ ـ ٢٢٠.

(٣) هو أرطأة بن المنذر بن الأسود الألهاني. أبو عدي الحمصي: ثقة. أنظر التقريب ١/٥٠، والتهذيب ١/١٩٨.

(٤) سلمة بن نفيل السكوني له صحبة. التهذيب ٤/١٥٩ ـ ١٦٠.

(٥) أي: جماعات متفرقين.

(٦) بوزن بطلان: الموت الكثير الوقوع.

(٧) فيه معاوية بن يحى الصدفي: ضعيف كما مر قريباً.

«١٠»

باب في حسن النبي ﷺ

٥٧ ـ حدثنا محمد بن سعيد، أخبرنا عبد الرحمن بن محمد، عن أشعث بن سوار، عن أبي إسحاق، عن جابر بن سمرة، قال: رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ في ليلة إضحيان، وعلي حُلَّةٌ حمراء، فجعلت أنظر إليه وإلى القمر، قال: فلهو كان أحسن في عيني من القمر[١].

٥٨ ـ أخبرنا إبراهيم بن المنذر، ثنا عبد العزيز بن أبي الثابت الزهري، حدثني إسماعيل بن إبراهيم بن أخي موسى، عن عمه موسى بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ـ ﷺ ـ أفلج الثنيَّتين، إذا تكلم رُئِيَ كالنور يخرج من بين ثناياه.

٥٩ ـ أخبرنا محمود بن غيلان، ثنا يزيد بن هارون، أنا مسعر، عن عبد الملك بن عمير قال: قال ابن عمر: ما رأيت أحداً أنجد ولا أجود ولا أشجع ولا أضوأ وأوضأ من رسول الله ـ ﷺ ـ.

٦٠ ـ أخبرنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، ثنا عبد الله بن موسى، ثنا أسامة بن زيد، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال: قلت للرُّبَيِّع بنتِ معوِّذ[٢] بن عفراء: صفي لنا رسول الله ـ ﷺ ـ، قالت: يا بُنَيَّ لو رأيته رأيتَ الشمس طالعة[٣].

---

(١) ورواه الترمذي في كتاب الأدب، باب (٤٧) ما جاء في الرخصة في لبس الحمرة للرجال، حديث رقم (٢٨١١) ٥/١١٨. وفيه أشعث بن سوار وهو ضعيف كما في التقريب ١/٧٩، والتهذيب ١/٣٥٢ ـ ٣٥٤. قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الأشعث.

وروى شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال: رأيت على رسول الله ـ ﷺ ـ حلّةً حمراء... قال: سألت محمداً قلت له: حديث أبي إسحاق عن البراء أصح أو حديث جابر بن سمرة؟ فرأى كلا الحديثين صحيحاً. وفي الباب عن البراء وأبي جحيفة»ا.هـ.

وإضحيان: مقمر مضيء.

(٢) هي الربيع ـ بالتصغير والتثقيل ـ بنت معوّذ بن عفراء الأنصارية النجارية من صغار الصحابة. تقريب ٣/٥٩٨.

(٣) ورواه الطبراني في الكبير والأوسط كما في مجمع الزوائد ٨/٢٨٠، ثم قال: «ورجاله =

٦١ ـ أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، أنا ثابت، عن أنس قال: كان رسول الله ـ ﷺ ـ أزهر اللون، كأن عرقه اللؤلؤ، إذا مشى تكفّأ، وما مَسَسْتُ حريرة ولا ديباجة ألين من كفه، ولا شممت رائحة قط أطيب من رائحته مسكة ولا غيرها[1].

٦٢ ـ أخبرنا أبو النعمان،أنا حماد بن يزيد، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال: خدمت رسول الله ـ ﷺ ـ فما قال لي أف قط، ولا قال لي لشيء صنعته: لم صنعت كذا وكذا؟ أو: هلّا صنعت كذا وكذا، وقال: لا والله ما مسست بيدي ديباجاً ولا حريراً ألين من يد رسول الله ـ ﷺ ـ، ولا وجدت ريحاً قطّ وعَرْفاً كان أطيب من عَرْف أو ريح رسول الله ـ ﷺ[2].

٦٣ ـ أخبرنا محمد بن يزيد الرفاعي، ثنا أبو بكر، عن حبيب بن خدرة، حدثني رجل من بني حريش، قال: كنت مع أبي حين رجم رسول الله ـ ﷺ ـ ماعز بن مالك، فلما أخذته الحجارة أرعبت، فضمني إليه رسول الله ـ ﷺ ـ فسال عليّ من عرق إبطه مثل ريح المسك.

٦٤ ـ حدثنا أبو نعيم، ثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: سأله رجل: أرأيت كان وجه رسول الله ـ ﷺ ـ مثل السيف؟ قال: لا مثل القمر[3].

٦٥ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان رسول الله ـ ﷺ ـ يعرف بالليل بريح الطيب.

٦٦ ـ أخبرنا مالك بن إسماعيل، ثنا إسحاق بن الفضل بن عبد

= وثقوا»ا. هـ.

(١) رواه البخاري في كتاب المناقب، باب (٢٣) صفة النبي ـ ﷺ ـ حديث رقم (٣٥٦١) ٥٦٦/٦. ومسلم في كتاب الفضائل، باب (٢١) طيب رائحة النبي ـ ﷺ ـ حديث رقم (٢٣٣٠) ١٨١٤/٤ ـ ١٨١٥.

(٢) رواه البخاري في كتاب المناقب، باب (٢٣) صفة النبي ـ ﷺ ـ حديث رقم(٣٥٦١) ٥٦٦/٦.

(٣) رواه البخاري في كتاب المناقب، باب (٢٣) صفة النبي ـ ﷺ ـ حديث رقم (٣٥٥٢) ٥٦٥/٦.

الرحمن الهاشمي، أنا المغيرة بن عطية، عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي - ﷺ - لم يسلك طريقاً، أو لا يسلك طريقاً فيتبعُه أحدٌ إلا عرف أنه قد سلكه، من طيب عرقه، أو قال: من ريح عرقه.

«١١»

باب ما أكرم النبي ﷺ من كلام الموتى

٦٧ - أخبرنا جعفر بن عون، أنا محمد بن عمرو الليثي[1]، عن أبي سلمة، قال: كان رسول الله - ﷺ - يأكل الهدية، ولا يقبل الصدقة، فأهدت له امرأة من يهود خيبر شاة مصلية[2]، فتناول منها وتناول منها بشر بن البراء، ثم رفع النبي - ﷺ - يده، ثم قال: إنّ هذه تخبرني أنها مسمومة، فمات بشر ابن البراء، فأرسل إليها النبي - ﷺ - ما حملك على ما صنعت؟ فقالت: إن كنت نبياً لم يضرك شيء، وإن كنت مَلِكاً أرحت الناس منك، فقال في مرضه: ما زلت من الأكلة التي أكلت بخيبر، فهذا أوان انقطاع أبهري[3].

٦٨ - أخبرنا الحكم بن نافع، أنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري قال: كان جابر بن عبد الله يحدث: أن يهودية من أهل خيبر سَمَّت شاة مصلية، ثم أهدتها إلى النبي - ﷺ -، فأخذ النبي - ﷺ - منها الذراع فأكل منها، وأكل الرهط من أصحابه معه، ثم قال لهم النبي - ﷺ -: ارفعوا أيديكم، وأرسل النبي - ﷺ - إلى اليهودية فدعاها، فقال لها: أسممت هذه الشاة؟ فقالت: نعم، وَمَنْ أخبرك؟ فقال النبي - ﷺ -: أخبرتني هذه في يدي - الذراع -، فقالت: نعم، قال: فماذا أردت إلى ذلك؟ قالت: قلت إن كان نبياً لم يضرّه، وإن لم يكن نبياً استرحنا منه، فعفا عنها رسولُ الله - ﷺ - ولم

---

(١) في المطبوعة: محمد بن عمر وهو خطأ: صدوق له أوهام. أنظر التهذيب ٩/٣٧٥، والتقريب ٢/١٩٦.

(٢) مشوية.

(٣) عرق في الظهر وهما أبهران، وقيل: هما الأكحلان اللذان في الذراعين، وقيل: هو عرق في القلب متى انقطع مات صاحبه. ورواه أبو داود في كتاب الديات، باب (٦) فيمن سقى رجلا سماً أو أطعمه فمات أيقاد منه؟ حديث رقم (٤٥١١) ٤/١٧٤.

يعاقبها، وتوفي بعض أصحابه الذين أكلوا من الشاة، واحتجم النبي - ﷺ - على كاهله من أجل الذي أكل من الشاة. حجمه أبو هند مولى بني بياضة بالقرن والشفرة، وهو من بني ثمامة، وهم حي من الأنصار[1].

٦٩ - أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: لما فتحنا خيبر أُهديت لرسول الله - ﷺ - شاة فيها سم، فقال رسول الله - ﷺ -: اجمعوا لي من كان ههنا من اليهود، فجُمِعوا له، فقال لهم رسول الله - ﷺ -: إني سائلكم عن شيء فهل أنتم صادقي عنه؟ قالوا: نعم يا أبا القاسم، فقال لهم رسول الله - ﷺ -: من أبوكم؟ قالوا: أبونا فلان، فقال لهم رسول الله - ﷺ -: كذبتم، بل أبوكم فلان، قالوا: صدقت وبررت، فقال لهم: هل أنتم صادقي عن شيء إن سألتكم عنه؟ فقالوا: نعم وإن كذبناك عرفت كذبنا كما عرفت في آبائنا، فقال لهم رسول الله - ﷺ -: فَمَن أهل النار؟ فقالوا: نكون فيها يسيراً ثم تخلفونا فيها، فقال لهم رسول الله - ﷺ -: إخسئوا فيها، والله لا نخلفكم فيها أبداً، ثم قال لهم: هل أنتم صادقي عن شيء إن سألتكم عنه؟ قالوا: نعم، قال: هل جعلتم في هذه الشاة سماً؟ قالوا: نعم، قال: ما حملكم على ذلك؟ قالوا: أردنا إن كنت كاذباً أن نستريح منك، وإن كنت نبياً لم يضرك[2].

«١٢»
باب في سخاء النبي ﷺ

٧٠ - أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن ابن المنكدر، عن جابر قال: ما سُئِل النبي - ﷺ - شيئاً قط فقال: لا. قال أبو محمد: قال ابن

---

(١) ورواه أبو داود في كتاب الديات، باب (٦) فيمن سقى رجلاً سماً أو أطعمه فمات أيقاد منه؟ حديث رقم (٤٥١٠) ٤/١٧٣ - ١٧٤. وهو حديث صحيح كما في تخريج المشكاة ١٦٦٨/٣.

(٢) رواه البخاري في صحيحه وأبو داود في كتاب الديات، باب (٦) فيمن سقى رجلاً سماً أو أطعمه فمات أيقاد منه؟ حديث رقم (٤٥١٢) ٤/١٧٤ - ١٧٥.

عيينة: إذا لم يكن عنده وَعَد[1].

٧١ ـ أخبرنا عبد الله بن عمران، ثنا أبو داود الطيالسي، عن زمعة، عن أبي حازم، عن سهل بن سعيد، قال: كان رسول الله ـ ﷺ ـ حيياً، لا يُسأل شيئاً إلاّ أعطاه[2].

٧٢ ـ أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي خلف، ثنا عبد الرحمن بن محمد، عن محمد بن إسحاق، حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن رجل من العرب قال: زحمت رسول الله ـ ﷺ ـ يوم حنين وفي رجلي نعل كثيفة، فوطئت على رجل رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ فنفحني نفحة[3] بسوط في يده، وقال: بسم الله أوجعتني، قال: فبت لنفسي لائماً أقول: أوجعت رسول الله ـ ﷺ ـ، فبت بليلة كما يعلم الله، فلما أصبحنا إذا رجل يقول: أين فلان؟ قال: قلت: هذا والله الذي كان مني بالأمس، قال: فانطلقت وأنا متخوف، فقال لي رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ: إنك وطئت بنعلك على رجلي بالأمس فأوجعتني، فنفحتك نفحة بالسوط، فهذه ثمانون نعجة فخذها بها[4].

٧٣ ـ أخبرنا يعقوب بن حميد، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن ابن أخي الزهري، عن الزهري قال: إن جبريل قال: ما في الأرض أهل عشرة أبيات إلا قلبتهم، فما وجدت أحداً أشد إنفاقاً لهذا المال من رسول الله ﷺ.

«١٣»

باب في تواضع رسول الله ﷺ

٧٤ ـ حدثنا محمد بن حميد، ثنا الفضل بن موسى، ثنا الحسين بن

---

(١) ورواه البخاري. ومسلم في كتاب الفضائل، باب (١٤) ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال: لا، وكثرة عطائه. حديث رقم ٢٣١١. وأحمد ٦/١٣٠.

(٢) ورواه أحمد في المسند ٦/٣١٤.

(٣) ضربني ضرباً خفيفاً.

(٤) فيه رجل مبهم.

واقد[1]، عن يحيى بن عُقَيل[2]، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: كان النبي - ﷺ - يكثر الذكر، ويقل اللغو، ويطيل الصلاة، ويقصر الخطبة، ولا يأنف، ولا يستنكف أن يمشي مع الأرملة والمسكين فيقضي لهما حاجتهما[3].

«١٤»

باب في وفاة النبي ﷺ

٧٥ - حدثنا سليمان بن حرب، أنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، قال: قال العباس - رضي الله تعالى عنه: لأعلمن ما بقاء رسول الله - ﷺ - فينا، فقال: يا رسول الله إني رأيتهم قد آذوك وآذاك غبارهم، فلو اتخذت عريشاً تكلمهم منه؟ فقال: لا أزال بين أظهرهم يطؤون عقبي، وينازعوني ردائي، حتى يكون الله هو الذي يريحني منهم. قال: فعلمت أن بقاءه فينا قليل.

٧٦ - أخبرنا الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن الأوزاعي، عن داود بن علي، قال: قيل: يا رسول الله ألا نحجبك؟ فقال: لا دعوهم يطؤون عقبي، وأطأ أعقابهم، حتى يريحني الله منهم.

٧٧ - أخبرنا زكريا بن عدي[4]، ثنا حاتم بن إسماعيل[5]، عن أُنَيس ابن أبي يحيى[6]، عن أبيه[7]، عن أبي سعيد الخدري، قال: خرج علينا رسول

---

(١) هو الحسين بن واقد المروزي، أبو عبد الله القاضي، ثقة له أوهام. تقريب ١/١٨٠.

(٢) يحيى بن عُقَيْل: صدوق. التقريب ٢/٣٥٤. والتهذيب ١١/٢٥٩.

(٣) ورواه النسائي في كتاب الجمعة، باب (٣١) وسنده صحيح كما في تخريج المشكاة ١٦٢٢/٣.

(٤) زكريا بن عدي بن الصلت، التيمي، مولاهم، أبو يحيى، نزيل بغداد، وهو أخو يوسف، ثقة جليل، يحفظ، مات سنة إحدى عشرة، أو اثنتي عشرة ومائتين التقريب ١/٢٦١، والتهذيب ٣٣١/٣.

(٥) حاتم بن إسماعيل المدني، أبو إسماعيل الحارثي مولاهم، أصله من الكوفة، صحيح الكتاب، صدوق يهم. تقريب ١/١٣٧.

(٦) أنيس - بالتصغير - بن أبي يحيى الأسلمي، ثقة. التقريب ١/٨٥.

(٧) سمعان أبو يحيى الأسلمي، المدني: لا بأس به، تقريب ١/٣٣٣.

الله ـ ﷺ ـ في مرضه الذي مات فيه ـ ونحن في المسجد ـ عاصباً رأسه بخرقة، حتى أهوى نحو المنبر فاستوى عليه، واتبعناه، قال: والذي نفسي بيده إني لأنظر إلى الحوض من مقامي هذا، ثم قال: إن عبداً عرضت عليه الدنيا وزينتها، فاختار الآخرة. قال: فلم يفطن لها أحد غير أبي بكر، فذرفت عيناه فبكى، ثم قال: بل نفديك بآبائنا وأمهاتنا وأنفسنا وأموالنا يا رسول الله. قال: ثم هبط فما قام عليه حتى الساعة.

٧٨ ـ أخبرنا خليفة بن خياط، ثنا بكر بن سليمان، ثنا ابن إسحاق، حدثني عبد الله بن عمر بن علي بن عدي، عن عبيد مولى الحكم بن أبي العاصي، عن عبد الله بن عمرو، عن أبي مويهبة[1] مولى رسول الله ـ ﷺ ـ قال: قال لي رسول الله ـ ﷺ ـ: إني قد أمِرت أن أستغفر لأهل البقيع، فانطلق معي. فانطلقت معه في جوف الليل، فلما وقف عليهم قال: السلام عليكم يا أهل المَقابر، ليهنكم ما أصبحتم فيه مما أصبح فيه الناس، أقبلت الفتن كقطع الليل المظلم يتبع آخرها أولها، الآخرة أشد من الأولى، ثم أقبل عليّ فقال: يا أبا مويهبة إني قد أوتيت بمفاتيح خزائن الدنيا والخلد فيها، ثم الجنة، فَخُيِّرت بين ذلك وبين لقاء ربي. قلت: بأبي أنت وأمي خذ مفاتيح خزائن الدنيا والخلد فيها ثم الجنة. قال: لا والله يا أبو مويهبة لقد اخترت لقاء ربي، ثم استغفر لأهل البقيع، ثم انصرف. فبدىء رسول الله ـ ﷺ ـ في وجعه الذي مات فيه[2].

---

(١) ويقال: أبو موهبة، وأبو مؤهوبة، وهو قول الواقدي. مولى رسول الله ـ ﷺ ـ قال البلاذري: كان من مولدي مزينة وشهد غزوة المريسيع، وكان ممن يقود لعائشة جملها. أنظر الإصابة ١٨٨/٤.

(٢) وأخرجه الحاكم من وجه آخر عن إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق فقال: عن عبد الله ابن عمر بن حفص عن عبيد بن حنين به. وقوله: ابن عمر بن حفص وَهْمٌ. قال أبو نعيم: رواه عامة أصحاب ابن إسحاق هكذا وخالفهم محمد بن مسلمة فقال: عن ابن إسحاق عن أبي مالك بن ثعلبة عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن عبد الله بن عمرو فكان لابن إسحاق فيه شيخين إن كان محفوظاً.

وأخرجه الحاكم في المستدرك من رواية يونس بن بكير، فقال: عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن ربيعة، فكأنه نسبه لجده الأعلى عبيد بن أبي الحكم كذا فيه، والصواب عن=

٧٩ ـ أخبرنا سعيد بن سليمان، عن عبّاد بن العوّام، عن هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لما نزلت ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾[1] دعا رسولُ الله ـ ﷺ ـ فاطمةَ فقال: قد نعيت إليَّ نفسي، فبكت، فقال: لا تبكي، فإنك أوّل أهلي لحاقاً بي، فضحكت. فرآها بعض أزواج النبي ـ ﷺ ـ فقلن: يا فاطمة رأيناك بكيت ثم ضحكت،قالت: إنه أخبرني أنه قد نعيت إليه نفسه، فبكيت، فقال لي: لا تبكي فإنك أول أهلي لحاقاً بي، فضحكت. وقال رسول الله ـ ﷺ ـ: إذا جاء نصر الله والفتح، وجاء أهل اليمن. هم أَرَقُّ أفئدة، والإيمان يمان، والحكمة يمانية[2].

٨٠ ـ أخبرنا الحكم بن المبارك، ثنا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة قالت: رجع إليّ النبي ـ ﷺ ـ ذات يوم من جنازة من البقيع، فوجدني وأنا أجد صداعاً، وأنا أقول: وارأساه، قال: بل أنا يا عائشة وارأساه، قال: وما ضرك لو متِّ قبلي لغسلتُكِ وكفَّنْتُكِ وصلّيت عليك ودفنتك. فقلت: لكأني بك والله لو فعلت ذلك لرجعت إلى بيتي فعرَّست فيه ببعض نسائك. قالت: فتبسم رسول الله ـ ﷺ ـ ثم بُدِىءَ في وجعه الذي مات فيه[3].

٨١ ـ أخبرنا فروة بن أبي المغراء، ثنا إبراهيم بن مختار، عن محمد ابن إسحاق، عن محمد بن كعب، عن عروة، عن عائشة قالت: قال النبي ـ ﷺ ـ في مرضه: صبُّوا عليَّ سبع قرب من سبع آبار شتى، حتى أخرج إلى الناس فأعهد إليهم. قال فأقعدناه في مخضب[4] لحفصة، فصببنا عليه الماء

= عبيد مولى أبي الحكم كما تقدم، وأخرجه أحمد ـ أيضاً ـ من طريق أبي يعلى عن عطاء عن عبيد بن حنين عن أبي مويهبة نفسه ليس بينهما عبد الله بن عمرو، وقد سمعناه في الحلية من طريق سموية عن شيخ له عن محمد بن مسلمة. كذا في الإصابة ٤/١٨٨.

(١) سورزة النصر، آية رقم ١.

(٢) وإسناده حسن أنظر تخريج المشكاة ٣/١٦٨٤. وانظر البخاري في كتاب المغازي، باب (٨٣) حديث (٤٤٣٣ ـ ٤٤٣٤) ٨/١٣٥.

(٣) وسنده حسن. كما في تخريج المشكاة ٣/١٦٨٤ ـ ١٦٨٥.

(٤) إجانة يغسل فيها الثياب.

صباً، أو شننا عليه شنآ. ـ الشك من قبل محمد بن إسحاق ـ فوجد راحة، فخرج فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، واستغفر للشهداء من أصحاب أحد ودعا لهم، ثم قال: أما بعد: فإن الأنصار عيبتي[1] التي أويت إليها، فأكرموا كريمهم، وتجاوزوا عن مسيئهم إلا في حد، ألا إن عبداً من عباد الله قد خير بين الدنيا وبين ما عند الله فاختار ما عند الله. فبكى أبو بكر وظنّ أنه يعني نفسه. فقال النبي ـ ﷺ ـ: على رسلك يا أبا بكر، سدّوا هذه الأبواب الشوارع إلى المسجد، إلاَّ باب أبي بكر، فإني لا أعلم أمرأً أفضل عندي يداً في الصحبة من أبي بكر.

٨٢ ـ أخبرنا سعيد بن منصور، ثنا فليح بن سليمان بن عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: أذن رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ بالصلاة في مرضه، فقال: مروا أبا بكر يصلي بالناس، ثم أغمي عليه، فلما سري عنه قال: هل أمرتن أبا بكر يصلي بالناس؟ فقلت: إن أبا بكر رجل رقيق، فلو أمرتَ عمر؟ فقال: أنتنّ صواحب يوسف، مُرُوا أبا بكر يصلي بالناس، فربّ قائل متمن، ويأبى الله والمؤمنون[2].

٨٣ ـ أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة قال: توفي رسول الله ـ ﷺ ـ يوم الإثنين، فحبس بقية يومه وليلته والغد حتى دفن ليلة الأربعاء. وقالوا: إن رسول الله ـ ﷺ ـ لم يمت، ولكن عرج بروحه كما عرج بروح موسى[3]، فقام عمر فقال: إن رسول الله ـ ﷺ ـ

---

(١) خاصتي وموضع سري، والعرب تكنّي عن القلوب والصدور بالعياب، لأنها مستودع السرائر كما أن العياب مستودع الثياب.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب (٤٦) أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، حديث رقم (٦٧٩) ٢/١٦٤، عن عائشة وباب (٤٧) حديث (٦٨٣) ٢/١٦٦. وفي كتاب الأنبياء، باب (١٩) حديث رقم (٣٣٨٤) ٦/٤١٧.
والترمذي في كتاب المناقب، باب (١٦) في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما، حديث رقم (٣٦٧٢) ٥/٦١٣. ومالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب (٢٤) جامع الصلاة، حديث رقم (٨٣) ١/١٧٠ ـ ١٧١. وأحمد ٦/٩٦ ـ ١٠٩ ـ ٢٠٢ ـ ٢١٠ ـ ٢٢٤ ـ ٢٢٩ ـ ٣٧٠. في المطبوعة: أوذن رسول الله..

(٣) أي: في صعقته.

لم يمت، ولكن عرج بروحه كما عرج بروح موسى، والله لا يموت رسول الله - ﷺ - حتى يقطع أيدي أقوال وألسنتهم، فلم يزل عمر يتكلم حتى أزبد شدقاه مما يوعد ويقول. فقام العباس فقال: إن رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - قد مات، وإنه لبشر، وإنه يأسن[1] كما يأسن البشر، أي قوم فادفنوا صاحبكم فإنه أكرم على الله من أن يميته إماتتين، أيميت أحدَكم إماتةً ويميتُهُ إماتتين؟ وهو أكرم على الله من ذلك، أي قوم فادفنوا صاحبكم، فإن يك كما تقولون: فليس بعزيز على الله أن يبحث عنه التراب. إن رسول الله - ﷺ - والله ما مات حتى ترك السبيل نهجاً واضحاً، فأحل الحلال، وحرم الحرام، ونكح وطلق، وحارب وسالم. ما كان أرعى غنم يتبع بها صاحبها رؤوس الجبال، يخبط عليها العضاة[2] بمخبطه، ويمدر[3] حوضها بيده، بأنصب ولا أدأب من رسول الله - ﷺ - كان فيكم، أي قوم فادفنوا صاحبكم. قال: وجعلت أم أيمن تبكي، فقيل لها: يا أم أيمن تبكي على رسول الله - ﷺ -؟ قالت: إني والله ما أبكي على رسول الله - ﷺ - إلّا أن أكون أعلم أنه قد ذهب إلى ما هو خير له من الدنيا، ولكني أبكي على خبر السماء انقطع. قال حماد: خنقت العبرة أيوب حين بلغ ههنا.

٨٤ - **أخبرنا عبد الوهاب بن سعيد الدمشقي، ثنا شعيب - هو ابن إسحاق -، ثنا الأوزاعي، حدثني يعيش بن الوليد، حدثني مكحول أن النبي - ﷺ - قال:** إذا أصاب أحدكم مصيبة، فليذكر مصيبته بي، فإنها من أعظم المصائب[4].

٨٥ - **أخبرنا أبو النعمان، ثنا فطر، عن عطاء، قال: قال رسول الله - ﷺ -:** إذا أصاب أحدكم مصيبة، فليذكر مصابه بي، فإنها من أعظم المصائب[5].

---

(١) أي: يتغيّر.

(٢) شجر أم غيلان، وكل شجر عظيم له شوك، الواحدة عضة.

(٣) أي: يطين حوضها ويصلحه بالمدر، وهو الطين المتماسك لئلا يخرج منه الماء.

(٤) الحديث مرسل. وقد رواه ابن عدي بسند ضعيف، والبيهقي عن ابن عباس والطبراني عن سابط الجمحي. كذا في كشف الخفاء ١/٨٥.

(٥) الحديث سنده مرسل.

٨٦ - حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف، ثنا سفيان، عن عمرو بن محمد، عن أبيه، قال: ما سمعت ابن عمر يذكر النبي - ﷺ - قط إلا بكى.

٨٧ - أخبرنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس بن مالك، أن فاطمة قالت: يا أنس كيف طابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله - ﷺ - التراب؟ وقالت: يا أبتاه مَنْ رَبَّه ما أدناه، واأبتاه جَنَّةُ الفردوس مأواه، واأبتاه إلى جبريل ننعاه، واأبتاه أجاب رباً دعاه. قال حماد: حين حدّث ثابت بكى؟ وقال ثابت: حين حدّث به أنس بكى[1].

٨٨ - حدثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس ذكر النبي - ﷺ - قال: شهدته يوم دخل المدينة، فما رأيت يوماً قط كان أحسن ولا أضوأ من يوم دخل علينا فيه رسول الله - ﷺ -، وشهدته يوم موته، فما رأيت يوماً كان أقبح ولا أظلم من يوم مات فيه رسول الله - ﷺ -[2].

٨٩ - حدثنا عبد الله بن مطيع، ثنا هشيم عن أبي عبد الجليل، عن أبي حريز الأزدي، قال: قال عبد الله بن سلام للنبي - ﷺ -: يا رسول الله إنّا نجدك يوم القيامة قائماً عند ربك، وأنت محمارّة وجنتاك مستحي من ربك مما أحدثت أمتك من بعدك.

٩٠ - أخبرنا القاسم بن كثير، قال: سمعت عبد الرحمن بن شريح، يحدّث عن أبي الأسود القرشي، عن أبي فروة مولى أبي جهل، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - إن هذه السورة لما أنزلت على رسول الله - ﷺ -: ﴿إذا جاء نصر الله والفتح، ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجاً﴾، قال رسول الله - ﷺ -: ليخرجن منه أفواجاً كما دخلوه أفواجاً.

---

(١) ورواه البخاري في كتاب المغازي، باب (٨٣) مرض النبي - ﷺ - ووفاته، حديث رقم (٤٤٣٣ - ٤٤٣٤) ٨/١٣٥. والنسائي ٤/١٣، في كتاب الجنائز، باب في البكاء على الميت. وأحمد في المسند ٣/١٩٧. وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب (٦٥) ذكر وفاته ودفنه - ﷺ -، حديث رقم (١٦٣٠)، ١/٥٢٢.

(٢) سنده صحيح، كما في تخريج المشكاة ٣/١٦٨١.

٩١ ـ أخبرني أبو بكر المصري، عن سليمان أبي أيوب الخزاعي، عن يحيى بن سعيد الأموي، عن معروف بن خربوذ المكي، عن خالد بن معدان قال: دخل عبد الله بن الأهتم على عمر بن عبد العزيز مع العامة، فلم يفجأ عمر إلا وهو بين يديه يتكلم، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد فإن الله خلق الخلق غنياً عن طاعتهم، آمناً لمعصيتهم، والناس يومئذ في المنازل والرأي مختلفون، فالعرب بشَرٍّ تلك المنازل، أهل الحجر وأهل الوبر وأهل الدبر تجتاز دونهم طيبات الدنيا ورخاء عيشها، لا يسألون الله جماعة، ولا يتلون له كتاباً، ميتهم في النار وحيهم أعمى نجس مع ما لا يحصى من المرغوب عنه، والمزهود فيه. فلما أراد الله أن ينشر عليهم رحمة، بعث إليهم رسولاً من أنفسهم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم، صلى الله عليه، وعليه السلام ورحمة الله وبركاته، فلم يمنعهم ذلك أن جرحوه في جسمه، ولقبوه في اسمه، ومعه كتاب من الله ناطق، لا يقوم إلا بأمره، ولا يرحل إلا بإذنه، فلما أمر بالعزمة، وحمل على الجهاد، إنبسط لأمر الله لوثه، فأفلج الله حجته، وأجاز كلمته، وأظهر دعوته، وفارق الدنيا تقياً نقياً.

ثم قام بعده أبو بكر فسلك سنته، وأخذ سبيله، وارتدت العرب أو من فعل ذلك منهم، فأبى أن يقبل منهم بعد رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ إلا الذي كان قابلاً، انتزع السيوف من أغمادها، وأوقد النيران في شعلها، ثم نكب بأهل الحق أهل الباطل، فلم يبرح يقطع أوصالهم، ويسقي الأرض دماءهم، حتى أدخلهم في الذي خرجوا منه، وقررهم بالذي نفروا عنه، وقد كان أصاب من مال الله بكراً يرتوي عليه وحبشية أرضعت ولداً له، فرأى ذلك عند موته غصة في حلقه، فأدى ذلك إلى الخليفة من بعده، وفارق الدنيا تقياً نقياً على منهاج صاحبه.

ثم قام بعده عمر بن الخطاب فمصر الأمصار، وخلط الشدة باللين، وحسر عن ذراعيه، وشمر عن ساقيه، وعد للأمور أقرانها، وللحرب آلتها، فلما أصابه فتى المغيرة بن شعبة أمر ابن عباس يسأل الناس: هل يثبتون

قاتله؟ فلما قيل: فتى المغيرة بن شعبة استهل يحمد ربه أن لا يكون أصابه ذو حق في الفيء فيحتج عليه بأنه إنما استحل دمه بما استحل من حقه، وقد كان أصاب من مال الله بضعة وثمانين ألفاً، فكسر لها رباعه[1]، وكره بها كفالة أولاده، فأداها إلى الخليفة من بعده، وفارق الدنيا تقياً نقياً على منهاج صاحبيه.

ثم يا عمر بني الدنيا ولدتك ملوكها، وألقمتك ثدييها، ونبتّ فيها تلتمسها مظانها، فلما وليتها ألقيتها حيث ألقاها الله، هجرتها وجفوتها، وقذرتها إلا ما تزودت منها، فالحمد لله الذي جلا بك حوبتنا، وكشف بك كربتنا، فامض ولا تلتفت فإنه لا يعز على الحق شيء، ولا يذل على الباطل شيء، أقول قولي هذا وأستغفر الله لي وللمؤمنين والمؤمنات. قال أبو أيوب: فكان عمر بن عبد العزيز يقول في الشيء: قال لي ابن الأهتم: امض ولا تلتفت.

«١٥»
باب ما أكرم الله تعالى نبيه ﷺ بعد موته

٩٢ - حدثنا أبو النعمان، ثنا سعيد بن زيد، ثنا عمرو بن مالك النُّكري[2]، حدثنا أبو الجوزاء أوس بن عبد الله، قال: قحط أهل المدينة قحطاً شديداً، فشكوا إلى عائشة. فقالت: أنظروا قبر النبي - ﷺ - فاجعلوا منه كواً إلى السماء حتى لا يكون بينه وبين السماء سقف، قال: ففعلوا فمطرنا مطراً، حتى نبت العشب وسمنت الإبل، حتى تفتقت من الشحم فسمي عام الفتق.

٩٣ - أخبرنا مروان بن محمد، عن سعيد بن عبد العزيز، قال: لما

---

(١) أي: باع لأجلها داره.

(٢) عمرو بن مالك النُّكري - بضم النون - أبو يحيى، أو أبو مالك البصري: صدوق له أوهام. التقريب ٢/٧٧، والتهذيب ٨/٩٦.

كان أيام الحرة لم يؤذن في مسجد النبي - ﷺ - ثلاثاً، ولم يقم، ولم يبرح سعيد بن المسيب من المسجد، وكان لا يعرف وقت الصلاة إلا بهمهمة يسمعها من قبر النبي - ﷺ - فذكر معناه.

٩٤ - حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني خالد - وهو ابن يزيد -، عن سعيد - هو ابن أبي هلال -، عن نبيه بن وهب، أن كعباً دخل على عائشة، فذكروا رسول الله - ﷺ - فقال كعب: ما من يوم يطلع إلا نزل سبعون ألفاً من الملائكة حتى يحفوا بقبر النبي - ﷺ -، يضربون بأجنحتهم، ويصلّون على رسول الله - ﷺ -، حتى إذا أمسوا عرجوا وهبط مثلهم، فصنعوا مثل ذلك، حتى إذا انشقت عنه الأرض خرج في سبعين ألفاً من الملائكة يزفونه.

«١٦»

باب اتباع السنة

٩٥ - أخبرنا أبو عاصم، أنا ثور بن يزيد، حدثني خالد بن معدان، عن عبد الرحمن بن عمرو، عن عرباض بن سارية، قال: صلى لنا رسول الله - ﷺ - صلاة الفجر، ثم وعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون، ووجِلَتْ منها القلوبُ، فقال قائل: يا رسول الله كأنها موعظة مودِّع فأوصنا، فقال: أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان عَبْداً حَبَشِيّاً، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضّوا عليها بالنواجذ، وإياكم والمحدثات، فإن كل محدثة بدعة. وقال أبو عاصم مرة: وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة[1].

---

(١) ورواه أبو داود في كتاب السنة، باب (٥) في لزوم السنة حديث رقم (٤٦٠٧) ٤/٢٠٠ - ٢٠١. والترمذي في كتاب العلم، باب (١٦) ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، حديث رقم (٢٦٧٦) ٥/٤٤ - ٤٥. وابن ماجه في المقدمة، باب (٦) اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، حديث رقم (٤٢ - ٤٣ - ٤٤) ١/١٥ - ١٧. وأحمد في المسند ٤/١٢٦ - ١٢٧. والحاكم في المستدرك ١/٩٦ - ٩٧. وهو حديث صحيح انظر صحيح الجامع ٢/٣٤٦.

٩٦ ـ أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، قال: كان من مضى من علمائنا يقولون: الإعتصام بالسنة نجاة، والعلم يقبض قبضاً سريعاً، فنعش العلم ثبات الدين والدنيا، وفي ذهاب العلم ذهاب ذلك كله.

٩٧ ـ أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله بن الديلمي قال: بلغني: أنّ أول ذهاب الدين ترك السنة، يذهب الدين سنة سنة، كما يذهب الحبل قوة قوة.

٩٨ ـ أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، عن حسان[١] قال: ما ابتدع قوم بدعة في دينهم إلا نزع الله من سنتهم مثلها، ثم لا يعيدها إليهم إلى يوم القيامة[٢].

٩٩ ـ أخبرنا مسلم بن إبراهيم، ثنا وهيب، ثنا أيوب، عن أبي قلابة قال: ما ابتدع رجل بدعة إلا استحل السيف.

١٠٠ ـ أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: إن أهل الأهواء أهل الضلالة، ولا أرى مصيرهم إلا النار، فجربهم فليس أحد منهم ينتحل قولاً أو قال حديثاً فيتناهى به الأمر دون السيف، وإن النفاق كان ضروباً، ثم تلا: ﴿ومنهم من عاهد الله﴾[٣]، ﴿ومنهم من يلمِزك في الصدقات﴾[٤]، ﴿ومنهم الذين يؤذون النبي﴾[٥]، فاختلف قولهم واجتمعوا في الشك والتكذيب، وإن هؤلاء اختلف قولهم

---

(١) هو ابن عطية كما صرّح بذلك ابن بطة (ق ١١٤/٢) الهروي (ق ٩٨/٢) في روايتهما، وليس هو حسان الشاعر كما وهم الشيخ القاري، وحسان ابن عطية من كبار التابعين. أنظر تخريج المشكاة ١/٦٦.

(٢) وسنده صحيح وقد روي من قول أبي هريرة أخرجه أبو العباس الأصم في حديثه(رقم ١٠١)، أنظر تخريج المشكاة ١/٦٦.

(٣) سورة التوبة، آية رقم ٧٥.

(٤) سورة التوبة، آية رقم ٥٨.

(٥) سورة التوبة، آية رقم ٦١.

واجتمعوا في السيف، ولا أرى مصيرهم إلا النار. قال حماد: ثم قال أيوب عند ذا الحديث أو عند الأول: وكان والله من الفقهاء ذوي الألباب، يعني أبا قلابة.

«١٧»

باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة

١٠١ ـ أخبرنا عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله، عن عطاء، عن عامر، عن ابن مسعود وحذيفة: لأي شيء ترى يسألوني عن هذا؟ قال: يعلمونه ثم يتركونه. فأقبل إليه ابن مسعود فقال: ما سألتمونا عن شيء من كتاب الله تعالى نعلمه أخبرناكم به أو سنة من نبي الله ـ ﷺ ـ أخبرناكم به، ولا طاقة لنا بما أحدثتم.

١٠٢ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا المسعودي، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة قال: ما خطب عبد الله خطبة بالكوفة إلا شهدتها، فسمعته يوماً وسئل عن رجل يطلق امرأته ثمانية وأشباه ذلك، قال: هو كما قال، ثم قال: إن الله أنزل كتابه وبيّن بيانه، فمن أتى الأمر من قبل وجهه فقد بيّن له، ومن خالف فوالله ما نطيق خلافكم.

١٠٣ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، أخبرني عبد الملك بن ميسرة، قال: سمعت النزال بن سبرة قال: شهدت عبد الله وأتاه رجل وامرأة في تحريم، فقال: إن الله قد بيّن، فمن أتى الأمر من قبل وجهه فقد بيّن، ومن خالف فوالله ما نطيق خلافكم.

١٠٤ ـ أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا حفص، عن أشعث، عن ابن سيرين، أنه كان لا يقول برأيه إلا شيئاً سمعه.

١٠٥ ـ أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا عثام ـ والد علي بن عثام ـ عن الأعمش، قال: ما سمعت إبراهيم يقول برأيه في شيء قط.

١٠٦ ـ أخبرنا أبو النعمان، ثنا أبو عوانة، عن قتادة قال: ما قلت برأيي منذ ثلاثون سنة. قال أبو هلال: منذ أربعون سنة.

١٠٧ ـ حدثنا مخلد بن مالك، ثنا حكام بن سلم، عن أبي خيثمة، عن عبد العزيز بن رفيع، قال: سئل عطاء عن شيء، قال: لا أدري، قال: قيل له: ألا تقول فيها برأيك؟ قال: إني أستحيي من الله أن يدان في الأرض برأيي.

١٠٨ ـ أخبرنا إسماعيل بن إبان، أخبرني حاتم ـ وهو ابن إسماعيل ـ، عن عيسى، عن الشعبي، قال: جاءه رجل فسأله عن شيء، فقال: كان ابن مسعود يقول فيه كذا وكذا. قال: أخبرني أنت برأيك، فقال: ألا تعجبون من هذا، أخبرته عن ابن مسعود ويسألني عن رأيي، وديني عندي آثر من ذلك، والله لأن أتغنى أغنية أحبّ إلي من أن أخبرك برأيي.

١٠٩ ـ أخبرنا إسماعيل بن إبان، ثنا حاتم ـ هو ابن إسماعيل ـ، عن عيسى، عن الشعبي قال: إياكم والمقايسة، والذي نفسي بيده لئن أخذتم بالمقايسة لتحلنّ الحرام ولتحرمنّ الحلال، ولكن ما بلغكم عمن حفظ من أصحاب محمد ـ ﷺ ـ فاعملوا به.

١١٠ ـ أخبرنا سعيد بن عامر، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن علقمة قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: إنه طلق امرأته البارحة ثمانياً، قال: بكلام واحد؟ قال: بكلام واحد، قال: فيريدون أن يبينوا منك امرأتك؟ قال: نعم. قال: وجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته مائة طلقة، قال: بكلام واحد؟ قال: بكلام واحد، قال: فيريدون أن يبينوا منك امرأتك؟ قال: نعم. فقال عبد الله: من طلّق كما أمره الله فقد بيّن الله الطلاق، ومن لبس على نفسه وكلنا به لبسه، والله لا تلبسون على أنفسكم ونتحمله نحن هو كما تقولون.

١١١ ـ أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن

سعيد، عن القاسم قال: لأن يعيش الرجل جاهلاً بعد أن يعلم حق الله عليه خير له من أن يقول ما لا يعلم.

١١٢ ـ أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب قال: سمعت القاسم سئل، قال: إنّا والله ما نعلم كل ما تسألون عنه، ولو عَلِمْنا ما كتمناكم، ولا حل لنا أن نكتمكم.

١١٣ ـ أخبرنا سعيد بن عامر، عن ابن عون، قال: سئل القاسم عن شيء قد سماه، فقال: ما أضطر إلى مشورة، وما أنا من ذي في شيء.

١١٤ ـ أخبرنا محمد بن كثير، عن سفيان بن عيينة، عن يحيى قال: قلت للقاسم: ما أشدّ علي أن تُسْأَل عن الشيء لا يكون عندك، وقد كان أبوك إماماً: قال: إن أشد من ذلك عند الله وعند من عقل عن الله أن أفتي بغير علم، أو أروي عن غير ثقة.

١١٥ ـ أخبرنا عمرو بن عون، أنا هشيم، عن العوام، عن المسيب ابن رافع قال: كانوا إذا نزلت بهم قضية ليس فيها من رسول الله ﷺ أثر، اجتمعوا لها وأجمعوا فالحق فيما رؤوا، فالحق فيما رؤوا. أخبرنا عبد الله، أنا يزيد، عن العوام، بهذا.

١١٦ ـ أخبرنا يحيى بن حسان، ومحمد بن المبارك قال: ثنا يحيى ابن حمزة، حدثنا أبو سلمة الحمصي: أن وهب بن عمرو الجمحي حدّثه أن النبي ﷺ قال: لا تعجلوا بالبلية قبل نزولها، فإنكم إن لا تعجلوها قبل نزولها لا ينفك المسلمون وفيهم ـ إذا هي نزلت ـ مَن إذا قال وفّق وسدّد، وإنكم إن تعجلوها تختلف بكم الأهواء فتأخذوا هكذا وهكذا، وأشار بين يديه وعن يمينه وعن شماله.

١١٧ ـ أخبرنا محمد بن المبارك، ثنا يحيى بن حمزة، حدثني أبو سلمة أن النبي ﷺ سُئل عن الأمر يحدث ليس في كتاب ولا سنة، فقال: ينظر فيه العابدون من المؤمنين.

١١٨ - أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون قال: قال القاسم: إنكم تسألون عن أشياء ما كنا نسأل عنها، وتنقرون عن أشياء ما كنا ننقر عنها، وتسألون عن أشياء ما أدري ما هي، ولو علمناها ما حل لنا أن نكتمكوها.

١١٩ - أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني يزيد - هو ابن أبي حبيب -، عن عمرو بن الأشجع، أن عمر بن الخطاب قال: إنه سيأتي ناس يجادلونكم بشبهات القرآن فخذوهم بالسنن، فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله.

١٢٠ - أخبرنا محمد بن عيينة، ثنا علي - هو ابن مسهر -، عن هشام - هو ابن عروة -، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة بن الزبير، قال: ما زال أمر بني إسرائيل معتدلاً ليس فيه شيء حتى نشأ فيهم المولدون أبناء سبايا الأمم، أبناء النساء التي سبت بنو إسرائيل من غيرهم، فقالوا فيهم بالرأي فأضلوهم.

«١٨»

باب كراهية الفتيا

١٢١ - أخبرنا مسلم بن إبراهيم، ثنا حماد بن زيد المنقري، حدثني أبي، قال: جاء رجل يوماً إلى ابن عمر فسأله عن شيء لا أدري ما هو، فقال له ابن عمر: لا تسأل عما لم يكن، فإني سمعت عمر بن الخطاب يلعن من سأل عما لم يكن.

١٢٢ - أخبرنا الحكم بن نافع، أنا شعيب، عن الزهري، قال: بلغنا أن زيد بن ثابت الأنصاري كان يقول إذا سئل عن الأمر: أكان هذا؟ فإن قالوا: نعم قد كان، حدّث فيه بالذي يعلم والذي يرى، وإن قالوا: لم يكن، قال: فذروه حتى يكون.

١٢٣ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، أنا أبو الهاشم المخزومي، ثنا

وهيب، ثنا داود عن عامر، قال: سئل عمار بن ياسر عن مسألة فقال: هل كان هذا بعد؟ قالوا: لا، قال: دعونا حتى تكون، فإذا كانت تجشمناها لكم.

١٢٤ ـ أخبرنا محمد بن أحمد، ثنا سفيان عن عمرو، عن طاووس، قال: قال عمر على المنبر: أحرج بالله على رجل سأل عما لم يكن، فإن الله قد بيّن ما هو كائن.

١٢٥ ـ أخبرنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ثنا أبو فضيل، عن عطاء، عن سعيد، عن ابن عباس قال: ما رأيت قوماً كانوا خيراً من أصحاب رسول الله ﷺ، ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض، كلهن في القرآن منهن: ﴿يسألونك عن الشهر الحرام﴾[1]، و﴿يسألونك عن المحيض﴾[2]، قال: ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم.

١٢٦ ـ حدثنا عثمان بن عمر، أنا ابن عوف، عن عمر بن إسحاق، قال: لَمَنْ أدركت من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر مما سبقني منهم، فما رأيت قوماً أيسر سيرة ولا أقل تشديداً منهم.

١٢٧ ـ أخبرني العباس بن سفيان، عن زيد بن حباب، أخبرني رجاء ابن أبي سلمة، قال: سمعت عبادة بن نسي الكندي وسئل: عن المرأة ماتت مع قوم ليس لها وليّ؟ فقال: أدركت أقواماً ما كانوا يشدّدون تشديدكم، ولا يسألون مسائلكم.

١٢٨ ـ أخبرنا العباس بن سفيان، أنا زيد بن حباب، أخبرني رجاء ابن أبي سلمة، حدثني خالد بن حازم، عن هشام بن مسلم القرشي، قال: كنت مع ابن محيريز بمرج الديباج فرأيت منه خلوه فسألته عن مسألة، فقال لي: ما تصنع بالمسائل؟ قلت: لولا المسائل لذهب العلم، قال: لا تقل ذهب العلم، إنه لا يذهب العلم ما قرىء القرآن، ولكن لو قلت: يذهب الفقه.

---

(١) سورة البقرة، آية رقم ٢١٧.

(٢) سورة البقرة، آية رقم ٢٢٢.

١٢٩ ـ أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن داود، عن الشعبي: أن عمر، قال: يا أيها الناس إنا لا ندري لعلنا نأمركم بأشياء لا تحل لكم، ولعلنا نحرّم عليكم أشياء هي لكم حلال، إن آخر ما نزل من القرآن آية الربا[1]، وإن رسول الله ﷺ لم يبينها لنا حتى مات، فدعوا ما يريبكم إلى ما لا يريبكم.

«١٩»

باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع

١٣٠ ـ أخبرنا سلم بن جنادة[2]، حدثنا إدريس، عن عمه، قال: خرجت من عند إبراهيم فاستقبلني حماد فحملني ثمانية أبواب مسائل، فسألته، فأجابني عن أربع وترك أربعاً.

١٣١ ـ أخبرنا قبيصة، أنا سفيان، عن عبد الملك بن أبجر، عن زبيد قال: ما سألت إبراهيم عن شيء إلا عرفت الكراهية في وجهه.

١٣٢ ـ أخبرنا محمد بن أحمد، ثنا إسحاق بن منصور، عن عمر بن أبي زائدة، قال: ما رأيت أحداً أكثر أن يقول إذا سئل عن شيء: لا علم لي به، من الشعبي.

---

(١) اختلف العلماء في تعيين آخر ما نزل على الإطلاق من القرآن الكريم على أقوال كثيرة منها:
١ ـ أن آخر ما نزل قوله تعالى: ﴿واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله﴾ أخرجه النسائي من طريق عكرمة عن ابن عباس. وهذا أرجح الأقوال وأعدلها ـ والله تعالى أعلم ـ لأمرين:
أ ـ ما تحمله هذه الآية في طياتها من الإشارة إلى ختام الوحي والدين.
ب ـ التنصيص في رواية ابن أبي حاتم السابقة على أن النبي ـ ﷺ ـ عاش بعد نزولها تسع ليال فقط، ولم تظفر الآيات الأخرى بنص مثله.
٢ ـ وقيل: إن آخر ما نزل هو آية الربا، أخرجه عن ابن عباس والبيهقي عن ابن عمر.
٣ ـ وقيل: آية الدين.
ويمكن الجمع بين هذه الأقوال الثلاثة بما قاله السيوطي من أن الظاهر أنها نزلت دفعة واحدة كترتيبها في المصحف لأنها في قصة واحدة، فأخبر كلٌ عن بعض ما نزل بأنه آخر، وذلك صحيح. أنظر مناهل العرفان ١/ ٩٠ ـ ٩٣.

(٢) هو سلم بن جنادة بن سلم السوائي، أبو السائب الكوفي، ثقة ربما خالف. مات سنة أربع وخمسين وله ثمانون سنة: التقريب ١/ ٣١٣. وفي المطبوعة: سلم بن جناوة. وهو خطأ.

١٣٣ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن ابن عون قال: سمعته يذكر قال: كان الشعبي إذا جاءه شيء اتقى، وكان إبراهيم يقول ويقول ويقول. قال أبو عاصم: كان الشعبي في هذا أحسن حالاً عند ابن عون من إبراهيم.

١٣٤ ـ أخبرنا عبد الله بن سعيد، أنا أحمد بن بشير، ثنا شعبة، عن جعفر بن إياس، قال: قلت لسعيد بن جبير: ما لَكَ لا تقول في الطلاق شيئاً؟ قال: ما منه شيء إلا قد سألت عنه، ولكني أكره أن أحلّ حراماً أو أحرّم حلالاً.

١٣٥ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول: لقد أدركت في هذا المسجد عشرين ومائة من الأنصار، وما منهم من أحد يحدّث بحديث إلا ودَّ أن أخاه كفاه الحديث، ولا يُسْأل عن فتيا إلا ودَّ أن أخاه كفاه الفتيا.

١٣٦ ـ حدثنا يوسف بن يعقوب الصفار، ثنا أبو بكر، عن داود، قال: سألت الشعبي: كيف كنتم تصنعون إذا سئلتم؟ قال: على الخبير وقعت، كان إذا سئل الرجل قال لصاحبه: أفتهم، فلا يزال حتى يرجع إلى الأول.

١٣٧ ـ أخبرنا أحمد بن الحجاج، قال سمعت سفيان، عن ابن المنكدر، قال: إن العالِمَ يدخل فيما بين الله وبين عباده، فليطلب لنفسه المخرج.

١٣٨ ـ أخبرنا محمد بن قدامة، ثنا أبو أسامة، عن مسعر قال: أخرج إليَّ معن بن عبد الرحمن كتاباً فحلف لي بالله أنه خطّ أبيه، فإذا فيه: قال عبد الله: والذي لا إله إلا هو ما رأيت أحداً كان أشد على المتنطعين من رسول الله ﷺ، وما رأيت أحداً كان أشد عليهم من أبي بكر، وأني لأرى عمر كان أشد خوفاً عليهم أو لهم.

١٣٩ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا زمعة بن صالح، عن عثمان بن حاضر الأزدي، قال: دخلت على ابن عباس فقلت: أوصني، فقال: نعم، عليك

بتقوى الله والإستقامة، إتبع ولا تبتدع.

١٤٠ - أخبرنا مخلد بن خالد بن مالك، أنا النضر بن شميل، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: كانوا يرون أنه على الطريق ما كان على الأثر.

١٤١ - أخبرنا يوسف بن موسى، ثنا أزهر، عن ابن عون، عن ابن سيرين، قال: ما دام على الأثر فهو على الطريق.

١٤٢ - أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، قال: قال عبد الله بن مسعود: تعلّموا العلم قبل أن يُقبض، وقبضه أن يذهب أهلُه، ألَا وإياكم والتنطّع والتعّمق والبدع، وعليكم بالعتيق.

١٤٣ - حدثنا سليمان بن حرب وأبو النعمان، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: قال ابن مسعود: عليكم بالعلم قبل أن يقبض، وقبضه أن يذهب بإصحابه، عليكم بالعلم فإن أحدكم لا يدري متى يفتقر إليه أو يفتقر إلى ما عنده، إنكم ستجدون أقواماً يزعمون أنهم يدعونكم إلى كتاب الله وقد نبذوه وراء ظهورهم، فعليكم بالعلم، وإياكم والتبدع، وإياكم والتنطّع، وإياكم والتعمّق، وعليكم بالعتيق.

١٤٤ - أخبرنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، ثنا يزيد بن حازم، عن سليمان بن يسار: أن رجلاً يقال له صبيغ قدم المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن، فأرسل إليه عمر وقد أعد له عراجين النخل، فقال: من أنت؟ قال: أنا عبد الله صبيغ، فأخذ عمر عرجوناً من تلك العراجين فضربه وقال: أنا عبد الله عمر، فجعل له ضرباً حتى دمي رأسه، فقال: يا أمير المؤمنين حسبك قد ذهب الذي كنت أجد في رأسي.

١٤٥ - أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا حماد بن سلمة ويزيد بن إبراهيم، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن القاسم، عن عائشة قالت: تلا رسول الله ﷺ: ﴿هو الذي أنزلَ عليك الكتاب منه آيات محكمات هُنَّ أم الكتابِ وأُخَرُ متشابهات﴾[1] فقال رسول الله ﷺ: إذا رأيتم الذين يتّبعون ما

---

(١) سورة آل عمران، آية رقم ٧.

تشابه منه فاحذروهم[1].

١٤٦ ـ **أخبرنا عبد الله بن محمد، ثنا حفص، عن الأعمش، عن شقيق قال**: سئل عبد الله عن شيء فقال: إني لأكره أن أُحِلَّ لك شيئاً حرّمه الله عليك، وأحرّم ما أحلّه الله لك.

١٤٧ ـ **أخبرنا محمد بن عيينة، عن أبي إسحق الفزاري، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن حميد بن عبد الرحمن، قال**: لأن أردّه بِعَيِّه، أحبّ إليّ من أن أتكلّف له ما لا أعلم.

١٤٨ ـ **أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، أخبرني ابن عجلان، عن نافع مولى عبد الله**: أن صبيغ العراقي جعل يسأل عن أشياء من القرآن في أجناد المسلمين، حتى قدم مصر، فبعث به عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب، فلما أتاه الرسول بالكتاب فقرأه فقال: أين الرجل؟ فقال: في الرحل، قال عمر: أبصر أن يكون ذهب فتصيبك مني به العقوبة الموجعة؛ فأتاه به، فقال عمر: تسأل محدثة، فأرسل عمر إلى رطائب من جريد فضربه بها حتى ترك ظهره وبرة، ثم تركه حتى برأ، ثم عاد له، ثم تركه حتى برأ، فدعا به ليعود له.

قال: فقال صبيغ: إن كنت تريد، قتلي فاقتلني قتلاً جميلاً، وإن كنت تريد أن تداويني فقد والله برئت. فأذن له إلى أرضه وكتب إلى أبي موسى الأشعري أن لا يجالسه أحد من المسلمين، فاشتد ذلك على الرجل، فكتب أبو موسى إلى عمر أن قد حسنت توبته، فكتب عمر أن يأذن للناس بمجالسته.

١٤٩ ـ **أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا زهير، ثنا إسماعيل بن**

---

(١) ورواه البخاري في كتاب التفسير، سورة (٣) آل عمران، باب (١) منه آيات محكمات. حديث رقم (٤٥٤٧) ٨/٢٠٩. وأبو داود في كتاب السنة، باب (٢) مجانبة أهل الأهواء، حديث رقم (٤٥٩٨) ٤/١٩٨. وابن ماجه في المقدمة، باب (٧) اجتناب البدع والجدل، حديث رقم (٤٧) ١/١٨ ـ ١٩.

أبي خالد، قال: سمعت عامراً يقول: إستفتى رجل أُبيَّ بن كعب فقال: يا أبا المنذر ما تقول في كذا وكذا؟ قال: يا بني أكان الذي سألتني عنه؟ قال: لا، قال: أما لا فأجّلني حتى يكون فنعالج أنفسنا حتى نخبرك.

١٥٠ - أخبرنا يحيى بن حماد، أخبرنا أبو عوانة، أخبرنا عن فراس، عن ابن عامر، عن مسروق، قال: كنت أمشي مع أبيٍّ بن كعب فقال فتى: ما تقول يا عماه في كذا وكذا؟ قال: يا ابن أخي أكان هذا؟ قال: لا،قال: فاعفنا حتى يكون.

١٥١ - حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو أسامة، عن الأعمش قال: كان إبراهيم إذا سئل عن شيء لم يجب فيه إلا جواب الذي سئل عنه.

١٥٢ - أخبرنا الحسين بن منصور، ثنا الحسين بن الوليد، عن وهيب، عن هشام، عن محمد بن سيرين: أنه كان لا يفتي في الفرج بشيء فيه اختلاف.

١٥٣ - أخبرنا مسلم بن إبراهيم، ثنا حماد بن زيد، حدثنا الصلت ابن راشد، قال: سألت طاوساً عن مسألة، فقال لي: كان هذا؟ قلت: نعم، قال: آلله؟ قلت: آلله، ثم قال: إن أصحابنا أخبرونا عن معاذ بن جبل أنه قال: يا أيها الناس لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله فيذهب بكم هنا وهنا، فإنكم إن لم تعجلوا بالبلاء قبل نزوله لم ينفك المسلمون أن يكون فيهم من إذا سئل سدّد، وإذا قال وفّق.

١٥٤ - حدثنا بشر بن الحكم،ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن ميمون، عن أبيه، عن ابن عباس قال: سألته عن رجل أدركه رمضانان، فقال: أكان أو لم يكن؟ قال: لم يكن بعد، قال: أترك بلية حتى تنزل. قال: فدلسنا له رجلاً فقال: قد كان. فقال: يطعم من الأول منهما ثلاثين مسكيناً، لكل يوم مسكين.

١٥٥ - أخبرنا عبد الله بن عمران، ثنا إسحاق بن سليمان، ثنا العمري، عن عبيد بن جريج، قال: كنت أجلس بمكة إلى ابن عمر يوماً، وإلى ابن

عباس يوماً، فما يقول ابن عمر فيما يسأل لا علم لي أكثر مما يفتي به.

١٥٦ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، قال: قال عبد الله: تعلموا فإن أحدكم لا يدري متى يختلف إليه.

«٢٠»

باب الفتيا وما فيه من الشدة

١٥٧ ـ أخبرنا إبراهيم بن موسى، ثنا ابن المبارك، عن سعيد بن أبي أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر، قال: قال رسول الله ﷺ: أجرأكم على الفُتْيَا أجرأكم على النار[1].

١٥٨ ـ أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، عن عبدة بن أبي لبابة، عن ابن عباس، قال: من أحدث رأياً ليس في كتاب الله ولم تمض به سنّة من رسول الله ﷺ لم يَدْرِ على ما هو منه إذا لقي الله ـ عزَّ وجلَّ ـ.

١٥٩ ـ أخبرنا عبد الله بن يزيد، ثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني بكر ابن عمرو المعافري[2]، عن أبي عثمان مسلم بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: من أفتى بفُتيا من غير ثَبْت، فإنّما إثمه على من أفتاه[3].

١٦٠ ـ أخبرنا محمد بن أحمد، ثنا سفيان بن عيينة، عن أبي سنان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: من أفتى بفتيا يعمى عليها فإثمها عليه.

١٦١ ـ أخبرنا محمد بن الصلت، ثنا زهير، عن جعفر بن برقان،

---

(١) عبيد الله بن أبي جعفر تابعي، أحد الأعلام، فالرواية مرسلة، والمرسل ضعيف عند جماهير العلماء والمحدثين. أنظر ضعيف الجامع ١/٩٢.

(٢) في المطبوعة: بكر بن عمر. وهو خطأ. وهو ابن عمرو المعافري المصري إمام جامعها، توفي بعد الأربعين ومائة. أنظر التهذيب ١/٤٨٥ ـ ٤٨٦.

(٣) ورواه ابن ماجه في المقدمة، باب (٨) اجتناب الرأي والقياس، حديث رقم (٥٣) ١/٢٠. وأحمد ٢/٣٢١. والحاكم في المستدرك ١/١٢٦ ورواه أبو داود ـ أيضاً ـ بأتم منه وسنده حسن كما في تخريج المشكاة ١/٨١. وفي المطبوعة عن ابن هريرة.

حدثنا ميمون بن مهران، قال: كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله، فإن وَجَدَ فيه ما يقضي بينهم قضى به، وإن لم يكن في الكتاب، وعَلِمَ من رسول الله ﷺ في ذلك الأمر سنة قضى به، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين، وقال: أتاني كذا وكذا فهل علمتم أنَّ رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء؟ فربما اجتمع إليه النفر كلهم يذكر من رسول الله ﷺ فيه قضاءاً، فيقول أبو بكر: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا، فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله ﷺ جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به.

١٦٢ - أخبرنا إبراهيم بن موسى وعمرو بن زرارة، عن عبد العزيز ابن محمد، عن أبي سهيل، قال: كان على امرأتي اعتكاف ثلاثة أيام في المسجد الحرام فسألت عمر بن عبد العزيز وعنده ابن شهاب قال: قلت: عليها صيام؟ قال ابن شهاب: لا يكون اعتكاف إلا بصيام. فقال له عمر بن عبد العزيز: عن النبي ﷺ؟ قال: لا. قال: فعن أبي بكر؟ قال: لا. قال: فعن عمر؟ قال: لا. قال: فعن عثمان؟ قال: لا. قال عمر: ما أُرَى عليها صياماً. فخرجت فوجدت طاوساً وعطاء بن أبي رباح، فسألتهما فقال طاوس: كان ابن عباس لا يرى عليها صياماً إلا أن تجعله على نفسها. قال: وقال عطاء: ذلك رأيي.

١٦٣ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا أبو عقيل، ثنا سعيد الجريري، عن أبي نضرة، قال: لما قدم أبو سلمة البصرة أتيته[1] أنا والحسن، فقال للحسن: أنت الحسن، ما كان أحد بالبصرة أحبّ إليّ لقاءه منك، وذلك أنه بلغني أنك تفتي برأيك، فلا تُفْتِ برأيك، إلا أن تكون سنة عن رسول الله ﷺ أو كتاب منزّل.

١٦٤ - أخبرنا عصمة بن الفضل، ثنا زيد بن الحباب، عن يزيد بن عقبة، ثنا الضحاك، عن جابر بن زيد، أن ابن عمر لقيه في الطواف، فقال

(١) في المطبوعة: أتية.. وهو خطأ.

له: يا أبا الشعثاء، إنك من فقهاء البصرة، فلا تُفْتِ إلّا بقرآن ناطق، أو سنة ماضية، فإنك إنْ فَعَلْتَ غير ذلك هلكتَ وأهلكت.

١٦٥ - أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن حريث بن ظهير، عن عبد الله بن مسعود، قال: أتى علينا زمان لسنا نقضي، ولسنا هنالك، وإن الله قد قدّر من الأمر أن قد بلغنا ما ترون، فمن عرض له قضاء بعد اليوم فليقضِ فيه بما في كتاب الله - عزَّ وجلَّ -، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به رسولُ الله ﷺ، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله ولم يَقْضِ بِه رسولُ الله ﷺ فَلْيَقْضِ بما قضى به الصالحون، ولا يقل: إني أخاف وإني أرى، فإن الحرام بيّن والحلال بيّن وبين ذلك أمور مشتبهة، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك.

١٦٥م - حدثنا يحيى بن حماد، عن أبي عوانة، عن سليمان، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله نحوه.

١٦٥م - أخبرنا عبد الله بن محمد، ثنا جرير، عن الأعمش، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله، بنحوه.

١٦٦ - أخبرنا عبد الله بن محمد، ثنا ابن عيينة، عن عبد الله بن أبي يزيد، قال: كان ابن عباس إذا سئل عن الأمر فكان في القرآن أخبر به، وإن لم يكن في القرآن وكان عن رسول الله ﷺ أخبر به، فإن لم يكن فعن أبي بكر وعمر، فإن لم يكن قال فيه برأيه.

١٦٧ - أخبرنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن شريح: أن عمر بن الخطاب كتب إليه: إن جاءك شيء في كتاب الله فاقضِ به، ولا يلتفتك عنه الرجال، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله ﷺ، فاقض بها، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله ﷺ فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن في سنة رسول الله ﷺ ولم يتكلم فيه أحدٌ قبلك، فاختر أيّ الأمرين شئت: إن شئت أن تجتهد برأيك ثم تقدّم

فتقدم، وإن شئت أن تتأخرّ فتأخرّ، ولا أرى التأخر إلا خيراً لك.

١٦٨ - حدثنا يحيى بن حماد، ثنا شعبة، عن محمد بن عبيد الله الثقفي، عن عمرو بن الحارث، ابن أخي المغيرة بن شعبة، عن ناس من أهل حمص من أصحاب معاذ، عن معاذ: أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال: أرأيت إن عرض لك قضاء كيف تقضي؟ قال: أقضي بكتاب الله. قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ. قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو. قال فضرب صدره ثم قال: الحمد لله الذي وفّق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسولَ الله[1].

١٦٨م- أخبرنا يحيى بن حماد، ثنا شعبة، عن سليمان بن عمارة بن عمير، عن حريث بن ظهير، قال: أحسبه أن عبد الله قال: قد أتى علينا زمان، وما نسأل، وما نحن هناك، وإن الله قدّر أن بلغت ما ترون، فإذا سئلتم عن شيء فانظروا في كتاب الله، فإن لم تجدوه في كتاب الله ففي سنة رسول الله، فإن لم تجدوه في سنة رسول الله فما أجمع عليه المسلمون، فإن لم يكن فيما اجتمع عليه المسلمون فاجتهد رأيك ولا تقل: إني أخاف وأخشى، فإن الحلالَ بيّنٌ والحرام بيّنٌ، وبين ذلك أمور مشتبهة، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك.

١٦٩ - حدثنا هارون بن معاوية، عن حفص بن غياث، حدثنا الأعمش، قال: قال عبد الله: أيها الناس إنكم ستحدثون، ويحدث لكم، فإذا رأيتم مُحْدَثَةً فعليكم بالأمر الأول. قال حفص: كنت أسند عن حبيب عن أبي عبد الرحمن، ثم دخلني منه شك.

---

(١) الحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي. وفيه مقال كثير فقد قال الترمذي عنه: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس بمتصل. وعدّه الجوزجاني في الموضوعات وقال: هذا حديث باطل جاء بإسناد لا يعتمد عليه في أصل من أصول الشريعة. وقال البخاري: لا يصح. وانتصر بعضهم لصحته أنظر كلام شيخ الإسلام ابن القيم في اعلام الموقعين م/١. جـ/١. ص ٢٠٢. فإنه قد انتصر لهذا الحديث وصححه. والله تعالى أعلم.

١٧٠ ـ أخبرنا محمد بن الصلت، ثنا ابن المبارك، عن ابن عون، عن محمد، قال: قال عمر لابن مسعود: ألم أنبّأ ـ أو أنبئت ـ أنك تفتي ولست بأمير. ولِّ حارها من تَوَلَّى قارها[1].

«٢١»

باب في الذي يفتي الناس في كل ما يستفتى

١٧١ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، قال: إن الذي يفتي الناس في كل ما يستفتى لمجنون.

١٧٢ ـ أخبرنا سعيد بن عامر، عن هشام، عن محمد، عن حذيفة، قال: إنما يفتي الناس ثلاثة: رجل إمام أو وال، ورجل يعلم ناسخ القرآن من المنسوخ. قالوا: يا حذيفة ومن ذاك؟ قال: عمر بن الخطاب، أو أحمق متكلّف.

١٧٢م ـ أخبرنا عبد الله بن سعيد، أنا أبو أسامة، عن هشام بن حسان، عن محمد، عن أبي عبيدة بن حذيفة، قال: قال حذيفة: إنما يفتي الناس أحدُ ثلاثة: رجل علم ناسخ القرآن من منسوخة قالوا: ومن ذاك؟ قال: عمر ابن الخطاب. قال: وأمير لا يخاف، أو أحمق متكلف. ثم قال محمد: فلست بواحد من هذين، وأرجو أن لا أكون الثالث.

١٧٣ ـ أخبرنا جعفر بن عون، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عبد الله، قال: من علم منكم علماً فليقل به، ومن لم يعلم فليقل لما لا يعلم: الله أعلم، قال: العالم إذا سئل عما لا يعلم، قال: الله أعلم، وقد قال الله لرسوله قل: ﴿لا أسألكم عليه من أجر، وما أنا من المتكلفين﴾[2].

---

(١) يوم قر: بالفتح بارد، جعل الحر كناية عن الشر والشدة، والبرد كناية عن الخير والهين. أراد: ولِّ شرَّها من تولى خيرها، وولِّ شديدها من تولى هينها.

(٢) سورة ص، آية رقم ٨٦.

١٧٤ ـ أخبرنا يـزيد بن هـارون، ثنا حميـد، عن أبي رجاء، عن أبي المهلب: أن أبا موسى قال في خطبته: من علم علماً فليعلم الناس، وإياه أن يقول ما لا علم له به فيمرق من الدين ويكون من المتكلفين.

١٧٥ ـ أخبـرنا عمـر بن عون، عن خـالد بن عبـد الله، عن عطاء بن السائب، عن أبي البختري وزاذان، قالا: قال علي: وَابَـرْدَها على الكبـد إذا سئلت عما لا أعلم أن أقول: الله أعلم.

١٧٦ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا شـريك، عن عـطاء بن السائب، عن أبي البختـري، عن علي قال: يـا بـردهـا على الكبـد أن تقـول لمـا لا تعلم: الله أعلم.

١٧٧ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا عمير بن عرفجة، ثنا رزين أبو النعمـان، عن علي بن أبي طالب، قـال: إذا سئلتم عما لا تعلمـون فاهـربـوا قال: وكيف الهرب يا أمير المؤمنين؟ قال: تقولون: الله أعلم.

١٧٨ ـ أخبرنا محمـد بن حميد، ثنـا جريـر، عن منصور، عن مسلم البـطين، عن عزرة التميمي، قـال: قال عليٌّ: وابـردهـا على الكبـد: ثـلاث مرات. قالوا: وما ذلك يا أميـر المؤمنين؟ قال: أن يُسْـأل الرجـل عما لا يعلم فيقول: الله أعلم.

١٧٩ ـ أخبرنا فروة بن أبي المغراء، أنا علي بن مسهر[١] عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر: أن رجلاً سـأله عن مسـألة فقـال: لا علم لي بها، فلما أدبر الرجل قال ابن عمر: نِعْمَ ما قال ابنُ عمر، سئل عمـا لا يعلم فقال: لا علم لي به.

١٨٠ ـ حدثنا يحيى بن حماد، ثنا أبو عوانـة، عن مغيرة، عن الشعبي قال: لا أدري نصف العلم.

---

(١) في المطبوعة: بن أبي المعز انا علي بسهر. وفيه تصحيف ظاهر. والصواب مـا أثبتناه. فـروة ابن أبي المغراء، كما في التهذيب ٧/٢٥٦. وهو صدوق. ووثقه الدارقطني وابن حبان.

١٨١ ـ أخبرنا عبد الله بن مسلمة[1]، ثنا عبد الله العمري، عن نافع: أن رجلاً أتى ابنَ عمر يسأله عن شيء، فقال: لا علم لي. ثم التفت بعد أن قفا الرجل فقال: نِعْمَ ما قال ابن عمر، يُسأل عما لا يعلم فقال: لا علم لي، يعني: ابن عمر نفسه.

١٨٢ ـ أخبرنا محمد بن حميد، ثنا جرير، عن مغيرة، قال: كان عامر إذا سُئِلَ عن شيء يقول: لا أدري، فإن ردّوا عليه قال: إن شئت كنت حلفت لك بالله إن كان لي به علم.

١٨٣ ـ أخبرنا هارون بن معاوية[2]، عن حفص، عن أشعث، عن ابن سيرين، قال: ما أبالي سئلت عما أعلم أو ما لا أعلم، لأني إذا سئلت عما أعلم قلت ما أعلم، وإذا سئلت عما لا أعلم قلت: لا أعلم.

١٨٤ ـ أخبرنا هارون، عن حفص، عن الأعمش، قال: ما سمعت إبراهيم يقول قط: حلال ولا حرام إنما كان يقول: كانوا يتكرهون، وكانوا يستحبّون.

«٢٢»

باب تغيّر الزمان وما يحدث فيه

١٨٥ ـ أخبرنا يعلى، ثنا الأعمش، عن شقيق، قال: قال عبد الله: كيف أنتم إذا لبستكم فتنة يهرم فيها الكبير، ويربو فيها الصغير، ويتخذها الناس سنة، فإذا غيّرت قالوا: غيّرت السنة. قالوا: ومتى ذلك يا عبد الرحمن؟ قال: إذا كثرت قراؤكم، وقلّتْ فقهاؤكم، وكثرت أمراؤكم، وقلّت أمناؤكم، والتمست الدنيا بعمل الآخرة.

١٨٦ ـ أخبرنا عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله، عن يزيد بن

---

(١) في المطبوعة: عبد الله بن مسلم. والصواب ما أثبتناه أنظر في ترجمته التهذيب ٦/٣١ـ ٣٢.

(٢) هو هارون بن معاوية بن عبيد الله بن يسار الأشعري روى عن حفص وهو ابن غياث. صدوق، أنظر التهذيب ١١/١١.

أبي زيـاد، عن إبـراهيم، عن علقمـة، عن عبـد الله، قـال: كيف أنتم إذا لبستكم فتنـة يهرم فيهـا الكبير ويـربو فيهـا الصغير، إذا تـرك منها شيء قيـل: تركت السنة. قالوا: ومتى ذاك؟ قال: إذا ذهبت علماؤكم وكثـرت جهلاؤكم، وكثـرت قراؤكم وقلّت فقهـاؤكم، وكثرت أمـراؤكم وقلّت أمنـاؤكم، والتمست الدنيا بعمل الآخرة وتُفُقِّه لغير الدين.

١٨٧ ـ أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، قال: أنبئت أنه كان يقـال: ويل للمتفقهين بغير العبادة، والمستحلّين للحرمات بالشبهات.

١٨٨ ـ أخبرنا صالح بن سهيل مولى يحيى بن أبي زائـدة، ثنا يحيى، عن مجـالد، عن الشعبي، عن مسـروق، عن عبد الله، قـال: لا يأتي عليكم عـام إلا وهو شـرّ من الذي كـان قبله، أمـا أني لست أعني عـامـاً أخصب من عام، ولا أميراً خيراً من أمير، ولكن علماءكم وخياركم وفقهـاءكم يذهبـون ثم لا تجدون منهم خلفاً وتجيء قوم يقيسون الأمر برأيهم.

١٨٩ ـ أخبـرنا محمـد بن أحمـد بن أبي خلف، ثنـا يحيى بن سليم، قال: سمعت داود بن أبي هند، عن ابن سيرين، قال: أول من قاس إبليس، وما عبدت الشمس والقمر إلا بالمقاييس.

١٩٠ ـ أخبـرنـا محمـد بن كثيـر، عن ابن شـوذب، عن مـطر، عن الحسن، أنه تلا هـذه الآية ﴿خلقتني من نـار وخلقته من طين﴾[1] قـال: قاس إبليس، وهو أول من قاس.

١٩١ ـ أخبرنا عمرو بن عون، ثنا أبو عوانة، عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي، عن مسروق، أنه قال: إني أخاف وأخشى أن أقيس، فتزلّ قدمي.

١٩٢ ـ أخبـرنـا صـدقـة بن الفضـل، ثنـا أبـو خـالـد الأحمـر، عن إسمـاعيل، عن الشعبي، قـال: والله لئن أخذتم بـالمقاييس لتحـرمـنّ الحلال ولتحلنّ الحرام.

(١) سورة الأعراف، آية رقم ١٢.

١٩٣ ـ أخبرنا الحسن بن بشر، ثنا أبي، عن إسماعيل، عن عامر: أنه كان يقول: ما أبغض إليّ أرأيت أرأيت، يسأل الرجل صاحبه فيقول: أرأيت، وكان لا يقايس.

١٩٤ ـ أخبرنا صدقة بن الفضل، ثنا يحيى بن سعيد، عن الزبرَقان، قال: نهاني أبو وائل أن أجالس أصحاب: أرأيت.

١٩٥ ـ أخبرنا صدقة بن الفضل، أنا ابن عيينة، عن إسماعيل، عن الشعبي، قال: لو أن هؤلاء كانوا على عهد النبي ﷺ لنزلت عامة القرآن: يسألونك يسألونك.

١٩٦ ـ أخبرنا إسماعيل بن أبان، أخبرني محمد ـ هو ابن طلحة ـ، عن ميمون أبي حمزة، قال: قال لي إبراهيم: يا أبا حمزة، والله لقد تكلّمت ولو وجدت بدّاً ما تكلمت، وإن زماناً أكونُ فيه فقيه أهل الكوفة زمان سوء.

١٩٧ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن ليث، عن مجاهد، قال: قال عمر: إياك والمكايلة. يعني في الكلام.

١٩٨ ـ أخبرنا حجاج البصري، ثنا أبو بكر الهذلي، عن الشعبي، قال: شهدت شريحاً وجاءه رجل من مراد فقال: يا أبا أمية ما دية الأصابع؟ قال: عشر عشر قال: يا سبحان الله أَسَواء هاتان؟ جمع بين الخنصر والإبهام. فقال شريح: يا سبحان الله أسواء أذنك ويدك؟؟! فإن الأذن يواريها الشعر والكمة[1] والعمامة، فيها نصف الدية، وفي اليد نصف الدية، ويحك إنّ السنّة سبقت قياسكم، فاتبع ولا تبتدع، فإنك لن تضلّ ما أخذت بالأثر. قال أبو بكر: فقال لي الشعبي: يا هذلي لو أن أحنفكم قتل وهذا الصبي في مهده أكان ديتهماسواء؟ قلت: نعم. قال: فأين القياس.

١٩٩ ـ أخبرنا مروان بن محمد، ثنا سعيد، عن ربيعة بن يزيد،

---

(١) القلنسوة الدورة.

قال: قال معاذ بن جبل: يفتح القرآن على الناس حتى يقرأه المرأة والصبي والرجل، فيقول الرجل: قد قرأت القرآن فلم أتبع والله لأقومن[1] به فيهم لعلي اتبع فيقوم به فيهم فلا يتبع، فيقول: قد قرأت القرآن فلم أتبع، وقد قمت به فيهم فلم أتبع لأحتظرن في بيتي مسجداً لعلي اتبع فيحتظر في بيته مسجداً فلا يتبع فيقول قد قرأت القرآن فلم أتبع وقمت به فيهم فلم أتبع وقد احتظرت في بيتي مسجداً فلم أتبع والله لآتينهم بحديث لا يجدونه في كتاب الله ولم يسمعوه عن رسول الله لعلي أتبع. قال معاذ: فإياكم وما جاء به فإن ما جاء به ضلالة.

«٢٣»

باب في كراهية أخذ الرأي

٢٠٠ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا مالك ـ هو ابن مغول ـ قال: قال لي الشعبي: قال: ما حدثوك هؤلاء عن رسول الله ﷺ فخذ به، وما قالوه برأيهم فالقه في الحش.

٢٠١ ـ أخبرنا العباس، عن سفيان، عن زيد بن حباب، أخبرني رجاء بن أبي سلمة، قال: سمعت عبدة بن أبي لبابة، يقول: قد رضيت من أهل زماني هؤلاء أن لا يسألوني ولا أسألهم، إنما يقول أحدهما: أرأيت، أرأيت.

٢٠٢ ـ أخبرنا عفان، ثنا حماد بن زيد، ثنا عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود، قال: خطَّ لنا رسول الله ﷺ يوماً خطّاً ثم قال: هذا سبيل الله، ثم خطّ خطوطاً عن يمينه وعن شماله، ثم قال: هذه سُبُل، على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه، ثم تلا: ﴿وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرّق بكم عن سبيله﴾[2].

---

(١) في المطبوعة: لا أقومن. وهو خطأ.

(٢) سورة الأنعام، آية رقم ١٥٣.

٢٠٣ ـ **أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد:** ﴿ولا تتبعوا السبل﴾ قال: البدع والشبهات[1].

٢٠٤ ـ **أخبرنا الحكم بن المبارك، أنا عمر بن يحيى، قال: سمعت أبي يحدّث عن أبيه،** قال: كنا نجلس على باب عبد الله بن مسعود قبل صلاة الغداة، فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد فجاءنا أبو موسى الأشعري فقال: أخرج إليكم أبو عبد الرحمن بعد؟ قلنا: لا، فجلس معنا حتى خرج، فلما خرج قمنا إليه جميعاً فقال له أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن إني رأيت في المسجد آنفاً أمراً أنكرته ولم أرَ والحمد لله إلا خيراً. قال: فما هو؟ فقال: إن عشت فستراه. قال: رأيت في المسجد قوماً حلقاً جلوساً ينتظرون الصلاة في كل حلقة رجل وفي أيديهم حصا فيقول: كبّروا مائة، فيكبّرون مائة، فيقول: هلّلوا مائة، فيهللون مائة، ويقول: سبّحوا مائة، فيسبحون مائة.

قال: فماذا قلت لهم؟ قال: ما قلت لهم شيئاً انتظار رأيك أو انتظار أمرك. قال: أفلا أمرتهم أن يعدّوا سيئاتهم، وضمنت لهم أن لا يضيع من حسناتهم، ثم مضى ومضينا معه حتى أتى حلقة من تلك الحلق، فوقف عليهم فقال: ما هذا الذي أراكم تصنعون؟ قالوا: يا أبا عبد الله حصا نعدّ به التكبير والتهليل والتسبيح.

قال: فعدّوا سيئاتكم، فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء، ويحكم يا أمة محمد ما أسرع هلكتكم، هؤلاء صحابة نبيكم ﷺ متوافرون، وهذه ثيابه لم تُبْلَ، وآنيته لم تكسر، والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد؟ أو مفتتحوا باب ضلالة؟ قالوا: والله يا أبا عبد الرحمن، ما أردنا إلّا الخير؟ قال: وكم من مريد للخير لن يصيبه، أن رسول الله حدثنا: إن قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، وأيم الله ما أدري لعل

= والحديث رواه أيضاً ابن ماجه في المقدمة، باب (١) اتباع سنة رسول الله ـ ﷺ ـ حديث رقم (١١) ١/٦. وأحمد في مسنده ٣/٣٩٧ والنسائي وابن جرير وابن مردويه والحاكم وصححه. وحسّنه الألباني في تخريج المشكاة ١/٥٩.

(١) تفسير مجاهد ١/٢٢٧، قال: البدع والشبهات والضلالات.

أكثرهم منكم، ثم تولّى عنهم. فقال عمرو بن سلمة: رأينا عامة أولئك الحلق يطاعنونا يوم النهروان مع الخوارج.

٢٠٥ - أخبرنا يعلى، ثنا الأعمش، عن حبيب، عن أبي عبد الرحمن، قال: قال عبد الله: اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كُفيتم.

٢٠٦ - أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي خلف، ثنا يحيى بن سليم، حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: خطبنا رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إنّ أفضلَ الهَدْيَ هَدْيُ محمد ﷺ، وشرَّ الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة[1].

٢٠٧ - أخبرنا محمد بن عيينة، عن أبي إسحاق الفزاري، عن أسلم المنقري، عن بلاز بن عصمة[2]، قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول - وكان إذا كان عشية ليلة الجمعة قام -، فقال: إن أصدق القول قول الله، وإن أحسن الهدي هدي محمد، والشقي من شقي في بطن أمه، وإن شر الروايا روايا الكذب، وشر الأمور محدثاتها، وكل ما هو آت قريب[3].

٢٠٨ - أخبرني محمد بن عيينة، عن أبي إسحاق الفزاري، عن ليث، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: ما أخذ رجل ببدعة فراجع سنة.

٢٠٩ - أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، عن النبي ﷺ، أنه قال: إنما أخاف

---

(١) جزء من حديث طويل، رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب (١٣) تخفيف الصلاة والخطبة، حديث رقم (٨٦٧) ٢/٥٩٢ - ٥٩٣. وابن ماجه في المقدمة، باب (٧) اجتناب البدع والجدل، حديث رقم (٤٥) ١/١٧. وأحمد ٣/٣١ - ٣١٩ - ٣٧١.

(٢) هو بلاد - بالدال - بن عصمة. قال ابن حجر: ضبطه ابن نقطة بالزاي عوض الدال، وكذا هو في الدلائل لثابت السرقسطي. وذكره ابن سعد في الطبقات الكبير فقال: كان قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات في موضعين سماه أحدهما بلاداً. وفي الآخر بلالاً. والثاني تصحيف. التهذيب ١/٥٠٠.

(٣) ورواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب (٢) الاقتداء بسنن رسول الله - ﷺ -، حديث رقم (٧٢٧٧) ١٣/٢٤٩.

على أمتي الأئمة المضلين[1].

٢١٠ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله أبو الوليد الهروي، ثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن حية بنت أبي حية، قالت: دخل علينا رجل بالظهير، فقلت: يا عبد الله من أين أقبلت؟ قال: أقبلت أنا وصاحب لي بغاء[2] لنا، فانطلق صاحبي يبغي ودخلت أنا استظلّ بالظل، وأشرب من الشراب، فقمت إلى لبينة حامضة ـ وربما قالت: فقمت إلى ضيحة[3] حامضة ـ فسقيته منها فشرب وشربت.

قالت: وتوسّمته فقلت: يا عبد الله من أنت؟ فقال: أنا أبو بكر قلت: أنت أبو بكر، صاحب رسول الله ﷺ الذي سمعت به؟ قال: نعم. قالت: فذكرت غزونا خثعماً وغزوة بعضنا بعضاً في الجاهلية، وما جاء الله به من الإلفة وأطناب الفساطيط[4]. وشبك ابن عون أصابعه ووصفه لنا معاذ، وشبك أحمد فقلت: يا عبد الله حتى متى ترى أمر الناس هذا؟ قال: ما استقامت الأئمة. قلت: ما الأئمة؟ قال: أما رأيت السيد يكون في الحواء[5] فيتبعونه ويطيعونه، فما استقام أولئك.

٢١١ ـ أخبرنا محمد بن الصلت، ثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أخ لعدي بن أرطأة، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: إنّ أخوف ما

---

(١) جزء من حديث طويل، رواه أبو داود في كتاب الفتن، باب (١) ذكر الفتن ودلائلها، حديث رقم (٤٢٥٢) ٤/٩٧ ـ ٩٨. والترمذي في كتاب الفتن، باب (٥١) ما جاء في الأئمة المضلين، حديث رقم (٢٢٢٩) ٤/٥٠٤. وابن ماجه في كتاب الفتن، باب (٩) ما يكون من الفتن، حديث رقم (٣٩٥٢) ٢/١٣٠٤. وقد رواه الدارمي أيضاً في كتاب الرقاق باب (٣٩) في الأئمة المضلين، وأحمد ٤/١٢٣ و٥/٢٧٨ ـ ٢٨٤. قال الألباني في صحيح الجامع ٢/٢٧٦: «صحيح» ا. هـ.

(٢) مطلوب.

(٣) الضيحة: بالفتح: اللبن الخاثر يصبّ فيه الماء ثم يخلط.

(٤) الخيام.

(٥) البيوت المجتمعه على الماء.

أخاف عليكم الأئمة المضلّين[1].

٢١٢ ـ أخبرنا أبو النعمان، ثنا أبو عوانة، عن بيان بن بشر، عن قيس ابن أبي حازم، قال: دخل أبو بكر على امرأة من أحمس يقال لها: زينب. قال: فرآها لا تتكلم، فقال: ما لها لا تتكلم؟ قالوا: نوت حجة مصمتة. فقال لها: تكلمي فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية.

قال فتكلمت، فقالت: مَنْ أنت؟ قال: ينا امرؤ من المهاجرين. قالت: من أي المهاجرين؟ قال: من قريش. قالت: فمن أي قريش أنت؟ قال: إنك لسؤول، أنا أبو بكر. قالت: ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية، فقال: بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم. قالت: وأيما الأئمة؟ قال: أما كان لقومك رؤساء وأشراف يأمرونهم فيطيعونهم؟ قالت: بلى. قال: فهم مثل أولئك على الناس.

٢١٣ ـ أخبرنا عبد الله بن محمد، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن واصل، عن امرأة يقال لها: عائذة، قالت: رأيت ابن مسعود يوصي الرجال والنساء ويقول: من أدرك منكنّ من امرأة أو رجل فالسمت الأول السمت الأول، فأنا على الفطرة.

قال عبد الله: السمت: الطريق.

٢١٤ ـ أخبرنا محمد بن عيينة، أنا علي ـ هو ابن مسهر ـ، عن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن زياد بن حدير، قال: قال لي عمر: هل تعرف ما يهدم الإسلام؟ قال: قلت: لا. قال: يهدمه زلة العالم، وجدال المنافق بالكتاب، وحكم الأئمة المضلين[2].

٢١٥ ـ أخبرنا هارون، عن حفص بن غياث، عن ليث، عن الحكم، عن محمد بن علي، قال: لا تجالس أصحاب الخصومات، فإنهم يخوضون في آيات الله.

---

(١) رواه أحمد والطبراني عن أبي الدرداء وفيه راو لم يسمّ. ويقويه الحديث السابق رقم (٢٠٩) ولذلك قال الألباني في صحيح الجامع ٢/٤٤: «صحيح» اهـ.

(٢) وسنده صحيح كما في تخريج المشكاة ١/٨٩.

٢١٦ - أخبرنا الحسين بن منصور، ثنا أبو أسامة، عن شريك، عن المبارك، عن الحسن، قال: سنتكم والله الذي لا إله إلا هو بينهما بين الغالي والجافي، فاصبروا عليها رحمكم الله، فإن أهل السنة كانوا أقل الناس فيما مضى، وهم أقل الناس فيما بقي، الذين لم يذهبوا مع أهل الأتراف في أترافهم، ولا مع أهل البدع في بدعهم، وصبروا على سنتهم حتى لقوا ربَّهم، فكذلك إن شاء الله فكونوا.

٢١٧ - أخبرنا موسى بن خالد، ثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن عمارة ومالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله، قال: القصد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة.

«٢٤»

باب الاقتداء بالعلماء

٢١٨ - أخبرنا منصور بن سلمة الخزاعي، عن شريك، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، قال: لقد أدركت أقواماً لو لم يجاوز أحدهم ظفراً لما جاوزته، كفى إزاراءاً على قوم أن تخالف أفعالهم.

٢١٩ - أخبرنا يعلى، ثنا عبد الملك، عن عطاء: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾[1] قال: أولوا[2] العلم والفقه، وطاعة الرسول: اتباع الكتاب والسنة.

٢٢٠ - أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا إبراهيم بن أدهم، قال: سألت ابن شبرمة عن شيء، وكانت عندي مسألة شديدة فقلت: رحمك الله أنظر فيها. قال: إذا وضح لي الطريق ووجدت الأثر لم أحبس.

٢٢١ - أخبرنا عثمان بن الهيثم، ثنا عوف[3]، عن رجل يقال له:

---

(١) سورة النساء، آية رقم ٥٩.

(٢) في المطبوعة: (ألوا) وهو خطأ.

(٣) في المطبوعة: عون وهو خطأ. وهو عوف الأعرابي كما في التهذيب ١٥٧/٧.

سليمان بن جابر من أهل هجر، قال: قال ابن مسعود: قال لي رسول الله ﷺ: تعلّموا العلم وعلّموه الناس، تعلّموا الفرائض وعلّموه الناس، تعلّموا القرآن وعلّموه الناس، فإني امرؤ مقبوض، والعلم سيقبض، وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في فريضة لا يجدان أحداً يفصل بينهما[1].

٢٢٢ - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم[2]، ثنا عمر بن أبي خليفة[3]، قال: سمعت زياد بن مِخْراق[4]، ذكر عن عبد الله بن عمر، قال: أرسل رسول الله ﷺ معاذ بن جبل وأبا موسى إلى اليمن قال: تساندا وتطاوعا ويسّرا ولا تنفّرا. فقدما اليمن فخطب الناس معاذ فحضّهم على الإسلام، وأمرهم بالتفقّه في القرآن، وقال: إذا فعلتم ذلك فاسألوني أخبركم عن أهل الجنة من أهل النار. فمكثوا ما شاء الله أن يمكثوا فقالوا لمعاذ: قد كنت أمرتنا إذا نحن تفقّهنا وقرأنا أن نسألك فتخبرنا بأهل الجنة من أهل النار. فقال لهم معاذ: إذا ذُكر الرجل بخير فهو من أهل الجنة وإذا ذُكر بشّر فهو من أهل النار[5].

٢٢٣ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله، قال: سمعت سعيد بن أبي سعيد، يحدّث عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قيل: يا رسول الله، أي الناس أكرم؟ قال: أتقاهم. قالوا: ليس عن هذا نسألك؟ قال: فيوسف بن يعقوب نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله. قالوا: ليس عن هذا نسألك؟ قال: فعن معادن العرب تسألوني؟ خيارهم

---

(١) ورواه الدارقطني في سننه ص ٤٥٩، وفيه سليمان بن جابر الهجري وهو مجهول، ومن طريقه رواه الترمذي - أيضاً - ولكنه لم يسق لفظه، ورواه من حديث أبي هريرة أيضاً مختصراً بلفظ: تعلموا الفرائض والقرآن وعلموا الناس فإني مقبوض وقال: حديث فيه اضطراب، ومحمد بن القاسم الأسدي ضعفه أحمد وغيره، أنظر تخريج المشكاة ١/٩٢.

(٢) يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن أفلح العبدي، مولاهم، أبو يوسف الدورقي. ثقة. كان من الحفاظ. التقريب ٢/٣٧٤.

(٣) مقبول. أنظر التقريب ٢/٥٤، والتهذيب ٧/٤٤٣.

(٤) زياد بن مخراق، المزني مولاهم، أبو الحارث البصري. ثقة. التقريب ١/٢٧٠، ولكنه لم يذكر سماعاً من ابن عمر. أنظر التهذيب ٣/٣٨٣.

(٥) في سنده عمر بن أبي خليفة، ولم يذكر زياد سماعاً من ابن عمر.

في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا[1].

٢٢٤ ـ أخبرنا عبد الله ـ هو ابن صالح ـ حدثني الليث، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهادي، عن عبد الوهاب، عن ابن شهاب، عن حميد ابن عبد الرحمن، عن معاوية، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من يُرِدِ الله به خيراً يفقهه في الدين[2].

٢٢٥ ـ أخبرنا سعيد بن سليمان، عن إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين[3].

٢٢٦ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا حماد بن سلمة، عن حبلة بن عطية، عن ابن محيريز، عن معاوية، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأنبياء، باب (٨) قول الله تعالى: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾ حديث رقم (٣٣٥٣) ٦/٣٨٧. وباب (١٤) ﴿أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوبَ الموتُ﴾ حديث رقم (٣٣٧٤) ٦/٤١٤. وباب (١٩) قوله تعالى: ﴿لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين﴾ حديث رقم (٣٣٨٣) ٦/٤١٧. وفي كتاب المناقب، باب (١) قوله تعالى: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى..﴾ حديث رقم (٣٤٩٠) ٦/٥٢٥. ومسلم في كتاب الفضائل، باب (٤٤) من فضائل يوسف عليه السلام. حديث رقم (٢٣٧٨) ٤/١٨٤٦ ـ ١٨٤٧. وأحمد في المسند ٢/٢٥٧ ـ ٢٦٠ ـ ٣٩١ ـ ٤٣١ ـ ٤٣٨ ـ ٤٨٥ ـ ٤٩٨ ـ ٥٢٥ ـ ٥٣٩، و٣/٣٦٧ ـ ٣٨٣. و٤/١٠١.

(٢) رواه البخاري في كتاب العلم، باب (١٠) العلم قبل القول والعمل ١/١٦٠. وفي كتاب فرض الخمس، باب (٧) قول الله تعالى: ﴿فأن لله خمسه وللرسول﴾ حديث رقم (٣١١٦) ٦/٢١٧. ومسلم في كتاب الامارة، باب (٥٣) قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم»، حديث رقم (١٧٥) ٣/١٥٢٤. وابن ماجه في المقدمة، باب (١٧) فضل العلماء والحث على طلب العلم، حديث رقم (٢٢٠) ١/٨٠.
ومالك في الموطأ، في كتاب القدر، باب جامع ما جاء في أهل القدر، حديث رقم (٨) ٢/٩٠٠ ـ ٩٠١، وأحمد في المسند ٢/٢٣٤. و٤/٩٢ ـ ٩٣ ـ ٩٥ ـ ٩٦ ـ ٩٧ ـ ٩٨ ـ ٩٩ ـ ١٠١.

(٣) رواه الترمذي في كتاب العلم، باب (١) إذا أراد الله بعبد خيراً فقهه في الدين، حديث رقم (٢٦٤٥) ٥/٢٨. ثم قال: هذا حديث حسن صحيح. وأحمد في المسند ١/٣٠٦.

٢٢٧ - أخبرنا سليمان بن داود الزهراني، أنا إسماعيل - هو ابن جعفر -، ثنا عمرو بن أبي عمرو، عن عبد الرحمن بن الحويرث، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، أنه شهد خطبة رسول الله ﷺ في يوم عرفة في حجة الوداع: أيها الناس، إني والله لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد يومي هذا، بمكاني هذا، فرحم الله من سمع مقالتي اليوم فوعاها، فربّ حامل فقه ولا فقه له، وربّ حامل فقه إلى مَنْ هو أفقه منه، واعلموا أن أموالَكُمْ ودماءكم حرام عليكم، كحرمة هذا اليوم في هذا الشهر في هذا البلد، واعلموا أن القلوبَ لا تغلّ على ثلاث: إخلاص العمل لله، ومناصحة أولي الأمر، وعلى لزوم جماعة المسلمين، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم[1].

٢٢٨ - أخبرنا أحمد بن خالد، ثنا محمد - هو ابن إسحاق -، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: قام رسول الله ﷺ بالخَيْف من مِنى فقال: نَضَّر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها، ثم أدّاها إلى مَنْ لم يسمعها، فربّ حامل فقه لا فقه له، وربّ حامل فقه إلى مَنْ هو أفقه منه، ثلاث لا يغلّ عليهنّ قلب المؤمن: إخلاص العمل لله، وطاعة ذوي الأمر، ولزوم الجماعة، فإن دعوتهم من ورائهم[2].

٢٢٩ - أخبرنا عصمة بن الفضل، ثنا حرمي بن عمارة، عن شعبة، عن عمرو بن سليمان، عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان، عن أبيه قال: خرج زيد بن ثابت من عند مروان بن الحكم بنصف النهار. قال: فقلت: ما خرج هذه الساعة من عند مروان إلا وقد سأله عن شيء، فأتيته فسألته؟ قال: نعم سألني عن حديث سمعته من رسول الله ﷺ - [سمعت رسول الله ﷺ -]

---

(١) رواه أحمد وابن ماجه والطبراني في الكبير، وحسّن المنذري بعض طرقه.

(٢) رواه أبو داود في كتاب العلم، باب (١٠) فضل نشر العلم، حديث رقم (٣٦٦٠) ٣/٣٢٢. والترمذي في كتاب العلم، باب (٧) ما جاء في الحث على تبليغ السماع، حديث رقم (٢٦٥٦) ٥/٣٣ - ٣٤. وابن ماجه في المقدمة، باب (١٨) من بلّغ علماً، حديث رقم (٢٣١) ١/٨٥. وفي كتاب المناسك، باب (٧٦) الخطبة يوم النحر، حديث رقم (٣٠٥٦) ٢/١٠١٥. وأحمد ١/٤٣٧ و٣/٢٢٥ و٤/٨٠ - ٨٢ و٥/١٨٣. وهو حديث صحيح. انظر صحيح الجامع ٦/٣٠.

قال: نضّر الله امرءاً سمع منّا حديثاً فحفظه فأدّاه إلى من هو أحفظ منه، فربّ حامل فقه ليس بفقيه، وربّ حامل فقه إلى مَنْ هو أفقه منه، لا يعتقد قلب مسلم على ثلاث خصال إلا دخل الجنة.

قال: قلت: ما هي؟ قال: إخلاص العمل، والنصيحة لولاة الأمر، ولزوم الجماعة، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم. ومن كانت الآخرة نيته جعل الله غناه في قلبه، وجمع له شمله، وأتته الدنيا وهي راغمة، ومن كانت الدنيا نيته فرّق الله عليه شمله وجعل فرقه[1] بين عينيه، ولم يأته من الدنيا، إلا ما قدّر له. قال: وسألته عن صلاة الوسطى؟ قال: هي الظهر[2].

٢٣٠ ـ أخبرنا يحيى بن موسى، ثنا عمرو بن محمد القرشي، أنا إسرائيل، عن عبد الرحمن بن زبيد اليامي، عن أبي العجلان[3]، عن أبي الدرداء قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: نضّر الله امرءاً سمع منا حديثاً فبلّغه كما سمعه، فربّ مبلّغ أوعى من سامع، ثلاث لا يغل عليهن قلب امرىء مسلم: إخلاص العمل لله، والنصيحة لكل مسلم، ولزوم جماعة المسلمين، فإن دعاءهم محيط من ورائهم[4].

«٢٥»
باب اتقاء الحديث عن النبي ﷺ والتثبت فيه

٢٣١ ـ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا هشيم[5]، أنا أبو الزبير، عن

---

(١) خوفه.

(٢) رواه أحمد ٥/١٨٣، وابن حبان رقم (٧٢ ـ ٧٣) موارد الظمآن، وابن عبد البر في الجامع ١/٣٨ ـ ٣٩. وهو حديث صحيح. كما في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/٦٨٩. وصحيح الجامع ٦/٢٩.

(٣) في المطبوعة أبي العجلان، وقد روى عن ابن عمر: مقبول. ولعل الصواب محمد بن عجلان.

(٤) في سنده عبد الرحمن بن زبيد، منكر الحديث ولكنه يتقوى بما مر قبله من الأحاديث ورواه ـ أيضاً ـ الطبراني في الكبير.

(٥) في المطبوعة: هيثم. وهو خطأ.

جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: من كَذَبَ عليَّ متعمّداً فليتبوأ مقعده من النار[1].

٢٣٢ - أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا أبو عوانة، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار[2].

٢٣٣ - أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني يزيد بن عبد الله، عن عمرو بن عبد الله بن عروة، عن عبد الله بن عروة، عن عبد الله بن الزبير، عن الزبير، أنه سمع النبي ﷺ يقول: من حَدَّث عني كذباً فليتبوأ مقعده من النار[3].

٢٣٤ - أخبرنا محمد بن حميد، حدثني الصباح بن محارب، عن عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: من كَذَبَ عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار[4].

٢٣٥ - أخبرنا أسد بن موسى، ثنا شعبة، عن عتاب، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: لولا أني أخشى أن أخطىء لحدّثتكم بأشياء سمعتها من رسول الله ﷺ - أو قالها رسول الله - وذاك أني سمعته ﷺ يقول: من كذب عليَّ متعمّداً فليتبوأ مقعده من النار.

٢٣٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله، أنا أبو داود، عن شعبة، عن عبد العزيز وعن حماد بن أبي سليمان وعن التيمي وعن عتاب مولى بن هرمز سمعوا أنس بن مالك، عن النبي، ﷺ أنه قال: مَنْ كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار[5].

---

(١) رواه أحمد في مسنده. وابن ماجه في المقدمة، باب (٤) التغليظ في تعمّد الكذب على رسول الله - ﷺ - حديث رقم (٣٣) ١/ ١٣.

(٢) رواه أحمد في المسند ١/ ٢٩٣ بزيادة في أوله.

(٣) رواه أحمد والبخاري والنسائي وأبو داود وابن ماجه.

(٤) ورواه الطبراني في الكبير، وفي سنده عمر بن عبد الله بن يعلى: متروك.

(٥) رواه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه وأحمد في المسند.

٢٣٧ ـ أخبرنا أحمد بن خالد، ثنا محمد ـ هو ابن إسحاق ـ، عن معبد بن كعب، . عن أبي قتادة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: يا أيها الناس إياكم وكثرة الحديث عني، فمن قال عليَّ فلا يقل إلا حقاً ـ أو إلا صدقاً ـ ومن قال عليَّ ما لم أقل متعمداً فليتبوأ مقعده من النار[1].

٢٣٨ ـ أخبرنا هارون بن معاوية، عن إبراهيم بن سليمان، عن عاصم الأحول، عن محمد بن بشر، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ كَذَبَ عليَّ متعمّداً فليتبوأ مقعده من النار.

«٢٦»

باب في ذهاب العلم

٢٣٩ ـ أخبرنا جعفر بن عون، أنا هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، . قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن قبض العلم قبض العلماء، فإذا لم يَبْقَ عالماً اتّخذ الناس رؤساءاً جهّالاً، فيسألون، فأفتوا بغير علم فضلّوا وأضلّوا[2].

٢٤٠ ـ أخبرنا موسى بن خالد، أنا معتمر بن سليمان، عن الحجاج، عن عوف بن مالك، عن القاسم أبي عبد الرحمن مولى عبد الرحمن بن يزيد، عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: خُذُوا العلم قبل أن يذهب. قالوا: وكيف يذهب العلم يا نبي الله وفينا كتاب الله؟؟ قال: فغضب لا يغضبه الله ثم قال: ثكلتكم أمهاتكم أوَلم تكن التوراة والإنجيل في بني إسرائيل فلم يُغْنِيَا عنهم شيئاً، إنَّ ذهاب العلم أن يذهب حملته، إنَّ ذهاب

---

(١) رواه أحمد وابن ماجه والحاكم.

(٢) رواه البخاري في كتاب العلم، باب (٣٤) كيف يقبض العلم، حديث رقم (١٠٠) ١/١٩٤. وفي كتاب الاعتصام، باب (٧) ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس، حديث رقم (٧٣٠٧) ١٣/٢٨٢. ومسلم في كتاب العلم، باب (٥) رفع العلم وقبضه حديث رقم (٢٦٧٣) ٤/٢٠٥٨. والترمذي في كتاب العلم، باب (٥) ما جاء في ذهاب العلم، حديث رقم (٢٦٥٢) ٥/٣١.

العلم أن يذهب حملته[1].

٢٤١ ـ حدثنا أبو النعمان، ثنا ثابت بن يزيد، حدثنا هلال ـ هو ابن خباب ـ، قال: سألت سعيد بن جبير، قلت: يا أبا عبد الله، ما علامة هلاك الناس؟ قال: إذا هلك علماؤهم.

٢٤٢ ـ أخبرنا مالك بن إسماعيل، ثنا مسعود بن سعد الجعفي، عن عطاء بن السائب، عن عبيد الله بن ربيعة، عن سلمان، قال: لا يزال الناس بخير ما بقي الأول حتى يتعلّم أو يعلّم الآخر، فإن هلك الأول قبل أن يعلّم أو يتعلّم الآخر هلك الناس.

٢٤٣ ـ أخبرنا محمد بن الصلت، ثنا أبو كدينة، عن قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: هل تدرون ما ذهاب العلم؟ قلنا: لا. قال: ذهاب العلماء.

٢٤٤ ـ أخبرنا محمد بن أسعد، ثنا أبو بكر، عن عاصم، عن أبي وائل، قال: قال حذيفة: أتدري كيف ينقص العلم؟ قال: قلت: كما ينقص الثوب، وكما ينقص الدرهم، قال: لا، وإنّ ذلك لمنه، قبض العلم قبض العلماء.

٢٤٥ ـ أخبرنا محمد بن الصلت، عن منصور، عن أبي الأسود، عن حصين، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي الدرداء قال: ما لي أرى علماءكم يذهبون، وجهّالكم لا يتعلمون، فتعلّموا قبل أن يُرْفع العلم، فإن رفع العلم ذهاب العلماء.

٢٤٦ ـ أخبرنا أحمد بن أسد أبو عاصم، ثنا عبثر، عن برد، عن سليمان بن موسى، عن أبي الدرداء، قال: الناس عالم ومتعلم، ولا خير فيما بعد ذلك.

---

(١) رجاله ثقات، لكن الحجاج ـ هو ابن أرطاة ـ مدلّس وقد عنعنه، ورواه ابن ماجه في المقدمة، باب (١٧) فضل العلماء والحث على طلب العلم، حديث رقم (٢٢٨) ١/٨٣. من طريق أخرى واهية مختصرة، والترمذي في كتاب العلم، باب (٥) ما جاء في ذهاب العلم عن أبي الدرداء، أنظر تخريج المشكاة ١/٩١.

٢٤٧ ـ أخبرنا أحمد بن أسد أبو عاصم، ثنا عبثر، عن الأعمش، عن سالم، عن أبي الدرداء، قال: معلّم الخير والمتعلم في الأجر سواء، وليس لسائر الناس بعد خير.

٢٤٨ ـ أخبرنا قبيصة، أنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن الحسن، عن عبد الله بن مسعود قال: أغد عالماً أو متعلماً أو مستمعاً ولا تكن الرابع فتهلك.

٢٤٩ ـ أخبرنا عمرو بن عون، أنا خالد، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن ربيعة، قال: قال سلمان: لا يزال الناس بخير ما بقي الأول حتى يتعلّم الآخر. فإذا هلك الأولُ قبل أن يتعلّم الآخرُ هلك الناس.

٢٥٠ ـ أخبرنا وهب بن جرير وعثمان بن عمر، قالا: أنا ابن عون، عن محمد، عن الأحنف، قال عمر: تفقّهوا قبل أن تُسَوّدوا[1].

٢٥١ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا بقية، حدثني صفوان بن رستم، عن عبد الرحمن بن ميسرة، عن تميم الداري، قال: تطاول الناس في البناء في زمن عمر، فقال عمر: يا معشر العريب، الأرض الأرض، إنه لا إسلام إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمارة، ولا إمارة إلا بطاعة، فمن سوّده قومه على الفقه كان حياة له ولهم، وإن سوده قومه على غير فقه كان هلاكاً له ولهم.

«٢٧»

باب العمل بالعلم وحسن النية فيه

٢٥٢ ـ أخبرنا محمد بن المبارك، أنا بقية، ثنا صدقة بن عبد الله بن المهاجر بن صهيب، أن المهاجر بن حبيب، قال: قال رسول الله ﷺ: قال

---

(١) رواه البخاري في كتاب العلم، باب (١٥) ١/١٦٥. تعليقاً قال ابن حجر في الفتح ١/١٦٦: «وأخرجه ابن أبي شيبة وغيره من طريق محمد بن سيرين عن الأحنف بن قيس قال: قال عمر.. فذكره، وإسناده صحيح»ا.هـ. وانظر معنى قول عمر ـ رضي الله عنه ـ هذا في الفتح ١/١٦٦.

الله تعالى: إني لست كل كلام الحكيم أقبل، ولكني أتقبّل همه وهواه، فإن كان همه وهواه في طاعتي جعلت صمته حمداً لي ووقاراً، وإن لم يتكلّم.

٢٥٣ ـ أخبرنا مخلد بن مالك، عن حجاج بن محمد، عن ليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية[1]، يرفع الحديث: إن الله قال: أبثّ العلم في آخر الزمان حتى يعلمه الرجل والمرأة والعبد والحر والصغير والكبير، فإذا فعلت ذلك بهم أخذتهم بحقي عليهم.

٢٥٤ ـ أخبرنا مخلد بن مالك، ثنا مخلد بن حسين، عن هشام، عن الحسن، قال: من طلب شيئاً من هذا العلم فأراد به ما عند الله يدرك إن شاء الله، ومن أراد به الدنيا فذاك والله حظّه منه.

٢٥٥ ـ أخبرنا يعلى، ثنا محمد بن عون، عن إبراهيم بن عيسى، قال: قال ابن مسعود: لا تعلّموا العلم لثلاث: لتماروا به السفهاء، وتجادلوا به العلماء، ولتصرفوا به وجوه الناس إليكم، وابتغوا بقَوْلكم ما عند الله، فإنه يدوم ويبقى وينفذ ما سواه.

٢٥٦ ـ وبهذا الإسناد قال: كونوا ينابيع العلم، مصابيح الهدى، أحلاس[2] البيوت، سرج الليل، جدد القلوب، خلقان الثياب، تُعْرَفون في أهل السماء وتخفون على أهل الأرض.

٢٥٧ ـ أخبرنا أبو عاصم، ثنا محمد بن عمارة بن حزم، حدثني عبد الله بن عبد الرحمن، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يطلب هذا العلم أحد لا يريد به إلا الدنيا إلا حَرَّم الله عليه عَرْفَ الجنة يوم القيامة[3].

---

(١) هو حدير بن كريب الحضرمي ويقال: الحميري. الحمصي، أنظر التهذيب ٢/٢١٨ ـ ٢١٩. والرواية مرسلة.

(٢) جمع حلس: وهو كساء على ظهر البعير تحت القتب. شبهها به للزومها ودوامها، وكونوا أحلاس بيوتكم: أي ألزموها.

(٣) هذا السند منقطع. وقد رواه أبو داود موصولاً عن أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ من تعلّم علماً مما يبتغى به وَجْهُ الله ـ عز وجل ـ لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عَرْف =

٢٥٨ ـ أخبرنا مجاهد بن موسى، ثنا عبد الله بن نمير، عن مالك بن مغول، قال: قال رجل للشعبي: أفتني أيها العالم. فقال: العالم مَنْ يخاف الله.

٢٥٩ ـ أخبرنا عثمان بن عمر، ثنا عمر بن يزيد، عن أوفى بن دلهم، أنه بلغه عن علي قال: تعلّموا العلم تعرفوا به، واعملوا به تكونوا من أهله، فإنه سيأتي بعد هذا زمان لا يعرف فيه تسعة عشرائهم المعروف، ولا ينجو منه إلا كل نومة[1] فأولئك أئمة الهدى ومصابيح العلم ليسوا المساييح ولا المذاييع البذر. قال أبو محمد: نومة: غافل عن الشر. المذاييع: البذر، كثير الكلام[2].

٢٦٠ ـ أخبرنا مروان بن محمد، ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن يزيد بن جابر، قال: قال معاذ بن جبل: إعملوا ما شئتم بعد أن تعلموا، فلن يأجركم الله بالعلم حتى تعملوا.

٢٦١ ـ أخبرنا عبد الله بن خالد بن حازم، ثنا الوليد بن مزيد، قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، يحدّث عن سعد، أنه أتى ابنَ منبه فسأله عن الحسن وقال له: كيف عقله؟ فأخبره، ثم قال: إنا لنتحدّث أو نجد في الكتب: أنه ما آتي الله عبداً علماً فعمل به على سبيل الهدى فيسلبه عقله حتى يقبضه الله إليه.

٢٦٢ ـ أخبرنا إسماعيل بن أبان، عن ابن القاسم بن قيس، قال: حدثني يونس بن يوسف الحمصي، حدّثني أبو كبشة السلولي، قال: سمعت

= الجنة يوم القيامة ـ يعني ريحها. رواه في كتاب العلم، باب (١٢) في طلب العلم لغير الله تعالى، حديث رقم (٣٦٦٤) ٣/٣٢٣. وأحمد في المسند وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة مرفوعاً. وهو حديث صحيح. أنظر صحيح الجامع ٥/٢٧٢.

(١) بوزن همرة: الخامل الذي لا يعرف الشر وأهله.

(٢) المساييح: الذين يمشون بالشر والنميمة، والمذاييع: جمع مذياع: : أراد الذين يشيعون الفواحش، والبذر: جمع بذور يقال: بذرت الكلام بين الناس، أي: أفشيته وفرقته. وهذه الرواية فيها انقطاع.

أبا الدرداء يقول: إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة عالم لا ينتفع بعلمه[1].

٢٦٣ - أخبرنا عمرو بن عون، أنا أبو قدامة، عن مالك بن دينار، قال: قال أبو الدرداء: من يزدد علماً يزدد وجعاً. وقال أبو الدرداء: ما أخاف على نفسي أن يقال لي: ما علمت؟ ولكن أخاف أن يقال لي: ماذا عملت؟.

٢٦٤ - أخبرنا هارون بن معاوية، عن حفص بن غياث، قال سمعت ابن جريج يذكر عمن حدثه، عن ابن عباس، قال: تدارس العلم ساعة من الليل خير من إحيائها[2] وقال أبوهريرة: إني لأجزّيء الليل ثلاثة أجزاء: فثلث أنام، وثلث أقوم، وثلث أتذكر أحاديث رسول الله ﷺ.

٢٦٥ - أخبرنا الحسن بن عرفة، ثنا جرير، عن الحسن بن عمرو، عن إبراهيم، قال: من ابتغى شيئاً من العلم يبتغي به وجه الله آتاه الله منه ما يكفيه.

«٢٨»

باب من هاب الفتيا مخافة السقط

٢٦٦ - أخبرنا أبو النعمان، ثنا ثابت بن يزيد، حدثنا عاصم، قال: سألت الشعبي عن حديث فحدثنيه، فقلت: إنه يرفع إلى النبي ﷺ؟ فقال: لا، على من دون النبي ﷺ أحب إلينا، فإن كان فيه زيادة أو نقصان كان على من دون النبي ﷺ.

٢٦٧ - أخبرنا إسحاق بن عيسى، ثنا حماد بن زيد، عن أبي هاشم، عن إبراهيم، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة[3] فقيل له: أما

---

(١) سنده ضعيف، رجاله ثقات غير ابن القاسم بن قيس. فلم أعرفه، ورواه الطبراني في (الصغير) وابن عبد البر في (الجامع) عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه، وسنده ضعيف جداً، كذا في تخريج المشكاة ١/٨٩.

(٢) سنده ضعيف، فيه من لم يسمّ. كذا في تخريج المشكاة ١/٨٥.

(٣) اختلف في المحاقلة: فقيل: هي اكتراء الأرض بالبر، وقيل: المزارعة على نصيب معلوم

تحفظ عن رسول الله ﷺ حديثاً غير هـذا؟ قال: بلى ولكن أقـول: قال عبـد الله، قال علقمة، أحبّ إليّ[1].

٢٦٨ ـ أخبرنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن إسماعيل بن عبيد الله، قال: كان أبـو الدرداء إذا حـدّث بحديث عن رسـول الله ﷺ قال: هـذا ونحوه أو شبهه أو شـكلـه[2].

٢٦٩ ـ أخبرنا أسد بن موسى، ثنا معاوية، عن ربيعة بن يزيد، قال: كان أبو الدرداء إذا حدث حديثاً قال: اللهم إلا هكذا أو كَشَكْلِهِ[1].

٢٧٠ ـ حدثنا عثمان بن عمر، أنا ابن عون، عن مسلم أبي عبـد الله، عن إبـراهيم التيمي، عن أبيه، عن عمـرو بن ميمون، قـال: كنت لا تفوتني عشيـة خميس إلا آتي فيها عَبْدَ الله بن مسعود فـمـا سمعته يقـول لشيء قط: قـال رسول الله، حتى كـانت ذات عشية فقـال: قـال رسـول الله ﷺ، قـال: فاغرورقتا عيناه، وانتفخت أوداجه، فأنا رأيته محلولـة إزراره، وقال: أو مثله، أو نحوه، أو شبيه به[3].

٢٧١ ـ أخبـرنـا يـزيـد بن هـارون، أنـا أشعث، عن الشعبي وابن

= كالثلث، وقيل: بيع الطعام على سنبله بالبر، وقيل: بيع الزرع قبـل إدراكه. وإنما نهى عنها لأنها من المكيل، ولا يجوز فيه إذا كانا من جنس واحد إلا يداً بيد ومِثْلاً بمثل وهذا مجهـول لا يدري أيهما أكثر. «والمزابنة»: بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر، وأصله من الزبن وهو الدفع، كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه بما يزداد منه وإنمـا نهي عنها لمـا يقع فيها من الغبن والجهالة.

(١) أنـظر البخاري في كتـاب البيوع، بـاب (٩٣) حـديث رقم (٢٢٠٧) ٤/٤٠٤، وأبـا داود في كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب في الورق، حديث رقم (٣٣٥٤ ـ ٣٣٥٥) ٣/٢٥٠. والتـرمذي في كتـاب البيـوع، بـاب مـا جاء في الصـرف، حـديث رقم (١٢٤٢) ٣/٥٤٤. والنسائي ٧/٢٨١ ـ ٢٨٢. في كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بـالفضة، وبـاب أخـذ الـورق من الذهب. وابن مـاجـه في التجـارات، بـاب (٥٤) حـديث (٢٢٦٥) ٢/٧٦١ ـ ٧٦٢.

(٢) وانظر جامع بيان العلم ١/٧٨، والكفاية ص ٢٠٥، والإلماع ص ١٧٧.

(٣) أنظر جامع بيان العلم ١/٧٩، والكفاية ص ٢٠٥، والإلماع ص ١٧٧. وابن ماجه ١/١١١. والحاكم في المستدرك ١/١١١، والطبراني، ومجمـع الزوائـد ١/١٤١. والكواكب المنيـر ٢/٥٣٤.

سيرين: أن ابن مسعود كان إنّ حدث عن رسول الله ﷺ في الأيام تزبد وجهه، وقال: هكذا أونحوه،هكذا أو نحوه.

٢٧٢ ـ أخبرنا سهل بن حماد، ثنا شعبة، ثنا توبة العنبري، قال: قال لي الشعبي: أرأيت فلاناً الذي يقول: قال رسول الله، قال رسول الله؟ قعدت مع ابن عمر سنتين أو سنة ونصفاً، فما سمعته يحدّث عن رسول الله ﷺ شيئاً إلا هذا الحديث.

٢٧٣ ـ أخبرنا أسد بن موسى، ثنا شعبة، ثنا عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، قال: جالست ابن عمر سنة فلم أسمعه يذكر حديثاً عن رسول الله ﷺ.

٢٧٤ ـ أخبرنا عاصم بن يوسف، ثنا أبو بكر، عن أبي حصين، عن الشعبي، عن ثابت بن قطبة الأنصاري، قال: كان عبد الله يحدثنا في الشهر بالحديثين أو الثلاثة.

٢٧٥ ـ أخبرنا عثمان بن عمر، أنا يونس، عن عبد الملك بن عبيد، قال: مَرَّ بنا أنسُ بن مالك فقلنا: حدثنا ببعض ما سمعت من رسول الله ﷺ. فقال: وأتحلل.

٢٧٦ ـ أخبرنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد بن زيد، عن ابن عون، عن محمد، قال: كان أنس قليل الحديث عن رسول الله ﷺ، وكان إذا حدّث عن رسول الله ﷺ قال: أو كما قال رسول الله ﷺ[1].

٢٧٧ ـ أخبرنا عثمان بن محمد، ثنا إسماعيل، عن أيوب، عن محمد قال: كان أنس إذا حدَّث عن رسول الله ﷺ حديثاً قال: وكما قال رسول الله ﷺ[1].

٢٧٨ ـ حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، حدثني السائب بن يزيد، قال: خرجت مع سعد إلى مكة فما

---

(١) أنظر جامع بيان العلم ١/٧٩، والكفاية ص ٢٠٦.

سمعته يحدّث حديثاً عن رسول الله ﷺ حتى رجعنا إلى المدينة[1].

٢٧٩ - **أخبرنا سهل بن حماد، ثنا شعبة، ثنا بيان، عن الشعبي، عن قرظة بن كعب**: أن عمر شَيّع الأنصار حين خرجوا من المدينة فقال: أتدرون لم شيّعتكم؟ قلنا: لحق الأنصار. قال: إنكم تأتون قوماً تهتز ألسنتهم بالقرآن اهتزاز النخل، فلا تصدّوهم بالحديث عن رسول الله ﷺ، وأنا شريككم. قال: فما حدّثت بشيء وقد سمعت كما سمع أصحابي.

٢٨٠ - **أخبرنا يزيد بن هارون، أنا أشعث بن سوار، عن الشعبي، عن قرظة بن كعب**، قال: بعث عمر بن الخطاب رهطاً من الأنصار إلى الكوفة، فبعثني معهم، فجعل يمشي معنا حتى أتى صرار - وصرار: ماء في طريق المدينة - فجعل ينفض الغبار عن رجليه ثم قال: إنكم تأتون الكوفة فتأتون قوماً لهم أزيز بالقرآن، فيأتونكم فيقولون: قدم أصحاب محمد، قدم أصحاب محمد، فيأتونكم فيسألونكم عن الحديث، فاعلموا أن أسبغ الوضوء ثلاث، وثنتان تجزيان، ثم قال: إنكم تأتون الكوفة فتأتون قوماً لهم أزيز بالقرآن فيقولون: قدم أصحاب محمد، قدم أصحاب محمد، فيأتونكم فيسألونكم عن الحديث، فأقلّوا الرواية عن رسول الله ﷺ، وأنا شريككم فيه. قال قرظة: وإن كنت لأجلس في القوم فيذكرون الحديث عن رسول الله ﷺ، وإني لمن أحفظهم له، فإذا ذكرتُ وصية عمر سكت. قال أبو محمد، معناه عندي: الحديث عن أيام رسول الله ﷺ، ليس السنن والفرائض.

٢٨١ - **أخبرنا مجاهد بن موسى، ثنا ابن نمير[2]، عن مالك بن مغول، عن الشعبي عن علقمة، قال: قال عبد الله**: قال رسول الله ﷺ، ثم ارتعد، ثم قال: نحو ذلك أو فوق ذاك[3].

---

(١) رواه ابن ماجه في المقدمة، باب (٣) التوقي في الحديث عن رسول الله - ﷺ -. حديث رقم (٢٩) ١٢/١.

(٢) في المطبوعة خطأ: أبو نمير.

(٣) أنظر شرح الكواكب المنير ٥٣٣/٢ - ٥٣٤. وجامع بيان العلم وفضله ٧٩/١، والكفاية ص ٢٠٥، والإلماع للقاضي عياض ص ١٧٧.

٢٨٢ ـ أخبرنا بشر بن الحكم، ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: صحبت ابن عمر إلى المدينة فلم أسمعه يحدّث عن رسول الله ﷺ بحديث، إلا أنه قال: كنت مع النبي ﷺ فأتى بجمار فقال: إن من الشجر شجراً مثل الرجل المسلم، فأردتُ أن أقولَ: هي النخلة، فنظرت فإذا أنا أصغر القوم، فسكتُّ. قال عمر: وددتُ أنك قُلْتَ وعليَّ كذا[1].

٢٨٣ ـ أخبرنا بشر بن الحكم، ثنا خالد بن يزيد الهدادي، حدثنا صالح الدهان، قال: [ما] سمعت جابر بن زيد يقول قط: قال رسول الله ﷺ إعظاماً واتقاءً أن يكذب عليه.

٢٨٤ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله، أنا روح، عن كهمس بن الحسن، عن عبد الله بن شقيق، قال: جاء أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ إلى كعب يسأل عنه، وكعب في القوم، فقال كعب: ما تريد منه؟ فقال: أما أنيّ لا أعرف لأحد من أصحاب رسول الله ﷺ أن يكون أحفظ لحديثه مني، فقال كعب: أما أنك لن تجد طالبْ شيء إلا سيشبع منه يوماً من الدهر، إلا طالب علم أو طالب دنيا. فقال: أنت كعب؟ قال: نعم. قال: لمثل هذا جئت.

٢٨٥ ـ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، نا يحيى بن أبي بكير، نا شبل، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، قال: قيل: يا رسول الله ﷺ، أي الناس أعلم؟ قال: من جمع علم الناس إلى علمه، وكلّ طالب علم غَرْثَانُ إلى علمٍ[2].

٢٨٦ ـ أخبرنا سعيد بن عامر، عن الخليل بن مرة، عن معاوية بن

---

(١) رواه البخاري في كتاب العلم، باب (٤) قول المحدث: حدثنا أو أخبرنا وأنبأنا، حديث رقم (٦١) ١/١٤٥. وفي كتاب الأطعمة، باب (٤٦) بركة النخلة، حديث رقم (٥٤٤٨) ٩/٥٧٢. وفي كتاب البيوع، باب (٩٤) بيع الجمار وأكله، حديث رقم (٢٢٠٩) ٤/٤٠٥. ومسلم في كتاب المنافقين، باب (١٥) مثل المؤمن مثل النخلة، حديث رقم (٢٨١١) ٤/٢١٦٤ ـ ٢١٦٦. وأحمد ٢/١٢ ـ ٤١.

(٢) الرواية مرسلة، ورواها رزين في جامعه كما في جامع الأصول ٨/٩. وقد روى الحديث أبو يعلى مرفوعاً عن جابر، وفيه مسعدة بن اليسع: ضعيف جداً.

قوة، قال: كنت في حلقة فيها المشيخة وهم يتراجعون فيهم عابد بن عمرو، فقال شاب في ناحية القوم: أفيضوا في ذكر الله بارك الله فيكم، فنظر القوم بعضهم إلى بعض في أي شيء رآنا، ثم قال بعضهم: من أمرك بهذا فمر لئن عدت لنفعلن ولنفعلن.

٢٨٧ ـ أخبرنا يوسف بن موسى، أنا أبو عامر، نا قرة بن خالد، عن عون بن عبد الله، قال: قال عبد الله: نعم المجلس مجلس ينشر فيه الحكمة، وترجى فيه الرحمة.

«٢٩»

باب من قال: العلم: الخشية وتقوى الله

٢٨٨ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني معاوية، عن عبد الرحمن ابن جبير بن نفير، عن أبيه جبير بن نفير، عن أبي الدرداء قال: كنا مع رسول الله ﷺ فشخص ببصره إلى السماء ثم قال: هذا أوان يختلس العلم من الناس حتى لا يقدروا منه على شيء.

فقال زياد بن لبيد الأنصاري: يا رسول الله، وكيف يختلس منا، وقد قرأنا القرآن فوالله لنقرأنه ولنقرئنه نساءنا وأبناءنا. فقال: ثكلتك أمك يا زياد، إن كنت لأعدك من فقهاء أهل المدينة، هذه التوراة والإنجيل عند اليهود والنصارى فماذا يغني عنهم؟ قال جبير: فلقيت عبادة بن الصامت، قال: قلت: ألا تسمع ما يقول أخوك أبو الدرداء؟ فأخبرته بالذي قال. قال: صدق أبو الدرداء إن شئت لأحدثنك بأول علم يرفع من الناس: الخشوع. يوشك أن تدخل مسجد الجماعة، فلا ترى فيه رجلاً خاشعاً[1].

---

(١) رواه الترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في ذهاب العلم، حديث رقم (٢٦٥٣) ٥/٣١ـ ٣٢. ثم قال: «هذا حديث حسن غريب، ومعاوية بن صالح: ثقة عند أهل الحديث، ولا نعلم أحداً تكلم فيه غير يحيى بن سعيد القطان، وقد رُوي عن معاوية بن صالح نحو هذا، وروى بعضهم هذا الحديث عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك عن النبي ﷺ» ا.هـ. ورواه الطبراني في معجمه الكبير وحسّن إسناده المنذري في (الترغيب والترهيب) والهيثمي في مجمع الزوائد.

٢٨٩ - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا يزيد بن هارون، ثنا الوليد بن جميل الكتاني، ثنا مكحول، قال: قال رسول الله ﷺ: فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم، ثم تلا هذه الآية؛ ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾[١] إن الله وملائكته وأهل سماواته وأرضيه والنون في البحر يصلّون على الذين يعلّمون الناس الخير[٢].

٢٩٠ - أخبرنا أحمد بن أسد أبو عاصم، ثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن ليث، عن رجل، عن ابن عمر، قال: لا يكون الرجل عالماً حتى لا يحسد من فوقه، ولا يحقّر من دونه، ولا يبتغي بعلمه ثمناً[٣].

٢٩١ - أخبرنا سعيد بن سليمان، عن أبي أسامة، عن مسعر، قال: قال سمعت عبد الأعلى التيمي يقول: من أُوتي من العلم ما لا يبكيه لَخَليقٌ أن لا يكون أُوتي علماً ينفعه، لأن الله تعالى نعت العلماء.. ثم قرأ القرآن: ﴿إن الذين أتوا العلم﴾ إلى قوله: ﴿يبكون﴾[٤].

٢٩٢ - أخبرنا عصمة بن الفضل، ثنا زيد بن حباب، عن مبارك بن فضالة، عن عبيد الله بن عمر العمري، عن أبي حازم، قال: لا تكون عالماً حتى يكون فيك ثلاث خصال: لا تبغي على مَنْ فوقك، ولا تحتقر مَنْ دونك، ولا تأخذ على علمك دنيا.

٢٩٣ - أخبرنا أحمد بن أسد، ثنا عبثر، عن برد بن سنان، عن

---

(١) سورة فاطر، آية رقم ٢٨.

(٢) الحديث مرسل حسن. وقد رواه الترمذي في كتاب العلم باب (١٩) ما جاء في فضل الفقه على العبادة، حديث (٢٦٨٥) ٥/٥٠، من طريق سلمة بن رجاء، ثنا الوليد بن جميل، ثنا القاسم أبو عبد الرحمن بن أبي أمامة. وقال: حديث غريب. والوليد بن جميل فيه ضعف من قبل حفظه، وكذلك الراوي عنه سلمة بن رجاء، وقد خالفه يزيد بن هارون الثقة الثبت فقال: ثنا الوليد بن جميل الكتاني، ثنا مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: فضل العالم... الحديث. وقد صحح الألباني رواية الترمذي عن أبي أمامة في صحيح الجامع ٨٦/٤. ثم رواه الدارمي ١٠٩/١ - ١١٠. عن الحسن مرسلاً وسنده إلى الحسن صحيح، أنظر تخريج المشكاة ٧٤/١٥ - ٧٥.

(٣) وفيه رجل لم يسمّ.

(٤) سورة الإسراء، آية رقم ١٠٧ - ١٠٨.

سليمان بن موسى الدمشقي، عن أبي الدرداء، قال: لا تكون عالماً حتى تكون متعلماً، ولا تكون بالعلم عالماً حتى تكون به عاملاً، وكفى بك إثماً أن لا تزال مخاصماً، وكفى بك إثماً أن لا تزال ممارياً، وكفى بك كاذباً أن لا تزال محدّثاً في غير ذات الله.

٢٩٤ ـ **أخبرنا الحسن بن عرفة، ثنا المبارك بن سعيد، عن أخيه سفيان الثوري، عن عمران المنقري، قال**: قلت للحسن يوماً في شيء قاله: يا أبا سعيد ليس هكذا يقول الفقهاء؟ فقال: ويحك ورأيت أنت فقيهاً قطّ، إنما الفقيه: الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، البصير بأمر دينه، المداوم على عبادة ربه.

٢٩٥ ـ **أخبرنا الحسن بن عرفة، ثنا النضر بن إسماعيل البجلي، عن مسعر، عن سعد بن إبراهيم، قال**: قيل له: من أفقه أهل المدينة؟ قال: أتقاهم لربه.

٢٩٦ ـ **أخبرنا الحسن بن عرفة، ثنا الحسين بن علي، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، قال**: إنما الفقيه: من يخاف الله.

٢٩٧ ـ **أخبرنا إسماعيل بن أبان، عن يعقوب القمي، حدثني ليث ابن أبي سليم، عن يحيى ـ هو ابن عباد ـ، عن علي بن أبي طالب، قال**: إن الفقيه حقّ الفقيه: من لم يقنط الناس من رحمة الله، ولم يرخّص لهم في معاصي الله، ولم يؤمّنهم من عذاب الله، ولم يَدَعْ القرآن رغبة عنه إلى غيره، إنه لا خير في عبادة لا علم فيها، ولا علم لا فهم فيه، ولا قراءة لا تدبّر فيها.

٢٩٨ ـ **حدثنا الحسن بن عرفة، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن ليث، عن يحيى بن عباد، قال**: قال علي: الفقيه حقّ الفقيه: لا يَقنّط الناس من رحمة الله، ولا يؤمّنهم من عذاب الله، ولا يرخّص لهم في معاصي الله، إنه لا خير في عبادة لا علم فيها، ولا خير في علم لا فهم فيه، ولا خير في قراءة لا تدبّر فيها.

٢٩٩ - أخبرنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن يزيد بن حازم، حدثني عمي جرير بن زيد، أنه سمع تبيعاً يحدّث عن كعب، قال: إني لأجد نعت قوم يتعلّمون بغير العمل، ويتفقّهون لغير العبادة، ويطلبون الدنيا بعمل الآخرة، ويلبسون جلود الضأن، وقلوبهم أمرّ من الصبر، فبي يغترّون أو إياي يخادعون، فحلفت بي لأتيحن[1] لهم فتنة تترك الحليم فيها حيراناً.

٣٠٠ - أخبرنا بشر بن الحكم، ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي، ثنا أبو عمران الجَوْني، عن هرم بن حيان، أنه قال: إياكم والعالم الفاسق، فبلغ عمر بن الخطاب فكتب إليه وأشفق منها: ما العالم الفاسق؟ قال: فكتب إليه هرم: يا أمير المؤمنين، والله ما أردت به إلا الخير يكون إمام يتكلم بالعلم ويعمل بالفسق فيشبّه على الناس فيضلّون.

٣٠١ - أخبرنا سعيد بن المغيرة، ثنا الوليد بن مسلم، عن محمد بن مطرف، وعبد العزيز بن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، عن عبد الله ابن مسعود، قال: من أراد أن يكرم دينه فلا يدخل على السلطان، ولا يخلونّ بالنسوان، ولا يخاصمنّ أصحاب الأهواء.

٣٠٢ - أخبرنا سعيد بن عامر، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن يونس قال: كتب لي ميمون بن مهران: إياك والخصومة والجدال في الدين، ولا تجادلنّ عالماً ولا جاهلاً، أما العالم فإنه يحزن عنك علمه، ولا يبالي ما صنعت، وأما الجاهل فإنه يخشن بصدرك، ولا يطيعك.

٣٠٣ - أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: قال سليمان بن داود - عليه السلام - لابنه: دع المراء، فإن نفعه قليل وهو يهيّج العداوة بين الإخوان.

٣٠٤ - أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا عبد الله بن إدريس، عن إسماعيل ابن أبي حكيم، قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يقول: من جعل دينه غَرَضاً للخصومات أكثر التنقل.

---

(١) من أتاح الله له الشيء: قدّره وهيأه له.

٣٠٥ ـ أخبرنا مروان بن محمد، ثنا سعيد بن عبد العزيز، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل المدينة: أنه من تعبّد بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح، ومن عدّ كلامه من عمله قلَّ كلامه إلا فيما يعنيه، ومن جعل دينه غَرَضاً للخصومة كثر تنقله.

٣٠٦ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن جعفر بن برقان، عن عمر بن عبد العزيز، قال: سأله رجل عن شَيء من الأهواء؟ فقال: عليك بدين الأعرابي، والغلام في الكتاب، والْهَ عما سوى ذلك. قال أبو محمد: كثر تنقله: أي: ينتقل من رأي إلى رأي.

«٣٠»

باب في اجتناب الأهواء

٣٠٧ ـ أخبرنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، قال: قال عمر بن عبد العزيز، إذا رأيت قوماً ينتجون بأمر دون عامتهم فهم على تأسيس الضلالة.

٣٠٨ ـ أخبرنا إبراهيم بن إسحاق، عن ابن المبارك، عن الأوزاعي، قال: قال إبليس لأوليائه: من أي شيء تأتون بني آدم؟ فقالوا: من كل شيء. قال: فهل تأتونهم من قبل الاستغفار؟ فقالوا: هيهات، ذاك شيء قرن التوحيد، قال: لأبثنّ فيهم شيئاً لا يستغفرون الله منه. قال: فبثّ فيهم الأهواء.

٣٠٩ ـ أخبرنا إبراهيم بن إسحاق، عن المحاربي، عن الأعمش، عن مجاهد، قال: ما يدري أي النعمتين عليَّ أعظم: أنْ هداني للإسلام، أو عافاني من هذه الأهواء.

٣١٠ ـ أخبرنا موسى بن خالد، ثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن مسلم الأعور، عن حبة بن جوين، قال: سمعت علياً ـ أو قال: قال علي ـ: لو أن رجلاً صام الدهر كله وقام الدهر كله، ثم قتل بين الركن والمقام، لحشره الله يوم القيامة مع مَنْ يرى أنه كان على هدى.

٣١١ ـ أخبرنا عبد بن حميد، عن هارون ـ هو ابن المغيرة ـ، عن شعيب، عن سلمة بن كهيل، عن أبي صادق، قال: قال سلمان: لو وضع رجل رأسه على الحجر الأسود فصام النهار وقام الليل، لبعثه الله يوم القيامة مع هواه.

٣١٢ ـ أخبرنا محمد بن الصلت، ثنا منصور ـ هو ابن أبي الأسود ـ، عن الحارث بن حصيرة[1]، عن أبي صادق الأزدي، عن ربيعة بن ناجذ، قال: قال علي: كونوا في الناس كالنحلة في طيرانه، ليس من الطير شيء إلا وهو يستضعفها، ولو يعلم الطير ما في أجوافها من البركة لم يفعلوا ذلك بها، خالطوا الناس بألسنتكم وأجسادكم، وزايلوهم بأعمالكم وقلوبكم، فإن للمرء ما اكتسب وهو يوم القيامة مع من أحب.

٣١٣ ـ أخبرنا الوليد بن شجاع، حدثني بقية، عن الأوزاعي، عن الزهري، قال: نعم وزير العالم الرأي الحسن[2].

٣١٤ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا زائدة، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، قال: كفى بالمرء علماً أنْ يخشى الله، وكفى بالمرء جَهْلاً أنْ يعجب بعلمه. قال: وقال مسروق: المرء حقيق أن يكون له مجالس يخلو فيها فيذكر ذنوبه فيستغفر الله.

«٣١»

باب من رخّص في الحديث إذا أصاب المعنى[3]

٣١٥ ـ أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي خلف، حدثني معن، عن

---

(١) في المطبوعة: الحارث بن حصينة وهو خطأ. وهو الحارث بن حصيرة الأزدي، أبو النعمان الكوفي، صدوق يخطىء، ورمي بالرفض، له ذكر في مقدمة مسلم. أنظر التهذيب ٢/١٤٠. والتقريب ١/١٤٠.

(٢) في المطبوعة: نعم وزير العلم.

(٣) أي أن يعمد الراوي إلى تأدية معاني الحديث بألفاظ من عنده. وقد اختلف العلماء في رواية الحديث بالمعنى على أقوال كثيرة فمنهم من منع، ومنهم من أجاز. وأما الذين منعوا

معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع، قال: إذا حدّثناكم بالحديث على معناه فحسبكم[1].

٣١٦ - أخبرنا عاصم بن يوسف، ثنا فضيل بن عياض، عن هشام، عن ابن سيرين، إنه كان إذا حدّث لم يقدّم ولم يؤخّر، وكان الحسن إذا حدّث قدّم وأخّر.

٣١٧ - أخبرنا مسلم بن إبراهيم، أخبرنا جرير بن حازم، قال: كان الحسن يحدّث بالحديث: الأصل واحد، والكلام مختلف.

٣١٨ - أخبرنا محمد بن أحمد، ثنا سفيان، عن محمد بن سوقة، عن محمد بن علي بن الحسين، قال: حدّث عبيدُ بن عمير عَبْدَ الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: مثل المنافق مثل الشاة بين الربضين أو بين الغنمين. فقال ابن عمر: لا إنما قال كذا وكذا. قال: وكان ابن عمر إذا سمع النبي ﷺ لم يزد فيه ولم ينقص منه، ولم يجاوزه ولم يقصر[2] عنه.

٣١٩ - أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا ابن علية، عن ابن عون، قال: كان الشعبي والنخعي والحسن يحدّثون بالحديث مرة هكذا، ومرة هكذا،

= فانقسموا إلى قسمين:

١ - قسم منع مطلقاً في حديث رسول الله - ﷺ -.

٢ - وقسم منع في حديث رسول الله - ﷺ - وأجازه في غيره.

وقال جمهور من السلف والخلف بجواز رواية الحديث بالمعنى إذا قطع بأداء معنى اللفظ الذي بلّغه، مع اتفاقهم بأن الأفضل والأولى إيراد الحديث بألفاظه دون التصرف فيه. وقد اشترطوا للجواز شروطاً مبسوطة في مظانها، أنظر المحصل جـ ٢. قسم/١. ص ٦٦٨. وشرح تنقيح الفصول ص ٣٨٠. وفواتح الرحموت ٢/١٦٧. وتهذيب شرح الأسنوي ٢/٢٤٤. والمنخول ص ٢٨٠. إرشاد الفحول ص ٥٧. وتدريب الراوي ٢/١٠٢. وتوجيه النظر ص ٣٠٦ وفتح المغيث ٢/٢١٣.

(١) ورواه الخطيب في الكفاية ص ٢٠٩، وأحمد بسند حسن والبيهقي وانظر شرح علل الترمذي ١/١٤٢. وجامع بيان العلم ١/٧٨. والقرطبي ١/٤١٢.

(٢) في المطبوعة: ينقصر.

والحديث رواه أحمد ومسلم والنسائي بنحوه.

فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين فقال: أما أنهم لو حدّثوا به كما سمعوه كان خيراً لهم.

٣٢٠ ـ أخبرنا محمد بن العلاء، ثنا عثام، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، قال: إني لأسمع الحديث لحناً فألحن إتباعاً لما سمعت[١].

«٣٢»
باب في فضل العلم والعالم

٣٢١ ـ أخبرنا بشر بن الحكم، ثنا سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، قال: رأى مجاهد طاوساً في المنام كأنه في الكعبة يصلي متقنعاً، والنبي ﷺ على باب الكعبة. فقال له: يا عبد الله إكشف قناعك وأظهر قراءتك. قال: فكأنه عبره على العلم، فانبسط بعد ذلك في الحديث.

٣٢٢ ـ أخبرنا عبد الله بن محمد، ثنا ابن يمان، عن ابن ثوبان، عن أبيه، عن عبد الله بن ضمرة، عن كعب، قال: الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلاّ متعلّم خيراً ومعلّمه.

٣٢٣ ـ أخبرنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن بحير، عن خالد ابن معدان، قال: الناس عالم ومتعلم، وما بين ذلك هَمَجٌ لا خير فيه.

٣٢٤ ـ أخبرنا بشر بن الحكم، ثنا عبد الله بن رجاء، عن هشام، عن الحسن، قال: كانوا يقولون: موت العالم ثلمة في الإسلام لا يسدّها شيء ما اختلف الليل والنهار[٢].

---

(١) أنظر الكفاية ص ١٩٨. ومقدمة ابن الصلاح ص ١٩١. والباعث الحثيث ص ١٤١. وتدريب ٢/٩٨. وفتح المغيث ٢/٢١٤. وتوجيه النظر ص ٣٠٥. وتفسير القرطبي ٢/٤١٢. ومسلم بشرح النووي ١٧/٣٣. ومنهج ذوي النظر ص ١٥٩ وروضة الناظر ٢/١٢٤. وإرشاد الفحول ص ٥٧.

(٢) رواه مرفوعاً الديلمي في الفردوس ٤/٤٣٦. رقم (٦٧٧٢) والبزار عن عائشة، وابن لال عن ابن عمر. وعن جابر. قال الألباني في ضعيف الجامع ٥/٢٥٩: «موضوع» اهـ.

٣٢٥ ـ أخبرنا يوسف بن موسى، ثنا إبراهيم بن موسى، أنا محمد بن الحسن الصنعاني، ثنا منذر ـ هو ابن النعمان ـ، عن وهب بن منبه، قال: مجلس يتنازع فيه العلم أحبّ إليّ من قدره صلاة، لعل أحدهم يسمع الكلمة فينتفع بها سنة أو ما بقي من عمره.

٣٢٦ ـ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، أنا وكيع، قال: قال سفيان: ما أعلم عملاً أفضل من طلب العلم وحفظه، لمن أراد الله به خيراً. قال: قال الحسن بن صالح: إن الناس يحتاجون إلى هذا العلم في دينهم، كما يحتاجون إلى الطعام والشراب في دنياهم.

٣٢٧ ـ أخبرنا أبو نعيم وجعفر بن عون، قالا: ثنا مسعر، عن عمرو ابن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، قال: قال أبو الدرداء: تعلّموا قبل أن يقبض العلم، فإن قبض العلم قبض العلماء، وإن العالم والمتعلّم في الأجر سواء.

٣٢٨ ـ أخبرنا هارون بن معاوية، عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله الخراساني، عن الضحاك: ﴿ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلّمون الكتاب﴾[1] قال: حقّ على كل من قرأ القرآن أن يكون فقيهاً.

٣٢٩ ـ أخبرنا هارون بن معاوية، عن حفص، عن أشعث بن سوار، عن الحسن: ﴿لولا ينهاهم الربانيون والأحبار﴾[2] قال: الحكماء: العلماء.

٣٣٠ ـ أخبرنا محمد بن عيينة، عن أبي إسحاق الفزاري، عن عطاء ابن السائب، عن سعيد بن جبير، قال: ﴿كونوا ربانيين﴾ قال: علماء فقهاء.

أخبرنا عبد الله بن سعيد، قال: سمعت سفيان بن عيينة، يقول: يراد للعلم الحفظ والعمل والإستماع والإنصات والنشر.

قال: وأخبرني أحمد بن محمد أبو عبد الله، عن سفيان بن عيينة،

---

(١) سورة آل عمران، آية رقم ٧٩.

(٢) سورة المائدة، آية رقم ٦٣.

قال: أجهل الناس: من ترك ما يعلم، وأعلم الناس: من عمل بما يعلم، وأفضل الناس: أخشعهم لله.

٣٣١ - أخبرنا عبد الله بن جعفر الرقى، عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد - هو ابن أبي أنيسة -، عن يسار، عن الحسن، قال: منهومان لا يشبعان: منهوم في العلم لا يشبع منه، ومنهوم في الدنيا لا يشبع منها، فمن تكن الآخرة همه وبثه وسدمه يكفي الله ضيعته، ويجلع غناه في قلبه، ومن يكن الدنيا همه وبثه وسدمه[1] يفشي الله عليه ضيعته ويجعل فقره بين عينيه، ثم لا يصبح إلا فقيراً، ولا يمسي إلاّ فقيراً.

٣٣٢ - أخبرنا جعفر بن عون، أنا أبو عميس، عن عون، قال: قال عبد الله: منهومان لا يشبعان: صاحب العلم وصاحب الدنيا، ولا يستويان أما صاحب العلم فيزداد رضى للرحمن، وأما صاحب الدنيا فيتمادى في الطغيان، ثم قرأ عبد الله: ﴿كلا إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى﴾[2]. قال: وقال الآخر: ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء[3]﴾[4].

٣٣٣ - أخبرنا محمد بن حميد، ثنا إبراهيم بن مختار، ثنا عنبسة بن الأزهر، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾[5] قال: من يخشى الله فهو عالم.

٣٣٤ - أخبرنا إسماعيل بن أبان، ثنا عبد الله بن إدريس، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: منهومان لا يشبعان: طالب علم، وطالب دنيا.

٣٣٥ - أخبرنا مروان بن محمد، ثنا يزيد بن ربيعة الصنعاني، حدثنا

---

(١) السدم: الولوع في الشيء.
(٢) سورة إقرأ، آية رقم ٦.
(٣) سورة فاطر، آية رقم ٢٨.
(٤) سنده صحيح إلى عون، وهو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، ولم يسمع من ابن مسعود، فهو منقطع، تخريج المشكاة ١/٨٧.
(٥) سورة فاطر، آية رقم ٢٨.

ربيعة بن يزيد، قال: سمعت واثلة بن الأسقع، يقول: قال رسول الله ﷺ: من طلب العلم فأدركه كان له كفلان من الأجر، فإن لم يدركه كان له كِفْلٌ من الأجر[1].

٣٣٦ ـ أخبرنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ثنا مروان بن معاوية، عن عون، عن ابن عباس العمي، قال: بلغني أن داود النبي ﷺ كان يقول في دعائه: سبحانك اللهم أنت ربي، تعاليت فوق عرشك، وجعلت خشيتك على مَنْ في السموات والأرض، فأقرب خلقك منك منزلة أشدهم لك خشية، وما علم من لم يخشك وما حكمة من لم يطع أمرك.

٣٣٧ ـ أخبرنا المعلى بن أسد، ثنا سلام ـ هو ابن أبي مطيع ـ، قال: سمعت أبا الهزهاز، يحدّث عن الضحاك، قال: قال عبد الله بن مسعود: أغدُ عالماً أو متعلماً، ولا خير فيما سواهما.

٣٣٨ ـ أخبرنا الحكم بن المبارك، أنا الوليد بن مسلم، أنا الوليد بن سليمان، عن علي بن يزيد، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، قال: ستكون فتن يصبح الرجل فيها مؤمناً، ويمسي كافراً، إلا من أحياه الله بالعلم[2].

٣٣٩ ـ أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، حدثني هارون بن رباب، عن عبد الله بن مسعود، أنه كان يقول: أغد عالماً أو متعلماً، ولا تغد فيما بين ذلك، فإن ما بين ذلك جاهل، وإن الملائكة تبسط أجنحتها للرجل غدا يبتغي العلم من الرضا بما يصنع.

٣٤٠ ـ أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، عن الحسن، قال: سئل رسول الله ﷺ عن رجلين كانا في بني إسرائيل أحدهما كان عالماً يصلي

---

(١) رواه الطبراني في الكبير ورواته ثقات. وفيهم كلام.

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الفتن، باب ما يكون من الفتن، حديث رقم (٣٩٥٤) ٢/١٣٠٥. والطبراني وأبو يعلى. وإسناده ضعيف، قال ابن معين: علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة، هي ضعاف كلها. وقال البخاري وغيره في علي بن يزيد: منكر الحديث.

المكتوبة ثم يجلس فيعلّم الناس الخير، والآخر يصوم النهار ويقوم الليل أيهما أفضل؟ قال رسول الله ﷺ: فضل هذا العالم الذي يصلي المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير على العابد الذي يصوم النهار ويقوم الليل كفضلي على أدناكم رجلاً[1].

٣٤١ - أخبرنا الحسن بن الربيع، عن عبد الله بن عبيد الله، عن الحسن بن ذكوان، عن ابن سيرين، قال: دخلت المسجد فإذا سمير بن عبد الرحمن يقص وحميد بن عبد الرحمن يذكر العلم في ناحية المسجد فميلت[2] إلى أيهما أجلس، فنعست فأتاني آت فقال: ميلت إلى أيهما تجلس، إن شئت أريتك مكان جبرائيل من حميد بن عبد الرحمن.

٣٤٢ - أخبرنا نصر بن علي، ثنا عبد الله بن داود، عن عاصم بن رجاء بن حيوة، عن داود بن جميل، عن كثير بن قيس، قال: كنت جالساً مع أبي الدرداء في مسجد دمشق، فأتاه رجل فقال: يا أبا الدرداء إني أتيتك من المدينة مدينة الرسول ﷺ لحديث بلغني عنك أنك تحدّثه عن رسول الله ﷺ، قال فما جاء بك تجارة؟ قال: لا. قال: ولا بغاء لك غيره؟ قال: لا، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من سَلَك طريقاً يلتمس به عِلْماً سهّل الله به طريقاً من طرق الجنة، فإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم، وإن طالب في العلم ليستغفر له من في السماء والأرض حتى الحيتان في الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم، إن العلماء هم ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورّثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورّثوا العلم، فمن أخذ به أخذ بحظّه - أو بحظ وافر -[3].

٣٤٣ - أخبرنا محمد بن عيينة، عن أبي إسحق الفزاري، عن

---

(١) سنده إلى الحسن صحيح، وهو مرسل. أنظر تخريج المشكاة ١/٧٥. وانظر أيضاً فيما سبق حديث رقم (٢٨٩).

(٢) ترددت وتحيرت.

(٣) رواه أبو داود في كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، حديث رقم (٣٦٤١ - ٣٦٤٢) ٣/٣١٧. والترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، حديث رقم (٢٦٨٢) ٥/٤٨ - ٤٩. وابن ماجه. وأحمد. وابن حبان وغيرهم وسنده حسن.

الأعمش، عن شمر بن عطية، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: معلّم الخير يستغفر له كل شيء حتى الحوت في البحر[1].

٣٤٤ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا زائدة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ما من رجل يسلك طريقاً يطلب فيه علماً إلا سهّل الله له به طريقاً إلى الجنة، ومن أبطأ به عمله لم يُسرع بن نسبه[2].

٣٤٥ ـ أخبرنا إسماعيل بن أبان، عن يعقوب ـ هو القمي ـ، عن هارون بن عنترة، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: ما سلك رجل طريقاً يبتغي فيه العلم إلاّ سهّل الله له به طريقاً إلى الجنة، ومن يبطىء به عملُهُ لم يُسْرِعْ به نسبُهُ.

٣٤٦ ـ أخبرنا محمد بن كثير، عن ابن شوذب، عن مطرف: ﴿ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدّكر﴾[3] قال: هل من طالب خير فيعان عليه.

٣٤٧ ـ أخبرنا مروان عن ضمرة قال: طالب علم.

٣٤٨ ـ أخبرنا إسماعيل بن أبان، ثنا يعقوب ـ هو القمي ـ عن عامر بن إبراهيم، قال: كان أبو الدرداء إذا رأى طلبة العلم قال: مرحبا بطلبة العلم، وكان يقول: إن رسول الله ﷺ أوصى بكم.

٣٤٩ ـ أخبرنا عبد الله بن يزيد، ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الرحمن بن رافع، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ مَرَّ بمجلسين في مسجده فقال: كلاهما على خير، وأحدهما أفضل من صاحبه، أما هؤلاء فيدعون الله ويرغبون إليه، فإن شاء أعطاهم وإن شاء منعهم، وأما

---

(١) رواه مرفوعاً الطبراني في الأوسط عن جابر والبزار عن عائشة وهو حديث صحيح. أنظر صحيح الجامع ٢١٠/٥. وقد مر أيضاً مرفوعاً عن أبي أمامة.

(٢) رواه أبو داود في كتاب العلم، باب (١) الحث على طلب العلم، حديث رقم (٣٦٤٣) ٣١٧/٣. والحاكم في المستدرك، عن أبي هريرة وهو حديث صحيح. وقد رواه الإمام مسلم مطولاً.

(٣) سورة القمر، الآيات رقم، ١٧ ـ ٢٢ ـ ٣٢ ـ ٤٠.

هؤلاء فيتعلمون الفقه والعلم ويعلمون الجاهل، فهم أفضل، وإنما بعثت معَلماً. قال: ثم جلس فيهم.

٣٥٠ - **أخبرنا عبد الله بن يزيد، ثنا المسعودي، عن عون بن عبد الله، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، أنه قال لابنه:** يا بني إن العلم خير من العمل بلا علم.

٣٥١ - **أخبرنا عبد الله بن يزيد، ثنا حيوة، أخبرنا شرحبيل بن شريك، أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يقول:** ليس هدية أفضل من كلمة حكمة تهديها لأخيك.

٣٥٢ - **أخبرنا عبد الله بن عمران، ثنا يحيى بن يمان، ثنا محمد بن عجلان، عن الزهري، قال:** فضل العالم على المجتهد[1] مائة درجة، ما بين الدرجتين خمس مائة سنة، حضر[2] الفرس المضمر السريع.

٣٥٣ - **أخبرنا عبد الله بن يزيد، ثنا حيوه، قال: أخبرني السكن بن أبي كريمة، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس: ﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات﴾[3] قال:** يرفع الله الذين أوتوا العلم على الذين آمنوا بدرجات.

٣٥٤ - **أخبرنا بشر بن ثابت البزار، ثنا نصر بن القاسم، عن محمد ابن إسماعيل، عن عمرو بن كثير، عن الحسن، قال:** قال رسول الله ﷺ: من جاءه الموت وهو يطلب العلم ليحيي به الإسلام فبينه وبين النبيين درجة واحدة في الجنة[4].

٣٥٥ - **أخبرنا محمد بن حميد، ثنا مهران، ثنا أبو سنان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال:** ذهب عُمَرُ بثلثي العلم، فذكر لإبراهيم

---

(١) يعني في العبادة.

(٢) عدو.

(٣) سورة المجادلة، آية رقم ١١.

(٤) الحديث سنده مرسل.

فقال: ذهب عمر بتسعة أعشار العلم.

٣٥٦ ـ أخبرنا بشر بن ثابت، أنا شعبة، عن يزيد بن أبي خالد، عن هارون، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتذاكرون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا أظلتهم الملائكة بأجنحتها حتى يخوضوا في حديث غيره، ومن سلك طريقاً يبتغي به العلم سهّل الله طريقه من الجنة، ومن أبطأ به عملُهُ لم يُسْرِعْ به نسبُهُ.

٣٥٧ ـ أخبرنا عمرو بن عاصم، ثنا حماد ـ هو ابن سلمة ـ، عن عاصم، عن زر، قال: غدوت على صفوان بن عسّال المرادي وأنا أريد أن أسأله عن المسح على الخفين فقال: ما جاء بك؟ قلت: ابتغاء العلم. قال: ألا أبشرك؟ قلت: بلى. فقال: رفع الحديث إلى النبي ﷺ وقال: إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب[1].

«٣٣»

باب من طلب العلم بغير نية فردّه العلم الى النية

٣٥٨ ـ أخبرنا عبد الله بن عمران، حدثنا يحيى بن يمان، قال: سمعت سفيان منذ أربعين سنة قال: ما كان طلب الحديث أفضل منه اليوم. قالوا لسفيان: إنهم يطلبونه بغير نية. قال: طلبهم إياه نية.

٣٥٩ ـ أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا عبد الله بن الأجلح، حدثني أبي، عن مجاهد، قال: طلبنا هذا العلم وما لنا فيه كبير نية، ثم رزق الله بعد فيه نية.

---

(١) رواه أحمد وابن حبان والحاكم وصححه، والطبراني بإسناد جيد. وعزاه السيوطي في الجامع الصغير ٣٩٣/٢، للطيالسي عن صفوان. رواه الطيالسي في مسنده ص ١٦٠ رقم (١١٦٥). قال الألباني في صحيح الجامع ١٦٦/٢: «صحيح» ا. هـ. وانظر فيض القدير ٣٩٤/٢.

٣٦٠ ـ أخبرنا بشر بن ثابت البزار، ثنا حسان بن صالح، عن يونس ابن عبيد، عن الحسن، قال: لقد طلب أقوام العلم ما أرادوا به الله ولا ما عنده، قال: فما زال بهم العلم حتى أردوا به الله وما عنده.

«٣٤»

باب التوبيخ
لمن يطلب العلم لغير الله

٣٦١ ـ أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: قال أبو مسلم الخولاني: العلماء ثلاثة: فرجل عاش في علمه وعاش معه الناس فيه، ورجل عاش في علمه ولم يعش معه فيه أحد، ورجل عاش الناس في علمه وكان وبالاً عليه.

٣٦٢ ـ أخبرنا عبد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن عطاء قال: قال موسى: يا رب أي عبادك أحكم؟ قال: الذي يحكم للناس كما يحكم لنفسه. قال: يا رب أي عبادك أغنى؟ قال: أرضاهم بما قسمت له. قال: يا رب أي عبادك أخشى لك؟ قال: أعلمهم بي.

٣٦٣ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، قال: كان يقال: العلماء ثلاثة: عالم بالله يخشى الله ليس بعالم بأمر الله، وعالم بالله عالم بأمر الله يخشى الله فذاك العالم الكامل، وعالم بأمر الله ليس بعالم بالله لا يخشى الله، فذالك العالم الفاجر.

٣٦٤ ـ أخبرنا مكي بن إبراهيم، ثنا هشام، عن الحسن، قال: العلم علمان: فعلم في القلب فذالك العلم النافع، وعلم على اللسان فذلك حجة الله على ابن آدم.

٣٦٥ ـ أخبرنا عاصم بن يوسف، عن فضيل بن عياض، عن هشام، عن الحسن، عن النبي ﷺ. مثل ذلك[1].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة والحكيم في نوادر الأصول وابن عبد البر في العلم مرسلاً بإسناد =

٣٦٦ ـ **أخبرنا عمرو بن عون، أنا خالد بن عبد الله، عن يزيد بن أبي زياد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال**: تعلّموا تعلّموا، فإذا علمتم فاعملوا.

٣٦٧ ـ **أخبرنا أبو عبيد القاسم بن سلام، ثنا أبو إسماعيل ـ هو ابن إبراهيم بن سليمان المؤدب ـ، عن عاصم الأحول، عمن حدثه عن أبي وائل، عن عبد الله، قال**: من طلب العلم لأربع دخل النار ـ أو نحو هذه الكلمة ـ: ليباهي به العلماء، أو ليماري بها السفهاء، أو ليصرف به وجوه الناس إليه، أو ليأخذ به من الأمراء[1].

٣٦٨ ـ **أخبرنا سعيد بن عامر، عن هشام ـ صاحب (الإستواء) ـ قال**: قرأت في كتاب بلغني أنه من كلام عيسى: تعملون للدنيا وأنتم ترزقون فيها بغير عمل ولا تعملون للآخرة وأنتم لا ترزقون فيها إلا بالعمل، وإنكم علماء السوء الأجر تأخذون والعمل تضيّعون، يوشك ربّ العمل أن يطلب عمله، وتوشكون أن تخرجوا من الدنيا العريضة إلى ظلمة القبر وضيقه، الله ينهاكم عن الخطايا كما أمركم بالصلاة والصيام، كيف يكون من أهل العلم من سخط رزقه واحتقر منزلته وقد علم أن ذلك من علم الله وقدرته.

كيف يكون من أهل العلم من اتّهم الله فيما قضى له، فليس يرضى شيئاً أصابه؟! كيف يكون من أهل العلم من دنياه آثر عنده من آخرته، وهو في الدنيا أفضل رغبة، كيف يكون من أهل العلم من مصيره إلى آخرته، وهو مقبل على دنياه وما يضره أشهى إليه ـ أو قال أحب إليه ـ مما ينفعه؟! كيف يكون من أهل العلم من يطلب الكلام ليخبر به ولا يطلبه ليعمل به.

= صحيح. والخطيب في تاريخه ٤/٣٤٦ عن جابر مرفوعاً. كما في الجامع الصغير ٤/٣٩٠ ـ ٣٩١. قال في فيض القدير ٤/٣٩١: «قال المنذري: إسناده صحيح. قال الحافظ العراقي: وسنده جيد، وإعلال ابن الجوزي له وهم، وقال السمهودي: إسناده حسن. ورواه أبو نعيم والديلمي عن أنس مرفوعاً» ا.هـ. وقد ذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية ١/٨٢ ـ ٨٣. وقال الألباني في ضعيف الجامع ٤/٧١. وتخريج المشكاة ١/٨٩: «ضعيف» ا.هـ.

(١) سنده منقطع.

٣٦٩ ـ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا جرير، عن حبيب بن عبيد، قال: كان يقال: تعلّموا العلم وانتفعوا به، ولا تعلموه لتتجمّلوا به، فإنه يوشك إن طال بكم عمر أنْ يتجمّل ذو العلم بعلمه كما يتجمّل ذو البزة ببزته.

٣٧٠ ـ أخبرنا نعيم بن حماد، ثنا بقية، عن الأحوص بن حكيم، عن أبيه، قال: سأل رجلٌ النبيَّ ﷺ عن الشر؟ فقال: لا تسألوني عن الشر واسألوني عن الخير، يقولها ثلاثاً، ثم قال: ألا إنّ شَرَّ الشر شرار العلماء، وإن خير الخير خيار العلماء[1].

٣٧١ ـ أخبرنا سعيد بن عامر، أنا به حميد بن الأسود، عن عيسى، قال: سمعت الشعبي، يقول: إنما كان يطلب هذا العلم من اجتمعت فيه خصلتان: العقل والنسك، فإن كان ناسكاً ولم يكن عاقلاً قال: هذا أمر لا يناله إلا العقلاء فلم يطلبه، وإن كان عاقلاً ولم يكن ناسكاً قال: هذا أمر لا يناله، إلا النّسّاك، فلم يطلبه. فقال الشعبي: ولقد رهبت أن يكون يطلبه اليوم مَنْ ليست فيه واحدة منهما: لا عقل ولا نسك.

٣٧٢ ـ أخبرنا أبو عاصم، قال: زعم لي سفيان، قال: كان الرجل لا يطلب العلم حتى يتعبّد قبل ذلك أربعين سنة.

٣٧٣ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن برد بن سنان، أبي العلاء، عن مكحول، قال: من طلب العلم ليماري به السفهاء وليباهي به العلماء أو ليصرف به وجوه الناس إليه فهو في نار جهنم.

٣٧٤ ـ أخبرنا يحيى بن بسطام، عن يحيى بن حمزة، حدثني النعمان، عن مكحول، قال: قال رسول الله ﷺ: من طلب العلم ليباهي به العلماء، أو ليماري به السفهاء، أو يريد أن يقبل بوجوه الناس إليه، أدخله الله جهنم[2].

---

(١) سنده واه، فإن الأحوص ومن دونه إلى الدارمي كلهم ضعفاء، ثم هو على ذلك مرسل؛ لأن الحكيم ـ وهو ابن عمير ـ تابعي روى عن عمر وغيره. كذا في تخريج المشكاة ١/٨٩.

(٢) سند الدارمي مرسل. وقد رواه ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً. وصححه الألباني في صحيح =

٣٧٥ ـ أخبرنا إسماعيل بن أبان، ثنا يحيى بن يمان، عن المنهال بن خليفة، عن مطر الوراق، عن شهر بن حوشب، عن ابن عباس، قال: إنما يحفظ حديث الرجل على قدر نيته.

٣٧٦ ـ أخبرنا يعلى، ثنا المسعودي، عن القاسم، قال: قال لي عبد الله: إني لأحسب الرجل ينسى العلم كان يعلمه للخطيئة كان يعملها.

٣٧٧ ـ أخبرنا الحكم بن نافع، أنا شعيب بن أبي حمزة، عن ابن أبي حسين، عن شهر بن حوشب، قال: بلغني أن لقمان الحكيم كان يقول لابنه: يا بني لا تعلم العلم لتباهي به العلماء، أو لتماري به السفهاء، أو ترائي[به]في المجالس، ولا تترك العلم زهداً فيه ورغبة في الجهالة.

يا بني اختر المجالس على عينك، وإذا رأيت قوماً يذكرون الله فاجلس معهم، فإنك إن تكن عالماً ينفعك علمك وإن تكن جاهلاً يعلموك، ولعل الله أن يطلع عليهم برحمة فيصيبك بها معهم، وإذا رأيت قوماً لا يذكرون الله فلا تجلس معهم، فإنك إن تكن عالماً لا ينفعك علمك، وإن تكن جاهلاً زادوك غياً ـ أوعياً ـ، ولعل الله يطلع عليهم بعذاب فيصيبك معهم.

٣٧٨ ـ أخبرنا يوسف بن موسى، ثنا إسحاق بن سليمان، ثنا جرير، عن سلمان بن سمير، عن كثير بن مرة، قال: لا تحدّث الباطل للحكماء فيمقتوك، ولا تحدث الحكمة للسفهاء فيكذبوك، ولا تمنع العلم أهله فتأثم، ولا تضعه في غير أهله فتجهل، إن عليك في علمك حقاً كما إنّ عليك في مالك حقاً.

٣٧٩ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني معاوية، أن أبا فروة حدّثه، أن عيسى بن مريم كان يقول: لا تمنع العلم من أهله فتأثم، ولا تنشره عند غير أهله فتجهل، وكن طبيباً رفيقاً يضع دواءه حيث يعلم أنه ينفع.

٣٨٠ ـ أخبرنا أبو النعمان، ثنا مهدي، عن غيلان، عن مطرف،

= الجامع ٥/٢٧٢.

قال: لا تطعم طعامك من لا يشتهيه.

٣٨١ - أخبرنا محمد بن أحمد، ثنا سفيان، عن داود بن شابور، سمع شهر بن حوشب، يقول: قال لقمان لابنه: يا بني لا تعلم العلم لتباهي به العلماء، أو تماري به السفهاء، [أو] ترائي به في المجلس، ولا تترك العلم زهادة فيه ورغبة في الجهالة، وإذا رأيت قوماً يذكرون الله فاجلس معهم، إن تكن عالماً ينفعك علمك، وإن تكن جاهلاً علّموك، ولعل الله أن يطلع عليهم برحمته فيصيبك بها معهم. وإذا رأيت قوماً لا يذكرون الله فلا تجلس معهم، إن تكن عالماً لم ينفعك علمك، وإن تكن جاهلاً زادوك غياً - أو عيّاً -، ولعل الله أن يطلع عليهم بسخط فيصيبك به معهم.

٣٨٢ - أخبرنا الحسن بن بشر، قال: حدثني أبي، عن سفيان، عن ثوير، عن يحيى بن جعدة، عن علي، قال: يا حملة العلم إعملوا به، فإنما العالم من عمل بما علم ووافق علمه عمله، وسيكون أقوام يحملون العلم لا يجاوز تراقيهم يخالف عملهم علمهم، وتخالف سريرتهم علانيتهم، يجلسون حلقاً فيباهي بعضهم بعضاً، حتى إن الرجل ليغضب على جليسه أن يجلس إلى غيره ويدعه، أولئك لا تصعد أعمالهم في مجالسهم تلك إلى الله.

٣٨٣ - أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا زائدة، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، قال: كفى بالمرءِ عِلْماً أن يخشى الله، وكفى بالمرء جَهْلاً أن يعجب بعمله.

٣٨٤ - أخبرنا الحكم بن المبارك، أنا يحيى بن سعيد، عن عبد الله ابن جبير، عن معاوية بن قرة، قال: لو أنّ أدنى هذه الأمة علماً أخذت أمة من الأمم بعلمه لرشدت تلك الأمة.

٣٨٥ - أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا زائدة، عن هشام، عن الحسن، قال: إذا كان الرجل ليصيب الباب من العلم فيعمل به فيكون خيراً له من الدنيا وما فيها لو كانت له فجعلها في الآخرة. قال: قال الحسن: كان الرجل إذا طلب العلم لم يلبث أن يرى ذلك في بصره وتخشّعه ولسانه ويده وصلاته

وزهده. قال: وقال محمد: أنظروا عمن تأخذون هذا الحديث، فإنما هو دينكم.

٣٨٦ ـ **أخبرنا بشر بن الحكم، قال: سمعت سفيان يقول**: ما ازداد عبد علماً فازداد في الدنيا رغبة، إلّا ازداد من الله بُعْداً.

٣٨٧ ـ **أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، عن حسان، قال**: ما ازداد عبد بالله علماً، إلا ازداد الناس منه قُرْباً من رحمة الله، وقال في حديث آخر: ما ازداد عبد علماً إلا ازداد قَصْداً، ولا قَلَّدَ الله عبداً قلادة خيراً من سكينة.

٣٨٨ ـ **أخبن القاسم بن كثير قال: سمعت عبد الرحمن بن شريح، يحدّث عن عميرة، أنه سمعه يقول**: أن رجلاً قال لابنه: اذهب فاطلب العلم، فخرج فغاب عنه ما غاب، ثم جاء فحدّثه بأحاديث، فقال له أبوه: يا بني اذهب فاطلب العلم،فغاب عنه أيضاً زماناً ثم جاء بقراطيس فيها من كتب فقرأها عليه،فقال له: هذا سواد في بياض فاذهب اطلب العلم، فخرج فغاب عنه ما غاب ثم جاءه فقال لأبيه: سلني عما بدا لك، فقال له أبوه: أرأيت لو أنك مررت برجل يمدحك ومررت بآخر يعيبك؟ قال: إذاً لم ألُمْ الذي يعيبني، ولم أحمد الذي يمدحني. قال: أرأيت لو مررت بصفحة. قال أبو شريح: ـ لا أدري أمن ذهب أو ورق ـ فقال: إذاً لم أهيجها ولم أقربها. فقال: إذهب فقد علمت.

٣٨٩ ـ **أخبرنا الحكم بن المبارك، أنا بقية، عن السكن بن عمير، قال**: سمعت وهب بن منبه، يقول: يا بني عليك بالحكمة، فإن الخير في الحكمة كله، وتشرف الصغير على الكبير، والعبد على الحر، وتزيد السيد سؤدداً، وتجلس الفقير مجالس الملوك[1].

٣٩٠ ـ **أخبرنا الحكم بن المبارك، قال: أخبرني بقية، عن السكن بن عمير، سمعت عتبة بن أبي حكيم، عن أبي الدرداء، قال**: وما نحن لولا كلمات العلماء[1].

---

(١) فيه عنعنة المدلس المشهور: بقية بن الوليد.

«٣٥»

باب اجتناب أهل الأهواء والبدع والخصومة

٣٩١ - أخبرنا سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن أيوب، قال: قال أبو قلابة: لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم، فإني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم أو يُلْبِسُوا عليكم ما كنتم تعرفون.

٣٩٢ - أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، قال: رآني سعيد بن جبير جلست إلى طلق بن حبيب، فقال لي ألم أرك جلست إلى طلق بن حبيب، لا تجالسنّه.

٣٩٣ - أخبرنا أبو عاصم، أنا حَيْوَةَ بن شريح، حدثني أبو صخر[٢]، عن نافع، عن ابن عمر: أنه جاءه رجل فقال: إن فلاناً يقرأ عليك السلام، قال: بلغني أنه قد أحدث، فإن كان أحدث فلا تقرأ عليه[٣] السلام.

٣٩٤ - أخبرنا مخلد بن مالك، ثنا عبد الرحمن بن مغراء، حدثنا الأعمش، قال: كان إبراهيم لا يرى غيبة للمتبدع.

٣٩٥ - أخبرنا محمد بن حميد، ثنا جرير، عن ابن شبرمة، عن الشعبي، قال: إنما سمّي الهوى، لأنه يهوى بصاحبه.

٣٩٦ - أخبرنا عفان، ثنا حماد بن زيد، حدثنا محمد بن واسع، قال: كان مسلم بن يسار يقول: إياكم والمراء، فإنها ساعة جهل العالم وبها يبتغي الشيطان زلّته.

٣٩٧ - أخبرنا سعيد بن عامر، عن أسماء بن عبيد، قال: دخل رجلان من أصحاب الأهواء على ابن سيرين فقالا: يا أبا بكر نحدّثك بحديث؟ قال: لا. قالا: فنقرأ عليك آية من كتاب الله؟ قال: لا، لَتَقُومَان

---

(٢) في المطبوعة: أبو ضخرة. وهو خطأ. والصواب أبو صخر: وهو حميد بن زياد - وهو ابن أبي المخارق المدني، أبو صخر الخراط صاحب العباء، سكن مصر. أنظر التهذيب ٤١/٣.

(٣) في المطبوعة: عليك.

عني أو لأقومنّ. قال: فخرجا، فقال بعض القوم: يا أبا بكر، وما كان عليك أن يقرآ عليك آية من كتاب الله تعالى؟ قال: إني خشيت أن يقرآ علي آية، فيحرّفانها فيقرّ ذلك في قلبي.

٣٩٨ - أخبرنا سعيد، عن سلام بن أبي مطيع، أن رجلاً من أهل الأهواء قال لأيوب: يا أبا بكر أسألك عن كلمة؟ قال: فولّى وهو يشير بأصبعه، ولا نصف كلمة، وأشار لنا سعيد بخنصره اليمنى.

٣٩٩ - أخبرنا سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن كلثوم بن جبر، أن رجلاً سأل سعيد بن جبير عن شيء، فلم يجبه فقيل له، فقال: ازا يشان[1].

٤٠٠ - أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا فضيل، عن ليث، عن أبي جعفر محمد بن علي، قال: لا تجالسوا أصحاب الخصومات، فإنهم الذين يخوضون في آيات الله.

٤٠١ - أخبرنا أحمد، ثنا زائدة، عن هشام، عن الحسن وابن سيرين، أنهما قالا: لا تجالسوا أصحاب الأهواء، ولا تجادلوهم، ولا تسمعوا منهم.

٤٠٢ - أخبرنا أحمد، ثنا شريك، عن أمي، عن الشعبي، قال: إنما سمّوا[2] أصحاب الأهواء، لأنهم يهوون في النار.

«٣٦»

باب التسوية في العلم

٤٠٣ - أخبرنا بشر بن الحكم، ثنا سفيان، عن أبي ميسرة، قال: ما

---

(١) كلمة فارسية معناها (منهم) أي: من أهل الأهواء.

(٢) في المطبوعة: إنما سموه..

رأيت أحداً من الناس الشريف والوضيع عنده سواء غير طاوس، وهو يحلف عليه.

٤٠٤ ـ **أخبرنا بشر بن الحكم، ثنا سفيان، عن الزهري، قال:** كنا نكره كتابة العلم حتى أكرهنا عليه السلطان، فكرهنا أن نمنعه أحداً.

٤٠٥ ـ **أخبرنا يوسف بن موسى، ثنا معاذ بن معاذ، حدثنا ابن عون، قال:** كلّموا محمداً في رجل ـ يعني يحدثه ـ، فقال: لو كان رجلاً من الزنج لكان عندي وعبد الله بن محمد في هذا سواء.

٤٠٦ ـ **أخبرنا يحيى بن حسان، عن حماد بن زيد، عن الصلت بن راشد، أنه سأل سلم بن قتيبة طاوساً عن مسألة فلم يجبه، فقيل له:** هذا سلم بن قتيبة؟! قال: ذلك أهون له علي.

«٣٧»
باب في توقير العلماء

٤٠٧ ـ **أخبرنا إبراهيم بن إسحاق، عن بقية، حدثني حبيب بن صالح، قال:** ما خفت أحداً من الناس مخافتي خالد بن معدان.

٤٠٨ ـ **أخبرنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن مغيرة، قال:** كنا نهاب إبراهيم هيبة الأمير.

٤٠٩ ـ **أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، قال:** حدّث سعيد بن جبير يوماً بحديث، فقمتُ إليه، فاستعدته، فقال لي: ما كل ساعة أحلب فأشرب.

٤١٠ ـ **أخبرنا محمد بن حميد، ثنا هارون ـ هو ابن المغيرة ـ ويحيى ابن ضريس، عن عمرو بن أبي قيس، عن عطاء:** أن أبا عبد الرحمن كره الحديث في الطريق.

٤١١ ـ **أخبرنا عبد الله بن عمران، ثنا يحيى بن ضريس، ثنا أبو**

سنان، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: كنا عند سعيد بن جبير فحدّث بحديث فقال،له رجل: من حدّثك هذا ـ أو ممن سمعت هذا ـ؟ فغضب ومنعنا حديثه حتى قام.

٤١٢ ـ أخبرنا أبو معمر، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، قال: لو رفقت بابن عباس لأصبتُ منه عِلْماً كثيراً.

٤١٣ ـ أخبرنا الحكم بن المبارك، أنا بقية، عن أم عبد الله بنت خالد، قالت: ما رأيت أحداً أكرم للعلم من أبي(1).

«٣٨»

باب في الحديث عن الثقات

٤١٤ ـ أخبرنا محمد بن المبارك، عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن سليمان بن موسى، قال: قلت لطاوس: إن فلاناً حدّثني بكذا وكذا،قال: إن كان صاحبك ملياً فخذ عنه.

٤١٥ ـ أخبرنا محمد بن أحمد، ثنا سفيان، عن مسعر، قال: قال سعد بن إبراهيم: لا يحدّث عن رسول الله إلا الثقات.

٤١٦ ـ أخبرنا محمد بن حميد، ثنا جرير، عن عاصم، عن ابن سيرين، قال: كانوا لا يسألون عن الإسناد، ثم سألوا بعد ليعرفوا: مَنْ كان صاحب سنة أخذوا عنه، ومن لم يكن صاحب سنة لم يأخذوا عنه. قال أبو محمد: ما أظنه سمعه من عاصم.

٤١٧ ـ أخبرنا محمد بن حميد، ثنا جرير، عن عاصم، قال: قال محمد بن سيرين: ما حدثتني فلا تحدثني عن رجلين فإنهما لا يباليان عمّن أخذا حديثهما قال أبو محمد عبد الله: لا أظنه سمعه.

٤١٨ ـ أخبرنا محمد، ثنا جرير، عن عمارة بن القعقاع، قال: قال

---

(1) فيه عنعنة بقية بن الوليد.

إبراهيم: إذا حدثتني فحدثني عن أبي زرعة، فإنه حدثني بحديث ثم سألته بعد ذلك بسنة فما خرم منها حرفاً.

٤١٩ ـ أخبرنا عفان، ثنا حماد بن زيد، عن ابن[١] عون، عن محمد، قال: إن هذا العلم دين فلينظر الرجل عمن يأخذ دينه.

٤٢٠ ـ أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، عن هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: كانوا إذا أتوا الرجل ليأخذوا عنه نظروا إلى صلاته وإلى سنته وإلى هيأته [ثم] يأخذون عنه[٢].

٤٢١ ـ أخبرنا عمران بن زرارة، أنا هشيم، أنا مغيرة، عن إبراهيم، قال: كانوا إذا أتوا الرجل يأخذون عنه العلم نظروا إلى صلاته وإلى سنته وإلى هيأته ثم يأخذون عنه.

٤٢٢ ـ أخبرنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم، عن روح، عن هشام، عن الحسن، نحو حديث إبراهيم.

٤٢٣ ـ أخبرنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم، أنا عبد الله بن أبي جعفر الرازي، عن أبيه، عن الربيع، عن أبي العالية، قال: كنا نأتي الرجل لنأخذ عنه فننظر إذا صلّى، فإن أحسنها جلسنا إليه، وقلنا: هو لغيرها أحسن، وإن أساءها قمنا عنه، وقلنا: هو لغيرها أسوأ. قال أبو معمر: لفظه نحو هذا.

٤٢٤ ـ أخبرنا أبو عاصم ـ قال: لا أدري سمعته منه ـ أو لابن عون، عن محمد: إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم.

٤٢٥ ـ أخبرنا مروان بن محمد، ثنا سعيد، عن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، قال: قلت لطاوس: إن فلاناً حدّثني بكذا وكذا. قال: فإن كان صاحبك ملياً فخذ عنه.

٤٢٦ ـ أخبرنا محمد بن أحمد، ثنا سفيان، عن هشام بن حجير، عن

---

(١) في المطبوعة: عن أبي عون..

(٢) ما بين القوسين من أجل أن يستقيم المعنى والله أعلم.

طاوس، قال: جاء بشير بن كعب إلى ابن عباس، فجعل يحدّثه، فقال ابن عباس: أعد عليّ الحديث الأول. قال له بشير: ما أدري عرفت حديثي كله وأنكرت هذا ـ أو عرفت هذا وأنكرت حديثي كله ـ فقال ابن عباس: إنا كنّا نحدّث عن رسول الله ﷺ إذا لم يكن يكذب عليه، فلما ركب الناس الصعب والذلول تركنا الحديث عنه.

٤٢٧ ـ أخبرنا إسماعيل بن أبان، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: كنا نحفظ الحديث، والحديث يحفظ عن رسول الله ﷺ حتى ركبتم الصعب والذلول.

٤٢٨ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن ليث، عن طاوس، عن عبد الله بن عمرو، قال: يوشك أن يظهر شياطين قد أوثقها سليمان يفقهون الناس في الدين.

٤٢٩ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا زائدة، عن هشام، عن محمد، قال: أنظروا عمن تأخذون هذا الحديث، فإنه دينكم.

«٣٩»

باب ما يتّقى من تفسير حديث النبي ﷺ وقول غيره عند قوله ﷺ

٤٣٠ ـ أخبرنا موسى بن خالد، حدثنا معتمر، عن أبيه، قال: ليتقى من تفسير حديث رسول الله ﷺ كما يتقى من تفسير القرآن.

٤٣١ ـ أخبرنا صدقة بن الفضل، حدثنا معتمر، عن أبيه، قال: قال ابن عباس: أما تخافون أن تعذبوا أو يخسف بكم أن تقولوا: قال رسول الله وقال فلان؟

٤٣٢ ـ أخبرنا الحسن بن بشر، ثنا المعافى، عن الأوزاعي، قال: كتب عمر بن عبد العزيز أنه لا رأي لأحد في كتاب، وإنما رأي الأئمة فيما لم ينزل فيه كتاب، ولم تمض به سنة من رسول الله ﷺ، ولا رأي لأحد في سنة سنّها رسولُ الله ﷺ.

٤٣٣ - حدثنا موسى بن خالد، ثنا معتمر بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، أن عمر بن عبد العزيز خطب فقال: يا أيها الناس، إن الله لم يبعث بعد نبيكم نبياً، ولم ينزّل بعد هذا الكتاب الذي أنزله عليه كتاباً، فما أَحَلَّ الله على لسان نبيه فهو حلال إلى يوم القيامة، وما حرم على لسان نبيه فهو حرام إلى يوم القيامة، ألا وإني لست بقاض ولكني منفّذ، ولست بمبتدع ولكني متّبع، ولست بخير منكم غير أني أثقلكم حملاً، ألا وأنه ليس لأحدٍ من خلق الله أن يطاع في معصية الله، ألا هل أسمعت.

٤٣٤ - أخبرنا عبد الله بن سعيد[1]، ثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن جحير، قال: كان طاوس يصلّي ركعتين بعد العصر، فقال له ابن العباس: أتركها. قال: إنما نهي عنها أن تتخذ سلماً. قال ابن عباس: فإنه قد نُهي عن صلاة بعد العصر، فلا أدري أتعذّب عليها أم تؤجر؟ لأن الله يقول: ﴿وما كان لمؤمنٍ ولا مؤمنةٍ إذا قضى الله ورسولُهُ امراً أنْ يكونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ من أمرِهم﴾[2] قال سفيان: تتخذ سلماً، يقول: يصلي بعد العصر إلى الليل.

٤٣٥ - أخبرنا محمد بن العلاء، نا ابن نمير، عن مجالد، عن عامر، عن جابر، أن عمر بن الخطاب أتى رسول الله بنسخة من التوراة، فقال: يا رسول الله، هذه نسخة من التوراة، فسكت فجعل يقرأ ووجه رسول الله يتغيّر. فقال أبو بكر: ثكلتك الثواكل، ما ترى بوجه رسول الله ﷺ: فنظر عمر إلى وجه رسول الله ﷺ فقال: أعوذ بالله من غضب الله ومن غضب رسوله، رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً، فقال رسول الله ﷺ: والذي نفس محمّد بيده، لو بدا لكم موسى فاتبعتموه وتركتموني لضللتم عن سواء السبيل، ولو كان حياً وأدرك نبوتي لاتّبعني[1].

٤٣٦ - حدثنا قبيصة، أنا سفيان، عن أبي رباح شيخ من آل عمر، قال: رأى سعيد بن المسيب رجلاً يصلي بعد العصر الركعتين يكثر فقال له: يا أبا محمد، أيعذبني الله على الصلاة؟ قال: لا، ولكن يعذبك الله بخلاف السنة.

---

(١) في المطبوعة: عبيد الله بن سعيد.

(٢) سورة الأحزاب، آية رقم ٣٦.

(١) رواه أحمد وابن حبان والنسائي وسنده صحيح.

«٤٠»

باب تعجيل عقوبة من بلغه عن النبي ﷺ حديث فلم يعظّمه ولم يوقّره

٤٣٧ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني ابن عجلان، عن العجلان، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: بينما رجل يتبختر في بردين خسف الله به الأرض، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة، فقال له فتى قد سماه وهو في حلة: يا أبا هريرة، أهكذا كان يمشي ذلك الفتى الذي خسف به؟ ثم ضرب بيده فعثر عثرة كاد يتكسّر منها، فقال أبو هريرة للمنخرين وللفم: إنا كفيناك المستهزئين[1].

٤٣٨ ـ أخبرنا محمد بن حميد، ثنا هارون ـ هو ابن المغيرة ـ، عن عمرو بن أبي قيس، عن الزبير بن عدي، عن خراش بن جبير، قال: رأيت في المسجد فتى يخذف، فقال له شيخ: لا تخذف، فإني سمعت رسول الله ﷺ نهى عن الخذف، فغفل الفتى فظنّ أن الشيخ لا يفطن له، فخذف، فقال له الشيخ: أحدثك أني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الخذف ثم تخذف؟!! والله لا أشهد لك جنازة ولا أعودك في مرض، ولا أكلمك أبداً. فقلت لصاحب لي يقال له: مهاجر: انطلق إلى خراش فاسأله فأتاه فسأله عنه فحدّثه[2].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأنبياء، باب (٥٤) حدثنا أبو اليمان.. حديث رقم (٣٤٨٥) ٦/٥١٥. وفي كتاب اللباس، باب (٥) من جرّ ثوبه من الخيلاء حديث رقم (٥٧٩٠) ١٠/٢٥٨. ومسلم في كتاب اللباس، باب (١٠) تحريم التبختر في المشي مع إعجابه بثيابه، حديث رقم (٢٠٨٨) ٣/١٦٥٣ ـ ١٦٥٤. والترمذي في كتاب القيامة، باب (٤٧) حديث رقم (٢٤٩١) ٤/٦٥٥. والنسائي في كتاب الزينة، باب (١٠١). وأحمد ٢/٦٦ ـ ٢٢٢ ـ ٢٦٧ ـ ٣١٥ ـ ٣٩٠ ـ ٤١٣ ـ ٤٥٦ ـ ٤٦٧ ـ ٤٩٢ ـ ٤٩٧ ـ ٥٣١. و٣/٤٠، و٤/٦٣. و٥/٣٧٦.

(٢) رواه البخاري في كتاب الذبائح، باب (٥) الخذف والبندقة، حديث رقم (٥٤٧٩) ٩/٦٠٧. ومسلم في كتاب الصيد، باب (١٠) إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو، وكراهة الخذف، حديث رقم (١٩٥٤)، ٣/١٥٤٧ ـ ١٥٤٨. والنسائي في كتاب القسامة، باب (٤٠). وابن ماجه في المقدمة، باب (٢) تعظيم حديث رسول الله ـ ﷺ ـ و... على من =

٤٣٩ ـ أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن مغفل، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الخذف، وقال: إنها لا تصطاد صيداً ولا تنكي عدواً، ولكنها تكسر السن وتفقأ العين. فرفع رجل بينه وبين سعيد قرابة شيئاً من الأرض، فقال: هذه وما يكون هذه؟! فقال سعيد: ألا أراني أحدثك عن رسول الله ﷺ ثم تهاون به، لا أكلمك أبداً[1].

٤٤٠ ـ أخبرنا عبد الله بن يزيد، نا كهمس بن الحسن، عن عبد الله ابن بريدة، قال: رأى عبد الله بن مغفل رجلاً من أصحابه يخذف، فقال: لا تخذف، فإن رسول الله ﷺ كان ينهى عن الخذف ـ أو كان يكره ـ وأنه لا ينكأ به عدو ولا يصاد به صيد، ولكنه قد يفقأ العين ويكسر السن، ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال له: ألم أُخبرك أنّ رسول الله ﷺ كان ينهى عنه، ثم أراك تخذف، والله لا أكلمك أبداً[1].

٤٤١ ـ أخبرنا مروان بن محمد، ثنا سعيد بن بشير[2]، عن قتادة، قال: حدّث ابن سيرين رجلاً بحديث عن النبي ﷺ فقال رجل: قال فلان كذا وكذا. فقال ابن سيرين: أحدثك عن النبي ﷺ وتقول: قال فلان وفلان كذا وكذا؟!!! لا أكلمك أبداً.

٤٤٢ ـ أخبرنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها. فقال فلان ابن عبد الله: إذاً والله أمنعها. فأقبل عليه ابن عمر، فشتمه شتمة لم أره شتمها أحداً قبله، ثم قال: أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول: إذاً والله أمنعها؟!![3].

= عارضه، حديث رقم (١٧) ١/٨. وفي كتاب الصيد، باب (١١) النهي عن الخذف، حديث رقم (٣٢٢٦ ـ ٣٢٢٧) ٢/١٠٧٥. وأحمد في المسند ٥/٤٦ ـ ٥٦.

(١) أنظر الحديث السابق.

(٢) في المطبوعة: إسماعيل بن بشر ولعل الصواب ما أثبتناه. فسعيد بن بشير روى عن قتادة وروى عنه مروان بن محمد. أما إسماعيل بن بشر فلا. أنظر التهذيب ٤/٨ ـ ٩.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب (٥٢) ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، حديث =

٤٤٣ ـ أخبرنا محمد بن حميد، ثنا هارون بن المغيرة، عن معروف، عن أبي المخارق قال: ذكر عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ نهى عن درهمين بدرهم، فقال فلان: ما أرى بهذا بأساً يداً بيد. فقال عبادة: أقول: قال النبي ﷺ، وتقول: لا أرى به بأساً؟!!، والله لا يظلني وإياك سقف أبداً.

٤٤٤ ـ أخبرنا محمد بن يزيد الرفاعي، ثنا أبو عامر العقدي، عن زمعة، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: لا تطرقوا النساء ليلاً[1] قال: وأقبل رسول الله ﷺ قافلاً، فانساق رجلان إلى أهليهما، وكلاهما وجد مع امرأته رجلاً.

٤٤٥ ـ أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي، عن سعيد بن المسيب، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر

= رقم (٥٦٧) ١/١٥٥. وأحمد في المسند ٢/٧٦. والحاكم. قال الألباني في صحيح الجامع ٦/١٨٤: «صحيح»ا.هـ. وروى أبو داود في كتاب الصلاة، باب (٥٢) ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، حديث رقم (٥٦٥) ١/١٥٥.

والدارمي أيضاً في كتاب الصلاة، باب (٥٧) النهي عن منع النساء عن المساجد. وأحمد ٢/٤٣٨ ـ ٤٧٥ ـ ٥٢٨، عن أبي هريرة مرفوعاً: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ـ عز وجل ـ وليخرجن تفلات.

قال الألباني في صحيح الجامع ٦/١٨٣: «صحيح»ا.هـ. ورواه الإمام أحمد في المسند ٥/١٩٢ ـ ١٩٣. والديلمي في الفردوس ٥/١٧٦، رقم (٧٥٢٦) بتحقيقي عن زيد بن خالد الجهني.

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ٣/٣٦٢ ـ ٣٩١. عن جابر والطبراني عن ابن عباس كما في الجامع الصغير ٦/٤١٠. والديلمي ٥/١٩٥. رقم (٧٥٨٦) عن ابن عمر. قال الألباني في صحيح الجامع ٦/١٦١: «صحيح»ا.هـ. وانظر: البخاري في كتاب العمرة، باب (١٦) حديث رقم (١٨٠١) ٣/٦٢٠. وفي كتاب النكاح، باب (١٢٠) لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة، حديث رقم (٥٢٤٣ ـ ٥٢٤٤) ٩/٣٣٩ ـ ٣٤٠. ومسلم في كتاب الإمارة، باب (٥٦) كراهة الطروق، حديث رقم (٧١٥) ٣/١٥٢٧ ـ ١٥٢٨. والترمذي في كتاب الاستئذان، باب (١٩) ما جاء في كراهية طروق الرجل أهله ليلاً، حديث رقم (٢٧١٢) ٥/٦٦. والدارمي ـ أيضاً ـ في كتاب الاستئذان، باب (٣) في النهي أن يطرق الرجل أهله ليلاً. وأحمد في المسند ٣/٣٠٢ ـ ٣٠٨ ـ ٣١٠ ـ ٣٥٨ ـ ٣٩١ ـ ٣٩٦ ـ ٤٥١.

نزل المعرس، ثم قال: لا تطرقوا النساء ليلاً. فخرج رجلان ممن سمع مقالته فطرقا أهلهما، فوجد كل واحد منهما مع امرأته رجلاً.[1]

٤٤٦ ـ أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، حدثنا عبد الرحمن بن حرملة، قال: جاء رجل إلى سعيد بن المسيب يودّعه بحج أو عمرة، فقال له: لا تبرح حتى تصلي، فإن رسول الله ﷺ قال: لا يخرج بعد النداء من المسجد إلا منافق، إلا رجل أخرجته حاجة وهو يريد الرجعة إلى المسجد، فقال: إن أصحابي بالحرَّة. قال: فخرج. قال: فلم يزل سعيد يولع بذكره حتى أخبر أنه وقع من راحلته فانكسرت فخذه.

«٤١»
باب من كره أن يملّ الناس

٤٤٧ ـ أخبرنا عبد الصمد بن الوارث، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: لا تملّوا الناس.

٤٤٨ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا شعيب، عن كردوس، عن عبد الله، قال: إن للقلوب لنشاطاً وإقبالاً، وإنّ لها تولية وإدباراً، فحدّثوا الناس ما أقبلوا عليكم.

٤٤٩ ـ أخبرنا سلمان بن حرب، حدثنا أبو هلال، قال: سمعت الحسن يقول: كان يقال: حدّث القوم ما أقبلوا عليك بوجوههم، فإذا التفتوا فاعلم أن لهم حاجات[2].

«٤٢»
باب من لم ير كتابة الحديث

٤٥٠ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا هشام عن زيد بن أسلم، عن عطاء

---

(١) وسنده مرسل.

(٢) في المطبوعة: عليكم بوجوههم، فإذا الفتوا...

ابن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: لا تكتبوا عني شيئاً إلاّ القرآن، فمن كتب عني شيئاً غير القرآن فليمحه[1].

٤٥١ ـ أخبرنا أبو معمر، عن سفيان بن عيينة، قال: حدثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري: أنهم استأذنوا النبي ﷺ في أن يكتبوا عنه، فلم يأذن لهم[1].

٤٥٢ ـ أخبرنا بشر بن الحكم، عن سفيان بن عيينة، عن ابن شبرمة، عن الشعبي، أنه كان يقول: يا شباك أرد عليك ـ يعني الحديث ـ، ما أردت أن يرد عليّ حديث قط.

٤٥٣ ـ أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي خلف، قال: سمعت عبد الرحمن بن مهدي، يقول: سمعت مالك بن أنس، يقول: جاء الزهري بحديث فلقيته في بعض الطريق فأخذت بلجامه فقلت: يا أبا بكر أعد علي الحديث الذي حدثتناه قال: وتستعيد الحديث؟ قال: قلت: وما كنت تستعيد الحديث؟ قال: لا. قلت: ولا تكتب؟ قال: لا.

٤٥٤ ـ أخبرنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، قال: كان قتادة يكره الكتابة، فإذا سمع وقع الكتاب أنكره والتمسه بيده.

٤٥٥ ـ أخبرنا أبو المغيرة، قال: كان الأوزاعي يكرهه.

٤٥٦ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن منصور: أن إبراهيم كان يكره الكتاب ـ يعني العلم.

٤٥٧ ـ أخبرنا يوسف بن موسى، أنا أزهر، عن ابن عون، عن ابن سيرين، قال: لو كنت متخذاً كتاباً لاتخذت رسائل النبي ﷺ.

٤٥٨ ـ أخبرنا إسماعيل بن أبان، ثنا ابن إدريس، عن ابن عون،

---

(١) رواه الإمام مسلم في كتاب الزهد من صحيحه، باب (١٦) التثبت في الحديث، حديث رقم (٣٠٠٤) ٢٢٩٨/٤ ـ ٢٢٩٩. وأحمد في المسند ١٢/٣ ـ ٢١ ـ ٣٩ ـ ٥٦، والديلمي في الفردوس ١٨٢/٥، حديث رقم (٧٥٤٨) بتحقيقي.

قال: رأيت حماداً يكتب عن إبراهيم، فقال له إبراهيم: ألم أنهك؟ قال: إنما هي أطراف.

٤٥٩ - أخبرنا إسماعيل بن أبان، ثنا ابن إدريس، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم قال: قال لي عبيدة: لا تجلدن عني كتاباً.

٤٦٠ - أخبرنا سعيد بن عامر، عن هشام، قال: ما كتبت عن محمد إلّا حديث الأعماق، فلما حفظته محوته.

٤٦١ - أخبرنا مروان بن محمد، قال: سمعت سعيد بن عبد العزيز، يقول: ما كتبتُ حديثاً قطُّ.

٤٦٢ - أخبرنا عبد الله بن عمران، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن إسماعيل بن رجاء، عن إبراهيم، قال: سألت عبيدة قطعة جلد أكتب فيه؟ فقال: يا إبراهيم لا تجلدن عني كتاباً.

٤٦٣ - أخبرنا عبد الله، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن عبيدة، مثله.

٤٦٤ - أخبرنا يحيى بن حماد، ثنا أبو عوانة، عن سليمان بن عتيك، عن أبي معشر، عن إبراهيم، أنه كان يكره أن يكتب الحديث في الكراريس ويقول: يشبه بالمصاحف. قال يحيى: ووجدتُ في كتابي عن زياد الكاتب عن أبي معشر: فاكتب كيف شئت.

٤٦٥ - أخبرنا محمد بن يوسف وعبيد الله بن سفيان، عن نعمان بن قيس، أن عبيدة دعا بكتبه فمحاها عند الموت، وقال: إني أخاف أن يليها قوم فلا يضعونها مواضعها.

٤٦٦ - أخبرنا الحكم بن المبارك وزكريا بن عدي، عن عبد الواحد ابن زياد، عن ليث، عن مجاهد: أنه كره أن يكتب العلم في الكراريس.

٤٦٧ - أخبرنا عبد الرحمن بن صالح، ثنا ابن المبارك، عن الأوزاعي، قال: ما زال هذا العلم عزيزاً يتلقّاه الرجال، حتى وقع في

الصحف مجمله، أو دخل فيه غير أهله.

٤٦٨ ـ أخبرنا يوسف بن موسى، ثنا أبو داود الطيالسي، أنا شعبة، عن يونس، قال: كان الحسن يكتب ويكتب، وكان ابن سيرين لا يكتب ولا يكتب.

٤٦٩ ـ أخبرنا يزيد، أنا العوام، عن إبراهيم التيمي، قال: بلغ ابن مسعود أن عند ناس كتاباً يعجبون به، فلم يزل بهم حتى أتوه به فمحاه، ثم قال: إنما هلك أهل الكتاب قبلكم أنهم أقبلوا على كتب علمائهم وتركوا كتاب ربّهم.

٤٧٠ ـ أخبرنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن ابن عون، عن محمد، قال: قلت لعبيدة: أكتب ما أسمع منك؟ قال: لا. قلت: فإن وجدت كتاباً أقرؤه؟ قال: لا.

٤٧١ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا الجريري، عن أبي نضرة، قال: قلت لأبي سعيد الخدري: ألا تكتبنا، فإنا لا نحفظ؟ فقال: لا إنا لن نكتبكم، ولن نجعله قرآناً، ولكن احفظوا عنا كما حفظنا نحن عن رسول الله ﷺ.

٤٧٢ ـ حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، قال: سمعت أبا كثير يقول: سمعت أبا هريرة يقول: لا يكتب ولا يكتب.

٤٧٣ ـ أخبرنا أسد بن موسى، ثنا شعبة، عن أبي موسى، عن حميد ابن هلال، عن أبي بردة، أنه كان يكتب حديث أبيه فرآه أبو موسى فمحاه.

٤٧٤ ـ أخبرنا الوليد بن شجاع، حدثني قريش بن أنس، قال: قال لي ابن عون: والله ما كتبتُ حديثاً قطّ. قال ابن عون: قال ابن سيرين: لا والله ما كتبت حديثاً قطّ. قال ابن عون: قال لي ابن سيرين، عن زيد بن ثابت: أرادني مروان بن الحكم وهو أمير على المدينة أن أكتبه شيئاً، قال: فلم أفعل. قال: فجعل ستراً بين مجلسه وبين بقية داره. قال: وكان أصحابه

يدخلون عليه، ويتحدّثون في ذلك الموضع، فأقبل مروان على أصحابه فقال ما أرانا إلا قد خُنَّاه، ثم أقبل عليّ قال: قلت: وما ذاك؟ قال: ما أرانا إلا قد خناك. قال: قلت: وما ذاك؟ قال: إنا أمرنا رجلاً يقعد خلف هذا الستر، فيكتب ما تفتي هؤلاء وما تقول.

٤٧٥ - أخبرنا عفان، ثنا يحيى بن سعيد القطان، ثنا سفيان، عن منصور، قال: قلت لإبراهيم: إن سالماً أتمّ منك حديثاً. قال: إن سالماً كان يكتب.

٤٧٦ - أخبرنا الوليد بن هشام، ثنا الحارث بن يزيد الحمصي، عن عمرو بن قيس، قال: وفدت مع أبي إلى يزيد بن معاوية بحوارين حين توفي معاوية نعزّيه ونهنيه بالخلافة، فإذا رجل في مسجدها يقول: ألا إن من أشراط الساعة أن ترفع الأشرار وتوضع الأخيار، ألا إن من أشراط الساعة أن يظهر القَوْل ويخزن العمل، ألا إن من أشراط الساعة أن تتلى المثناة فلا يوجد من يغيرها. قيل له: وما المثناة؟ قال: ما استكتب من كتاب غير القرآن، فعليكم بالقرآن فبه هديتم، وبه تجزون، وعنه تسألون، فلم أدرِ مَن الرجل. فحدثت هذا الحديث بعد ذلك بحمص، فقال لي رجل من القوم: أَوما تعرفه؟ قلت: لا. قال: ذلك عبد الله بن عمرو.

٤٧٧ - أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا أبو زيد، ثنا حصين، عن مرة الهمداني، قال: جاء أبو مرة الكندي بكتاب من الشام، فحمله فدفعه إلى عبد الله بن مسعود، فنظر فيه فدعا بطست ثم دعا بماء فمرسه فيه، وقال: إنما هلك من كان قبلكم باتباعهم الكتب وتركهم كتابهم. قال حصين: فقال مرة: أما إنه لو كان من القرآن أو السنة لم يمحه، ولكن كان من كتب أهل الكتاب.

٤٧٨ - أخبرنا محمد بن أحمد، ثنا سفيان، عن عمر، عن يحيى بن جعدة[1]، قال: أُتيَ النبي ﷺ بكتف فيه كتاب، فقال: كفى بقوم ضلالاً أن

---

(١) يحيى بن جعدة بن هبيرة بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي =

يرغبوا عما جاء به نبيهم إلى ما جاء به نبي غير نبيهم أو كتاب غير كتابهم، فأنزل الله ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب﴾[1] الآية[2].

٤٧٩ ـ أخبرنا سهل بن حماد، ثنا شعبة، عن الأشعث، عن أبيه ـ وكان من أصحاب عبد الله ـ قال: رأيت مع رجل صحيفة فيها: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، فقلت له: أنسخنيها فكأنه بخل بها، ثم وعدني أن يعطينها، فأتيت عبد الله، فإذا هي بين يديه فقال: إن ما في هذا الكتاب بدعة وفتنة وضلالة، وإنما أهلك من كان قبلكم هذا وأشباه هذا، إنهم كتبوها فاستلذتها ألسنتهم وأُشربتها قلوبهم، فأعزم على كل امرىء يعلم بمكان كتاب إلا دلّ عليه وأقسم بالله. قال شعبة: فأقسم بالله. قال: أحسبه أقسم لو أنها ذكرت له بدار الهند أريه يعني مكاناً بالكوفة بعيداً إلّا أتيته ولو مشياً.

٤٨٠ ـ أخبرنا زكريا بن عدي، ثنا عبيد الله ـ هو ابن عمرو ـ، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي بردة، عن أبي موسى، أن بني إسرائيل كتبوا كتاباً فتبعوه وتركوا التوراة.

٤٨١ ـ أخبرنا أبو النعمان، ثنا إسرائيل، عن عثمان بن أبي المغيرة، عن عفان المحاربي، عن أبيه، قال: سمعت ابن مسعود يقول: إن ناساً يسمعون كلامي، ثم ينطلقون فيكتبونه وإني لا أحلّ لأحد أن يكتب إلّا كتاب الله.

٤٨٢ ـ أخبرنا مالك بن إسماعيل، حدثنا محمد بن فضيل، عن شبرمة، قال: سمعت الشعبي يقول: ما كتبت سوداء في بيضاء ولا استعدت حديثاً من إنسان.

= المخزومي. قال أبو حاتم والنسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات.

(١) سورة العنكبوت، آية رقم ٥١.

(٢) الرواية مرسلة.

«٤٣»

باب من رخّص في كتابة العلم

٤٨٣ ـ أخبرنا محمد بن أحمد، ثنا سفيان، عن عمرو، عن وهب بن منبه، عن أخيه سمع أبا هريرة، يقول: ليس أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثاً عن النبي ﷺ مني، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب.

٤٨٤ ـ أخبرنا مسدد، ثنا يحيى، عن عبيد الله بن الأخنس، قال: حدثني الوليد بن عبد الله، عن يوسف بن ماهك[1]، عن عبد الله بن عمرو، قال: كنت أكتب كلَّ شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه فَنَهَتْني قريشٌ وقالوا: تكتب كلَّ شيء سمعته من رسول الله ﷺ. ورسول الله ﷺ بَشَر يتكلّم في الغضب والرضاء، فأمسكتُ عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فأومأ بأصبعه إلى فيه، وقال: أكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلا حق[2].

٤٨٥ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن عبد الواحد بن قيس، قال: أخبرني مخبر، عن عبد الله بن عمرو، أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني أريد أن أروي من حديثك فأردت أن أستعين بكتاب يدي مع قلبي، إن رأيت ذلك فقال رسول الله ﷺ: إن كان حديثي، ثم استعن بيدك مع قلبك[3].

---

(١) يوسف بن ماهك بن مهران الفارسي المكي، مولى قريش، والصحيح أنه غير يوسف بن مهران، قال ابن معين والنسائي: ثقة. وقال ابن خراش: ثقة عدل، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن أبي عاصم: مات سنة ثلاث ومائة. وقيل غير ذلك. أنظر التهذيب ١١/٤٢١ ـ ٤٢٢.

(٢) رواه أحمد وأبو داود. ورجاله ثقات.

(٣) فيه رجل لم يسمّ، ورواه الحاكم وقال: هذا حديث حسن صحيح الإسناد، أصل في نسخ الحديث ـ يعني الكتابة ـ عن رسول الله ـ ﷺ ـ ولم يخرجاه، وقد احتجا بجميع رواته إلا عبد الواحد بن قيس وهو شيخ من أهل الشام، وابنه عمر بن عبد الواحد الدمشقي أحد أئمة الحديث»ا. هـ. وأقره الذهبي.

٤٨٦ - أخبرنا عثمان بن محمد، ثنا يحيى بن إسحاق، ثنا يحيى بن أيوب، عن أبي قبيل، قال: سمعت عبد الله بن عمرو، قال: بينما نحن حول رسول الله ﷺ نكتب إذ سئل رسول الله ﷺ: أي المدينتين تفتح أولاً قسطنطينية أو رومية؟ فقال النبي ﷺ: لا، بل مدينة هرقل أولاً.

٤٨٧ - أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم أبو معمر، عن أبي ضمرة، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن دينار، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أن أكتب إلي بما ثبت عندك من الحديث عن رسول الله ﷺ، وبحديث عمر، فإني قد خشيت درس العلم وذهابه.

٤٨٨ - حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل المدينة: أن انظروا حديث رسول الله ﷺ فاكتبوه، فإني قد خفت دروس العلم وذهاب أهله.

٤٨٩ - أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي المليح، قال: يعيبون علينا الكتاب، وقد قال الله تعالى: ﴿عِلْمها عند ربي في كتاب﴾[1].

٤٩٠ - أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد، حدثنا سوادة بن حيان، قال: سمعت معاوية بن قرة أبا إياس يقول: كان يقال: من لم يكتب علمه لم يعد علمه علماً.

٤٩١ - أخبرنا مسلم بن إبراهيم، ثنا عبد الله بن المثنى، حدثني ثمامة ابن عبد الله بن أنس، أن أنساً كان يقول لبنيه: يا بني قيّدوا هذا العلم.

٤٩٢ - أخبرنا إسماعيل بن أبان، ثنا ابن إدريس، عن مهدي بن ميمون، عن سلم العلوي، قال: رأيت أبان يكتب عند أنس في سبورة.

٤٩٣ - أخبرنا أحمد بن عيسى، ثنا ابن وهب، عن معاوية، عن

---

(١) سورة طه، آية رقم ٥٢.

الحسن بن جابر، أنه سأل أبا أمامة الباهلي عن كتاب العلم؟ فقال: لا بأس بذلك.

٤٩٤ ـ **أخبرنا مخلد بن مالك، ثنا معاذ، ثنا عمران بن حدير، عن أبي مجلز، عن بشير بن نهيك، قال**: كنت أكتب ما أسمع من أبي هريرة، فلما أردت أن أفارقه أتيته بكتابه فقرأته عليه، وقلت له: هذا ما سمعت منك. قال: نعم.

٤٩٥ ـ **أخبرنا محمد بن سعيد، أنا شريك، عن طارق بن عبد الرحمن، عن سعيد بن جبير، قال**: كنت أسمع من ابن عمر وابن عباس الحديث بالليل، فأكتبه في واسطة الرحل.

٤٩٦ ـ **أخبرنا محمد بن سعيد، أنا شريك، عن ليث، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، قال**: ما يرغبني في الحياة إلا الصادقة والوهط، فأما الصادقة فصحيفة كتبتها من رسول الله ﷺ، وأما الوهط فأرض تصدّق بها عمرو بن العاص كان يقوم عليها.

٤٩٧ ـ **أخبرنا أبو عاصم، أخبرني ابن جريج، عن عبد الملك بن عبد الله بن أبي سفيان، عن عمه عمرو بن أبي سفيان، أنه سمع عمر بن الخطاب يقول**: قيّدوا العلم بالكتاب.

٤٩٨ ـ **أخبرنا مخلد بن مالك، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا ابن جريج، قال**: أخبرني عبد الملك بن عبد الله بن أبي سفيان الثقفي، **عن ابن عمر أنه قال**: قَيِّدُوا هذا العلم بالكتاب.

٤٩٩ ـ **أخبرنا أبو النعمان، ثنا عبد الواحد، ثنا عثمان بن حكيم، قال**: سمعت سعيد بن جبير، يقول: كنت أسير مع ابن عباس في طريق مكة ليلاً، وكان يحدّثني بالحديث فأكتبه في واسطة الرحل، حتى أصبح فأكتبه.

٥٠٠ ـ **أخبرنا إسماعيل بن أبان، عن يعقوب القمي، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، قال**: كنت أكتب عند ابن عباس في صحيفة وأكتب في نعلي.

٥٠١ ـ أخبرنا مالك بن إسماعيل، ثنا مندل بن علي العنزي، حدثني جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، قال: كنت أجلس إلى ابن عباس فأكتب في الصحيفة حتى تمتلىء، ثم أقلب نعلي فأكتب في ظهورهما.

٥٠٢ ـ أخبرنا عمرو بن عون، أنا فضيل، عن عبيد المكتب، قال: رأيتهم يكتبون التفسير عن مجاهد.

٥٠٣ ـ أخبرنا محمد بن سعيد، أنا وكيع، عن عبد الله بن حنش، قال: رأيتهم يكتبون عند البراء بأطراف القصب على أكفّهم.

٥٠٤ ـ أخبرنا إسماعيل بن أبان، عن ابن إدريس، عن هارون بن عنترة، عن أبيه، حدّثني ابن عباس بحديث فقلت: أكتبه عنك؟ قال: فرخّص لي ولم يكد.

٥٠٥ ـ أخبرنا الوليد بن شجاع، حدثني محمد بن شعيب بن شابور، أنا الوليد بن سليمان بن أبي السائب، عن رجاء بن حيوة، أنه حدّثه قال: كتب هاشم بن عبد الملك إلى عامله: أنه يسألوني عن حديث؟ قال رجاء: فكنت قد نسيته لولا أنه كان عندي مكتوباً.

٥٠٦ ـ أخبرنا الوليد بن شجاع، أخبرني محمد بن شعيب، أخبرنا هشام بن الغاز، قال: كان يسأل عطاء بن أبي رباح ويكتب ما يجيب فيه بين يديه.

٥٠٧ ـ أخبرنا الوليد بن شجاع، أخبرنا محمد بن شعيب بن شابور، ثنا الوليد بن سليمان بن أبي السائب، عن سليمان بن موسى، أنه رأى نافعاً مولى ابن عمر يملي علمه ويكتب بين يديه.

٥٠٨ ـ أخبرنا الوليد بن شجاع، حدثنا المبارك بن سعيد، قال: كان سفيان يكتب الحديث بالليل في الحائط، فإذا أصبح نسخه ثم حكّه.

٥٠٩ ـ أخبرنا الحسين بن منصور، ثنا أبو أسامة، ثنا أبو غفار المثنى ابن سعيد الطائي، حدثني عون بن عبد الله، قال: قلت لعمر بن عبد العزيز:

حدثني فلانٌ رجل من أصحاب رسول الله ﷺ فعرفه عمر، قلت: حدثني أن رسول الله ﷺ قال: إن الحياء والعفاف والعي عي اللسان لا عي القلب، والفقه من الإيمان، وهنّ مما يزدن في الآخرة، وينقصن من الدنيا، وما يزدن في الآخرة أكثر، وإن البذاء والجفاء والشح من النفاق، وهنّ مما يزدن في الدنيا وينقصن في الآخرة، وما ينقصن في الآخرة أكثر.

٥١٠ ـ أخبرنا الحسين بن منصور، ثنا أبو أسامة، حدثني سليمان بن المغيرة، قال: قال أبو قلابة: خرج علينا عمر بن عبد العزيز لصلاة الظهر ومعه قرطاس، ثم خرج علينا لصلاة العصر وهو معه، فقلت له: يا أمير المؤمنين ما هذا الكتاب؟ قال: حديث حدثني به عون بن عبد الله فأعجبني، فكتبته فإذا فيه هذا الحديث.

٥١١ ـ أخبرنا إسماعيل بن أبان، ثنا مسعود، عن يونس بن عبد الله ابن أبي فروة، عن شرحبيل بن سعد[1]، قال دعا الحسن بنيه وبني أخيه فقال: يا بني وبني أخي، إنكم صغار قوم يوشك أن تكونوا كبار آخرين، فتعلّموا العلم فمن لم يستطع منكم أن يرويه ـ أو قال: يحفظه ـ فليكتبه وليضعه في بيته.

«٤٤»

باب من سنّ سنّة حسنة أو سيئة

٥١٢ ـ أخبرنا الوليد بن شجاع، ثنا سفيان بن عيينة، ثنا عاصم، عن شقيق، عن جرير، قال: قال رسول الله ﷺ: من سَنّ سُنَّةً حسنةً عُمِلَ بها بعده، كان له مثل أجر مَنْ عَمِلَ بها من غير أن ينقص من أجره شيء، ومن سَنَّ سُنَّةً سيئةً كان عليه مثل وزر من عمل بها، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء[2].

---

(١) في المطبوعة: شرحبيل بن سعيد، وهو شرحبيل بن سعد، أبو سعد الخطمي المدني، مولى الأنصار، صدوق اختلط بأخرة. أنظر التقريب ١/٣٤٨، والتهذيب ٤/٣٢٠ ـ ٣٢٢.

(٢) رواه مسلم في كتاب العلم، باب (٦) من سن سنة حسنة أو سيئة، حديث رقم (١٠١٧) =

٥١٣ - أخبرنا الوليد بن شجاع، ثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء ابن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرتة، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتّبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة[1] كان عليه من الإثم مثل آثام من اتّبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً[2].

٥١٤ - أخبرنا الوليد بن شجاع، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن مسلم - يعني ابن صبيح -، عن عبد الرحمن بن هلال العبسي، عن جرير بن عبد الله، قال: خطبنا رسول الله ﷺ فحثّ الناس على الصدقة فأبطئوا، حتى بان في وجهه الغضب، ثم إن رجلاً من الأنصار جاء بصرّة، فتتابع الناس حتى رئي في وجهه السرور، فقال: من سنَّ سنة حسنة كان له أجره ومثل أجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سنّ سنةً سيئة كان عليه وزره ومثل وزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيء.

٥١٥ - أخبرنا عبد الوهاب بن سعيد، ثنا شعيب - هو ابن إسحاق -، ثنا الأوزاعي، حدثني حسان بن عطية، أن رسول الله ﷺ قال: أنا أعظمكم أجراً يوم القيامة، لأنّ لي أجري، ومثل أجر من اتّبعني[3].

٥١٦ - أخبرنا مالك بن إسماعيل، ثنا عبد السلام، عن ليث، عن

= ٢٠٥٩/٤. وفي كتاب الزكاة، باب (٢٠) الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، حديث رقم (١٠١٧) ٢/٧٠٤ - ٧٠٥، والنسائي في كتاب الزكاة، باب (٦٤). والترمذي في كتاب العلم، باب (١٥) ما جاء فيمن دعا إلى هدى فاتّبع أو إلى ضلالة، حديث رقم (٢٦٧٥) ٤٣/٥. وابن ماجه في المقدمة، باب (١٤) من سن سنة حسنة أو سيئة حديث رقم (٢٠٣) ٧٤/١. وأحمد ٣٥٧/٤ - ٣٥٩ - ٣٦٠ - ٣٦١ - ٣٦٢.

(١) في المطبوعة: ضلالته.

(٢) رواه الإمام مسلم في كتاب العلم، باب (٦) من سن سنة حسنة أو سيئة، حديث رقم (٢٦٧٤) ٤/٢٠٦٠. وأبو داود في كتاب السنة، باب (٧) لزوم السنة، حديث رقم (٤٦٠٩) ٢٠١/٤. والترمذي في كتاب العلم، باب (١٥) ما جاء فيمن دعا إلى هدى فاتّبع، حديث رقم (٢٦٧٤) ٤٣/٥. وابن ماجه في المقدمة، باب (١٤) من سنّ سنة حسنة، حديث رقم (٢٠٦) ٧٥/١. وأحمد ٣٩٧/٢.

(٣) الحديث مرسل لأن حسان من التابعين.

بشـر، عن أنس، قال: قـال رسول الله ﷺ: من دعـا إلى أمر ولـو دعا رجـل رجـلاً كـان يـوم القيـامـة مـوقـوفـاً بـه لازمـاً بغـاربـه ثم قـرأ ﴿وقفـوهم إنهم مسؤولون﴾[1].

٥١٧ - أخبرنا عمرو بن عاصم، ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن الشعبي، أن ابن مسعود قال: أربع يعطاها الرجل بعد موته: ثلث ماله إذا كان فيه قبل ذلك لله مطيعاً، والولد الصالح يدعو له من بعد موته، والسنة الحسنـة يسنّها الرجل فيعمل بها بعد موته، والمائة إذا شفعوا للرجل شفّعوا فيه.

«٤٥»

باب من كره الشهرة والمعرفة

٥١٨ - أخبرنا أحمد بن الحجاج، ثنا سفيان بن عيينة[2]، عن الأعمش، قال: جهدنا بإبراهيم أن حتى نجلسه إلى سارية فأبى.

٥١٩ - أخبرنا عفان، ثنا أبـو عوانـة، عن المغيرة، عن إبـراهيم، أنه كان يكره أن يستند إلى السارية.

٥٢٠ - أخبرنا الحكم بن المبارك، ثنا أبو عوانة، عن المغيرة، قـال: كان إبراهيم لا يبتدىء الحديث حتى يُسْأل.

٥٢١ - أخبرنا عبـد الله بن سعيد، ثنـا يونس بن بكيـر، ثنا الأعمش، عن خيثمـة، قال: كـان الحارث بن قيس الجعفي - وكـان من أصحـاب عبـد الله - وكانوا معجبين بـه، فكان يجلس إليـه الرجـل والرجـلان فيحدثهمـا فإذا كثروا قام وتركهم.

٥٢٢ - أخبـرنا أحمـد بن عبـد الله بن يـونس، ثنـا أبـو شهـاب، عن

---

(١) سورة الصافات، آية رقم ٢٤. والحديث رواه ابن ماجه في المقدمة، باب (١٤) من سن سنة حسنة أو سيئة، حديث رقم (٢٠٨) ١/٧٥. وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة لاتفـاقهم على تضعيف ليث بن أبي سليم أحد رجال السند.

(٢) في المطبوعة: عينية.

الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: قيل له حين مات عبد الله: لو قعدت فعلّمتَ الناس السنة؟ فقال: أتريدون أن يوطأ عقبي.

٥٢٣ ـ أخبرنا محمد بن العلاء، ثنا ابن إدريس، قال: سمعت هارون بن عنترة، عن سليمان بن حنظلة، قال: أتينا أبيَّ بن كعب لنحدث إليه، فلما قام قمنا ونحن نمشي خلفه، فرهقنا عمر فتبعه فضربه عمر بالدرة قال: فاتقاه بذراعيه فقال: يا أمير المؤمنين ما نصنع؟ قال: أو ما ترى فتنة للمتبوع مذلة للتابع.

٥٢٤ ـ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، قال: كانوا يكرهون أن توطأ أعقابهم.

٥٢٥ ـ أخبرنا سعيد بن عامر، عن حميد بن أسود، عن بسطام بن مسلم، قال: كان محمد بن سيرين إذا مشى معه الرجل قام فقال: ألك حاجة؟ فإن كانت له حاجة قضاها، وإن عاد يمشي معه قام فقال: ألك حاجة.

٥٢٦ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا حسن بن صالح، عن حمزة، عن إبراهيم، قال: إياكم أن توطأ أعقابكم.

٥٢٧ ـ أخبرنا مخلد بن مالك، ثنا حجاج بن محمد، ثنا شعبة، عن الهيثم، عن عاصم بن ضمرة، أنه رأى أناساً يتبعون سعيد بن جبير، قال: فأراه قال: نهاهم، وقال: إن صنعكم هذا ـ أو مشيكم هذا ـ مذلة للتابع وفتنة للمتبوع.

٥٢٨ ـ أخبرنا سعيد بن عامر، ثنا حميد بن أسود، عن ابن عون، قال: شاورت محمداً في بناء أردت أن أبنيه في الكلاء قال: فأشار عليَّ وقال: إذا أردت أساس البناء فإذِنّي حتى أجيء معك. قال: فأتيته. قال: فبينما نحن نمشي إذ جاء رجل فمشى معه فقام، فقال: ألك حاجة؟ قال: لا. قال: أمّا لا فاذهب، ثم أقبل عليّ فقال: أنت أيضاً فاذهب، قال: فذهبت حتى خالفت الطريق.

٥٢٩ ـ أخبرنا أحمد بن الحجاج، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن نسير، أن الربيع كان إذا أتوه يقول: أعوذ بالله من شرِّكم ـ يعني: أصحابه.

٥٣٠ ـ أخبرنا مخلد بن مالك، ثنا يحيى بن سعيد، عن الأعمش، عن رجاء الأنصاري، عن عبد الرحمن بن بشر، قال: كنا عند خباب بن الأرت فاجتمع عليه أصحابه وهو ساكت فقيل له: ألا تحدّث أصحابك؟. قال: أخاف أن أقول لهم ما لا أفعل.

٥٣١ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن صالح، قال: سمعت الشعبي قال: وددتُ أني نجوتُ من علمي كفافاً لا لي ولا عليّ.

٥٣٢ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا ابن عون، عن الحسن، أن ابن مسعود كان يمشي والناس يطئون عقبه فقال: لا تطؤوا عقبي، فوالله لو تعلمون ما أغلق عليه بابي ما تبعني رجل منكم.

٥٣٣ ـ أخبرنا محمد بن حميد، ثنا جرير، عن مغيرة، عن سعيد بن جبير، قال: فتنة للمتبوع مذلة للتابع.

٥٣٤ ـ أخبرنا شهاب، بن عباد، ثنا سفيان، عن أمي قال: مشوا خلف علي فقال: عني خفق نعالكم، فإنها مفسدة لقلوب نوكى الرجال.

٤٣٥ ـ أخبرنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن يزيد بن حازم، قال: سمعت الحسن يقول: إن خفق النعال حول الرجال قل ما يلبث الحمقى.

٥٣٦ ـ أخبرنا محمد بن حاتم المكتب، ثنا قاسم ـ هو ابن مالك ـ، ثنا ليث، عن طاوس، قال: كان إذا جلس إليه الرجل أو الرجلان قام فتنحّى.

٥٣٧ ـ أخبرنا أسود بن عامر، ثنا أبو بكر، عن الأعمش، عن سعيد ابن عبد الله بن جريج، عن أبي برزة الأسلمي، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تزول قدماً عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه ما فعل

به؟ وعن ماله من أين اكتسبه؟ وفيما أنفقه؟ وعن جسمه فيما أبلاه[1]؟

٥٣٨ ـ أخبرنا سعيد بن منصور، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمارة بن غزية، عن يحيى بن راشد، حدثني فلان العرني، عن معاذ بن جبل، قال: لا يدع الله العباد يوم القيامة يوم يقوم الناس لرب العالمين حتى يسألهم عن أربع: عما أفنوا فيه أعمارهم؟ وعما أبلوا فيه أجسادهم؟ وعما كسبوا وفيما أنفقوا أموالهم؟ وعما عملوا فيما علموا؟.

٥٣٩ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن ليث، عن عدي بن عدي، عن أبي عبد الله الصنابحي، عن معاذ بن جبل، قال: لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه؟ وعن جسده فيما أبلاه؟ وعن ماله من أين اكتسبه؟ وفيما وضعه؟ وعن علمه ماذا عمل فيه؟

٥٤٠ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن ليث، قال: قال لي طاوس: ما تعلّمته فتعلّم لنفسك، فإنّ الناسَ قد ذهبت منهم الأمانات.

٥٤١ ـ أخبرنا سليمان بن حرب، عن عمارة بن مهران، عن الحسن قال: أدركت الناسَ والناسك إذا نسك لم يعرف من قِبَلِ منطقه، ولكن يعرف من قبل علمه، فذلك العلم النافع.

«٤٦»
باب البلاغ عن رسول الله ﷺ وتعليم السنن

٥٤٢ ـ أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، عن حسان، عن أبي كبشة، قال: سمعت عبد الله بن عمرو وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: بلّغوا عني ولو آية، وحدّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كَذَب عليَّ

---

(١) ورواه الترمذي في كتاب صفة القيامة، باب (١) في القيامة، حديث رقم (٢٤١٧) ٦١٢/٤. ثم قال: «هذا حديث حسن صحيح، وسعيد بن عبد الله بن جريج هو بصري، وهو مولى أبي برزة، وأبو برزة: اسمه نضلة بن عبيد» ا.هـ. قال الألباني في صحيح الجامع ١٤٨/٦: «صحيح» ا.هـ.

معتمِّداً فليتبوأ مقعده من النار[1].

٥٤٣ ـ أخبرنا علي بن حجر السعدي، أنا يزيد بن هارون، أنا العوام ابن حوشب، أبو عيسى الشيباني، ثنا القاسم بن عوف الشيباني[2]، عن أبي ذر، قال: أمرنا رسول الله ﷺ ان لا يغلبونا على ثلاث: أن نأمر بالمعروف، وننهى عن المنكر، ونعلّم الناس السنن.

٥٤٤ ـ أخبرنا أبو المغيرة، ثنا صفوان، حدثني سليم بن عامر، قال: كان أبو أمامة إذا قعدنا إليه يجيئنا من الحديث بأمر عظيم ويقول للناس: اسمعوا واعقلوا، وبلّغوا عنا ما تسمعون. قال سليم: بمنزله الذي يشهد على ما علم.

٥٤٥ ـ أخبرنا عبد الوهاب بن سعيد، ثنا شعيب ـ هو ابن إسحاق ـ، ثنا الأوزاعي، حدثني أبو كثير، حدثني أبي، قال: أتيت أبا ذر وهو جالس عند الجمرة الوسطى، وقد اجتمع الناس عليه يستفتونه، فأتاه رجل فوقف عليه ثم قال: ألم تنه عن الفتيا؟. فرفع رأسه إليه فقال: أرقيب أنت عليَّ، لو وضعتم الصمصامة على هذه ـ وأشار إلى قفاه ـ ثم ظننتُ أنّي أنفذ كلمةً سمعتها من رسول الله ﷺ قَبْلَ أن تجيزوا عليّ لأنفذتُها.

٥٤٦ ـ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا عباد ـ هو ابن عوام ـ، عن عوف، عن أبي العالية، قال: سألت ابنَ عباس عن شيء. فقال: يا أبا العالية أتريد أن تكون مفتياً؟ فقلت: لا، ولكن لا آمن أن تذهبوا ونبقى. فقال: صدق أبو عالية.

٥٤٧ ـ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا عباد بن حصين، عن إبراهيم قال: كان عبيدة يأتي عبد الله كل خميس فيسأله عن أشياء غاب عنها، فكان

---

(١) قد مر فيما سبق.

(٢) في المطبوعة: ابن عون وهو خطأ. وهو القاسم بن عوف الشيباني البكري الكوفي، من بني مرة بن همام: صدوق، يغرب. وقال النسائي: ضعيف. وأرسل عن أبي ذر، فالحديث سنده منقطع، أنظر التهذيب ٨/٣٢٦ ـ ٣٢٧. والتقريب ٢/١١٨.

عامة ما يحفظ عن عبد الله مما يسأله عبيدة عنه.

٥٤٨ ـ أخبرنا الحكم بن المبارك، ثنا غسان ـ هو ابن مضر ـ، عن سعيد بن يزيد، قال: سمعت عكرمة يقول: ما لكم لا تسألوني أفشلتم.

٥٤٩ ـ أخبرنا محمد بن حاتم المكتب، ثنا عامر بن صالح، ثنا يونس، عن ابن شهاب، قال: العلم خزائن ويفتحها المسألةُ.

٥٥٠ ـ أخبرنا إبراهيم بن إسحاق، عن جرير، قال: قال إبراهيم: من رَقّ وجهه رقّ علمه. قال[1] وكيع، عن أبيه، عن الشعبي، قال: من رَقّ وجهه رق علمه. وعن ضمرة، عن حفص بن عمر، قال: قال عمر بن الخطاب: من رق وجهه رقّ علمه.

٥٥١ ـ أخبرنا إبراهيم بن إسحق، عن جرير، عن رجل، عن مجاهد، قال: لا يتعلّم من استحيى واستكبر[2].

٥٥٢ ـ أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي خلف، ثنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه كان يجمع بنيه فيقول: يا بني تعلّموا فإن تكونوا صغار قوم فعسى أن تكونوا كبار آخرين، وما أقبح على شيخ يسأل ليس عنده علم.

٥٥٣ ـ أخبرنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن الزبير بن الخريت، عن عكرمة، قال: كان ابن عباس يضع في رجلي الكبل ويعلمني القرآن والسنن.

٥٥٤ ـ أخبرنا محمد بن حميد، ثنا يحيى بن الضريس، قال: سمعت سفيان يقول: من ترأس سريعاً أضرّ بكثير من العلم، ومن لم يترأس طلب وطلب حتى يبلغ.

---

(١) في المطبوعة: قاله وكيع. وفي نسخة أخرى: أخبرنا وكيع..

(٢) أنظر البخاري ١/٣١. فقد عزاه إلى مجاهد معلقاً، والمقاصد ص ٤٦٩. والتمييز ص ١٩١. والكشف ٢/٣٧٠. وسند الدارمي فيه رجل لم يسمَّ.

٥٥٥ - أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن الأعمش، عن صالح بن خباب، عن حسين بن عقبة، عن سلمان، قال[1]: علم لا يقال به ككنز لا ينفق منه.

٥٥٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا أبو شهاب، حدثني إبراهيم، عن أبي عياض، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: مثل علم لا ينتفع به كمثل كنز لا ينفق منه في سبيل الله[2].

٥٥٧ - أخبرنا يعلى، ثنا محمد - هو ابن إسحاق -، عن موسى بن يسار، عن عمه، قال: بلغني أن سلمان كتب إلى أبي الدرداء: أن العلم كالينابيع يغشاهنّ الناس، فيختلجه هذا وهذا، فينفع الله به غير واحد، وإن حكمة لا يُتَكَلَّمُ بها كجسد[3] لا روح فيه، وإنّ علماً لا يخرج ككنز لا ينفق منه، وإنما مثلِ العالم كمثل رجل حمل سراجاً في طريق مظلم يستضيء به من مَرَّ به، وكلٌّ يدعو له بالخير

٥٥٨ - أخبرنا محمد بن الصلت، ثنا منصور بن أبي الأسود، عن أبي إسحاق الشيباني عن حماد، عن إبراهيم قال: يتبع الرجل بعد موته ثلاث خِلال: صدقة تجري بعده، وصلاة ولده عليه، وعلم أفشاه يُعْمَلُ به بعده.

٥٥٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثني إسماعيل بن جعفر المدني، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: إذا مات الإنسان انقطع عمله[4] إلا من ثلاث: علم ينتفع به، أو صدقة تجري له، أو ولد صالح يدعو له[5].

---

(١) في المطبوعة: قاله.

(٢) فيه إبراهيم بن مسلم الهجري: وهو ضعيف. ورواه الإمام أحمد في المسند ٢/٤٩٩ من طريق ابن لهيعة عن دراج أبي السمح وكلاهما ضعيف. والحديث بمجموع الطريقين حسن، لا سيما، وأن له شاهدا عن ابن عمر مرفوعا، رواه ابن عبد البر، وسنده حسن، لولا أن فيه مَنْ لم أجد لهم ترجمة. تخريج المشكاة ١/٩٢.

(٣) في المطبوعة: كجسده.

(٤) في المطبوعة: علمه...

(٥) رواه مسلم في كتاب الوصية، باب (٣) ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم =

٥٦٠ ـ أخبرنا عبيد بن يعيش، ثنا يونس، عن صالح بن رستم المزني، عن الحسن، عن أبي موسى، أنه قال حين قدم البصرة: بعثني إليكم عمر بن الخطاب أعلّمكم كتاب ربّكم وسنتكم وأنظف طرقكم.

٥٦١ ـ أخبرنا محمد بن حميد، ثنا محمد بن المعلى، ثنا زياد بن خيثمة، عن أبي داود، عن عبد الله بن سخبرة، عن سخبرة، عن النبي ﷺ، قال: مَنْ طَلَبَ العلم كان كفارة لما مضى[1].

«٤٧»

باب الرحلة في طلب العلم واحتمال العناء فيه

٥٦٢ ـ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: لقد أقمت في المدينة ثلاثاً ما لي حاجة إلا وقد فرغت منها، إلا أنّ رجلاً كانوا يتوقّعونه كان يروي حديثاً فأقمت حتى قدم فسألته.

٥٦٣ ـ أخبرنا الحكم بن المبارك، ثنا الوليد بن جابر، عن جابر، قال: سمعت بسر بن عبيد الله يقول: إن كنت لأركب إلى مِصرٍ من الأمصار في الحديث الواحد لأسمعه.

٥٦٤ ـ أخبرنا عمرو بن زرارة، أنا أبو قطن عمرو بن الهيثم، عن أبي خلدة، عن أبي العالية، قال: كنا نسمع الرواية بالبصرة عن أصحاب رسول الله ﷺ، فلم نَرْضَ حتى ركبنا إلى المدينة فسمعناها من أفواههم.

٥٦٥ ـ أخبرنا نعيم بن حماد، ثنا بقية، عن عبد الله بن عبد الرحمن

= (١٦٣١) ٣/١٢٥٥. وأبو داود في كتاب الوصايا، باب (١٤) ما جاء في الصدقة عن الميت، حديث رقم (٢٨٨٠) ٣/١١٧. والنسائي في كتاب الوصايا، باب (٨).

(١) رواه الترمذي في كتاب العلم، باب (٢) فضل طلب العلم، حديث رقم (٢٦٤٨) ٥/٢٩. ثم قال: «هذا حديث ضعيف الإسناد، أبو داود يضعّف، ولا نعرف لعبد الله بن سخبرة كبير شيء، ولا لأبيه، واسم أبي داود نفيع الأعمى، تكلم فيه قتادة وغير واحد من أهل العلم» ا. هـ. قال الألباني في ضعيف الجامع ٥/٢١٨: «موضوع» ا. هـ.

القشيري، قال: قال داود النبي ﷺ: قل لصاحب العلم يتخذ عصاً من حديد ونعلين من حديد، ويطلب العلم حتى تنكسر العصا وتنخرق النعلان[1].

٥٦٦ ـ أخبرنا مخلد بن مالك، ثنا يحيى بن سعيد الأموي، ثنا الحجاج، عن حصين بن عبد الرحمن من آل سعد بن معاذ، قال: قال ابن عباس: طلبت العلم فلم أجده أكثر منه في الأنصار، فكنت آتي [الرجل منهم][2] فأسأل عنه فيقال لي: نائم، فأتوسّد ردائي ثم اضطجع حتى يخرج إلى الظهر، فيقول: متى كنت ههنا يا ابن عم رسول الله ﷺ؟ فأقول: منذ طويل، فيقول: بئس ما صنعت، هلاّ يعلمتني؟! فأقول: أردت أن تخرج إليّ وقد قَضَيْتَ حاجتك.

٥٦٧ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا أبو بكر، عن محمد ابن عمرو، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن ابن عباس، قال: وجد أكثر حديث رسول الله ﷺ عند هذا الحي من الأنصار، والله إن كنت لآتي الرجل منهم فيقال: هو نائم، فلو شئتُ أن يوقظ لي، فأدعه حتى يخرج، لأستطيب بذلك حديثه.

٥٦٨ ـ أخبرنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، قال: لو رفقت بابن عباس لأصبتُ منه علماً كثيراً.

٥٦٩ ـ أخبرنا بشر بن الحكم، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الزهري، قال: كنت آتي باب عروة فأجلس بالباب، ولو شئت أن أدخل لدخلت، ولكن إجلالاً له.

٥٧٠ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا جرير بن حازم، عن يعلى بن حكيم، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لما توفي رسول الله ﷺ قلت

---

(١) ورد حديث مرفوع بلفظ: يا علي اتخذ لك نعلين من حديد وأفنهما في طلب العلم. قال ابن تيمية: موضوع. كما في تنزيه الشريعة ١/٢٨٤، والرواية هذه فيها نعيم بن حماد، وبقية وعنعنته وفيها انقطاع.

(٢) زيادة يقتضيها المعنى.

لرجل من الأنصار: يا فلان هلمَّ فلنسأل أصحاب النبي ﷺ فإنهم اليوم كثير. فقال: واعجباً لك يا ابن عباس أترى الناس يحتاجون إليك، وفي الناس من أصحاب النبي ﷺ مَنْ ترى؟ فترك ذلك، وأقبلت على المسألة فإن كان ليبلغني الحديث عن الرجل فآتيه وهو قائل، فأتوسّد ردائي على بابه، فتسفي الريحُ على وجهي التراب فيخرج فيراني، فيقول: يا ابن عم رسول الله ما جاء بك؟ ألا أرسلتَ إليّ فآتيك؟ فأقول: أنا أحق أن آتيك، فأسأله عن الحديث قال: فبقي الرجل حتى رآني وقد اجتمع الناس عليّ فقال: كان هذا الفتى أعقل مني.

٥٧١ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا الجريري، عن عبد الله بن بريدة، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ رحل إلى فضالة بن عبيد وهو بمصر، فقدم عليه وهو يمدّ لناقة له، فقال: مرحباً، قال: أما إني لم آتك زائراً، ولكن سمعتِ أنا وأنت حديثاً من رسول الله ﷺ رجوت أن يكون عندك منه علم. قال: ما هو؟ قال: كذا وكذا..

«٤٨»
باب صيانة العلم

٥٧٢ ـ أخبرنا محمد بن سعيد، ثنا عبد السلام بن حرب، عن عبد الأعلى، عن الحسن، أنه دخل السوق فساوم رجلاً بثوب، فقال: هو لك بكذا وكذا، والله لو كان غيرك ما أعطيته فقال: فعلتموها. فما رئي بعدها مشترياً من السوق ولا بائعاً حتى لحق بالله.

٥٧٣ ـ أخبرنا الهيثم بن جميل، عن حسام، عن أبي معشر، عن إبراهيم، أنه كان لا يشتري ممن يعرفه.

٥٧٤ ـ أخبرنا محمد بن سعيد، أنا عبد السلام، عن عبد الله بن الوليد المزني، عن عبيد بن الحسن، قال: قسّم مصعب بن الزبير مالاً في قرّاء أهل الكوفة حين دخل شهر رمضان، فبعث إلى عبد الرحمن بن معقل

بألفَيْ درهم فقال له: استعن بها في شهرك هذا، فردّها عبد الرحمن بن معقل وقال: لم نقرأ القرآن لهذا.

٥٧٥ - **أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي خلف، ثنا أنس بن عياض، حدثني عبيد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب قال لعبد الله بن سلام:** مَنْ أرباب العلم؟ قال: الذين يعملون بما يعلمون. قال: فما ينفي العلم من صدور الرجال؟ قال: الطمع.

٥٧٦ - **أخبرنا محمد بن أحمد، ثنا سفيان بن عيينة، عن زيد، عن عطاء، قال:** ما آوى شيء إلى شيء أزين من حلم إلى علم.

٥٧٧ - **أخبرنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، أنا عاصم الأحول، عن عامر الشعبي، قال:** زين العلم حلم أهله.

٥٧٨ - **أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا عبد الرحمن، ثنا زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن طاوس، قال:** ما حمل العلم في مثل جراب حلم.

٥٧٩ - **أخبرنا محمد بن حميد، ثنا جرير، عن ابن شبرمة، عن الشعبي، قال:** زين العلم حلم أهله.

٥٨٠ - **أخبرنا الحكم بن المبارك، أنا مطرف بن مازن، عن يعلى بن مقسم، عن وهب بن منبه، قال:** إن الحكمة تسكن القلب الوادع الساكن.

٥٨١ - **أخبرنا محمد بن أحمد، قال: سمعت سفيان، يقول: قال** عبيد الله: أشنتم العلم وأذهبتم نوره، ولو أدركني وإياكم عمر لأوجعنا.

٥٨٢ - **أخبرنا شهاب بن عباد، ثنا سفيان بن عيينة، عن أمي المرادي، قال:** قال علي: تعلّموا العلم، فإذا علمتم فاكظموا عليه، ولا تشوبوه بضحك ولا بلعب فتمجّه القلوب.

٥٨٣ - **أخبرنا محمد بن حميد، ثنا جرير، عن الفضيل بن غزوان، عن علي بن حسين، قال:** من ضحك ضحكة مجّ مجة من العلم.

٥٨٤ - **أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، أن عمر قال لكعب:**

من أرباب العلم؟ قال: الذين يعملون بما يعلمون. قال: فما أخرج العلم من قلوب العلماء؟ قال: الطمع.

٥٨٥ - أخبرنا أحمد بن حميد، ثنا محمد بن بشر، ثنا عبد الله بن الوليد، عن عمر، عن أيوب[1]، عن أبي إياس، قال: كنت نازلاً على عمرو ابن النعمان فأتاه رسول مصعب بن الزبير حين حضره رمضان بألفَيْ درهم، فقال: إن الأمير يقرئك السلام، وقال: إنا لم ندع قارئاً شريفاً إلاّ وقد وصل إليه منا معروف، فاستعن بهذين على نفقة شهرك هذا. فقال: أقرأ الأمير السلام وقل له: إنا والله ما قرأنا نريد به الدنيا ودرهمها.

«٤٩»

باب السنة قاضية على كتاب الله

٥٨٦ - أخبرنا أسد بن موسى، ثنا معاوية، ثنا الحسن بن جابر، عن المقدام بن معد يكرب الكندي، أن رسول الله ﷺ حرّم أشياء يوم خيبر: الحمار وغيره، ثم قال: ليوشك الرجل متّكئاً على أريكته يحدّث بحديثي فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، ما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرّمناه، ألا وإن ما حرّم رسولُ الله فهو مثل ما حرّم الله[2].

٥٨٧ - أخبرنا محمد بن عيينة، عن أبي إسحاق الفزاري، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: السنة قاضية على القرآن، وليس القرآن بقاض على السنة.

٥٨٨ - أخبرنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن حسان، قال: كان جبريل ينزل على النبي ﷺ بالسنّة كما ينزل عليه بالقرآن.

٥٨٩ - أخبرنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن مكحول، قال:

---

(١) في المطبوعة: عن أيوب.

(٢) رواه الترمذي في كتاب العلم، باب (١٠) ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ، حديث رقم (٢٦٦٤) ٥/٣٨ ثم قال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وابن ماجه في المقدمة، باب (٢) تعظيم حديث رسول الله - ﷺ - حديث رقم (١٢) ١/٦. وأحمد في المسند ٤/١٣٢. والحاكم في المستدرك ١/١٠٩. قال الألباني في صحيح الجامع ٦/٣٦٥: «صحيح». اهـ.

السنة سنتان: سنة الأخذ بها فريضة وتركها كفر، وسنة الأخذ بها فضيلة وتركها إلى غيره حرج.

٥٩٠ ـ أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جبير، أنه حدّث يوماً بحديث عن النبي ﷺ فقال رجل: في كتاب الله ما يخالف هذا؟ قال: ألا أراني أحدّثك عن رسول الله ﷺ وتعرض فيه بكتاب الله، كان رسول الله ﷺ أعلم بكتاب الله منك.

«٥٠»

باب تأويل حديث رسول الله ﷺ

٥٩١ ـ أخبرنا نعيم بن حماد، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن ابن عجلان، عن عون بن عبد الله، عن ابن مسعود، أنه قال: إذا حدّثتم بالحديث عن رسول الله ﷺ فظنّوا به الذي هو أهيأ، والذي هو أهدى، والذي هو أتقى.

٥٩٢ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا مسعر، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي، قال: إذا حدّثتم شيئاً عن رسول الله ﷺ فظنّوا به الذي هوأهدى،والذي هو أتقى، والذي هو أهيأ.

٥٩٣ ـ أخبرنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم، عن صالح بن عمر، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: كان إذا حدّث عن رسول الله ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار. فكان ابن عباس إذا حدّث قال: إذا سمعتموني أحدّث عن رسول الله ﷺ فلم تجدوه في كتاب الله، أو حسناً عند الناس فاعلموا أني قد كذبتُ عليه.

٥٩٤ ـ أخبرنا عبد الله بن عمران، ثنا سفيان بن عيينة، عن سليمان الأحول، عن عكرمة، قال: إنّ أزهد الناس في عالم أهلُه.

«٥١»

باب مذاكرة العلم

٥٩٥ - أخبرنا أسد بن موسى، ثنا شعبة، عن الجريري وأبي سلمة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: تذاكروا الحديث، فإنّ الحديث، يهيج الحديث.

٥٩٦ - أخبرنا أبو نعيم، نا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: تذاكروا الحديث، فإن الحديث يهيج الحديث.

٥٩٧ - أخبرنا أبو معمر، عن هشيم، عن أبي بشر، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: تذاكروا الحديث، فإنّ الحديث يهيج الحديث.

٥٩٨ - أخبرنا أبو معمر، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي بشر، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد. وابن علية، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد. وأبو سلمة - يعني عن أبي نصرة -، عن أبي سعيد وفيه كلام أكثر من هذا.

٥٩٩ - أخبرنا محمد بن أحمد، ثنا سفيان، عن عمرو، قال: قال لي طاوس: إذهب بنا نجالس الناس.

٦٠٠ - أخبرنا إسماعيل بن أبان، ثنا يعقوب بن عبد الله القمي، ثنا جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: تذاكروا هذا الحديث لا ينفلت منكم، فإنه ليس مثل القرآن مجموع محفوظ، وإنكم إنْ لم تذاكروا هذا الحديث ينفلت منكم، ولا يقولنّ أحدُكم: حدثت أمس، فلا أحدّث اليومَ، بل حدّث أمس، ولتحدّث اليوم، ولتحدّث غداً.

٦٠١ - أخبرنا مالك بن إسماعيل، ثنا مندل بن علي، حدثني جعفر ابن أبي المغيرة، حدثني سعيد بن جبير، قال: قال ابن عباس: ردّوا الحديث

واستذكروه، فإنه إنّ لم تذكروه ذهب، ولا يقولنّ رجل لحديث قد حدثه: قد حدثته مرة، فإنه مَنْ كان سمعه يزداد به علماً، ويَسْمَعُ مَنْ لم يَسْمَعْ.

٦٠٢ - أخبرنا الحكم بن المبارك، أنا أبو عوانة، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، قال: تذاكروا، فإن إحياء الحديث مذاكرته.

٦٠٣ - أخبرنا قبيصة ومحمد بن يوسف، قالا: ثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: تذاكروا الحديث، فإنّ ذكره حياته.

٦٠٤ - أخبرنا محمد بن قدامة، عن سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، قال: كان ابن شهاب يحدّث الأعراب.

٦٠٥ - أخبرنا محمد بن سعيد، أنبأنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، قال: كان إسماعيل بن رجاء يجمع صبيان الكتّاب يحدّثهم يتحفظ بذاك.

٦٠٦ - أخبرنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن أبي عبد الله الشقري، عن إبراهيم، قال: حدّث حديثك من يشتهيه، ومَنْ لا يشتهيه، فإنه يصير عندك كأنه إمام تقرأه.

٦٠٧ - أخبرنا أبو معمر ومحمد بن سعيد، عن عبد السلام، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: إذا سمعتم منّا حديثاً فتذاكروه بينكم.

٦٠٨ - أخبرنا أبو معمر، عن هشيم، أخبرنا يونس، قال: كنا نأتي الحسن، فإذا خرجنا من عنده تذاكرنا بيننا.

٦٠٩ - أخبرنا صدقة بن الفضل، ثنا عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن حنين[1] بن أبي حكيم، عن نافع، عن ابن عمرو، قال: إذا

---

(١) في المطبوعة: جبير.

أراد أحدكم أن يروي حديثاً فليردِّدْهُ ثلاثاً.

٦١٠ ـ **أخبرنا محمد بن سعيد، ثنا محمد بن فضيل، عن يزيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال:** إحياء الحديث مذاكرته. فقال له عبد الله بن شداد: يرحمك الله كم من حديث أحييته في صدري كان قد مات.

٦١١ ـ **أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا محمد بن فضيل، عن أبيه، قال:** كان الحارث بن يزيد العكلي وابن شبرمة والقعقاع بن يزيد ومغيرة إذا صلّوا العشاء الآخرة جلسوا في الفقه، فلم يفرّق بينهم إلا أذان الصبح.

٦١٢ ـ **أخبرنا مالك بن إسماعيل، قال:** سمعت شريكاً ذكر عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد، قال: عن اثنين منهم: لا بأس بالسَّمَرِ في الفقه.

٦١٣ ـ **أخبرنا محمد بن سعيد، ثنا عبد السلام، عن ليث، عن مجاهد، قال:** لا بأس بالسَّمَرِ في الفقه.

٦١٤ ـ **أخبرنا محمد بن سعيد، ثنا حفص، عن ابن جريج، قال:** قال ابن عباس: تدارس العلم ساعة من الليل خير من إحيائها.

٦١٥ ـ **أخبرنا أبو معمر ومحمد بن عيسى، عن هشيم، أنا حجاج، عن عطاء، قال:** كنا نأتي جابر بن عبد الله فإذا خرجنا من عنده تذاكرنا فكان أبو الزبير أحفظنا لحديثه.

٦١٦ ـ **أخبرنا مروان بن محمد، قال: سمعت الليث بن سعد، يقول:** تذاكر ابن شهاب ليلة بعد العشاء حديثاً، وهو جالس متوضئاً قال: فما زال ذلك مجلسه حتى أصبح. قال مروان: جعل يتذاكر الحديث.

٦١٧ ـ **أخبرنا عبد الله بن محمد، ثنا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، قال:** كنت إذا سألت عبيد الله بن عبد الله فكأنما أفجر به بحراً.

٦١٨ ـ أخبرنا محمد بن حميد، ثنا جرير، عن عثمان بن عبد الله،

قال: كان الحارث العكلي وأصحابه يتجالسون بالليل ويذكرون الفقه.

٦١٩ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا أبو إسرائيل، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، روى عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: تذاكروا هذا الحديث فإن حياته مذاكرته.

٦٢٠ - أخبرنا أبو نعيم، حدثنا المسعودي، عن عون، قال: قال عبد الله لأصحابه حين قدموا عليه: هل تجالسون؟ قالوا: ليس نترك ذاك. قال: فهل تزاورون؟ قالوا: نعم يا أبا عبد الرحمن، إن الرجل منا ليفقد أخاه فيمشي في طلبه إلى أقصى الكوفة حتى يلقاه. قال: فإنكم لن تزالوا بخير ما فعلتم ذلك.

٦٢١ - أخبرنا محمد بن المبارك، ثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن الزهري، قال: آفة العلم النسيان، وترك المذاكرة.

٦٢٢ - أخبرنا جعفر بن عون، أنبأنا أبو عميس، عن القاسم، قال: قال عبد الله: آفة الحديث النسيان.

٦٢٣ - أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن طارق، عن حكيم ابن جابر، قال: قال عبد الله: إن لكل شيء آفة، وآفة العلم النسيان.

٦٢٤ - أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو أسامة، عن الأعمش، قال: قال رسول الله ﷺ: آفة العلم النسيان، وإضاعته أن تحدّث به غير أهله[1].

٦٢٥ - أخبرنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، أنبأنا أبو حمزة التمار، عن الحسن، قال: غائلة العلم النسيان.

٦٢٦ - أخبرنا عثمان بن عمر، أنا كهمس، عن ابن بريدة، قال: قال علي: تذاكروا هذا الحديث وتزاوروا، فإنكم إنْ لم تفعلوا يُدْرَس.

٦٢٧ - أخبرنا بشر بن الحكم، قال: سمعت سفيان يقول: قال

---

(١) سنده ضعيف: فيه ارسال وإعضال. ورواه ابن أبي شيبة أيضاً. أنظر ضعيف الجامع ١/٦٠. والمقاصد الحسنة ص ٥.

الزهري: كنت أحسب بأني أصبت من العلم، فجالست عبيد الله فكأني كنت في شِعْبٍ من الشعاب.

«٥٢»

باب اختلاف الفقهاء

٦٢٨ - أخبرنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن حميد، قال: قلت[1]: لعمر بن عبد العزيز: لو جمعت الناس على شيء؟ فقال: ما يسرني أنهم لم يختلفوا. قال: ثم كتب إلى الآفاق أو إلى الأمصار ليقضي كلّ قوم بما اجتمع عليه فقهاؤهم.

٦٢٩ - أخبرنا يزيد، عن المسعودي، عن عون بن عبد الله، قال: ما أحب أن أصحاب النبي ﷺ لم يختلفوا، فإنهم لو اجتمعوا على شيء فتركه رجل ترك السنة، ولو اختلفوا فأخذ رجل بقول أحد أخذ بالسنة.

٦٣٠ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا حسن، عن ليث، عن طاوس، قال: ربما رأى ابن عباس الرأي ثم تركه.

٦٣١ - أخبرنا الحجاج بن المنهال، ثنا حماد بن سلمة، أنبأنا هشام ابن عروة، عن عروة، عن مروان بن الحكم، قال: قال لي عثمان بن عفان: إن عمر قال لي: إني قد رأيت في الجد رأياً، فإن رأيتم أن تتّبعوه فاتّبعوه. قال عثمان: إن نتبع رأيك فإنه رشد، وإن نتبع رأي الشيخ قبلك فنعم ذوي الرأي كان. قال: وكان أبو بكر يجعله أباً.

«٥٣»

باب في العرض

٦٣٢ - أخبرنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، ثنا مروان بن معاوية،

---

(١) في المطبوعة: قيل.

حدثنا عاصم الأحول، قال: عرضت على الشعبي أحاديث الفقه فأجازها لي.

٦٣٣ - أخبرنا إبراهيم بن المنذر، ثنا سفيان بن عيينة، قال: قلت لعمرو بن دينار: أسمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ لرجل مر في المسجد بسهام: أمسك بنصالها؟ قال: نعم.

٦٣٤ - أخبرنا إبراهيم بن المنذر، ثنا سفيان، قال: قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أسمعت أباك يحدّث عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يقبّلها وهو صائم؟ قال: نعم[1].

٦٣٥ - أخبرنا الحسن بن أحمد، ثنا مسكين بن بكير، حدثنا شعبة، قال: كتب إليّ منصور بحديث، فلقيته فقلت: أحدث به عنك؟ قال: أو ليس إذا كتبت إليك فقد حدّثتك؟ قال: وسألت أيوب السختياني فقال مثل ذلك.

٦٣٦ - أخبرنا زكريا بن عدي، أنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن الزهري، قال: عرضت عليه كتاباً فقلت: أرْويه عنك؟ قال: ومن حدّثك به غيري؟!

٦٣٧ - أخبرنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، ثنا داود بن عطاء مولى المزنيين، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، قال: عَرْضُ الكتاب والحديث سواء.

٦٣٨ - أخبرنا إبراهيم بن المنذر، ثنا داود بن عطاء، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: عَرْضُ الكتاب والحديث سواء.

---

(١) أنظر البخاري في كتاب الصوم، باب (٢٤) القبلة للصائم، حديث رقم (١٩٢٨) ٤/١٥٢. ومسلم في كتاب الصيام، باب (١٢) بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، حديث رقم (١١٠٦) ٢/٧٧٦ - ٧٧. وأبو داود في كتاب الصوم، باب القبلة للصائم، حديث رقم (٢٣٨٢ - ٢٣٨٣) ٢/٣١١. والترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في القبلة للصائم، حديث رقم (٧٢٧) ٣/١٠٦. وباب ما جاء في مباشرة الصائم، حديث رقم (٧٢٨ - ٧٢٩) ٣/١٠٧. ومالك في كتاب الصيام، باب ما جاء في الرخصة في القبلة، حديث رقم (١٤) ١/٢٩٢.

٦٣٩ ـ أخبرنا إبراهيم بْن المنذر، حدثنا داود بن عطاء، قال: كان زيد بن أسلم يرى عَرْض الكتاب والحديث سواء، وكان ابن أبي ذئب يرى ذلك.

٦٤٠ ـ أخبرنا إبراهيم، ثنا مطرف، عن مالك بن أنس، أنه كان يرى العَرْض والحديث سواء.

«٥٤»

باب الرجل يفتي بشيء ثم يبلغه عن النبي ﷺ فيرجع الى قول النبي ﷺ

٦٤١ ـ أخبرنا قبيصة، ثنا سفيان، عن الأعمش، قال: كان إبراهيم يقول: يقوم[١] عن يساره، فحدّثته عن سميع الزيات، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ أقامه عن يمينه، فأخذ به.

٦٤٢ ـ أخبرنا محمد بن حميد، ثنا هارون بن المغيرة، عن عنبسة ابن سعيد، عن خالد بن زيد الأنصاري، عن عقار بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه المغيرة بن شعبة قال: نشد عمر الناس: أسمع من النبي ﷺ أحد منكم في الجنين؟ فقام المغيرة بن شعبة فقال: قضى فيه عبداً أو أمة فنشد الناس ـ أيضاً ـ فقام المقضى له، فقال: قضى النبي ﷺ لي به عبداً أو أمة. فنشد الناس ـ أيضاً ـ فقام المقضى عليه، فقال: قضى النبي ﷺ علي غرة عبداً أو أمة. فقلت: أتقضي عليّ فيه فيما لا أكل ولا شرب ولا استهلّ ولا نطق، إن تطله فهو أحق ما يطل، فهوى النبي ﷺ إليه بشيء معه فقال: أشعر. فقال عمر: لولا ما بلغني من قضاء النبي ﷺ لجعلته دية بين ديتين.

٦٤٣ ـ أخبرنا سعيد بن عامر، قال: كان سلام يذكر عن أيوب، قال: إذا أردت أن تعرف خطأ معلمك فجالس غيره.

---

(١) أي: يقتدي المصلي عن يسار الإمام.

٦٤٤ ـ أخبرنا عفان، ثنا حماد بن زيد، حدثنا أيوب، قال: تذاكرنا بمكة الرجل يموت، فقلت: عدتها من يوم يأتيها الخبر، لقول الحسن وقتادة وأصحابه. قال: فلقيني طلق بن حبيب العَنَزي فقال: إنك عليّ كريم، وإنك من أهل بلد العين إليهم سريعة، وإني لست آمن عليك، وإنك قلت قولاً ههنا خلاف قول أهل البلد ولست آمن بغيره. فقلت: وفي ذا اختلاف؟ قال: نعم، عدتها من يوم يموت، فلقيت سعيد بن جبير فسألته فقال: عدتها من يوم توفي. وسألت مجاهداً، فقال: عدتها من يوم توفي. وسألت عطاء بن أبي رباح، فقال: من يوم توفي. وسألت أبا قلابة، فقال: من يوم توفي. وسألت محمد بن سيرين، فقال: من يوم توفي. قال: وحدثني نافع: أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: من يوم توفي. وسمعت عكرمة يقول: من يوم توفي قال: وقال جابر بن زيد: من يوم توفي. قال: وكان ابن عباس يقول: من يوم توفي. قال حماد: وسمعت ليثاً يحدّث عن الحكم أن عبد الله بن مسعود قال: من يوم توفي. قال: وقال علي: من يوم يأتيها الخبر. قال عبد الله بن عبد الرحمن: أقول: من يوم توفي.

«٥٥»

باب الرجل يفتي بالشيء ثم غيّره

٦٤٥ ـ أخبرنا أحمد بن حميد، ثنا ابن المبارك، عن معمر، عن سماك بن الفضل، عن وهب بن منبه، عن الحكم بن مسعود، قال: أتينا عمر في المشركة فلم يشرك، ثم أتيناه العام المقبل فشرك. فقلنا له، فقال: تلك على ما قضيناه وهذه على ما قضينا.

«٥٦»

باب في اعظام العلم

٦٤٦ ـ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا روح، ثنا حجاج الأسود، قال: قال ابن منبه: كان أهل العلم فيما مضى يضنون بعلمهم عن أهل الدنيا، فيرغب أهلُ الدنيا في علمهم فيبذلون لهم دنياهم، وإنّ أهلَ العلم

اليوم بذلوا علمهم لأهل الدنيا، فزهد أهلُ الدنيا في علمهم، فضنوا عليهم بدنياهم.

٦٤٧ - **أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا محمد بن عمر بن الكميت، ثنا علي بن وهب الهمداني، حدثنا الضحاك بن موسى، قال**: مَرَّ سليمان بن عبد الملك بالمدينة، وهو يريد مكة فأقام بها أياماً، فقال: هل بالمدينة أحد أدرك أحداً من أصحاب النبي ﷺ؟ فقالوا له: أبو حازم، فأرسل إليه فلما دخل عليه قال له: يا أبا حازم، ما هذا الجفاء؟ قال أبو حازم: يا أمير المؤمنين وأي جفاء رأيت مني؟ قال: أتاني وجوه أهل المدينة ولم تأتني؟

قال: يا أمير المؤمنين أعيذك بالله أن تقول ما لم يكن ما عرفتني قبل هذا اليوم، ولا أنا رأيتك. قال: فالتفت سليمان إلى محمد بن شهاب الزهري، فقال: أصاب الشيخ وأخطأت. قال سليمان: يا أبا حازم ما لنا نكره الموت؟ قال: لأنكم أخربتم الآخرة وعمّرتم الدنيا، فكرهتم أن تنتقلوا من العمران إلى الخراب.

قال: أصبت يا أبا حازم، فكيف القدوم غداً على الله. قال: أما المحسن فكالغائب يقدم على أهله وأما المسيء فكالآبق يقدم على مولاه. فبكى سليمان وقال: ليت شعري ما لنا عند الله؟

قال: أعرض عملك على كتاب الله. قال: وأي مكان أجده. قال: ﴿إن الأبرار لفي نعيم. وإن الفجار لفي جحيم﴾[1]. قال سليمان: فأين رحمة الله يا أبا حازم؟. قال أبو حازم: رحمة الله قريب من المحسنين. قال له سليمان: يا أبا حازم فأي عباد الله أكرم؟ قال: أو لو المروءة والنهى. قال له سليمان: فأي الأعمال أفضل؟ قال: أبو حازم: أداء الفرائض مع اجتناب المحارم. قال سليمان: فأي الدعاء أسمع؟ قال أبو حازم: دعاء المحسن إليه للمحسن. قال: فأي الصدقة أفضل؟ قال: للسائل البائس وجهد المقل ليس فيها مَنّ ولا أذى. قال: فأي القول أعدل؟ قال: قول الحق عند من تخافه أو

---

(١) سورة الإنفطار، آية رقم ١٣ ـ ١٤.

ترجوه. قال: فأي المؤمنين أكيس؟ قال: رجل عمل بطاعة الله ودل الناس عليها. قال: فأي المؤمنين أحمق؟ قال: رجل انحطّ في هوى أخيه، وهو ظالم فباع آخرته بدنيا غيره.

قال له سليمان: أصبت، فما تقول فيما نحن فيه؟ قال: يا أمير المؤمنين أو تعفني؟ قال له سليمان: لا، ولكن نصيحة تُلْقيها إليّ. قال: يا أمير المؤمنين إن آباءك قهروا الناس بالسيف، وأخذوا هذا الملك عنوة على غير مشورة من المسلمين ولا رضا لهم، حتى قتلوا منهم مقتلة عظيمة فقد ارتحلوا عنها فلو شعرت ما قالوه وما قيل لهم.

فقال له رجل من جلسائه: بئس ما قلت يا أبا حازم. قال أبو حازم: كذبت إن الله أخذ ميثاق العلماء ليبيننه للناس ولا يكتمونه. قال له سليمان: فكيف لنا أن نصلح؟ قال: تدعون التصلف، وتمسكون بالمروءة، وتقسّمون بالسوية. قال له سليمان: كيف لنا بالمأخذ به. قال أبو حازم: تأخذه من حلّه وتضعه في أهله.

قال له سليمان: هل لك يا أبا حازم أن تصحبنا فتصيب منا ونصيب منك. قال: أعوذ بالله. قال له سليمان: ولِمَ ذاك؟ قال: أخشى أن أركن إليكم شيئاً قليلاً فيذيقني الله ضعف الحياة وضعف المماة. قال له سليمان: إرفع إلينا حوائجك، قال: تنجيني من النار وتدخلني الجنة؟

قال سليمان: ليس ذاك إلي. قال أبو حازم: فما لي إليك حاجة غيرها. قال: فادع لي. قال أبو حازم: اللهم إن كان سليمان وليك فيسره لخير الدنيا والآخرة وإن كان عدوك فخذ بناصيته إلى ما تحب وترضى.

قال له سليمان: قط؟ قال أبو حازم: قد أوجزت وأكثرت إن كنت من أهله وإن لم تكن من أهله فما ينفعني أن أرمي عن قوس ليس لها وتر. قال له سليمان: أوصني. قال: سأوصيك وأوجز: عظّم ربك ونزّهه أن يراك حيث نهاك أو يفقدك حيث أمرك.

فلما خرج من عنده بعث إليه بمائة دينار وكتب إليه: أن أنفقها ولك

عندي مثلها كثير. قال: فردّها عليه وكتب إليه: يا أمير المؤمنين أعيذك بالله أن يكون سؤالك إياي هزلاً أو ردي عليك بذل، وما أرضاها لك فكيف أرضاها لنفسي وكتب إليه أن موسى بن عمران: لما ورد ماء مدين وجد عليها رعاء يسقون ووجد من دونهم جاريتين تزودان، فسألهما فقالتا: لا نسقي حتى يصدر الرعاء، وأبونا شيخ كبير، فسقي لهما ثم تولى إلى الظلّ فقال: رب إني لما أنزلت إلي من خير فقير، وذلك أنه كان جائعاً خائفاً لا يأمن فسأل ربه ولم يسأل الناس، فلم يفطن الرعاء وفطنت الجاريتان، فلما رجعتا إلى أبيهما أخبرتاه بالقصه وبقوله، فقال أبوهما ـ وهو شعيب ـ هذا رجل جائع، فقال لأحداهما: فادعيه، فلما أتته عظّمته وغطت وجهها وقالت: إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا، فشق على موسى حين ذكرت أجر ما سقيت لنا، ولم يجد بداً من أن يتبعها إنه كان بين الجبال جائعاً مستوحشاً، فلما تبعها هبت الريح فجعلت تصفق ثيابها على ظهرها فتصف له عجيزتها وكانت ذات عجز وجعل موسى يعرض مرة ويغض أخرى، فلما عيل صبره ناداها: يا أمة الله كوني خلفي واريني السمت بقولك ذا، فلما دخل على شعيب، إذ هو بالعشاء مهيئاً فقال له شعيب: إجلس يا شاب فتعش.

فقال له موسى: أعوذ بالله. فقال له شعيب: لم، أما أنت جائع.

قال: بلى ولكني أخاف أن يكون هذا عِوَضاً لما سقيت لهما، وأنا من أهل بيت لا نبيع شيئاً من ديننا بملء الأرض ذهباً، فقال له شعيب: لا يا شاب ولكنها عادتي وعادة آبائي نقريء الضيف ونطعم الطعام، فجلس موسى فأكل. إن كانت هذه المائة دينار عوضاً لما حدثت فالميتة والدم ولحم الخنزير في حال الاضطرار أحل من هذه، وإن كان لحق في بيت المال فلي فيها نظراء فإن ساويت بيننا وإلا فليس لي فيها حاجة.

٦٤٨ ـ أخبرنا أبو عثمان البصري، عن عبد العزيز بن مسلم القسملي، أنا زيد العمي، عن بعض الفقهاء أنه قال: يا صاحب العلم إعمل بعلمك، واعطِ فَضْل مالك، واحبس الفضل من قولك إلا بشيء من الحديث ينفعك عند ربك، يا صاحب العلم إن الذي علمت ثم لم تعمل به قاطع

حجتك ومعذرتك عند ربك إذا لقيته.

يا صاحب العلم إن الذي أمرت به من طاعة الله ليشغلك عما نهيت عنه من معصية الله، يا صاحب العلم لا تكوننّ قوياً في عمل غيرك ضعيفاً في عمل نفسك. يا صاحب العلم لا يشغلنّك الذي لغيرك عن الذي لك، يا صاحب العلم عظّم العلماء وزاحمهم واستمع منهم، ودع منازعتهم. يا صاحب العلم عظّم العلماء لعلمهم وصغّر الجهال لجهلهم، . ولا تباعدهم، وقرّبهم وعلّمهم، يا صاحب العلم لا تحدّث بحديث في مجلس حتى تفهمه ولا تجب أمراً في قوله حتى تعلم ما قال لك، يا صاحب العلم لا تغترَّ بالله ولا تغترّ بالناس، فإن الغرّة بالله ترك أمره، والغرة بالناس اتباع هواهم، واحذر من الله ما حذّرك من نفسه، واحذر من الناس فتنتهم.

يا صاحب العلم إنه لا يكمل ضوء النهار إلا بالشمس، كذلك لا تكمل الحكمة إلا بطاعة الله، يا صاحب العلم إنه لا يصلح الزرع إلا بالماء والتراب، كذلك لا يصلح الإيمان إلاّ بالعلم والعمل، يا صاحب العلم كلّ مسافر متزوّد وَسَيَجِدُ إذا احتاج إلى زاده ما تزوّد، وكذلك سيجد كل عامل إذا احتاج إلى عمله في الآخرة ما عمل في الدنيا.

يا صاحب العلم إذا أراد الله أن يخصّك على عبادته فاعلم أنه إنما أراد أن يبين لك كرامتك عليه فلا تحولنّ إلى غيره فترجع من كرامته إلى هوانه. يا صاحب العلم إنك إنْ تنقل الحجارة والحديد أهون عليك من أن تحدّث من لا يقبل حديثك، ومثل الذي يحدث من لا يقبل حديثه كمثل الذي ينادي الميت، ويضع المائدة لأهل القبور.

«٥٧»

رسالة عباد بن عباد الخواص الشامي[1]

٦٤٩ - أخبرنا عبد الملك بن سليمان أبو عبد الرحمن الأنطاكي عن عباد بن عباد الخواص الشامي أبو عتبة: قال: أما بعد. اعقلوا والعقل نعمة،

(١) أنظر ترجمته في التهذيب ٥/٩٧، والتقريب ١/٣٩٢، وميزان الاعتدال ٢/٣٦٨.

فربّ ذي عَقْلٍ قد شغل قلبه بالتعمّق فيما هو عليه ضرر عن الإنتفاع بما يحتاج إليه، حتى صار عن ذلك ساهياً، ومن فضل عقل المرء ترك النظر فيما لا نظر فيه حتى يكون فضل عقله وبالاً عليه في ترك مناقشة من هو دونه في الأعمال الصالحة، أو رجل شغل قلبه ببدعة قلّد فيها دينه رجالاً دون أصحاب رسول الله ﷺ، أو اكتفى برأيه فيما لا يرى الهدى إلا فيها، ولا يرى الضلالة إلا تركها بزعم أنه أخذها من القرآن، وهو يدعو إلى فراق القرآن، أفما كان للقرآن حَمَلة قبله وقبل أصحابه يعملون بمحكمه ويؤمنون بمتشابهه؟ وكانوا منه على منار أوضح الطريق، وكان القرآن، إمام رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ إماماً لأصحابه، وكان أصحابه أئمة لمن بعدهم، رجال معروفون منسوبون في البلدان متفقون في الردّ على أصحاب الأهواء مع ما كان بينهم من الاختلاق وتسكّع أصحاب الأهواء برأيهم في سبل مختلفة جائرة عن القصد، مفارقة للصراط المستقيم، فتوهت بهم أدلاؤهم في مهامة مضلّة فأمعنوا فيها متعسّفين في هيآتهم، كلما أحدث لهم الشيطان بدعة في ضلالتهم انتقلوا منها إلى غيرها، لأنهم لم يطلبوا أثر السالفين ولم يقتدوا بالمهاجرين، وقد ذكر عن عمر أنه قال لزياد: هل تدري ما يهدم الإسلام؟ زلة عالم وجدال منافق بالقرآن وأئمة مضلّون.

اتقوا الله وما حدث في قرائكم وأهل مساجدكم من الغيبة والنميمة والمشي بين الناس بوجهين ولسانين، وقد ذُكر: أن من كان ذا وجهين في الدنيا كان ذا وجهين في النار، يلقاك صاحب الغيبة فيغتاب عندك من يرى أنك تحب غيبته، ويخالفك إلى صاحبك فيأتيه عنك بمثله، فإذا هو قد أصاب عند كل واحد منكما حاجته وخفي على كل واحد منكما ما يأتي عند صاحبه.

حضوره عند من حضره حضور الأخوان وغيبته عن من غاب عنه غيبة الأعداء، من حضر منهم كانت له الأثرة، ومن غاب منهم لم تكن له حرمة، يغبن من حضره بالتزكية، ويغتاب من غاب عنه بالغيبة، فيا لعباد الله أما في القوم من رشيد ولا مصلح به يقمع هذا عن مكيدته ويردّه عن عرض أخيه المسلم، بل عرف هواهم فيما مشى به إليهم فاستمكن منهم وأمكنوه من

حاجته، فأكل بدينه مع أديانهم.

فالله الله ذبوا عن حرم أعيانكم وكفّوا ألسنتكم عنهم، إلا من خير، وناصحوا الله في أمتكم إذ كنتم حملة الكتاب والسنة، فإنّ الكتاب لا ينطق حتى يُنْطَقَ به، وإنّ السنة لا تعمل حتى يُعْمَلَ بها، فمتى يتعلم الجاهل إذا سكت العالم فلم ينكر ما ظهر ولم يأمر بما ترك؟ وقد أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب ليبيننه للناس ولا يكتمونه، اتقوا الله فإنكم في زمان رقّ فيه الورع، وقَلَّ فيه الخشوع، وحمل العلم مفسدوه، فأحبوا أن يعرفوا بحمله، وكرهوا أن يعرفوا بإضاعته، فنطقوا فيه بالهوى لما أدخلوا فيه من الخطأ، وحرّفوا الكلم عما تركوا من الحق إلى ما عملوا به من باطل، فذنوبهم ذنوب لا يستغفر منها، وتقصيرهم تقصير لا يعترف به، كيف يهتدي المستدل المسترشد إذا كان الدليل حائراً أحبوا الدنيا وكرهوا منزلة أهلها فشاركوهم في العيش وزايلوهم بالقول، ودافعوا بالقول عن أنفسهم أنْ ينسبوا إلى عملهم فلم يتبرؤوا مما انتفوا منه، ولم يدخلوا فيما نسبوا إليه أنفسهم، لأن العامل بالحق متكلّم، وإن سكت، وقد ذكر أن الله تعالى يقول: إني لست كل كلام الحكيم أتقبل ولكن أنظر إلى همه وهواه، فإن كان همه وهواه لي جعلت صمته حمداً ووقاراً، وإنْ لم يتكلّم. وقال الله تعالى: ﴿مثل الذين حُمِّلوا التوراة ثم لم يحملوها﴾ لم يعملوا بها ﴿كمثل الحمار يحمل أسفاراً﴾[1] كتباً وقال: ﴿خذوا ما آتيناكم بقوة﴾[2] قال: العمل بما فيه، ولا تكتفوا من السنة بانتحالها بالقول دون العمل بها، فإن انتحال السنة دون العمل بها كذب بالقول مع إضاعة العلم، ولا تعيبوا بالبدع تزيناً بعيبها، فإن فساد أهل البدع ليس بزائد في صلاحكم ولا تعيبوها بغياً على أهلها، فإنّ البغي من فساد أنفسكم، وليس ينبغي للمطبب أن يداوي المرضى بما يبرئهم ويمرضه، فإنه إذا مرض اشتغل بمرضه عن مداواتهم، ولكن ينبغي أن يلتمس لنفسه الصحة ليقوى به على علاج المرضى، فليكن أمركم فيما تنكرون على إخوانكم نظراً

---

(١) سورة الجمعة، آية رقم ٥.

(٢) سورة البقرة، آية رقم ٦٣. وسورة البقرة، آية رقم ٩٣. وسورة الأعراف، آية رقم ١٧١.

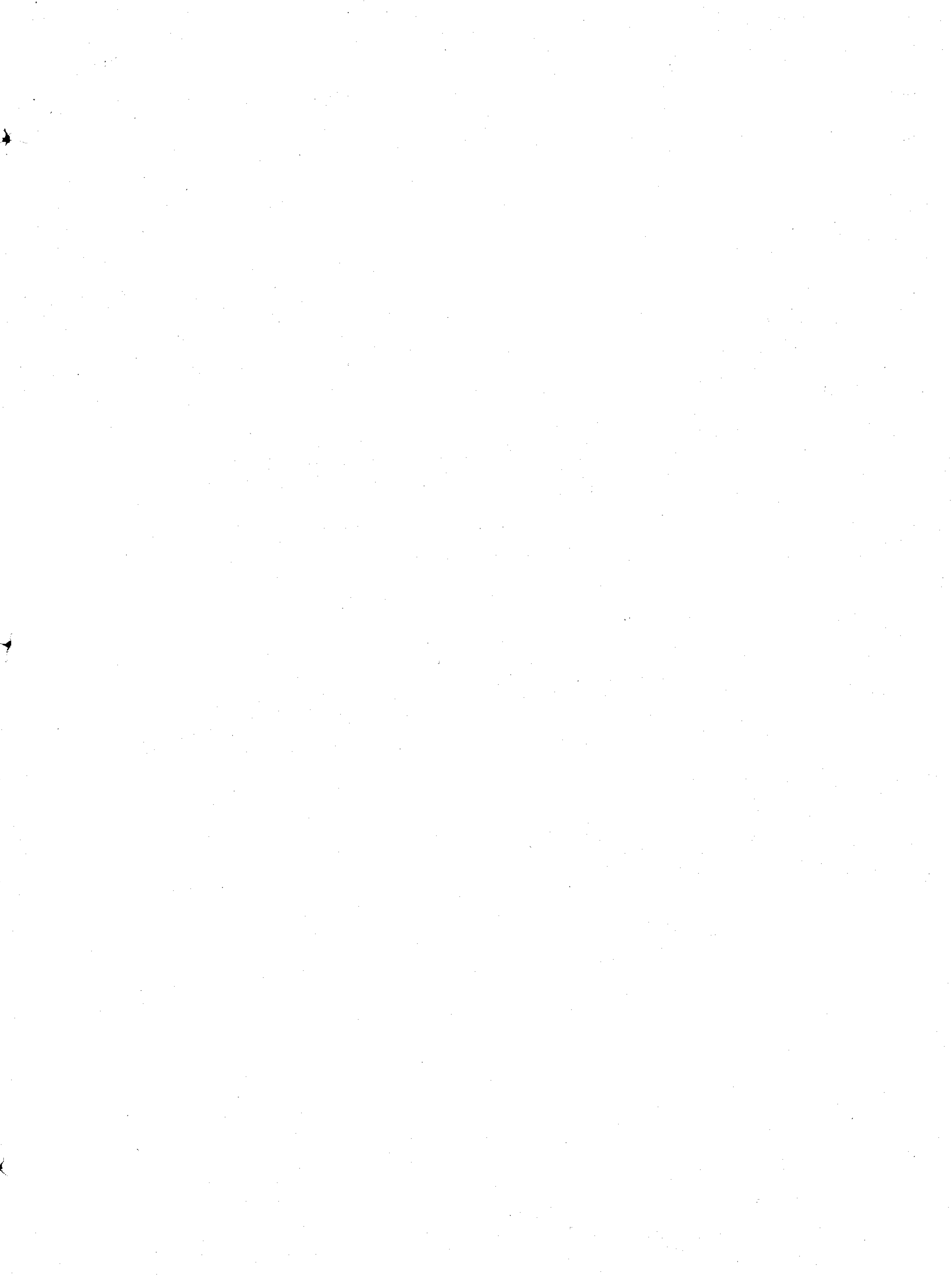
منكم لأنفسكم ونصيحة منكم لربكم وشفقة منكم على إخوانكم، وإن تكونوا مع ذلك بعيوب أنفسكم أعنا منكم بعيوب غيركم، وإن يستفطم بعضكم بعضاً النصيحة وأن يحظى عندكم مَنْ بَذَلها لكم وقبلها منكم، وقد قال عمر ابن الخطاب ـ رضي الله تعالى عنه ـ: رحم الله مَنْ أهدى إليَّ عيوبي.

تحبون أن تقولوا فيُحْتَمَل لكم، وإن قيل لكم مثل الذي قلتم غضبتم، تجدون على الناس فيما تنكرون من أمورهم وتأتون مثل ذلك، أفلا تحبون أن يؤخذ عليكم؟ اتّهموا رأيكم ورأي أهل زمانكم، وتثبّتوا قبل أن تكلموا، وتعلّموا قبل أن تعملوا، فإنه يأتي زمان يشتبه فيه الحق والباطل، ويكون المعروف فيه منكراً والمنكر فيه معروفاً، فمنكم مقترب إلى الله بما يباعده، ومتحبّب إليه بما يبغضه، عليه قال الله تعالى: ﴿أفمن زُيِّنَ له سوءُ عملِهِ فرآه حَسَناً﴾[1] الآية. فعليكم بالوقوف عند الشبهات حتى يبرز لكم واضح الحق بالبينة، فإن الداخل فيما لا يعلم بغير علم آثم، ومن نظر لله نظر الله له.

عليكم بالقرآن فأتّموا به وأمّوا به، وعليكم بطلب أثر الماضين فيه، ولو أن الأحبار والرهبان لم يتقوا زوال مراتبهم، وفساد منزلتهم بإقامة الكتاب وتبيانه ما حرّفوه ولا كتموه، ولكنهم لما خالفوا الكتاب بأعمالهم التمسوا أن يخدعوا قومهم عما صنعوا مخافة أن تفسد منازلهم وأن يتبيّن للناس فسادهم فحرفوا الكتاب بالتفسير، وما لم يستطيعوا تحريفه كتموه فسكتوا عن صنيع أنفسهم إبقاءاً على منازلهم، وسكتوا عما صنع قومهم مصانعة لهم، وقد أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب ليبيننه للناس ولا يكتمونه، بل مالوا عليه ورفقوا لهم فيه.

---

(١) سورة فاطر، آية رقم ٨.



١ - كتاب الطهارة

«١»

باب فرض الوضوء والصلاة

٦٥٠ - أخبرنا علي بن عبد الحميد، ثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: لمّا نهينا أن نبتدىء النبي - ﷺ - كان يُعْجِبُنا أن يقدم البَدوي والأعرابيّ العاقِل فيسأل النّبي - ﷺ - ونحن عنده، فبينا نحن كذلك إذ جاء أعرابيّ فجثا بين يدي رسول الله - ﷺ -، فقال: يا محمد، إنّ رسولَك أتانا، فزعم لنا أنّك تزعم أن الله أرسلك، فقال النّبي - ﷺ - صدق. قال: فبالذي رَفَعَ السماء وبسط الأرض ونصب الجبال آلله أرْسَلَك؟ فقال النبي - ﷺ -: نعم. قال: فإن رسولَك زعم لنا أنّك تزعم أن علينا خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال النبي - ﷺ -: صدق. قال: فبالذي أرسلك، آلله أمرك بهذا؟ فقال النّبي - ﷺ -: نعم. قال فإن رسولك زعم لنا أنّك تزعم أنّ علينا صوم شهر في السنة. فقال النبي - ﷺ -: صدق. قال: فبالذي أرسلك، آلله أمرك بهذا؟ قال: نعم. قال: فإنّ رسولك زعم لنا أنّك تزعم أن علينا في أموالنا الزكاة، فقال النّبي - ﷺ -: صدق. قال: فبالذي أرسلك، آلله أمرك بهذا؟ فقال النبي - ﷺ -: نعم. قال: فإن رسولك زعم لنا أنّك تزعم أن علينا الحج إلى البيت من استطاع إليه سبيلاً، فقال النّبي - ﷺ - صدق. قال: فبالذي أرسلك، آلله أمرك بهذا؟ قال النبي - ﷺ -: نعم. قال: فوالذي بعثك بالحق لا أدع منهن شيئاً، ولا أجاوزهن. قال: ثم وَثَبَ

الأعرابيّ، فقال النبي - ﷺ -: إن صَدَقَ الأعرابيّ دخل الجنة[1].

٦٥١ - أخبرنا محمد بن يزيد، ثنا بن فضيل، ثنا عطاء بن السائب، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس، قال: جاء أعرابي إلى النّبي - ﷺ - فقال: السلام عليك يا غلام بني عبد المطلب، فقال: عليك. وقال: إني رجل من أخوالك من بني سعد بن بكر، وأنا رسول قومي إليك ووافدهم، وإني سائلك فمشدِّد مساءلتي إليك، ومناشِدُك فمشدِّد مناشدتي إياك. قال: خذ عنك يا أخا بني سعد. قال: من خلقك وخلق من قبلك، ومن هو خالق من بعدك؟ قال: الله. قال: فنشدتك بذلك أهو أرسلك؟ قال: نعم.

قال: من خلق السموات السبع والأرضين السبع وأجرى بينهن الرزق؟ قال: الله. قال: فنشدتك بذلك هو أرسلك؟ قال: نعم. قال: إنا وجدنا في كتابك وأمرتنا رسلك أن نصلي في اليوم والليلة خمس صلوات لمواقيتها. فنشدتك بذلك أهو أمرك؟ قال: نعم. قال: فإنا وجدنا في كتابك وأمرتنا رسلُك أن نأخذ من حواشي أموالنا فنردّها على فقرائنا، فنشدتك بذلك أهو أمرك بذلك؟ قال: نعم، ثم قال: أما الخامسة فلست بسائلك عنها ولا أرب لي فيها، ثم قال: أما والذي بعثك بالحق لأعملنّ بها، ومن أطاعني من قومي، ثم رجع، فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذُه، ثم قال: والذي نفسي بيده لئن صدق ليدخلن الجنة[2].

٦٥٢ - أخبرنا محمد بن حميد، ثنا سلمة، حدثني محمد بن إسحاق، حدثني سلمة بن كهيل، ومحمد بن الوليد بن نويفع، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس، قال: بعث بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة إلى رسول الله ﷺ فقدم عليه، فأناخ بعيره على باب المسجد ثم عقله، ثم دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس في أصحابه، وكان ضمام رجلاً جلداً أشعر ذا غديرتين حتى وقف على رسول الله ﷺ، فقال: أيكم ابن عبد

---

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي.

(٢) رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عطاء بن السائب. وكان قد اختلط بآخره.

المطلب؟ فقال رسول الله ﷺ: أنا ابن عبد المطلب. قال: محمد؟ قال: نعم. قال: يا ابن عبد المطلب إني سائلك ومغلظ في المسألة، فلا تجدّن في نفسك. قال: لا أجد في نفسي فَسَلْ عما بدا لك. قال: إني أنشدك بالله إلهك وإله من كان قبلك، وإله من هو كائن بعدك، آلله بعثك إلينا رسولاً؟ قال: اللهم نعم. قال: فأنشدك بالله إلهك وإله من كان قبلك وإله مَنْ هو كائن بعدك آلله أمرك أن نعبده وحده لا نشرك به شيئاً، وأن نخلع هذه الأنداد التي كانت أباؤنا تعبدها من دونه؟ قال: اللهم نعم، قال: فأنشدك بالله إلهك وإله من كان قبلك وإله من هو كائن بعدك، آلله أمرك أن نصلي هذه الصلوات الخمس؟ قال: اللهم نعم، ثم جعل يذكر فرائض الإسلام فريضة فريضة الزكاة، والصيام، والحج، وشرائع الإسلام كلها، ويناشده عند كلّ فريضة كما ناشده في التي قبلها، حتى إذا فرغ قال: فإني أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وسأؤدي هذه الفريضة، وأجتنب ما نهيتني عنه، ثم قال: لا أزيد ولا أنقص، ثم انصرف إلى بعيره، فقال رسول الله ﷺ حين ولّى: إن يصدق ذو العقيصتين يدخل الجنة، فأتى إلى بعيره فأطلق عقاله، ثم خرج حتى قدم على قومه فاجتمعوا إليه، فكان أول ما تكلم أن قال: بأست اللات والعزى، قالوا: مه يا ضمام، اتق البرص، واتق الجنون، واتق الجذام، قال: ويلكم إنهما والله لا تضرّان ولا تنفعان، إن الله قد بعث رسولاً وأنزل عليه كتاباً أستنقذكم به مما كنتم فيه، وأني أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وقد جئتكم من عنده بما أمركم به، ونهاكم عنه، قال: فوالله ما أمسى من ذلك اليوم وفي حاضره رجل ولا امرأة إلا مسلماً. قال: يقول ابن عباس: فما سمعنا بوافد قوم كان أفضل من ضمام ابن ثعلبة[1].

---

(١) ورواه أحمد ١/ ٢٥٠ ـ ٢٦٤ والطبراني في الكبير.

«٢»

باب ما جاء في الطهور

٦٥٣ ـ أخبرنا مسلم بن إبراهيم، ثنا أبان ـ هو ابن يزيد ـ، ثنا يحيى ابن [أبي] كثير، عن زيد، عن أبي سلام، عن أبي مالك الأشعري، أن نبي الله ﷺ قال: الطهور شطر الإيمان، والحمد لله يملأ الميزان، ولا إله إلا الله، والله أكبر يملأ ما بين السموات والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والوضوء ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، وكلّ الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها[1].

٦٥٤ ـ حدثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن جري النهدي، عن رجل من بني سليم، قال: عقدهن رسول الله ﷺ في يدي ـ أو قال: عقدهن في يده ـ ويده في يدي: سبحان الله نصف الميزان، والحمد لله يملأ الميزان، والله أكبر يملأ ما بين السماء والأرض، والوضوء نصف الإيمان، والصوم نصف الصبر[2].

٦٥٥ ـ حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن منصور والأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أنَّ خير أعمالكم الصلاة. وقال الآخر: إن من خير أعمالكم الصلاة، ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن[3].

---

(١) ورواه مسلم في كتاب الطهارة، باب (١) فضل الوضوء حديث رقم (٢٢٣) ١/٢٠٣. والترمذي في كتاب الدعوات، باب (٨٦)، حديث رقم (٣٥١٧) ٥/٥٣٥ ـ ٥٣٦. والنسائي ٥/٥ ـ ٦. في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة.

(٢) وأخرجه الترمذي في كتاب الدعوات، باب (٨٧) حديث رقم (٣٥١٩) ٥/٥٣٦ ـ ٥٣٧. ثم قال: هذا حديث حسن. قال الألباني في ضعيف الجامع ٤٦/٣: «ضعيف». اهـ. ورواه أحمد والبيهقي في شعب الإيمان.

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب (٤) المحافظة على الوضوء، حديث رقم (٢٧٧) ١/١٠١ ـ ١٠٢. والموطأ في كتاب الطهارة، باب (٦) جامع الوضوء، حديث رقم (٣٦) ١/٣٤. وأحمد في المسند ٥/٢٧٧ ـ ٢٨٢.

قال في مصباح الزجاجة ١/٤١: «هذا الحديث رجاله ثقات أثبات إلا أنه منقطع بين سالم =

٦٥٦ ـ حدثنا يحيى بن بشر، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا أبو ثوبان، قال: حدثني حسان بن عطية أن أبا كبشة السلولي، حدّثه أنه سمع ثوبان مولى رسول الله ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: سدِّدوا وقاربوا، وخير أعمالكم الصلاة، ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن[1].

«٣»

باب قوله تعالى:
﴿اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾[2] الآية

٦٥٧ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا شعبة، ثنا مسعود بن علي، عن عكرمة، أن سعداً كان يصلي الصلوات كلّها بوضوء واحد، وإن علياً كان يتوضأ لكل صلاة، وتلا هذه الآية: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم..﴾[2].

٦٥٨ ـ أخبرنا أحمد بن خالد، ثنا محمد ـ هو ابن إسحاق ـ، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، قال: قلت أرأيت توضأ ابن عمر لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر، عم ذلك؟ قال: حدثته أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر حدّثها أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر، فلما شقّ ذلك

= وثوبان فإنه لم يسمع منه بلا خلاف، لكنه له طريق أخرى متصلة أخرجها أبو داود الطيالسي في مسنده وأبو يعلى الموصلي والدارمي في مسنده، وابن حبان في صحيحه من طريق حسان بن عطية: أن أبا كبشة حدثه أنه سمع ثوبان.. ورواه الحاكم من طريق سالم عن ثوبان، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة. قلت: علته أن سالم لم يسمع من ثوبان قاله أحمد وأبو حاتم والبخاري وغيرهم. ورواه ابن أبي شيبة، عن أبي الأحوص عن منصور به فذكره مختصراً، ورواه محمد بن يحيى بن أبي عمرو في مسنده عن سفيان به. ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده من طريق أبي كبشة السلولي سمعت حبان فذكره وسياقه أتم كما بينته في زوائد المسانيد العشرة»ا.هـ. وقال الألباني في صحيح الجامع ١/٣٢٢: «صحيح»ا.هـ.

(١) أنظر التعليق السابق.

(٢) سورة المائدة، آية رقم ٦.

عليه أمر بالسواك لكل صلاة. وكان ابن عمر يرى أنّ به على ذلك قوة، فكان لا يَدَع الوضوء لكل صلاة[1].

٦٥٩ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال[2]: كان رسول الله ﷺ يتوضّأ لكل صلاة، حتى كان يوم فتح مكة صلى الصلوات بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال له عمر: رأيتك صنعت شيئاً لم تكن تصنعه؟ قال: إني عمداً صنعت يا عمر[3].

قال أبو محمد: فدل فِعْلُ رسول الله ﷺ أن معنى قول الله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾[4] الآية: لكل مُحْدِث، ليس للطاهر، ومنه قول النبي ﷺ: لا وضوء إلا من حدث. والله أعلم.

«٤»

باب في الذهاب إلى الحاجة

٦٦٠ ـ أخبرنا يعلى بن عبيد، ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن المغيرة بن شعبة، قال: كنت مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، وكان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى الحاجة أبعد[5].

---

(١) ورواه أحمد وأبو داود وابنا خزيمة وحبان والحاكم والبيهقي، وفيه عنعنة ابن إسحاق.

(٢) في المطبوعة: عن أبيه قال: قال...

(٣) ورواه مسلم في كتاب الطهارة، باب (٢٥) جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، حديث رقم (٢٧٧) ١/٢٣٢. وأبو داود في كتاب الطهارة، باب (٦٥) الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد، حديث رقم (١٧٢) ١/٤٤. والترمذي في أبواب الطهارة، باب (٤٥) ما جاء أنه يصلي الصنوات بوضوء واحد، حديث رقم (٦١) ١/٨٩. والنسائي في كتاب الطهارة، باب (١٠٠). وأحمد في المسند ٥/٣٥٠ ـ ٣٥١ ـ ٣٥٨.

(٤) سورة المائدة، آية رقم ٦.

(٥) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب (١) التخلي عند قضاء الحاجة، حديث رقم (١) ١/١. والترمذي في كتاب الطهارة، باب (١٦) ما جاء أن النبي ـ كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب، حديث رقم (٢٠) ١/٣١ ـ ٣٢. والنسائي في كتاب الطهارة، باب (١٥) الإبعاد عند إرادة الحاجة ١/١٨ ـ ١٩. وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب (٢٢) التباعد للبراز في الفضاء، حديث رقم (٣٣١) ١/١٢٠. وأحمد ٣/٤٤٣ و٤/٢٢٤ ـ ٢٣٧. وسنده حسن، وله شواهد.

٦٦١ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا جرير بن حازم، عن ابن سيرين، عن عمرو بن وهب، عن المغيرة بن شعبة، قال: كان النبي ﷺ إذا تبرز تباعد.
قال أبو محمد: هو الأدب.

«٥»

باب التستر عند الحاجة

٦٦٢ ـ أخبرنا أبو عاصم، ثنا ثور بن يزيد، ثنا حصين الحميري، أخبرنا أبو سعيد الخير، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من اكتحل فليوتر، من فعل ذلك فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج من أكل فليتخلل فما تخلل فليلفظ، وما لاك بلسانه فليبتلع، من أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا كثيب رمل فليستدبره فإن الشياطين يتلاعبون بمقاعد بني آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج[1].

٦٦٣ ـ أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا مهدي، ثنا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي، عن عبد الله بن جعفر، قال: كان أحبَّ ما استتر به النبي ﷺ لحاجة: هدف أو حائش نخل[2].

---

(١) رواه أبو داود. في كتاب الطهارة، باب الاستتار في الخلاء، حديث رقم (٣٥) ١/ ٩. وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب (٢٣) الارتياد للغائط والبول، حديث رقم (٣٣٧) ١/ ١٢١. وابن حبان في صحيحه. قال الألباني في ضعيف الجامع ٥/ ١٧٥: «ضعيف». هـ.

(٢) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب (٢٠) ما يستتر به لقضاء حاجة، حديث رقم (٣٤٢) ١/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩. وأبو داود في كتاب الجهاد، باب (٤٤) ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم، حديث رقم (٢٥٤٩) ٣/ ٢٣. وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب (٢٣) الارتياد للغائط والبول، حديث رقم (٣٤٠) ١/ ١٢٢ ـ ١٢٣. ورواه الدارمي أيضاً في كتاب الوضوء، باب (٧٢) ما يستحب أن يستتر به. وسيأتي إن شاء الله. وأحمد ١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥.
والهدف: ما ارتفع من الأرض، وحائش نخل: بستان نخل.

«٦»

باب النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول

٦٦٤ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عبد الكريم، عن الوليد بن مالك، عن عبد القيس، عن محمد بن قيس مولى سهل بن حنيف، عن سهل بن حنيف، أن النبي ﷺ قال له: أنت رسولي إلى أهل مكة. فقال: إن رسول الله ﷺ يقرأ عليكم السلام ويأمركم إذا خرجتم: فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها[١].

٦٦٥ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عطاء بن زيد، عن أبي أيوب عن النبي ﷺ، قال: إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها. قال: ثم قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بُنيت عند القبلة، فننحرف ونستغفر الله[٢]. قال أبو محمد: وهذا أصح من حديث عبد الكريم، وعبد الكريم: شبه المتروك.

«٧»

باب حدثنا عمرو بن عون

٦٦٦ ـ حدثنا عمرو بن عون، عن عبد السلام بن حرب، عن الأعمش، عن أنس: أن النبي ﷺ كان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض[٣].

---

(١) سنده ضعيف، فيه عبد الكريم بن أبي المخارق، ورواه أحمد في المسند أيضاً.

(٢) رواه البخاري في كتاب الوضوء، بباب (١١) لا تستقبل القبلة ببول ولا غائط إلا عند البناء، حديث رقم (١٤٤) ١/ ٢٤٥. ومسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة، حديث رقم (٢٦٤) ١/ ٢٢٤. وأبو داود في كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، حديث رقم (٩ ـ ١٠) ١/ ٣. والترمذي في أبواب الطهارة، باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول، حديث رقم (٨) ١/ ١٣. والنسائي في كتاب الطهارة، باب النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة، ١/ ٢١ ـ ٢٣. ومالك في الموطأ، في كتاب القبلة، باب النهي عن استقبال القبلة، والانسان على حاجة، حديث رقم (١) ١/ ١٩٣. وانظر حكم استقبال القبلة بغائط أو بول في سبل السلام ١/ ١٦١ ـ ١٦٤ بتحقيقي.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب (٦) كيف التكشف عند الحاجة؟، حديث رقم (١٤) =

قال أبو محمد: هو أدب، وهو أشبه من حديث المغيرة.

«٨»

باب الرخصة في استقبال القبلة

٦٦٧ - أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا يحيى بن سعيد، أن محمد بن يحيى بن حبان، أخبره أن عمه واسع بن حبان أخبره، عن ابن عمر، قال: رأيت النبي ﷺ على ظهر بيتنا فرأيت النبي ﷺ جالساً على لَبِنَتَيْنِ مستقبل بيت المقدس[1].

«٩»

باب في البول قائما

٦٦٨ - أخبرنا جعفر بن عون، أنبأ الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة، قال: جاء رسول الله ﷺ إلى سباطة قوم فبال وهو قائم.[2] قال أبو محمد: لا أعلم فيه كراهية .

= ٤/١. والترمذي في كتاب الطهارة، باب (١٠) ما جاء في الاستتار عند الحاجة، حديث رقم (١٤) ١ - ٢١ - ٢٢. قال أبو داود: «رواه عبد السلام بن حرب عن الأعمش عن أنس بن مالك وهو ضعيف»ا.هـ. يعني لأن الأعمش لم يسمع من أنس فالحديث منقطع.

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء باب (١٢) من تبرّز على لبنتين، حديث رقم (١٤٥) ٢٤٦/١ - ٢٤٧. وباب (١٤) التبرز من البيوت، حديث رقم (١٤٨)١/٢٥٠. ومسلم في كتاب الطهارة، باب (١٧) الاستطابة، حديث رقم (٢٦٦) ١/٢٢٤ - ٢٢٥. وأبو داود في كتاب الطهارة، باب (٥) الرخصة في ذلك (استقبال القبلة) حديث رقم (١٢) ١/ ٤. والنسائي في كتاب الطهارة، باب (٢١) الرخصة باستقبال القبلة في البيوت ١/٢٣. وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب (١٨) الرخصة في ذلك في الكنيف، وإباحة ذلك دون الصحارى، حديث رقم (٣٢٢) ١/١١٦، ومالك في الموطأ، في كتاب القبلة، باب (٢) الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط، حديث رقم (٣) ١/١٥٣ - ١٥٤، وأحمد ٢/٤١ - ٨٩٩ والشافعي في الرسالة، فقرة رقم (٨١٢)، تحقيق أحمد شاكر.

(٢) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب (٦٠) البول قائماً وقاعداً، حديث رقم (٢٢٤) ١/٣٢٨. وباب (٦١) البول عند صاحبه، حديث رقم (٢٢٥) ١/٣٢٩. وباب (٦٢) البول عند سباطة قوم، حديث رقم (٢٢٦) ١/٣٢٩ - ٣٣٠. ومسلم في كتاب الطهارة، باب (٢٢) =

«١٠»

باب ما يقول إذا دخل المخرج

٦٦٩ ـ أخبرنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث[1].

«١١»

باب الاستطابة

٦٧٠ ـ حدثنا سعيد بن منصور، ثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن مسلم بن قرط، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن، فإنها تجزىء عنه[2].

٦٧١ ـ أخبرنا محمد بن عيينة، أنا علي ـ هو ابن مسهر ـ، عن هشام

= المسح على الخفين، حديث رقم (٢٧٣) ١/٢٢٨. وأبو داود في كتاب الطهارة، باب (١٢) البول قائماً، حديث رقم (٢٣) ١/٦ ـ ٧. والترمذي في كتاب الطهارة، باب (٩) ما جاء في الرخصة في البول قائماً، حديث رقم (١٣) ١/١٩. والنسائي ١/٣٥. في كتاب الطهارة، باب الرخصة في البول في الصحراء قائماً.

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب (٩) ما يقول عند الخلاء، حديث رقم (١٤٢) ١/٢٤٢. ومسلم في كتاب الحيض، باب (٣٢) ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، حديث رقم (٣٧٥ ـ ٣٧٦) ١/٢٨٣ ـ ٢٨٤. وأبو داود في كتاب الطهارة، باب (٣) ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، حديث رقم (٤ ـ ٥) ١/٢. والترمذي في أبواب الطهارة، باب (٤) ما يقول إذا دخل الخلاء، حديث رقم (٥ ـ ٦) ١/١٠ ـ ١٢. والنسائي ١/٢٠. في كتاب الطهارة، باب القول عند دخول الخلاء. وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب (٩) ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، حديث رقم (٢٩٦) ١/١٠٨. وأحمد في المسند ٣/٩٩ ـ ١٠١ ـ ٢٨٢. و٤/٣٦٩ ـ ٣٧٣.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة، حديث رقم (٤٠) ١/١٠ ـ ١١. والنسائي ١/٤١ ـ ٤٢. في كتاب الطهارة، باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها. وأحمد في المسند، والبيهقي والدارقطني وهو حديث حسن لشواهده.

بن عـروة، عن عمـرو بن خـزيمـة، عن عمـارة بن خـزيمـة بن ثـابت الأنصـاري، عن أبيـه، قـال: قـال رسـول الله ﷺ: ثـلاثـة أحجـار ليس بهنّ رجيع - يعني: الإستطابة[1].

«١٢»
باب النهي عن الاستنجاء بعظم أو بول

٦٧٢ - أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عبد الكريم - هـو ابن أبي المخـارق - عن الوليـد بن مالـك، عن عبد القيس، عن محمـد بن قيس مولى سهل بن حنيف، عن سهل بن حنيف أن النبي ﷺ قال له: أنت رسولي إلى أهل مكة، فقـل: إن رسول الله ﷺ يقـرأ عليكم السلام، ويـأمركم أن لا تستنجوا بعظم ولا ببعرة. قال أبو عاصم مرة: وينهاكم أو يأمركم[2].

«١٣»
باب النهي عن الاستنجاء باليمين

٦٧٣ - أخبـرنا وهب بن جـريـر ويـزيـد بن هـارون وأبـو نعيم، عن هشام، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه: أن النبي ﷺ قال: لا يمسّ أحدكم ذكره بيمينه، ولا يستنجي بيمينه[3].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بـالحجارة، حـديث رقم (٤١) ١/ ١١. وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب (١٦) الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة، حـديث رقم (٣١٥) ١/ ١١٤. وفي سنده عمرو بن خـزيمة المـدني، وهو مجهـول، ولكن للحديث شواهد بمعناه يتقوى بها. وفي المطبوعة: أنبأ علي - هو ابن مسهر -.

(٢) قد مر فيما سبق برقم (٦٦٤).

(٣) رواه البخـاري في كتاب الـوضـوء، بـاب (١٨) النهي عن الاستنجـاء بـاليمين، حـديث رقم (١٥٣) ١/ ٢٥٣. وباب (١٩) لا يمسك ذكره بيمينه إذا بـال، حديث رقم (١٥٤) ١/ ٢٥٤. ومسلم في كتـاب الطهـارة، باب (١٨) النهي عن الاستنجـاء بـاليمين، حـديث رقم (٢٦٧) ١/ ٢٥٥. وأبو داود في كتاب الطهارة، باب (١٨) كراهية مس الذكـر باليمين في الاستبـراء، حـديث رقم (٣١) ١/ ٨. والترمـذي في كتاب الـطهارة، بـاب ما جـاء في كراهـة الاستنجاء =

«١٤»

باب الاستنجاء بالأحجار

٦٧٤ ـ حدثنا زكريا بن عدي، ثنا ابن المبارك، عن ابن عجلان، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إنما أنا لكم مثل الوالد للولد أعلمكم، فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، وإذا استطبت فلا تستطب بيمينك، وكان يأمرنا بثلاثة أحجار، وينهى عن الرَّوْثِ والرِّمَّةِ. فقال زكريا: يعني: العظام البالية[1].

«١٥»

باب الاستنجاء بالماء

٦٧٥ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، عن شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ كان إذا ذهب لحاجته أتيته أنا وغلام بعَنَزَة وأداوة فيتوضأ[2].

٦٧٦ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، عن أبي معاذ، عن أنس، أن النبي ﷺ: كان إذا خرج من الخلاء جاء الغلام بإداوة من ماء كان يستنجي به[2]. قال أبو محمد: أبو معاذ: اسمه عطاء بن منيع أبي ميمونة.

= باليمين، حديث رقم (١٥) ١/ . والنسائي ١/٢٥ في كتاب الطهارة، باب النهي عن مس الذكر باليمين عند الحاجة. وباب النهي عن الاستنجاء باليمين.

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب (٤) كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، حديث رقم (٨) ١/٣. والنسائي ١/٣٨ في كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستطابة بالروث. ورواه مسلم مختصرا في كتاب الطهارة، باب (١٧) الاستطابة، حديث رقم (٢٦٥) ١/٢٢٤. بلفظ: إذا جلس أحدكم على حاجته، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها.

(٢) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب (١٦) من حمل معه الماء لطهوره، حديث رقم (١٥١) ١/٢٥١. وباب (١٥) الاستنجاء بالماء، حديث رقم (١٥٠) ١/٢٥٠. وباب (١٧) حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء، حديث رقم (١٥٢) ١/٢٥٢. ومسلم في كتاب الطهارة، باب (٢١) الاستنجاء بالماء من التبرز، حديث رقم (٢٧٠ ـ ٢٧١) ١/٢٢٧. وأبو داود في كتاب الطهارة، باب (٢٣) في الاستنجاء بالماء، حديث رقم (٤٣) ١/١١. والنسائي في كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء ١/٤٢.

٦٧٧ ـ أخبرنا سعيد بن سليمان، عن عباد بن العوام، عن حصين بن عبد الرحمن، عن ذر، عن المسيب بن نجبة، قال: حدثتني عمتي ـ وكانت تحت حذيفة ـ: أن حذيفة كان يستنجي بالماء.

«١٦»
باب فيمن يمسح يده بالتراب بعد الاستنجاء

٦٧٨ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن أبان بن عبد الله بن أبي حازم، عن مولى لأبي هريرة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إيتني بوضوء، ثم دخل غيضة، فأتيته بماء فاستنجى، ثم مسح يده بالتراب، ثم غسل يده[١].

٦٧٩ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا أبان بن عبد الله، حدثني ابراهيم ابن جرير بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي ﷺ: مثله.

«١٧»
باب ما يقول اذا خرج من الخلاء

٦٨٠ ـ أخبرنا مالك بن إسماعيل، ثنا إسرائيل، عن يوسف بن أبي بردة، عن أبيه: أن عائشة حدّثته: أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك[٢].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب (٢٤) الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى، حديث رقم (٤٥) ١٢/١. والنسائي ٤٥/١، في كتاب الطهارة، باب دلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء. وفي سنده عند أبي داود والنسائي شريك القاضي وفيه مقال. وعند الدارمي فيه رجل لم يسم. ولكن له شواهد. والله أعلم.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب (١٧) ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء، حديث رقم (٣٠) ٨/١. والترمذي في أبواب الطهارة، باب (٥) ما يقول إذا خرج من الخلاء، حديث رقم (٧) ١٢/١. وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب (١٠) ما يقول إذا خرج من الخلاء، حديث رقم (٣٠٠) ١١٠/١. وأحمد في المسند ١٥٥/٦.

«١٨»

باب في السواك

٦٨١ - أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا سعيد بن زيد، عن شعيب بن الحبحاب، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «أكثرت عليكم في السواك».

٦٨٢ - أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا عبد الوارث، عن شعيب بن الحبحاب، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: أكثرت عليكم في السواك[1].

٦٨٣ - أخبرنا محمد بن أحمد، ثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم به عند كل صلاة[2]. قال أبو محمد: يعني: السواك.

«١٩»

باب السواك مطهرة للفم

٦٨٤ - أخبرنا خالد بن مخلد - هو القطواني -، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، أخبرني داود بن الحصين، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب[3].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب (٨) السواك يوم الجمعة، حديث رقم (٨٨٨) ٢/٣٧٤. والنسائي في كتاب الطهارة، باب (٥). وأحمد ٣/١٤٣ - ٢٤٩.

(٢) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب (٨) السواك يوم الجمعة، حديث رقم (٨٨٧) ٢/٣٧٤. ومسلم في كتاب الطهارة، باب السواك، حديث رقم (٢٥٢) ١/٢٢٠. وأبو داود في كتاب الطهارة، باب السواك، حديث رقم (٤٦) ١/١٢. والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في السواك، حديث رقم (٢٢) ١/٢٤. والنسائي ١/١٢. في كتاب الطهارة، باب الرخصة في السواك بالعشي للصائم. ومالك في الموطأ، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في السواك، حديث رقم (١١٤) ١/٦٦. وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب (٧) السواك، حديث رقم (٢٨٧) ١/١٠٥.

(٣) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب (٢٧) سواك الرطب واليابس للصائم معلقاً بصيغة الجزم عن عائشة ٤/١٥٨. والنسائي في كتاب الطهارة باب (٤) الترغيب في السواك ١/١٠.

«٢٠»

باب السواك عند التهجّد

٦٨٥ ـ أخبرنا سعيد بن الربيع، ثنا شعبة، عن حصين، قال: سمعت أبا وائل، عن حذيفة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى التهجّد يشوص فاه بالسواك[1].

«٢١»

باب لا تقبل الصلاة بغير طهور

٦٨٦ ـ أخبرنا سهل بن حماد، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول[2].

= وأحمد ١/٣ ـ ١٠. و٦/٤٧ ـ ٦٢ ـ ١٢٤ ـ ١٤٦ ـ ٢٣٨. والحاكم والبيهقي وابن حبان عن عائشة. وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب (٧) السواك، حديث رقم (٢٨٩) ١/١٠٦ عن أبي أمامة، وأحمد عن أبي بكر الشافعي كما في الجامع الصغير ٤/١٤٧.

(١) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب (٨) السواك يوم الجمعة، حديث رقم (٨٨٩) ٢/٣٧٥. ومسلم في كتاب الطهارة، باب (١٥) السواك، حديث رقم (٢٥٥) ١/٢٢٠ ـ ٢٢١. والنسائي ١/٨ في كتاب الطهارة، باب السواك إذا قام من الليل. وأبو داود في كتاب الطهارة، باب السواك لمن قام من الليل، حديث رقم (٥٥) ١/١٥. وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب (٧) السواك، حديث رقم (٢٨٦) ١/١٠٥. ويشوص: من شاص فاهُ بالسواك يشوصه شوصاً: إذا استاك به.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب (٣١) فرض الوضوء، حديث رقم (٥٩) ١/١٦. والنسائي في كتاب الطهارة، باب (١٠٣)، وفي كتاب الزكاة، باب (٤٨). وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب (٢) لا يقبل الله صلاة بغير طهور، حديث رقم (٢٧١) ١/١٠٠، وأحمد ٥/٧٤ ـ ٧٥، والحسن بن سفيان في مسنده عن أبي كامل أحد مشايخ مسلم، وسنده صحيح. كما في الفتح ٣/٢٧٨.

ورواه مسلم في كتاب الطهارة، باب (٢) وجوب الطهارة للصلاة، حديث رقم (٢٢٤) ١/٢٠٤. والترمذي في كتاب الطهارة، باب (١) ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور، حديث رقم (١) ١/٥ ـ ٦. وأحمد في المسند ٢/٢٠ ـ ٣٩ ـ ٥١ ـ ٥٧ ـ ٧٣ ـ عن ابن عمر.

«٢٢»

باب مفتاح الصلاة طهور

٦٨٧ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد ابن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم[1].

«٢٣»

باب كم يكفي في الوضوء من الماء؟

٦٨٨ ـ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا ابن علية، ثنا أبو ريحانة، عن سفينة، قال: كان النبي ﷺ يتوضأ ويغتسل بالصاع[2].

٦٨٩ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، أخبرني عبد الله بن عبد الله بن جبر قال: سمعت أنساً يقول: كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمكوك، ويغتسل بخمس مكاكيك[3].

---

(١) ورواه الشافعي وأحمد والبزار وأصحاب السنن إلا النسائي، وصححه الحاكم وابن السكن من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابن الحنفية، عن علي، قال البزار: لا نعلمه عن علي إلا من هذا الوجه وقال أبو نعيم: تفرّد به ابنُ عقيل عن ابن الحنفية عن علي. وقال العقيلي: في إسناده لين. . .»ا. هـ. أنظر تلخيص الجبير ١/٢١٦. قال الألباني في صحيح الجامع ٥/٢١١: «صحيح»ا. هـ.

(٢) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب (١٠) القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، حديث رقم (٣٢٦) ١/٢٥٨، والترمذي في أبواب الطهارة، باب (٤٢) في الوضوء بالمد، حديث رقم (٥٦) ١/٨٣ ـ ٨٤. والنسائي في كتاب المياه، باب (١٣). وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب (١) ما جاء في مقدار الماء للوضوء، حديث رقم (٢٦٧) ١/٩٩.

(٣) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب (١٠) القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، حديث رقم (٣٢٥) ١/٢٥٧ ـ ٢٥٨. وأبو داود في كتاب الطهارة، باب (٤٤) ما يجزىء من الماء في الوضوء، حديث رقم (٩٥) ١/٢٣ ـ ٢٤، والنسائي، والبيهقي.

«٢٤»

باب الوضوء من الميضأة

٦٩٠ ـ أخبرنا زكريا بن عدي، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله ابن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوّذ بن عفراء، قالت: كان رسول الله ﷺ يأتينا في منزلنا فأخذ ميضأة لنا تكون مداً وثلث مدّ، أو ربع مد فأسكب عليه فيتوضأ ثلاثاً ثلاثاً[1].

«٢٥»

باب التسمية في الوضوء

٦٩١ ـ أخبرنا عبيد الله بن سعيد، ثنا أبو عامر العقدي، ثنا كثير بن زيد، حدثني ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه[2].

«٢٦»

باب فيمن يدخل يديه في الإناء قبل أن يغسلهما

٦٩٢ ـ أخبرنا هاشم بن القاسم، أنا شعبة، أخبرني النعمان بن

---

(١) رواه مسلم، والنسائي، والبيهقي.

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة، وسننها، باب (٤١) ما جاء في التسمية في الوضوء، حديث رقم (٣٩٧) ١/ ١٣٩ ـ ١٤٠. والترمذي في العلل وأحمد في المسند. قال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ٥٩: «هذا إسناد حسن، رواه الحاكم في المستدرك عن الأصم عن الحسين بن علي بن عفان عن زيد بن الحباب به. وزاد في أوله: لا صلاة لمن لا وضوء له. ورواه البيهقي عن الحاكم...» ا. هـ.
ورواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، حديث رقم (١٠١) ١/ ٢٥. والترمذي في أبواب الطهارة، باب (٢٠) ما جاء في التسمية عند الوضوء، حديث رقم (٢٥ ـ ٢٦) ١/ ٣٧ ـ ٣٩. وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب (٤١) ما جاء في التسمية في الوضوء، حديث رقم (٣٩٩) ١/ ١٤٠، عن أبي هريرة. قال الألباني في صحيح الجامع ٦/ ٢٠٥: «صحيح» ا. هـ.

سالم، قال: سمعت ابن عمرو بن أوس يحدّث، عن جده أوس بن أبي أوس، أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ فاستوكف ثلاثاً. فقلت: أناله،أي شيء استوكف ثلاثاً. قال: غسل يديه ثلاثاً[1].

«٢٧»

باب الوضوء ثلاثا

٦٩٣ ـ أخبرنا نصر بن علي الجهضمي، ثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن حمران[2] بن أبان مولى عثمان بن عفان، أن عثمان توضأ فمضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً. ومسح برأسه، وغسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ كما توضأت. ثم قال: من توضّأ وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه[3].

«٢٨»

باب الوضوء مرتين مرتين

٦٩٤ ـ حدثنا يحيى بن حسان، ثنا عبد العزيز بن محمد وخالد بن عبد الله، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أن عبد الله بن زيد دعا بتور[4] من ماء فأكفأه على يديه فغسلهما ثلاث مرات، وغسل وجهه[5] ثلاثاً،

---

(١) ورواه النسائي في كتاب الطهارة، باب (٦٦) كم تغسل اليدان؟ ١/٦٤. وأحمد ٤/٩ ـ ١٠ وهو حديث صحيح.

(٢) في المطبوعة: عمران.

(٣) ورواه البخاري في كتاب الوضوء، باب (٢٤) الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، حديث رقم (١٠٥٩) ١/٢٥٩. ومسلم في كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، حديث رقم (٢٢٦) ١/٢٠٤ ـ ٢٠٥. وأبو داود في كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، حديث رقم (١٠٦ ـ ١٠٧) ١/٢٦. والنسائي ١/٦٤ ـ ٦٥، في كتاب الطهارة، باب المضمضة والاستنشاق.

(٤) التور إناء يشرب فيه.

(٥) في المطبوعة: وغسل وجه ثلاثاً.

ويديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ[1].

٦٩٥ ـ أخبرنا يحيى، ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد، عن النبي ﷺ، نحواً منه[1].

«٢٩»

باب الوضوء مرة مرة

٦٩٦ ـ أخبرنا أبو عاصم، ثنا سفيان الثوري، ثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، قال: ألا أنبئكم ـ أو ألا أخبركم ـ بوضوء رسول الله ﷺ: فتوضأ مرة مرة. أو قال مرة مرة[2].

٦٩٧ ـ أخبرنا أبو الوليد، حدثني عبد العزيز بن محمد الدراوردي، ثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، وجمع بين المضمضة والاستنشاق[2].

«٣٠»

باب ما جاء في إسباغ الوضوء

٦٩٨ ـ حدثنا زكريا بن عدي، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن ابن عقيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه سمعه يقول: ألا أدلكم على ما يكفّر الله به الخطايا، ويزيد به في الحسنات؟ قالوا:

---

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب (٤١) من مضمض واستنشق في غرفة واحدة، حديث رقم (١٩١) ١/ ٢٩٧. ومسلم في كتاب الطهارة، باب (٧) وضوء النبي ﷺ، حديث رقم (٢٣٥) ١/ ٢١٠ ـ ٢١١. وأبو داود في كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، حديث رقم (١١٨ ـ ١١٩) ١/ ٢٩ ـ ٣٠.

(٢) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب الوضوء مرة مرة، حديث رقم (١٥٧) ١/ ٢٥٨. وأبو داود في كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، حديث رقم (١٣٨) ١/ ٣٤. والنسائي ١/ ٧٣ ـ ٧٤، في كتاب الطهارة باب مسح الأذنين، وباب مسح الأذنين مع الرأس.

بلى. قال: إسباغ الوضوء على المكروهات، وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة[1].

٦٩٩ ـ حدثنا موسى بن مسعود، ثنا زهير بن محمد، عن عبد الله ـ هو ابن محمد بن عقيل ـ، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري: أنه سمع رسول الله ﷺ فذكر نحوه[1].

٧٠٠ ـ حدثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، عن أبي الجهضم، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: أمرنا بإسباغ الوضوء.

«٣١»

باب في المضمضة

٧٠١ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا زائدة، ثنا خالد بن علقمة الهمداني، حدثني عبد خير، قال: دخل عليٌّ الرحبة بعدما صلى الفجر، فجلس في الرحبة ثم قال لغلام له: ايتني بطهور. قال: فأتاه الغلام بإناء فيه ماء وطست قال عبد خير: ونحن جلوس ننظر إليه فأدخل يده اليمنى فملأ فمه فمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى، فعل هذا ثلاث مرات، ثم قال: مَنْ سَرَّه أن ينظر إلى طهور رسول الله ﷺ فهذا طهوره[2].

٧٠٢ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا حسن بن عقبة المرادي، أخبرني عبد خير، بإسناده نحوه.

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب (٤٩) ما جاء في إسباغ الوضوء، حديث رقم (٤٢٧) ١٤٨/١. قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٦٣/١: «رواه عبد بن حميد في مسنده... بزيادة طويلة في آخره، ورواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم. وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. قلت: وله شاهد في الصحيحين والترمذي من حديث أبي هريرة. قال الترمذي: حسن صحيح، قال: وفي الباب عن علي وعبد الله بن عمرو وابن عباس وعبد الرحمن بن عائش وأنس، وعائشة وغيرهم» ا.هـ. بتصرف. قال الألباني في صحيح الجامع ٣٦٦/٢: «صحيح» ا.هـ.

(٢) رواه أحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه، وابن حبان والبزار والدارقطني وابن الجارود والبيهقي بنحوه. وحسنه الحافظ ابن حجر

«٣٢»

باب في الاستنشاق والاستجمار

٧٠٣ ـ أخبرنا أحمد بن خالد، ثنا محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عائذ الله بن عبد الله، قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من استنشق فليستنثر، ومن استجمر فليوتر[1].

«٣٣»

باب في تخليل اللحية

٧٠٤ ـ أخبرنا مالك بن إسماعيل، ثنا إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن شقيق بن سلمة، قال: رأيت عثمان توضأ فخلّل لحيته، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضّأ[2].

«٣٤»

باب في تخليل الأصابع

٧٠٥ ـ أخبرنا أبو عاصم، أنا ابن جريج، أخبرني إسماعيل بن كثير،

---

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب (٢٥) الاستنثار في الوضوء، حديث رقم (١٦١) ١/٢٦٢. ومسلم في كتاب الطهارة، باب (٨) الإيتار في الاستنثار والاستجمار، حديث رقم (٢٣٧) ١/٢١٢، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب (٢٠) في الاستنثار، حديث رقم (١٤٠) ١/٣٤ ـ ٣٥. والنسائي ١/٦٦ ـ ٦٧. في كتاب الطهارة، باب (٣٨) اتخاذ الاستنشاق. وباب (٧١) الأمر بالاستنثار. وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب (٤٤) المبالغة في الاستنشاق، والاستنثار، حديث رقم (٤٠٩) ١/١٤٣. والموطأ في كتاب الطهارة، باب (١) العمل في الوضوء، حديث رقم (٣) ١/١٩. وأحمد في المسند ٢/٢٣٦ ـ ٢٥٤ ـ ٢٧٧ ـ ٢٧٨ ـ ٣٠٨ ـ ٣١٥ ـ ٣٥٦ ـ ٣٦٠ ـ ٣٧١ ـ ٣٨٧ ـ ٤٠١ ـ ٤٦٣ ـ ٤٨٢. و٣/٢٩٤ ـ ٤٠٠.

(٢) رواه الترمذي في أبواب الطهارة، باب (٢٣) ما جاء في تخليل اللحية، حديث رقم (٣١) ١/٤٦. وابن ماجه ١/٨٥. وابن الجارود في المنتقى ص ٤٣. والحاكم ١/١٤٩، عن عثمان: أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال.

عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه وافد بني المنتفق، عن النبي ﷺ، قال: إذا توضأت فأسبغ وضوءك وخلّل بين أصابعك[1].

«٣٥»

باب: ويل للأعقاب من النار

٧٠٦ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا جعفر ـ هو ابن الحارث ـ، عن منصور بن هلال بن يساف، عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء[2].

٧٠٧ ـ أخبرنا هاشم بن القاسم، أنا شعبة، عن محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة قال: كان يمرّ بنا والناس يتوضؤون من المِطْهَرةِ، ويقول: أسبغوا الوضوء، قال أبو القاسم: ويل للأعقاب من النار[3]. قال أبو محمد: هذا أعجب إليّ من حديث عبد الله بن عمرو.

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب (٢٠) في الاستنثار، حديث رقم (١٤٠) ١/ ٣٦ ـ ٣٧. والترمذي في كتاب الطهارة، باب (٣٠) ما جاء في تخليل الأصابع، حديث رقم (٣٨) ١/ ٥٦. والنسائي ١/ ٦٦، في كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق. وباب الأمر بتخليل الأصابع، وهو حديث صحيح ورواه أحمد في المسند ٤/ ٣٣. والحاكم في المستدرك ١/ ١٤٧ ـ ١٤٨، مطولاً بأسانيد متعددة وصححه.

(٢) رواه البخاري في كتاب العلم، باب (٣) من رفع صوته بالعلم، حديث رقم (٦٠) ١/ ١٤٣. وباب (٣) من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه، حديث رقم (٩٦) ١/ ١٨٩. وفي كتاب الوضوء، باب (٢٧) غسل الرجلين، حديث رقم (١٦٣) ١/ ٢٦٥. عن ابن عمرو وفي أوله قصة. ورواه أيضاً الإمام مسلم في كتاب الطهارة، باب (٩) وجوب غسل الرجلين بكمالهما، حديث رقم (٢٤١) ١/ ٢١٤. وأبو داود في كتاب الطهارة، باب (٤٦) في إسباغ الوضوء، حديث رقم (٩٧) ١/ ٢٤. والنسائي ١/ ٧٨ في كتاب الطهارة، باب إيجاب غسل الرجلين. وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب (٥٥) غسل العراقيب، حديث رقم (٤٥٠) ١/ ١٥٤.

(٣) ورواه البخاري في كتاب الوضوء، باب (٢٩) غسل الأعقاب، حديث رقم (١٦٥) ١/ ٢٦٧. ومسلم في كتاب الطهارة، باب (٩) وجوب غسل الرجلين بكمالهما، حديث رقم (٢٤٢) ١/ ٢١٤ ـ ٢١٥. والترمذي في أبواب الطهارة، باب (٣١) ما جاء: «ويل للأعقاب من النار» حديث رقم (٤١) ١/ ٥٨ ـ ٥٩. والنسائي في كتاب الطهارة، باب أيجب غسل الرجلين في =

«٣٦»

باب في مسح الرأس والأذنين

٧٠٨ ـ أخبرنا مالك بن إسماعيل، ثنا إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن شقيق بن سلمة، قال: رأيت عثمان توضأ فمسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت ـ أو كالذي صنعت ـ[1].

«٣٧»

باب كان رسول الله ﷺ يأخذ لرأسه ماءً جديداً

٧٠٩ ـ أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا ابن لهيعة، ثنا حبان بن واسع، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد المازني، عن عمه عاصم المازني، قال: رأيت رسول الله ﷺ بالجحفة فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه ثلاثاً ثم مسح رأسه وغسل رجليه حتى أنقاهما، ثم مسح رأسه بماء غير فضل يديه[2]. قال أبو محمد: يريد به تفسير مسح الأول.

«٣٨»

باب المسح على العمامة

٧١٠ ـ أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه: أنه رأى رسول الله ﷺ مسح

= الوضوء ١/٨٧. وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب (٥٥) غسل العراقيب، حديث رقم (٤٥٣) ١/١٥٤.

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، حديث رقم (١١٠) ١/٢٧. وابن الجارود والبيهقي باختلاف في ألفاظه.

(٢) رواه أحمد. وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف لسوء حفظه وقد تغير بأخرة.

على الخفين والعمامة[1]. قيل لأبي محمد: تأخذ به؟ قال: إي والله.

«٣٩»

باب في نضح الفرج قبل الوضوء

٧١١ ـ أخبرنا قبيصة، أنبأ سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، ونضح فرجه[2].

«٤٠»

باب المنديل بعد الوضوء

٧١٢ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ليلى، عن سلمة بن كهيل، عن كريب، عن ابن عباس، قال: سألت ميمونة خالتي عن غسل النبي ﷺ من الجنابة؟ فقالت: كان يؤتى بالإناء فيفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه وما أصابه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يغسل رأسه وسائر جسده ثم يتحول فيغسل رجليه، ثم يؤتى بالمندي فيضعه بين يديه فينفض أصابعه ولا يمسه[3].

«٤١»

باب في المسح على الخفين

٧١٣ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا زكريا ـ هو ابن أبي زائدة ـ، عن عامر،

---

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب (٤٨) المسح على الخفين، حديث رقم (٢٠٤ ـ ٢٠٥) ١/٣٠٨. والنسائي ١/٨١، في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين.

(٢) قد مر فيما سبق.

(٣) ورواه البخاري في كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، حديث رقم (٢٤٨) ١/٣٦٠. ومسلم في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، حديث رقم (٣١٦) ١/٢٥٣. وأبو داود في كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة، حديث رقم (٢٤٠ ـ ٢٤١ ـ ٢٤٢ ـ ٢٤٣ ـ ٢٤٤)، ١/٦٢ ـ ٦٤. والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في الغسل من الجنابة، حديث رقم (١٠٤) ١/١٧٤ ـ ١٧٥.

عن عروة بن المغيرة، عن أبيه، قال: كنت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة في سفر، فقال: أمعك ماء؟ فقلت: نعم، فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى عني في سواد الليل، ثم جاء فأفرغت عليه من الأداوة، فغسل يديه ووجهه وعليه جبة من صوف، فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها حتى أخرجهما من أسفل الجبة، فغسل ذراعيه ومسح برأسه، ثم أهويت لأنزع خفَيْه، فقال: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتَيْن فمسح عليهما[1].

«٤٢»

باب التوقيت في المسح

٧١٤ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، ثنا عمرو بن قيس، عن الحكم بن عتيبة، عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانىء، عن علي ابن أبي طالب، قال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم، يعني: المسح على الخفين[2].

«٤٣»

باب المسح على النعلين

٧١٥ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا يونس، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، قال: رأيت علياً توضّأ ومسح على نعلين، فوسع ثم قال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت لرأيت أن باطن القدمين أحقّ بالمسح من ظاهرهما[3]. قال أبو محمد: هذا الحديث منسوخ بقوله: ﴿فامسحوا

---

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء باب (٤٩) حديث رقم (٢٠٦) ١/٣٠٩. ومسلم في كتاب الطهارة، باب (٢٢) المسح على الخفين، حديث رقم (٢٧٤) حديث الكتاب رقم (٧٩ - ٨٠) ١/٢٣٠. وأحمد ٢/٣٥٨. و٤/٢٤٥ - ٢٥١ - ٢٥٥.

(٢) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب (٢٤) التوقيت في المسح على الخفين، حديث رقم (٢٧٦) ١/٢٣٢. والنسائي ١/٨٤ في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين. وفي المطبوعة: الحكم بن عطية. والمثبت من صحيح مسلم.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب كيف المسح، حديث رقم (١٦٢ - ١٦٣ - ١٦٤) =

برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾[1].

«٤٤»

باب القول بعد الوضوء

٧١٦ ـ أخبرنا عبد الله بن يزيد، ثنا حيوة، أنبأ أبو عقيل زهرة بن معبد، عن ابن عمه، عن عقبة بن عامر، أنه خرج مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فجلس رسول الله ﷺ يوماً يحدّث أصحابه فقال: من قام إذا استقلت الشمس فتوضأ فأحسن الوضوء، ثم صلى ركعتين خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه. فقال عقبة: فقلت: الحمد لله الذي رزقني أن أسمع هذا من رسول الله ﷺ.

فقال عمر بن الخطاب وكان تجاهي جالساً: أتعجب من هذا؟ فقد قال رسول الله ﷺ: أعجب من هذا قبل أن تأتي، فقلت: وما ذلك بأبي أنت وأمي؟ فقال عمر: قال رسول الله ﷺ: من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع بصره إلى السماء ـ أو قال: نظره إلى السماء ـ. فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيهنّ شاء[2].

= ٤٢/١. وسنده حسن كما في سبل السلام ١٢١/١.

(١) سورة المائدة، آية رقم ٦.

(٢) رواه الإمام أحمد ١٥١/٤، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا توضأ، حديث رقم (١٧٠) ٤٤/١ وفي سنده رجل مجهول. وقال الألباني في ضعيف الجامع ١٨٥/٥ : «ضعيف»ا. هـ. ورواه بدون لفظ (ثم رفع بصره إلى السماء) الإمام مسلم في كتاب الطهارة، باب (٦) الذكر المستحب عقب الوضوء، حديث رقم (٢٣٤) ٢٠٩/١ ـ ٢١٠. وأبو داود في كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا توضأ، حديث رقم (١٦٩) ٤٣/١ ـ ٤٤. وابن ماجه في كتاب الطهارة باب (٦٠) ما يقال بعد الوضوء، حديث رقم (٤٧٠) ١٥٩/١. وفي المطبوعة: ففتحت...

«٤٥»

باب فضل الوضوء

٧١٧ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا ليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن سفيان بن عبد الله، عن عاصم بن سفيان، أنهم غزوا غزوة السلاسل فرجعوا إلى معاوية وعنده أبو أيوب وعقبة بن عامر، فقال أبو أيوب: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من توضّأ كما أمر، وصلى كما أمر، غفر له ما تقدم من عمل. أكذاك يا عقبة؟ قال: نعم(١).

٧١٨ ـ أخبرنا الحكم بن المبارك، ثنا مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: إذا توضأ العبد المسلم ـ أو المؤمن ـ فغسل وجهه خرجت من وجهه كلُّ خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب(٢).

٧١٩ ـ أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي عثمان، قال: كنت مع سليمان تحت شجرة فأخذ منها غصناً يابساً فهزّه حتى تحاتّ ورقه، قال: أما تسألني لم أفعل هذا؟ قلت له: لم فعلته؟ قال: هكذا فعل بي رسول الله ﷺ، ثم قال: إن المسلم إذا توضأ فأحسن الوضوء وصلى الخمس تحاتت ذنوبه كما تحاتّ هذا الورق ثم قال: ﴿أقم الصلاة طرفي النهار وزُلَفاً من الليل ـ إلى قوله ـ ذلك ذكرى للذاكرين﴾(٣).

---

(١) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان عن أبي أيوب وعقبة بن عامر. قال الألباني في صحيح الجامع ٥/٢٧٥: «حسن»ا.هـ.

(٢) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب (١١) خروج الخطايا مع ماء الوضوء، حديث رقم (٢٤٤) ١/٢١٥. والترمذي في أبواب الطهارة، باب (٢) ما جاء في فضل الطهور، حديث رقم (٢) ١/٦ ـ ٧. ومالك في الموطأ، في كتاب الطهارة، باب (٦) جامع الوضوء، حديث رقم (٣١) ١/٣٢.

(٣) رواه النسائي والطبراني وأحمد وفيه علي بن زيد: سيء الحفظ. والآية من سورة هود، رقم ١١٤.

«٤٦»

باب الوضوء لكل صلاة

٧٢٠ - أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن عمرو بن عامر الأنصاري، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة، وكان أحدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث[١].

«٤٧»

باب لا وضوء إلا من حدث

٧٢١ - أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا حماد بن سلمة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: إذا وجد أحدكم في صلاته حركة في دُبُرِهِ فأشكل عليه أحدث أو لم يحدث؟ فلا ينصرفنَّ حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً[٢].

«٤٨»

باب الوضوء من النوم

٧٢٢ - أخبرنا محمد بن المبارك، انبأ بقية بن الوليد، عن أبي بكر ابن أبي مريم، حدثني عطية بن قيس الكلاعي، عن معاوية بن أبي سفيان:

---

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب (٥٤) الوضوء من غير حدث، حديث رقم (٢١٤) ١/٣١٥. وأبو داود في كتاب الطهارة، باب (٦٥) الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد، حديث رقم (١٧١) ١/٤٤. والترمذي في أبواب الطهارة، باب (٤٤) ما جاء في الوضوء لكل صلاة، حديث رقم (٥٨ - ٦٠) ١/٨٦ - ٨٨. والنسائي في كتاب الطهارة، باب (١٠٠) وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب (٧٢) الوضوء لكل صلاة، حديث رقم (٥٠٩) ١/١٧٠. وأحمد في المسند ٣/١٣٢ - ١٥٤ - ٢٦٠ - ٢٦٠ و٥/٣٥١.

(٢) رواه الإمام مسلم في كتاب الحيض من صحيحه، باب (٢٦) الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، حديث رقم (٣٦٢) ١/٣٧٦. وأبو داود في كتاب الطهارة، باب (٦٧) إذا شك في الحدث. حديث رقم (١٧٧) ١/٤٥.

أن النبي ﷺ قال: إنما العينان وكاء السه، فإذا نامت العينُ استطلق الوكاء[1].

قيل لأبي محمد عبد الله: تقول به؟ قال: لا إذا نام قائماً ليس عليه الوضوء.

«٤٩»

باب في المذي

٧٢٣ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنبأ محمد بن إسحاق، عن سعيد بن عبيد بن السباق، عن أبيه، عن سهل بن حنيف، قال: كنتُ ألقى من المذي شدة، فكنت أُكثر الغسل منه، فذكرت ذلك للنبي ﷺ وسألته عنه؟ فقال: إنما يجزئك من ذلك الوضوء. قال: قلت: فكيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: خذ كفاً من ماء فانضحه حيث ترى أنه أصابه[2].

«٥٠»

باب الوضوء من مس الذكر

٧٢٤ ـ أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، عن الزهري، حدثني ابن حزم، عن عروة، عن بسرة بنت صفوان، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: يتوضأ الرجل من مسِّ الذَّكَرِ[3].

٧٢٥ ـ أخبرنا أحمد بن خالد الوهبي، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان بن الحكم، عن بسرة بنت صفوان: أنها سمعت النبي ﷺ يقول: مَنْ مَسَّ فرجه فليتوضأ[3]. فقال أبو

---

(١) رواه أحمد ٤/٩٦ والطبراني كما في سبل السلام ١/١٤٧ وهو حديث حسن. ورواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، حديث رقم (٢٠٣) ١/٥٢. وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب (٦٢) الوضوء من النوم، حديث رقم (٤٧٧) ١/١٦١. عن علي بلفظ: العين وكاء السه، فمن نام فليتوضأ.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب (٨٢) في المذي، حديث رقم (٢١٠) ١/٥٤. والترمذي في أبواب الطهارة، باب (٨٤) ما جاء في المذي يصيب الثوب، حديث رقم (١١٥) ١/١٩٧ ـ ١٩٨. وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب (٧٠) الوضوء من المذي، حديث رقم (٥٠٦) ١/١٦٩: وهو حديث صحيح.

(٣) ورواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، حديث رقم (١٨١) ١/٤٦. =

محمد: هذا أوثق في مس الفرج.

«٥١»

باب الوضوء مما مست النار

٧٢٦ - أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام، أن خارجة بن زيد الأنصاري أخبره أن أباه زيد بن ثابت. قال: سمعت رسول الله ﷺ: الوضوء مما مست النار[1] قيل لأبي محمد: تأخذ به؟ قال: لا.

«٥٢»

باب الرخصة في ترك الوضوء

٧٢٧ - أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، حدثني جعفر بن عمرو بن أمية: أن أباه عمرو بن أمية أخبره: أنه رأى رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة في يده، ثم دعي إلى الصلاة فألقى السكين التي كان يحتز بها، ثم قام فصلّى ولم يتوضأ[2].

= والترمذي في أبواب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، حديث رقم (٨٢ - ٨٣ - ٨٤) ١/١٢٧ - ١٢٩. والنسائي ١/١٠٠ في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر. وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب (٦٣) الوضوء من مس الذكر، حديث رقم (٤٧٩) ١/١٦١. ومالك في الموطأ في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج، حديث رقم (٥٨) ١/٤٢. وأحمد في المسند ٢/٢٢٣، و٥/١٩٤، و٦/٤٠٦ - ٤٠٧. والحاكم في المستدرك. قال البخاري: هو أصح شيء في هذا الباب. وقال الألباني في صحيح الجامع ٥/٣٥٩: «صحيح» ا. هـ.

(١) ورواه مسلم في كتاب الحيض، باب (٢٣) الوضوء مما مست النار، حديث رقم (٣٥١) ١/٢٧٢. والنسائي في كتاب الطهارة، باب (١٢١) و(١٢٢) الوضوء مما غيرت النار، ١/١٠٧. وأحمد ٥/١٨٤ - ١٨٨ - ١٨٩ - ١٩٠ - ١٩٢.

(٢) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب (٥٠) من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، حديث رقم (٢٠٨) ١/٣١١. ومسلم في كتاب الطهارة، باب (٢٤) نسخ الوضوء مما مسّت النار، حديث رقم (٣٥٥) ١/٢٧٣. والترمذي في كتاب الأطعمة، باب (٣٣) ما جاء عن النبي =

«٥٣»

باب الوضوء من ماء البحر

٧٢٨ - أخبرنا الحسن بن أحمد الحراني، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن الجلاح، عن عبد الله بن سعيد المخزومي، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: أتى رجل من بني مدلج إلى رسول الله ﷺ فقال:[1] يا رسول الله: إنّا أصحاب هذا البحر نعالج الصيد على رمث[2] فنعزب فيه الليلة والليلتين والثلاث والأربع، ونحمل معنا من العذب[3] أشفاهنا، فإنْ نحن توضأنا به خشينا على أنفسنا، وإنْ نحن آثرنا بأنفسنا وتوضأنا من البحر وجدنا في أنفسنا من ذلك، فخشينا أن لا يكون طهوراً؟. فقال رسول الله ﷺ: توضؤوا منه، فإنه الطاهر ماؤه الحلال ميتته[4].

٧٢٩ - أخبرنا محمد بن المبارك، عن مالك قراءة، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة من آل الأزرق: أن المغيرة بن أبي بردة، وهو رجل من بني عبد الدار أخبره، أنه سمع أبا هريرة يقول: سأل رجلٌ رسولَ الله ﷺ فقال: إنّا نركب البحر ومعنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: هو الطهور ماؤه الحِلُّ ميتته[4].

= ﷺ، حديث رقم (١٨٣٦) ٤/٢٧٦ - ٢٧٧.

(١) في المطبوعة: فقالوا.

(٢) بالتحريك: خشب يضم بعضه إلى بعض ويركب عليه، وقوله: فنعزب أي: فنذهب.

(٣) أي: الماء العذب.

(٤) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب (٤١) الوضوء بماء البحر، حديث رقم (٨٣) ١/٢١. ورواه الترمذي في أبواب الطهارة، باب (٥٢) ما جاء في ماء البحر أنه طهور، حديث رقم (٦٩) ١/١٠٠ - ١٠١. والنسائي في كتاب المياه، باب الوضوء بماء البحر، ١/١٧٦. وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب (٣٨) الوضوء بماء البحر، حديث رقم (٣٨٦) ١/١٣٦. ورواه مالك في كتاب الطهارة، باب (٣) الطهور للوضوء، حديث (١٢) ١/٢. وفي كتاب الصيد، باب (٣) ما جاء في صيد البحر، حديث رقم (١٢) ٢/٤٩٥. ورواه الدارمي أيضاً في كتاب الصيد، باب (٦) صيد البحر. وأحمد في المسند ٢/٢٣٧ - ٣٦١ - ٣٧٨ - ٣٩٣، ٣٠٢ . ٢ . و٥/٣٦٥.

«٥٤»

باب الوضوء من الماء الراكد

٧٣٠ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا زائدة، عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: لا يبول أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه[١].

«٥٥»

باب قدر الماء الذي لا ينجس

٧٣١ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يُسْأل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض وما ينوبه من الدواب والسباع؟ فقال: إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء[٢].

٧٣٢ ـ حدثنا يحيى بن حسان، ثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع؟ فقال رسول الله ﷺ: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث[٢].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء، . باب (٦٨) البول في الماء الدائم، حديث رقم (٢٣٩) ٣٤٦/١. ومسلم في كتاب الطهارة، باب (٢٩) النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، حديث رقم (٢٨٣) ٢٣٦/١. وأبو داود في كتاب الطهارة، باب (٣٦) البول في الماء الراكد، حديث رقم (٧٠) ١٨/١. والنسائي في كتاب الطهارة، باب (٤٥) ٤٩/١. وفي كتاب الغسل، باب (١) ذكر نهي الجنب عن الاغتسال، في الماء الدائم، ١٩٧/١. وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب (٢٥) النهي عن البول في الماء الراكد، حديث رقم (٣٤٤) ١٢٤/١. وأحمد في المسند ٣٤٦/٢، و٣٦٢/٣.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، حديث رقم (٦٣ ـ ٦٤ ـ ٦٥) ١٧/١. والترمذي في كتاب الطهارة، باب (٥٠) حديث رقم (٦٧) ٩٧/١، والنسائي في كتاب الطهارة، باب (٤٣) ٤٦/١. وفي كتاب المياه، باب (٢) التوقيت في الماء ١٧٥/١. وأحمد في المسند و٣١٤/١، و١٢/٢ ـ ٣٨، والدارقطني والبيهقي وصححه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان. قال الألباني في صحيح الجامع ١٧٣/١: «صحيح» ا.هـ.

«٥٦»

باب الوضوء بالماء المستعمل

٧٣٣ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي وأبو زيد سعيد بن الربيع، قالا: حدثنا شعبة، عن محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابراً يقول: جاءني النبي ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ وصبّ من وضوئه عليّ فعقلت(١).

«٥٧»

باب الوضوء بفضل وضوء المرأة

٧٣٤ ـ أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا يزيد بن عطاء، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قامت امرأة من نساء النبي ﷺ فاغتسلت في جفنة من جنابة، فقام النبي ﷺ إلى فضلها يستحم، فقالت: إني قد اغتسلت فيه قبلك، فقال النبي ﷺ: إنه ليس على الماء جنابة(٢).

٧٣٥ ـ أخبرنا عبيد الله، عن سفيان، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، نحوه(٢).

«٥٨»

باب الهرة اذا ولغت في الإناء

٧٣٦ ـ أخبرنا الحكم بن المبارك، أنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة، عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة، عن كبشة بنت كعب بن مالك ـ وكانت تحت ابن أبي قتادة ـ: أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له

---

(١) رواه الشيخان والنسائي وأحمد.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الماء لا يجنب، حديث رقم (٦٨) ١/١٨. والترمذي في أبواب الطهارة، باب (٤٨) ما جاء في الرخصة في ذلك، حديث رقم (٦٥) ١/٩٤. وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب (٣٣) الرخصة بفضل وضوء المرأة، حديث رقم (٣٧٠) ١/١٣٢. وصححه الترمذي وابن خزيمة.

وضـوءاً فجاءت هـرة تشرب منـه، فأصغى لهـا أبو قتـادة الإناء حتى شـربت، قالت كبشة: فرآني أنظر، فقال: أتعجبين يا بنت أخي؟ قلت: نعم. قال: إن رسـول الله ﷺ قـال: إنهـا ليست بنجس، إنمـا هي من الـطوّافين عليكم أو الطوّافات[1].

«٥٩»
باب في ولوغ الكلب

٧٣٧ ـ أخبـرنـا وهب بن جـريـر، ثنـا شعبـة، عن أبي التيـاح، عن مطرف، عن عبد الله بن مغفـل، أن النبي ﷺ قال: إذا ولـغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، والثامنة عفّروه في التراب[2].

«٦٠»
باب الفأرة تقع في السمن

٧٣٨ ـ أخبرنا محمـد بن يوسف، عن ابن عيينـة، عن الزهـري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة: أن فأرة وقعت في سمن فماتت، فقال رسول الله ﷺ: ألقوها وما حولها وكلوه[3].

---

(١) رواه أبـو داود في كتاب الـطهارة، بـاب (٣٨) سؤر الهـرة، حـديث رقم (٧٥) ١/١٩ ـ ٢٠. والترمذي في أبـواب الطهـارة، باب (٦٩) حـديث رقم (٩٢) ١/١٥٣ ـ ١٥٤. والنسائي في كتـاب الطهـارة، باب (٥٣) سؤر الهـرة، ١/٥٥. وفي كتاب الميـاه، باب (٨) سؤر الهـرة، ١/١٧٨. وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب (٣٢) الوضوء بسؤر الهرة والرخصـة في ذلك، حـديث رقم (٣٦٧) ١/١٣١. ومالـك في الموطـأ، في كتاب الـطهارة، بـاب (٣) الـطهـور للوضوء، حديث رقم (١٣) ١/٢٢ ـ ٢٣.

(٢) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب (٢٧) حكم ولـوغ الكلب، حديث رقم (٢٧٩) ١/٢٣٤. وأبـو داود في كتـاب الـطهـارة، بـاب الـوضـوء بسؤر الكلب، حـديث رقم (٧١ ـ ٧٢ ـ ٧٣) ١/١٩. والترمذي في أبـواب الطهـارة، باب مـا جـاء في سؤر الكلب، حـديث رقم (٩١) ١/١٥١. والنسـائي في كتاب الـطهـارة، بـاب سؤر الكلب، ١/٥٢ ـ ٥٣. وابن مـاجـه في كتاب الطهارة وسننها، باب (٣١) غسل الإناء من ولوغ الكلب، حـديث رقم (٣٦٣ ـ ٣٦٤) ١/١٣٠.

(٣) رواه الشيخان والأربعة وأحمد.

«٦١»

باب الاتقاء من البول

٧٣٩ ـ أخبرنا المعلى بن أسد، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا الأعمش، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: مَرَّ رسول الله ﷺ بقَبْرَيْنِ فقال: إنهما ليعذبان في قبورهما وما يعذبان في كبير، كان أحدهما يمشي بالنميمة، وكان الآخر لا يستنزه عن البول ـ أو من البول ـ. قال: ثم أخذ جريدة رطبة فكسرها فغرز عند رأس كلّ قبر منهما قطعة، ثم قال: عسى أن يخفف عنهما حتى يَيْبَسَا[1].

«٦٢»

باب البول في المسجد

٧٤٠ ـ حدثنا جعفر بن عون، أنبأ يحيى بن سعيد، عن أنس، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فلما قام بال في ناحية المسجد، قال: فصاح به أصحاب رسول الله ﷺ فكفهم عنه، ثم دعا بدلو من ماء فصبّه على بوله[2].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب (٥٥) من الكبائر أن لا يستتر من بوله، حديث رقم (٢١٦) ١/٣١٧. وباب (٥٦) ما جاء في غسل البول، حديث رقم (٢١٨) ١/٣٢٢.، وفي كتاب الجنائز، باب (٨١) الجريدة على القبر، حديث رقم (٣٦١) ١/٢٢٢ ـ ٢٢٣. وباب (٨٨) عذاب القبر من الغيبة والبول حديث رقم (١٣٧٨) ٣/٢٤٢. وفي كتاب الأدب، باب (٤٦) الغيبة، حديث رقم (٦٠٥٢) ١٠/٤٦٩. وباب (٤٩) النميمة من الكبائر، حديث رقم (٦٠٥٥) ١٠/٤٧٢. ومسلم في كتاب الطهارة، باب (٣٤) الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، حديث رقم (٤٩٢) ١/٢٤٠ ـ ٢٤١. وأبو داود في كتاب الطهارة، باب (١١) الاستبراء من البول، حديث رقم (٢٠ ـ ٢١) ١/٦. والنسائي في كتاب الطهارة، باب (٢٦). وفي كتاب الجنائز، باب (١١١). وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب (٢٥) النهي عن البول في الماء الراكد، حديث رقم (٣٤٧) ١/١٢٥. وأحمد في المسند ١/٢٢٥.

(٢) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب (٥٨) صب الماء على البول في المسجد، حديث رقم (٢٢٠) ١/٣٢٣. وباب (٥٨) صب الماء على البول في المسجد، حديث رقم (٢٢١) ١/٣٢٤. ومسلم في كتاب الطهارة، باب (٣٠) وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، حديث رقم (٢٨٤) ١/٢٣٦. والنسائي في كتاب الطهارة، باب (٤٥) ترك التوقيت في الماء ١/٤٧ ـ ٤٨. ومالك في الموطأ في كتاب الطهارة، باب (٣١) ما جاء =

«٦٣»

باب بول الغلام الذي لم يطعم

٧٤١ ـ أخبرنا عثمان بن عمر، ثنا مالك بن أنس، وحدثناه عن يونس أيضاً عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أم قيس بنت مِحْصن، أنها أتت النبي ﷺ بابن لها لم يبلغ أن يأكل الطعام، فأجلسه في حِجْرِهِ، فبال عليه. قالت: فدعا بماء فنضحه ولم يغسله[1].

«٦٤»

باب الأرض يطهّر بعضها بعضا

٧٤٢ ـ أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا مالك بن أنس، عن محمد بن عمارة، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف: أنها سألت أم سلمة فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي فأمشي في المكان القذر؟ قالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: يطهره ما بعده[2] قلت لأبي محمد: تأخذ بهذا؟ قال: لا أدري؟!

= في البول قائماً وغيره، حديث رقم (١١١) ١/٦٤ ـ ٦٥، وأحمد ٢/٢٨٢. و٣/١١١ ـ ١٦٧.

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء باب (٥٩) بول الصبيان، حديث رقم (٢٢٣) ١/٣٢٦. ومسلم في كتاب الطهارة، باب (٣١) حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، حديث رقم (٢٨٧) ١/٢٣٨. وأبو داود في كتاب الطهارة، باب (١٣٥) بول الصبي يصيب الثوب، حديث رقم (٣٧٤) ١/١٠٢. والنسائي في كتاب الطهارة، باب (١٨٨). ومالك في الموطأ، في كتاب الطهارة، باب (٣٠) ما جاء في بول الصبي، حديث رقم (١١٠) ١/٦٤. وأحمد في المسند ٦/٣٥٦ ـ ٤٦٤.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب (١٣٧) في الأذى يصيب الثوب، حديث رقم (٣٨٣) ١/١٠٤. والترمذي في أبواب الطهارة، باب (١٠٩) ما جاء في الوضوء من المَوْطأ، حديث رقم (١٤٣) ١/٢٦٦. وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب (٧٩) الأرض يطهر بعضها بعضاً، حديث رقم (٥٣١) ١/١٧٧. ومالك في الموطأ في كتاب الطهارة، باب (٤) ما لا يجب منه الوضوء، حديث رقم (١٦) ١/٢٤. وأحمد في المسند ٦/٢٩٠ ـ ٣١٦. وصححه الترمذي في سننه وهو الصواب. أنظر تعليق الشيخ أحمد شاكر على سنن الترمذي ١/٢٦٦ ـ ٢٦٧.

«٦٥»

باب التيمم

٧٤٣ - أخبرنا محمد بن العلاء، ثنا أبو أسامة، ثنا عوف، حدثني أبو رجاء العطاردي، عن عمران بن حصين، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سَفَر ثم نزل فدعا بوضوء فتوضأ، ثم نودي بالصلاة فصلى بالناس، فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل في القوم، فقال له رسول الله ﷺ: ما منعك يا فلان أن تصلي في القوم؟ فقال: يا رسول الله أصابتني الجنابة ولا ماء. فقال رسول الله ﷺ: عليك بالصعيد فإنه يكفيك[1].

٧٤٤ - حدثنا محمد بن إسحق، حدثني عبد الله بن نافع، عن الليث بن سعد، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: خرج رجلان في سفر فحضرتهما الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيداً طيباً، فصليا ثم وجدا الماء بعد في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة بوضوء، ولم يُعِدِ الآخرُ، ثم أتيا رسولَ الله ﷺ فذكرا ذلك، فقال للذي لم يعد: أصبت السنة وأجزأتك صلاتك. وقال للذي توضّأ وأعاد: لك الأجر مرتين[2].

---

(١) ورواه البخاري في كتاب التيمم، باب (٦) الصعيد الطيب وضوء المسلم، حديث رقم (٣٤٤) ١/٤٤٧ - ٤٤٨. وباب (٨) التيمم ضربة، حديث رقم (٣٤٧) ١/٤٥٥ - ٤٥٦. ومسلم في كتاب المساجد، باب (٥٥) قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، حديث رقم (٦٨٢) ١/٤٨٤ - ٤٧٦. والنسائي في كتاب الطهارة، باب التيمم بالصعيد، ١/١٧١.

(٢) ورواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في المتيمم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت، حديث رقم (٣٣٨ - ٣٣٩) ١/٩٣-٩٤. والنسائي في كتاب الغسل، باب التيمم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة ١/٢١٣. وسنده حسن ورواه ابن السكن بإسناد صحيح موصول، وله شاهد من حديث ابن عباس. أنظر سبل السلام بتحقيقي ١/٢٠١.

«٦٦»

باب التيمم مرة

٧٤٥ ـ حدثنا عفان، ثنا أبان بن يزيد العطار، ثنا قتادة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار بن ياسر: أن النبي ﷺ كان يقول: في التيمم ضربة للوجه والكفين[1] قال عبد الله: صَحَّ إسناده.

٧٤٦ ـ أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنها استعارت قلادة من أسماء فهلكت، فأرسل رسول الله ﷺ ناساً من أصحابه في طلبها، فأدركتهم الصلاة فصلّوا من غير وضوء، فلما أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليه، فنزلت آية التيمم، فقال أسيد بن حضير: جزاك الله خيراً، فوالله ما نزل بك أمر قطّ إلا جعل الله لك منه مخرجاً وجعل للمسلمين فيه بركة[2].

«٦٧»

باب في الغسل من الجنابة

٧٤٧ ـ أخبرنا أبو الوليد، ثنا زائدة، عن سليمان، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة، قالت: وضعت للنبي ﷺ ماء فأفرغ على يديه، فجعل يغسل بها فرجه، فلما فرغ مسحها بالأرض ـ أو بحائط شك سليمان ـ ثم تمضمض واستنشق فغسل وجهه وذراعه وصبَّ على رأسه وجسده، فلما فرغ تنحّى فغسل رجلَيْهِ، فأعطيته ملحفة فأبى وجعل

---

(١) رواه أحمد ٤/٢٦٣. والبيهقي والطحاوي وابن الجارود في المنتقى والدارقطني. وسنده صحيح. كما في صحيح الجامع ٣/٥٩.

(٢) رواه البخاري في كتاب التيمم، باب (٢) إذا لم يجد ماء ولا تراباً، حديث رقم (٣٣٦) ١/٤٤٠. ورواه مسلم في كتاب الحيض، باب (٢٨) التيمم، حديث رقم (٣٦٧) ١/٢٧٩ ـ ٢٨٠. وأبو داود في كتاب الطهارة، باب التيمم، حديث رقم (٣١٧) ١/٨٦. والنسائي في كتاب الطهارة، باب بدء التيمم ١/١٦٣ ـ ١٦٤. ومالك في الموطأ، في كتاب الطهارة، باب (٢٣) هذا باب في التيمم، حديث رقم (٨٩) ١/٥٣ ـ ٥٤.

ينفض بيده. قالت: فسترته حتى اغتسل. قال سليمان: فذكر سالم: أن غسل النبي ﷺ هكذا كان من الجنابة[1].

٧٤٨ - **أخبرنا جعفر بن عون، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت**: كان رسول الله ﷺ يبدأ فيغسل يديه فيتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يدخل كفّه في الماء، فيخلّل بها أصول شعره، حتى إذا خيّل إليه أنه قد استبلّ البشرة غرف بيده ثلاث غرفات، فصبّها على رأسه ثم اغتسل[2]. قال أبو محمد: هذا أحبّ إليّ من حديث سالم بن أبي الجعد.

«٦٨»

باب الرجل والمرأة يغتسلان من اناء واحد

٧٤٩ - **أخبرنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت**: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة.

٧٥٠ - **أخبرنا جعفر بن عون، أنبأ جعفر بن برقان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت**: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد وهو الفرق[3].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب (١) الوضوء قبل الغسل، حديث رقم (٢٤٩) ٣٦١/١. وباب (٥) الغسل مرة واحدة، حديث رقم (٢٥٧) ٣٦٨/١. ومسلم في كتاب الحيض، باب (٩) صفة غسل الجنابة، حديث رقم (٣١٧) ٢٥٤/١ - ٢٥٥. وأبو داود في كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة، حديث رقم (٢٤٥) ٦٤/١. والترمذي في أبواب الطهارة، باب (٧٦) ما جاء في الغسل من الجنابة، حديث رقم (١٠٣) ١٧٣/١ - ١٧٤.

(٢) رواه البخاري في كتاب الغسل، باب (١) الوضوء قبل الغسل، حديث رقم (٢٤٨) ٣٦٠/١. ومسلم في كتاب الحيض، باب (٩) صفة غسل الجنابة، حديث رقم (٣١٦) ٢٥٣/١. وأبو داود في كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة، حديث رقم (٢٤٠ - ٢٤١ - ٢٤٢ - ٢٤٣ - ٢٤٤) ٦٢/١ - ٦٤. والترمذي في أبواب الطهارة، باب (٧٦) ما جاء في الغسل من الجنابة، حديث رقم (١٠٤) ١٧٤/١ - ١٧٥. ومالك في الموطأ في كتاب الطهارة، باب العمل في غسل الجنابة.

(٣) بفتح الراء وسكونها: قدر يسع ستة عشر رطلاً. والحديث رواه البخاري في كتاب الغسل، =

«٦٩»

باب من ترك موضع شعرة من جنابة

٧٥١ - أخبرنا محمد بن الفضل، ثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن زاذان، عن علي: أن رسول الله ﷺ قال: من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل بها كذا وكذا من النار. قال علي: فمن ثَمَّ عاديت رأسي وكان يجز شعره[1]

«٧٠»

باب المجروح تصيبه الجنابة

٧٥٢ - أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، قال: بلغني أن عطاء بن أبي رباح، قال: إنه سمع ابن عباس يخبر أن رجلاً أصابه جرح في عهد النبي ﷺ ثم أصابه احتلام، فأمر بالإغتسال فمات، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العي السؤال. وقال عطاء: بلغني أن النبي ﷺ سئل بعد ذلك فقال: لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجرح[2].

= باب (٨) مسح اليد بالتراب لتكون أنقى، حديث رقم (٢٦١) ٣٧٣/١. ومسلم في كتاب الحيض، باب (١٠) القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، حديث رقم (٣٢١) ٢٥٦/١.

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة، حديث رقم (٢٤٩) ٦٥/١، وأحمد ٩٤/١ - ١٠١. وابن أبي شيبة في المصنف ٣٥/٢. وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب (١٠٦) تحت كل شعرة جنابة، حديث رقم (٥٩٩) ١٩٦/١. والبيهقي ١٧٥/١. قال ابن حجر: إسناده صحيح، ولكن قال ابن كثير في الإرشاد: إن حديث علي هذا من رواية عطاء بن السائب، وهو سيء الحفظ. وقال النووي: إنه حديث ضعيف. قال الصنعاني في سبل السلام ١٩١/١ نقلاً عن ابن كثير: «وسبب اختلاف الأئمة في تصحيحه وتضعيفه: أن عطاء بن السائب اختلط في آخر عمره فمن روى عنه قبل اختلاطه فروايته عنه صحيحة، ومن روى عنه بعد اختلاطه فروايته عنه ضعيفة. وحديث عليّ هذا اختلفوا هل رواه قبل الاختلاط أو بعده، فلذا اختلفوا في تصحيحه وتضعيفه، والحق الوقف عن تصحيحه وتضعيفه حتى يتبين الحال فيه، وقيل: الصواب وقفه على علي عليه السلام» ا.هـ. وقال الألباني في ضعيف الجامع ١٨٥/٥. وسلسلة الأحاديث الضعيفة ٣٣٢/٢: «ضعيف» ا.هـ.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم، حديث رقم (٣٣٧) ٩٣/١. وابن =

«٧١»

باب الذي يطوف على نسائه في غسل واحد

٧٥٣ ـ حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه في يوم واحد[1].

٧٥٤ ـ حدثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، ثنا ثابت، عن أنس: أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه في ليلة واحدة جمع[1].

«٧٢»

باب ما يستحب أن يستتر به

٧٥٥ ـ أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا مهدي بن ميمون، ثنا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي، عن عبد الله بن جعفر، قال: أردفني رسولُ الله ﷺ ذات يوم خلفه فأسرّ إليّ حديثاً لا أحدّث به أحداً من الناس، وكان أحبّ ما استتر النبي ﷺ لحاجته هَدَف أو حائش نخل[2].

= ماجه في كتاب الطهارة، باب (٩٢) في المجروح تصيبه الجنابة،حديث رقم (٥٧٢)١/١٨٩ والحاكم ١/١٦٥ ـ ١٧٨. وابن حبان في كتاب الطهارة، باب التيمم، حديث رقم (٢٠١) موارد الظمآن ص ٧٦. وهو حديث حسن بشواهده.

(١) أنظر البخاري في كتاب الغسل، باب (١٢) إذا جامع ثم عاد، حديث رقم (٢٦٨) ١/٣٧٧. وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في الجنب يعود، حديث رقم (٢١٨) ١/٥٦. والترمذي في كتاب الطهارة، باب (١٠٦) ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد، حديث رقم (١٤٠) ١/٢٥٩ ـ ٢٦٠. والنسائي في كتاب الطهارة، باب (١٦٩) إتيان النساء قبل إحداث الغسل ١/١٤٣. وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب (١٠١) ما جاء فيمن يغتسل من جميع نسائه غسلاً واحداً. حديث رقم (٥٨٨) ١/١٩٤. وأحمد ٣/٩٩ ـ ١٦٠ ـ ١٦٦ ـ ١٨٥ ـ ١٨٩ ـ ٢٢٥ ـ ٢٣٩ ـ ٢٥٢.

(٢) تقدم برقم (٦٦٣) فانظره هناك.

«٧٣»

باب الجنب إذا أراد أن ينام

٧٥٦ - أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: سأل عمر رسول الله ﷺ فقال: تصيبني الجنابة من الليل؟ فأمره أن يغسل ذكره ويتوضّأ، ثم يرقد[1].

٧٥٧ - أخبرنا أحمد بن خالد، ثنا محمد بنْ إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، قال: سألت عائشة: كيف كان رسول الله ﷺ يصنع إذا أراد أن ينام وهو جنب؟ فقالت: كان يتوضأ وضوءه للصلاة ثم ينام[2].

«٧٤»

باب الماء من الماء

٧٥٨ - أخبرنا يحيى بن موسى، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج،

---

(١) رواه البخاري في كتاب الغسل، باب (٢٧) الجنب يتوضأ ثم ينام، حديث رقم (٢٩٠) ١/٣٩٣. ومسلم في كتاب الحيض، باب (٦) جواز نوم الجنب، حديث رقم (٣٠٦) ١/٢٤٨ - ٢٤٩. وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في الجنب ينام، حديث رقم (٢٢١) ١/٥٧. والنسائي في كتاب الطهارة، باب وضوء الجنب، ١/١٤٠. والترمذي في أبواب الطهارة، باب (٨٨) ما جاء في الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام، حديث رقم (١٢٠) ١/٢٠٦. ومالك في الموطأ، في كتاب الطهارة، باب (١٩) وضوء الجنب، حديث رقم (٧٦)١/٤٧.

(٢) رواه البخاري في كتاب الغسل، باب (٢٧) الجنب يتوضأ ثم ينام، حديث رقم (٢٨٨) ١/٣٩٣. ومسلم في كتاب الحيض، باب (٦) جواز نوم الجنب، حديث رقم (٣٠٥) ١/٢٤٨. ورقم (٣٠٧) ١/٢٤٩. وأبو داود في كتاب الطهارة، باب الجنب يأكل، حديث رقم (٢٢٢ - ٢٢٣) ١/٥٧. وباب من قال يتوضأ الجنب، حديث رقم (٢٢٤) ١/٥٧. والترمذي في أبواب الطهارة، باب (٨٧) ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل، حديث رقم (١١٨ - ١١٩) ١/٢٠٢ - ٢٠٣. والنسائي في كتاب الطهارة، باب وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل ١/١٣٨. ومالك في الموطأ، في كتاب الطهارة، باب (١٩) وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم، حديث رقم (٧٧) ١/٤٧ - ٤٨.

أخبرني عمرو بن دينار، عن عبد الرحمن بن السائب، عن عبد الرحمن بن سعاد وكان مرضياً من أهل المدينة، عن أبي أيوب الأنصاري: أن النبي ﷺ قال: الماء من الماء[1].

٧٥٩ - أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد الساعدي، وكان قد أدرك النبي ﷺ وسمع منه، وهو ابن خمسة عشر سنة حين توفي رسول الله ﷺ، حدثني أبيّ بن كعب أن الفتيا التي كانوا يفتون بها في قوله: الماء من الماء، رخصة كان رسول الله ﷺ رخّص فيها في أول الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعد، قال عبد الله: وقال غيره: قال الزهري: حدثني بعضُ من أرضى عن سهل بن سعد[2].

٧٦٠ - أخبرنا أبو جعفر محمد بن مهران الجمال، ثنا مبشر الحلبي، عن محمد بن أبي غسان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد: حدثني أبيٌّ أن الفتيا التي كانوا يفتون بها الماء من الماء، كانت رخصة رخّصها رسول الله ﷺ في أول الإسلام أو الزمان، ثم اغتسل بعد[3].

---

(١) رواه النسائي ١/١٥٥ في كتاب الطهارة، باب الذي يحتلم ولا يرى الماء، وهو حديث صحيح. وابن ماجنه في كتاب الطهارة، باب (١١٠) الماء من الماء، حديث رقم (٦٠٧) ١/١٩٩. وقد رواه مسلم في كتاب الحيض، باب (٢١) إنما الماء من الماء، حديث رقم (٣٤٣) ١/٢٦٩. وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في الإكسال، حديث رقم (٢١٧) ١/٥٦ عن أبي سعيد، وهو حديث منسوخ كما سيأتي قريباً.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الإكسال، حديث رقم (٢١٤) ١/٥٥. والترمذي في أبواب الطهارة، باب (٨١) ما جاء: أن الماء من الماء، حديث رقم (١١٠ - ١١١) ١/١٨٣ - ١٨٤. وأحمد، والبيهقي، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب (١١١) ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، حديث رقم (٦٠٧) ١/٢٠٠.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الإكسال، حديث رقم (٢١٥) ١/٥٥، وأحمد والدارقطني. وانظر تلخيص الحبير ١/١٣٥ للأهمية.

«٧٥»

باب في مس الختان الختان

٧٦١ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: إذا جلس بين شُعَبِها الأربع ثم جهدها، فقد وجب الغسل[1].

«٧٦»

باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل

٧٦٢ - أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، عن عطاء الخراساني، قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: سألت خالتي خولة بنت حكيم السلمية رسول الله ﷺ: عن المرأة تحتلم؟ فأمرها أن تغتسل[2].

٧٦٣ - أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، حدثني عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنها أخبرته أن أم سليم أم بني أبي طلحة دخلت على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق، أرأيت المرأة ترى في النوم ما يرى الرجل أتغتسل؟ قال: نعم. فقالت عائشة: فقلت: أف لك أترى المرأة ذلك؟ فالتفت إليها رسول الله ﷺ فقال: تربت يمينك، فمن أين يكون الشبه؟[3].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الغسل، باب (٢٨) إذا التقى الختانان، حديث رقم (٢٩١) ١/٣٩٥. ومسلم في كتاب الحيض، باب (٢٢) نسخ الماء من الماء، حديث رقم (٣٤٨) ١/٢٧١. وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في الإكسال، حديث رقم (٢١٦) ١/٥٦. والنسائي ١/١١٠ - ١١١ في كتاب الطهارة، باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان. وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب (١١١) ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، حديث رقم (٦١٠) ١/٢٠٠.

(٢) رواه النسائي ١/١١٥. في كتاب الطهارة، باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، وهو حديث حسن.

(٣) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب (٧) وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، =

٧٦٤ ـ أخبرنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن إسحق بن عبد الله ابن أبي طلحة، عن أنس قال: دخلت على رسول الله ﷺ أم سليم وعنده أم سلمة فقالت: المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقالت أم سلمة: تربت يداك يا أم سليم فضحتِ النساء. فقال النبي ﷺ منتصراً لأم سليم: بل أنت تربت يداك إن خيركن التي تسأل عما يعنيها، إذا رأت الماء فلتغتسل. قالت أم سلمة: وللنساء ماء يا رسول الله ﷺ؟! قال: نعم فأين يشبههن الولد، إنما هنّ شقائق الرجال[1].

«٧٧»

باب من يرى بللا، ولم يذكر احتلاما

٧٦٥ ـ أخبرنا يحيى بن موسى، ثنا عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ في الرجل يستيقظ فيرى بللاً ولم يذكر احتلاماً قال: ليغتسل فإن رأى احتلاماً ولم ير بللاً فلا غسل عليه[2].

= حديث رقم (٣١٤) ١/٢٥١. وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى ما يرى الرجل، حديث رقم (٢٣٧) ١/٦١. والنسائي في كتاب الطهارة، باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ١/١١٢ ـ ١١٣. والترمذي في أبواب الطهارة، باب (٩٠) ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل، حديث رقم (١٢٢) ١/٢٠٩.

(١) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب (٧) وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، حديث رقم (٣١٠) ١/٢٥٠. والنسائي ١/١١٢. في كتاب الطهارة، باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه، حديث رقم (٢٣٦) ١/٦١. والترمذي في أبواب الطهارة، باب (٨٢) ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلاماً. حديث رقم (١١٣) ١/١٨٩ ـ ١٩٠، وأحمد ٦/٢٥٦. وهو حديث حسن بشواهده. وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر على سنن الترمذي ١/١٩٠ ـ ١٩٢.

«٧٨»

باب اذا استيقظ أحدكم من منامه

٧٦٦ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الوضوء حتى يغسلها ثلاثاً[1].

«٧٩»

باب الرجل يخرج من الخلاء فيأكل

٧٦٧ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحويرث، عن ابن عباس، قال: كنا عند النبي ﷺ فدخل الغائط ثم خرج فأتي بطعام فقيل: ألا تتوضأ؟ فقال: أصلي فأتوضأ[2].

«٨٠»

باب المستحاضة

٧٦٨ - أخبرنا أبو المغيرة، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة ابن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، عن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: إستحيضت أم حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين، فشكت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ: إن هذه

---

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً، حديث رقم (١٦٢) ١/ ٢٦٣. ومسلم في كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضىء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، حديث رقم (٢٧٨) ١/ ٢٣٣. وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، حديث رقم (١٠٣ - ١٠٤ - ١٠٥). ١/ ٢٥ - ٣٦. والترمذي في كتاب الطهارة، باب ماجاء: إذا استيقظ أحدكم في منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها، حديث رقم (٢٤) ١/ ٣٦. والنسائي في كتاب الطهارة، باب تأويل قوله - عزَّ وجلَّ -: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيدكم إلى المرافق﴾ ١/ ٦ - ٧. والموطأ، في كتاب الطهارة، باب (٢) وضوء النائم إذا قام، حديث رقم (٩) ١/ ٢١.

(٢) رواه مسلم بنحوه.

ليست بالحيضة، وإنما هي عرق، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي ثم صلي. قالت عائشة: فكانت تغتسل لكل صلاة ثم تصلي، وكانت تقعد في مركن لأختها زينب بنت جحش حتى إن حمرة الدم لتعلو الماء[1].

«٨١»

باب المباشرة للصائم

٧٦٩ - أخبرنا أبو عاصم، عن هشام صاحب الدستوائي، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يباشرها وهو صائم[2].

٧٧٠ - أخبرنا أبو حاتم البصري روح بن أسلم، ثنا زائدة، عن سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يباشرهن وهو صائم[2].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحيض، باب (٢٦) عرق الاستحاضة، حديث رقم (٣٢٧) ١/٤٢٦. ومسلم في كتاب الحيض، باب (١٤) المستحاضة وغسلها وصلاتها، حديث رقم (٣٣٤) ١/٢٦٣ - ٢٦٤. وأبو داود في كتاب الطهارة، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، حديث رقم (٢٨٨ - ٢٨٩ - ٢٩٠ - ٢٩١ - ٢٩٢) ١/٧٧ - ٧٨. والترمذي في أبواب الطهارة، باب (٩٦) ما جاء في المستحاضة: أنها تغتسل عند كل صلاة، حديث رقم (١٢٩) ١/٢٢٩ - ٢٣٠. والنسائي في كتاب الحيض، باب ذكر الاستحاضة، وإقبال الدم وإدباره، وباب المرأة يكون لها أيام معلومة، وباب ذكر الاقراء ١/١٨١ - ١٨٢. وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب (١١٦) ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم، حديث رقم (٦٢٦) ١/٢٠٥.

(٢) رواه البخاري في كتاب الحيض، باب (٥) مباشرة الحائض، حديث رقم (٣٠٢) ١/٤٠٣. ومسلم في كتاب الحيض، باب (١) مباشرة الحائض فوق الإزار، حديث رقم (٢٩٣) ١/٢٤٢. وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في الرجل يصيب منها دون الجماع، حديث رقم (٢٦٨ - ٢٧٣) ١/٧٠ - ٧١. والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في مباشرة الحائض. حديث رقم (١٣٢) ١/٢٣٩. والنسائي في كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، وباب ذكر ما كان النبي ﷺ يصنعه إذا حاضت إحدى نسائه ١/١٨٩. ومالك في الموطأ، في كتاب الطهارة، باب (٢٦) ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض، حديث رقم (٩٠ - ٩٦) ١/٥٨.

«٨٢»

باب الحائض تبسط الخمرة

٧٧١ - أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، قال سليمان: أخبرني عن ثابت بن عبيد، عن القاسم، عن عائشة: أن النبي ﷺ قال لها: ناوليني الخمرة. قالت: إني حائض. قال: إنها ليست في يدك[1].

«٨٣»

باب في دم الحيض يصيب الثوب

٧٧٢ - أخبرنا أحمد بن خالد، ثنا محمد بن إسحق، عن فاطمة بنت المنذر، عن جدتها أسماء بنت أبي بكر، قالت: سمعت امرأة وهي تسأل رسول الله ﷺ: كيف تصنع بثوبها إذا طهرت من محيضها؟ قال: إن رأيت فيه دماً فحكّيه، ثم اقرصيه، ثم انضحي في سائر ثوبك، ثم صلي فيه[2].

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب (٣) جواز غسل الحائض رأس زوجها، حديث رقم (٢٩٨) ١/٢٤٤. وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في الحائض تناول من المسجد، حديث رقم (٢٦١) ١/٦٨. والترمذي في أبواب الطهارة، باب في الحائض تتناول الشيء من المسجد، حديث رقم (١٣٤) ١/٢٤١ - ٢٤٢. والنسائي في كتاب الحيض، باب استخدام الحائض ١/١٩٢. وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ١٢٠ حديث رقم (٦٣٢) ١/٢٠٧.

(٢) رواه البخاري في كتاب الحيض، باب (٩) غسل دم المحيض، حديث رقم (٣٠٧) ١/٤٦٠. ومسلم. وأبو داود في كتاب الطهارة، باب (١٣٠) المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، حديث رقم (٣٦٠ - ٣٦١ - ٣٦٢) ١/٩٩. والترمذي في أبواب الطهارة، باب (١٠٤) ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب، حديث رقم (١٣٨) ١/٢٥٤ - ٢٥٥. والنسائي في كتاب الحيض، باب (٢٦) وفي كتاب الطهارة، باب (٢٦). وقد رواه الدارمي أيضاً في كتاب الوضوء، باب (١٠٥) وسيأتي برقم (١٠١٨) إن شاء الله تعالى. وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب (١١٨) ما جاء في دم الحيض يصيبه الثوب، حديث رقم (٦٢٩) ١/٢٠٦.

«٨٤»

باب في غسل المستحاضة

٧٧٣ ـ حدثنا محمد بن يوسف، ثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن صفية بنت شيبة بن عثمان، عن عائشة أم المؤمنين، قالت: سَأَلَتْ امرأةٌ من الأنصار رسولَ الله ﷺ عن الحيض؟ قال: خذي ماءك وسدرك ثم اغتسلي وانقي، ثم صبي على رأسك حتى تبلغي شؤون الرأس، ثم خذي فِرْصة ممسكة. قالت: كيف أصنع بها يا رسول الله؟ فسكت. فكيف أصنع يا رسول الله؟ فسكت. فقالت عائشة: خذي فرصة ممسكة فتتبعي بها آثار الدم ورسول الله ﷺ يسمع فما أنكر عليها[1].

٧٧٤ ـ أخبرنا جعفر بن عون، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله: إني امرأةٌ أستحاض فلا أطهر، فأَدَعُ الصلاة؟ قال: لا إنما ذلك عِرْق، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي[2].

٧٧٥ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنبأ محمد بن إسحق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن ابنة جحش استحيضت على عهد رسول الله ﷺ فأمرها رسول الله ﷺ بالغسل لكل صلاة، فإن كانت لتدخل المركن وإنه لمملوء ماءفتنغمس فيه ثم تخرج منه، وإن الدم فوقه لعاليه فتصلي[3].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحيض، باب (١٣) دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض، حديث رقم (٣١٤) ١/ ٤١٤. وباب (١٤) غسل المحيض، حديث رقم (٣١٥) ١/ ٤١٦ ـ ٤١٧. ومسلم في كتاب الحيض، باب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، حديث رقم (٣٣٢) ١/ ٢٦٠ ـ ٢٦٢. وأبو داود في كتاب الطهارة، باب الاغتسال من المحيض، حديث رقم (٣١٤ ـ ٣١٥ ـ ٣١٦) ١/ ٨٥. والنسائي ١/ ١٣٥ ـ ١٣٧، في كتاب الطهارة، باب ذكر العمل في الغسل من الحيض.

(٢) قد مر فيما سبق.

(٣) قد مر فيما سبق بنحوه برقم (٧٦٨).

٧٧٦ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن إسحق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: إنما هي فلانة إن رسول الله ﷺ كان أمرها بالغسل لكل صلاة، فلما شقّ ذلك عليها أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد، وبين المغرب والعشاء بغسل واحد، وتغتسل الفجر. قال أبو محمد: الناس يقولون: سهلة بنت سهيل. قال يزيد بن هارون: سهيلة بنت سهل[1].

٧٧٧ ـ أخبرنا هاشم بن القاسم، ثنا شعبة، قال: سألت عبد الرحمن ابن القاسم، عن المستحاضة؟ فأخبرني عن أبيه، عن عائشة: أن امرأة استحيضت على عهد رسول الله ﷺ فأمرت. قال: قلت لعبد الرحمن: النبي ﷺ أمرها؟ قال: لا أحدثك عن النبي ﷺ شيئاً فأمرت أن تؤخّر الظهر وتعجّل العصر، وتغتسل لهما غسلاً، وتؤخّر المغرب وتعجّل العشاء وتغتسل لهما غسلاً، وتغتسل للصبح غسلاً[2].

٧٧٨ ـ حدثنا محمد بن يوسف، ثنا الأوزاعي، حدثني الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: استحيضت أم حبيبة بنت جحش سبع سنين، وهي تحت عبد الرحمن بن عوف، فاشتكت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ: إنها ليست بحيضة، إنما هو عرق، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي. قالت عائشة: فكانت تغتسل لكل صلاة ثم تصلي. قالت: وكانت تقعد في مركن لاختها زينب بنت جحش حتى أن حمرة الدم لتعلو الماء[3].

٧٧٩ ـ أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب من قال: تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً، حديث رقم (٢٩٤ ـ ٢٩٥) ١/ ٧٩. والنسائي في كتاب الحيض، باب جمع المستحاضة بين الصلاتين وغسلها إذا جمعت ١/ ١٨٤، وهو حديث صحيح.

(٢) أنظر الحديث السابق رقم (٧٧٦).

(٣) مر قريباً، أنظر رقم (٧٦٨) و(٧٧٧).

إني امرأة استحاض أفأترك الصلاة؟ قال: لا. إنما ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وتوضئي وصلي[1]. قال هشام: فكان أبي يقول: تغتسل غسل الأول، ثم ما يكون بعد ذلك فإنها تطهر وتصلي[3].

٧٨٠ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا الليث بن سعد، عن نافع، عن سليمان بن يسار، أن رجلاً أخبره، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ: أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت أم سلمة لها رسول الله ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ: لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن قبل أن يكون بها الذي كان، وقدرهن من الشهر فتترك الصلاة لذلك، فإذا خلفت ذلك وحضرت الصلاة فلتغتسل ولتستثفر بثوب ثم تصلي[2].

٧٨١ ـ حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن أم حبيبة، قالت: يا رسول الله غلبني. قال: اغتسلي وصلي.

٧٨٢ ـ أخبرنا سليمان بن داود الهاشمي، ثنا إبراهيم ـ يعني ابن سعد ـ، عن الزهري، عن عمرة بنت سعد بن زرارة أنها سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول: جاءت أم حبيبة بنت جحش إلى رسول الله ﷺ وكانت استحيضت سبع سنين، فاشتكت ذلك إليه واستفتته فيه؟ فقال لها: إن هذا ليس بالحيضة، إنما هذا عِرْقٌ، فاغتسلي ثم صلّي. قالت عائشة: وكانت أم حبيبة تغتسل لكل صلاة وتصلي، وكانت تجلس في المركن فتعلو حمرة الدم الماء، ثم تصلي[3].

---

(١) مر برقم (٧٧٤) و(٧٦٨).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب (١٠٧) في المرأة تستحاض، حديث رقم (٢٧٤ ـ ٢٧٥ ـ ٢٧٦ ـ ٢٧٧ ـ ٢٧٨) ١/ ٧١ ـ ٧٢. والنسائي، في كتاب الحيض، باب (٣) المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر، ١٨٢/١. ومالك في الموطأ، في كتاب الطهارة، باب (٢٩) المستحاضة، حديث رقم (١٠٥) ٦٢/١.

(٣) قد مر قريباً.

٧٨٣ - أخبرنا أحمد بن خالد، عن محمد بن إسحق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن أم حبيبة بنت جحش كانت استحيضت في عهد رسول الله ﷺ فأمرها رسول الله ﷺ بالغسل لكل صلاة، فإن كانت لتنغمس في المركن وإنه لمملوء ماء ثم تخرج منه وإن الدم لعاليه فتصلي[1].

٧٨٤ - أخبرنا أحمد بن خالد، ثنا محمد بن إسحق، عن الزهري، عن القاسم، أنها كانت بادية بنت غيلان الثقفية.

٧٨٥ - وعن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: إنما هي سهلة بنت سهيل بن عمرو استحيضت، وأن رسول الله ﷺ كان أمرها بالغسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك أمر أن تجمع بين الظهر والعصر في غسل واحد والمغرب والعشاء في غسل واحد، وتغتسل للصبح[2].

٧٨٦ - أخبرنا أحمد بن خالد، ثنا محمد، عن سعد[3] بن إبراهيم، قال: إنما جاء اختلافهم أنهن ثلاثتهن عند عبد الرحمن بن عوف، فقال بعضهم: هي أم حبيبة، وقال بعضهم: هي بادية، وقال بعضهم: هي سهلة بنت سهيل.

٧٨٧ - أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا يحيى: أن القعقاع بن حكيم أخبره: أنه سأل سعيد عن المستحاضة؟ فقال: يا ابن أخي ما بقي أحد أعلم بهذا مني، إذا أقبلت الحيضة فلتدع الصلاة، وإذا أدبرت فلتغتسل ولتصل.

٧٨٨ - أخبرنا أسود بن عامر، ثنا شعبة، عن عمار مولى بني هاشم، عن ابن عباس، في المستحاضة: تَدَع الصلاة أيام اقرائها ثم تغتسل ثم تحتشي وتستثفر، ثم تصلي. فقال الرجل: وإن كانت تسيل؟ قال: وإن كانت تسيل مثل هذا المثعب.

٧٨٩ - أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا حميد، عن عمار بن أبي عمار،

---

(١) قد مر فيما سبق.

(٢) أنظر الحديث السابق.

(٣) في المطبوعة: سعيد.

قال: كان ابن عباس من أشد الناس قولاً في المستحاضة، ثم رخّص بعد، أتته امرأة فقالت: أدخل الكعبة وأنا حائض؟ قال: نعم، وإن كنت تثجينه ثجاً استدخلي ثم استثفري ثم أدخلي.

٧٩٠ - أخبرنا موسى بن خالد، ثنامعتمر[1]، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن مجالد، عن عامر، عن قمير، عن عائشة قالت: سألتها عن المستحاضة؟ قالت: تنتظر أقراءها التي كانت تترك فيها الصلاة قبل ذلك، فإذا كان يوم طهرها الذي كانت تطهر فيه اغتسلت، ثم توضّأت عند كلا صلاة وصلّت.

٧٩١ - أخبرنا موسى بن خالد، عن معتمر، عن إسماعيل، عن رجل من حية، عن أبي جعفر، مثل ما قالت عائشة.

٧٩٢ - أخبرنا جعفر بن عون، ثنا إسماعيل، عن عامر، عن قمير، عن عائشة، في المستحاضة: تنتظر أيامها التي كانت تترك الصلاة فيها، فإذا كان يوم طهرها الذي كانت تطهر فيه، اغتسلت ثم توضأت عند كل صلاة وصلّت.

٧٩٣ - أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: المستحاضة تَدَع الصلاة أيام حيضها في كل شهر، فإذا كان عند انقضائها اغتسلت وصلّت وصامت وتوضأت عند كل صلاة[2].

٧٩٤ - حدثنا محمد بن عيسى، ثنا حماد بن زيد، عن كثير وحفص، عن الحسن، في المستحاضة التي تعرف أيام حيضتها إذا طلقت فيطول بها الدم، فإنها تعتدّ قدر أقرائها ثلاث حيض، وفي الصلاة إذا جاء وقت الحيض

---

(١) في المطبوعة: معمر.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب (١١٢) من قال: تغتسل من ظهر إلى ظهر، حديث رقم (٢٩٧) ١/ ٨٠. والترمذي في أبواب الطهارة، باب (٩٤) ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، حديث رقم (١٢٦ - ١٢٧) ١/ ٢٢٠.

في كل شهر أمسكت عن الصلاة.

٧٩٥ ـ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا معتمر، عن أبيه، قال: قلت لقتادة: امرأة كانت حيضها معلوماً فزادت عليه خمسة أيام أو أربعة أيام أو ثلاثة أيام؟ قال: تصلي. قلت: يومين؟ قال: ذلك من حيضها، وسألت ابن سيرين قال: النساء أعلم بذلك.

٧٩٦ ـ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا معتمر، عن أبيه، عن الحسن، في المرأة ترى الدم أيام طهرها؟ قال: أرى أن تغتسل وتصلي.

٧٩٧ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا عبد الحميد بن بهرام، عن شهر ابن حوشب، قال: سئل ابن عباس عن المرأة تستحاض؟ قال: تنتظر قَدْرِ ما كانت تحيض، فلتحرم الصلاة، ثم لتغتسل ولتصل، حتى إذا كان أوانها الذي تحيض فيه فلتحرم الصلاة ثم لتغتسل، فإنما ذاك من الشيطان يريد أن يكفر إحداهن.

٧٩٨ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، أنا إسرائيل، ثنا أبو إسحاق، عن محمد بن أبي جعفر، أنه قال في المستحاضة: تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتحتشي كرسفاً وتوضّأ لكل صلاة.

٧٩٩ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن فراس، عن الشعبي، عن قمير امرأة مسروق، عن عائشة، قالت: المستحاضة تجلس أيام أقرائها ثم تغتسل غسلاً، واحداً وتتوضأ لكل صلاة.

٨٠٠ ـ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا ابن عُلَيَّة، أنا خالد، عن أنس بن سيرين، قال: استحيضت امرأة من آل أنس فأمروني فسألت ابن عباس، فقال: أماما رأت الدم البحراني فلا تصلي، فإذا رأت الطهر ولو ساعة من نهار فلتغتسل ولتصل[1].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، حديث رقم (٢٨٦) ١/ ٧٥.

٨٠١ ـ أخبرنا النعمان، ثنا أبو النعمان، ثنا يزيد بن زريع، ثنا خالد، عن أنس بن سيرين، قال: كانت أم ولد لأنس بن مالك استحيضت فأمروني أن أستفتي ابن عباس فسألته، فقال: إذا رأت الدم البحراني فلا تصلِّ، فإذا رأت الطهر فلتغتسل ولتصل.

٨٠٢ ـ حدثنا حجاج بن نصير، ثنا قرة، عن الضحاك: أن امرأة سألته فقالت: إني امرأة أستحاض؟ فقال: إذا رأيت دماً عبيطاً فأمسكي أيام أقرائك.

٨٠٣ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، قال: المستحاضة تجلس أيام أقرائها ثم تغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً، أو تؤخر المغرب وتعجل العشاء، وذلك في وقت العشاء، وللفجر غسلاً واحداً، ولا تصوم ولا يأتيها زوجها ولا تمس المصحف.

٨٠٤ ـ أخبرنا الحسن بن الربيع، ثنا أبو الأحوص، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء، قال: كان ابن عباس يقول في المستحاضة: تغتسل غسلاً واحداً للظهر والعصر، وغسلاً للمغرب والعشاء، وكان يقول: تؤخر الظهر وتعجّل العصر وتؤخّر المغرب وتعجّل العشاء.

٨٠٥ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد، في المستحاضة: إذا خلفت قرؤها فإذا كان عند العصر توضّأت وضوءاً سابغاً، ثم لتأخذ ثوباً فلتستثفر به ثم لتصل الظهر والعصر جميعاً، ثم لتفعلٍ مثل ذلك، ثم لتصل المغرب والعشاء جميعاً، ثم لتفعل مثل ذلك ثم لتصلِّ الصبح.

٨٠٦ ـ حدثنا زكريا بن عدي، عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم، عن عطاء وسعيد وعكرمة، قالوا في المستحاضة: تغتسل كل يوم لصلاة الأولى والعصر فتصليهما، وتغتسل للمغرب والعشاء فتصليهما، وتغتسل لصلاة الغداة.

٨٠٧ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا أبو زبيد، ثنا حصين،

عن عبد الله بن شداد، قال: المستحاضة تغتسل ثم تجمع بين الظهر والعصر، فإن رأت شيئاً اغتسلت وجمعت بين المغرب والعشاء.

«٨٥»

باب من قال: تغتسل من الظهر الى الظهر وتجامع وتصوم

٨٠٨ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن سمي، قال: سألت سعيد بن المسيب عن المستحاضة؟ فقال: تجلس أيام أقرائها، وتغتسل من الظهر إلى الظهر، وتستذفر بثوب، ويأتيها زوجها وتصوم فقلت: عمن هذا؟ فأخذ الحصا.

٨٠٩ ـ أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، ثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: تغتسل من ظهر إلى ظهر، وتتوضّأ لكل صلاة، فإن غلبها الدم استثفرت، وكان الحسن يقول ذلك.

٨١٠ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، حدثنا يحيى، أن سمياً مولى أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبره: أن القعقاع بن حكيم وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب يسأله: كيف تغتسل المستحاضة؟ فقال سعيد: تغتسل من الظهر إلى مثلها من الغد لصلاة الظهر، فإن غلبها الدم استثفرت وتوضأت لكل صلاة وصلّت[1].

٨١١ ـ حدثنا موسى بن خالد، عن معتمر، عن أبيه، عن الحسن في المستحاضة: تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر من الغد.

٨١٢ ـ حدثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد، عن حميد، عن الحسن،

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب (١١٣) من قال: تغتسل من ظهر إلى ظهر، حديث رقم (٣٠١) ١/ ٨١. وإسناده صحيح. وفي المطبوعة: أخبرنا يزيد بن هارون: ثنا، حدثنا... وتوضأ لكل صلاة وصلت.

قال: المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها من الشهر ثم تغتسل من الظهر إلى الظهر، وتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلي ويأتيها زوجها.

٨١٣ - حدثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد، عن عباد بن منصور، عن الحسن وعطاء مثل ذلك.

٨١٤ - أخبرنا حجاج، ثنا حماد، عن داود، عن الشعبي، عن قمير[1] امرأة مسروق: أن عائشة قالت في المستحاضة: تغتسل كلّ يوم مرة.

٨١٥ - أخبرنا مروان، عن بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقول: المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر. قال مروان: وهو قول الأوزاعي.

٨١٦ - حدثنا زكريا بن عدي، عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم، عن سعيد[2] بن المسيب، قال: المستحاضة تغتسل كل يوم عند صلاة الأولى. ليس هذا بمعمول.

«٨٦»

باب من قال: المستحاضة يجامعها زوجها

٨١٧ - أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا عتاب - وهو ابن بشير الجزري -، عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس، في المستحاضة، لم ير بأساً أن يأتيها زوجُها.

٨١٨ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن سالم الأفطس، قال: سئل سعيد بن جبير: أتجامع المستحاضة؟ فقال: الصلاة أعظم من الجماع.

٨١٩ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن سمي، عن سعيد

---

(١) في المطبوعة: قيمر.
(٢) في المطبوعة: سعد.

ابن المسيب، قال: يأتيها زوجها.

٨٢٠ ـ أخبرنا أبو النعمان[1]، ثنا وهيب، ثنا يونس، عن الحسن، في المستحاضة قال: يغشاها زوجُها.

٨٢١ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن عبد الله بن مسلم، عن سعيد بن جبير، قال: في المستحاضة: يغشاها زوجها، وإن قطر الدم على الحصير.

٨٢٢ ـ أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا حماد، عن حميد، قال: قيل لبكر بن عبد الله: أن الحجاج بن يوسف يقول: إن المستحاضة لا يغشاها زوجها؟ قال بكر بن عبد الله المزني: الصلاة أعظم حرمة، يغشاها زوجُها.

٨٢٣ ـ أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن زيد، عن حميد، عن الحسن، قال: يأتيها زوجُها.

٨٢٤ ـ أخبرنا عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله، عن عطاء بن السائب، عن عطاء، قال في المستحاضة: يجامعها زوجها، تدع الصلاة أيام حيضها فإذا حلَّت لها الصلاة فليطأها.

٨٢٥ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا عمرو بن زرعة الخارفي، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن علي، قال: المستحاضة يجامعها زوجُها.

٨٢٦ ـ أخبرنا أبو النعمان، ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسن وعطاء قالوا في المستحاضة: تغتسل، وتصلّي، وتصوم رمضان، ويغشاها زوجُها.

«٨٧»

باب من قال: لا يجامع المستحاضة زوجها

٨٢٧ ـ أخبرنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن حفص، عن

---

(١) في المطبوعة: أبو النعمام.

الحسن، قال. كان يقول: المستحاضة لا يغشاها زوجها. قال أبو النعمان: قال لي يحيى بن سعيد القطان: لا أعلم أحداً قال هذا عن الحسن.

٨٢٨ ـ أخبرنا عفان، ثنا وهيب، عن خالد، قال: كان محمد يكره أن يغشى الرجل امرأته وهي مستحاضة.

٨٢٩ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، قال: المستحاضة لا يأتيها زوجُها، ولا تصوم، ولا تمسّ المصحف.

٨٣٠ ـ أخبرنا الحكم بن المبارك، ثنا حجاج الأعور، عن شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن الشعبي، عن قمير[١]، عن عائشة، قالت: المستحاضة لا يأتيها زوجُها.

٨٣١ ـ أخبرنا يزيد بن هارون[٢]، عن جعفر بن الحارث، عن منصور، عن إبراهيم، قال: كان يقال: المستحاضة. لا تُجَامَع، ولا تصوم، ولا تمس المصحف، إنما أرخص لها في الصلاة. قال يزيد: يجامعها زوجها ويحلّ لها ما يحلّ للطاهر.

«٨٨»

باب ما جاء في أكثر الحيض

٨٣٢ ـ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا هشيم، ثنا يونس، عن الحسن، قال: تمسك المرأة عن الصلاة في حيضها سبعاً، فإن طهرت فذاكْ، وإلا أمسكت ما بينها وبين العشرة، فإن طهرت فذاك، وإلا اغتسلت وصلّت، وهي ستحاضة.

٨٣٣ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن الربيع، عن

(١) في المطبوعة: قيمر.
(٢) في المطبوعة: زيد بن هارون.

الحسن، قال: الحيض عشرة، فما زاد فهي مستحاضة. وقال عطاء: الحيض خمسة عشر.

٨٣٤ - أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن الخالد بن أيوب، عن أبي إياس معاوية بن قرة، عن أنس بن مالك، قال: الحيض عشرة، فما زاد فهي مستحاضة.

٨٣٥ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن ثابت، عن محمد بن زيد، عن سعيد بن جبير، قال: الحيض إلى ثلاث عشرة، فما زاد فهي مستحاضة.

٨٣٦ - أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن خالد بن أيوب، عن معاوية بن قرة، عن أنس بن مالك، قال: الحيض عشرة أيام، ثم هي مستحاضة،

٨٣٧ - أخبرنا حجاج، ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن ثابت، عن محمد بن زيد، عن سعيد بن جبير، قال: الحيض إلى ثلاثة عشر يوماً، فما سوى ذلك فهي مستحاضة.

٨٣٨ - أخبرنا حجاج، ثنا حماد، عن يونس، عن الحسن، قال: إذا رأت الدم فإنها تمسك عن الصلاة، تعد أيام حيضها يوماً أو يومين، ثم هي بعد ذلك مستحاضة.

٨٣٩ - أخبرنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن خالد بن أيوب، عن معاوية بن قرة، عن أنس، قال: المستحاضة تنتظر ثلاثاً، أربعاً، خمساً، ستاً، سبعاً، ثمانياً، تسعاً، عشراً.

٨٤٠ - أخبرنا جعفر بن عون، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: بلغنا أن المستحاضة تنتظر على أقرائها بيوم.

٨٤١ - أخبرنا جعفر بن عون، حدثنا الربيع بن صبيح، عمن سمع أنس بن مالك يقول: ما زاد على العشرة فهي مستحاضة[1].

(١) سنده منقطع.

٨٤٢ ـ أخبرنا الحكم بن المبارك، ثنا عبد الله بن إدريس، عن مفضل بن مهلهل، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: أقصى الحيض خمس عشرة.

«٨٩»

باب في أقل الحيض

٨٤٣ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، قال: قال سفيان: بلغني عن أنس، أنه قال: أدنى الحيض ثلاثة أيام. سئل عبد الله الدارمي: تأخذ بهذا؟ قال: نعم، إذا كان عادتها، وسألته أيضاً عن هذا؟ قال: أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمس عشرة.

٨٤٤ ـ أخبرنا الحكم بن المبارك، أنا محمد بن أبي زكريا ـ قال أبو محمد: هو أبو سعد الصنعاني ـ، عن سفيان، عن الربيع، عن الحسن، قال: أدنى الحيض ثلاث.

٨٤٥ ـ أخبرنا الحكم بن المبارك، أنا مخلد بن يزيد، عن معقل بن عبيد الله، عن عطاء، قال: أدنى الحيض يوم.

٨٤٦ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي، ثنا وهيب، ثنا يونس، عن الحسن، قال: إذا رأت الدم قبل حيضها يوماً أو يومين فهو من الحيض.

«٩٠»

باب في البكر يستمر بها الدم

٨٤٧ ـ أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا حماد، عن قتادة وقيس بن سعد، عن عطاء أنهما قالا في البكر إذا نفست فاستحيضت، قالا: تمسك عن الصلاة مثل ما تمسك المرأة من نسائها.

٨٤٨ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، قال: قال سفيان: إذا كانت المرأة

أول ما تحيض تجلس في الحيض من نحو نسائها. سئل عبد الله عن هذا؟ فقال: هو أشبه الأشياء.

«٩١»
باب في الكبيرة ترى الدم

٨٤٩ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن ليث، عن عطاء، في الكبيرة ترى الدم؟ قال: لا تراه حيضاً.

٨٥٠ ـ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا عبد الله بن المبارك، أخبرنيه ابن جريج، عن عطاء، في امرأة تركها الحيض ثلاثين سنة ثم رأت الدم، فأمر فيها بشأن المستحاضة.

٨٥١ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، في الكبيرة ترى الدم؟ قال: هي بمنزلة المستحاضة تفعل كما تفعل المستحاضة.

٨٥٢ ـ حدثنا حجاج، ثنا حماد، عن حجاج، عن عطاء والحكم بن عتيبة، في التي قعدت من المحيض إذا رأت الدم؟ توضّأت وصلّت ولا تغتسل. سئل عبد الله عن الكبيرة؟ فقال: توضأ وتصلي، وإذا طلقت تعتد بالأشهر.

«٩٢»
باب في أقل الطهر

٨٥٣ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، قال: قال سفيان: الطهر خمس عشرة.

٨٥٤ ـ أخبرنا المعلى بن أسد، ثنا أبو عوانة، عن المغيرة، عن إبراهيم، قال: إذا حاضت المرأة في شهرٍ أو في أربعين ليلة ثلاث حيض، فإذا شهد لها الشهود العدول من النساء أنها رأت ما تحرم عليها الصلاة من

طموث النساء الذي هو الطمث المعروف، فقد خلا أجلها. قال أبو محمد: سمعت يزيد بن هارون يقول: استحب الطهر خمس عشرة.

٨٥٥ ـ أخبرنا يعلى، ثنا إسماعيل، عن عامر، قال: جاءت امرأةٌ إلى علي تخاصم زوجها طلقها؟ فقال: قد حضت في شهر ثلاث حيض؟ فقال علي لشريح: إقض بينهما. قال: يا أمير المؤمنين وأنت ههنا؟ قال: إقض بينهما. قال: يا أمير المؤمنين وأنت ههنا؟! قال: إقض بينهما. فقال: إن جاءت من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته تزعم أنها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلي جاز لها، وإلا فلا. فقال علي: قالون وقالون، بلسان الروم: أحسنت.

٨٥٦ ـ أخبرنا عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله، عن خالد الحذاء، عن عكرمة: ﴿ولا يحل لهنّ أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهنّ﴾[1] قال: الحيض. قيل لأبي محمد: أتقول بهذا؟ قال: لا. وسئل عبد الله عن حديث شريح تقول به؟ قال: لا، وقال: ثلاث حيض في الشهر كيف يكون؟

«٩٣»

باب الطهر كيف هو؟

٨٥٧ ـ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا ابن علية، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، قالت: كانت عائشة تنهى النساء أن ينظرن ليلاً في المحيض، وتقول: إنه قد يكون الصفرة والكدرة.

٨٥٨ ـ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن مولاة عمرة، قالت: كانت عمرة تأمر النساء أن لا يغسلن حتى تخرج القطنة بيضاء.

٨٥٩ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، قال: قال سفيان: الكدرة والصفرة

(١) سورة البقرة، آية رقم ٢٢٨.

في أيـام الحيض حيض، وكلّ شيء رأتـه بعد أيـام الحيض من دم أو كدرة أو صفرة فهي مستحاضة. سئل عبد الله: تأخذ بقول سفيان؟ قال: نعم.

٨٦٠ ـ أخبـرنـا يعلى، عن محمـد بن إسحـاق، عن عبـد الله بن أبي بكـر، عن صاحبتـه فاطمـة بنت محمد، وكـانت في حجر عمـرة، قـالت: أرسلت امرأة من قريش إلى عمـرة بكرسفـة قطن فيهـا كالصفـرة تسألهـا: هل ترى إذا لم تر المرأة من الحيضة إلا هذا أَنْ قد طَهُرَتْ؟ فقالت: لا حتى ترى البياض خالصاً.

٨٦١ ـ أخبرنا محمـد بن عبد الله الـرقاشي، عن يـزيد بن زريـع، ثنا محمد بن إسحاق، قال: حدثتني فاطمة، عن أسمـاء، قالت: كنـا نكون في حجـرها فكـانت احدتنـا تحيض ثم تطهـر فتغتسل وتصلي ثم تنكسهـا الصفرة اليسيرة، فتأمرنا أن نعتزل الصلاة حتى لا نرى إلا البياض خالصاً.

٨٦٢ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن ابن جريـج، عن عطاء، قال: الكدرة والصفرة والدم في أيام الحيض بمنزلة الحيض.

٨٦٣ ـ أخبـرنـا زيـد بن يحيى بن عبيـد الـدمشقي، عن محمـد بن راشـد، عن سليمان بن مـوسى، عن عطاء بن أبي ربـاح، عن عائشـة، أنها قالت: إذا رأت الدم فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر أبيض كالفضة، ثم تغتسل وتصلّي.

٨٦٤ ـ أخبـرنـا أبـو النعمان، ثنـا حماد بن زيـد، عن عامـر الأحول، قال: كان الحسن لا يعدّ الصفرة والكدرة ولا مثل غسالة اللحم شيئاً.

٨٦٥ ـ أخبـرنـا محمـــد بن عيسى، ثنـا ابن عليـة، عن أيـوب، عن محمد، عن أم عطية، قالت: كنا لا نعدّ الصفرة والكدرة شيئاً[1].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى الكدرة والصفـرة بعد الـطهر، حـديث رقم (٣٠٧ ـ ٣٠٨) ١/٨٣. والنسـائي ١/١٨٦ ـ ١٨٧. في كتـاب الحيض، بـاب الصفـرة والكدرة، وهو حديث صحيح.

«٩٤»

باب الكدرة اذا كانت بعد الحيض

٨٦٦ - أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا معتمر، عن أبيه، عن الحسن: في المرأة ترى الدم في أيام طهرها؟ قال: أرى أن تغتسل وتصلي. وقال ابن سيرين: لم يكونوا يرون بالكدرة والصفرة بأساً.

٨٦٧ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن محمد بن الحنفية، في المرأة ترى الصفرة بعد الطهر؟ قال: تلك التربة تغسله وتوضأ وتصلي.

٨٦٨ - أخبرنا أبو نعيم وحجاج، عن حماد بن سلمة، عن يونس وحميد، عن الحسن، قال: ليس في التربة شيء بعد الغسل إلا الطهور. قال عبد الله: التربة: الصفرة والكدرة.

٨٦٩ - حدثنا حجاج وعفان، قالا: ثنا حماد، عن الحجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، أنه قال: إذا رأت المرأة التربة بعد الغسل بيوم أو يومين فإنها تطهر وتصلي.

٨٧٠ - أخبرنا حجاج، ثنا حماد بن سلمة، عن قيس، عن عطاء، قال: ليس في التربة بعد الغسل إلا الطهور.

٨٧١ - أخبرنا حجاج، ثنا حماد، عن قتادة، عن أم الهذيل، عن أم عطية، وكانت قد بايعت النبي ﷺ أنها قالت: كنا لا نعتد بالكدرة والصفرة بعد الغسل شيئاً.

٨٧٢ - أخبرنا حجاج، ثنا حماد، عن يونس، عن الحسن، قال: إذا رأت الحائض نزياً غليظاً دماً عبيطاً بعد الغسل بيوم أو يومين، فإنها تمسك عن الصلاة يوماً، ثم هي بعد ذلك مستحاضة.

٨٧٣ - أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: إذا طهرت المرأة من المحيض ثم رأت بعد

الطهر ما يريبها، فإنما هي ركضة من الشيطان في الرحم، فإذا رأت مثل الرعاف أو قطرة الدم أو غسالة اللحم توضأت وضوءها للصلاة ثم تصلي، فإن كان دماً عبيطاً الذي لا خفاء به فلتدع الصلاة.

قال أبو محمد: سمعت يزيد بن هارون يقول: إذا كان أيام المرأة سبعة فرأت الطهر بياضاً فتزوجت ثم رأت الدم ما بينها وبين العشر فالنكاح جائز صحيح، فإن رأت الطهر دون السبع فتزوجت ثم رأت الدم فلا يجوز وهو حيض. وسئل عبد الله: تقول، به؟ قال: نعم.

٨٧٤ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، في المرأة تكون حيضها ستة أيام أو سبعة أيام، ثم ترى كدرة أو صفرة أو ترى القطرة أو القطرتين من الدم: إن ذلك باطل، ولا يضرّها شيئاً.

٨٧٥ ـ حدثنا أبو نعيم، ثنا شريك، عن عبد الكريم، قال: سألت عطاء: عن المرأة تغتسل من الحيض فترى الصفرة؟ قال: توضأ وتنضح.

٨٧٦ ـ أخبرنا يعلى، ثنا عبد الملك، عن عطاء في المستحاضة قال: تدع الصلاة في قروئها ذلك يوماً أو يومين، ثم تغتسل فإذا كان عند الأولى نظرت: فإن كانت ترية توضأت وصلّت، وإن كان دماً أخرّت الظهر وعجّلت العصر، ثم صلتهما بغسل واحد، فإذا غابت الشمس نظرت: فإن كانت ترية توضأت وصلّت، وإن كان دماً أخّرت المغرب وعجّلت العشاء ثم صلتهما بغسل واحد، فإذا طلع الفجر نظرت: فإن كانت ترية توضّأت وصلّت، وإن كان دماً اغتسلت وصلّت الغداة في كل يوم وليلة ثلاث مرات. قال أبو محمد: الإقراء عندي: الحيض.

٨٧٧ ـ أخبرنا يحيى بن يحيى، ثنا خالد بن عبد الله، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن عائشة، أن النبي ﷺ اعتكف واعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم، فربما وضعت الطست تحتها من الدم، وزعم أن عائشة رأت ماء العصفر، فقالت: كأن هذا شيئاً كانت فلانة تجده.

٨٧٨ ـ أخبرنا أبو النعمان، ثنا عبد الواحد، عن الحجاج، قال: سألت عطاء: عن المرأة تطهر من المحيض ثم ترى الصفرة؟ قال: توضأ. قال أبو محمد: قرأت على زيد بن يحيى، عن مالك ـ هو ابن أنس ـ قال: سألته عن المرأة كان حيضها سبعة أيام فزادت حيضتها؟ قال: تستطهر بثلاثة أيام.

«٩٥»

باب المرأة تطهر عند الصلاة أو تحيض

٨٧٩ ـ **أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا عبّاد بن عوام، عن هشام، عن الحسن، قال**: إذا طهرت المرأة في وقت صلاة فلم تغتسل وهي قادرة على أن تغتسل قضت تلك الصلاة..

٨٨٠ ـ **أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا عبد الوارث، عن عمرو، عن الحسن، قال**: إذا صلّت المرأة ركعتين ثم حاضت فلا تقضي إذا طهرت.

٨٨١ ـ **أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا المعمري، أبو سفيان محمد بن حميد، عن معمر، عن قتادة، قال: وثنا أبو معاوية، ثنا الحجاج، عن عطاء**، في المرأة تطهر عند الظهر فتؤخّر غسلها حتى يدخل وقت العصر؟ قالا: تقضي الظهر.

٨٨٢ ـ **أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا هشيم، أنا يونس، عن الحسن ومغيرة، عن عامر وعبيدة، عن إبراهيم**: في المرأة تفرط في الصلاة حتى يدركها الحيض؟ قالوا: تعيد تلك الصلاة.

٨٨٣ ـ **أخبرنا حجاج، [ثنا حماد]، ثنا حماد بن أبي سليمان ويونس، عن الحسن**، في امرأة حضرت الصلاة ففرطت حتى حاضت؟ قالا: تقضي تلك الصلاة إذا اغتسلت.

٨٨٤ ـ **أخبرنا سليمان بن داود الزهراني، ثنا أبو شهاب، عن هشام،**

عن الحسن وقتادة، قالا: إذا ضيعت المرأة الصلاة حتى تحيض فعليها القضاء إذا طهرت.

٨٨٥ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا الحسن، عن مغيرة، عن الشعبي، قال: إذا فرطت ثم حاضت قضت.

٨٨٦ ـ حدثنا سعيد بن المغيرة، قال ابن المبارك: حدثنا عن يعقوب، عن أبي يوسف، عن سعيد بن جبير، قال: إذا حاضت المرأة في وقت الصلاة فليس عليها القضاء. قال أبو محمد: يعقوب هو ابن القعقاع قاضي مرو، وأبو يوسف شيخ مكي.

٨٨٧ ـ أخبرنا حجاج، ثنا حماد، عن حجاج وقيس، عن عطاء، قال: إذا طهرت قبل المغرب صلّت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر صلّت المغرب والعشاء.

٨٨٨ ـ أخبرنا حجاج، ثنا حماد، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، مثله.

٨٨٩ ـ أخبرنا عبد الله بن محمد، عن أبي بكر بن عياش، عن يزيد ابن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس، مثله.

٨٩٠ ـ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا هشيم، ثنا يونس، عن الحسن، في الحائض تصلي الصلاة التي طهرت في وقتها.

٨٩١ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء وطاوس ومجاهد، قالوا: إذا طهرت الحائض قبل الفجر صلّت المغرب والعشاء، وإذا طهرت قبل غروب الشمس صلّت الظهر والعصر، وإذا طهرت آخر الليل: صلّت المغرب والعشاء.

٨٩٢ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن منصور، عن الحكم، في الحائض إذا رأت الطهر آخر النهار: صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت آخر الليل: صلّت المغرب والعشاء.

٨٩٣ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن ليث، عن طاوس، مثله.

٨٩٤ ـ أخبرنا أبو زيد سعيد بن الربيع، ثنا شعبة، عن مغيرة، قال: كان إبراهيم يقول: إذا طهرت عند العصر صلّت الظهر والعصر.

٨٩٥ ـ أخبرنا أبو زيد، قال: قال شعبة: سألت حماداً. قال: إذا طهرت في وقت صلاة صلّت.

٨٩٦ ـ أخبرنا حجاج، ثنا حماد، عن يونس وحميد، عن الحسن، عن أنس، قال: إذا طهرت في وقت صلاة صلّت تلك الصلاة، ولا تصلّي غيرها. قال أبو محمد: قرأت على زيد بن يحيى، عن مالك، قال: سألته عن المرأة تطهر بعد العصر؟ قال: تصلي الظهر والعصر. قلت: فإن كان طهرها قريباً من مغيب الشمس؟ قال: تصلي العصر ولا تصلي الظهر، ولو أنها لم تطهر حتى تغيب الشمس لم يكن عليها شيء. سئل عبد الله: تأخذ به؟ قال: لا.

«٩٦»

باب اذا اختلطت على المرأة أيام حيضها في أيام استحاضتها

٨٩٧ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن أشعث بن أبي الشعثاء المحاربي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كتبت إليه امرأة أني قد استحضت منذ كذا وكذا، فبلغني أن علياً قال: تغتسل عند كل صلاة؟ قال ابن عباس: ما نجد لها غير ما قال عليٌّ.

٨٩٨ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة أو عكرمة، قال: كانت زينب تعتكف مع النبي ﷺ وهي تريق الدم، فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة[1].

٨٩٩ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، أن علياً وابن مسعود كانا يقولان: المستحاضة تغتسل عند كل صلاة.

---

(١) أنظر سنن أبي داود في كتاب الطهارة، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة حديث رقم (٢٩٣) ١/ ٧٨. وهو حديث صحيح.

٩٠٠ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا الأوزاعي، قال: سمعت عطاء ابن أبي رباح، يقول: تغتسل من كل صلاتين غسلاً واحداً، وللفجر غسلاً واحداً. قال الأوزاعي: وكان الزهري ومكحول يقولان: تغتسل عند كل صلاة.

٩٠١ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ووهب بن جرير، عن هشام صاحب الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثيرة، عن أبي سلمة: أن أم حبيبة ـ قال وهب: أم حبيبة بنت جحش ـ: كانت تهراق الدم وأنها سألت النبي ﷺ عن ذلك فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي[1].

٩٠٢ ـ أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا شعبة، حدثنا أبو بشر، قال: سمعت سعيد بن جبير، يقول: كتبت امرأة إلى ابن عباس وابن الزبير أني استحاض فلا أطهر، وإني أذكركما الله ألا أفتيتماني، وإني سألت عن ذلك فقالوا: كان علي يقول: تغتسل لكل صلاة؟ فقرآت وكتبت الجواب بيذي: ما أجد لها إلا ما قال علي. فقيل: إن الكوفة أرض باردة. فقال: لو شاء الله لابتلاها بأشدّ من ذلك.

٩٠٣ ـ أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا حماد، عن قيس، عن مجاهد، قال: قيل لابن عباس: إن أرضها أرض باردة؟ فقال: تؤخّر الظهر وتعجّل العصر وتغتسل غسلاً، وتؤخّر المغرب وتعجّل العشاء وتغتسل غسلاً، وتغتسل للفجر غسلاً.

٩٠٤ ـ أخبرنا حجاج، ثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، أن ابنة جحش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، وكانت تستحاض فكانت تخرج من مركنها، وإنه لعاليه الدم فتصلي.

٩٠٥ ـ أخبرنا وهب بن سعيد الدمشقي، عن شعيب بن إسحاق،

---

(١) الرواية هنا مرسلة، أرسلها أبو سلمة. ورواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، حديث رقم (٢٩٣) ١/ ٧٨. وقد مر فيما سبق. وهو حديث صحيح.

حدثنا الأوزاعي، قال: سمعت الزهري ويحيى بن [أبي] كثير يقولان: تُفْرِدُ لكل صلاة اغتسالة. قال الأوزاعي: وبلغني عن مكحول مثل ذلك.

٩٠٦ ـ أخبرنا وهب بن سعيد، عن شعيب، حدثنا الأوزاعي، أخبرني عطاء أن ابن عباس كان يقول: لكل صلاتين اغتسالة، وتُفْرِدُ لصلاة الصبح اغتسالة.

٩٠٧ ـ أخبرنا حجاج، ثنا حماد، عن حماد الكوفي، أن امرأة سألت إبراهيم فقالت: إني استحاض؟ فقال: عليك بالماء فانضحيه، فإنه يقطع الدم عنك.

٩٠٨ ـ أخبرنا عفان بن مسلم، ثنا محمد بن دينار، ثنا يونس، عن الحسن، في المطلقة التي ارتيب بها: تربصّ سنة، فإن حاضت وإلا تربصت بعد انقضاء السنة ثلاثة أشهر، فإن حاضت وإلا فقد انقضت عدّتها.

٩٠٩ ـ أخبرنا عبد الله بن مسلمة، قال: سئل مالك عن عدة المستحاضة إذا طلقت؟ فحدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: عدتها سنة. قال أبو محمد: هو قول مالك.

٩١٠ ـ أخبرنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، حدثنا عمرو بن دينار، قال: سئل جابر بن زيد عن المرأة تطلق وهي الشابة وترتفع حيضتها من غير كبر؟ قال: من غير حيض تحيض. وقال طاوس: ثلاثة أشهر.

٩١١ ـ أخبرنا نصر بن علي، ثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، قال: إذا طلّق الرجل امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفعت حيضتها إن كان ذلك من كبر اعتدت ثلاثة أشهر، وإن كانت شابة وارتابت اعتدت سنة بعد الريبة.

٩١٢ ـ أخبرنا خليفة بن خياط، ثنا غندر، ثنا شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، قال: المستحاضة والتي لا يستقيم لها حيض فتحيض في شهر مرة، وفي الشهر مرتين عدّتها ثلاثة أشهر.

٩١٣ - أخبرنا خليفة بن خياط، ثنا أبو داود، عن هشام، عن حماد، قال: تعتد بالأقراء.

٩١٤ - حدثنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد ابن المسيب، قال: عدة المستحاضة سنة.

٩١٥ - أخبرنا إسحاق بن عيسى، أنا هشيم، عن يونس، عن الحسن، قال: المستحاضة تعتد بالأقراء.

٩١٦ - أخبرنا خليفة، ثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، قال: بالإقراء. قال أبو محمد: أهل الحجاز يقولون: الإقراء: الإطهار، وقال أهل العراق: هو الحيض. قال عبد الله: وأنا أقول: هو الحيض.

٩١٧ - أخبرنا أبو النعمان، ثنا وهيب، ثنا يونس، عن الحسن، قال: المستحاضة تعتدّ بالإقراء.

٩١٨ - حدثنا موسى بن خالد، عن الهقل بن زياد، عن الأوزاعي، قال: سألت الزهري عن رجل طلّق امرأته وهي شابة تحيض، فانقطع عنها المحيض حين طلَّقها، فلم تَرَ دَماً كم تعتد؟ قال: ثلاثة أشهر. قال: وسألت الزهري عن رجل طلق امرأته فحاضت حيضتين، ثم ارتفعت حيضتها كم تَرَبَّص؟ قال: عدتها سنة.

قال: وسألت الزهري عن رجل طلّق امرأته وهي تحيض، تمكث ثلاثة أشهر ثم تحيض حيضة ثم يتأخر عنها الحيض، ثم تمكث السبعة الأشهر والثمانية ثم تحيض أخرى، فتستعجل إليها مرة وتتأخّر أخرى كيف تعتد؟ قال: إذا اختلف حيضها عن أقرائها فعدها سنة. قلت: وكيف إن كان طلق وهي تحيض في كل سنة مرة، كم تعتد؟ قال: إن كانت تحيض أقراؤها معلومة هي أقراؤها، فإنا نرى أن تعتّد أقراءها..

٩١٩ - أخبرنا محمد بن المبارك، ثنا عمرو بن عبد الواحد، عن الأوزاعي، قال: سألت الزهري عن الرجل يبتاع الجارية لم تبلغ المحيض، ولا تحمل مثلها بكم يستبرئها؟ قال: بثلاثة أشهر. وقال يحيى بن أبي كثير: بخمسة وأربعين يوماً.

٩٢٠ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، عن هشام الدستوائي، عن حماد، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس، أنه كان يقول في المستحاضة: تغتسل عند كل صلاة وتصلّي. وقال حماد: لو كان مستحاضة جهلت فتركت الصلاة أشهراً فإنها تقضي الصلوات. قيل له: وكيف تقضيها؟ قال: تقضيها في يوم واحد إن استطاعت. قيل لعبد الله: تقول به: قال: إي والله.

«٩٧»

باب في الحبلى إذا رأت الدم

٩٢١ ـ أخبرنا خالد بن مخلد، حدثنا مالك بن أنس، قال: سألت الزهري عن الحامل ترى الدم؟ فقال: تدع الصلاة.

٩٢٢ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، قال: سألت مجاهداً عن امرأتي رأت دماً وأنا أراها حاملاً؟ قال: ذلك غيض الأرحام: ﴿الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام وما تزداد﴾[1] فما غاضت من شيء زادت مثله في الأرحام الحمل.

٩٢٣ ـ أخبرنا حجاج، ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم الأحول، عن عكرمة، في هذه الآية: ﴿الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام وما تزداد وكل شيء عنده بمقدار﴾[1] قال: ذلك الحيض على الحبل لا تحيض يوماً في الحبل إلا زادته طاهراً في حبلها.

٩٢٤ ـ أخبرنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، قال: أمر لا يختلف فيه عندنا عن عائشة: المرأة الحبلى إذا رأت الدم أنها لا تصلي حتى تطهر.

---

(١) سورة الرعد، آية رقم ٨.

٩٢٥ ـ أخبرنا أبو النعمان، ثنا ثابت بن يزيد، ثنا عاصم، عن عكرمة ﴿وما تغيض الأرحام﴾[١] قال: هو الحيض على الحبل، ﴿وما تـزداد﴾[١] قال: فلها بكل يوم حاضت في حملها يوماً تزداد في طهـرها، حتى تستكمـل تسْعة أشهر طُهْراً.

٩٢٦ ـ أخبرنـا أبـو النعمـان، ثنـا أبـو عـوانـة، عن أبي بشـر، عن مجاهد[٢]، ﴿وما تغيض الأرحام﴾[٣] قال: إذا حاضت المرأة وهي حامل قال: يكون ذلك نقصاناً من الولد، فإذا زادت على تسعة أشهر كان تماماً لمـا نقص من ولدها.

٩٢٧ ـ أخبرنا حجـاج، ثنا حمـاد بن سلمة، عن حميـد، عن بكر بن عبد الله المزني، أنه قال: امرأتي تحيض وهي حبلى، قال أبـو محمد: سمعت سليمان بن حرب يقول: امرأتي تحيض وهي حبلى.

٩٢٨ ـ أخبرنا حجاج، ثنا حمـاد، عن يحيى بن سعيد، عن عـائشة، أنها قالت: إذا رأت الحبلى الدم فلتمسك عن الصلاة فإنه حيض.

٩٢٩ ـ أخبرنا عبد الله بن مسلمة، ثنا مالك: أنه بلغه عن عائشـة مثل ذلك.

٩٣٠ ـ أخبـرنا إسمـاعيل بن أبـان، ثنا [ابن] إدريس، عن ليث، عن الشعبي، في الحـامل تـرى الدم: إن كـان الدم عبيـطاً اغتسلت وصلّت، وإن كانت تريه[٤] توضأت وصلّت.

٩٣١ ـ أخبرنا أبو المغيرة، عن الأوزاعي، مثله.

٩٣٢ ـ أخبـرنا محمـد بن عبد الله، ثنـا عباد ـ هـو ابن العـوام ـ، عن هشام، عن الحسن، قال: إن كانت تريه[٤] كما كانت تريه[٤] قبل ذلـك في أقرائهـا تركت الصلاة، وإن كان إنما هو في اليوم أو اليومين لم تدع الصلاة.

---

(١) سورة الرعد، آية رقم ٨.

(٢) وانظر تفسير مجاهد ١/٣٢٥.

(٣) سورة الرعد، آية رقم ٨. وفي المطبوعة: أبي بشير.

(٤) في المـطبـوعـة: تـريـة.

٩٣٣ ـ أخبرنا عبد الله بن محمد ـ هو ابن أبي شيبة ـ، ثنا خالد بن الحارث وعبدة بن سليمان، عن سعيد، عن مطر، عن عطاء، عن عائشة، في الحامل ترى الدم، قالت: لا يمنعها ذلك من صلاة.

٩٣٤ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا همام، عن مطر، عن عطاء، عن عائشة، في الحامل ترى الدم؟ قال: تغتسل وتصلي. قال يزيد: لا تغتسل. قال عبد الله: أقول بقول يزيد.

٩٣٥ ـ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا يزيد بن زريع، عن يونس، عن الحسن، في الحامل ترى الدم؟ قال: هي بمنزلة المستحاضة، غير أنها لا تدع الصلاة.

٩٣٦ ـ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم، في الحامل ترى الدم؟ قال: تغسل عنها الدم وتتوضأ وتصلي.

٩٣٧ ـ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا هشام، ثنا حجاج، عن عطاء والحكم، قالا: إذا رأت الحامل الدم توضّأت وصلّت.

٩٣٨ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن جامع ـ هو ابن أبي راشد ـ، عن عطاء: في الحامل ترى الدم؟ قال: توضأ وتصلي.

٩٣٩ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن يونس، عن الحسن، قال: هي بمنزلة المستحاضة.

٩٤٠ ـ حدثنا أبو الوليد الطيالسي، عن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: لا يكون حيض على حمل.

٩٤١ ـ أخبرنا سعيد بن عامر، عن هشام، عن الحسن، في الحامل ترى الدم؟ قال: هي بمنزلة المستحاضة.

٩٤٢ ـ أخبرنا أبو الوليد، ثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم: إذا رأت الحامل الدم لم تدع الصلاة.

٩٤٣ ـ أخبرنا حجاج، ثنا حماد بن سلمة، عن الحجاج، عن عطاء

والحكم بن عتيبة أنهما قالا في الحبلى والتي قعدت عن المحيض: إذا رأت الدم توضّأتا وصلّتا ولا تغتسلان.

٩٤٤ - أخبرنا حجاج، عن حماد، عن مطر، عن عطاء، قال: تغتسلان وتصليان.

٩٤٥ - أخبرنا زيد بن يحيى الدمشقي، عن محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة، قالت: إن الحبلى لا تحيض، فإذا رأت الدم فلتغتسل ولتصل.

٩٤٦ - أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا محمد بن الفضل، عن الحسن ابن الحكم، عن الحكم، عن إبراهيم، في المرأة إذا رأت الدم وهي تمحض، قال: هو حيض تترك الصلاة.

٩٤٧ - أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا هشيم، ثنا يونس، عن الحسن في المرأة الحامل إذا ضربها الطَّلْق ورأت الدم على الولد: فلتمسك عن الصلاة. وقال عبد الله: تصلي ما لم تضع.

«٩٨»

باب وقت النفساء وما قيل فيه

٩٤٨ - أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا أبو سفيان، عن معمر، عن قتادة، في النفساء كطهر امرأة من نسائها.

٩٤٩ - أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا هشيم[1]، ثنا يونس، عن الحسن في النفساء: تمسك عن الصلاة أربعين يوماً، فإن رأت الطهر فذاك، وإن لم تَرَ الطهر أمسكت عن الصلاة أياماً خمساً، ستاً، فإنْ طهرت فذاك، وإلا أمسكت عن الصلاة ما بينها وبين الخمسين، فإن طهرت فذاك، وإلا فهي مستحاضة.

٩٥٠ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن يونس بن عبيد، عن

---

(١) في المطبوعة هيثم.

الحسن، عن عثمان بن أبي العاص، أنه كان لا يقرب النفساء أربعين يوماً. وقال الحسن: النفساء خمس وأربعون إلى خمسين، فما زاد فهي مستحاضة.

٩٥١ ـ أخبرنا جعفر بن عون، أنا إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص، قال: وقت النفساء أربعين يوماً، فإن طهرت وإلا فلا تجاوزه حتى تصلي.

٩٥٢ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن أشعث، عن عطاء، قال: إن كان للنفساء عادة، وإلا جلست أربعين ليلة.

٩٥٣ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: النفاس حيض.

٩٥٤ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن ابن عباس، قال: تنتظر النفساء أربعين يوماً أو نحوها.

«٩٩»

باب في المرأة الحائض تصلي في ثوبها اذا طهرت

٩٥٥ ـ أخبرنا أبو الوليد، ثنا أبو خيثمة، ثنا علي بن عبد الأعلى، عن أبي سهل البصري، عن مُسَّة، عن أم سلمة، قالت: كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً، أو أربعين ليلة، وكانت إحدانا تطلي الوَرْسَ على وجهها من الكَلَف[1].

٩٥٦ ـ أخبرنا سعيد بن عامر، عن هشام، عن خالد، عن معاوية بن

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء، حديث رقم (٣١١) ١/ ٨٣. والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في كم تمكث النفساء، حديث رقم (١٣٩) ١/ ٢٥٦. والحاكم ١/ ١٧٥. والدارقطني ص ٨٢. والبيهقي ١/ ٣٤١، وهو حديث حسن. أنظر تعليق الشيخ أحمد شاكر على سنن الترمذي ١/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨.

قرة، عن امرأة لعائذ بن عمرو، نفست فجاءت بعدما مضت عشرون ليلة فدخلت في لحافه، فقال: مَنْ هذه؟ قالت: أنا فلانة إني قد طهرت، فركضها برجله فقال: لا تغريني عن ديني، حتى تمضي أربعون ليلة.

٩٥٧ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن ابن عباس، قال: النفساء تنتظر نحواً من أربعين يوماً.

٩٥٨ ـ أخبرنا عمرو بن عون، بإسناده عن عبد الله بن عباس، نحوه.

٩٥٩ ـ أخبرنا موسى بن خالد، حدثنا معتمر، عن أبيه: أن الحسن قال في النفساء التي ترى الدم: تربص أربعين ليلة ثم تصلي. وقال الشعبي: شهرين، ثم هي بمنزلة المستحاضة.

٩٦٠ ـ أخبرنا مروان بن محمد، ثنا محمد بن شعيب، ثنا إبراهيم بن سليمان الأفطس، قال: سمعت العلاء بن الحارث، عن مكحول، قال: المرأة تنتظر من الغلام ثلاثين يوماً، ومن الجارية أربعين يوماً ـ يعني: النفساء. قال مروان: هو قول سعيد بن عبد العزيز، وقال الأوزاعي: هما سواء.

٩٦١ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي، ثنا وهيب، حدثني يونس، عن الحسن، قال: إذا رأت الدم عند الطلق يوماً أو يومين، فهو من النفاس.

٩٦٢ ـ أخبرنا عبد الله بن محمد، ثنا عبد الله بن المبارك، عن ابن جريج، عن عطاء، في الحامل ترى الدم وهي تطلق؟ قال: تصنع ما تصنع المستحاضة.

«١٠٠»

باب المرأة تجنب ثم تحيض

٩٦٣ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم، في المرأة تجنب ثم تحيض؟ قال: تغتسل.

٩٦٤ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن هشام، عن الحسن، مثله.

٩٦٥ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن العلاء بن المسيب، عن عطاء، قال: قال الحيض أكبر.

٩٦٦ ـ أخبرنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم: في رجل غشي امرأته فحاضت؟ فقال: تغتسل أحبّ إلي.

٩٦٧ ـ أخبرنا حجاج، ثنا حماد، عن حجاج، عن عطاء والنخعي، قالا: لتغتسل من الجنابة.

٩٦٨ ـ حدثنا حجاج، عن حماد، عن عامر الأحول، عن الحسن، مثل ذلك.

٩٦٩ ـ أخبرنا المعلى بن أسد، ثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا العلاء ابن المسيب، قال: سئل عنها حماد؟ فقال: قال إبراهيم: تغتسل.

٩٧٠ ـ حدثنا إبراهيم بن موسى، عن فضيل، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، قال: تغتسل.

«١٠١»

باب الحائض توضأ عند وقت الصلاة

٩٧١ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا يحيى بن أيوب، قال: سمعت الحكم بن عتيبة يقول: كان يعجبهم في المرأة الحائض أن تتوضأ وضوءها للصلاة، ثم تسبّح الله وتكبّره في وقت الصلاة.

٩٧٢ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن سليمان التيمي، قال: قلت لأبي قلابة: الحائض تتوضأ عند وقت كل صلاة وتذكر الله؟ فقال: ما وجدت لهذا أصلاً.

٩٧٣ ـ أخبرنا عبد الله بن يزيد، ثنا سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني خالد بن يزيد الصَّدفي، عن أبيه، عن عقبة بن عامر الجهني، أنه كان يأمر المرأة الحائض عند أوان الصلاة أن توضأ وتجلس بفناء مسجدها فتذكر الله وتسبح.

٩٧٤ ـ حدثنا يعلى، ثنا عبد الملك، عن عطاء، في المرأة الحائض أتقرأ؟ قال: لا إلا طرف الآية، ولكن توضأ عند كل صلاة، ثم تستقبل القبلة، وتسبّح وتكبّر وتدعو الله.

٩٧٥ ـ أخبرنا محمد بن يزيد، ثنا حمزة، ثنا الشيباني ـ وهو يحيى ابن أبي عمرو من أهل الرملة ـ، حدثنا مكحول، قال: تُؤْمَر الحائض تتوضّأ عند مواقيت الصلاة، وتستقبل القبلة وتذكر الله.

«١٠٢»

باب في الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة

٩٧٦ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، قال: إذا سمع الحائض والجنب السجدة يغتسل الجنب ويسجد، ولا تقضي الحائض، لأنها تصلي.

٩٧٧ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم، في الحائض تسمع السجدة؟ قال: لا تقضي.

٩٧٨ ـ أخبرنا سعيد بن عامر، وجعفر بن عون، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، قال: ليس عليها شيء.

٩٧٩ ـ أخبرنا يعلى، ثنا عبيدة بن معتب[1]، عن إبراهيم،عن الأسود، عن عائشة، قالت: كنا نحيض عند رسول الله ﷺ فما يأمر امرأة منا بردّ الصلاة[2].

٩٨٠ ـ أخبرنا أبو النعمان، ثنا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن معاذة، أن امرأة سألت عائشة: أتقضي إحدانا صلاة أيام حيضها؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قد كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله ﷺ فلا تؤمر بقضاء[2].

---

(١) في المطبوعة: معين.

(٢) رواه البخاري في كتاب الحيض، باب (٢٠) لا تقضي الحائض الصلاة، حديث رقم (٣٢١) =

٩٨١ ـ أخبرنا أبو النعمان، ثنا حماد، عن يزيد الرِّشْك، عن معاذة. قال أبو النعمان: كان حماداً فرّق حديث أيوب فجاء بهذا .

٩٨٢ ـ أخبرنا عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله، عن عطاء بن السائب، عن عامر، قال: إذا سمعت الحائض فلا تسجد.

٩٨٣ ـ أخبرنا عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، قال: لا تسجد المرأة الحائض إذا سمعت السجدة.

٩٨٤ ـ أخبرنا عمرو بن عون، عن خالد، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، إنه كان يكره للحائض أن تسجد إذا سمعت السجدة.

٩٨٥ ـ أخبرنا يعلى، عن محمد بن عون، عن أبي غالب عجلان، قال: سألت ابن عباس عن النفساء والحائض هل هي تقضيان الصلاة إذا تطهرن؟ قال: هو ذا أزواج النبي ﷺ فلو فعلن ذلك أمرنا نساءنا بذلك.

٩٨٦ ـ أخبرنا عمرو بن عون، أنا خالد، عن ليث، عن عبد الرحمن ابن القاسم، عن أبيه، قال: أتت امرأة إلى عائشة فقالت: أقضي ما تركت من صلاتي في الحيض عند الطهر؟ فقالت عائشة: أحرورية أنت؟ كنا مع رسول الله ﷺ كانت إحدانا تحيض وتطهر فلا يأمرنا بالقضاء[1].

٩٨٧ ـ أخبرنا إسحاق بن عيسى، ثنا شريك، عن كثير بن إسماعيل،

= ١/٤٢١. ومسلم في كتاب الحيض، باب (١٥) وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، حديث رقم (٣٣٥) ١/٢٦٥. وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في الحائض لا تقضي الصلاة، حديث رقم (٢٦٢) ١/٦٨ ـ ٦٩. والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة، حديث رقم (١٣٠) ١/٢٣٤ ـ ٢٤٥. وفي كتاب الصوم، باب (٦٨) ما جاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة، حديث رقم (٧٨٧) ٣/١٥٤ ـ ١٥٥. والنسائي ١/١٩١ ـ ١٩٢. في كتاب الحيض، باب سقوط الصلاة عن الحائض. و٤/١٩١، في كتاب الصوم، باب وضع الصيام عن الحائض والحرورية: طائفة من الخوارج نزلوا قرية تسمى حروراء، كان أول اجتماعهم وتعاعدهم فيها.

(١) قد مر فيما سبق، أنظر حديث رقم (٩٨٠ ـ ٩٨١).

قال: قلت لفاطمة ـ يعني بنت علي ـ: أتقضين الصلاة أيام حيضك؟ قالت: لا.

٩٨٨ ـ أخبرنا سعيد بن الربيع، ثنا شعبة، عن يزيد الرشك، قال: سمعت معاذة، عن عائشة، سألتها امرأة أتقضي الحائض الصلاة؟ قالت: أحرورية أنت؟ قد حضن نساء رسول الله ﷺ فأمرهن [أن] يَجْزِينَ. قال عبد الله: معناه أنهن لا يقضين[1].

«١٠٣»

باب الحائض تذكر الله ولا تقرأ القران

٩٨٩ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: الحائض والجنب يذكران الله ويسمّيا.

٩٩٠ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، قال: بلغني عن إبراهيم وسعيد بن جبير أنهما قالا: لا يقرأ الجنب والحائض آية تامة، يقرآن الحرف.

٩٩١ ـ أخبرنا محمد بن يزيد البزار، ثنا شريك، عن فراس، عن عامر: الجنب والحائض لا يقرآن القرآن.

٩٩٢ ـ أخبرنا أبو الوليد، ثنا شعبة، ثنا الحكم، عن إبراهيم، قال: كان عمر يكره أو ينهى أن يقرأ الجنب والحائض. قال شعبة: وجدت في الكتاب: والحائض.

٩٩٣ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، عن هشام الدستوائي، عن حماد، عن إبراهيم، قال: أربعة لا يقرؤون القرآن: عند الخلاء، وفي الحمام، والجنب والحائض، إلا الآية ونحوها للجنب والحائض.

٩٩٤ ـ أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عطاء وحماد، عن إبراهيم وسعيد بن جبير، قالوا: الحائض والجنب يستفتحون الآية ولا يتمّون آخرها.

---

(١) ويجزين: من جزيت فلاناً على فعله: إذا فعلت ما يقابل فِعْلَهُ، والمراد به هنا القضاء، فإن من يقضي الصلاة الواجبة عليه فقد جزى مثل ما فاته.

٩٩٥ ـ أخبرنا حجاج، عن حماد بن سلمة، عن عاصم الأحول، عن أبي العالية: في الحائض؟ قال: لا تقرأ القرآن.

٩٩٦ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى، وأبو نعيم، قالا: أنا السائب بن عمر، عن ابن أبي مليكة،[١] أن عائشة كانت ترقي أسماء وهي عارك[٢].

٩٩٧ ـ أخبرنا مسلم، ثنا هشام، حدثنا قتادة، قال: الجنب يذكر اسم الله.

٩٩٨ ـ أخبرنا سهل بن حماد، ثنا شعبة، عن سيار، عن أبي وائل، قال: كان يقال: لا يقرأ الجنب ولا الحائض ولا يقرأ في الحمام، وحالان لا يذكر العبد فيهما الله: عند الخلاء، وعند الجماع، إلا أن الرجل إذا أتى أهله بدأ فسمّى الله.

٩٩٩ ـ أخبرنا يعلى، ثنا عبد الملك، عن عطاء، في المرأة الحائض تقرأ؟ قال: لا إلا طرف الآية.

١٠٠٠ ـ أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو أسامة، عن الجريري، عن أبي عطاف، عن أبي هريرة، قال: أربع لا يحرمن على جنب ولا حائض: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.

«١٠٤»
باب الحائض تسمع السجدة فلا تسجد

١٠٠١ ـ أخبرنا أحمد بن حميد، ثنا عبد الرحيم بن سليمان، ثنا الحسن بن عبد الله، عن مسلم بن صبيح، عن ابن عباس، أنه سئل: عن الحائض تسمع السجدة؟ قال: لا تسجد لأنها صلاة.

١٠٠٢ ـ أخبرنا أحمد بن حميد، ثنا حفص بن غياث، عن الحسن ابن عبيد الله، عن إبراهيم وأبي الضحى، قالا: لا تسجد.

---

(١) في المطبوعة: أبي ابن مليكة.

(٢) أي: حائض.

١٠٠٣ - أخبرنا أحمد بن حميد، ثنا ابن نمير، عن حجاج، عن حماد، عن إبراهيم وسعيد بن جبير، قالا: ليس عليها ذاك، الصلاة أكبر من ذلك.

١٠٠٤ - أخبرنا أحمد بن حميد، ثنا ابن المبارك، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: مُنِعَتْ خيراً من ذلك: الصلاة المكتوبة.

١٠٠٥ - أخبرنا أحمد بن حميد، ثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن، قال: لا تسجد.

١٠٠٦ - أخبرنا أحمد، ثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، في المرأة ترى الطهر فتسمع السجدة؟ قال: لا تسجد حتى تغتسل.

١٠٠٧ - أخبرنا أبو زيد سعيد بن الربيع، ثنا شعبة، عن الحكم، قال: سمعت ذراً، عن وائل بن مهانة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال للنساء: تصدقْنَ فإنكنّ أكثر أهل النار. فقالت امرأة ليست من أشراف النساء لِمَ - أو بِمَ، أو فَبِمَ؟ قال: إنكنّ تكثرن اللعنة وتكفرن العشير. قال: وقال عبد الله: ما من ناقصي الدين والعقل أغلب للرجال ذوي الأمر على أمرهم من النساء.

قال رجل لعبد الله: ما نقصان عقلها؟ قال: جعلت شهادة امرأتين بشهادة رجل. قال: سئل ما نقصان دينها؟ قالت: تمكث كذا وكذا من يوم وليلة لا تصلي لله صلاة.

«١٠٥»
باب المرأة الحائض تصلّي في ثوبها إذا طهرت

١٠٠٨ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا الأوزاعي، عن عبد الرحمن ابن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: إذا طهرت المرأة من الحيض فلتتبع ثوبها الذي يلي جلدها، فلتغسل ما أصابه من الأذى، ثم تصلّي فيه.

١٠٠٩ - أخبرنا محمد ين يوسف، ثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح،

عن عطاء، عن عائشة، قالت: كان يكون لإحدانا الدرع فيه تحيض، وفيه تجنب، ثم ترى فيه القطرة من دم حيضها، فتقصعه بريقها.

١٠١٠ - أخبرنا سهل بن حماد، ثنا أبو بكر الهذلي، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة، أن إحداكنّ تسبقها القطرة من الدم، فإذا أصابت إحداكنّ ذلك فلتقصعه بريقها.

١٠١١ - أخبرنا أبو النعمان، ثنا ثابت بن يزيد، ثنا عاصم، عن معاذة العدوية، عن عائشة، قالت: إذا غسلت المرأة الدم، فلم يذهب فلتغيره بصفرة وَرْس أو زعفران.

١٠١٢ - أخبرنا سعيد بن الربيع، ثنا شعبة، عن يزيد الرشك، قال: سمعت معاذة العدوية، عن عائشة، قالت لها امرأة: الدم يكون في الثوب فأغسله فلا يذهب فأقطعه؟ قالت: الماء طهور.

١٠١٣ - أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا يحيى بن سعيد القطان، حدثني جابر بن صُبْح، قال: سمعت خلاس بن عمرو، قال: سمعت عائشة، تقول: كان رسول الله ﷺ أبو القاسم يكون معي في الشعار الواحد وأنا حائض طامث، إن أصابه مني شيء غسل ما أصابه لم يعده إلى غيره، وصلّى فيه ثم يعود، وإن أصابه مني شيء فعل مثل ذلك: غسل مكانه لم يعده إلى غيره، وصلّى فيه[1].

١٠١٤ - أخبرنا يزيد بن هارون، عن هشام الدستوائي، عن حماد، عن إبراهيم، فيما تلبس المرأة من الثياب وهي حائض إن أصابه دم غسّلته، وإلا فليس عليها غسلة، وإن عرقت فيه فإنه يجزئها أن تَنْضَحَهُ.

١٠١٥ - أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان، عن مجاهد، قال:

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب (١٠٦) في الرجل يصيب منها ما دون الجماع، حديث رقم (٢٦٩) ١/ ٧٠. وفي كتاب النكاح، باب (٤٦) في إتيان الحائض ومباشرتها، حديث رقم (٢١٦٦) ٢/ ٢٥٠ - ٢٥١. والنسائي في كتاب الحيض، باب (١١). وفي كتاب القبلة، باب (٢٢). وأحمد في المسند ٦/ ٤٤. وفي المطبوعة: جابر بن صبيح، وهو خطأ.

المرأة الحائض تصلّي في ثيابها التي تحيض فيها، إلا أن يصيب شيئاً منها دم فتغسل موضع الدم.

١٠١٦ ـ أخبرنا عمرو بن عون، ثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: سألتُ رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب؟ قال: حتّيه ثم رشّيه بالماء.

١٠١٧ ـ حدثنا معاذ بن هانىء، عن إبراهيم بن طهمان، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: الحائض لا تغسل ثوبها إذا لم يكن فيه دم.

١٠١٨ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي، ثنا يزيد ـ هو ابن زريع ـ ثنا محمد ـ هو ابن إسحاق ـ، حدثتني فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت[1]: سمعت امرأة تسأل رسول الله ﷺ عن ثوبها، إذا طهرت من محيضها كيف تصنع به؟ قال: إن رأيت فيه دماً فحكّيه ثم اقرصيه بماء، ثم انضحي في سائره فصلّي فيه[2].

١٠١٩ ـ أخبرنا أبو عبيد القاسم بن سلام، ثنا عبْد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن ثابت الحذاء، عن عدي بن دينار مولى أم قيس بنت محصن، عن أم قيس، قالت: سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب؟ قال: اغسليه بماء وسدر، وحكّيه بضلع[3].

١٠٢٠ ـ أخبرنا سعيد بن الربيع، عن علي بن المبارك، قال: سمعت كريمة قالت: سمعت عائشة، وسألتها امرأة تصيب ثوبها من دم حيضها؟ قالت: لتغسله بالماء. قالت: فإنا نغسله فيبقى أثره، قال: إن الماء طهور.

= في المطبوعة: قال:...

(٢) مر فيما سبق برقم (٧٧٢).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب (١٣٠) المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، حديث رقم (٣٦٣) ١/ ١٠٠. والنسائي في كتاب الطهارة، باب (١٨٤. وفي كتاب الحيض، باب (٢٦). وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب (١١٨) ما جاء في دم الحيض يصيبه الثوب، حديث رقم (٦٢٨) ١/ ٢٠٦.

١٠٢١ ـ أخبرنا جعفر بن عون، ثنا ابن جريج، عن عطاء، قال: كانت عائشة ترى الشيء من المحيض في ثوبها فَتَحُتُّه بالحجر وبعودة أو بالقرن، ثم ترشّه.

«١٠٦»

باب في عرق الجنب والحائض

١٠٢٢ ـ أخبرنا أبو نعيم، عن عبد الوهاب الثقفي، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، قال: سألت سعيد بن جبير عن الجنب يعرق في الثوب ثم يمسحه به؟ قال: لا بأس به.

١٠٢٣ ـ حدثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، أنه كان لا يرى بِعَرَقِ الجنب في الثوب بأساً.

١٠٢٤ ـ أخبرنا حجاج، ثنا حماد، عن عطاء بن السائب، عن الشعبي، أنه كان لا يرى به بأساً.

١٠٢٥ ـ أخبرنا حجاج، ثنا حماد، عن حميد، عن الحسن، قال: ما كلّ أصحاب النبي ﷺ كانوا يجدون ثوبين، فقال: إذا اغتسلت ألست تلبسه؟ فذاك بذاك.

١٠٢٦ ـ أخبرنا عمرو بن عون، ثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، أن عائشة سئلت عن الرجل يصيب المرأة ثم يلبس الثوب فيعرق فيه، فلم تَرَ به بأساً.

١٠٢٧ ـ أخبرنا عمرو بن عون، ثنا يحيى بن سليم، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: لا بأس أن يعرق الجنب والحائض في الثوب يصلي فيه.

١٠٢٨ ـ أخبرنا عمرو بن عون، أنا أبو الأحوص، عن أبي حمزة، عن إبراهيم في الجنب يعرق في ثوبه؟ قال: لا يضره ولا ينضحه بالماء.

١٠٢٩ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن حماد، عن إبراهيم: في الحائض إذا عرقت في ثيابها، فإنه يجزئها أن تنضحه الماء.

١٠٣٠ ـ أخبرنا عبد الله بن مسلمة، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: كان يعرق في الثوب وهو جنب، ثم يصلي فيه.

١٠٣١ ـ أخبرنا يحيى بن يحيى، ثنا هشيم، عن هشام ـ هو ابن حسان ـ، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه لم يكن يرى بأساً بعَرَق الحائض والجنب.

«١٠٧»

باب مباشرة الحائض

١٠٣٢ ـ أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: لتشدّ عليها إزارها، ثم شأنك بأعلاها[1].

١٠٣٣ ـ أخبرنا خالد، ثنا مالك، عن نافع، قال: أرسل عبد الله بن عمر إلى عائشة ليسألها: هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض؟ فقالت: لتشد إزارها على أسفلها ثم يباشرها.

١٠٣٤ ـ حدثنا محمد بن عيسى، ثنا ابن أبي زائدة، عن العلاء بن المسيب، عن حماد، عن إبراهيم، قال: الحائض يأتيها زوجها في مراقها، وبين أفخاذها، فإذا دفق[2] غسلت ما أصابها واغتسل هو.

١٠٣٥ ـ أخبرنا محمد بن عيسى، حدثنا عبيد الله بن عدي، قال: سألت عبد الكريم عن الحائض؟ فقال: قال إبراهيم: لقد علمت أم عمران

---

(١) رواه مالك في الموطأ، في كتاب الطهارة، باب ( ) ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض، حديث رقم (٩٣) ١/٥٧. وسنده منقطع، ولكن له شواهد بمعناه، قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً رواه بهذا اللفظ مسنداً، ومعناه صحيح ثابت.

(٢) في المطبوعة: وفق.

أني أطعن في إليتها ـ يعني: وهي حائض ـ.

١٠٣٦ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا مالك بن مغول، قال: سأل رجل عطاء عن الحائض فلم يَرَ بما دون الدم بأساً.

١٠٣٧ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كنت إذا حضت أمرني النبي ﷺ فأتزر، وكان يباشرني[1].

١٠٣٨ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا الأوزاعي، حدثني ميمون بن مهران، قال: سئلت عائشة: ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ قالت: ما فوق الإزار.

١٠٣٩ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن، عن مروان الأصفر، عن مسروق، قال: قلت لعائشة: ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟ قالت: كلّ شيء غير الجماع. قال: قلت: فما يحرم عليه منها إذا كانا محرمين؟ قال: كلّ شيء غير كلامها.

١٠٤٠ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن خالد بن أيوب، عن رجل، عن عائشة، قالت لإنسان: اجتنب شعار الدم[2].

١٠٤١ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن إسماعيل، عن الشعبي، قال: إذا كفّ الأذى، يعني: الدم.

١٠٤٢ ـ أخبرنا زكريا بن عدي، ثنا شريك، عن ليث، عن مجاهد، قال: لا بأس أن تؤتى الحائض بين فخذيها أو في سرتها.

١٠٤٣ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا الحسن بن صالح، عن ليث، عن مجاهد، . قال: تقبل وتدبر إلا الدبر والمحيض.

١٠٤٤ ـ أخبرنا يعلى بن عبيد ويزيد بن هارون، عن محمد بن

---

(١) انظر رقم (١٠٥٧) فيما يأتي.

(٢) فيه رجل لم يسمّ.

عمرو، عن أبي سلمة، عن أم سلمة، قالت: كنت مع رسول الله ﷺ في لحاف فوجدت ما تجد النساء، فقمت فقال رسول الله ﷺ: مالك أنفست؟ قلت: وجدت ما تجد النساء. قال: ذاك ما كتب الله على بنات آدم. قالت: فقمت فأصلحت من شأني، ثم رجعت. قال رسول الله ﷺ: أدخلي في اللحاف فدخلت[1].

١٠٤٥ - أخبرنا وهب بن جرير، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي سلمة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة، قالت: بينا أنا مع رسول الله ﷺ مضطجعة في الخميلة إذ حضت. فانسللت فأخذت ثياب حيضتي، فقال: أنفست؟ قلت: نعم. قالت: فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة. قالت: وكانت هي ورسول الله ﷺ يغتسلان من الإناء الواحد من الجنابة، وكان يقبّلها وهو صائم[1].

١٠٤٦ - أخبرنا عمرو بن عون، ثنا خالد، عن الشيباني[2] عن عبد الله ابن شداد، عن ميمونة، قالت: كان رسول الله ﷺ يباشر المرأة من نسائه فوق الإزار وهي حائض[3].

١٠٤٧ - أخبرنا بشر بن عمرو الزهراني، ثنا أبو الأحوص، ثنا أبو إسحاق، عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً أن تشدّ عليها إزارها ثم يباشرها[4].

١٠٤٨ - أخبرنا عبد الصمد، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة، قال: قالت أم المؤمنين: كنت أتّزر وأنا حائض، ثم أدخل مع رسول

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحيض، باب (٤) من سمى النفاس حيضاً، حديث رقم (٢٩٨) ١/٤٠٢، وباب (٢١) النوم مع الحائض وهي في ثيابها، حديث رقم (٣٢٢) ١/٤٢٢. وباب (٢٢) من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر، حديث رقم (٣٢٣) ١/٤٢٣. ومسلم في كتاب الحيض، باب (٢) الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد، حديث رقم (٢٩٦) ١/٢٤٣. والنسائي ١/١٤٩ - ١٥٠ في كتاب الطهارة، باب مضاجعة النساء.

(٢) في المطبوعة: الشعبي.

(٣) قد مر فيما سبق.

(٤) قد مر فيما سبق.

الله ﷺ في لحافه[1].

١٠٤٩ ـ **أخبرنا عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله، عن يزيد بن أبي زياد، قال**: سئل ابن جبير: ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟ قال: ما فوق الإزار.

١٠٥٠ ـ **أخبرنا يزيد بن هارون، أنا ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة، في الحائض؟ قال**: الفراش واحد واللحُف شتى، فإن كانوا لا يجدون ردّ عليها من لحافه.

١٠٥١ ـ **أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن شريح، قال**: له ما فوق السرر ـ أو السرة ـ.

١٠٥٢ ـ **حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي عمران الجوني، عن يزيد بن بابنوس، عن عائشة، قالت**: كان رسول الله ﷺ يتوشحني وأنا حائض، ويصيب من رأسي وبيني وبينه ثوب.

١٠٥٣ ـ **أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس**: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يواكلوها ولم يشاربوها، وأخرجوها من البيت، ولم تكن معهم في البيوت، فسئل النبي ﷺ عن ذلك فأنزل الله تعالى: ﴿ويسئلونك عن المحيض قل: هو أذى﴾[2] فأمرهم رسولُ الله ﷺ أن يواكلوهنّ، وأن يشاربوهنّ، وأن يكن معهم في البيوت، وأن يفعلوا كلَّ شيء ما خلا النكاح.

فقالت اليهود: ما يريد هذا أن يدع شيئاً من أمرنا إلّا خالفنا فيه، فجاء عباد بن بشر وأسيد بن حضير إلى رسول الله ﷺ فأخبراه بذلك، وقالا: يا رسول الله أفلا ننكحهنّ في المحيض؟ فتمعّر وجه رسول الله ﷺ تمعّراً شديداً حتى ظننا أنه وَجَدَ عليهما، فقاما فخرجا فاستقبلتهما هدية لبن، فبعث رسول

---

(١) قد مر فيما سبق.

(٢) سورة البقرة، آية رقم ٢٢٢.

الله ﷺ في آثارهما فردّهما فساقهما، فعلمنا أنه لم يغضب عليهما[1].

١٠٥٤ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا أبو هلال، حدثني شيبة بن هلال الراسبي، قال: سألت سالم بن عبد الله عن الرجل يضاجع امرأته وهي حائض في لحاف واحد؟ فقال: أما ونحن آل عمر فنهجرهنّ إذا كن حُيّضاً.

١٠٥٥ ـ أخبرنا أحمد بن خالد، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: لا بأس بفضل وضوء المرأة ما لم تكن جنباً، أو حائضاً.

١٠٥٦ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن غيلان، عن الحكم، قال: تضعه وَضْعاً ـ يعني: على الفرج.

١٠٥٧ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، حدثني ابن شهاب، عن حبيب مولى عروة، عن ندبة مولاة ميمونة، عن ميمونة زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض، إذا كان عليها إزار يبلغ أصناف الفخذين أو الركبتين، محتجرة به[2].

«١٠٨»

باب الحائض تمشط زوجها

١٠٥٨ ـ أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب (٣) جواز غسل الحائض رأس زوجها، حيث رقم (٣٠٢) ١/٢٤٦. وأبو داود في كتاب النكاح، باب (٤٦) في إتيان الحائض ومباشرتها، حديث رقم (٢١٦٥) ٢/٢٥٠. والترمذي في كتاب التفسير، سورة البقرة، حديث رقم (٢٩٧٧) ٥/٢١٤ ـ ٢١٥. والنسائي في كتاب الطهارة، باب تأويل قول الله عز وجل: ﴿ويسألونك عن المحيض﴾ ١/١٥٢.

(٢) هذا لفظ أبي داود في كتاب الطهارة، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع، حديث رقم (٢٦٧) ١/٦٩ ـ ٧٠. والنسائي ١/١٨٩ ـ ١٩٠. في كتاب الحيض، باب ذكر ما كان النبي ﷺ ـ يصنعه إذا حاضت إحدى نسائه. وقد رواه البخاري في كتاب الحيض، باب (٥) مباشرة الحائض، حديث رقم (٣٠٣) ١/٤٠٥. ومسلم في كتاب الحيض، باب (٢) الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد، حديث رقم (٢٩٥) ١/٢٤٣. بلفظ: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه، أمرها فاتزرت وهي حائض.

عروة، عن عائشة، قالت: كنت أرجّل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض[1].

١٠٥٩ ـ أخبرنا خالد، ثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كنت أرجّل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض[1].

١٠٦٠ ـ أخبرنا خالد، ثنا مالك، عن نافع، قال: كنّ جواري ابن عمر يغسلن رجليه وهن حيّض، ويعطينه الخمرة.

١٠٦١ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن المقدام بن شريح ابن هانىء، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كنت أوتى بالإناء فأضع فمي، فأشرب وأنا حائض، فيضع رسول الله ﷺ فَمَهُ على المكان الذي وضعت فيشرب، وأوتى بالعرق فانتهس فيضع فاه على المكان الذي وضعت فينتهس، ثم يأمرني فأتّزر وأنا حائض، وكان يباشرني[2].

١٠٦٢ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: كان يقال: الحائض ليست الحيضة في يدها، تغسل يدها وتعجن وتنبذ.

١٠٦٣ ـ أخبرنا أبو زيد، ثنا شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: كان يقول: إن الحائض حيضتها ليست في يدها، وكان يقول: الحائض حب الحي.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحيض، باب (٢) غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، حديث رقم (٢٩٥ ـ ٢٩٦) ١/٤٠١. ومسلم في كتاب الحيض، باب (٣) جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، حديث رقم (٢٩٧) ١/٢٤٤. وأبو داود في كتاب الصوم، باب المعتكف يدخل البيت لحاجته، حديث رقم (٢٤٦٧ ـ ٢٤٦٨ ـ ٢٤٦٩) ٢/٣٣٢ ـ ٣٣٣. والترمذي في كتاب الصوم، باب (٨٠) المعتكف يخرج لحاجته أم لا؟ حديث رقم (٨٠٤) ٣/١٦٧. والنسائي في كتاب الحيض، باب ترجيل الحائض رأس زوجها وهو معتكف في المسجد، وباب غسل الحائض رأس زوجها ١/١٩٣. ومالك في الموطأ في كتاب الطهارة، باب (٢٨) جامع الحيضة، حديث رقم (١٠٢) ١/٦٠.

(٢) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب (٣) جواز غسل الحائض رأس زوجها، حديث رقم (٣٠٠) ١/٢٤٥ ـ ٢٤٦. وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها، حديث رقم (٢٥٩) ١/٦٨. والنسائي ١/١٤٨ في كتاب الطهارة، باب مؤاكلة الحائض والشرب من سؤرها.

١٠٦٤ ـ أخبرنا جعفر بن عون، ثنا سفيان، عن حماد، قال: سألت إبراهيم عن مصافحة اليهودي والنصراني والمجوسي والحائض؟ فلم يَرَ فيه وضوءاً.

١٠٦٥ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا زائدة، ثنا إسماعيل السدي، عن عبد الله البهي، قال: حدثتني عائشة: أن رسول الله ﷺ كان في المسجد، فقال للجارية: ناوليني الخمرة قالت: أراد أن يبسطها ويصلي عليها، فقالت: إنها حائض. فقال: إن حيضتها ليس في يدها[1].

١٠٦٦ ـ أخبرنا عبد الله بن مسلمة، ثنا فضيل بن عياض، عن سليمان، عن تميم بن سلمة، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يخرج إليّ رأسه من المسجد فأغسله ـ يعني: وهو معتكف ـ.

١٠٦٧ ـ أخبرنا المعلى بن أسد، ثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم، : كان لا يرى بأساً إن توضىء الحائض المريض.

١٠٦٨ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، عن جعفر بن الحارث، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة، قالت: كنت أغسل رأس النبي ﷺ وأنا حائض[2].

١٠٦٩ ـ أخبرنا يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن عروة، عن عائشة، قالت: لقد كنت أغسل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض، وهو عاكف[2].

١٠٧٠ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة، قال: سمعت مغيرة قال: أرسل أبو ظبيان إلى إبراهيم يسأله عن الحائض توضىء المريض؟ قال: نعم وتسنده ـ يعني: في الصلاة. قال: لا: فقلت للمغيرة: سمعته من إبراهيم؟ قال: لا.

---

(١) قد مر فيما سبق.
(٢) قد مر فيما سبق.

١٠٧١ ـ أخبرنا أبو الوليد، ثنا شعبة، قال سليمان: أخبرني عن ثابت ابن عبيد، عن القاسم، عن عائشة، أن النبي ﷺ ـ قال لها: ناوليني الخمرة، قالت: إني حائض، قال: إنها ليست في يدك[١].

١٠٧٢ ـ حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن كثير بن شنظير، عن الحسن، أنه سئل عن امرأة حائض شربت من ماء أيتوضأ به؟ فضحك وقال: نعم.

١٠٧٣ ـ أخبرنا أحمد بن الحجاج، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن حرام بن معاوية، عن عمه عبد الله بن سعد، قال: سألت النبي ﷺ عن مواكلة الحائض؟ قال: واكلها[٢].

١٠٧٤ ـ أخبرنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن عبيد الله ابن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يأمر جاريته أن تناوله الخمرة من المسجد فتقول: إني حائض، فيقول: إن حيضتك ليست في كفك، فتناوله.

١٠٧٥ ـ أخبرنا مروان بن محمد، ثنا الهيثم بن حميد، ثنا العلاء بن الحارث، عن حزام بن حكيم، عن عمه، قال: سألت رسول الله ﷺ عن موآكلة الحائض؟ فقال رسول الله ﷺ: إن بعض أهلي الحائض وإنا لمتعشون إن شاء الله جميعاً.

١٠٧٦ ـ أخبرنا سهل بن حماد، ثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: أنها كانت لا ترى بأساً أن تمسّ الحائض الخمرة.

---

(١) قد مرّ فيما سبق.

(٢) رواه الترمذي في أبواب الطهارة، باب (١٠٠) ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها حديث رقم (١٣٣) ١/٢٤٠. وهو حديث حسن.

«١٠٩»

باب مجامعة الحائض اذا طهرت قبل أن تغتسل

١٠٧٧ ـ حدثنا محمد بن عيسى، ثنا هشيم، ثنا مغيرة، عن إبراهيم ويونس، عن الحسن وعبد الملك، عن عطاء، قاله محمد: وحدثني يحيى بن سعيد القطان، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد، في الحائض إذا طهرت من الدم: لا يقربها زوجها حتى تغتسل.

١٠٧٨ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد، مثله سواء.

١٠٧٩ ـ حدثنا محمد بن يوسف، قال: سئل سفيان أيجامع الرجل امرأته إذا انقطع عنها الدم قبل أن تغتسل؟ فقال: لا. فقيل: أرأيت إن تركت الغسل يومين أو أياماً؟ قال: تستتاب.

١٠٨٠ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عمن حدثه، عن مجاهد: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾[١] قال: حتى ينقطع الدم، ﴿فإذا تطهرن﴾[١] قال: إذا اغتسلن.

١٠٨١ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿حتى يطهرن﴾[٣] قال: إذا انقطع الدم ﴿فإذا تطهرن﴾[٣] قال: اغتسلن[٤].

١٠٨٢ ـ أخبرنا عبيد الله، حدثنا عثمان بن الأسود، قال: سألت مجاهداً: عن امرأة رأت الطهر أيحل لزوجها أن يأتيها قبل أن تغتسل؟ قال: لا حتى يحلّ لها الصلاة.

---

(١) سورة البقرة، آية رقم ٢٢٢.
(٢) أنظر تفسير مجاهد ١/١٠٧.
(٣) سورة البقرة، آية رقم ٢٢٢.
(٤) أنظر تفسير مجاهد ١/١٠٧.

١٠٨٣ ـ أخبرنا المعلى بن أسد، ثنا عبد الواحد ـ هو ابن زياد ـ، ثنا الحجاج بن أرطأة، قال: سألت عطاء وميمون بن مهران، وحدثني حماد، عن إبراهيم، قالوا: لا يغشاها حتى تغتسل.

١٠٨٤ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن، في الرجل يطأ امرأته وقد رأت الطهر قبل أن تغتسل؟ قال: هي حائض ما لم تغتسل، وعليه الكفارة، وله أن يراجعها ما لم تغتسل.

١٠٨٥ ـ أخبرنا المعلى بن أسد، ثنا عبد الواحد، نا يونس، عن الحسن، قال: لا يغشاها زوجها.

١٠٨٦ ـ أخبرنا عبد الله بن يزيد، ثنا حيوة بن شريح، قال: سمعت يزيد بن أبي حبيب، يقول: قال أبو الخير مرثد بن عبد الله اليزني: قال: سمعت عقبة بن عامر الجهني، يقول: والله إني لا أجامع امرأتي في اليوم الذي تطهر فيه حتى يمرّ يوم.
الذي تطهر فيه حتى يمرّ يوم.

١٠٨٧ ـ أخبرنا يعلى بن عبيد، ثنا عبد الملك، عن عطاء، في المرأة ترى الطهر أيأتيها زوجها قبل أن تغتسل؟ قال: لا حتى تغتسل.

١٠٨٨ ـ أخبرنا أبو النعمان، ثنا أبو عوانة، عن ليث بن أبي سليم، عن عطاء، في المرأة ينقطع عنها الدم؟ قال: إن أدركه الشبق غسلت فرجها ثم يأتيها.

١٠٨٩ ـ أخبرنا فروة بن أبي المغراء، قال: سمعت شريكاً وسأله رجل، فقال: المرأة ينقطع عنها الدم أيأتيها زوجها قبل أن تغتسل؟ فقال: قال عبد الملك، عن عطاء، أنه رخّص في ذلك للشبق.

قال أبو محمد: أخاف أن يكون أخطأ، وأخاف أن يكون من حديث ليث لا أعرفه من حديث عبد الملك. قال أبو محمد: الشبق: الذي يشتهي الشهوة.

«١١٠»

باب في المرأة الحائض تختضب والمرأة تصلي في الخضاب

١٠٩٠ - أخبرنا محمد بن عيسى، قال: زعم لنا هشيم، عن أبي حرة واصل بن عبد الرحمن، عن الحسن، قال: رأيت نساءاً من نساء المدينة يصلين في الخضاب.

١٠٩١ - أخبرنا سعيد بن عامر، عن شبعة، عن ابن أبي نجيح، عمن سمع عائشة، سئلت عن المرأة تمسح على الخضاب؟ فقالت: لأن تقطع يدي بالسكاكين أحب إليّ من ذلك.

١٠٩٢ - أخبرنا سعيد بن عامر، عن ابن عون، عن أبي سعيد: أن امرأة سألت عائشة؛ تصلي المرأة في الخضاب؟ قالت: إسلتيه ورغماً. قال أبو محمد: أبو سعيد: هو ابن أبي العنبس، واسم أبي العنبس: سعيد بن كثير بن عبيد.

١٠٩٣ - أخبرنا عفان، ثنا أبو عوانة، عن قتادة، . عن أبي مجلز، عن ابن عباس، قال: كنّ نساءنا يختضبن بالليل، فإذا أصبحن فتحنه فتوضأن وصلين، ثم يختضبن بعد الصلاة، فإذا كان عند الظهر فتحنه فتوضأن وصلين، فأحسن خضاباً ولا يمنع من الصلاة.

١٠٩٤ - حدثنا حجاج، ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، أن نساء ابن عمر كن يختضبن وهنَّ حيض.

١٠٩٥ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، ثنا قتادة، عن أبي مجلز، عن ابن عباس، قال: كنّ نساءنا إذا صلين العشاء الآخرة اختضبن فإذا أصبحن اطلقنه وتوضأن وصلين، وإذا صلين الظهر اختضبن فإذا أردن أن يصلين العصر أطلقنه فأحسن خضابه ولا يحبسن عن الصلاة.

«١١١»

باب اذا أتى الرجل امرأته وهي حائض

١٠٩٦ - أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا هشيم، أنا مغيرة، عن إبراهيم، (ح) وأنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، فيمن أتى أهله وهي حائض؟ قالا: ذنب أتاه يستغفر الله ويتوب إليه ولا يعود.

١٠٩٧ - أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا يحيى بن أبي زائدة، عن المثنى، عن عطاء، مثله.

١٠٩٨ - حدثنا محمد بن عيسى وأبو النعمان، قالا: ثنا عبد الله بن المبارك، عن يعقوب بن القعقاع، عن محمد بن زيد، عن سعيد بن جبير، قال: ذنب أتاه، وليس عليه كفارة.

١٠٩٩ - أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله ابن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أنه سئل: عن الذي يأتي امرأته وهي حائض؟ قال: يعتذر إلى الله ويتوب إلى الله.

١١٠٠ - حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: تستغفر الله وليس عليك شيء - يعني: إذا وقع على امرأته وهي حائض.

١١٠١ - أخبرنا عثمان بن محمد، ثنا بشر بن المفضل، عن مالك بن الخطاب العنبري، عن ابن أبي مليكة، قال: سئل وأنا أسمع عن الرجل يأتي امرأته وهي حائض؟ قال: يستغفر الله.

١١٠٢ - حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة: أن رجلاً أتى أبا بكر فقال: رأيت في المنام كأني أبول دماً؟ قال: تأتي امرأتك وهي حائض؟ قال: نعم. قال: اتقِ الله ولا تعد.

١١٠٣ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن هشام، عن محمد ابن سيرين: في الذي يقع على امرأته وهي حائض؟ قال: يستغفر الله.

«١١٢»

باب من قال: عليه الكفارة

١١٠٤ ـ أخبرنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا يزيد بن إبراهيم، قال: سمعت الحسن يقول في الذي يفطر يوماً من رمضان؟ قال: عليه عتق رقبة، أو بدنة، أو عشرين صاعاً لأربعين مسكيناً، وفي الذي يغشى امرأته وهي حائض مثل ذلك.

١١٠٥ ـ أخبرنا أبو الوليد، ثنا شريك، عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، في الذي يأتي امرأته وهي حائض: يتصدّق بنصف دينار[1].

١١٠٦ ـ حدثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس، في الذي يأتي امرأته وهي حائض: يتصدّق بدينار ـ أو نصف دينار. شك الحكم.

١١٠٧ ـ أخبرنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس، في الذي يغشى امرأته وهي حائض: يتصدّق بدينار أو نصف دينار. قال شعبة: أما حفظي فهو مرفوع، وأما فلان وفلان فقالا: غير مرفوع.

قال بعض القوم: حدثنا بحفظك ودع ما قال فلان وفلان. فقال: والله ما أحب أني عمرت في الدنيا عمر نوح وأني حدثت بهذا أو سكتّ عن هذا. قال أبو محمد: عبد الحميد بن زيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، وكان والي عمر بن عبد العزيز على الكوفة.

١١٠٨ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عبد الكريم، عن رجل، عن ابن عباس، قال: إذا أتاها في دم فدينار، وإذا أتاها وقد انقطع الدم فنصف دينار.

١١٠٩ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن خصيف، عن

---

(١) أنظر حديث رقم (١١٠٩).

مقسم، عن ابن عباس، قال: قال النبي ﷺ في الذي يقع على امرأته وهي حائض: يتصدّق بنصف دينار[1].

١١١٠ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا الأوزاعي، عن يزيد بن أبي مالك، عن عبد الحميد بن زيد بن الخطاب، قال: كان لعمر بن الخطاب امرأة تكره الجماع، فكان إذا أراد أن يأتيها اعتلّت عليه بالحيض فوقع عليها، فإذا هي صادقة، فأتى النبي ﷺ فأمره أن يتصدّق بخمس دينار.

١١١١ - أخبرنا عِبيد الله بن موسى، عن أبي جعفر الرازي، عن عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: إذا أتى الرجل امرأته وهي حائض، فإن كان الدم عبيطاً فليتدّق بدينار، وإن صفرة فليتصدّق بنصف دينار[2].

١١١٢ - أخبرنا عبد الله بن محمد، ثنا حفص ـ هو ابن غياث ـ، عن الأعمش، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، أنه سئل عن الذي يأتي امرأته وهي حائض؟ قال: يتصدّق بدينار أو بنصف دينار. **وقال إبراهيم:** يستغفر الله.

١١١٣ - أخبرنا عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله بن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: إذا وقع على امرأته وهي حائض، فعليه أن يتصدّق بدينار.

---

(١) رواه الترمذي في أبواب الطهارة، باب (١٠٣) ما جاء في الكفارة في ذلك، حديث رقم (١٣٦) ١/٢٤٤ ـ ٢٤٥. وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في إتيان الحائض، حديث رقم (٢٦٤) ١/٦٩. والنسائي ١/١٥٣. في كتاب الطهارة، باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها بعد علمه بنهي الله ـ عز وجل ـ عن وطئها. وهو حديث حسن. أنظر تعليق شاكر على الترمذي ١/٢٤٤ ـ ٢٥٤. فقد أطال في تصحيحه وأجاد.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في إتيان الحائض، حديث رقم (٢٦٥) ١/٦٩ بنحوه. والترمذي في أبواب الطهارة، باب (١٠٣) ما جاء في الكفارة في ذلك، حديث رقم (١٣٧) ١/٢٤٥. والنسائي ١/١٥٣. في كتاب الطهارة، باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها. . وهو حديث صحيح أنظر الحديث السابق برقم (١١٠٩) وفي المطبوعة: ابن مقسم.

١١١٤ ـ أخبرنا يعلى بن عبيد، ثنا عبد الملك، عن عطاء، في رجل جامع امرأته وهي حائض؟ قال: يتصدّق بدينار.

١١١٥ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ليلى، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: يتصدّق بدينار أو نصف دينار.

١١١٦ ـ أخبرنا وهب بن سعيد، عن شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، في رجل يغشى امرأته وهي حائض أو رأت الطهر ولم تغتسل؟ قال: يستغفر الله، ويتصدّق بخُمْس دينار.

١١١٧ ـ أخبرنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن عبد الملك، عن عطاء، قال: إذا وقع الرجل على امرأته وهي حائض، يتصدّق بنصف دينار. فقال له رجل من القوم: فإن الحسن يقول: يعتق رقبة؟ قال: ما أنهاكم أن تقربوا إلى الله ما استطعتم.

١١١٨ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس، في الذي يقع على امرأته وهي حائض، قال: يتصدّق بدينار.

«١١٣»
باب اتيان النساء في أدبارهن

١١١٩ ـ أخبرنا مسلم بن إبراهيم، ثنا وهيب ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن ابن سابط، قال: سألت حفصة بنت عبد الرحمن ـ هو ابن أبي بكر ـ، قلت لها: إني أريد أن أسألك عن شيء، وأنا أستحيي أن أسألك عنه. قالت: سل يا ابن أخي عما بدا لك.

قال: أسألك عن إتيان النساء في أدبارهن؟ فقالت: حدثتني أم سلمة، قالت: كانت الأنصار لا تجبي، وكانت المهاجرون تجبي، فتزوج رجل من المهاجرين امرأة من الأنصار فجباها فأبت الأنصارية، فأتت أم سلمة، فذكرت لها، فلما أن جاء النبي ﷺ استحيت الأنصارية وخرجت فذكرت ذلك أم

سلمة للنبي ﷺ فقال: أدعوها لي فَدُعِيَتْ له، فقال لها: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنّي شئتم﴾[1] صماماً واحداً، والصمام: السبيل الواحد[2]

١١٢٠ - [أخبرنا الحكم بن المبارك، أنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح]، عن مجاهد، قال: لقد عرضت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات، أقف عند كل آية أسأله فيما أنزلت؟ وفيم كانت؟ فقلت: يا ابن عباس أرأيت قول الله تعالى: ﴿فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله﴾[3] قال: من حيث أمركم أن تعتزلوهن.

١١٢١ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد: ﴿فأتوهن من حيث أمركم الله﴾[3] قال: أمروا أن يأتوا من حيث نهو[4].

١١٢٢ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي رزين **(فأتوهن من حيث أمركم الله)[3] قال:** من قبل الطهر.

١١٢٣ - أخبرنا محمد بن يزيد البزار، ثنا شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، ﴿وتذرون ما خلق لكم ربّكم من أزواجكم﴾[5] قال: هو والله القبل[6].

١١٢٤ - أخبرنا عثمان بن عمر، ثنا خالد بن رباح، عن عكرمة ﴿نساؤكم حَرْثٌ لكم فأتوا حرثكم أنّى شئتم﴾[7] قال: إنما هو الفرج.

١١٢٥ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا علي بن علي الرفاعي، قال: سمعت

---

(١) سورة البقرة، آية رقم ٢٢٣.

(٢) ورواه مختصراً الترمذي في كتاب التفسير، سورة البقرة، حديث رقم (٢٩٧٩) ٥/٢١٥. ثم قال: هذا حديث حسن. وأحمد في المسند ٦/٣٠٥ - ٣١٠ - ٣١٨ - ٣١٩. وقد رواه مسلم في كتاب النكاح في صحيحه، باب (١٩) جواز جماعة امرأته في قبلها، حديث رقم (١٤٣٥) ٢/١٠٥٨ - ١٠٥٩، بنحوه عن جابر. وما بين القوسين من نسخة أخرى.

(٣) سورة البقرة، آية رقم ٢٢٢.

(٤) أنظر تفسير مجاهد ١/١٠٧.

(٥) سورة الشعراء، آية رقم ١٦٦.

(٦) أنظر تفسير مجاهد ٢/٤٦٥.

(٧) سورة البقرة، آية رقم ٢٢٣.

الحسن يقول: كان اليهود لا تألوا ما شددت على المسلمين، كانوا يقولون: يا أصحاب محمد، إنه والله ما يحلّ لكم أن تأتوا نساءكم إلا من وجه واحد، قال: فأنزل الله: ﴿نساؤكم حَرْث لكم فأتوا حرثكم أنّى شئتم﴾[1] فخلّى الله بين المؤمنين وبين حاجتهم.

١١٢٦ - أخبرنا عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿فأتوا حرثكم أنّى شئتم﴾[1] قال: ائتها من بين يديها ومن خَلْفها بعد أن يكون في المأتي.

١١٢٧ - أخبرنا خليفة بن خياط، ثنا عبد الوهاب، ثنا خالد، عن عكرمة، قال: كان أهل الجاهلية يصنعون في الحائض نحواً من صنيع المجوس، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت: **﴿ويسئلونك عن المحيض قل: هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض، ولا تقربوهنّ حتى يطهرن﴾[2]** فلم يزدد الأمر فيهن إلا شدة.

١١٢٨ - أخبرنا خليفة، ثنا مؤمل، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿قل هو أذى﴾[2] قال: هو الدم.

١١٢٩ - أخبرنا محمد بن الصلت، ثنا ابن المبارك، عن معمر، عن قتادة: ﴿قل هو أذى﴾[2] قال: قذر.

١١٣٠ - أخبرنا خليفة بن خياط، ثنا المعمر، قال: سمعت ليثاً، حدّث عن عيسى بن قيس، عن سعيد بن المسيب: **﴿نساؤكم حَرْث لكم فأتوا حرثكم أنّى شئتم﴾[3] قال:** إن شئت فاعزل وإن شئت فلا تعزل.

١١٣١ - أخبرنا خليفة، ثنا عبد الوهاب، عن عوف، عن الحسن، قال: كيف شئت يعني إتيانها في الفَرْج.

---

(١) سورة البقرة، آية رقم ٢٢٣.
(٢) سورة البقرة، آية رقم ٢٢٢.
(٣) سورة البقرة، آية رقم ٢٢٣.

١١٣٢ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يوسف، ثنا مالك، عن محمد ابن المنكدر، عن جابر بن عبد الله الأنصاري: أن اليهود قالوا للمسلمين: مَنْ أتى امرأته وهي مدبرة جاء ولده أحول، فأنزل الله تعالى: ﴿نساؤكم حرثكم فأتوا حرثكم أنّى شئتم﴾[1].

١١٣٣ ـ حدثنا عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله، عن خالد الحذاء، عن عكرمة: ﴿فأتوا حرثكم أنّى شئتم﴾[1] قال: يأتي أهله كيف شاء، هي قائمة أو قاعدة، وبين يديها ومن خَلْفها.

١١٣٤ ـ حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج، ثنا ابن ادريس، عن أبيه، عن يزيد بن الوليد، عن إبراهيم: ﴿فأتوهن من حيث أمركم الله﴾[2] قال: في الفرج.

«١١٤»
باب من أتى امرأته في دبرها

١١٣٥ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد، قال: مَنْ أتى امرأته في دبرها، فهو من المرأة مثله من الرجل ثم تلا: ﴿ويسئلونك عن المحيض قل: هو أذى فاعتزلوا النساءفي المحيض، ولا تقربوهنّ حتى يطهرن، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله﴾[2] أن تعتزلوهنّ في المحيض الفرج ثم تلا: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنّى شئتم﴾[3] قائمة وقاعدة ومقبلة ومدبرة في الفرج.

١١٣٦ ـ أخبرنا أبو نعيم، عن حماد بن سلمة، عن حكيم الأثرم، عن أبي تميمة الهجيمي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: مَنْ أتى حائضاً، أو

---

(١) سورة البقرة، آية رقم ٢٢٣ . والحديث رواه مسلم في كتاب النكاح، باب (١٩) جواز جماعه امرأته في قبلها، حديث رقم (١٤٣٥) ٢/١٠٥٨ ـ ١٠٥٩ .

(٢) سورة البقرة، آية رقم ٢٢٢ .

(٣) سورة البقرة، آية رقم ٢٢٢ ـ ٢٢٣ .

امرأة في دبرها، أو كاهناً فصدّقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل الله على محمد[1].

١١٣٧ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا أبو هلال، عن أبي عبد الله الشقري، عن أبي القعقاع الجرمي، قال: جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال: يا أبا عبد الرحمن آتي امرأتي حيث شئت؟ قال: نعم. ومن أين شئت؟ قال: نعم. قال: وكيف شئت؟ قال: نعم. فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن إن هذا يريد السوء قال: لا، محاش النساء عليكم حرام، سئل عبد الله: تقول به؟ قال: نعم.

١١٣٨ - أخبرنا أبو النعمان، ثنا وهيب عن داؤد، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه كان يكره إتيان الرجل امرأته في دبرها، ويعيبه عيباً شديداً.

١١٣٩ - حدثنا المعلى بن أسد، ثنا إسماعيل بن علية، ثنا ابن أبي نجيح، عن عمرو بن دينار: ﴿إنكم لتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين﴾[2] قال: ما ترى ذكر على ذكر حتى كان قوم لوط.

١١٤٠ - أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن الحارث بن مخلد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: من أتى امرأته في دبرها لم ينظر الله تعالى إليه يوم القيامة.

١١٤١ - أخبرنا عبد الله بن يحيى، ثنا عبد الواحد بن زياد، عن عاصم الأحول، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام الحنفي، عن علي ابن طلق، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أحدث أحدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ، ثم يصلي.

١١٤٢ - وقال رسول الله ﷺ: لا تأتوا النساء في أدبارهنّ، فإن الله لا

---

(١) ورواه الترمذي في أبواب الطهارة، باب (١٠٢) في كراهية إتيان الحائض، حديث رقم (١٣٥) ١/٢٤٢ - ٢٤٣. وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب (١٢٢) النهي عن إتيان الحائض، حديث رقم (٦٣٩) ١/٢٠٩. وهو حديث صحيح، أنظر صحيح الجامع ٥/٢٢٣ - ٢٢٤.

(٢) سورة العنكبوت، آية رقة ٢٨. وفي المطبوعة: ماترا.

يستحيي من الحق[1]. سئل عبد الله: علي بن طلق له صحبة؟ قال: نعم.

١١٤٣ ـ **أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني الحارث ابن يعقوب، عن سعيد بن يسار أبي الحباب، قال:** قلت لابن عمر: ما تقول في الجواري حين أحمض لهن؟ قال: وما التحميض، فذكرت الدبر، فقال: هل يفعل ذلك أحد من المسلمين؟!.

١١٤٤ ـ **أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي، ثنا يزيد بن زريع، ثنا محمد بن إسحاق، حدثني عبيد الله بن عبد الله بن حصين الأنصاري، حدثني عبد الملك بن عمرو بن قيس رجل من قومي، وكان من أسناني، حدثني هرم ابن عبد الله، قال:** تذاكرنا شأن النساء في مجلس بني واقف، وما يؤتى منهنّ، فقال خزيمة بن ثابت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أيها الناس إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن[2].

١١٤٥ ـ **أخبرنا المعلى بن أسد، ثنا عبد الواحد، ثنا حصين، عن مجاهد، قال:** كانوا يجتنبون النساء في المحيض ويأتونهنّ في أدبارهن، فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فأنزل الله تعالى: ﴿ويسئلونك عن المحيض؟ قل: هو أذى، فاعتزلوا النساء في المحيض، ولا تقربوهنّ حتى يطهرن، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله﴾[3] في الفَرْج، ولا تَعْدُوه.

١١٤٦ ـ **أخبرنا محمد بن يزيد، ثنا يونس بن بكير، حدثني ابن إسحاق، حدثني أبان بن صالح، عن طاوس وسعيد ومجاهد وعطاء،** أنهم كانوا ينكرون إتيان النساء في أدبارهن ويقولون: هو الكفر.

---

(١) أنظر حديث رقم (١١٤٤) فيما بعد.

(٢) رواه أحمد والنسائي وابن حبان وابن ماجه وإسناده جيد.

(٣) سورة البقرة، آية رقم ٢٢٢.

«١١٥»

باب اغتسال الحائض
اذا وجب الغسل عليها قبل أن تحيض

١١٤٧ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا الأوزاعي، عن عطاء والزهري، قالا: الغسل من الجنابة والحيض واحد.

١١٤٨ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن حذيفة قال لامرأته: خلّلي شعرك بالماء قبل أن تخلّله نار قليلة البقياء عليه.

١١٤٩ ـ أخبرنا أبو الوليد، ثنا زائدة، عن صدقة بن سعيد الحنفي، حدثني جميع بن عمير أحد بني تيم الله بن ثعلبة، قال: دخلت مع أمي وخالتي على عائشة فسألتها إحداهما: كيف تصنعين عند الغسل؟ فقالت: كان رسول الله ﷺ يتطّهر طهوره للصلاة ويفيض على رأسه ثلاث مرات ونحن نفيض على رؤوسنا خمساً من أجل الضفر[١].

١١٥٠ ـ أخبرنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن يزيد بن حميد، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، أنه سأل عائشة عن المرأة تغتسل تنقض شعرها؟ فقالت: بخ، وإن أنفقت فيه أوقية إنما يكفيها أن تفرغ على رأسها ثلاثاً.

١١٥١ ـ حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو خالد، عن حجاج، عن فضيل بن عمرو، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: تخلّله بأصابعها.

١١٥٢ ـ أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو خالد، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر، في الحائض والجنب يصبّان الماء صباً ولا ينقضان شعورهما.

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة، وهو حديث رقم (٢٤١) ١/٦٣.
والنسائي في كتاب الطهارة، باب ذكر غسل الجنب يديه قبل أن يدخلهما الإناء ١/١٣٢.
وابن ماجه والدارقطني. وفيه جُميع: صدوق يخطىء ويتشيع.

١١٥٣ - حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو خالد، عن حجاج، عن عطاء، مثله.

١١٥٤ - حدثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن منصور، قال: قال إبراهيم: إذا بَلَّت أصوله وأطرافه لم ينقضه.

١١٥٥ - حدثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع: أن نساء ابن عمر وأمهات أولاده كنّ إذا اغتسلن لم ينقضْنَ عقصهن من حيض ولا جنابة.

١١٥٦ - حدثنا حجاج، ثنا حماد، عن علي بن زيد، عن أم محمد، عن أم سلمة، أنها قالت: لا ينقضن عقصهن من حيض ولا من جنابة.

١١٥٧ - حدثنا حجاج، ثنا عبيد الله، عن أسامة بن زيد، عن سعيد ابن أبي المقبري، عن أم سلمة، زوج النبي ﷺ قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إني أشدّ ضفر رأسي أو عقده؟ قال: احفني على رأسك ثلاث حفنات، ثم اغمزي على أثر كل حفنة غمزة[1].

١١٥٨ - أخبرنا أبو الوليد، ثنا زائدة، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن حذيفة، أنه قال لامرأته: استأصلي الشعر لا تخلله نار قليل بقياها عليه. قال منصور: يعني الجنابة.

١١٥٩ - أخبرنا يزيد بن هارون، عن جعفر بن الحارث، عن حذيفة أنه قال لامرأته: استأصلي الشعْر بالماء، لا تخلّله نار قليل بقياها عليه.

١١٦٠ - أخبرنا يزيد بن هارون، عن جعفر بن الحارث، عن منصور، بإسناده نحوه.

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب (١٢) حكم ضفائر المغتسلة، حديث رقم (٣٣٠) ٢٥٩/١. وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل، حديث رقم (٢٥١ - ٢٥٢) ٦٥/١ - ٦٦. والترمذي في أبواب الطهارة، باب (٧٧) هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل، حديث رقم (١٠٥) ١٧٥/١ - ١٧٧. والنسائي في كتاب الطهارة، باب ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة، ١٣١/١.

١١٦١ - أخبرنا عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: إذا اغتسلت المرأة من الجنابة فلا تنقض شعرها، ولكن تصبّ الماء على أصوله وتبلّه.

١١٦٢ - أخبرنا يعلى، ثنا عبد الملك، عن عطاء، في المرأة تصيبها الجنابة ورأسها معقوص تحلّه؟ قال: لا. ولكن تصب على رأسها الماء صبّاً حتى تروي أصول الشعر.

١١٦٣ - أخبرنا محمد بن المنهال، حدثتني حبيبة بنت حماد، حدثتني عمرة بنت حيان السهمية، قالت: قالت لي عائشة أم المؤمنين: أما تستطيع إحداكنّ إذا تطهّرت من حيضها أن تدخن شيئاً من قسط، فإن لم تجد فشيئاً من آس، فإن لم تجد فشيئاً من نوى، فإن لم تجد فشيئاً من ملح؟!

١١٦٤ - أخبرنا أبو النعمان، ثنا ثابت بن يزيد، ثنا عاصم، عن معاذة العدوية، عن عائشة، قالت: إذا اغتسلت المرأة من الحيض فلتمس أثر الدم بطيب.

١١٦٥ - أخبرنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن نساءه وأمهات أولاده كنّ يغتسلن من الحيضة والجنابة، ولا ينقضن شعورهنّ، ولكن يبالغن في بَلِّها.

«١١٦»

باب دخول الحائض المسجد

١١٦٦ - أخبرنا المعلى بن أسد، ثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: لا بأس أن تتناول الحائض من المسجد الشيء.

١١٦٧ - أخبرنا يزيد بن هارون، عن جعفر بن الحارث، عن منصور، عن إبراهيم، قال: تتناول الحائض الشيء من المسجد ولا تدخله.

١١٦٨ - أخبرنا مسلم، ثنا هشام، عن قتادة، قال: الجنب يأخذ من المسجد ولا يضع فيه.

١١٦٩ - أخبرنا يعلى، ثنا عبد الملك، عن عطاء، في الحائض تناول من المسجد الشيء؟ قال: نعم إلا المصحف.

«١١٧»

باب مرور الجنب في المسجد

١١٧٠ - أخبرنا مسلم، ثنا هشام، ثنا قتادة، عن أبي مجلز، عن ابن عباس في قوله: ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل﴾[1] قال: هو المسافر.

١١٧١ - أخبرنا مسلم [بن إبراهيم]، ثنا الحسن بن أبي جعفر، ثنا سلم العلوي، عن أنس، ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل﴾[1] قال: الجنب يجتاز المسجد ولا يجلس فيه.

١١٧٢ - أخبرنا الحكم بن المبارك وأبو نعيم، عن شريك، عن عبد الكريم الجزري، عن أبي عبيدة، قال: الجنب يمرّ في المسجد، ولا يقعد فيه، ثم قرأ هذه الآية: ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل﴾[1].

١١٧٣ - أخبرنا الحكم بن المبارك، ثنا شريك، عن سماك، عن عكرمة وسالم، عن سعيد، قالا: يمرّ ولا يقعد فيه.

١١٧٤ - أخبرنا عبد الله بن موسى، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كنا نمشي في المسجد ونحن جنب لا نرى بذلك بأساً.

«١١٨»

باب التعويذ للحائض

١١٧٥ - أخبرنا يعلى بن عبيد، ثنا عبد الملك، عن عطاء، في المرأة الحائض في عنقها التعويذ أو الكتاب؟ قال: إن كان في أديم فلتنزعه، وإن كان في قصبة مصاغة من فضة فلا بأس إن شاءت وضعت وإن شاءت لم تفعل. قيل لعبد الله: تقول بهذا؟ قال: نعم.

---

(١) سورة النساء، آية رقم ٤٣.

«١١٩»

باب الحائض اذا تطهّرت ولم تجد الماء

١١٧٦ ـ أخبرنا محمد بن يزيد، ثنا ضمرة، قال: ثنا عبد الله بن شوذب، حدثنا مطر، قال: سألت الحسن وعطاء: عن الرجل تكون معه امرأته في سفر فتحيض ثم تطهر ولا تجد الماء؟ قالا: تتيمم وتصلّي. قال: قلت لهما: يطأها زوجها؟ قالا: نعم الصلاة أعظم من ذلك.

١١٧٧ ـ حدثنا سعيد بن المغيرة، عن ابن المبارك، عن ابن جريج، عن عطاء، في المرأة تطهر ولا تجد الماء؟ قال: يصيبها زوجها إذا تيممت. سئل عبد الله: تقول بهذا؟ قال: إي والله.

«١٢٠»

باب استبراء الأمة

١١٧٨ ـ أخبرنا يزيد، حدثنا شريك، عن ليث، عن طاوس في استبراء الأمة إن لم تكن تحيض، قال: خمسة وأربعين.

١١٧٩ ـ أخبرنا يزيد، أنا شريك، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، قال: ثلاثة أشهر.

١١٨٠ ـ أخبرنا محمد بن المبارك، عن عمر بن عبد الواحد، عن الأوزاعي، قال: سألت الزهري عن الرجل يبتاع الجارية لا تبلغ المحيض ولا تحمل مثلها كم يستبرئها؟ قال: ثلاثة أشهر. وقال يحيى بن أبي كثير: بخمسة وأربعين يوماً.

١١٨١ ـ أخبرنا الهيثم بن جميل، عن ابن المبارك، عن يحيى بن بشر، عن عكرمة قال: بشهر. سئل عبد الله: بأيهما تقول؟ قال: ثلاثة أشهر أوثق، وشهر يكفي.

(٢) كتاب الصلاة

«١»

باب في فضل الصلوات

١١٨٢ ـ أخبرنا يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: مَثَلُ الصلوات المكتوبات كمثل نهر جار عذب على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات[١].

١١٨٣ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني يزيد بن عبد الله، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أنه سمع رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: أرأيتم لو أنّ نهراً بباب أحدكم يغتسل كل يوم خمس مرات، ماذا تقولون ذلك مبقياً من درنه؟ قالوا: لا يبقى من درنه، قال: كذلك مثل الصلوات الخمس يمحُو الله بهنّ الخطايا[٢].

---

(١) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٥١) المشي إلى الصلاة تُمْحَى به الخطايا وترفع به الدرجات، حديث رقم (٦٦٨) ١/٤٦٣. وأحمد في المسند ٣/٣٠٥ ـ ٣١٧ ـ ٣٥٦.

(٢) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب (٦) الصلوات الخمس كفّارة، حديث رقم (٥٢٨) ٢/١١. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٥١) المشي إلى الصلاة تُمْحَى به الخطايا وترفع به الدرجات، حديث رقم (٦٦٧) ١/٤٦٢ ـ ٤٦٣. والترمذي في كتاب الأمثال، باب (٥) مثل الصلوات الخمس، حديث رقم (٢٨٦٧) ٥/١٥١. والنسائي في كتاب الصلاة، باب (٧) فضل الصلوات الخمس. وأحمد ٢/٣٧٩ ـ ٤٢٧ ـ ٤٤١.
ورواه ابن ماجه عن عثمان في كتاب الإقامة، باب (١٩٣) ما جاء في أن الصلاة كفارة، حديث رقم (١٣٩٧) ١/٤٤٧. قال في مصباح الزجاجة: «حديث عثمان بن عفان، رجاله ثقات» اهـ. ورواه مالك في الموطأ عن سعد بن أبي وقاص، في كتاب قصر الصلاة في =

«٢»

باب في مواقيت الصلاة

١١٨٤ ـ أخبرنا هاشم بن القاسم[1]**، ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، قال:** سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن علي، قال: سألنا جابر بن عبد الله في زمن الحجاج[2]، وكان يؤخِّر الصلاة عن وقت الصلاة، فقال جابر: كان النبي ـ ﷺ ـ يصلي الظهر حين نزول الشمس، والعصر وهي حيَّة أو نقيَّة، والمغرب حين تُحْجَبُ الشمس، والعشاء ربما عجَّل وربّما أخر، إذا اجتمع النَّاس عجّل، وإذا تأخروا أخر، والصبح ـ ربما كانوا أو كان[3] ـ يصليها بِغَلَسْ[4].

١١٨٥ ـ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي[5]**، ثنا مالك، عن**

= السفر، باب (٢٤) جامع الصلاة، حديث رقم (٩١) ١/ ١٧٤.

(١) هو هاشم بن القاسم بن مسلم، الليثي مولاهم، البغدادي، أبو النضر، مشهور بكنيته، ولقبه قيصر، ثقة ثبت، تقريب التهذيب ٢/ ٣١٤.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٢/ ٤١: «الحجاج: بفتح الحاء المهملة، وتشديد الجيم، وآخره جيم؛ هو ابن يوسف الثقفي، وزعم الكرماني أن الرواية بضمّ أوله، قال: وهو جمع حاجّ انتهى. وهو تحريف بلا خلاف»ا. هـ.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٢/ ٤٢: «قال الكرماني: الشكّ من الراوي عن جابر، ومعناهما متلازمان، لأن أيهما كان يدخل فيه الأخر، إن أراد النبي ـ ﷺ ـ فالصحابة في ذلك كانوا معه؛ وإن أراد الصحابة فالنبيّ ـ ﷺ ـ كان إمامهم أي: كان شأنه التعجيل لها دائماً، لا كما كان يصنع في العشاء في تعجيلها أو تأخيرها»ا. هـ.

(٤) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب (١٨) وقت المغرب، حديث رقم (٥٦٠) ٢/ ٤١. وباب (٢١) وقت العشاء، حديث رقم (٥٦٥) ٢/ ٤٧. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٤٠) إستحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها، حديث رقم (٦٤٦) ١/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (٣) في وقت صلاة النبيّ ـ ﷺ ـ وكيف يصليها، حديث رقم (٣٩٧). ١/ ١٠٩. والنسائي في كتاب المواقيت، باب (١٨) تعجيل العشاء ١/ ٢٦٤. وأحمد في المسند ٣/ ٣٦٩. والغَلَس: بفتح الغين المعجمة واللام ـ ظلمة آخر الليل قبل طلوع الفجر، وأول طلوعه.

(٥) هو عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، أبو علي البصري، صدوق، لم يثبت أن يحيى بن معين ضعّفه، قال عنه أبو حاتم وغيره: ليس به بأس. أنظر ميزان الاعتدال ٣/ ١٣، وتقريب التهذيب ١/ ٥٣٦.

ابن شهاب، أن عمر بن عبد العزيز أخَّر الصلاة يوماً[1]، فدخل عليه عروة بن الزبير، فأخبره: أن المغيرة بن شعبة أخَّر الصلاة يوماً، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري، فقال: ما هذا يا مغيرة؟! أليس قد علمت أن جبريل نزل على رسول الله ـ ﷺ ـ فصلى، فصلى رسول الله ـ ﷺ ـ، ثم صَلّى، فصلّى رسول الله ـ ﷺ ـ؛ ثُمَّ صَلّى فَصلَّى رسول الله ﷺ؛ ثم صَلّى، فصلى رسول الله ـ ﷺ ـ، ثم صلى، فصلى رسول الله ـ ﷺ ـ، ثم قال: بهذا أُمِرْت. قال: أعلم ما تُحَدِّث يا عروة، وإن جبريل أقامَ وقت الصلاة لرسول الله ﷺ، [قال عروة] كذلك كان بشير بن أبي مسعود يُحدِّث عن أبيه[2].

١١٨٦ ـ قال عروة: ولقد حدثتني عائشة: أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلّي العصر والشمس في حُجْرَتِها قَبْل أن تَظْهَر[3].

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣/١: «قال ابن عبد البر: المراد أنه أخرها حتى خرج الوقت المستحب، لا أنه أخرها حتى غربت الشمس» ا.هـ.

(٢) ذكر هذه القصة البخاري في صحيحه، في كتاب المواقيت، باب (١) مواقيت الصلاة وفضلها، حديث رقم (٥٢١) ٣/٢. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣١) أوقات الصلوات الخمس، حديث رقم (٦١٠) ٤٢٥/١. ومالك في الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب (١) وقوت الصلاة، حديث رقم (١) ٣/١ ـ ٤. وابن ماجه ٢٢٠/١.

(٣) رواه البخاري في كتاب المواقيت، باب (١٣) وقت العصر، حديث رقم (٥٤٤ ـ ٥٤٦) ٢٥/٢. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣١) أوقات الصلوات الخمس، حديث رقم (٦١١) ٤٢٦/١. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (٥) في وقت صلاة العصر، حديث رقم (٤٠٧) ١١١/١. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (١٢٠)، ما جاء في تعجيل العصر، حديث رقم (١٥٩) ٢٩٨/١. والنسائي في كتاب المواقيت، باب في تعجيل العصر ٢٥٢/١.

وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب (٥) وقت صلاة العصر، حديث رقم (٦٨٣) ٢٢٣/١. ومالك في الموطأ، في كتاب وقوت الصلاة، باب (١) وقوت الصلاة، حديث رقم (٢) ٤/١. قوله: قبل أن تظهر: معناه قبل أن تخرج الشمس من الحجر فينبسط الفيء فيها.

الأذان[1]

«٣»

باب في بدء الأذان

١١٨٧ ـ أخبرنا محمد بن حميد، ثنا سلمة، حدثني محمد بن إسحاق، قال: وقد كان رسول الله ـ ﷺ ـ حين قدمها ـ قال أبو محمد: يعني المدينة ـ إنما يُجْتَمع إليه للصّلاة لحين مواقيتها بغير دعوة، فَهَمَّ رسول الله ـ ﷺ ـ أن يجعل بوقاً كَبُوق اليهود الذين يدعون به لصلاتهم، ثمّ كرهه؛ ثمّ أمر بالناقرس فَنُحِت، ليضرب به للمسلمين إلى الصلاة. فبينما هم على ذلك إذ رأى عبد الله بن زيد بن عبد ربه ـ أخو الحارث بن الخزرج ـ فأتى رسول الله ـ ﷺ ـ فقال: يا رسول الله إنه طَافَ بي الليلة طائِف، مرّ بي رجل عليه ثوبان أخضران، يَحْمِل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله أتبيع هذا الناقوس؟ فقال: وما تصنع به؟ قلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلّك على خير من ذلك؟ قلت: وما هو؟ قال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلاّ الله، أشهد أن لا إله إلاّ الله، أشهد أنّ

---

(١) الأذان لغة: الإعلام، قال الله تعالى: ﴿وأذان من الله ورسوله﴾. وشرعاً: الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة. وكان فرضه بالمدينة في السنة الأولى من الهجرة. والأذان على قلّة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة، لأنه بدأ بالأكبريّة، وهي تتضمن وجود الله ـ تعالى ـ وكماله، ثم ثنّ بالتوحيد ونفي الشرك، ثم بإثبات الرسالة لمحمد ـ ﷺ ـ، ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة، لأنها لا تُعرف إلا من جهة الرسول ـ ﷺ ـ، ثم دعا إلى الفلاح، وهو البقاء الدائم، وفيه الإشارة إلى المعاد، ثم أعاد ما أعاد توكيداً.

محمداً رسولَ الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حَيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبـر، لا إله إلا الله. ثمَّ استأخر غير كثير، ثم قال مِثْلَ ما قال وجعلها وتراً، إلا أنـه قال: قـد قامت الصلاة، قـد قامت الصـلاة، الله أكبر، الله أكبـر، لا إله إلاّ الله، فلمـا أَخْبَـر بها رسـول الله ـ ﷺ ـ قال: إنَّهـا لرؤيـا حقٌّ إن شاء الله، فقم مـع بلال فَأَلْقِهَا عليه، فإنه أَنْدى صوتاً منك.

فلما أَذَّن بلال، سمعها عمر بن الخطاب فقال وهو في بيته، فخرج إلى رسول الله ـ ﷺ ـ وهو يجر إزاره، وهو يقول: يا نبيَّ الله، والذي بَعَثَكَ بالحقِّ لقد رأيتُ مثل ما رأى، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: فلله الحمد فذاك أَثْبَتْ[1].

١١٨٨ ـ قال محمد بن حميد: حَدَّثَنِيْهُ سلمة، حَـدَّثَنِيْهُ ابن إسحـاق، حـدثني هذا الحـديث محمد بن إبـراهيم بن الحارث التيمي، عن محمـد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، عن أبيه بهذا الحديث.

١١٨٩ ـ أخبرنا محمد بن يحيى، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا أبي، عن ابن إسحـاق، حدثني محمـد بن إبـراهيم بن الحـارث التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربـه، حدثني أبي عبـد الله بن زيد، قـال: لما أَمَرَ رسول الله ﷺ بالنَّاقوس فذكر نحوه[2].

---

(١) رواه ابن مـاجـه في كتـاب الأذان والسنة فيهـا، بـاب (١) بـدء الأذان، حـديث رقم (٧٠٦) ١/٢٣٢ ـ ٢٣٣. قوله: البوق: هو قرن ينفخ فيه فيخرج منه صوت. والناقوس: خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها. وانظر الحديث القادم.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، حـديث رقم (٤٩٩) ١/١٣٥. والترمـذي في كتاب الصلاة، باب (١٣٩) ما جاء في بدء الأذان، حديث رقم (١٨٩) ١/٣٥٨ ـ ٣٥٩. وانظر كلام العلاّمة أحمـد شاكـر في تعليقه على سنن التـرمذي ١/٣٦٠ ـ ٣٦٢. والحـديث صحيـح، صححه البخـاري، وابن خزيمـة، والترمـذي، والنووي وغيـرهم. وانـظر تلخيص الحبير ١/٢٠٢ ـ ٢٠٤.

«٤»

باب في وقت أذان الفجر

١١٩٠ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا ابن عُيَيْنَة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه هو ابن عمر، يرفعه، قال: إن بلالاً يؤذِّن بِلَيل، فكلوا واشربوا حتى يؤذِّن ابن أمِّ مَكْتُوم[١].

١١٩١ ـ أخبرنا إسحاق، ثنا عبدة أبا عبيدة الله، عن نافع، عن ابن عمرو، عن القاسم، عن عائشة، قالت: كان للنبي ـ ﷺ ـ مؤذنان: بلال وابن أم مكتوم. فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: إن بلالاً يؤذّن بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أُم مَكتُوم. فقال القاسم: وما كان بينهما إلا أنْ يَنْزِلَ هذا ويَرْقَى هذا[٢].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب (١١) أذان الأعمى، إذا كان له من يُخبره، حديث رقم (٦١٧) ٢/٩٩. ومسلم في كتاب الصيام، باب (٨) أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، حديث رقم (١٠٩٢) ٢/٧٦٨. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (٣٥) ما جاء في الأذان بالليل، حديث رقم (٢٠٣) ١/٣٩٢. ثم قال: «وقد اختلف أهل العلم في الأذان بالليل: فقال بعض أهل العلم: إذا أذّن المؤذن بالليل اجزاه ولا يُعيد، وهو قول مالك، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: إذا أذّن بلَيْل أعاد، وبه يقول سفيان الثوري» ا. هـ. وانظر فتح الباري ٢/١٠٤. ورواه النسائي في كتاب الأذان، باب (٩) المؤذّنان للمسجد الواحد، وباب (١٠) هل يؤذّنان جميعاً أو فرادى وأحمد ٤/٤٤ ـ ٥٤.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب (١٣) الأذان قبل الفجر، حديث رقم (٦٢٢ ـ ٦٢٣) ٢/١٠٤. وفي كتاب الصوم، باب (١٧) قول النبي ـ ﷺ ـ: لا يمنعنّكم من سحوركم أذان بلال. حديث رقم (١٩١٨ ـ ١٩١٩) ٤/١٣٦. ومسلم في كتاب الصيام، باب (٨) أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، حديث رقم (١٠٩٢) ٢/٧٦٨. والنسائي في كتاب الصيام، باب (٣٠) كيف الفجر. وأحمد في المسند ٦/٤٤ ـ ٥٤ ـ ١٨٥ ـ ١٨٦ ـ ٤٣٣.

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (١/١٧٨) «روى أحمد [٦/٤٣٣] وابن خزيمة، وابن حبان، من حديث أنيسة بنت خبيب هذا الحديث بلفظ: إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذّن بلال. وروى ابن خزيمة عن عائشة مثله، وقال؛ إن صح هذا الخبر فيحتمل أن يكون الأذان كان بين بلال وابن أم مكتوم نوباً، فكان بلال إذا كانت نوبته ـ يعني اسلبقه ـ أذّن بليل، وكان ابن أم مكتوم كذلك، ويقوّي ذلك رواية للدراوردي، عن هشام، =

«٥»

باب التثويب[1] في أذان الفجر

١١٩٢ - أخبرنا عثمان بن عمر بن فارس[2]، ثنا يونس[3] عن الزهري، عن حفص[4] بن عمر بن سعد - المؤذِّن، أن سعداً كان يؤذِّن في مسجد رسول الله - ﷺ - قال حفص: حدثني أهلي أن بلالاً أتى رسول الله - ﷺ - يُؤَذِنه لصلاة الفجر، فقالوا: إنه نائم، فنادى بلال بأعلى صوته: الصلاة خيرٌ من النوم، فأُقِرَّتْ في أذان صلاة الفجر[5]. قال أبو محمد: يُقال سعد

= عن أبيه، عن عائشة، أخرجها ابن خزيمة أيضاً، قال: وروى أيضاً أبو إسحاق عن الأسود، عن عائشة، قال: وفيه نظر، لأني لا أقف على سماع أبي إسحاق هذا الخبر من الأسود. وتجاسر ابن حبان فجزم بأن النبيّ - ﷺ - كان جعل الأذان بينهما نوباً، وأنكر ذلك عليه الضياء المقدسي، وأما ابن عبد البر، وابن الجوزي، وتبعهما المزّي: فحكموا على حديث أنيسة بالوهم، وأنه مقلوب» ا. هـ.

(١) التَّثْوِيبُ: الرجوع في القول مرّة بعد مرّة، وكل داعٍ مُثَوِّب، وقد ثَوَّب فلان بالصلاة: إذا دعا إليها. والأصل فيه: الرجل يجيء مستصرخاً فَيُلَوِّحُ بثوبه، فسُمِّي الدعاء تثويباً لذلك. والتثويب في أذان الفجر، قول المؤذِّن: «الصلاة خير من النوم» مرتين، واحدة بعد أخرى. والتثويب: الصلاة بعد المكتوبة. وقد يجيء التثويب في الحديث بمعنى الإقامة، لأنها بعد الأذان. جامع الأصول ٥/٢٨٧ - ٢٨٨.

(٢) هو عثمان بن عمر بن فارس العبدي البصري، أحد الثقات، روى عن يونس بن يزيد، وابن جريج، وشعبة. وروى عنه أحمد وإسحاق، وعاس الدُّوري وخلق. قال أحمد: رجل صالح ثقة. وقال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق. لكن كان يحيى بن سعيد لا يرضاه. روى له البخاري ومسلم وأصحاب السنن. أنظر ميزان الإعتدال ٣/٤٩، وتقريب التهذيب ٢/١٣.

(٣) قال الذهبي في الميزان ٤/٤٨٤: «يونس بن يزيد الأيلي، صاحب الزهري، ثقة حجّة. شذّ ابن سعد في قوله: ليس بحجة. وشذّ وكيع فقال: سيِّء الحفظ. وكذا استنكر له أحمد بن حنبل أحاديث. وقال الأثرم: ضعّف أحمد أمْرَ يونس» ا. هـ. وقال عنه ابن حجر في التقريب ٢/٣٨٦: «... ثقة، إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً، وفي غير الزهري خطأ...» ا. هـ.

(٤) روى له أبو داود في المراسيل. قال عنه ابن حجر في التقريب ١/١٨٧: «مقبول» ا. هـ. وأبوه عمر بن سعد: مقبول، ذكر ذلك ابن حجر في التقريب ٢/٥٦.

(٥) هذا الحديث إسناده ضعيف لوجود حفص بن عمر وأبيه. وذكر هذه القصة مالك في الموطأ؛ بإسناد منقطع، في كتاب الصلاة، باب (١) ما جاء في النداء للصلاة، حديث رقم (٨) =

القَرَظ[1].

«٦»

باب الأذان مثنى مثنى والإقامة مرة

١١٩٣ - أخبرنا سهل بن حماد، ثنا شعبة، ثنا أبو جعفر، عن مسلم أبي المثنى، عن ابن عمر، أنه قال: كان الأذان على عَهد رسول الله - ﷺ - مَثْنَى مَثْنَى، والإقامة مرّة مرّة، غير أنه كان إذا قال: قد قامت الصلاة، قالها مرتين، فإذا سَمِعْنا الإقامة تَوَضَّأ أحَدُنا وخرج[2].

١١٩٤ - أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، وعفان، قالا: ثنا شعبة، عن خالد الحذّاء، عن أبي قلابة، عن أنس، قال: أُمِرَ بلالٌ أن يَشْفَعَ الأذان ويُوْتِرَ الإقامة[3].

= ٧٢/١ عن عمر، فقال: أنه بلغه أن المؤذّن جاء إلى عمر بن الخطاب يُؤْذِنه لصلاة الصبح، فوجده نائماً فقال: الصلاة خيرٌ من النوم. فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصُّبح.

لكن جاءت أحاديث تدل على مشروعية التّثويب بها في الصبح، منها ما رواه أبو داود في حديث أبي محذورة: فإن كان صلاة الصبح، قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، وهو حديث حسن. وعن أنس أنه قال: من السُّنّة إذا قال المؤذن في إذان الفجر: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، قال: الصلاة خَيْرٌ من النوم. أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، والدارقطني، والبيهقي في سننهما، وقال البيهقي: إسناده صحيح، كذا في (نصب الراية) للزيلعي.

(١) القَرَظ: بفتح القاف والراء: كما في اللباب، قال: يقال السعد بن عائذ القَرَظ المؤذن المديني، وإنما قيل له: القَرَظ لأنه كان يَتّجِر في القرظ. أنظر هامش التقريب ١٨٧/١.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب (٢٩) في الإقامة، حديث رقم (٥١٠) ١٤١/١. والنسائي في كتاب الأذان، باب (٢) تثنية الأذان. ٣/٢. وأحمد في المسند ٨٥/٢ - ٨٧. وإسناده حسن.

(٣) - رواه عن خالد الحذّاء عن أبي قلابة عن أنس - رضي الله عنه -: البخاري في كتاب الأذان، باب (٢) الأذان مثنى مثنى، حديث رقم (٦٠٦) ٨٢/٢. وباب (٣) الإقامة واحدة، إلا قوله: «قد قامت الصلاة»، حديث رقم (٦٠٧) ٨٣/٢ - ٨٤. ومسلم في كتاب الصلاة، باب (٢) الأمر بشَفع الأذان وإيتار الإقامة، حديث رقم (٣٧٨) ٢٨٦/١. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (٢٩) في الإقامة، حديث رقم (٥٠٩) ١٤١/١. =

١١٩٥ - حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حمّاد بن زيد، عن سمّاك بن عطية، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، قال: أُمِر بلالٌ أن يَشْفَعَ الأذان ويُوتِر الإقامة، إلّا الإقامَةَ[١].

«٧»

باب الترجيع في الأذان

١١٩٦ - أخبرنا سعيد بن عامر، عن همام، عن عامر الأحول، عن مكحول، عن ابن محيريز، عن أبي محذورة، أنّ رسول الله - ﷺ - أَمَرَ نحواً من عشرين رجلاً فأذّنوا، فأعجبه صوت أبي محذورة، فعلّمه الأذان: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهدُ أن لا إله إلّا الله، أشهد أنْ لا إله إلّا الله، أشهد أنّ محمداً رسول الله، أشهد أنّ محمداً رسول الله، أشهد أنْ لا إله إلّا الله، أشهد أنْ لا إله إلّا الله، أشهد أنّ محمداً رسول الله، أشهد أنّ محمداً رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفَلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلّا الله؛ والإقامة مَثْنَى مَثْنَى[٢].

= والترمذي في كتاب الصلاة، باب (٢٧) ما جاء في إفراد الإقامة، حديث رقم (١٩٣) ١/٣٦٩ - ٣٧٠. ثم قال: «وهو قول بعض أهل العلم من أصحاب النبيّ - ﷺ - والتّابعين، وبه يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق» ا. هـ. والنسائي في كتاب الأذان، باب (٢) تثنية الأذان ٢/٣.

(١) رواه عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس - رضي الله عنه - البخاري في كتاب الأذان، باب (٢) الأذان مثنى مثنى، حديث رقم (٦٠٥) ٢/٨٢. وذكر مسلم إسناده في حديث داود في كتاب الصلاة، باب في الإقامة، حديث رقم (٥٠٨) ١/١٤١. قوله: (إلّا داود في كتاب الصلاة، باب (٢٩) في الإقامة، حديث رقم (٥٠٨) ١/١٤١. قوله: (إلّا الإقَامَة)، يعني: إلّا قد قَامَتِ الصَّلاة.

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب (٣) صفة الأذان، حديث رقم (٣٧٩) ١/٢٨٧. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (٢٨) كيف الأذان، حديث رقم (٥٠٠ - ٥٠٥) ١/١٣٦ - ١٣٨. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (٢٦) ما جاء في الترجيع في الأذان، حديث رقم (١٩١) ١/٣٦٦. والنسائي في كتاب الأذان، باب خفض الصوت في الترجيع في الأذان، وباب كيف الأذان، وباب الأذان في السفر. وابن ماجه في كتاب الأذان، باب (٢) الترجيع في =

١١٩٧ - أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، وحجاج بن المنهال، قالا: حدثنا همام، ثنا عامر الأحول - قال حجاج في حديثه: عامر بن عبد الواحد - حدثني مكحول، أنَّ ابن محيريز حدَّثه، أن أبا محذورة حدَّثه، أنَّ رسول الله - ﷺ - علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سَبعَ عشرة كلمة[1].

«٨»

باب في الاستدارة في الأذان

١١٩٨ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن عون بن أبي جُحَيفة، عن أبيه، أنه رأى بلالاً أذَّن، قال: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ، وهٰهنا وهٰهنا بالأذان[2].

١١٩٩ - أخبرنا عبد الله بن محمد، ثنا عباد، عن حجاج، عن عون

= الأذان، حديث رقم (٧٠٨) ١/ ٢٣٤. كلهم دون قوله: أن رسول الله - ﷺ - أمر نحواً من عشر رجلاً فأذّنوا، فأعجبه صوت أبي محذورة.

إلّا أن النسائي ذكر قريباً منها عن أبي محذورة حيث قال: لما خرج رسول الله - ﷺ - من حنين خرجت معه عاشر عشرَة من أهل مكة أطلبهم، فسمعناهم يؤذِّنون للصلاة، فقُمنا نؤذِّن نستهزئ بهم، فقال النبيّ - ﷺ - قد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت، فأرسل إلينا، فأذَّنا رجلٌ رجل، وكنت آخرهم. فقال - حين أذَّنت -: تعال، فأجلسني بين يديه، فمسح على ناصيتي، وبرّك ثلاث مرات، ثم قال: اذهب فأذِّن عند البيت الحرام، قلت: كيف يا رسول الله؟ فعلَّمني كما تؤذِّنون.. الحديث.

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب (٢٨) كيف الأذان، حديث رقم (٥٠٢) ١/ ١٣٧. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (٢٦) ما جاء في الترجيع في الأذان، حديث رقم (١٩٢) ١/ ٣٦٩. ثم قال: «هذا حديث حسن صحيح» ا.هـ. والنسائي في كتاب الأذان، باب (٤) كم الأذان من كلمة. وابن ماجه في كتاب الأذان، باب (٢) الترجيع في الأذان، حديث رقم (٧٠٨) ١/ ٢٣٤ - ٢٣٥. وأحمد في المسند ٣/ ٤٠٩ و٦/ ٤٠١.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب (١٩) هل يَتَتَبَّعُ المؤذِّن فاه، ها هنا وها هنا، وهل يَلتفِتُ في الأذان، حديث رقم (٦٣٤) ٢/ ١١٤. ومسلم في كتاب الصلاة، باب (٤٧) سترة المصلي، حديث رقم (٥٠٣) ١/ ٣٦٠. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (٤٧) في المؤذِّن يستدير في أذانه، حديث رقم (٥٢٠) ١/ ١٤٣. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (٣٠) ما جاء في إدخال الإصبع في الأذُن عند الأذان، حديث رقم (١٩٧) ١/ ٣٧٥ - ٣٧٦. والنسائي في كتاب الأذان، باب كيف يضع المؤذِّنُ في أذانه ٢/ ١٢. وأحمد ٤/ ٣٠٨.

بن أبي جُحَيفة، عن أبيه، أن بلالاً رَكَزَ العَنَزَةَ، ثمَّ أذَّن، ووضع إصبعيه في أذُنيه، فرأيته يدور في أذانه[1]. قال عبد الله[2]: حديث الثوري أصحُّ.

«٩»

باب الدّعاء عند الأذان

١٢٠٠ ـ أخبرنا محمد بن يحيى، ثنا سعيد بن أبي مريم، أنا موسى ـ هو ابن يعقوب الزمعي ـ، حدثني أبو حازم بن دينار، أخبرني سهل بن سعد، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: ثنتان لا تردَّان، أو قَلَّما تردّان، الدُّعاء عند النداء وعند البَّأس ـ حين يَلْحَمُ بَعْضُهُم بعضاً[3].

«١٠»

باب ما يقال في الأذان

١٢٠١ ـ أخبرنا عثمان بن عمر، أنا يونس، عن الزهري، عن عطاء ابن يزيد، عن أبي سعيد، أنّ رسول الله ـ ﷺ ـ قال: إذا سَمِعْتُم المؤذِّن،

---

(١) أنظر الحديث السابق. ووضع الإصبعَين في الأذنين، ذكرها أبو داود، والترمذي، والنسائي كلهم من طريق سفيان الثوري عن عون بن أبي جُحيفة، وقد تقدم تخريجه. قوله: ركز العَنَزَة: العنزة: شِبْهُ العُكَّازة، في أسفلها شبه الحربة. وتركيز العنزة، ذكره البخاري ومسلم وأصحاب السنن عن سفيان، لكن بعد ذكر تأذين بلال، وليس قبل ذلك كما في الرواية المترجم لها.

(٢) هو المصَنِّف ـ رحمه الله تعالى ـ.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب (٣٩) الدعاء عند اللقاء، حديث رقم (٢٥٤٠) ٣/٢١. وعزاه السيوطي في الجامع الصغير ٣/٣٤٠ لابن حبان والحاكم ـ أيضاً ـ. قال المناوي في فيض القدير ٣/٣٤٠: «قال في الأذكار: إسناده صحيح. لكن قال الصدر المناوي ـ رضي الله عنه ـ: فيه موسى بن يعقوب الزمعي، روى له أصحاب السنن. قال النسائي: ليس بقوي، وثّقه ابن معين. قال الذهبي: صُوَيلح، فيه لين. وقال الحاكم: تفرد به موسى وله شواهد». هـ. قال الألباني في صحيح الجامع ٢/٧٦: «صحيح». هـ.

فقولوا مثل ما يَقُـول[1].

١٢٠٢ - أخبـرنا يـزيد بن هـارون، أنا هشـام الدستـوائي، عن يحيى عن[2] محمـد بن إبراهيم بن الحـارث، عن عيسى بن طلحـة، قـال: دخلنـا على معـاوية فنـادى المنادي، فقـال: الله أكبر، الله أكبـر؛ قال معـاويـة: الله أكبر، الله أكبر؛ قال: أشهد أنْ لا إلـه إلاّ الله، قال: وأنـا أشهد أن لا إلـه إلاّ الله؛ قـال: أشهد أنّ محمـداً رسولَ الله، قـال: وأنا أشهـد أنّ محمداً رسـول الله. قال يحيى: وأخبرني بعض أصحـابنا: أنـه لمّا قـال: حيَّ على الصلاة، قال: لا حَوْلَ ولا قُوَّة إلا بالله، ثم قال معاوية: سمعتُ نبيَّكم يقول هذا[3].

١٢٠٣ - أخبرنا سعيد بن عامر. ثنا محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جده، أنّ معاوية سمع المؤذِّن، قال: الله أكبر، الله أكبـر، فقال معـاوية: الله أكبـر، الله أكبر؛ فقـال المؤذِّن: أشهد أن لا إلـه إلاّ الله، أشهد أنْ لا إلـه إلاّ الله؛ فقـال معاويـة: أشهد أنْ لا إلـه إلاّ الله، أشهد أنْ لا إلـه إلاّ الله؛ فقـال المؤذِّن: أشهـد أنَّ محمداً رسـول الله، أشهـد أنَّ محمـداً رسـول الله؛ فقـال معـاوية: أشهـد أنَّ محمداً رسـول الله، أشهـد أنَّ محمـداً رسـول الله؛ فقـال المؤذِّن: حيَّ على الصـلاة، حيَّ على الصـلاة؛ فقـال: لا حَـوْل وَلا قُـوَّة إلاّ بالله؛ فقال المؤذِّن: حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح؛ فقـال: لا حول ولا

---

(١) رواه البخـاري في كتاب (١٠) الأذان، بـاب (٧) مـا يقـول إذا سمـع المنـادي، حـديث رقم (٦١١) ٢/٩٠. ومسلم في كتاب (٤) الصلاة، باب (٧) استحباب القول مثل قـول المؤذِّن، حـديث رقم (١٠) ٢/٢٨٨. وأبو داود في كتـاب الصلاة، بـاب ما يقـول إذا سمـع المؤذِّن، حديث رقم (٥٢٢) ١/١٤٤. ومالك في الموطـأ، في كتاب الصـلاة، باب (١) مـا جاء في النداء للصلاة، حديث رقم (٢) ١/٦٧.

(٢) في المـطبوعـة: يحيى بن محمد بن إبـراهيم، والمثبت من صحيح البخـاري، ويحيى: هـو يحيى بن أبي كثير.

(٣) رواه البخـاري في كتاب الأذان، بـاب (٧) ما يقـول إذا سمع المنـادي، حـديث رقم (٦١٢) ٢/٩٠. وفي كتاب الجمعة، بـاب (٢٣) يُجيب الإمام على المنبـر إذا سمع النـداء، حديث رقم (٩١٤) ٢/٣٩٦ عن أبي أُمَامة بن سهل بن حُنَيْف عن معاويـة، ورواه النسائي في عمـل اليوم والليلة ص ٢٩٢ - ٢٩٣. وأبو داود الطيالسي في مسنده، والإسمـاعيلي في مستخرجـه. كما في الفتح ٢/٩٣.

قـوّة إلا بالله؛ فقـال المؤذّن: الله أكبر، الله أكبـر، لا إلـه إلّا الله؛ فقـال: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله؛ ثمّ قال: هكذا فَعَل رسول الله ـ ﷺ ـ[1].

«١١»
باب الشّيطان اذا سمع النداء فرّ

١٢٠٤ ـ أخبرنـا وهب بن جـريـر، ثنـا هشـام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريـرة، عن النبيّ ـ ﷺ ـ أنه قـال: إذا نُودي بـالصّلاة أدبَـر الشّيطان له ضُـراط حتى لا يسمع الأذان، فـإذا قُضِي الأذان أقبل، وإذا ثُـوِّبَ أدْبَر، فإذا قَضَى التثـويب أقبل، حتى يخطُر بين المـرءَ ونفسه، فيقـول: أذكر كذا وكذا، لِمَا لم يكن يذكر قبل ذلك[2]. قال أبو محمد: ثُوِّب يعني: أُقِيم.

«١٢»
باب كراهية الخروج من المسجد بعد النداء

١٢٠٥ ـ أخبـرنـا سعيـد بن عـامـر، عن شعبـة، عن إبـراهيم بن المهـاجر، عن أبي الشعثـاء المحاربي، أن أبـا هـريـرة رأى رجـلاً خـرج من المسجد بعدما أذّن المؤذّن، فقال: أمّا هذا فقد عَصَى أبا القَاسِم ـ ﷺ ـ[3].

(١) رواه عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جده، عن معاوية، ابن خزيمة في صحيحه. كذا في الفتح ٩٤/٢. وانظر الحديث السابق.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب (٤) فضل التـأذين، حديث رقم (٨ ـ ٦) ـ ٨٤/٢. وفي كتاب السهو، باب (٦) وفي كتاب بدء الخلق، باب (١١). ومسلم في كتاب الصلاة، بـاب (٨) استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركـوع، وإنه لا يفعله إذا رفع من السجود، رقم (١٩) ٢٩١/١. وفي كتاب المساجد رقم (٨٣). وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (٣١) رفـع الصوت بـالأذان، حديث رقم (٥١٦) ١٤٢/١. والنسـائي في كتاب الأذان، بـاب (٣٠) فضل التـأذين. وكتاب السهـو باب (٢٥) التحرّي. ومالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب (١) رقم (٦) ٦٩/١. وأحمد في المسنـد ٣١٣/٢ ـ ٤٦٠ ـ ٤٨٣ ـ ٥٠٤ ـ ٥٢٢.

(٣) رواه الترمذي في كتـاب الصلاة، بـاب (٣٦) ما جـاء في كراهيـة الخروج من المسجـد بعد الأذان، رقم (٢٠٤) ٣٩٧/١. ثم قـال: «حديث أبي هـريـرة حـديث حسن صحيح» ا. هـ.

«١٣»

باب في وقت الظهر

١٢٠٦ - أخبرنا الحكم بن نافع، أنا شعيب، عن الزهري، أخبرني أنس بن مالك، أن النبيّ - ﷺ - خرج حين زاغت الشّمس فصلّى بهم صلاة الظهر[1].

«١٤»

باب الإبراد بالظهر

١٢٠٧ - أخبرنا عبد الله بن صالح، حدّثني الليث، حدثني ابن شهاب، عن سعيد بن المسيِّب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله - ﷺ - قال: إذا اشتدَّ الحرّ فأَبْرِدُوا بالصلاة، فإنَّ شِدَّة الحرِّ من فَيْحِ جهنم[2]. قال أبو محمد: هذا عندي من التأخير إذا تأذَّوا بالحرّ.

والنسائي في كتاب الأذان، باب (٤٠) في التشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان. وابن ماجه في كتاب الأذان، باب (٧) إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج، رقم (٧٣٣) ٢٤٢/١.

(١) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب (١١) وقت الظهر عند الزوال، حديث رقم (٥٤٠) ٢١/٢. وفي كتاب الإعتصام، باب (٣١). وكتاب الحدود، باب (٣١). وكتاب الحج، باب (٩٠). والنسائي في كتاب المواقيت، باب (٢) أول وقت الظهر. وباب (٦) آخر وقت الظهر. وأحمد في المسند ٣٥١/٣.

(٢) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب (٩) الإبراد في شدة الحر، حديث رقم (٥٣٦) ١٨/٢. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٢) استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، حديث رقم (١٨٠) ٤٣٠/١. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الظهر، حديث رقم (٤٠٢) ١١٠/١.

والترمذي في أبواب الصلاة، باب (١١٩) ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحرّ، حديث رقم (١٥٧) ٢٩٥/١. والنسائي في كتاب المواقيت، باب الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر، ٢٤٨/١ - ٢٤٩. وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب (٤) الإبراد بالظهر في شدة الحرّ، حديث عن الصلاة بالهاجرة، حديث رقم (٢٨ - ٢٩) ١٦/١. وأحمد في المسند ٢٦٦/٢ - ٤٦٢.

«١٥»
باب وقت العصر

١٢٠٨ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن أبي ذئب، عن الزهري، عن أنس، أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يصلّي العصر، ثمّ يذهب الذَّاهب إلى العَوالي، فيأتيها والشّمس مرتفعة[1].

«١٦»
باب وقت المغرب

١٢٠٩ ـ أخبرنا إسحاق ـ هو ابن إبراهيم الحنظلي ـ ثنا صفوان بن عيسى، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع، قال: كان النبي ـ ﷺ ـ يصلّي المغرب ساعة تَغْرُب الشّمس إذا غاب حاجبُها[2].

«١٧»
باب كراهية تأخير المغرب

١٢١٠ ـ أخبرنا إبراهيم بن موسى، عن عباد بن العوَّام، عن عمرو

(١) رواه البخاري في كتاب المواقيت، باب (١٣) وقت العصر، حديث رقم (٥٥٠) ٢/ ٢٨. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٤) استحباب التبكير بالعصر، حديث رقم (٦٢١) ١/ ٤٣٣. وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب (٥) وقت صلاة العصر، حديث رقم (٦٨٢) ١/ ٢٢٣. ورواه مالك في الموطأ موقوفاً عن أنس، في كتاب وقوت الصلاة، باب (١) وقوت الصلاة، حديث رقم (١١) ١/ ٩. وفي المطبوعة: عن أبي ديب.

(٢) رواه بلفظ الترجمة. أبو داود في كتاب الصلاة، باب (٦) في وقت المغرب، حديث رقم (٤١٧) ١/ ١١٣. ورواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب (١٨) وقت المغرب، حديث رقم (٥٦١) ٢/ ٤١. ومسلم في كتاب المساجد، باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس، حديث رقم (٦٣٦).
والترمذي في كتاب الصلاة، باب (٨) ما جاء في وقت المغرب، حديث رقم (١٦٤) ١/ ٣٠٤. وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب (٧) وقت صلاة المغرب، حديث رقم (٦٨٨) ـ ١/ ٢٢٥. كلهم بلفظ: كان يصلّي المغرب إذا غربت الشمس وتَوَارت بالحجاب.

ابن إبراهيم، عن قتادة، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس، عن العباس، عن النبي - ﷺ - قال: لا تزال أمّتي بخير، ما لم يَنْتَظروا بالمغرب اشْتِبَاك النّجوم[1].

«١٨»

باب وقت العشاء

١٢١١ - أخبرنا يحيى بن حماد، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن بشير بن ثابت، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، قال: والله إني لأعلَمُ الناس بوقت هذه الصَّلاة - يعني صلاة العشاء -، كان رسول الله - ﷺ - يصليها لِسُقُوط القمر لِثَالِثِه[2]. قال يحيى: أَمْلاَهُ علينا من كِتَابه عن بشير بن ثابت.

«١٩»

باب ما يستحب من تأخير العشاء

١٢١٢ - أخبرنا حجاج بن منهال وعمرو بن عاصم، قالا: حدثنا حماد بن سلمة، ثنا عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: أخّر رسول الله - ﷺ - صلاة العشاء ذات ليلة حتى كاد أن يَذهب ثلثُ الليل أو قريبه، فجاء وفي النّاس رُقُود، وهم عُزُون، وهم حِلَق، فَغَضِبَ فقال: لو

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب (٦) في وقت المغرب، حديث رقم (٤١٨) ١/١١٣. عن أبي أيوب. ورواه ابن ماجه في كتاب الصلاة، باب (٧) وقت صلاة المغرب، حديث رقم (٦٨٩) ١/٢٢٥ عن العباس. وأحمد في المسند ٤/١٤٧ و٥/٤١٧ - ٤٢٢. بلفظ: لا تزال أمتي على الفطرة. سئل أحمد عنه فقال: حديث منكر، وأخرجه العقيلي في ترجمة عمر بن إبراهيم. وانظر تحفة الأشراف ٤/٢٦٥.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب (٧) في وقت العشاء الآخرة، حديث رقم (٤١٩) ١/١١٤. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (٩) ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة، حديث رقم (١٦٥) ١/٣٠٦. والنسائي في كتاب المواقيت، باب (٢٠) ما يستحب من تأخير العشاء.

أنَّ رجلًا نادى الناس ـ وقال عمر: وندب الناس ـ إلى عِرْقٍ أو مِرْمَاتَيْنِ لأجابوا إليه، وهم يتخلَّفون عن هـذِهِ الصلاة، لَهَمَمْتُ أن آمـر رجلًا يصلي بـالنَّاس، ثمّ أتَخَلَّفُ على أهل هذه الـدور الّذين يتخلفـون عن هذه الصّـلاة، فَأُضْـرِمَهَا عليهم بالنِّيران.

١٢١٣ ـ أخبرنا نصـر بن علي، حدثنـا عبد الأعلى، عن معمـر، عن الـزهري، عن عـروة، عن عائشـة، قالت: أَعْتَمَّ رسـول الله ـ ﷺ ـ بالعشـاء حتى نـاداه عمر بن الخـطاب: قد نـام النساء والصبيـان، فخرج رسـول الله ـ ﷺ ـ فقال: إنّه ليس أحـدٌ من أهل الأرض يصلّي هـذه الصلاة غيـرُكُم، ولم يكن أحد يصلي يومئذ غير أهل المدينة[٢].

١٢١٤ ـ حـدثنا إسحـاق، ثنا محمـد بن بكر، أنـا ابن جـريـح، أنـا المغيرة بن حكيم، أنّ أمّ كلثوم ـ بنت أبي بكر ـ أخبرتـه عن عائشـة، قالت: أَعْتَمَّ رســول الله ـ ﷺ ـ ذات ليلة حتى ذهبت عـامّــة الليــل، ورَقَــدَ أهــلُ المسجد. فخرج فصلّاها، فقال: إنّه لَوَقْتُها لَوْلاَ أن أشُقَّ على أمّتي[٣].

١٢١٥ ـ أخبـرنـا محمـد بن أحمـد بن أبي خلف، أنبـأ سفيـان، عن عمــرو، عن عـطاء، عن ابن عبــاس، وابن جـريــج، عن عـطاء، عن ابن عبـاس، أنّ رسول الله ـ ﷺ ـ أخّـر الصلاةَ ذات ليلة، فقيـل: يا رسـول الله،

---

(١) أنظر الحديث الآتي برقم (١٢٧٤) ص ٣٢٩.

(٢) رواه البخـاري في كتـاب مـواقيت الصـلاة، بـاب (٢٢) فضـل العشـاء، حـديث رقم (٥٦٦) ٤٧/٢. وبـاب (٢٤) النوم قبـل العشاء لِمَن غُلِب، حـديث رقم (٥٦٩) ٤٩/٢. وفي كتاب الأذان، بـاب (١٦١) وضوء الصبيـان، ومتى يجب عليهم الغسل والطُهـور؟ حـديث رقم (٨٦٢) ٣٤٥/٢. وبـاب (١٦٢) خروج النسـاء إلى المسـاجـد بالليـل والغَلَس، حديث رقم (٨٦٤) ٣٤٧/٢. ومسلم في كتـاب المساجـد ومواضـع الصـلاة، بـاب (٣٩) وقت العشـاء وتـأخيرهـا، حديث رقم (٦٣٨) ٤٤١/١. والنسـائي في كتـاب المـواقيت، بـاب آخر وقت العشاء ٢٦٧/١. وأحمد في المسند ٣٤/٦.

قـوله: (أَعْتَمَ): يُقـال: أَعْتَمَ القومُ: إذا دخلوا في العَتَمَـة، وهي أول الليل. جـامع الأصـول ٢٤١/٥.

(٣) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٩) وقت العشاء وتـأخيرهـا، حديث رقم (٦٣٨) ٤٤٢/١.

الصلاة! نام النساء والولدان. فخَرَج وهو يَمْسَحُ المـاء عن شِقِّه، وهـو يقول: هو الوقت لولا أنْ أَشُقّ على أمّتي[1].

«٢٠»

باب التّغليس في الفجر

١٢١٦ ـ أخبرنا محمـد بن يوسف، ثنـا الأوزاعي، حدثني الـزهري، حدثني عروة، عن عـائشة، قـالت: كنّ نساء النبي ـ ﷺ ـ يُصَلِّين مـع النبي ـ ﷺ ـ الفجر، ثم يرجعن مُتلفِّعَات بِمُرُوطِهِنّ قبل أن يُعْرَفن[2].

«٢١»

باب الإسفار بالفجر

١٢١٧ ـ حدثنا حجاج بن منهال، ثنا شعبة، عن محمـد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتـادة، عن محمود بن لبيـد، عن رافع بن خَـدِيج[3]،

---

(١) رواه بنحـوه البخاري في كتـاب مواقيت الصـلاة، باب (٢٤) النـوم قبـل العشـاء لمن غُلِب، حديث رقم (٥٧١) ٢/٥٠. ومسلم في كتاب المسـاجد ومـواضع الصـلاة، باب (٣٩) وقت العشـاء وتأخيرها، حـديث رقم (٦٤٢) ١/٤٤٤. والنسائي في كتـاب المـواقيت، بـاب مـا يُستحب من تأخير العشاء ١/٢٦٥ ـ ٢٦٦.

(٢) رواه البخـاري في كتـاب مـواقيت الصـلاة، بـاب (٢٧) وقت الفجـر، حـديث رقم (٥٧٨) ٢/٥٤. ومسلم في كتاب المساجـد ومواضـع الصلاة، بـاب (٣٩) وقت العشاء وتـأخيرهـا، حديث رقم (٦٤٥) ١/٤٤٥. وأبو داود في كتاب الصلاة بـاب (٨) في وقت الصبح حـديث رقم (٤٢٣) ١/١١٥. والترمـذي في كتـاب الصـلاة، بـاب (٢) في التغليس في الفجـر، حديث رقم (١٥٣) ١/٢٨٧. والنسائي في كتاب المواقيت، باب (٢٥) التغليس في الحضر ١/٢٧١. ومالك في الموطأ، في كتاب وقوت الصلاة باب (١) وقـوت الصلاة. حـديث رقم (٤) ١/٥. وأحمد ٦/٣٣ ـ ٣٧ ـ ١٦٧٩ ـ ٢٤٨ ـ ٢٥٨ ـ ٢٥٩.

قوله: (مُتَلَفِّعَات بمروطهنّ): تلفعت المرأة بمِرْطها: أي تلحُفت به وتغطَّت. واللِّفَاع: الثوب يُتَغطّى به. والمُرُوط: الأكْسِيَة.

(٣) هو رافع بن خَديج بن عدي الحارثي، الأوسي الأنصاري، صحابي جليل، أول مشاهده أُحد، ثمّ الخنـدق، مات سنة ثلاث أو أربـع وسبعين، وقيـل قبـل ذلـك، أنـظر تقـريب التهـذيب ١/٢٤١.

عن النبي - ﷺ - قال: أسْفِرُوا بصلاة الصُّبح، فإنّه أعظم للأجر[1].

١٢١٨ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن عاصم بن عمر عن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: نَوِّرُوا بصلاةِ الفجر، فإنَّه أعظم للأجر[2].

١٢١٩ - أخبرنا أبو نعيم، عن سفيان، عن ابن عجلان، نحوه، أو أسفروا.

«٢٢»

باب من أدرك ركعة من صلاة فقد أدرك

١٢٢٠ - أخبرنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - قال: من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها[3].

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الصلاة، باب (٣) ما جاء في الإسفار بالفجر، حديث رقم (١٥٤) ٢٨٩/١. ثم قال: حديث رافع بن خديج، حديث حسن صحيح. وقد رَأى غيرُ واحدٍ من أهل العلم من أصحاب النبيِّ - ﷺ - والتابعين الإسفار بصلاة الفجر. وبه يقولُ سفيان الثوري. وقال الشافعيُّ، وأحمد، وإسحاق معنى الإسفار: أن يَضِحَ الفجر فلا يُشَكُّ فيه، ولم يَرَوا أنَّ معنى الإسفار تأخيرُ الصلاة»ا.هـ. ورواه النسائي في كتاب مواقيت الصلاة، باب (٢٧) الإسفار. وأحمد في المسند ٤٢٩/٥.

(٢) رواه القضاعي في مسند الشهاب ٤٠٨/١ - ٤٠٩، والطبراني في الكبير (٤٢٠٢) من طريق آدم به والديلمي في الفردوس ٦/٥ حديث رقم (٦٩٩٦)، والخطيب في تاريخه ٤٥/١٣، قال الألباني في ضعيف الجامع ١٧/٦: «ضعيف»ا.هـ. - ولكن قد صح الحديث بلفظ أسفروا بالفجر. الغليل ٢٨١/١ - ٢٨٧.

(٣) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب (٢٩) من أدرك من الصلاة ركعة، حديث رقم (٥٨٠) ٥٧/٢. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٠) من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، حديث رقم (٦٠٧) ٤٢٣/١.
وأبو داود في كتاب الصلاة، باب من أدرك من الجمعة ركعة، حديث رقم (١١٢١) ٢٩٢/١.
والترمذي في كتاب الجمعة، باب (٢٥) فيمن يدرك من الجُمعة ركعة، حديث رقم (٥٢٤) ٤٠٢/٢ - ٤٠٣. والنسائي في كتاب المواقيت، باب من أدرك ركعة من الصلاة ٢٧٤/١.
وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (٩١) ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة، حديث رقم (١١٢٢) ٣٥٦/١. ومالك في الموطأ، في كتاب الجمعة، باب (٣) =

١٢٢١ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا ابن عيينة، حدثني الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ـ ﷺ ـ بمثله[1].

١٢٢٢ ـ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن عبد الرحمن الأعرج، يحدثونه عن أبي هريرة، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: مَنْ أدرك من الصبح ركعة قبل أن تَطْلُعَ الشمس فقد أدْرَكها، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تَغْرُب الشمس فقد أدركها[2].

«٢٣»

باب المحافظة على الصلوات

١٢٢٣ ـ أخبرنا عبد الله بن الزبير الحميدي، ثنا عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن درّاج أبي السمح، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ـ ﷺ ـ قال: إذا رأيتم الرُّجل يعتادُ المسجد فاشهدوا له بالإيمان، فإنَّ الله يقول: ﴿إنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ الله مَنْ آمَنَ بالله﴾[3].

= فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة، حديث رقم (١١) ١/١٠٥. وأحمد ٢/٢٤١ ـ ٢٥٤ ـ ٢٦٥ ـ ٢٧١ ـ ٢٨٠ ـ ٣٧٦.

(١) أنظر الحديث السابق.

(٢) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب (٢٨) من أدرك من الفجر ركعة، حديث رقم (٥٧٩) ٢/٥٦. ومسلم في كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب (٣٠) من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة حديث رقم (٦٠٧) ١/٤٢٣. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (٥) في وقت صلاة العصر، حديث رقم (٤١٢) ١/١١٢. والترمذي في كتاب أبواب الصلاة، باب (٢٣) ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس حديث رقم (١٨٦) ١/٣٥٣. والنسائي في كتاب المواقيت، باب (٣٠) من أدرك ركعة من الصلاة.
وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب (١١) وقت الصلاة في العذر والضرورة، حديث رقم (٦٩٩) ١/٢٢٩. ومالك في الموطأ، في كتاب وقوت الصلاة، باب (١) وقوت الصلاة، حديث رقم (٥) ١/٦. وأحمد ٢/٢٣٦ ـ ٢٥٤ ـ ٢٦٠ ـ ٢٨٢ ـ ٣٠٦ ـ ٣٤٧ ـ ٣٤٨ ـ ٤٥٩ ـ ٤٦٢ ـ ٤٨٩ ـ ٤٩٠ ـ ٥٢١.

(٣) سورة التوبة، آية رقم ١٨١. والحديث رواه الترمذي في كتاب التفسير، تفسير سورة (٩) =

١٢٢٤ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن أبي سهل، قال: أنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن عثمان بن حكيم، عن عبد الرحمن بن أبي عِمرة، عن عثمان، قال: قال رسول الله - ﷺ -: مَنْ صلَّى العِشاء في جماعة كان كقيام نِصْف ليلة، ومَنْ صلَّى الفَجْر في جماعة كان كقيام ليلة[1].

«٢٤»

باب استحباب الصّلاة في أوّل الوقت

١٢٢٥ - أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، قال: أخبرني الوليد بن عيزار قال: سمعت أبا عمرو الشيباني، يقول: حدثني صاحب هذه الدار، وَأَومَأَ بيده إلى دار عبد الله، أنه سَأَلَ النبيّ - ﷺ -: أيُّ العمل أفضل أو أحبّ إلى الله؟ قال: الصلاة على ميقاتها[2].

١٢٢٦ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا عبد الرحمن - هو ابن النعمان الأنصاري -، حدثني إسحاق بن سعد بن كعب بن عجرة الأنصاري، عن

= التوبة، حديث رقم (٣٠٩٣) ٥/٢٧٧. ثم قال: «هذا حديث حسن غريب، وأبو الهيثم: اسمه سليمان بن عمرو بن عبدِ العُتْوَاري، وكان يتيماً في حِجْر أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -» ا. هـ. وابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات، باب (١٩) لزوم المساجد وانتظار الصلاة، حديث رقم (٨٠٢) ١/٢٦٣. وأحمد ٣/٦٨ - ٧٦.

وعزاه السيوطي في الجامع الصغير ١/٣٥٧ - أيضاً - لابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والنسائي، والبيهقي، كلهم عن أبي سعيد. قال المناوي في فيض القدير ١/٣٥٨: «... وقال الحاكم: ترجمة صحيحة مصرية. وتعقبه الذهبي: بأن فيه درّاج، وهو كثير المناكير. وقال مغلطاي في شرح ابن ماجه: حديث ضعيف» ا. هـ. قال الألباني في ضعيف الجامع ١/١٨٤: «ضعيف» ا. هـ.

(١) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٤٦) فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، حديث رقم (٦٥٦) ١/٤٥٤. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (٤٧) في فضل صلاة الجماعة، حديث رقم (٥٥٤) ١/١٥٢. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (٥١) ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة، حديث رقم (٢٢١) ١/٤٣٣. وأحمد ١/٥٨ - ٦٨.

(٢) رواه البخاري في كتاب الجهاد، والسير، باب (١) فضل الجهاد والسير، حديث رقم (٢٧٨٢) ٦/٣. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (١٣) ما جاء في الوقت الأول من الفضل، حديث رقم (١٧٠) ١/٣١٩ - ٣٢٠. وفي المطبوعة: قال الوليد بن عِزار أخبرني قال: سمعت أبا عمرو...

أبيه، عن كعب، قال: خرج علينا رسول الله - ﷺ - ونحن في المَسْجِد سبعة: منّا ثلاثة من عَرَبنا وأربعة من موالينا، أو أربعة من عَرَبنا وثلاثة من موالينا، قال: فخرج علينا النّبي - ﷺ - من حجره حتى جلس إلينا فقال: ما يجلسكم ههنا؟ قلنا: انتظار الصلاة، قال: فَنَكَتَ بإصبعه في الأرض ونَكَسَ ساعةً، ثمّ رَفَعَ إلينا رأسه، فقال: هَلْ تَدْرُون ما يقول ربُّكم؟ قال: قلنا: الله ورسوله أعلم؛ قال: إنّه يقول: من صلّى الصَّلاة لِوَقْتِها فأقام حَدَّها كان له بها عَلَيَّ عهد أدخله الجنّة؛ ومن لَمْ يُصَلِّ الصلاة لوقتها ولم يُقِم حدها لم يكن له عندي عَهْد، إن شِئْت أدخلته النّار، وإن شئت أدخلته الجنّة[1].

«٢٥»

باب الصّلاة خلف من يؤخّر الصّلاة عن وقتها

١٢٢٧ - أخبرنا سهل بن حماد، ثنا شعبة، عن بُدَيْل، عن أبي العالية البَرَّاء عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذَرٍّ، أنَّ النبيَّ - ﷺ - قال له: كَيْفَ أنت إذا بَقِيتَ في قَوْمٍ يُؤَخِّرون الصلاة عن وقتها؟ قال: الله ورسوله أعلم. قال: صَلِّ الصَّلاة لِوَقْتِها واخرج، فَإن أُقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصلِّ معهم[2].

١٢٢٨ - أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا همام، ثنا أبو عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله - ﷺ -: يا أبا ذر كيف تَصْنَع إذا أدركت أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ قلت: ما تأمرني يا رسول الله؟ قال: صَلِّ الصَّلاة لِوَقْتِها، واجعل صَلَاتك معهم نافلة[3]. قال أبو

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند والطبراني في الكبير والأوسط بنحوه. وأشار المنذري إلى ضعفه. وفي المطبوعة: كان له به علي . . .

(٢) رواه مسلم في كتاب المساجد، باب (٤١) كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام حديث رقم (٦٤٨) ١/ ٤٤٨ - ٤٤٩.

(٣) رواه مسلم في كتاب المساجد باب (٤١) كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام، حديث رقم (٦٤٨) ١/ ٤٤٨، والنسائي في كتاب الإمامة، باب (٥٥) إعادة الصلاة بعد ذهاب وقتها مع الجماعة. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة =

محمد: ابن الصَّامِت هو ابن أخي أبي ذَرّ.

«٢٦»
باب من نام عن صلاة أو نسيها

١٢٢٩ ـ أخبرنا سعيد بن عامر، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: مَنْ نَسِيَ صلاة أو نام عنها فَلْيُصَلِّها إذا ذَكَرها، إنَّ الله ـ تعالى يقول: ﴿أقِم الصَّلاة لِذِكري﴾[1].

«٢٧»
باب في الّذي تفوته صلاة العصر

١٢٣٠ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم[2]، عن أبيه ابن عمر، يرفعه، قال: إنّ الذي تَفُوتُه الصَّلاة، صلاة العصر فكأنَّما وُتِر أهلَه ومالَه[3].

= فيها، باب (١٥٠) ما جاء فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها، حديث رقم (١٢٥٦) ٣٩٨/١. وأحمد ٧/٦.

(١) سورة طه، آية رقم ١٤. والحديث رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب (٣٧) من نَسِيَ صلاة فليصل إذا ذكرها، ولا يعيد إلا تلك الصلاة حديث رقم (٥٩٧) ٧٠/٢. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٥٥) قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، حديث (٦٨٤) ٤٧٧/١. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (١١) من نام عن الصلاة أو نسيها، حديث رقم (٤٤٢) ١٢١/١. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (١٧) ما جاء في الرجل ينسى الصلاة، حديث رقم (١٧٨) ٣٣٥/١ ـ ٣٣٦.
والنسائي في كتاب المواقيت، باب (٥٢) فيمن نسي صلاة. وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب (١٠) من نام عن الصلاة أو نسيها، حديث رقم (٦٩٦) ٢٢٧/١. وأحمد ١٠٠/٣ ـ ٢٤٣ ـ ٢٦٧ ـ ٢٦٩ ـ ٢٨٢ ـ ٢٢/٥. ورواه مالك في الموطأ موقوفاً على عبد الله بن عمر بنحوه، في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب (٢٣) العمل في جامع الصلاة، حديث رقم (٧٧) ١٦٨/١.

(٢) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عمر، أو أبو عبد الله، المدني، أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتاً عابداً فاضلاً، كان يُشبَّه بأبيه في الهدى والسّمت. التقريب ٢٨٠/١.

(٣) روى هذا الحديث عن سالم عن ابن عمر: مسلم في كتاب المساجد، باب (٣٥) التغليظ =

١٢٣١ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: مَنْ فاتَتْه صلاةُ العصرِ فكأنَّما وُتِرَ أهلَهُ وولدَهُ[1] قال أبو محمد: أو مَاله.

«٢٨»

باب في الصّلاة الوسطى

١٢٣٢ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا هشام بن حسان، عن محمد بن عبيدة، عن علي، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ يوم الخندق: مَلأَ الله قبورَهم وبيتهم ناراً كما حَبَسُونا عن صلاة الوُسطى حتى غابت الشَّمس[2].

= في تفويت صلاة العصر، حديث رقم (٦٢٦) ١/٤٣٦. وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب (٦) المحافظة على صلاة العصر، حديث رقم (٦٨٥) ١/٢٢٤. وذكر سنده أبو داود في كتاب الصلاة، باب (٥) في وقت صلاة العصر، حديث رقم (٤١٤) ١/١١٣. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (١٤) ما جاء في السهو عن وقت صلاة العصر، حديث رقم (١٧٥). ١/٣٣٠ ـ ٣٣١.

قوله: (وُتِرَ أهلَهُ ومالَهُ): روي بنصب اللامَيْن ورفعهما، والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور، على أنه مفعول ثان. ومَن رفع فعلى ما لم يسم فاعله، ومعناه انتزع منه أهله وماله، وهذا تفسير مالك بن أنس، وأما على رواية النصب، فقال الخطابيّ وغيره: معناه نقص هو أهله وماله وسلبه، فبقي بلا أهل ولا مال، فليحذر من تفويتها كما يحذر من ذهاب أهله وماله، وقال أبو عمر بن عبد البر: معناه عند أهل اللغة والفقه أنه كالذي يصاب بأهله وماله إصابة يطلب بها وتراً، والوتر الجناية التي يطلب ثأرها، فيجتمع عليه غمان: غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثأر.

(١) روي هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر: البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب (١٤) إثم من فاتته العصر، حديث رقم (٥٥٢) ٢/٣٠. وفي كتاب المناقب، باب (٢٥). ومسلم في كتاب المساجد، باب (٣٥) باب التغليظ في تفويت صلاة العصر، حديث رقم (٦٢٦) ١/٤٣٥. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (٥) في وقت صلاة العصر، حديث رقم (٤١٤) ١/١١٣ والترمذي في كتاب الصلاة، باب (١٤) ما جاء في السهو عن وقت صلاة العصر، حديث رقم (١٧٥) ١/٣٣٠ ـ ٣٣١. والنسائي في كتاب الصلاة، باب (١٧) صلاة العصر في السفر. ورواه مالك في الموطأ في وقوت الصلاة، باب (٥) جامع الوقوت، حديث رقم (٢١) ١/١١. وأحمد ٢/٨ ـ ١٣ ـ ٢٧ ـ ٤٨ ـ ٥٤ ـ ٦٤ ـ ٧٥ ـ ٧٦ ـ ١٠٢ ـ ١٣٤ ـ ١٤٥ ـ ١٤٨، ٥/٤٢٩. كلهم بلفظ: وتر أهله وماله.

(٢) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب (٩٨) الدعاء على المشركين بالهزيمة والزّلزلة، حديث =

«٢٩»

باب في تارك الصّلاة

١٢٣٣ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، ثنا أبو الزبير، أنه سمع جابراً، يقول: أو قال جابر: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : ليس بَيْنَ العبدِ وبين الشرِّك أو بين الكُفْر إلاّ تَرْكُ الصَّلاة[1]. قال أبو محمد: العبد إذا تركها من غير عُذْرٍ وعِلَّة لا بُدَّ مِن أن يُقال: بِهِ كُفْر، ولم يصف الكفر[1].

«٣٠»

باب في تحويل القبلة من بيت المقدس الى الكعبة

١٢٣٤ ـ أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا سليمان بن بلال، عن عبد الله ابن دينار، عن ابن عمر، قال: بينما النّاس في صلاة الفجر، في قباء إذ جاءهم رجل، فقال: إنَّ رسول الله ـ ﷺ ـ أُنزِلَ عليه القرآن، وأُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِل الكعبة، فاستقبلوها، وكان وجه النّاس إلى الشّام فاستداروا فوجهوا إلى الكعبة[2].

= رقم (٢٩٣١) ٦/١٠٥. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٥) التغليظ في تفويت صلاة العصر، حديث رقم (٦٢٧) ١/٤٣٦. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (٥) في وقت صلاة العصر، حديث رقم (٤٠٩) ١/١١٢. وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب (٦) المحافظة على صلاة العصر، حديث رقم (٦٨٤) ١/٢٢٤. وأحمد، ١/٧٩ ـ ٨٢ ـ ١١٣ ـ ١٢٢ ـ ١٢٦ ـ ١٣٧ ـ ١٤٤ ـ ١٤٦ ـ ١٥٠ ـ ١٥٤ ـ ٣٩٢ ـ ٤٠٤ ـ ٤٥٦.

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب (٣٥) بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، حديث رقم (٨٢) ١/٨٨. وأبو داود في كتاب السنة، باب (١٤) في رد الإرجاء، حديث رقم (٤٦٧٨) ٤/٢١٩. ، والترمذي في كتاب الإيمان، باب (٩) ما جاء في ترك الصلاة، حديث رقم (٢٦١٨ ـ ٢٦٢٠) ٥/١٣. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (٧٧) ما جاء فيمن ترك الصلاة، حديث رقم (١٠٧٨) ١/٣٤٢. وأحمد ٣/٣٧٠.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب (٣٢) ما جاء في القبلة، حديث رقم (٤٠٣) ١/٥٠٦. وفي كتاب الآحاد، باب (١). وفي كتاب التفسير، تفسير سورة (٢) البقرة، باب (١٦ و١٩ و٢٠). ومسلم في كتاب المساجد، باب (٢) تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، حديث =

١٢٣٥ - أخبرنا عبيد الله بن موسى[١]، عن إسرائيل[٢]، عن عكرمة[٣]، عن ابن عباس، قال: قيل: يا رسول الله، أرأيت الذين ماتوا وَهُم يُصلُّون إلى بيتِ المقدِس؟ فأنْزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الله لِيُضِيْعَ إيمَانَكُمْ﴾[٤].

«٣١»

باب في افتتاح الصّلاة

١٢٣٦ - أخبرنا جعفر بن عون، عن سعيد بن أبي عروبة، ثنا بُديل العقيلي، عن أبي الجوزاء، عن عائشة، قالت: كان رسول الله - ﷺ - يَفْتَتِح الصلاة بالتكبير، وَيَفْتَتِحُ القراءة بالحمد لله رب العالمين، ويَخْتِمها بالتسليم[٥].

«٣٢»

باب رفع اليدين عند افتتاح الصّلاة

١٢٣٧ - أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، ثنا ابن أبي ذئب،

= رقم (٥٢٦) ١/٣٧٥. والنسائي في كتاب الصلاة، باب (٢٤) استبانة الخطأ بعد الاجتهاد. وفي كتاب القبلة، باب (٣) استبانة الخطأ بعد الاجتهاد. ومالك في الموطأ، في كتاب القبلة، باب (٤) ما جاء في القبلة، حديث رقم (٦) ١/١٩٥. وأحمد في المسند ٢/١١٣. والشافعي في الرسالة، فقرة (٣٦٥) بتحقيق أحمد محمد شاكر.

(١) هو عبيد الله بن موسى بن أبي المختار، باذام - بموحدة وإعجام الذال - العَبْسي، الكوفي، أبو محمد، ثقة، كان يتشيع، قال أبو حاتم: كان أثبت في إسرائيل من أبي نُعيم، واستُصْغر في سفيان الثوري. أنظر تقريب التهذيب ١/٥٣٩ - ٥٤٠.

(٢) هو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السَّبِيعي الهمداني، أبو يوسف الكوفي، ثقة، تُكُلِّم فيه بلا حجة. قال أحمد بن حنبل: ثقة، وجعل يعجب من حفظه. أنظر تقريب التهذيب ١/٦٤ وميزان الاعتدال ١/٢٠٨ - ٢١٠.

(٣) عكرمة بن عبد الله، مولى ابن عباس، أصله بربري، ثقة ثَبْت، عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا يثبت عنه بدعة، مات سنة سبع ومائة. أنظر التقريب ٢/٣٠.

(٤) سورة البقرة، آية رقم ١٤٣. والحديث رجاله كلهم ثقات.

(٥) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب (٤٦) ما يجمع صفة الصلاة، وما يفتتح به، حديث رقم (٤٩٨) ١/٣٥٧. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (١٢٢) من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، حديث رقم (٧٨٣) ١/٢٠٨. وأحمد في المسند ٦/٣١. وفي المطبوعة: العقيلي.

عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ـ ﷺ ـ لم يَكُن يقوم إلى الصَّلاة إلاّ رَفَع يَدَيْهِ مداً[1].

«٣٣»

باب ما يقال بعد افتتاح الصّلاة

١٢٣٨ ـ أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن عمِّه الماجشون، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله تعالى عنه ـ، قال: كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا افْتَتَحَ الصَّلاة كبَّر، ثم قال: وَجَّهْتُ وَجْهي للّذي فَطَرَ السَّمٰوات والأرض حَنيفاً وما أنا من المشركين، إنَّ صَلاتي ونُسُكي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لله ربِّ العالمين، لا شَريكَ له، وبذلك أُمِرْت وأنا أوَّل المسلمين، اللّهم أنت الملك لا إله إلاّ أنت، أنت ربِّي وأنا عبدك، ظلمت نفسي، وآعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعاً لا يغفر الذنوب إلاّ أنت، واهدني لأحسنِ الأَخْلاَق لا يهدي لأحسَنِها إلاّ أنت، واصْرِف عنّي سَيِّئَها لا يَصْرِف سيئها إلاّ أنت، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيك، والخَيْرُ كلُّه في يَدَيك، والشرُّ ليس إليك، أنا بِكَ وَإلَيك، تَبارَكت وتَعالَيْت، أَسْتَغْفِرُكَ وأَتُوبُ إلَيْك.

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الصلاة، باب (٦٣) في الأصابع عند التكبير، حديث رقم (٢٣٩) عن عبيد الله بن عبد الرحمن، حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، قال: سمعت أبا هريرة يقول. . .الحديث٢/ ٥.وأحمد٢/ ٣٧٥ـ ٥٠٠.
ورواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب (١١٧) من لم يذكر الرفع عند الركوع، حديث رقم (٣٥٣) ١/ ٢٠٠. من طريق يحيى، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا دخل في الصلاة رفع يديه مداً. قال الترمذي ٢/ ٦ عقب رواية الحديث: «قال عبد الله: وهذا ـ أي الحديث الذي رواه هو ـ أصح من حديث يحيى بن اليمان، وحديث يحيى بن اليمان خطأ». اهـ.

(٢) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب (٢٦) الدعاء في صلاة الليل وقيامه، حديث رقم (٧٧١) ١/ ٥٣٤ ـ ٥٣٥. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (١١٨) ما يُستفتح به الصلاة من الدعاء، حديث رقم (٧٦٠) ١/ ٢٠١ ـ ٢٠٢. والنسائي في كتاب الإفتتاح، باب الذكر =

١٢٣٩ - أخبرنا زكريا بن عدي، ثنا جعفر بن سليمان، عن علي بن علي، عن أبي المتوكِّل، عن أبي سعيد، قال: كان رسول الله - ﷺ - إذا قام من اللّيل فكبَّر، قال: سبحانك اللّهم، وبحمدك، وتبارك اسمُك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك، أعوذ بالله السميع العَليم من الشّيطان الرَّجيم، مِنْ هَمزه وَنَفْثِهِ وَنَفْخِهِ. ثمّ يَستفتِحُ صلاته[1] قال جعفر وفسّره مطر: همزه:

= والدعاء بعد التكبيرة ٢/١٣٠. وابن حبان في كتاب الجماعة، باب (٦١) فيما يستفتح الصلاة في التكبير وغيره، موارد الظمآن حديث رقم (٤٤٥) ص ١٢٤. وأحمد في المسند ٣/٦٩. عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -.

قوله: (حنيفاً): قال الأكثرون: معناه مائلاً إلى الدين الحق وهو الإسلام، وأصل الحنف الميل، ويكون في الخير والشر، وينصرف إلى ما تقتضيه القرينة: وقيل: المراد بالحنيف، هنا، المستقيم، قاله الأزهري وآخرون، وقال أبو عبيد: الحنيف عند العرب من كان على دين إبراهيم - ﷺ -: وانتصب حنيفاً على الحال، أي وجهت وجهي في حال حنيفيتي.

قوله: (والشرّ ليس إليك): أي: فإنك لا تخلق شراً محضاً، بل كل ما يخلقه ففيه حكمة، هو باعتبارها خير، ولكن قد يكون فيه شر لبعض الناس، فهذا شر جزئي إضافي، فأما شر كلي، أو شر مطلق، فالرب سبحانه وتعالى منزه عنه، وهذا هو الشر الذي ليس إليه. قال ابن القيم رحمه الله: «هو سبحانه خالق الخير والشر، فالشر في بعض مخلوقاته لا في خلقه وفعله، ولهذا تنزه سبحانه عن الظلم الذي حقيقته وضع الشيء في غير محله، فلا يضع الأشياء إلا في مواضعها اللائقة بها وذلك خير كله، والشر وضع الشيء في غير محله، فإذا وضع في محله لم يكن شراً، فعلم أن الشر ليس إليه... (قال): فإن قلت: فلم خلقه وهو شر؟ قلت: خلقه له، وفعله خير لا شر، فإن الخلق والفعل قائم به سبحانه، والشر يستحيل قيامه واتصافه به، وما كان في المخلوق من شر فلعدم إضافته ونسبته إليه، والفعل والخلق يضاف إليه فكان خيراً» وتمام هذا البحث الخطير وتحقيقه في كتابه «وشفاء الغليل في مسائل القضاء والقدر والتعليل» فراجعه (ص ١٧٨ - ٢٠٦). وشرح الطحاوية بتحقيق شاكر ص ٣١٣.

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب (١١٩) من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، حديث رقم (٧٧٥) ١/٢٠٦. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (٦٥) ما يقول عند افتتاح الصلاة، حديث رقم (٢٤٢) ٢/٩ - ١٠. ثم قال: ... وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب. وقد أخذ قومٌ من أهل العلم بهذا الحديث. وأمّا أكثر أهل العلم فقالوا: إنما يُرْوَى عن النّبي - ﷺ - أنه كان يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمُك، وتعالى جَدُّك، ولا إله غيرك» وهكذا رُوِيَ عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم.

وقد تُكُلِّم في إسناد حديث أبي سعيد، كان يحيى بن سعيد: يتكلّم في عليّ بن علي. وقال =

المؤتـة[1]. ونفثه: الشعر، ونفخه: الكبر.

«٣٤»

باب كراهية الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

١٢٤٠ ـ أخبرنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، عن قتادة، عن أنس: أنَّ النبي ـ ﷺ ـ وأبا بكر، وعُمر، وعثمان، كانوا يَفْتَتِحُون القِراءة بالحمد لله ربِّ العالمين[2]. قال أبو محمد: بهذا نقول، ولا أرى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

= أحمد: لا يصح هذا الحديث»ا.هـ. ورواه ـ أيضاً ـ ابن ماجه في كتاب الإقامة، باب (١) افتتاح الصلاة، حديث رقم (٨٠٤) ١/٢٦٤. وأحمد في المسند ٣/٥٠. وإسناد هذا الحديث حسن، فعليّ بن علي بن نَجاد ـ بنون وجيم خفيفة ـ الرفاعي، اليشكري، أبو إسماعيل البصري، لا بأس به، رُمِيَ بالقدر، وكان عابداً، ويقال: كان يشبه النبي ـ ﷺ ـ. أنظر تقريب التهذيب ٢/٤١.

وله شاهد في حديث عائشة، رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب (١١٩) من رأى الإستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، حديث رقم (٧٧٦) ١/٢٠٦. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (٦٥) ما يقول عند افتتاح الصلاة، حديث رقم (٢٤٣) ٢/١١. وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب (١) افتتاح الصلاة، حديث رقم (٨٠٦) ١/٢٦٥. والدارقطني ١/١١٢. والحاكم ١/٢٣٥. ورجاله ثقات.

(١) المؤتة: وهو بضم الميم وفتح التاء، نوع من الجنون. وهذه التفسيرات الثلاثة وردت مرفوعة إلى النبي ـ ﷺ ـ بسند صحيح مرسل، والمراد بالشعر: الشعر المذموم، لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إن من الشعر حكمه» رواه البخاري.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب (٨٩) ما يقول بعد التكبير، حديث رقم (٧٤٣) ٢/٢٢٦ ـ ٢٢٧. دون قوله: وعثمان. ومسلم في كتاب الصلاة، باب (١٣) حجة من قال: لا يجهر بالبسملة، حديث رقم (٣٩٩) ١/٢٩٩. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (١٢٢) من لم يَـرَ الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، حديث رقم (٧٨٢) ١/٢٠٧. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (٦٨) ما جاء في افتتاح القراء بالحمد لله ربِّ العالمين، حديث رقم (٢٤٦) ٢/١٥. والنسائي في كتاب الإفتتاح، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ٢/١٣٣ ـ ١٣٥.

وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب (٤) افتتاح القراءة، حديث رقم (٨١٣) ١/٢٦٧. ومالك في الموطأ، في كتاب الصلاة، باب (٦) العمل في القراءة، حديث رقم (٣٠) ١/٨١. وأحمد ٣/٢٦٤. والدارقطني ١/٣١٤ ـ ٣١٥. وابن خزيمة في صحيحه (٤٩٨).

«٣٥»

باب قبض اليمين على الشّمال في الصّلاة

١٢٤١ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن عبد الجبار بن وَائِل[١]، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ يَضَعُ يَدَه اليمنى على اليُسرى قريباً من الرُّسغ[٢].

«٣٦»

باب لا صلاة الّا بفاتحة الكتاب

١٢٤٢ ـ أخبرنا عثمان بن عمر، ثنا يونس، عن الزهري، عن محمود بن الربيع عن عبّادة بن الصَّامت[٣]، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: مَنْ لم يقرأ بِأُمِّ الكِتَاب فلا صلاة له[٤].

---

(١) عبد الجبار بن وائل بن حُجر، ثقة لكنه أرسل عن أبيه، أنظر التقريب ١/٤٦٦. ولهذا ترى أن هذا الحديث رواه مسلم ـ كما سيأتي ـ عن عبد الجبار عن أخيه علقمة بن وائل، ومولىً لهم، عن أبيه. وأبيه هو وائل بن حُجر ـ بضم المهملة وسكون الجيم ـ ابن سعد بن مسروق، الحضرمي، صحابي جليل، كان من ملوك اليمن، ثم سكن الكوفة، مات في ولاية معاوية، أنظر التقريب ٢/٣٢٩.

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب (١٥) وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام، حديث رقم (٤٠١) ١/٣٠١. عن محمّد بن جُحادة، حدثني عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل، ومَوْلىً لهم؛ أنهما حدَّثاه عن أبيه... الحديث. لكن دون قوله: قريباً من الرسغ. ورواه النسائي في كتاب الإفتتاح، باب (١١) موضع اليمين من الشمال في الصلاة، بلفظ: ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد.
ورواه ابن ماجه في كتاب الإقامة، باب (٣) وضع اليمين على الشمال في الصلاة، حديث رقم (٨١٠) ١/٢٦٦. من طريق عاصم بن كُلَيْب، عن أبيه، عن وائل بن حُجْر، قال: رأيت النبيّ ـ ﷺ ـ يصَلِّي، فأخذ شمالَه بيمينه. قوله: (الرُّسْغ): ـ بضم الراء وسكون السين المهملة بعدها معجمة ـ هو المفصل بين الساعد والكف. فتح الباري ٢/٢٢٤.

(٣) هو عبادة بن الصَّامِت بن قيس الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد المدني، أحد النقباء، بدريّ مشهور، مات بالرملة، سنة أربع وثلاثين، وله اثنتان وسبعون، وقيل: عاش إلى خلافة معاوية. تقريب التهذيب ١/٣٩٥.

(٤) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب (٩٥) وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات =

«٣٧»

باب في السكتتين

١٢٤٣ - أخبرنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، عن سمرة بن جُنْدُب، أنَّ رسول الله - ﷺ - كان يَسْكُت سَكْتَتَين، إذا دخل في الصلاة، وإذا فرغ من القراءة؛ فأنكر ذلك عُمران بن حُصين. فكتبوا إلى أُبَيّ بن كعب، فكتب إليهم: أنْ قد صَدَق سمرة[1]. قال أبو محمد: كان قتادة يقول: ثلاث سكتات، وفي الحديث المرفوع سكتتان.

١٢٤٤ - أخبرنا بشر بن آدم، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا عمارة بن القعقاع، عن أبي زُرْعة بن عمرة، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله - ﷺ - يَسْكُت بين التكبير والقراءة إسْكاتَة حسنة، قال: هُنَيَّةً، فقلت له: بأبي وأمي يا رسول الله، أرأيت إسْكَاتُك بين التكبير والقراءة، ما تقول؟ قال: أقول: اللّهم باعِدْ بيني وبين خَطَايَاي كما باعدت بين المَشْرِق والمغرب،

= كلها، حديث رقم (٧٥٦) ٢/٢٣٦ - ٢٣٧. ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، حديث رقم (٣٩٤) ١/٢٩٥ - ٢٩٦. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، حديث رقم (٨٢٢) ١/٢١٧. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (٦٩) ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، حديث رقم (٢٤٧) ٢/٢٥). والنسائي في كتاب الإفتتاح، باب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة ٢/١٣٧ - ١٣٨. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب (١١) القراءة خلف الإمام، حديث رقم (٨٣٧) ١/٢٧٣. وأحمد في المسند ٥/٣١٤ - ٣٢١ - ٣٢٢. كلهم بلفظ: لا صلاة لمن لم يقرأ بأمّ الكتاب، . . بفاتحة الكتاب.

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب (١٢١) السكتة عند الإفتتاح، حديث رقم (٧٧٧) ١/٢٠٦. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (٧٢) ما جاء في السَّكْتَتَيْن في الصلاة، حديث رقم (٢٥١) ٢/٣٠ - ٣١ ثم قال: «حديث سَمُرة حديث حسن. وهو قول غير واحد من أهل العلم، يَسْتحبُّون للإمام أن يسكت بعدما يَفْتَتِح الصلاة وبعدَ الفراغ من القراءة. وبه يقول أحمد، وإسحاق، وأصحابُنا» ا. هـ. والنسائي في كتاب الإفتتاح، باب (١٤) سكوت الإمام بعد افتتاحه الصلاة. وأحمد ٥/٧ - ١٥ - ٢٠ - ٢١ - ٢٣. وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب (١٢) في سكتَتَي الإمام، حديث رقم (٨٤٤) ١/٢٧٥. كلهم رووه عن الحسن عن سَمُرة بن جندب وعمران بن الحصين. . والحسن لم يسمع من سمرة ولا من عمران فهو منقطع.

اللّهم نَقِّني من خطاياي كما يُنَقَّى الثوبُ الأَبيض من الدَّنَس، اللّهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء وَالبَرَد[1].

«٣٨»

باب في فضل التّأمين

١٢٤٥ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: إذا قال القارىء: «غَيرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّين»، فقال من خَلْفَه: آمِين، فَوَافَقَ ذلك أهل السماءِ غُفِرَ له ما تقدَّم من ذَنْبه[2].

١٢٤٦ ـ أخبرنا نصر بن علي، ثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المُسَيِّب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، أن نبيَّ الله ـ ﷺ ـ قال: إذا قال الإمام: «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّين»، فقولوا: آمِين، فإنَّ الملائِكَةَ تقول: آمين، وإنَّ الإمَامَ يَقول: آمين. فَمَن وَافَقَ تَأْمِينَهُ تأمين الملائِكَة غُفِرَ لَهُ ما تقدَّم من ذَنْبه[3].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب (٨٩) ما يقول بعد التكبير، حديث رقم (٧٤٤) ٢/٢٢٧. ومسلم في كتاب المساجد، باب (٢٧) ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، حديث رقم (٥٩٨) ١/٤١٩. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (١٢١) السكتة عند الإفتتاح، حديث رقم (٧٨١) ١/٢٠٧. والنسائي في كتاب الإفتتاح، باب (١٤) سكوت الإمام بعد افتتاحه الصلاة ٢/١٢٩. وأحمد ٢/٢٣١ ـ ٤٩٤.

قوله: (هُنَيَّة): أي هنيهة: أي قليلاً من الزمن. وفي المطبوعة: «والماء البارد». والمثبت من الصحيحَيْن والسنن. وفي الصحيحين ـ أيضاً ـ اللهمّ اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبَرَد.

(٢) رواه بهذا اللفظ، مسلم في كتاب الصلاة، باب (١٨) التسميع والتحميد والتأمين، حديث رقم (٤١٠) ١/٣٠٧. من طريق قُتَيْبَة بن سعيد، حدثنا يعقوب ـ يعني: ابن عبد الرحمن ـ، عن سُهَيْل، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: . . . الحديث. وذكر هذا الإسناد البخاري في كتاب الأذان، باب (١١٣) جهر المأموم بالتأمين، حديث رقم (٧٨٢) ٢/٢٦٦ الذي رواه من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة، بلفظ، إذا قال الإمام: «غير المغضوب عليهم ولا الضالّين» فقولوا: آمين، فإنه من وافَقَ قوله قول الملائكة غُفِر له ما تقدّم من ذنبه.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب (١١١) جهر الإمام بالتأمين، حديث رقم (٧٨٠) =

«٣٩»

باب الجهر بالتّأمين

١٢٤٧ - أخبرنا محمد بن كثير، أنا سفيان بن سعيد، عن سَلَمَة بن كُهَيل، عن حُجْر بن العَنْبَس، عن وائل بن حجر، قال: كان رسول الله - ﷺ - إذا قرأ: «ولا الضَّالِّين»، قال: آمين، ويرفع بها صوته[١].

«٤٠»

باب التكبير عند كلّ خفض ورفع

١٢٤٨ - أخبرنا نصر بن علي، ثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، وعن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أنهما صَلَّيا خلف أبي هريرة، فلمّا ركع كبّر، فلما رفع رأسه قال: سمع الله

= ٢٦٢/٢. ومسلم في كتاب الصلاة، باب (١٨) التسميع والتحميد والتأمين، حديث رقم (٤١٠) ٣٠٧/١. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (١٥٨) التأمين وراء الإمام، حديث رقم (٩٣٦) ٢٤٦/١. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (٧١) ما جاء في فضل التأمين، حديث رقم (٢٥٠) ٣٠/٢. وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب (١٤) الجهر بآمين، حديث رقم (٨٥٢) ٢٧٧/١. ومالك في الموطأ، في كتاب الصلاة، باب (١١) ما جاء في التأمين خلف الإمام ٨٧/١. وأحمد ٤٥٩/٢.

كلهم بلفظ: إذا أمّنَ الإمام فأمّنوا، فإنه مَن وافق تأمينهُ تأمين الملائكة، غُفِر له ما تقدّم من ذنبه.

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب (١٥٨) التأمين وراء الإمام، حديث رقم (٩٣٢) ٢٤٦/١. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (٧٠) ما جاء في التأمين، حديث رقم (٢٤٨) ٢٧/٢، ثم قال: «وفي الباب عن عليّ، وأبي هريرة. وقال: حديث وائل بن حُجْر، حديث حسن. وبه يقول غيرُ واحد من أهل العلم من أصحاب النبيّ - ﷺ - والتابعين ومَن بعدهم يَرَوْنَ أن يرفع الرجل صوته بالتأمين ولا يُخفيها. وبه يقول الشافعيّ، وأحمد، وإسحاق» ا. هـ.

ورواه الدارقطني في سننه، في كتاب الصلاة، باب التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب والجهر بها، حديث رقم (١) ٣٣٣/١ - ٣٣٤. ثم قال: «هذا - أي الحديث - صحيح» ا. هـ. وذكره الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٣٦/١. ثم قال: «وسنده صحيح، وصححه الدارقطني، وأعلّه ابن القطّان، بحُجْر بن عَنْبس وأنه لا يعرف، وأخطأ في ذلك، بل هو ثقة معروف، قيل: له صحبة، ووثّقه يحيى بن معين وغيره..» ا. هـ.

لمن حمده، ثم قال: ربَّنا ولك الحمد؛ ثمّ سجد وكبّر، ثمّ رفع رأسه وكبّر، ثمّ كبّر حين قام من الركعتين، ثمّ قال: والذي نفسي بيده إني لأقربكم شبهاً برسول الله ـ ﷺ ـ ما زالت هذه صلاته حتى فارق الدنيا[1].

١٢٤٩ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، أنا أبو خيثمة، ثنا أبو إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، وعن علقمة، عن عبد الله، قال: رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ يُكبِّر في كلِّ رفع ووضع وقيام وقعود[2].

«٤١»

باب في رفع اليدين في الرّكوع والسّجود

١٢٥٠ ـ أخبرنا عثمان بن عمر، أنا مالك، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه هو ابن عمر: أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان إذا دخل الصَّلاة كبَّر ورفع يديه حَذو مَنكبيه، وإذا رَكع كبّر ورفع يديه، وإذا رفع رأسه مِنَ الرُّكوع فعل مثل ذلك، ولا يَرْفَعُ بين السجدتين، أو في السجود[3].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب (١١٥) إتمام التكبير في الركوع، حديث رقم (٧٨٥) ٢/٢٦٩. وباب (١١٧) التكبير إذا قام من السجود، حديث رقم (٧٨٩) ٢/٢٧٢. وباب (١٢٨) يهوي بالتكبير حين يَسْجُد، حديث رقم (٨٠٣) ٢/٢٩٠. ومسلم في كتاب الصلاة، باب (١٠) إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، حديث رقم (٣٩٢) ١/٢٩٣. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، حديث رقم (٧٤٦) ١/١٩٩، وباب من لم يذكر الرفع عند الركوع، حديث رقم (٧٥٣) ١/٢٠٠.
والترمذي في كتاب الصلاة، باب (٧٤) التكبير عند الركوع والسجود، حديث رقم (٢٥٤) ٢/٣٤ ـ ٣٥. والنسائي في كتاب الإفتتاح، باب التكبير للركوع ٢/١٢٤. ومالك في الموطأ، في كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة ١/٧٦. وأحمد ٢/٢٣٥ ـ ٤٥٤.

(٢) رواه النسائي في كتاب التطبيق باب (٩٠) التكبير للسجود. ورواه مالك موقوفاً على عبد الله في كتاب الصلاة، باب (٤) افتتاح الصلاة، حديث رقم (٢٠) ١/٧٦.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الإفتتاح سواء، حديث رقم (٧٣٥) ٢/٢١٨. ومسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، حديث رقم (٣٩٠) ١/٢٩٢. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، حديث رقم (٧٢١ ـ ٧٢٢) ١/١٩١ ـ ١٩٢. والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع، حديث رقم (٢٥٥) ٢/٣٥. =

١٢٥١ - أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، عن قتادة، عن نصر ابن عاصم، عن مالك بن الحويرث، أن النّبي - ﷺ - كان إذا كبّر رفع يديه حتى يُحاذي أذنيّه، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع[1].

١٢٥٢ - أخبرنا سهل بن حماد، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، حدثني أبو البختري، عن عبد الرحمن اليحصبي، عن وائل الحضرمي، أنه صلى مع رسول الله - ﷺ - فكان يكبّر إذا خَفض، وإذا رفع، ويرفع يَدَيْهِ عند التكبير، ويُسَلّم عن يَمِينه وعن يَسَاره، قال: قلت: حتى يبدو وضح وجهه؟ قال: نعم[2].

= والنسائي في كتاب الإفتتاح، باب العمل في افتتاح الصلاة ٢/١٢١ - ١٢٢. ومالك في كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، حديث رقم (١٦) ١/٧٥.

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب (٩) استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع. . ، حديث رقم (٣٩١) ١/٢٩٣. وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب (١٥) رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، حديث رقم (٨٥٩) ١/٢٧٩. وفي الباب عن عمر، وعليّ، ووائل بن حُجْر، وأنس، وأبي هريرة، وأبي حُمَيْد، وأبي أُسَيْد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، وأبي قتادة، وأبي موسى الأشعري، وجابر، وعُمَيْر الليثيِّ. كذا قال الترمذي في جامعه، بعدما روى هذا الحديث من رواية ابن عمر في كتاب الصلاة، باب (٧٦) رفع اليدين عند الركوع، حديث رقم (٢٥٥ - ٢٥٦) ٢/٣٥ - ٣٧: «حديث ابن عمر حديث حسن صحيح. وبهذا يقول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم ابن عمر وجابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وأنس، وابن عباس، وعبد الله بن الزبير، وغيرهم. ومن التابعين: الحسن البصريُّ، وعطاءٌ وطاوسٌ، ومجاهد، ونافع، وسالم بن عبد الله، وسعيد بن جبير، وغيرهم.

وبه يقول عبد الله بن المبارك: والشافعي، وأحمد وإسحاق. وقال عبد الله بن المبارك: قد ثبت حديث من يرفع يديه، وذكر حديث الزهري عن سالم عن أبيه، ولم يثبت حديث ابن مسعود «أن النبي ﷺ لم يرفع إلا من أول مرة» حدثنا بذلك أحمد بن عَبْدَة الآمُلِيَّ، حدثنا وهب بن زَمْعَة، عن سفيان بن عب الملك، عن عبد الله بن المبارك، حدثنا هناد حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن كُلَيب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن عَلْقَمة قال: قال عبد الله بن مسعود: «ألا أصليُّ بكم صلاة رسول الله ﷺ، فصلى، فلم يرفع يده إلا في أول مرة».

قال: وفي الباب عن البراء بن عازب. قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود حسن. وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وهو قول سفيان وأهل الكوفة» اهـ.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في السلام، حديث رقم (٩٩٧) ١/٢٦٢ عن علقمة بن وائل، عن أبيه بلفظ: صليت مع النبي - ﷺ - فكان يُسلِّم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة =

«٤٢»

باب من أحقّ بالإمامة

١٢٥٣ ـ أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا وهيب بن خالد، ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث [قال]: أتيت رسول الله ـ ﷺ ـ في نَفر من قومي ونحن شَبَبَة، فأقَمْنَا عنده عشرين ليلة، وكان رسول الله ـ ﷺ ـ رفيقاً، فلمّا رأى شوقنا إلى أهلينا قال: ارجعوا إلى أهليكم، فكونوا فيهم، فَمُرُوهم، وعلِّموهم، وصلوا كما رأيتموني أصلِّي، فإذا حَضَرتِ الصَّلاةَ فليُؤذِّن لكم أحدكم، ثم لِيَؤُمُّكم أكبركم[1].

١٢٥٤ ـ أخبرنا عفان، ثنا همام، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: إذا اجتمع ثلاثة فليؤُمُّهم أحدهم، وأحَقُّهم بالإمامة أَقْرَؤُهُم[2].

= الله وبركاته، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله. والنسائي عن ابن مسعود بلفظ: أن النبيّ ـ ﷺ ـ كان يسلّم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، حتى يرى بياض خده الأيمن، السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيسر.

وابن حبان في كتاب الصلاة، باب (٦٣) وضع اليد اليمنى على اليسرى، موارد الظمآن حديث رقم (٤٤٧) ص ١٢٤، عن علقمة بن وائل عن وائل: أنه صلى مع رسول الله ـ ﷺ ـ قال: فوضع اليد اليمنى على اليد اليسرى، فلما قال: «ولا الضالّين»، قال: آمين، وسلّم عن يمينه وعن يساره. وانظر تلخيص الحبير ١/ ٢٧٠ ـ ٢٧١، ونصب الراية ١/ ٤٣٢.

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب (١٧) من قال: لِيُؤَذِّن في السفر مؤذِّن واحد، حديث رقم (٦٢٨) ٢/ ١١٠. وباب (١٨) الأذان للمسافر، حديث رقم (٦٣١) ٢/ ١١١. ومسلم في كتاب المساجد، باب (٥٣) من أحق بالإمامة، حديث رقم (٦٧٤) ١/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، حديث رقم (٥٨٩) ١/ ١٦١. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (٣٧) ما جاء في الأذان في السفر، حديث رقم (٢٠٥) ١/ ٣٩٩. والنسائي في كتاب الإمامة، باب (٨) تقديم ذوي السن ٢/ ٧٧. وأحمد في المسند ٣/ ٤٣٦ و٥/ ٥٣. قوله: (شَبَبَة): جمع شابّ، مثل كاتِب وكَتَبَة. جامع الأصول ٥/ ٥٧٧.

(٢) رواه مسلم في كتاب المساجد، باب (٥٣) من أحق بالإمامة، حديث رقم (٦٧٢) ٢/ ٤٦٤. والنسائي في كتاب الإمامة، باب اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء ٢/ ٧٧. وأحمد في المسند ٣/ ٢٤ ـ ٤٨.

«٤٣»

باب مقام من يصلي مع الإمام اذا كان وحده

١٢٥٥ - أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، عن الحكم، قال: سمعت سعيد بن جبير، يحدث عن ابن عباسٍ، قال: كنت عند خالتي ميمونة، فجاء النبي - ﷺ - بعد العشاء، فصلى أربع ركعات، ثم قام فقال: أنام الغُلَيْم؟ أو كلمة نحوها، فقام فصلّى، فجِئْت فقمت عن يساره، فأخذ بيدي فجعلني عن يمينه[1].

«٤٤»

باب فيمن يصلي خلف الإمام، والإمام جالس

١٢٥٦ - أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن أنس، أن رسول الله - ﷺ - رَكِب فرساً فَصُرِع عَنْه، فَجُحِش شِقُّه الأيمن، فصلّى صلاة من الصلوات وهو جالس، فصلينا معه جلوساً، فلما انصرف قال: إنما جُعِلَ الإمام لِيُؤْتَمَّ به، فلا تختلفوا عليه، فإذا صلّى قائماً فصلّوا قياماً، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربَّنا ولك الحمد، وإن صلّى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون[2].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب (٥٧) يقومُ عن يمين الإمام بحذائه سواءً إذا كانا اثنين، حديث رقم (٦٩٧) ٢/١٩٠. وباب (٧٧) إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوّله الإمام خلفه إلى يمينه تمّت صلاته، حديث رقم (٧٢٦) ٢/٢١١. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب (٢٦) الدعاء في صلاة الليل وقيامه، حديث رقم (٧٦٣) ١/٥٢٥ - ٥٢٦. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب الرجلَين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان، حديث رقم (٦١٠) ١/١٦٦. والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل، حديث رقم (٢٣٢) ١/٤٥١ - ٤٥٢. والنسائي في كتاب الإمامة، باب الجماعة، إذا كانوا اثنين ٢/١٠٤. وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب (٤٤) الإثنان جماعة، حديث رقم (٩٧٣) ١/٣١٢.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب (٥١) إنما جُعل الإمام ليؤتمّ به، حديث رقم (٦٨٩) ٢/١٧٣. وفي كتاب تقصير الصلاة، باب (١٧) صلاة القاعد، حديث رقم (١١١٤) ٢/٥٨٤. ومسلم في كتاب الصلاة، باب (١٩) ائتمام المأموم بالإمام، حديث رقم (٤١١) =

١٢٥٧ - أخبرنا أحمد بن يونس، ثنا زائدة، ثنا موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله، قال: دخلت على عائشة، فقلت لها: ألَا تحدِّثيني عن مرض رسول الله - ﷺ -، فقالت: بلى ثقل رسول الله - ﷺ - فقال: أَصَلَّى النّاس؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله. فقال: ضعوا لي ماءً في المِخْضَب، قالت: ففعلنا، فاغتسل، ثمّ ذهب لِيَنُوءَ، فَأُغْمِيَ عليه، ثم أفاق، فقال: أَصَلَّى الناس؟ فقلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله. فقال: ضعوا لي ماءً في المخضب، ففعلنا، ثم ذهب لِيَنُوءَ فأغمي عليه، ثمّ أفاق، فقال: أَصَلَّى الناس؟ فقلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله.

قالت: والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله - ﷺ - لصلاة العشاء الآخرة، قالت: فَأَرْسَل رسول الله - ﷺ - إلى أبي بكر أن يُصَلِّي بالناس، قالت: فَأَتَاه الرَّسول فقال: إن رسول الله - ﷺ - يأمرك بأنْ تصلي بالناس، فقال أبو بكر وكان رجلًا رقيقاً: يا عمر صلِّ بالناس، فقال له عمر: أنت أحقُّ بذلك، قالت: فصلى بهم أبو بكر تلك الأيام. قالت: ثم أن رسول الله - ﷺ - وَجَدَ من نفسه خِفَّةً فخرج بين رَجلين - أحدهما: العباس - لصلاة الظهر، وأبو بكر يصلِّي بالنّاس، فلما رآه أبو بكر ذَهَب لِيَتَأَخَّر، فأومأ إليه النّبي - ﷺ - أن لا يتأخر، وقال لهما: أجلساني إلى جنبه، فأجلساه إلى جنب أبي بكر، قالت: فجعل أبو بكر يصلِّي وهو قائم بصلاة النّبي - ﷺ -، والنّاس يصلُّون بصلاة أبي بكر، والنّبي - ﷺ - قاعد.

قال عبيد الله: فدخلت على عبد الله بن عباس، فقلت له: ألا أَعْرُضُ عليك ما حدثتني عائشة عن مَرَض رسول الله ﷺ؟ فقال: هات، فعرضت

= ٣٠٨/١. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (٢٦٤) ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً، حديث رقم (٣٦١) ١٩٤/٢ - ١٩٥. والنسائي في كتاب الإمامة، باب (١٦) الائتمام بالإمام. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (١٤٤) ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به، حديث رقم (١٢٣٨) ٣٩٢/١. ومالك في الموطأ في كتاب صلاة الجماعة، باب (٥) صلاة الإمام وهو جالس، حديث رقم (١٦) ١٣٥/١. ورواه الشافعي في الرسالة، فقرة (٦٩٦)، بتحقيق أحمد محمد شاكر. وأحمد في المسند ٤٣/٣. قوله: (فَجُحِش): أي فَخُدِش.

حديثها عليه، فما أنكر منه شيئاً، غير أنه قال: أسَمَّتْ لك الرجل الذي كان مع العباس؟ قلت: لا، فقال: هو عليّ بن أبي طالب[1].

«٤٥»
باب الإمام يصلّي بالقوم وهو أنشز من أصحابه

١٢٥٨ - أخبرنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم، عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد، قال: رأيت رسول الله - ﷺ - جلس على المنبر، فكبّر، فكبّر الناس خلفه، ثمّ ركع وهو على المنبر، ثم رفع رأسه، فنزل القَهقرى فسجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته[2]. قال أبو محمد: في ذلك رخصة للإمام أن يكون أرفع من أصحابه، وقدر هذا العمل في الصلاة أيضاً.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب (٥١) إنما جعل الإمام ليؤتم به، حديث رقم (٦٨٧) ٢/١٧٢ - ١٧٣. ومسلم في كتاب الصلاة، باب (٢١) استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما، حديث رقم (٤١٨) ١/٣١١ - ٣١٢. والنسائي في كتاب الإمامة، باب (٤٠) الإئتمام بالإمام يصلّي قاعداً. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب (١٤٢) ما جاء في صلاة رسول الله - ﷺ - في مرضه، حديث رقم (١٢٣٢) ١/٣٨٩. وأحمد في المسند ٦/٢١ - ٢٢٤ - ٢٥١.

قوله: (المِخْضَب): إناء نحو المركن الذي يغسل فيه. وقوله: (لينوء): أي لينهض بجهد. وقوله: (فأغمي عليه): أي أصابه الإغماء، وهو الغشى. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢/١٧٤: «فيه أن الإغماء جائز على الأنبياء لأنه شبيه بالنوم، قال النووي: جاز عليهم لأنه مرض من الأمراض، بخلاف الجنون فلم يجز عليهم لأنه نقص» ا.هـ.

(٢) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب (٢٦) الخُطْبة على المنبر، حديث رقم (٩١٧) ٢/٣٩٧. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (١٠) جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، حديث رقم (٥٤٤) ١/٣٨٦ - ٣٨٧. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (٢١٥) في اتخاذ المنبر، حديث رقم (١٠٨٠) ١/٢٨٣ - ٢٨٤. والنسائي في كتاب المساجد، باب (٤٥) الصلاة على المنبر. وأحمد في المسند ٥/٣٣٩. قوله: (القَهقَرى): بالقصر، المشي إلى الخلف. فتح الباري ٢/٤٠٠.

«٤٦»

باب ما أمر الامام من التّخفيف في الصّلاة

١٢٥٩ ـ أخبرنا جعفر بن عون، أنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: جاء رجل إلى النّبي ـ ﷺ ـ، فقال: يا رسول الله ـ والله إنّي لأتأخّر عن صلاة الغداة مما يُطيل بنا فيها فلان. فما رأيت النّبي ـ ﷺ ـ أشدّ غضباً في مَوعظة منه يومئذ، فقال: أيها النّاس، إن مِنْكُم مُنَفّرين، فمن صلّى بالنّاس فَليتجوَّز فإنّ فيهم الكبير والضّعيف وذا الحاجة[1]

١٢٦٠ ـ أخبرنا هاشم بن القاسم، ثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أنساً يقول: كان النّبي ـ ﷺ ـ أخفَّ النّاس صلاة في تمام[2].

«٤٧»

باب متى يقوم النّاس اذا أقيمت الصّلاة

١٢٦١ ـ أخبرنا وهب بن جرير، ثنا هشام، قال: كتب إليّ يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، أنّ رسول الله ـ ﷺ ـ قال: إذا

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب (٦١) تخفيف الإمام في القيام، وإتمام الركوع والسجود، حديث رقم (٧٠٢) ٢/١٩٧ ـ ١٩٨. وباب (٦٣) من شكا إمامه إذا طوّل، حديث رقم (٧٠٤) ٢/٢٠٠. ومسلم في كتاب الصلاة، باب (٣٧) أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، حديث رقم (٤٦٦) ١/٣٤٠ ـ ٣٤١. وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب (٤٨) من أمّ قوماً فليخفف، حديث رقم (٩٨٤) ١/٣١٥. وأحمد في المسند ٤/١١٨. قوله: (منفِّرين): المُنَفِّر: الذي يذكر للإنسان شيئاً يخافه ويكرهه، فينفر منه.

(٢) رواه البخاري بنحوه في كتاب الأذان، باب (٦٥) من أخفَّ الصلاة عند بكاء الصبي، حديث رقم (٧٠٦) ٢/٢٠١. ومسلم في كتاب الصلاة، باب (٣٧) أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، حديث رقم (٤٦٩) ١/٣٤٢. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (٦١) ما جاء إذا أمّ أحدكم الناس فليخفّف، حديث رقم (٢٣٧) ١/٤٦٣. والنسائي في كتاب الإمامة، باب ما على الإمام من التخفيف ٢/٩٤ و٩٥. وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب (٤٨) من أمّ قوماً فليخفّف، حديث رقم (٩٨٥) ١/٣١٥.

نُـودِيَ للصَّلاة، فلا تَقُوموا حتّى تروني[1].

١٢٦٢ ـ أخبرنا يزيد بن هـارون، أنا همـام، ثنا يحيى بن أبي كثيـر، حدثنا عبد الله بن أبي قتادة، أن أبـاه حدَّثـه، أن النّبي ـ ﷺ ـ قال: إذا أُقِيمت الصَّلاة، فلا تَقُوموا حَتّى تروني[1].

«٤٨»

باب في اقامة الصّفوف

١٢٦٣ ـ حدثنا هاشم بن القاسم، وسعيد بن عامر، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: سَوُّوا صفوفكم، فـإن تَسْوِيَـةَ الصُّفوف من تَمَامِ الصَّلاة[2].

«٤٩»

باب فضل من يصل الصّفّ في الصّلاة

١٢٦٤ ـ أخبرنا أبـو الوليـد، ثنا شعبـة، أخبرني طلحـة بن مصرف، قال: سمعت عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عـازب، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قـال: سَوُّوا صفوفكم، لا تختلف قُلوبُكم. قال: وكـان يقـول: إن الله وملائكته يُصَلُّون على الصفِّ الأوَّل، أو الصفوف الأُوَّل[3].

---

(١) رواه النسـائي في كتاب الإمـامة، بـاب (١٢) قيام النـاس إذا رأوا الإمـام. وأحمـد ٥/٢٩٦ ـ ٣٠٣ ـ ٣٠٩.

(٢) رواه البخـاري في كتـاب الأذان، بـاب (٧٤) إقـامـة الصف في تمـام الصـلاة، حـديث رقم (٧٢٣) ٢/٢٠٩. ومسلم في كتاب الصلاة، بـاب (٢٨) تسوية الصفوف وإقـامتها، حـديث رقم (٤٣٣) ١/٣٢٤. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (٩٦) تسوية الصفـوف، حديث رقم (٦٦٨) ١/١٧٩. وابن مـاجه في كتـاب الإقامـة، باب (٥٠) إقـامة الصفـوف، حـديث رقم (٩٩٣) ١/٣١٧. وأحمد ٣/١٧٧ ـ ٢٥٤ ـ ٢٧٤ ـ ٢٧٩ ـ ٢٩١.

(٣) رواه بنحـوه أبو داود في كتـاب الصلاة، بـاب (٩٦) تسـويـة الصفـوف، حـديث رقم (٦٦٤) ١/١٧٨. والنسائي في كتاب الإمـامة، بـاب كيف يقوم الإمـام الصفوف ٢/٨٩ ـ ٩٠. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب (٥١) فضل الصف المقـدم، حديث رقم (٩٩٦) ١/٣١٨ وابن حبان في كتاب الإمامة، باب (٤٥) ما جـاء في الصف للصلاة، مـوارد الظمـآن حديث رقم (٣٨٦) ص ١١٣. وأحمد ٤/١٢٢. وإسناده صحيح.

«٥٠»

باب في فضل الصّفّ الأول

١٢٦٥ - أخبرنا وهب بن جرير، ثنا هشام، عن يحيى، عن محمد ابن إبراهيم، عن خالد بن معدان، عن عِرْباض بن سَارِية[1]، أن رسول الله - ﷺ - كان يَسْتَغفِرُ للصفِّ الأوَّل ثلاثاً، وللصفِّ الثاني مرة[2].

١٢٦٥م - أخبرنا الحسن بن علي، ثنا الحسن بن موسى الأشيب، عن شيبان، عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن عرباض بن سارية، عن النبي - ﷺ -: بنحوه.

«٥١»

باب من يلي الإمام من الناس

١٢٦٦ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: كان رسول الله - ﷺ - يَمْسَح مَنَاكِبَنا في الصَّلاة، ويقول: لا تختلفوا فتختلف قلوبكم، لِيَلِنِي منكم أوْلُو الأحْلاَم والنُّهى، ثمّ الّذين يَلُونَهم، ثمّ الّذين يَلُونَهُم[3]. قال أبو مسعود: فأنتم اليوم أشدّ اختلافاً[4].

= (٣٨٦) ص ١١٣. وأحمد ١٢٢/٤. وإسناده صحيح.

(١) هو عِرباض - بكسر أوله، وسكون الراء، بعدها موحّدة، وآخره معجمة - ابن سارية السلمي. أبو نَجيح، صحابي، كان من أهل الصفّة، ونزل حمص، ومات بعد سبعين. تقريب التهذيب ١٧/٢.

(٢) رواه النسائي في كتاب الإقامة، باب فضل الصف الأول والثاني ٩٢/٢ - ٩٣. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب (٥١) فضل الصف المقدّم، حديث رقم (٩٩٦) ٣١٨/١. وابن حبان في كتاب الإمامة، باب (٤٥) ما جاء في الصف للصلاة، موارد الظمآن حديث رقم (٣٩٥) ص ١١٤. والحاكم في المستدرك ٢١٤/١ ثم قال: «صحيح على شرطهما ولم يخرجاه»ا.هـ. وأحمد ١٢٦/٤ - ١٢٧. وهو حديث صحيح.

(٣) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب (٢٨) تسوية الصفوف وإقامتها، حديث رقم (٤٣٢) ٣٢٣/١. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (٩٥) من يستحب أن يلي الإمام في الصف، =

١٢٦٧ ـ أخبرنا زكريا بن عدي، ثنا يزيد بن زُريـع، عن خالـد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، هو ابن مسعود، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ لِيَلِيَنِي مِنْكم أُوْلُو الأحلام والنُّهَى، ثمّ الذين يَلُونهم، ثمّ الذين يَلُونَهُم، ولا تختلفوا فَتَخْتَلِف قلوبكم، وإيَّاكم وهوشات الأسـواق[١].

قال: الهوشات: الإجتماع.

«٥٢»

باب أيّ صفوف النّساء أفضل

١٢٦٨ ـ أخبـرنـا أبـو عـاصم، عن ابن عجـلان، عن أبيـه، عن أبي هريرة، عن النّبي ـ ﷺ ـ قال: خَيْرُ صفوف الرِّجال أوّلها وشرّها آخرها، وخيرُ صفوف النّساء آخرها وشرها أوّلها[٢].

= حديث رقم (٦٧٤) ١/ ١٨٠. والنسائي في كتـاب الإمـامـة، بـاب (٢٣) من يلي الإمـام ثم الـذي يليه. وابن مـاجه في كتـاب إقامـة الصـلاة، بـاب (٤٥) من يستحب أن يلي الإمـام، حديث رقم (٩٧٦) ١/ ٣١٢ ـ ٣١٣. وأحمد ٤/ ١٢٢.

ذكر قول أبي مسعود مسلم في صحيحه، في آخر الحديث السابق.

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب (٢٨) تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منهـا، والإزدحـام على الصف الأول والمسابقـة إليها، وتقـديم أولي الفضل وتقـريبهم من الإمـام، حـديث رقم (٤٣٢) ١/ ٣٢٣. وأبو داود في كتـاب الصلاة، بـاب (٩٥) من يستحب أن يلي الإمـام في الصف، وكراهيـة التأخـر، حـديث رقم (٦٧٥) ١/ ١٨٠ ـ ١٨١. والتـرمـذي في كتـاب الصلاة، بـاب (٥٤) ما جاء: لِيلِيني منكم أولو الأحـلام والنهي، حـديث رقـم (٢٢٨) ١/ ٤٤٠. وأحمد ١/ ٤٥٧. كلهم بلفظ: وهَيْشَات الطريق. قوله: (وهو شات الطريق): أي اختلاطها، والمنازعة، والخصومات، وارتفاع الأصوات، واللغط، والفتن التي فيها.

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب (٢٨) تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منهـا، والإزدحـام على الصف الأول والمسابقـة إليها، وتقـديم أولي الفضل وتقـريبهم من الإمـام، حـديث رقم (٤٤٠) ١/ ٣٢٦. والترمـذي في كتاب الصـلاة، باب (٥٢) مـا جـاء في فضـل الصف الأول، حديث رقم (٢٢٤) ١/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦. والنسائي في كتاب الإمامة، باب (٣٢) ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال. وابن ماجه في كتـاب إقامة الصلاة والسنـة فيها باب (٥٢) صفوف النساء، حديث رقم (١٠٠٠) ١/ ٣١٩. وأحمد ٣/ ٣ ـ ١٦.

«٥٣»

باب أيّ الصّلاة على المنافقين أثقل

١٢٦٩ - أخبرنا سعيد بن عامر، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أُبَيّ بن كعب، قال: صَلّى رسول الله - ﷺ - صلاةَ الصّبح، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: أشاهدٌ فلان؟ قالوا: لا، فقال: أشاهد فلان؟ فقالوا: لا، لِنَفَرٍ من المنافقين، لم يشهدوا الصلاة، . فقال: إنّ هاتين الصَّلاتين أثقل الصلاة على المنافقين، ولو يَعْلمون ما فيهما لأَتَوْهُما وَلَوْ حَبْواً. قال أبو محمد: عبد الله بن أبي بصير، قال: حدثني أبي، عن أُبَيّ، عن النبي - ﷺ - وسمعته من أبي[1].

١٢٧١ - أخبرنا أبو غسّان، ثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن عبد الله ابن أبي بصير، عن أبيه، عن أُبَيّ بن كعب، عن النبي - ﷺ - مثل ذلك[1].

١٢٧٢ - أخبرنا سعيد بن عامر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن خالد ابن ميمون، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبيه، عن أُبَيّ ابن كعب، عن النبي - ﷺ - مثله.

١٢٧٣ - أخبرنا الحسن بن الربيع، ثنا أبو الأَحْوَص، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيرة، قال: قال رسول الله - ﷺ -: إنّه ليس من صَلَاة أَثْقل على المنافقين من صلاة العشاء الآخرة وصلاة الفَجْر، ولو يَعْلَمون ما فيهما لأَتَوْهُما وَلَوْ حَبْواً[2].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب (٤٧) في فضل صلاة الجماعة، حديث رقم (٥٥٤) ١/١٥١ - ١٥٢. والنسائي في كتاب الإمامة، باب (٤٥) الجماعة إذا كانوا إثنين. وأحمد ٥/١٤٠ - ١٤١. وصححه ابن السكن، والعقيلي، وابن معين، والذهلي.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب (٣٤) فضل العشاء في الجماعة، حديث رقم (٦٥٧) ٢/١٤١. ومسلم في كتاب المساجد، باب (٤٢) فضل صلاة الجماعة، حديث رقم (٦٥١) ١/٤٥١ - ٤٥٢. وابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات، باب (١٨) صلاة العشاء والفجر في جماعة، حديث رقم (٧٩٧) ١/٢٦١. قوله: (حبواً): أي يزحفون إذا منعهم مانع من المشي كما يزحف الصغير، كما في رواية ابن أبي شيبة من حديث أبي الدّرداء: «ولو حبواً على المرافق والركب». فتح الباري ٢/١٤١.

«٥٤»
باب فيمن تخلّف عن الصّلاة

١٢٧٤ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: لقد هَمَمْتُ أَنْ آمُر فِتْياني، فيجمعُوا حطباً، فآمُرَ رجلاً يصلي بالنّاس، ثمّ أُخالف إلى أقوام يتخلّفون عن هذه الصلاة، فأحرِّق عليهم بيوتهم، لو كان عَرقاً سميناً أو مِرْمَاتَيْنِ [حَسَنَتَيْنِ] لشهدوهما، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً[1].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب (٢٩) وجوب صلاة الجماعة، حديث رقم (٦٤٤) ١٢٥/٢. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٤٢) فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها حديث رقم (٦٥١) ٤٥١/١. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (٤٦) في التشديد في ترك الجماعة، حديث رقم (٥٤٨) ١٥٠/١. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (٤٨) ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب، حديث رقم (٢١٧) ٤٢٢/١ ـ ٤٢٣. ثم قال: «وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا: من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له. وقال بعض أهل العلم: هذا على التغليظ والتشديد، ولا رخصة لأحدٍ في ترك الجماعة إلا من عذر». هـ.

والنسائي في كتاب الإمامة، باب (٤٩) التشديد في التخلف عن الجماعة. وابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات، باب (١٧) التغليظ في التخلف عن الجماعة، حديث رقم (٧٩١) ٢٥٩/١. ومالك في الموطأ في كتاب صلاة الجماعة، باب (١) فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، حديث رقم (٣) ١٢٩/١. وأحمد ٢٤٤/٢ ـ ٣٧٦ ـ ٤٧٩ ـ ٥٢٦ ـ ٥٣١ ـ ٥٣٧. في المطبوعة: (لو كان عَرْقاً سميناً أو مغرقتين)، والمثبت من الصحيحين والسنن.

قوله: (عَرْقاً): ـ بفتح العين المهملة، وسكون الراء، بعدها قاف ـ قال الخليل: العراق: العظم بلا لحم، وإن كان عليه لحم فهو عرق، وفي المحكم للأصمعي: العرق ـ بسكون الراء ـ قطعة لحم. وقال الأزهري: العرق: واحد العراق، وهي العظام التي يؤخذ منها هبر اللحم، ويبقى عليها لحم رقيق فيكسر ويطبخ ويؤكل ما على العظام من لحم دقيق ويتشمس العظام، يقال عرقت اللحم واعترقته وتعرقه إذا أخذت اللحم منه نهشاً. كذا في فتح الباري ١٢٩/٢.

وقوله: (مِرْماتَيْن): قال في الفتح ١٢٩/٢ ـ ١٣٠: «تثنية مرماة ـ بكسر الميم ـ وَحُكِي الفتح، قال الخليل: هي ما بين ظلفي الشاة، وحكاه أبو عبيد وقال: لا أدري ما وجهه، ونقله المستملي في روايته في كتاب الأحكام عن الفربري قال: قال يونس عن محمد بن سليمان عن البخاري: المِرماة ـ بكسر الميم ـ مثل مسناة، وميضاة، ما بين ظلفي الشاة من اللحم: =

«٥٥»

باب الرخصة في ترك الجماعة
اذا كان مطر في السفر

١٢٧٥ ـ أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه نزل بِضَجْنَان في ليلة باردة، فأمر مُنادياً فنادى: الصَّلاة في الرِّحال، ثم أخبر أنَّ النبي ـ ﷺ ـ كان إذا كان في سَفَر في ليلةٍ بَارِدَة، أو المطر أمر مُنَادياً فنادى، فصلَّى الصَّلاة في الرِّحال[1].

= وقال الأخفش: المرماة لعبة كانوا يلعبونها بنصال محدودة يرمونها في كوع من تراب، فأيهم أثبتها في الكوع غلب، وهي المرماة والمدماة. قلت: ويبعد أن تكون هذه مراد الحديث لأجل التثنية، وحكى الحربي عن الأسمعي: أن المرماة سهم الهدف، وقال الزمخشري: تفسير المرماة بالسهم ليس بوجيه، ويدفعه ذكر العرق معه، ووجهه ابن الأثير بأنه لما ذكر العظم السمين وكان مما يؤكل يتبعه بالسهمين لأنهما مما يلهى به. انتهى وإنما وصف العرق بالسمن والمرماة بالحسن ليكون ثم باعث نفساني على تحصيلهما، وفيه ـ [أي الحديث] ـ الإشارة إلى ذم المتخلفين عن الصلاة بوصفهم بالحرص على الشيء الحقير من مطعوم أو ملعوب به، مع التفريط فيما يحصل رفيع الدرجات ومنازل الكرامة»ا. هـ.

(١) رواه بنحوه البخاري في كتاب الأذان، باب (١٨) الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: «الصلاة في الرِّحال» في الليلة الباردة أو المطيرة، حديث رقم (٦٣٢) ٢/١١٢. وباب (٤٠) الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله، حديث رقم (٦٦٦) ٢/١٥٦ ـ ١٥٧.

ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (٣) الصلاة في الرحال في المطر، حديث رقم (٦٩٧) ١/٤٨٤. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة، حديث رقم (١٠٦٠ ـ ١٠٦٤) ١/٢٧٨ ـ ٢٧٩. والنسائي في كتاب الأذان، باب (١٧) الأذان في التخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة ٢/١٥. وفي كتاب الإمامة، باب (٥١) العذر في ترك الجماعة. وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب (٣٥) الجماعة في الليلة المطيرة، حديث رقم (٩٣٧) ١/٣٠٢. ومالك في الموطأ، في كتاب الصلاة، باب (٢) النداء في السفر وعلى غير وضوء، حديث رقم (١٠) ١/٧٣. وأحمد ٢/٤ ـ ١٠ ـ ٥٣ ـ ٦٣ ـ ١٠٣.

قوله: (بِضَجْنَان): هو ـ بفتح الضاد المعجمة، وبالجيم، بعدها نون، على وزن فعلان غير مصروف، قال صاحب الصحاح وغيره: هو جبل بناحية مكة. وقال أبو موسى في ذيل الغريبين: هو موضع أو جبل بين مكة والمدينة. كذا في فتح الباري ٢/١١٣.

«٥٦»

باب في فضل صلاة الجماعة

١٢٧٦ - أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا داود بن أبي هند، قال: قلت لسعيد بن المسيب: رجلٌ صلّى في بيته، ثمّ أدرك الإمام وهو يصلّي، أيُصَلّي معه؟ قال: نعم. قلت: بأيتهما يحتسب؟ قال: بالتي صلّى مع الإمام، فإنّ أبا هريرة، حدثنا أنّ رسول الله - ﷺ - قال: صلاة الرَّجل في الجميع تزيد على صلاته وحده بضعاً وعشرين جزءاً[1].

١٢٧٧ - أخبرنا مسدد، ثنا يحيى، عن عبيد الله، حدثني نافع، عن عبد الله، أنّ رسول الله - ﷺ - قال: صلاة الرَّجل في جماعة تزيد على صلاته وحده سبعاً وعشرين درجة[2].

---

(١) روى الحديث دون هذه القصة: البخاري في كتاب الأذان، باب (٣١) فضل صلاة الفجر في جماعة، حديث رقم (٦٤٨) ٢/١٣٧. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٤٢) فضل صلاة الجماعة، حديث رقم (٦٤٩) ١/٤٤٩. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (٤٧) ما جاء في فضل الجماعة، حديث رقم (٢١٦) ١/٤٢١. والنسائي في كتاب الإمامة، باب (٤٢) فضل الجماعة. وابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات، باب (١٦) فضل الصلاة في جماعة، حديث رقم (٧٨٧) ١/٢٥٨. ومالك في الموطأ، في كتاب صلاة الجماعة، باب (١) فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذّ، حديث رقم (٢) ١/١٢٩. وأحمد في المسند ٢/٤٧٥ - ٤٨٥ - ٥٠١ - ٥٢٠ - ٥٢٥.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب (٣١) فضل صلاة الفجر في جماعة، حديث رقم (٦٤٩) ٢/١٣٧. ومسلم في كتاب المساجد، باب (٤٢) فضل صلاة الجماعة، حديث رقم (٦٥٠) ١/٤٥٠. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (٤٧) ما جاء في فضل الجماعة، ضمن حديث رقم (٢١٥) ١/٤٢٠. والنسائي في كتاب الإمامة، باب (٤٢) فضل الجماعة. وابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات، باب (١٦) فضل الصلاة في جماعة، حديث رقم (٧٨٩) ١/٢٥٩. ومالك في الموطأ، في كتاب صلاة الجماعة، باب (١) فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذّ، حديث رقم (١) ١/١٢٩. وأحمد في المسند ٢/٦٥ - ١١٢.

«٥٧»

باب النّهي عن منع النّساء عن المساجد وكيف يخرجن اذا خرجن

١٢٧٨ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا الأوزاعي، حدثني الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : إذا استأذَنَت أحدَكم زوجتُه إلى المسجد فلا يمنعها[١].

١٢٧٩ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: لا تَمْنَعوا إمَاءَ الله مساجد الله، وليخرجن إذا خرجن تَفِلَات[٢].

١٢٧٩ م ـ أخبرنا سعيد بن عامر، عن محمد بن عمرو، بإسناد هذا الحديث، قال: قال سعيد بن عامر: التَّفِلة: التي لا طيب لها.

«٥٨»

باب اذا حضر العشاء وأقيمت الصّلاة

١٢٨٠ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن هشام، عن أبيه عن عائشة، قالت: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : إذا وضع العشاء وحضرت الصّلاة فابدأوا بالعشاء[٣].

---

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب (١١٦) استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره، حديث رقم (٥٢٣٨) ٩/٣٣٧. ومسلم في كتاب الصلاة، باب (٣٠) خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، حديث رقم (٤٤٢) ١/٣٢٦. وأحمد ٢/٧ ـ ٩.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب (٥٢) ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، حديث رقم (٥٦٥) ١/١٥٥. وأحمد ٢/٤٣٨ ـ ٤٧٥ ـ ٥٢٨. وروى قوله: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، البخاري عن ابن عمر في كتاب الجمعة، باب (١٣)، حديث رقم (٩٠٠) ٢/٣٨٢. وكذلك مسلم في كتاب الصلاة، باب (٣٠) خروج النساء إلى المساجد، حديث رقم (٤٤٢) ١/٣٢٧. وأحمد ٢/٧٦ ـ ٧٧. والحاكم ١/٢٠٩.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب (٤٢) إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، حديث رقم =

١٢٨١ ـ أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا سفيان بن عيينة وسليمان بن كثير، عن الزهريّ، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: إذا حضر العَشاء وأُقيمت الصّلاة فابدأوا بالعَشَاء[1].

«٥٩»

باب كيف يمشي الى الصّلاة

١٢٨٢ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ـ ﷺ ـ قال: إذا أَتَيْتُم الصّلاة فلا تأتوها تَسْعَون، وأتوها تَمْشُون، وعليكم بالسَّكِينة، فما أدركْتُم صلّوا وما فاتَكُم فَأَتِمُّوا[2].

= (٦٧١) ٢/١٥٩. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (١٦) كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، حديث رقم (٥٥٨) ١/٣٩٢. والنسائي في كتاب الإمامة، باب (٥١) العذر في ترك الجماعة. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (٣٤) إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء، حديث رقم (٩٣٥) ١/٣٠١. وأحمد ٦/٤٠ ـ ٥١ ـ ١٤٩ ـ ٢٩١ ـ ٣٠٣ ـ ٣١٤.

(١) رواه البخاري في كتاب الأطعمة، باب (٥٨) إذا حضر العشاء فلا يَعْجَل عن عشائه، حديث رقم (٥٤٦٣) ٩/٥٨٤. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (١٦) كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، حديث رقم (٥٥٧) ١/٣٩٢. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (١٤٥) ما جاء إذا حضر العَشاء وأقيمت الصّلاة فابدأوا بالعشاء، حديث رقم (٣٥٣) ٢/١٨٤. ثم قال: «وعليه العمل عند بعض أهل العلم من أصحاب النبيّ ـ ﷺ ـ منهم أبو بكر، وعمر، وابن عمر. وبه يقول أحمد وإسحاق، يقولان: يبدأ بالعَشاء وإن فاتته الصلاة في الجماعة.

سمعت الجارود يقول: سمعت وكيعاً يقول في هذا الحدث: يبدأ بالعشاء إذا كان الطعام يخافُ فساده. والذي ذهب إليه بعضُ أهل العلم من أصحاب النبيّ ـ ﷺ ـ وغيرهم أشبَهُ بالإتّباع، وإنما أرادوا ألا يقوم الرّجلُ إلى الصلاة وقلبه مشغول بسبب شيء. . .» ا. هـ.

ورواه ـ أيضاً ـ ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (٣٤) إذا حضرت الصلاة ووضع العَشاء، حديث رقم (٩٣٣) ١/٣٠١. وأحمد ٣/١٠٠ ـ ١١٠ ـ ١٦١ ـ ٢٣١ ـ ٢٣٨ ـ ٢٤٩.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب (٢١) لا يسعى إلى الصلاة، وليأتِ بالسكينة والوَقار، حديث رقم (٦٣٦) ٢/١١٧. وفي كتاب الجمعة، باب (١٨) المشي إلى الجُمعة، حديث رقم (٩٠٨) ٢/٣٩٠. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٢٨) استحباب =

١٢٨٣ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا شعبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: إذا أتيتُم إلى الصّلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا، وما سُبِقْتُم فَأَتِمُّوا[1].

«٦٠»

باب في فضل الخطا إلى المساجد

١٢٨٤ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا التَّيْميّ، عن أبي عثمان، عن أبيّ بن كعب، قال: كان رجل بالمدينة، لا أعلم بالمدينة من يصلّي إلى القبلة أبعد منزلاً من المسجد منه، وكان يشهد الصلوات مع رسول الله ـ ﷺ ـ فقيل له: لو ابْتَعْتَ حماراً تركبه في الرَّمْضَاء والظَّلْمَاء. قال: والله ما يسرّني أنْ منزلي يلزق المسجد. فَأُخْبِرَ النّبي ـ ﷺ ـ بذلك. فسأله عن ذلك، فقال: يا رسول الله، كَيْمَا يُكْتَبُ أثري، وخُطَايَايَ، ورجوعي إلى أهلي، وإقبالي،

= إتيان الصلاة بوقار وسكينة، حديث رقم (٦٠٢) ١/٤٢٠ ـ ٤٢١. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (٥٤) السعي إلى الصلاة، حديث رقم (٥٧٢) ١/١٥٦. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (١٢٧) ما جاء في المشي إلى المسجد، حديث رقم (٣٢٧) ٢/١٤٨ ـ ١٤٩. ثم قال: «وفي الباب عن أبي قَتَادة، وأبيّ بن كعب، وأبي سعيد، وزيد بن ثابت، وجابر، وأنس.

وقال ـ أيضاً ـ: اختلف أهل العلم في المشي إلى المسجد. فمنهم من رأى الإسراعَ إذا خاف فَوْتَ التكبيرة الأولى، حتى ذُكِر عن بعضهم أنه كان يُهَرْوِل إلى الصلاة. ومنهم من كَرِه الإسراع، واختار أنْ يمشي على تؤدة ووقار. وبه يقول أحمد وإسحاق، وقالا: العمل على حديث أبي هريرة. وقال إسحاق: إن خاف فَوْتَ التكبيرة الأولى فلا بأس أن يُسْرِع في المشي»ا.هـ. ورواه النسائي في كتاب الإمامة، باب (٥٧) السعي إلى الصلاة. وابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات، باب (١٤) المشي إلى الصلاة، حديث رقم (٧٧٥) ١/٢٥٥. ومالك في الموطأ، في كتاب الصلاة، باب (١) ما جاء في النداء للصلاة، حديث رقم (٤) ١/٦٨ ـ ٦٩. وأحمد ٢/٢٣٧ ـ ٢٣٨ ـ ٢٣٩ ـ ٢٧٠ ـ ٣٨٢ ـ ٤٢٧ ـ ٥٢٩.

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب (٢٠) قول الرجل: فاتَتْنا الصلاة، حديث رقم (٦٣٥) ٢/١١٦. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٢٨) استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، حديث رقم (٦٠٣) ١/٤٢١ ـ ٤٢٢. والنسائي في كتاب الإمامة، باب (٥٧) السعي إلى الصلاة.

وإدباري، أو كما قال. فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: أَنْطَاك الله ذلك كله، وأعطاك ما احْتَسَبْتَ أَجْمَع، أو كما قال[1].

«٦١»

باب في صلاة الرّجل خلف الصّفّ وحده

١٢٨٥ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا أبو زُبَيد ـ هو عَبْثَر بن القاسم ـ، عن حصين، عن هلال بن يساف، قال: أخذ بيدي زياد بن أبي الجَعْد، فأقامني على شَيْخ من بني أسد يقال له: وابصة بن مَعْبَد، فقال: حدثني هذا ـ والرجل يسمع ـ أنه رأى رسول الله ـ ﷺ ـ وقد صلّى خَلْفَه رجل، ولم يتّصل بالصفوف، فأمره رسول الله ـ ﷺ ـ أن يُعيد الصّلاة[2]. قال أبو محمد: كان أحمد بن حنبل يُثبت حديث عمرو بن مرّة. وأنا أذهَبُ إلى حديث يزيد بن زيّاد بن أبي الجعد.

١٢٨٦ ـ أخبرنا مسدد، ثنا عبد الله بن داود، ثنا يزيد بن زياد، عن

---

(١) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٥٠) فضل كثرة الخطا إلى المساجد، حديث رقم (٦٦٣) ١/ ٤٦٠ ـ ٤٦١. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (٤٨) ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة، حديث رقم (٥٥٧) ١/ ١٥٢. وابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات، باب (١٥) الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً، حديث رقم (٧٨٣) ١/ ٢٥٧. وأحمد ٥/ ١٣٣.

(٢) رواه الترمذي في كتاب الصلاة، باب (٥٦) ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده، حديث رقم (٢٣٠) ١/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦. ثم قال: «وفي الباب عن علي بن شيبان، وابن عباس. وقال أبو عيسى: وحديث وابصة حديث حسن. وقد كَرِهَ قوم من أهل العلم أن يصلي الرجل خلف الصف وحده، وقالوا: يعيد إذا صلى خلف الصف وحده.

وبه يقول أحمد، وإسحق. وقد قال قوم من أهل العلم يجزئه إذا صلى خلف الصف وحده: وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي. وقد ذهب قوم من أهل الكوفة إلى حديث وابصة بن معبد أيضاً، قالوا: من صلى خلف الصف وحده يعيد. منهم حماد بن أبي سليمان، وابن أبي ليلى، ووكيع» ا. هـ. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (٥٤) صلاة الرجل خلف الصف وحده، حديث رقم (١٠٠٤) ١/ ٣٢١. وأحمد ٤/ ٢٢٨. وابن حبان في كتاب الإمامة، باب (٤٨) فيمن يصلي خلف الصف وحده، موارد الظمآن حديث (٤٠٥) ص ١١٦. قال أحمد شاكر: هذا حديث صحيح... ونقل الحافظ عن الأثرم عن أحمد: هو حديث حسن.

عبيد بن أبي الجعد، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة بن معبد، أن رجلاً صلّى خلف الصُّفوف وحده، فأمره النبي - ﷺ - أن يُعيد[1]. قال أبو محمد: أقول بهذا.

١٢٨٧ - أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، أن جدَّته مُليكة دَعَت رسول الله - ﷺ - لطعام صنعته، فأكل، ثمّ قال: قوموا، فَلأُصَلِّي بكم. قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسوَدَّ مِنْ طُولِ ما لبس، فَنَضَحْته بماء، فقام عليه رسول الله - ﷺ - وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز وراءنا، فصلّى لنا رَكْعَتَين ثم انصرف[2].

«٦٢»

باب قدر القراءة في الظّهر

١٢٨٨ - أخبرنا يحيى بن حماد، ثنا أبو عوانة، عن منصور بن زاذان، عن الوليد أبي بشر، عن أبي الصديق، عن أبي سعيد، أن النّبي - ﷺ - كان يقوم في الرَّكعتين الأوليَيْنِ مِن الظهر قدر ثلاثين آية، وفي الأُخْرَيَيْن على قدر النِّصف من ذلك، وفي العصر على قدر الأُخْرَيَين من الظهر، وفي الأُخْرَيَين على قدر النِّصف من ذلك[3].

---

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب (٢٠) الصلاة على الحصير، حديث رقم (٣٨٠) ١/ ٤٨٨. وفي كتاب الأذان، باب (١٦١) وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور؟ حديث رقم (٨٦٠) ٢/ ٣٤٥. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٤٨) جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرهما من الطاهرات، حديث رقم (٦٥٨) ١/ ٤٥٧. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (٧٠) إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون؟ حديث رقم (٦١٢) ١/ ١٦٦. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (٥٩) ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء، حديث رقم (٢٣٤) ١/ ٤٥٤ - ٤٥٥. والنسائي في كتاب الإمامة، باب (١٩) إذا كانوا ثلاثة وامرأة. ومالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب (٩) جامع سبحة الضحى، حديث رقم (٣١) ١/ ١٥٣. وأحمد ٣/ ١٣١ - ١٤٥.

(٣) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب (٣٤) القراءة في الظهر والعصر، حديث رقم (٤٥٢) =

١٢٨٩ ـ أخبرنا عمرو بن عون، ثنا هشيم[١]، عن منصور، عن الوليد أبي بشر، عن أبي الصديق، عن أبي سعيد، بنحوه، وزاد فيه: قدر قراءة: ألم تنزيل السجدة[٢].

١٢٩٠ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا حمّاد بن سلمة، عن سِماك ابن حرب، عن جابر بن سمرة، أنّ النّبي ـ ﷺ ـ كان يقرأ في الظهر والعصر: بالسّماء والطّارق، والسماء ذات البُروج[٣].

«٦٣»

باب كيف العمل بالقراءة في الظهر والعصر

١٢٩١ ـ أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، أنّ النّبي ـ ﷺ ـ كان يقرأ بِأُمِّ القرآن وسورتين معهما في الرّكعتين الأُولَيَين من صلاة الظهر وصلاة العصر، ويُسمِعُنا الآية أحياناً، وكان يُطوِّل في الرّكعة الأولى[٤].

١٢٩٢ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن الأوزاعي، عن يحيى، بإسناده نحوه[٤].

= ١/٣٣٤. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (١١٢) ما جاء في القراءة في الظهر والعصر، ضمن حديث رقم (٣٠٧). وأحمد ٣/٨٥.

(١) في المطبوعة: هيثم.

(٢) أنظر الحديث السابق.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر، حديث رقم (٨٠٥) ١/٢١٣. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (١١٢) ما جاء في القراءة في الظهر والعصر، حديث رقم (٣٠٧) ٢/١١٠ ـ ١١١. ثم قال: «حديث جابر بن سَمُرة حديث حسن صحيح» ا.هـ. والنسائي في كتاب الافتتاح، باب القراءة في الأوليين من صلاة العصر، ٢/١٦٦. وأحمد ٥/١٠١ ـ ١٠٣ ـ ١٠٨ ـ ١١٢. وهو حديث صحيح.

(٤) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب (١٠٧) يقرأ في الأخرين بفاتحة الكتاب، حديث (٧٧٦) ٢/٢٦٠. ومسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، حديث رقم (٤٥١) ١/٣٣٣. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في الظهر، حديث رقم (٧٩٨) ١/٢١٢. والنسائي في كتاب الإفتتاح، باب تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر، ٢/١٦٤ ـ ١٦٥. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (٨) =

١٢٩٣ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا همام، ثنا يحيى بن أبي كثير، حدثنا عبد الله بن أبي قتادة، أن أباه حدّثه، أن النّبي ـ ﷺ ـ كان يقرأ في الرَّكعتين الأُولَيَيْنِ من صلاة الظهر بأُمِّ الكتاب وسورتين، وفي الأُخْرَيَيْن بِأُمِّ الكتاب، وكان يُسْمِعنا الآية، وكان يُطِيل في الرَّكعة الأولى ما لا يطيل في الثانية، وهكذا في صلاة العصر، وهكذا في صلاة الغداة[1].

«٦٤»

باب في قدر القراءة في المغرب

١٢٩٤ ـ أخبرنا عثمان بن عمر، أنا يونس، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن أمّ الفَضل أنها سمعت النّبي ـ ﷺ ـ يقرأ في المغرب بالمُرْسَلات[2].

١٢٩٥ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، أنه سمع النبي ـ ﷺ ـ يقرأ في المغرب بالطُّور[3].

= الجهر بالآية أحياناً في صلاة الظهر والعصر، حديث رقم (٨٢٩) ١/ ٢٧١. وأحمد ٣٠١/٥ ـ ٣٠٥.

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في الظهر، حديث رقم (٧٩٩) ٢١٢/١. وانظر الحديث السابق.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب (٩٨) القراءة في المغرب، حديث رقم (٧٦٣) ٢٤٦/٢. ومسلم في كتاب الصلاة، باب (٣٥) القراءة في الصبح، حديث رقم (٤٦١) ٣٣٨/١. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في المغرب، حديث رقم (٨١٠) ٢١٤/١. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (١١٣) في القراءة في المغرب، حديث رقم (٣٠٨) ١١٢/٢. والنسائي في كتاب الإفتتاح، باب القراءة في المغرب بـ (المرسلات) ١٦٨/٢. ومالك في الموطأ، في كتاب الصلاة، باب (٥) القراءة في المغرب والعشاء، حديث رقم (٢٤) ١/ ٧٨.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب (٩٩) الجهر في المغرب، حديث رقم (٧٦٥) ٢٤٧/٢. ومسلم في كتاب الصلاة، باب (٣٥) القراءة في الصبح، حديث رقم (٤٦٣) ٣٣٨/١. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في المغرب، حديث رقم (٨١١) ٢١٤/١ ـ ٢١٥. والنسائي في كتاب الافتتاح، باب القراءة في المغرب بـ (الطور) ٢/ ١٦٩. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب (٩) القراءة في صلاة المغرب، حديث رقم (٨٣٢) =

«٦٥»

باب قدر القراءة في العشاء

١٢٩٦ - أخبرنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، أن معاذ كان يصلّي مع رسول الله - ﷺ - ثم يأتي قومه فيُصلّي بهم، فجاء ذات ليلة فصلّى العتمة وقرأ البقرة، فجاء رجل من الأنصار فصلّى، ثم ذهب، فبلغه أن معاذاً ينال منه، فشكى ذلك إلى رسول الله - ﷺ -، فقال رسول الله - ﷺ - لمعاذ: فَاتِناً فَاتِناً فَاتِناً - أو فَتَّاناً فَتَّاناً فَتَّاناً - ثمّ أمره بسورتين من وسط المفصل[1] قال أبو محمد: نأخذ بهذا.

«٦٦»

باب قدر القراءة في الفجر

١٢٩٧ - أخبرنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن زياد بن علاقة[2]، قال: سمعت عمّي[3] يقول: أنه صلّى مع النبي - ﷺ - فسمعه يقرأ في إحدى الرّكعتين من الصُّبح، ﴿والنّخل باسقات﴾. قال شعبة: وسألته مرةً أخرى، قال: سمعته يقرأ بِقَاف[4].

= ١/٢٧٢. ومالك في الموطأ في كتاب الصلاة، باب (٥) القراءة في المغرب، حديث رقم (٢٣) ١/٧٨. وأحمد ٥/١٨٩.

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب (٦٠) إذا طوّل الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلّى، حديث رقم (٧٠١) ٢/١٩٢. ومسلم في كتاب الصلاة، باب (٣٦) القراءة في العشاء، حديث رقم (٤٦٥) ١/٣٣٩ - ٣٤٠. وأبو داود مختصراً في كتاب الصلاة، باب (٦٧) إمامة من يصلي بقوم وقد صلى تلك الصلاة، حديث رقم (٥٩٩ - ٥٦٠) ١/١٦٣. والنسائي في كتاب الإفتتاح، باب (٧٠) القراءة فى العشاء الآخرة بـ ﴿سبِّح اسم ربّك الأعلى﴾. وباب (٧١) القراءة في العشاء الآخرة: بـ ﴿والشمس وضحاها﴾. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب (١٠) القراءة في صلاة العشاء، حديث رقم (٨٣٦) ١/٢٧٣.

(٢) هو زياد بن عِلاقة: - بكسر المهملة وبالقاف - الثعلبي، أبو مالك الكوفي، ثقة، رُمِي بالنصب، تقريب التهذيب ١/٢٦٩.

(٣) عمّه هو: قُطْبَة بن مالك، الثعلبي، صحابي، سكن الكوفة، تقريب التهذيب ٢/١٢٦.

(٤) رواه النسائي في كتاب الإفتتاح، باب القراءة في الصبح بـ (قٓ) ٢/١٥٧. والآية من سورة قٓ، رقم ١٠. وانظر الحديث القادم.

١٢٩٨ - أخبرنا قبيصة، ثنا سفيان، عن زياد عن علاقة، عن قُطْبَة بن مالك، قال: سمعت النبي - ﷺ - يقرأ في الفَجْر في الرَّكعة الأولى: ﴿والنَّخْلَ باسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ﴾[1].

١٢٩٩ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا المسعودي، عن الوليد بن سريع، عن عمرو بن حُرَيث، أنه سمع رسول الله - ﷺ - يقرأ في صَلَاة الصّبح: ﴿إذا الشَّمْسُ كُوِّرَت﴾، فلما انتهى إلى هذه الآية: ﴿واللَّيْلِ إذا عَسْعَسَ﴾ جَعَلْتُ أقول في نفسي: ما اللَّيْل إذا عَسْعَس[2].

١٢٩٩ م - أخبرنا أبو نعيم، ثنا مسعر، عن الوليد، عن عمرو بن حريث بنحوه[2].

١٣٠٠ - أخبرنا سعيد بن عامر، ثنا عوف، عن سَيَّار بنِ سلامة، قال: دخلت مع أبي على أبي برزة الأسلمي - وهو على علوية من قصب - فسأله أبي عن وقت صلاة رسول الله - ﷺ - فقال: كان يصلّي الهجير - التي تدعون الظهر - إذا دَحَضَتِ الشّمس، وكان يصلّي العصر ثم ينطلق أحدنا إلى أهله في أقصى المدينة والشّمس حَيَّة، قال: ونسيت ما ذكر في المغرب، وكان يَستحبُّ أن يؤخِّر من صلاة العشاء - التي تدعون العتمة -، وكان ينصرف من صلاة الصُّبح والرَّجل يعرف جَلِيسَهُ، وكان يقرأ فيها من السِّتين إلى المائة[3].

---

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب (٣٥) القراءة في الصبح، حديث رقم (٤٥٧) ١/٣٣٦. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (١١١) ما جاء في القراءة في صلاة الصبح، حديث رقم (٣٠٦) ٢/١٠٨ - ١٠٩. والنسائي في كتاب الافتتاح، باب القراءة في الصبح بـ(ق) ٢/١٥٧. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب (٥) القراءة في صلاة الفجر، حديث رقم (٨١٦) ١/٢٦٨. وأحمد ٤/٤٢٣.

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب (٣٥) القراءة في الصبح، حديث رقم (٤٥٦) ١/٣٣٦. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب القراءة في الفجر، حديث رقم (٨١٧) ١/٢١٦. والنسائي في كتاب الإفتتاح، باب القراءة في الصبح: ﴿إذا الشمس كورت﴾ ٢/١٥٧. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (٥) القراءة في صلاة الفجر، حديث رقم (٨١٧) ١/٢٦٨. كلهم بلفظ: أنه سمع النبيّ - ﷺ - يقرأ في الفَجْر: ﴿واللَّيل إذا عَسْعَس﴾.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب (١٠٤) القراءة في الفجر، حديث رقم (٧٧١) =

«٦٧»

باب كراهية رفع البصر الى السماء في الصلاة

١٣٠١ ـ أخبرنا إسماعيل بن خليل، ثنا علي بن مسهر، أنا الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سَمُرة، قال: دخل النّبي ـ ﷺ ـ المسجد وقد رفعوا أبصارهم في الصلاة إلى السماء، فقال: لَتَنْتَهُنَّ، أو لا تَرْجِعُ إليكم أبصاركم[1].

١٣٠٢ ـ أخبرنا عثمان بن محمد، ثنا محمد بن بشر، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال: ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم، فاشتدَّ قوله في ذلك، حتى قال: لَتَنْتَهُنَّ عن ذلك أو لَيَخْطِفَنَّ الله أبصارَكم[2].

«٦٨»

باب العمل في الركوع

١٣٠٣ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا إسرائيل، ثنا أبو يعفور

= ٢٥١/٢. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٤٠) استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها، حديث رقم (٦٤٥) ٦٤٧/١. والنسائي في كتاب المواقيت، باب أول وقت الظهر وباب كراهة النوم بعد صلاة المغرب، ٢٤٦/١. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (٥) القراءة في صلاة الفجر، حديث رقم (٨١٨) ٢٦٨/١. وأحمد ٤٢٣/٤.

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب (٢٦) النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، حديث رقم (٤٢٨) ٣٢١/١. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (١٦٣) النظر في الصلاة، حديث رقم (٩١٢) ٢٤٠/١. والنسائي في كتاب السهو، باب (٩) النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة. وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب (٦٨) الخشوع في الصلاة، حديث رقم (١٠٤٥) ٣٣٢/١. وأحمد ٩٣/٥ ـ ١٠١ ـ ١٠٨. كلهم بلفظ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أقوامٌ يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة، أو لاَ تَرْجِع إليهم».

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب (٩٢) رفع البصر إلى السماء في الصلاة، حديث رقم (٧٥٠) ٢٣٣/٢. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (١٦٣) النظر في الصلاة، حديث رقم (٩١٣) ٢٤٠/١. والنسائي في كتاب السهو، باب (٩) النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب (٦٨) الخشوع في الصلاة، حديث رقم (١٠٤٤) ٣٣٢/١. وأحمد ١٠٩/٣ ـ ١١٢ ـ ١١٥ ـ ١١٦ ـ ١٤٠ ـ ٢٥٨.

العبدي[1]، حدثني مصعب بن سعد، قال: كان بنو عبد الله بن مسعود إذا ركعوا جعلوا أيديهم بين أفخاذهم، فصليت إلى جنب سعد فصنعته، فضرب يدي، فلما انصرف قال: يا بني اضرب بيديك ركبتيك، ثم فعلته مرة أخرى بعد ذلك بيوم، فصليت إلى جَنْبه، فضرب يدي، فلما انصرف قال: كنَّا نفعل هذا، وأمرنا أن نضرب بالأكُفِّ على الرُّكب[2].

١٣٠٣ م - حدثنا محمد بن يوسف، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن مصعب بإسناده نحوه[2].

١٣٠٤ - أخبرنا أبو الوليد، ثنا همام، ثنا عطاء بن السائب، عن سالم البَرّاد، - قال: وكان عندي أوثق من نفسي -، قال: قال لنا أبو مسعود الأنصاري: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله - ﷺ -؟ قال: فكبّر وركع، ووضع يديه على رُكبَتَيْه، وفَرَّج بين أصابعه، حتى استقر كل شيء منه[3].

---

(١) في المطبوعة: أبو يعقوب العبدي، والمثبت من الصحيحين والسنن. وأبو يَعْفُور هذا اسمه: وَقْدان - بسكون القاف - العبدي الكوفي، مشهور بكنيته، ويُقال: اسمه واقد، ثقة. أنظر تقريب التهذيب ٢/٣٣١.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب (١١٨) وضع الأكف على الركب في الركوع، حديث رقم (٧٩٠) ٢/٢٧٣. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة فيها، باب (٥) الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع، ونسخ التطبيق، حديث رقم (٥٣٥) ١/٣٨٠. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (١٤٥) تفريع أبواب الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين، حديث رقم (٨٦٧) ١/٢٢٩. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (٧٧) ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع، حديث رقم (٢٥٩) ٢/٤٤. وقال: «والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيِّ - ﷺ - والتابعين ومَن بعدهم، لا اختلاف بينهم في ذلك، إلا ما رُوِيَ عن ابن مسعود وبعض أصحابه: أنَّهم كانوا يطبِّقون. والتطبيق منسوخ عند أهل العلم»! هـ. والنسائي في كتاب التطبيق، باب (٢) الإمساك بالركب حين الركوع ٢/١٨٤ - ١٨٥. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب (١٧) وضع اليدين على الركبتين، حديث رقم (٨٧٣) ١/٢٨٣. وأحمد ٤/١١٩ - ١٢٠ - ٣١٦ - ٣١٩ - ٣٤٠.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب (١٤٣) صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، حديث رقم (٨٦٣) ١/٢٢٨. والنسائي في كتاب الافتتاح، باب مواضع الراحتين في الركوع ٢/١٨٦. وهو حديث حسن.

«٦٩»

باب ما يقال في الركوع

١٣٠٥ ـ أخبرنا عبد الله بن يزيد المقرىء، ثنا موسى بن أيوب، حدثني عميّ إياس بن عامر، قال: سمعت عقبة بن عامر، يقول: لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ العَظِيمِ﴾[1] قال لنا رسول الله ـ ﷺ ـ: اجعلوها في رُكُوعِكُم. فلما نزلت: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾[2] قال: اجعلوها في سُجُودِكم[3].

١٣٠٦ ـ أخبرنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن سليمان، عن المستورد، عن صلة بن زفر، عن حذيفة، أنه صلّى مع النّبي ـ ﷺ ـ ذات ليلة، وكان يقول في ركوعه: سبحان رَبِّيَ العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى، وما يأتي على آية رحمة إلا وقف عندها فَسَأل، وما يأتي على آية عذاب إلا تَعَوَّذ[4].

«٧٠»

باب التّجافي في الرّكوع

١٢٠٧ ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا أبو عامر العقدي، ثنا فليح

---

(١) سورة الواقعة، آية رقم ٧٤ و٩٦.

(٢) سورة الأعلى، آية رقم ١.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب (١٤٦) ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، حديث رقم (٨٦٩) ١/ ٢٣٠. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب (٢٠) التسبيح في الركوع والسجود، حديث رقم (٨٨٧) ١/ ٢٨٧. وابن حبان في كتاب الصلاة، باب (٧٣) ما يقول في الركوع، والرفع منه، والسجود، موارد الظمآن حديث رقم (٥٠٥) ص ١٣٥ ـ ١٣٦. وأحمد في المسند ٤/ ١٥٥.

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب (١٤٦) ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، حديث رقم (٨٧١) ١/ ٢٣٠. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (٧٩) ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، حديث رقم (٢٦١) ٢/ ٤٦ ـ ٤٧. ورواه ابن ماجه بنحوه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (٢٠) التسبيح في الركوع والسجود، حديث رقم (٨٨٨) ١/ ٢٨٧. وأحمد ١/ ٣٧١.

بن سليمان، عن عباس بن سَهْل، قال: اجتمع محمد بن مسلمة، وأبو أُسيد، وأبو حُمَيد، وسهل بن سعد، فذكروا صلاة رسول الله - ﷺ -، قال أبو حُمَيد: أنا أعلمُكم بصلاة رسول الله - ﷺ -، إنّ رسول الله - ﷺ - قام فكبّر ورفع يديه، ثمّ رفع يديه حين كبّر للركوع، ثمّ ركع ووضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، ووتّر يديه، فنحّاهما عن جنبَيْه، ولم يصوِّب رأسه ولم يُقْنِعه.

«٧١»
باب القول بعد رفع الرأس من الركوع

١٣٠٨ - أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، قال: كان النّبي - ﷺ - إذا افتتح الصّلاة رفع يديه حَذو منكبيه، فإذا ركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الرّكوع فعل مثل ذلك، وقال: سمع الله لمن حمده، اللهمّ ربّنا ولك الحمد، ولا يفعل ذلك في السّجود[٢].

١٣٠٩ - أخبرنا عثمان بن عمر، أنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النّبي - ﷺ - مثله، إلاّ أنّه قال: ربنا وَلَك الحمد[٢].

---

(١) هو طرف من حديث رواه البخاري في كتاب الأذان، باب (١٤٥) سنّة الجلوس في التّشهد، حديث رقم (٨٢٨) ٢/٣٠٥. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (١١٩) افتتاح الصلاة، حديث رقم (٧٣٠ - ٧٣٥) ١/١٩٤ - ١٩٦. ورواه قريباً من لفظ الترجمة: الترمذي في كتاب الصلاة، باب (٧٨) ما جاء أنّه يُجافي يَدَيْه عن جَنْبَيه في الركوع، حديث رقم (٢٦٠) ٢/٤٥ - ٤٦. ثم قال: «حديث حسن صحيح» ا. هـ. والنسائي بنحوه في كتاب الإفتتاح، باب فتح أصابع الرجلين في السجود ٢/٢١١.

قوله: (ولم يصوّب رأسه): أي: لم يُمِلْهُ إلى أسفل. وقوله: (ولم يُقْنِعْه): أَقْنَع رأسه، وذلك أن ينصبه لا يلتفت يميناً ولا شمالاً، ويجعل طَرْفه مُوازياً لما بين يديه. جامع الأصول ٥/٣٧٦.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب (٨٣) رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الإفتتاح سواء، حديث رقم (٧٣٥) ٢/٢١٨. ومسلم في كتاب الصلاة، باب (٩) استحباب رفع اليدين =

١٣١٠ ـ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن أنس، عن النّبي ـ ﷺ ـ أنه قال: وإذا قال الإمام: سَمِعَ الله لمن حَمِده، فقولوا: رَبَّنا وَلَكَ الحَمد[1].

١٣١١ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن عمر، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: إنما جُعِل الإمام لِيُؤْتَمَّ به، فإذا كَبَّر فكبِّروا، وإذا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وإذا سجَد فاسجدوا، وإذا قال: سَمِع الله لمن حَمِده، فقولوا: اللهمَّ رَبَّنا لك الحمد، وإذا صلّى قائماً فصلّوا قِياماً، وإذا صلّى جالساً فصلّوا جُلُوساً أجمعون[2].

١٣١٢ ـ أخبرنا سعيد بن عامر، عن سعيد بن أبي عروة، عن قتادة، عن يونس بن جُبَير، عن حطان بن عبد الله الرُّقاشي، عن أبي موسى، أنه قال: إن رسول الله ـ ﷺ ـ خَطَبَنا فعلّمنا صلاتَنا وسَنَّ لَنا سُنَّتَنا، قال: أحْسَبُه قال: إذا أُقيمَت الصَّلاة فليَؤُمَّكم أحدكم، فإذا كبّر فكبِّروا، وإذا قال: ﴿غير المَغْضوب عليهم ولا الضَّالِّين﴾، فقولوا: آمين، يُجِبْكُمُ الله، وإذا كبّر وركع فكبروا واركعوا، فإن الإمام يَرْكَع قبلكم، ويرفع قبلكم، قال نبيّ الله: فتلك بتلك، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم رَبَّنا لك الحمد، أو

= حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع. . .، حديث رقم (٣٩٠) ١/٢٩٢. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (١١٤) رفع اليدين في الصلاة، حديث رقم (٧٢٢) ١/١٩٢. والنسائي في كتاب الإفتتاح، باب رفع اليَدَين للركوع حذاء المنكبين ٢/١٩٥. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب (١٨) ما يقول إذا رفع رأسه من الرّكوع، حديث رقم (٨٧٧) ١/٢٨٤. عن أبي سعيد الخدري ومالك في الموطأ، في كتاب الصلاة، باب (٤) افتتاح الصلاة، حديث رقم (١٦) ١/٧٥.

(١) هو جزء من حديث طويل مرّ فيما سبق، أنظر حديث رقم (١٢٥٦).

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب (٧٤) إقامة الصفّ من تمام الصلاة، حديث رقم (٧٢٢) ٢/٢٠٨ ـ ٢٠٩. ومسلم في كتاب الصلاة، باب (١٩) إئتمام المأموم بالإمام، حديث رقم (٤١٤) ١/٣٠٩ ـ ٣١٠. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (٦٨) الإمام يصلي من قعود، حديث رقم (٦٠٣) ١/١٦٤. والنسائي في كتاب الإمامة، باب (٤٠) الإئتمام بالإمام يصلي قاعداً. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب (١٤٤) ما جاء في: إنما جعل الإمام ليؤتم به، حديث رقم (١٢٣٩) ١/٣٩٣. وأحمد ٢/٣١٤ ـ ٤٢٠.

قال: ربنا لك الحَمْد، فإنَّ الله قال على لسان نبيِّه: سمع الله لمن حمده[1].

١٣١٣ - أخبرنا مروان بن محمد، ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن عطيّة بن قيس، عن قَزَعَة، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله - ﷺ - إذا رفع رأسه من الركوع قال: ربَّنا لك الحمد، ملء السَّموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أَحَقُّ ما قال العبد، وكلُّنا لك العبد: اللهمّ لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما مَنَعت، ولا ينفعُ ذا الجدِّ منك الجدُّ[2].

١٣١٤ - أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عمّه الماجشون، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، قال: كان رسول الله - ﷺ - إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حَمِده، ربنا لك الحمد ملء السّموات والأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد[3]. قيل لعبد الله: تأخذ به؟ قال: لا. وقيل له: تقول هذا في الفريضة؟ قال: عسى، وقال: كله طيِّب.

---

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب (١٦) التشهد في الصلاة، حديث رقم (٤٠٤) ١/٣٠٣ - ٣٠٤. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (١٧٨) التشهد، حديث رقم (٩٧٢) ١/٢٥٥. والنسائي في كتاب التطبيق، باب (٢٣) قوله: «ربَّنا ولك الحمد». وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب (٢٤) ما جاء في التشهد، حديث رقم (٩٠١) ١/٢٩١ - ٢٩٢. وأحمد ٤/٣٩٣ - ٤٠١ - ٤٠٥ - ٤٠٩. في المطبوعة: فقولوا: آمين، يُحْبِبكم الله، والثبت من الصحيح والسنن.

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب (٤٠) ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، حديث رقم (٤٧٧) ١/٣٤٧. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (١٤٠) ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، حديث رقم (٨٤٧) ١/٢٢٤. والنسائي في كتاب الإفتتاح، باب ما يقول في قيامه من الركوع ٣/١٩٨. وأحمد ٣/٨٧. ورواه ابن ماجه من حديث أبي جُحَيْفَة، في كتاب إقامة الصلاة، باب (١٨) ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، حديث رقم (٨٧٩) ١/٢٨٤ - ٢٨٥.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١/٢٤٤: «لم أجده من حديث عليّ، بل رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري، ومن حديث ابن عباس بتمامه، ورواه ابن ماجه من حديث أبي جحيفة. . .» ا. هـ. وانظر الحديث السابق.

«٧٢»

باب النّهي عن مبادرة الأئمة بالرّكوع والسّجود

١٣١٥ - أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا الليث بن سعيد، عن محمد ابن عجلان، عن محمد بن يحيى بن حِبَّان[١]، عن ابن محيريز، عن معاوية، أن رسول الله - ﷺ - قال: إني قد بَدَّنت، فلا تسبقُوني بالركوع ولا بالسجود، فإنّي مهما أَسْبقَكُم حين أركع، تُدْرِكُوني حين أرفع؛ ومهما أسبقكم حين أسجد، تدركوني حين أرفع[٢].

١٣١٦ - حدثنا هاشم بن القاسم، ثنا شعبة، عن محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله - ﷺ -: أما يَخْشَى أحدُكم، أو لا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو صورته صورة حمار[٣].

١٣١٧ - أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا زائدة، ثنا المختار بن فلفل، عن أنس بن مالك، أنّ النّبي - ﷺ - حَثَّهُمْ على الصّلاة، ونَهاهُم أن يسبقُوه إذا كان يؤمّهم بالركوع والسجود، وأن ينصرفوا قَبل انصرافه من

---

(١) في المطبوعة: محمد بن يحيى بن حَيَّان، والمثبت من السنن.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب (٧٤) ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام، حديث رقم (٦١٩) ١/١٦٨. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب (٤١) النهي أن يُسبق الإمام بالركوع والسجود، حديث رقم (٩٦٣) ١/٣٠٩. وأحمد ٤/٩٢ - ٩٨ - ١٧٦. قال العراقي: «ورجاله رجال الصحيح» ا. هـ.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب (٥٣) إثم من يرفع رأسه قبل الإمام، حديث رقم (٦٩١) ٢/١٨٢. ومسلم في كتاب الصلاة، باب (٢٥) تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، حديث رقم (٤٢٧) ١/٣٢١. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (٧٥) التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله، حديث رقم (٦٢٣) ١/١٦٩. والترمذي في كتاب الجمعة، باب (٥٦) ما جاء في التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام، حديث رقم (٥٨٢) ٢/٤٧٥ - ٤٧٦. والنسائي في كتاب الإمامة، باب (٣٨) مبادرة الإمام. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (٤١) النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود، حديث رقم (٩٦١) ١/٣٠٨. وأحمد ٢/٤٦٩ - ٥٠٤.

الصّلاة، وقال: إنّي أراكم من خلفي وأمامي[1].

«٧٣»

باب السجود على سبعة أعظم وكيف العمل في السجود

١٣١٨ - أخبرنا أبو النضر - هاشم بن القاسم -، ثنا شعبة، عن عمرو ابن دينار، قال: سمعت طاوساً، يحدث عن ابن عباس، قال: أُمر نبيّكم أن يسجُد على سبعة أعظم، وأمر أن لا يكفَّ شعراً ولا ثوباً[2]. قال شعبة، وحدَّثنيه مرَّة أخرى، قال: أُمرت بالسُّجود ولا أكفَّ شعراً ولا ثوباً[2].

١٣١٩ - أخبرنا مسلم بن إبراهيم ويحيى بن حسان، قالا: حدثنا وُهيب، قال: ثنا ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النّبي - ﷺ - قال: أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة - قال وهيب: وأشار بيده إلى أنفه -، واليدين، والرُّكبتين، وأطراف القدمين، ولا يكفّ الثِّياب ولا الشّعر[3].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب (٧٦) فيمن ينصرف قبل الإمام، حديث رقم (٦٢٤) ١٦٩/١. وأحمد ١٢٦/٣ - ٢٤٠. دون قوله: «وقال: إني أراكم من خلفي وأمامي». ورواه البخاري بنحوه.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب (١٣٣) السجود على سبعة أعظم، حديث رقم (٨٠٩ - ٨١٠) ٢٩٥/٢. ومسلم في كتاب الصلاة، باب (٤٤) أعضاء السجود والنهي عن كفّ الشعر والثوب. . ، حديث رقم (٤٩٠) ٣٥٤/١. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (١٥٠) أعضاء السجود، حديث رقم (٨٨٩ - ٨٩٠) ٢٣٥/١. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (٨٧) ما جاء في السجود على سبعة أعضاء، حديث رقم (٢٧٣) ٦٢/٢. والنسائي في كتاب الافتتاح، باب على كم السجود ٢٠٨/٢. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب (١٩) السجود، حديث رقم (٨٨٣) ٢٨٦/١. وأحمد ٢٧٩/١ - ٢٨٠ - ٢٨٦ - ٢٩٢ - ٣٠٥.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب (١٣٤) السُّجود على الأنف، حديث رقم (٨١٢) ٢٩٧/٢. ومسلم في كتاب الصلاة، باب (٤٤) أعضاء السجود والنهي عن كفّ الشعر والثوب. . ، حديث رقم (٤٩٠ ٣٥٤/١). وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب (١٩) السجود، حديث رقم (٨٨٤) ٢٨٦/١.

«٧٤»

باب أوّل ما يقع من الإنسان على الأرض إذا أراد أن يسجد

١٣٢٠ - أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا شريك، عن عاصم بن كُليب، عن أبيه، عن وائل بن حَجَر، قال: رأيت رسول الله - ﷺ - إذا سجد يَضَعُ رُكْبَتَيْه قَبْلَ يَدَيْهِ، وإذَا نَهَضَ رَفَعَ يَديه قبل رُكبتَيْه[١].

١٣٢١ - أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا عبد العزيز بن محمّد، عن محمّد بن عبد الله بن الحسن، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله - ﷺ - قال: إذا صلَّى أحدُكُم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه[٢].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب (١٣٧) كيف يضع ركبتيه قبل يديه، حديث رقم (٨٣٨) ٢٢٢/١. والنسائي في كتاب التطبيق، باب (٣٨) أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، وباب (٩٣) رفع اليدين عن الأرض قبل الركبتين ٢٠٧/٢.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب (١٣٧) كيف يضع ركبتيه قبل يديه، حديث رقم (٨٤٠) ٢٢٢/١. والنسائي في كتاب التطبيق، باب (٣٨) أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، وباب (٩٣) رفع اليدين عن الأرض قبل الركبتين. وأحمد ٣٨١/٢، وهو حديث صحيح. قال العلامة أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على الترمذي ٥٨/٢ - ٥٩: والظاهر من أقوال العلماء في تعليل الحديثين أن حديث أبي هريرة هذا حديث صحيح، وهو أصح من حديث وائل، وهو حديث قولي يرجح على الحديث الفعلي على ما هو الأرجح عند الأصوليين.

قلت: وقد اختلف العلماء في هذا الوضع اختلافاً كثيراً، فمال الأوزاعي ومالك إلى استحباب وضع اليدين قبل الركبتين وهو رواية عن أحمد كما في «المغني» ٥١٤/١. لابن قدامة، وهو قول كثير من المحدثين، وقد ثبت من فعل ابن عمر، وأخبر أن النبي ﷺ كان يفعله، فقد قال البخاري في «صحيحه» ٢٤١/٢: وقال نافع: كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه، وقد وصله ابن خزيمة (٦٢٧)، والحاكم ٢٢٦/١، والبيهقي ١٠٠/٢، وغيرهم من طريق عبد العزيز الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عنه. وإسناده صحيح، ومذهب الشافعي: أنه يستحب أن يقدم في السجود الركبتين، ثم اليدين... قال الترمذي والخطابي: وبهذا قال أكثر العلماء، وحكاه القاضي أبو الطيب عن عامة الفقهاء، حكاه ابن المنذر عن عمر، والنخعي، ومسلم بن يسار، وسفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي. قال: وبه أقول. وانظر تحفة الأحوذي، والترمذي بتحقيق أحمد شاكر =

قيل لعبد الله: ما تقول؟ قال: كله طيب، وقال: أهل الكوفة يختارون الأول.

«٧٥»

باب النهي عن الافتراش ونقرة الغراب

١٣٢٢ - أخبرنا هاشم بن القاسم وسعيد بن الربيع، قالا: ثنا شعبة عن قتادة، قال: سمعتُ أنس بن مالك يقول: قال رسول الله - ﷺ -: إعتدِلُوا في الرُّكُوع، ولا يبسُط أحدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ بِسَاطَ الكَلْب[1].

١٣٢٣ - أخبرنا أبو عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن تميم بن محمود، عن عبد الرحمن بن شبل الأنصاري، قال: نهى رسول الله - ﷺ - عن افتراش السبع، ونقرة الغُراب، وأن يُوطِّن الرَّجُل المكان كما يوطِّن البعير[2].

«٧٦»

باب القول بين السجدتين

١٣٢٤ - أخبرنا أبو نعيْم، ثنا زهير، عن العلاء بن المسيِّب، عن

= ٢/٥٨ - ٥٩، وشرح المهذب ٢/٣٩٣ - ٣٩٥ للنووي؛ وسبل السلام ١/٣٨٠ - ٣٨٣ بتحقيقنا.

(١) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب (٨) المصلي يناجي ربه عز وجل، حديث رقم (٥٣٢) ٢/١٤. ومسلم في كتاب الصلاة، باب (٤٥) الاعتدال في السجود، ووضع الكفين على الأرض حديث رقم (٤٩٣) ١/٣٥٥. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (٨٩) ما جاء في الإعتدال في السجود، حديث رقم (٢٧٦) ٢/٦٦. والنسائي في كتاب التطبيق، باب (٥٠) النهي عن بسط الذراعين في السجود، وباب (٥٣) الاعتدال في السجود. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (٢١) الاعتدال في السجود، حديث رقم (٨٩٢) ١/٢٨٨. وأحمد ٣/١١٥ - ١٧٧ - ١٧٩ - ١٩١ - ٢١٤ - ٢٧٤ - ٢٩١ - ٣٣٧.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب (١٤٤) صلاة من لا يقيم صلب في الركوع والسجود، حديث رقم (٨٦٢) ١/٢٢٨. والنسائي في كتاب التطبيق، باب (٥٥) النهي عن نقرة الغراب. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (٢٠٤) ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلي فيه، حديث رقم (١٤٢٩) ١/٤٥٩. وأحمد ٣/٤٢٨ - ٤٤٤. وفي إسناده: تميم بن محمود، قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب ١/١١٣: «فيه لين» ا. هـ.

عمرو بن مرة، عن طلحة بن يزيد الأنصاري عن حذيفة، أنَّ النَّبيّ - ﷺ - كان يقول بين السجدتين: رب اغفر لي[1].

فقيل لعبد الله: تقول هذا؟ قال: رُبَّما قلت، ورُبَّما سكت.

«٧٧»

باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود.

١٣٢٥ - أخبرنا محمد بن أحمد، ثنا ابن عُيينة، عن سليمان بن سحيم، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: كشف رسول الله - ﷺ - السِّتارة والنَّاس صفوف خلف أبي بكر. فقال: يا أيُّها الناس إنه لم يبق من مبشِّرات النّبوة إلَّا الرؤيا الصالحة يراها المسلم، أو ترى له، ألا إنِّي نُهِيت أن أقرأ راكعاً أو ساجداً، فأمَّا الركوع فعظِّموا ربَّكم، وأمَّا السجود، فاجتهدوا في الدعاء، فَقَمِن أن يستجاب لَكُمْ[2].

١٣٢٦ - أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا سفيان بن عُيَينة، وإسماعيل بن جعفر، عن سليمان بن سَحِيم، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله - ﷺ -: إنِّي نُهيت أن أقرأ وأنا راكع أو ساجد، فأمّا الركوع فعظِّموا فيه الرَّب، وأمّا السجود فاجتهدوا في الدُّعاء، فَقَمِنٌ أن يُستجاب لكم[2].

---

(١) رواه أبو داود ضمن حديث طويل في كتاب الصلاة، باب (١٤٦) ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، حديث رقم (٨٧٤) ١/٢٣١. والنسائي في كتاب التطبيق، باب (٢٥) ما يقول في قيامه ذلك، وباب (٨٦) الدعاء بين السجدتين. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب (٢٣) ما يقول بين السجدتين، حديث رقم (٨٩٧) ١/٢٨٩. وأحمد ١/٣١٥ - ٣٧١. والحاكم ١/٢٧١.

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب (٤١) النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، حديث رقم (٢٠٧) ١/٣٤٨. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (١٤٨) الدعاء في الركوع والسجود، حديث رقم (٨٧٦) ١/٢٣٢. والنسائي في كتاب التطبيق، باب (٨) تعظيم الرب في الركوع، ٢/١٨٩. وأحمد، ١/١٥٥ - ٢١٩. قوله: (قَمِنٌ): أي حقيق وجدير.

«٧٨»

باب في الذي لا يتم الرّكوع والسّجود

١٣٢٧ ـ أخبرنا يعلى بن عبد، ثنا الأعمش، عن عمارة ـ هو ابن عُمير ـ، عن أبي معمر، عن أبي مسعود، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: لا تُجْزِىء صلاة لا يقيمُ الرجل فيها صُلبَهُ في الرّكوع والسُّجود[1].

١٣٢٨ ـ أخبرنا الحكم بن موسى، ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: أسوأ الناس سرقة: الذي يسرق صلاتَهُ. قالوا: يا رسول الله، وكيف يسرِق صلاته؟ قال: لا يُتمُّ ركوعَها ولا سجودَها[2].

١٣٢٩ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا همام، ثنا إسحاق بن عبد الله، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن خلّاد، عن أبيه، عن عمّه رفاعة بن رافع، وكان رفاعة ومالك ابني رافع، أَخَوَيْن من أهل بدر، قالوا: بينما نحنُ جُلوسن حول رسول الله ـ ﷺ ـ، أو رسول الله ـ ﷺ ـ جالس ونحن حوله، (شكَّ هُمام) ـ، إذ دخل رجل فاستقبل القبلة فصلَّى، فلمَّا قضى لصلاة جاء فسلَّم على رسول الله ـ ﷺ ـ وعلى القوم، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: وعليك، ارجع فصلِّ فإنَّك لم تُصَلِّ. فرجع الرجل فصلى، وجعلنا نرمُقُ صلاتَهُ لا ندري ما يعيب منها. فلمّا قضى صلاته، جاء فسلّم على رسول الله ـ ﷺ ـ وعلى القَوم. فقال له النّبيّ ـ ﷺ ـ: وعليك، إرجع فصل فإنّك

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب (١٤٤) صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، حديث رقم (٨٥٥) ١/٢٢٦. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (٨١) ما جاء في من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، حديث رقم (٢٦٤) ٢/٤٩. ثم قال: «حديث حسن صحيح» ا.هـ. والنسائي في كتاب التطبيق، باب (٥٤) إقامة الصلب في السجود. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (١٦) الركوع في الصلاة، حديث رقم (٨٧٠) ١/٢٨٢. وأحمد ٤/٢٢ ـ ٢٣ ـ ١١٩ ـ ١٢٢. وابن حبان والطبراني والبيهقي.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ٥/٣١٠. والطبراني، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد، وابن خزيمة في صحيحه. ورواه الأربعة عن أبي سعيد الخدري. قال الألباني في صحيح الجامع ١/٣٣١: «صحيح» ا.هـ.

لم تصل.ـ قال همام: فلا أدري أَمَرَهُ بذلك مرتين، أو ثلاثاً ـ قال الرجل: ما ألوتُ، فلا أدري ما عِبتَ عليَّ من صلاتي. فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: إنّها لا تَتِمُّ صلاة أحدكم حتى يُسبغ الوضوء كما أمرهُ الله عزّ وجلَّ، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين، ثمّ يُكبِّر الله ويحمدَهُ، ويقرأ من القُرآن ما أذنَ الله عزّ وجلّ له فيه، ثم يُكبِّر فيركع، فيضَعَ كفَّيه على ركبَتَيه حتى تطمئنَّ مفاصلُهُ وتسترخي، ويقول: سمع الله لمن حمدهُ، فيستوي قائماً، حتى يُقيم صُلْبَهُ، فيأخُذَ كلُّ عَظْمٍ مأْخَذَهُ، ثُمَّ يُكبِّر، فيسجد فَيُمَكِّنَ وجهَهُ. قال همام: وَرُبَّما قال: جَبْهَتَهُ ـ من الأرض، حتى تَطْمَئِنَّ مفاصلُهُ وتسترخي، ثُمَّ يُكبِّر فَيستوي قاعداً على مقعده، ويُقيم صُلبه، فوصف الصلاة هكذا. أربع ركعات حتى فرغ، [ثم قال]: لا تَتِمُّ صلاةُ أحدِكم حتى يفعل ذلك[1].

«٧٩»

باب التّجافي في السّجود

١٣٣٠ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا جعفر بن برقان، ثنا يزيد بن الأصَمّ، عن ميمونة بنت الحارث، قالت: كان النّبيّ ـ ﷺ ـ إذا سجد جافى، حتى يرى من خلفه وضح إبطيه[2].

١٣٣١ ـ أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا سفيان بن عُيينة وإسماعيل بن زكريّا، عن عُبيد الله بن عبد الله بن الأصَمّ، عن عمِّه يزيد بن الأصمّ، عن

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، حديث رقم (٨٥٨ ـ ٨٥٩) ١/٢٢٧. والنسائي في كتاب التطبيق، باب (٧٧) الرخصة في ترك الذكر في السجود. وابن ماجه مختصراً في كتاب الطهارة، باب (٥٧) ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى، حديث رقم (٤٦٠) ١/١٥٦. وابن حبان في كتاب الجمعة، باب (٧٠) صفة الصلاة، موارد الظمآن حديث رقم (٤٨٤) ص ١٣١.

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب (٤٦) ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به، حديث رقم (٤٩٧) ١/٣٥٧. وأحمد ٦/٣٢. قوله: (وَضَح إبطيه): الوضح: البياض، وأراد به: البياض الذي تحت إبطيه، وذلك للمبالغة في التجافي وإبعاد اليدين عن الجنبين. جامع الأصول ٥/٣٧١.

ميمُونة، قالت: كان رسول الله - ﷺ - إذا سجد جافى، حتى لو شاءَتْ بَهْمَةٌ تَمُرُّ تَحْتَهُ لَمَرَّتْ[1].

١٣٣٢ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا مروان، ثنا عُبيد الله بن عبد الله بن الأصم، عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة زَوجِ النّبيّ - ﷺ - قالت: كان رسولُ الله - ﷺ - إذا سجد خوَّى بيديه - يعني جَنَّحَ - حتى يرى وضح إبطَيْهِ مِنْ وَرَائِهِ، وإذا قَعَدَ إطْمَأَنَّ على فَخذِهِ اليُسْرى[2].

«٨٠»

باب قدر كم كان يمكث النبي ﷺ بعدما يرفع رأسه

١٣٣٣ - أخبرنا سعيد بن الربيع، ثنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، حدثني البراء، أنّ رسول الله - ﷺ - كان رُكوعه إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وسجودُهُ، وبين السَّجدتين، قريباً من السَّواء[3].

١٣٣٤ - أخبرنا عمرو بن عون، ثنا أبو عوانةُ، عن هلال بن

---

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب (٤٦) ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به، حديث رقم (٤٩٦) ١/٣٥٧. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (١٥٣) صفة السجود، حديث رقم (٨٩٨) ١/٢٣٦. والنسائي في كتاب الإفتتاح، باب التجافي في السجود ٢/٢١٣. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب (١٩) السجود، حديث رقم (٨٨٠) ١/٢٨٥. وأحمد ٦/٣٣١. قوله: (بَهْمَة): قال أبو عبيد وغيره من أهل اللغة: البهمة واحدة البهم، وهي أولاد الغنم من الذكور والإناث. وجمع البهم بِهمام، بكسر الباء.

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب (٤٦) ما يجمع صفة الصلاة، حديث رقم (٤٩٧) ١/٣٥٧. والنسائي في كتاب الإفتتاح، باب التجافي في السجود ٢/٢١٣. قوله: (خوىّ بيديه): إذا رفع بطنه عن الأرض عند السجود جامع الأصول ٥/٣٧٢. في المطبوعة: يعني فتح، والمثبت من الصحيح وسنن النسائي.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب (١٢١) حَدِّ إتمام الركوع والاعتدال فيه، حديث رقم (٧٩٢) ٢/٢٧٦. وباب (١٢٧) الإطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع، حديث رقم (٨٠١) ٢/٢٨٨. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (١٤٢) طول القيام من الركوع وبين السجدتين، حديث رقم (٨٥٢) ١/٢٢٥. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (٩١) ما جاء في إقامة الصُّلب إذا رفع رأسه من السّجود والرّكوع، حديث رقم (٢٧٩) ٢/٦٩. والنسائي في كتاب الإفتتاح، باب قدر القيام بين الرفع من الركوع والسجود ٢/١٩٧ - ١٩٨.

حميد الوزّان[1]، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء، قال: رَمَقْتُ رسولَ الله - ﷺ - في صلاته فوجدت قيامه وركعته واعتداله بعد الركعة، فَسجدته، فجلسته بين السجدتين، فسجدته وجلسته بين التسليم والإنصراف، قريباً من السَّواء[1].

قال أبو محمد: هلال بن حميد، أرى: أبو حميد الوزّان.

«٨١»

باب السنّة فيمن سبق ببعض الصلاة

١٣٣٥ - أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث بن سعد، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني عباد بن زياد، عن عُرْوة بن المُغيرة وحمزة ابن المغيرة، أنّهما سمِعَا المغيرة بن شُعبة يخبرُ أنَّ رسول الله - ﷺ - أقْبَلَ وأقْبَلَ معه المغيرة بنُ شعبة، حتى وَجَدُوا النَّاس قد أقاموا الصلاة، صلاة الفجر، وقدَّموا عبد الرحمن بن عوف يصلي بهم، فصلى بهم عبد الرحمن ركعة من صلاة الفجر قبل أن يأتي رسول الله - ﷺ -، ثُمَّ جاءَ رسولُ الله - ﷺ - فصفَّ مع الناس وراء عبد الرحمن في الرَّكعة الثانية، فلمَّا سَلَّمَ عبدُ الرحمن قَامَ رسولُ الله - ﷺ - ثُمَّ صَلَّى فَفَزِع النَاسُ لذلك، وأكثَروا التَسْبيح، فلمّا قضى رسول الله - ﷺ - صلاتَهُ، قالَ للنَّاس: قَدْ أصَبْتُم، أو قَدْ أحسنتم[2].

١٣٣٦ - أخبرنا مسدد، ثنا يزيد بن زريع، ثنا حميد الطويل، ثنا بكر بن عبد الله المزنيّ، عن حمزة بن المغيرة، عن أبيه، أنّه قال: فانتهينا إلى القوم وقد قاموا إلى الصلاة، يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف، وقد ركع بهم، فلمّا أَحَسَّ بالنّبيّ - ﷺ - ذهب يتأخرُ فأومأ إليه بيده، فصلّى بهم، فلمّا سَلَّم قام النَّبيُّ - ﷺ - وقُمتُ فَرَكَعْنَا الرَّكعة التي سُبِقْنا[1]. قال أبو محمد: أقول في القضاء بقول أهل الكوفة: أن يجعل ما فاتهُ من الصلاّة قضاء.

---

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب (٣٨) اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها من تمام، حديث رقم (٤٧١) ١/٣٤٣. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (١٤٢) طول القيام، حديث رقم (٨٥٤) ١/٢٢٥. والنسائي في كتاب السهو، باب (٧٧) جلسة الإمام بين التسليم والإنصراف. وأحمد ٤/٢٩٤.

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب (٢٢) تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم =

«٨٢»

باب الرّخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد

١٣٣٧ ـ أخبرنا عفان، ثنا بشر بن المفضل، ثنا غالب القطان، عن بكر بن عبد الله، عن أنس، قال: كنّا نُصلي مع رسول الله ـ ﷺ ـ في شدَّة الحَرِّ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكِّن جبهته من الأرض، بسط ثوبه فصلّى عليه[1].

«٨٣»

باب الإشارة في التّشهد

١٣٣٨ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا ابن عُيينة، عن ابن عجلان، عن عامر بن عبد الله بن الزُبير، عن أبيه، قال: رأيتُ النَّبيَّ ـ ﷺ ـ يدعو هكذا في الصلاة، وأشار ابن عُيَينة بإصبعه، وأشار أبو الوليد بالسَبَّاحَة[2].

١٣٣٩ ـ أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حَمَّاد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عُمر، أنَّ النَّبيَّ ـ ﷺ ـ كان إذا قَعَد في آخر الصَّلاة وضع يده اليُسرى على رُكبته اليُسرى، ووضع يدَهُ اليُمنى على ركبته اليُمنى، ونَصَبَ إصبعَهُ[3].

= يخافوا مفسدة بالتقديم، حديث رقم (٢٧٤) ١/٣١٧ ـ ٣١٨. وأبو داود في كتاب الطهارة، باب (٦٠) المسح على الخفين، حديث رقم (١٤٩) ١/٣٧. والنسائي في كتاب الطهارة، باب (٨٧) المسح على العمامة مع الناصية. وأحمد ٤/٢٤٩ ـ ٢٥١. في المطبوعة: ففزع الناس لذلك، والمثبت أقرب لرواية الصحيح والسنن، إذ عندهم: فأفزع ذلك المسلمين.

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب (٢٣) السجود على الثوب في شدة الحر، حديث رقم (٣٨٥) ١/٤٩٢. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٣) استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر، حديث رقم (٦٢٠) ١/٤٣٣. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (٦٤) السجود على الثياب في الحر والبرد، حديث رقم (١٠٣٣) ١/٣٢٩.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد، حديث رقم (٩٨٩) ١/٢٦٠. والنسائي في كتاب الإفتتاح، باب الإشارة بالأصبع في التشهد الأول، ٢/٢٣٧. وهو حديث صحيح.

(٣) رواه بنحوه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٢١) صفة الجلوس في الصلاة،

«٨٤»

باب في التّشهد

١٣٤٠ - حدثنا يعلى، ثنا الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله، قال: كنّا إذا صَلَّينا خلف رسول الله - ﷺ -، قُلْنا: السلام على الله قبل عباده، السلامُ على جِبريل، السلام على ميكائيل، السلام على إسرائيل، السلام على فلان وفلان، قال: فأقبل علينا رسول الله - ﷺ - فقال: إن الله تعالى هو السَّلام، فإذا جلستُم في الصَّلاة، فقولوا: التَّحِيَّاتُ لله، والصَّلَوَاتُ، والطيباتُ، السلامُ عليكَ أَيُّها النَّبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُهُ، السلام علينا، وعلى عبادِ الله الصالحين، - فإنّكم إذا قُلْتُمُوها أصابَتْ كُلَّ عبدٍ صالح في السَّماء والأَرض -، أَشْهَدُ أنْ لا إله إلا الله، وأشهدُ أنَّ مُحمَّداً عبدُهُ ورسولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّر مَا شاء[1].

١٣٤١ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا زهير، عن الحسن بن حرّ، حدثني القاسم بن مخيمرة، قال: أخذ علقمة بيدي، فحدَّثني أنَّ عبد الله أخذ بيده، وأنَّ رسول الله - ﷺ - أخذ بيد عبد الله، فعلَّمه التَّشهد في الصلاة: التّحيات لله، والصَّلوات، والطيبات، السلام عليك أَيُّها النَّبيُّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصَّالحين. قال زهير: أراه قال: أَشهدُ أن لا إله إلاّ الله، وأشهد أنَّ مُحمَّداً عبده ورسوله. -أيضاً شكٌّ في هاتين الكلمتين -، إذا

= وكيفية وضع اليدين على الفخذَيْن، حديث رقم (٥٨٠) ١/ ٤٠٨. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد، حديث رقم (٩٨٧) ١/ ٢٥٩. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (١٠٤) ما جاء في الإشارة، حديث رقم (٢٩٤) ٢/ ٨٨. والنسائي في كتاب الافتتاح، باب موضع البصر في التشهد، ٢/ ٢٣٧. ومالك في الموطأ في كتاب الصلاة، باب (١٢) العمل في الجلوس في الصلاة، حديث رقم (٤٨) ١/ ٨٨.

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب (١٤٨) التَّشهُّد في الآخرة، حديث رقم (٨٣١) ٢/ ٣١١. ومسلم في كتاب الصلاة، باب (١٦) التشهد في الصلاة، حديث رقم (٤٠٢) ١/ ٣٠١ - ٣٠٢. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب التشهد، حديث رقم (٩٦٨) ١/ ٢٥٤. والنسائي في كتاب الإفتتاح، باب كيف التشهد الأول ٢/ ٢٣٧. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (٢٤) ما جاء في التشهد، حديث رقم (٨٩٩) ١/ ٢٩٠. وأحمد ١/ ٣٧٦ - ٣٨٢ - ٤٠٨ - ٤١٤ - ٤٢٢ - ٤٢٣ - ٤٢٨ - ٤٣١ - ٤٣٧.

فعلت هـذا أو قضيت، فقـد قضيت صـلاتـك، إن شئت أن تقـوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد[1].

«٨٥»

باب الصّلاة على النّبيّ ﷺ

١٣٤٢ ـ أخبـرنا أبـو الـوليـد الـطيـالسي، ثنـا شعبـة، قـال الحكم: أخبـرني، قال:[2] سمعت ابن أبي ليلى، يقـول: لقيني كعب بن عُجرة، قـال: ألا أهـدي إليك هـدية؟ إنَّ رسـول الله ـ ﷺ ـ خرج علينـا، فقلنا: قـد علمنـا كيف السـلام عليك، فكيف نُصلِّي عليك؟ قـال: قـولـوا: اللّهم صـلِّ على محمَّدٍ، وعلى آل محمَّدٍ كما صلَّيت على إبراهيم، إنّك حميدٌ مجيـد، وبارك على محمَّـدٍ، وعلى آل محمّـد، كمـا بـاركْتَ على إبـراهيم، إنّـك حميـدٌ مجيدٌ[3].

١٣٤٣ ـ أخبـرنا عُبيـد الله بن عبد المجيـد، حدثنـا مالـك، عن نعيم المجمـر ـ مولى عمـر بن الخطاب ـ أنَّ محمّـد بن عبـد الله بن زيـد الأنصـاريّ، الذي كان أُري النِّداءُ بالصَّلاة على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ أخبَرهُ أنَّ أبا مسعود الأنصـاري قـال: أتـانـا رسـول الله ـ ﷺ ـ فجلس معنـا في مجلس سعـد بن عُبـادة، . فقال لـه بشير بن سعـد ـ وهو أبو النّعمـان بن بشير ـ، أمَـرَنا الله أن نُصَلّـي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟ قـال: فَصَمَتَ رسول الله ـ ﷺ ـ حتى تَمَنَّيْنَـا أنه لم يسـألهُ، ثمّ قـال: قولـوا: اللهمّ صـلِّ على محمّـد،

---

(١) رواه أبـو داود في كتـاب الصـلاة، بـاب التشهـد، حـديث رقم (٩٧٠) ١/٢٥٤ ـ ٢٥٥. والدارقطني في كتاب الصلاة، باب صفة التشهد، حديث رقم (١٠ و١٢) ١/٣٥٢ ـ ٣٥٣. وأورده الهيثمي، وبيَّن أن الجملة الأخيرة وهي: إذا فعلت هذا أو قضيت.. الخ، من قول ابن مسعود.

(٢) في المطبوعة: الحكم أخبرني، قال: قال: سمعت..

(٣) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب (١٧) الصلاة على النّبي ـ ﷺ ـ بعد التشهد، حـديث رقم (٤٠٦) ١/٣٠٥. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب الصـلاة على النبي ـ ﷺ ـ بعد التشهـد، حديث رقم (٩٧٦) ١/٢٥٧. وابن ماجه في كتاب إقـامة الصلاة، باب (٢٥) الصـلاة على النّبي ـ ﷺ ـ، حديث رقم (٩٠٤) ١/٢٩٣.

وعلى آلِ محمّد، كما صَلَّيتَ على إبراهيم، وبارِكْ على محمّد، وعلى آلِ محمّد، كما بارَكْتَ على إبراهيم، في العَالمين إنَّك حميدٌ مجيد. والسلام كما قد علِمْتُم[1].

«٨٦»
باب الدعاء بعد التشهد

١٣٤٤ - أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، عن حسّان، عن محمد ابن أبي عائشة، قال: سمعتُ أبا هريرة يقول: قال رسول الله - ﷺ -: إذا فَرَغَ أحدُكُم من التّشهّد فليتعوَّذ بالله من أربع: من عذاب جهنّم، وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، وشرِّ المسيح الدّجال[2].

١٣٤٤م - وحدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي بنحوه.

«٨٧»
باب التّسليم في الصلاة

١٣٤٥ - حدثنا خالد بن مخلد، ثنا عبد الله بن جعفر، عن إسماعيل ابن محمد بن سعد، عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: كان رسول الله - ﷺ -

---

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة باب (١٧) الصلاة على النبيّ - ﷺ - بعد التشهد، حديث رقم (٤٠٥) ١/٣٠٥. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبيّ - ﷺ - بعد التشهد، حديث رقم (٩٨٠ - ٩٨١) ١/٢٥٨. والترمذي في كتاب التفسير، باب ومن سورة الأحزاب، حديث رقم (٣٢٢٠) ٥/٣٥٩. والنسائي في كتاب السهو، باب الأمر بالصلاة على النبيّ - ﷺ - ٣/٤٥ - ٤٦. ومالك في الموطأ، في كتاب قصر الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على النبيّ - ﷺ - حديث رقم (٦٧) ١/١٦٥ - ١٦٦.

(٢) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب (٨٧) باب التعوذ من عذاب القبر، حديث رقم (١٣٧٧) ٣/٢٤١. ومسلم في كتاب المساجد، باب (٢٥) ما يستعاذ منه في الصلاة، حديث رقم (٥٨٨) ١/٤١٢. والنسائي في كتاب السهو، باب نوع آخر من التعوّذ في الصلاة ٣/٥٨. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب (٢٦) ما يُقال في التشهد، والصلاة على النبيّ - ﷺ -، حديث رقم (٩٠٩) ١/٢٩٤.

يُسلِّم عن يمينه حتى يُرى بياض خدِّه، ثُمَّ يُسلِّم عن يساره حتى يرى بياض خدِّه[1].

١٣٤٦ ـ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن شُعبة بن الحكم ومنصور، عن مجاهد، عن أبي معمر، قال: صليت خَلْفَ رَجُلٍ بمكة، فسلَّمَ تسليمتين، فذكرت ذلك لعبد الله. فقال: أنَّى عَلِقَها[2]. وقال الحكم: كان النَّبيّ ـ ﷺ ـ يفعل ذلك.

«٨٨»

باب القول بعد السّلام

١٣٤٧ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا عاصم، عن أبي الوليد هو عبد الله بن الحارث، عن عائشة، قالت: ما كان النّبيّ ـ ﷺ ـ يجلِسُ بعد الصلاةِ، إلاَّ قَدرَ ما يقول: اللهمّ أَنْتَ السَّلاَمُ، ومِنكَ السلامُ، تبارَكْتَ يا ذا الجَلاَلِ والإِكْرَامِ[3].

١٣٤٨ ـ أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، عن شداد أبي عمار عن أبي أسماء الرَّحبِيِّ، عن ثَوْبَان، قال: كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذَا أرادَ أن يَنْصرِفَ مِنْ صَلاتِهِ استَغْفَرَ الله ثلاثَ مراتٍ، ثُمَّ قال: اللّهمّ أنتَ السّلام، ومنكَ السّلامُ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام[4].

---

(١) رواه مسلم بنحوه، في كتاب المساجد، باب (٢٢) السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكَيْفِيَّته، حديث رقم (٥٨٢) ١/٤٠٩. والنسائي في كتاب السهو، باب السلام ٣/٦١. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب (٢٨) التسليم، حديث رقم (٩١٥) ١/٢٩٦.

(٢) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٢٢) السلام للتحليل في الصلاة عند فراغها وكيفيته، حديث رقم (٥٨١) ١/٤٠٩. وأحمد ٥/٥٩ ـ ٦٠. قوله: (أنّى عَلِقَها): أي من أين حصل على هذه السنة وظفر بها؟ فكأنه تعجب من معرفة ذلك الرجل بسنّة التسليم.

(٣) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٢٦) استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته، حديث رقم (٥٩٢) ١/٤١٤. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (١٠٨) ما يقول إذا سلّم، حديث رقم (٢٩٨) ٢/٩٥ ـ ٩٦.

(٤) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٢٦) استحباب الذكر بعد الصلاة، حديث رقم (٥٩١) ١/٤١٤.

١٣٤٩ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سُفيان عن عبد الملك بن عُمَير، عن وراد كاتب المغيرة بن شُعبة، قال: أَمْلَى عَلَيَّ المُغِيرةُ بنُ شُعبةَ في الكتاب إلى معاوية، أنَّ رسول الله ـ ﷺ ـ كان يقول في دُبُر كُلِّ صَلاَةٍ مكتوبةٍ: لا إلـه إلَّا الله، وحدَهُ لَا شَرِيكَ لـه، له الملك، ولـهُ الحمدُ، وهُـوَ على كُلِّ شَيْءٍ قدير، اللهمَّ لا مانِعَ لِما أَعْطَيْتَ، ولاَ مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذا الجدِّ مِنْكَ الجَدُّ[1].

«٨٩»

باب على أيّ شقية ينصرف من الصّلاة

١٣٥٠ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، عن الأعمش، عن عمارة، عن الأسود، عن عبد الله، قال: لا يَجْعَل أحدُكُم للشَّيطان نَصيباً من صلاتِهِ، يَرَى أنَّ حقاً عليه أن لا ينصرفُ إلَّا عن يمينه، لقد رأيتُ رسول الله ـ ﷺ ـ كثيراً ينصرفُ عن يساره[2].

١٣٥١ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن السدي، قال: سمعت أَنَساً يقول: رأيتُ رسولَ الله ـ ﷺ ـ ينصرِفُ عن يمينِهِ[3].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب (١٥٥) الذكر بعد الصلاة، حديث رقم (٨٤٤) ٣٢٥/٢. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٢٦) استحباب الذكر بعد الصلاة، حديث رقم (٥٩٣) ٤١٤ ـ ٤١٥. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا سلّم، حديث رقم (١٥٠٥) ٨٢/٢. والنسائي في كتاب السهو، باب نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة، ٧٠/٣.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب (١٥٩) الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال، حديث رقم (٨٥٢) ٣٣٧/٢. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (٧) جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال، حديث رقم (٧٠٧) ٤٩٢/١. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب كيف الانصراف من الصلاة، حديث رقم (١٠٤٢) ٢٧٣/١. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (٣٣) الانصراف من الصلاة، حديث رقم (٩٣٠) ٣٠٠/١.

(٣) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (٧) جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال حديث رقم (٧٠٨) ٤٩٢/١.

١٣٥٢ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن السدي، قال: سمعت أَنَسَ بنَ مالك، قال: إِنْصَرَفَ النَّبيُّ - ﷺ - عن يمينِهِ، يعني: في الصَّلَاة[1].

«٩٠»

باب التّسبيح في دبر الصّلاة

١٣٥٣ - أخبرنا الحكم بن موسى، ثنا هِقْل[2]، عن الأوزاعي، حدثني حسان بن عطية، قال: حدثني محمّد بن أبي عائشة، عن أبي هُريرة، قال: قال أبو ذر: يا رسول الله ذَهَبَ أصحابُ الدُّثُورِ بالأجور، يُصَلُّون كما نُصَلي، ويَصومون كما نصوم، ولهم فُضُول أموالٍ يتصدقون بها، وليس لنا ما نتصدقُ. قال رسول الله - ﷺ -: أفَلَا أُعلِمُكَ كلماتٍ إذا قلتهنَّ أَدْرَكْتَ مَنْ سَبَقَكَ، ولَمْ يلحقْك من خلفك إلَّا من عمِلَ بمثل عَمَلِك؟ قال: قلت: بلى يا رسول الله. قال: تُسَبِّحُ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلاثاً وثلاثين، وتحمده ثلاثاً وثلاثين، وتكبِّره ثلاثاً وثلاثين، وتَخْتِمُها بلا إله إلَّا الله، وحدَهُ لا شَرِيكَ لَه، له الملك، ولهُ الحمد، وهو على كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٍ[3].

١٣٥٤ - أخبرنا عثمان بن عمر، ثنا هشام بن حسان، عن محمّد بن سيرين، عن كثير بن أفلح، عن زيد بن ثابت، قال: أُمِرْنا أن نُسَبِّح في دُبُر كلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين، ونحمدهُ ثلاثاً وثلاثين، ونُكبِّر أربعاً وثلاثين، فأُتِيَ رجلٌ أو أُرِيَ رجلٌ من الأنصار في المنام، فقيل: أَمَرَكُم رسولُ الله - ﷺ - أن تُسَبِّحُوا الله في دُبُر كل صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين، وتحمدوا ثلاثاً وثلاثين، وتُكبروا أربعاً وثلاثين؟، قال: نعم، [قال:] فاجعلوها خمساً وعشرين، خمساً وعشرين، واجعلوا معها التَّهليل. فأُخبر بذلك النَّبيّ - ﷺ - فقال: إفعلوها[4].

---

(١) أنظر الحديث السابق.

(٢) هو هِقْل بن زياد بكسر أوله وسكون القاف، قيل هو لقب، واسمه محمد أو عبد الله، وكان كاتب الأوزاعي ثقة. أنظر تقريب التهذيب ٢/٣٢١.

(٣) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٢٦) استحباب الذكر بعد الصلاة، حديث رقم (٥٩٧) ١/٤١٨ - ٤١٩.

(٤) رواه النسائي في كتاب السهو، باب (٩١) التسبيح بعد التسليم. وأحمد ٥/١٥٨ - ١٨٤ - ١٩٠.

«٩١»

باب أوّل ما يحاسب به العبد يوم القيامة

١٣٥٥ ـ أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حمَّاد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن زرارة بن أبي أوفى، عن تميم الدَّاريِّ، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: إنَّ أوَّل ما يُحاسَبُ به العبد، الصَّلاة، فإن وجد صلاته كاملةً، كُتبت له كاملة، وإن كان فيها نُقصان، قال الله تعالى للملائكة: انظروا، هل لعبدي من تطوُّع، فأكملوا له ما نقص من فريضته؟ ثُمَّ الزَّكاة، ثُمَّ الأعمال على حسب ذلك[1]. قال أبو محمد: لا أعلمُ أحَداً رفَعَهُ غَيْرَ حَمَّاد. قيل لأبي محمد: صَحَّ هذا؟ قال: إي.

«٩٢»

باب صفة صلاة رسول الله ﷺ

١٣٥٦ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر، حدثني محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سمعتُ أبا حميد الساعديّ، في عشرةٍ من أصحاب النّبيّ ـ ﷺ ـ أحدُهم أبو قَتادة، قال: أنا أعْلَمُكُمْ بِصَلاةِ رسول الله ـ ﷺ ـ فقالوا: لم؟ فما كُنتَ أكثرَنَا لَهُ تبعةً، ولا أقدمنا لهُ صُحْبَةً. قال: بلى. قالوا: فأعرض. قال: كان رسولُ الله ـ ﷺ ـ إذا قامَ إلى الصلاةِ رفعَ يديه حتى يُحاذِيَ بهما منكِبَيهِ، ثُمَّ يُكَبِّر، حتى يَقِرَّ كُلُّ عَظْمٍ في مَوْضِعِهِ، ثُمّ يقرأ، ثمّ يُكَبِّرُ ويرفعُ يديهِ حتى يُحاذِيَ بهما منكِبَيْه، ثمّ يركَعُ، ويضع رَاحَتَيْهِ على رُكبتيه، حتى يرجع كُلُّ عظم إلى موضعه، ولا يُصوِّب رأسه ولا يُقنِع، ثُمَّ يرفع رأسه فيقول: سمع الله لمن حمِده، ثُمَّ يرفع يديه حتى يحاذي بهما

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب (١٤٥) قول النبي ﷺ «كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه»، حديث رقم (٨٦٦) ١/٢٢٩. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (٢٠٢) ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة، حديث رقم (١٤٢٦) ١/٤٥٨. قال ابن حجر: بإسناد صحيح، وانظر صحيح الجامع ٢/٣٥٢ ـ ٣٥٣.

منكبيه ـ يظن أبو عاصم أنه قال: حتى يرجع كل عظم إلى موضعه معتدلاً ـ، ثُمَّ يقول: الله أكبر، ثُمَّ يهوي إلى الأرض، فيُجافي يديه عن جنبيه، ثُمَّ يسجد، ثمّ يرفع رأسهُ، فَيَثْني رِجْله اليُسرى، فيقعد عليها، ويفتح أصابع رجليه إذا سجد، ثمّ يعود فيسجد ثم يرفع رأسه فيقول: الله أكبر، ويَثْني رجله اليسرى، فيقعد عليها معتدلاً، حتى يرجع كل عظم إلى موضعه معتدلاً، ثُمَّ يقوم فيصنع في الرَّكعة الأخرى مثل ذلك، فإذا قام من السجدتين كَبَّر، ورفع يديه حتى يُحاذي بهما منكبيه، كما فعل عند افتتاح الصَّلاة، ثُمَّ يصنع مثل ذلك في بقيَّة صلاته، حتى إذا كانت السجدة، أو القعدة التي يكون فيها التسليم، أخَّر رِجله اليسرى، وجلس متورِّكاً على شِقِّه الأيسر. قال: قالوا: صَدَقت، هكذا كانت صلاة رسول الله ـ ﷺ ـ[1].

١٣٥٧ ـ حدثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة بن قدامة، ثنا عاصم بن كُلَيب، أخبرني أبي، أنّ وائل بن حُجر أخبره، قال: قلت: لأنظرنَّ إلى صلاة رسول الله ـ ﷺ ـ كيف يصلّي، فنظرت إليه فقام، فكبّر، فرفع يديه حتى حاذتا بأُذُنَيه، ووضع يدُه اليمنى على ظهر كفِّه اليسرى، قال: ثمّ لما أراد أن يركع رفع يديه مثلها، فوضع يديه على ركبتيه، ثمّ رفع رأسه فرفع يديه مثلها، ثمّ سجد، فجعل كَفَّيه بحذاء أُذُنَيه، ثمّ قعد فافترش رجله اليسرى، ووضع كفه اليُسرى على فخذه وركبته اليسرى، وجعل مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم قبض ثنتين فحلَّق حلقه، ثمّ رفع اصبعه، فرأيته يحرِّكها يدعو بها. قال: ثمّ جئت بعد ذلك في زمان فيه برد، فرأيت على النّاس جِلَّ الثِّياب يحرِّكون أيديهم من تحت الثياب[2].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب (١٤٥) سنة الجلوس في التشهد، حديث رقم (٨٢٨) ٢/٣٠٥. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (١١٩) افتتاح الصلاة، حديث رقم (٧٣٠) ١/١٩٤. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (١١٠) ما جاء في وصف الصلاة، حديث رقم (٣٠٤) ٢/١٠٥ ـ ١٠٧. والنسائي مختصراً في كتاب السهو، باب (٢) رفع اليدين في القيام إلى الركعتين. في المطبوعة: هكذا كان صلاة رسول الله ـ ﷺ ـ.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب كيف الجلوس في التشهد، حديث رقم (٩٥٧) ١/٢٥١. وابن ماجه مختصراً في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (٢٧) الإشارة في =

١٣٥٨ ـ أخبرَنا سعيد بن عامر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن يونس بن جُبير، عن حِطَّان بن عبد الله الرُّقَاشيِّ، قال: صَلَّى بنا أبو موسى إحدى صلاتَي العِشَاء، فقال رجل من القوم: أُقِرَّت الصلاة بالبَرِّ، والزكاةُ، فلمّا قضى أبو موسى الصلاة قال: أيُّكم القائل كلمة كذا وكذا؟ فأرمَّ القوم. فقال: لعلّك يا حِطّان قلتها. قال: ما أنا قلتُها، وقد خِفتُ أن تَبْكَعَني بها. فقال رجل من القوم: أنا قلتُها، وما أردْتُ بها إلاّ الخير. فقال أبو موسى: أوَ ما تعلمون ما تقولون في صلاتكم؟ إنَّ رسول الله ـ ﷺ ـ خَطَبَنا، فعلَّمنا صلاتَنا، وبيَّن لنا سُنَّتَنَا. قال: أحسبه قال: إذا أُقيمتِ الصلاةُ، فليَؤُمَّكُمْ أحدُكم، فإذا كَبَّرَ فكبِّروا، وإذا قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا: آمين. يُجِبْكُمُ الله، فإذا كبّر وركع، فكبِّروا واركعوا، فإنَّ الإمام يركع قَبْلَكُم، ويرفعُ قَبْلكم، قال نبي الله: فَتِلْكَ بتلك فإذا قال: سمِعَ الله لمن حمِدَهُ، فقولوا: اللهمّ ربَّنا لك الحمد، أو قال: ربَّنا ولك الحمد، فإنَّ الله قال على لسان نبيِّه: سمع الله لمن حمده، فإذا كبَّر وسجد، فكبِّروا واسجدوا، فإنَّ الإمام يسجد قبلكم، ويرفع قبلكم، قال نبي الله: فتلك بتلك، فإذا كان عند القعدة فليكُنْ مِن أول قول أحدكم: التحياتُ، الطيباتُ، الصلوات لله، السلامُ، أو سلامٌ عليك أيها النَّبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه، السلام أو سلامٌ علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلاّ الله، وأشهد أنَّ محمّداً عبدُه ورسولُه[1].

«٩٣»

باب العمل في الصّلاة

١٣٥٩ ـ أخبرنا أبو عاصم ـ هو النبيل ـ، عن ابن عجلان، عن المَقْبريِّ، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة، أنَّ رسول الله ـ ﷺ ـ خرج يُصلِّي، وقد حَمَلَ على عُنُقِهِ ـ أو عاتِقِه ـ، أُمامة بنت زينب، فإذا ركع،

= التشهد، حديث رقم (٩١٢) ١/٢٩٥. والنسائي في كتاب الصلاة، باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة، ٢/١٢٦ ـ ١٢٧. وباب قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى وعقد الوسطى والإبهام منها، ٣/٣٧. وأحمد في المسند ٤/٣١٨.

(١) قد مرّ مختصراً في باب (٧١) القول بعد رفع الرأس من الركوع، حديث رقم (١٣١٢).

وضعها، وإذا قام حَمَلها[1].

١٣٦٠ ـ حدثنا خالد بن مَخلد، ثنا مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبي قَتَادة الأنصاريِّ، قال: حَمَلَ رسولُ الله ـ ﷺ ـ أمامة بنت زينب بنتِ رسولِ الله ـ ﷺ ـ وهو في الصلاة فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها[1].

«٩٤»

باب كيف يردّ السلام في الصّلاة

١٣٦١ ـ أخبرنا أبو الوليد ـ هو الطيالسي ـ، ثنا ليث بن سعد، أخبرني بكير، هو ابن الأشجّ، عن نابل صاحب العباء، عن ابن عمر، عن صُهَيب، قال: مررتُ برسول الله ـ ﷺ ـ فسلمتُ عليه وهو يصلي، فردّ إليّ إشارة. قال ليث: أحسبه قال بإصبعه[2].

١٣٦٢ ـ أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا سفيان بن عُيينة، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، أنَّ النّبيّ ـ ﷺ ـ دخل مسجد بني عمرو بن عوف، فدخل الناس يسلِّمون عليه، وهو في الصلاة، قال: فسألتُ صُهيباً: كيف كان يردُّ عليهم؟ قال: هكذا، وأشار بيده[3].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب (١٠٦) إذا حمل جارية صغيرة على عُنقِه في الصلاة، حديث رقم (٥١٦) ١/ ٥٩٠. ومسلم في كتاب المساجد، باب (٩) جواز حمل الصبيان في الصلاة، حديث رقم (٥٤٣) ١/ ٣٨٥. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (١٦٥) العمل في الصلاة، حديث رقم (٩١٧ ـ ٩٢٠) ١/ ٢٤١ ـ ٢٤٢. والنسائي في كتاب السهو، باب حمل الصبايا في الصلاة ووضعهنّ في الصلاة ٣/ ١٠. ومالك في الموطأ، في كتاب قصر الصلاة باب (٢٤) جامع الصلاة، حديث رقم (٨١) ١/ ١٧٠.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب (١٦٦) ردّ السلام في الصلاة، حديث رقم (٩٢٥) ١/ ٢٤٣. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (١٥٤) ما جاء في الإشارة في الصلاة، حديث رقم (٣٦٧) ٤/ ٢٠٣ ـ ٣٠٣. والنسائي في كتاب السهو، باب ردّ السلام بالإشارة في الصلاة ٣/ ٥. وأحمد ٢/ ١٠ وسنده حسن.

(٣) رواه بهذا اللفظ ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب (٥٩) المصلّي يُسَلَّم عليه كيف يردّ؟ حديث رقم (١٠١٧) ١/ ٣٢٥. وابن خزيمة في كتاب الصلاة، باب (٣٢٨) الرخصة بالإشارة في الصلاة بردّ السلام، حديث رقم (٨٨٨) ٢/ ٤٩. وسنده صحيح. ورواه أبو داود =

«٩٥»

باب التّسبيح للرّجال والتصفيق للنّساء

١٣٦٣ - أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هُريرة، أنّ رسول الله - ﷺ - قال: التسبيح للرِّجال، والتصفيقُ للنساء[1].

١٣٦٤ - حدثنا يحيى بن حسان، ثنا حماد بن زيد، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، أن رسول الله - ﷺ - قال: إذا نابَكُم شيءٌ في صلاتكم فلْيُسَبِّح الرّجال، ولْتُصَفِّق النِّساء[2].

١٣٦٥ - أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وعبد العزيز بن محمد، وعبد العزيز بن أبي حازم، وسفيان بن عيينة، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن النبي - ﷺ - مثله[2].

= في كتاب الصلاة، باب (١٦٦) ردّ السلام في الصلاة، حديث رقم (٩٢٧) ١/ ٢٤٣ - ٢٤٤. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (١٥٤) ما جاء في الإشارة في الصلاة، حديث رقم (٣٦٨) ٢/ ٢٠٤. ثم قال: «هذا حديث حسن صحيح» ا. هـ. إلا أن عندهما: فقلت لبلال، بدل صُهَيب.

(١) رواه البخاري في كتاب العمل في الصلاة، باب (٥) التصفيق للنساء، حديث رقم (١٢٠٣) ٣/ ٧٧. ومسلم في كتاب الصلاة، باب (٢٣) تسبيح الرجال وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة، حديث رقم (٤٢٢) ١/ ٣١٨. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (١٦٩) التصفيق في الصلاة، حديث رقم (٩٣٩) ١/ ٢٤٧. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (١٥٥) ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، حديث رقم (٣٦٩) ١/ ٢٠٥. والنسائي في كتاب السهو، باب (١٥) التصفيق في الصلاة، وباب (١٦) التسبيح في الصلاة. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (٦٥) التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، حديث رقم (١٠٣٤) ١/ ٣٢٩. وأحمد ٢/ ٢٤١ - ٢٦١ - ٣١٧ - ٣٧٦ - ٤٣٢ - ٤٤٠ - ٤٧٣ - ٤٧٩ - ٤٩٢ - ٥٠٧ - ٥٢٩.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب (٤٨) من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته، حديث رقم (٦٨٤) ٢/ ١٦٧. وفي كتاب العمل في الصلاة، باب (٥) التصفيق للنساء، حديث رقم (١٢٠٤) ٣/ ٧٧. ومسلم في كتاب الصلاة، باب (٢٢) تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم، حديث رقم (٤٢١) ١/ ٣١٦. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (١٦٩) التصفيق في الصلاة، حديث رقم (٩٤٠) ١/ ٣٤٧. والنسائي في كتاب الإمامة، باب (٧) إذا تقدم الرجل من الرعية ثم جاء الوالي هل يتأخر، وباب (١٥) استخلاف الإمام إذا غاب، ومالك في الموطأ في كتاب قصر =

«٩٦»

باب صلاة التّطوّع في أيّ موضع أفضل؟

١٣٦٦ - أخبرنا مكي بن إبراهيم، ثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت، أنّ رسول الله - ﷺ - قال: «عليكم بالصلاة في بيوتكم، فإنّ خير صلاة المرء في بيته إلاّ الجماعة»[١].

«٩٧»

باب اعادة الصّلوات في الجماعة بعدما صلّى في بيته

١٣٦٧ - حدثنا هاشم بن القاسم، ثنا شعبة بن يعلى، عن عطاء، قال: سمعت جابر بن يزيد بن الأسود السوائي، يحدِّثُ عن أبيه، أنّه صلى مع النّبيّ - ﷺ - صلاةَ الصبح، قال: وإذا رجلان حين صلى النّبيّ - ﷺ - قاعدان في ناحية لم يصلّيا، قال: فدعاهما، فجيء بهما، تُرْعَدُ فرائِصُهُمَا. قال: ما منعكما أن تُصَليا؟ قالا: صَلّينا في رحالنا. قال: فلا تفعلا، إذا صليتُما في رحالكما، ثم أدركتُما الإمام، فصلّيا، فإنّها لكما نافلةٌ: قال: فقام النّاسُ يأخذون بيده، يمسحون بها وجوهَهم. قال: فأخذتُ بيده فمسحت بها وجهي، فإذا هي أبردُ من الثلج، وأطيب ريحاً من المِسْك[٢].

= الصلاة في السفر، باب (٢٠) الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة، حديث رقم (٦١) ١٦٣/١. وأحمد ٣٣٠/٥ - ٣٣٢ - ٣٣٣.

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب (٨١) صلاة الليل حديث رقم (٧٣١) ٢١٤/٢. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (١٩٩) صلاة الرجل التطوع في بيته، حديث رقم (١٠٤٤) ٢٧٤/١. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (٢١٣) ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت، حديث رقم (٤٥٠) ٣١٢/٢. ومالك في الموطأ في كتاب صلاة الجماعة، باب (١) فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، حديث رقم (٤) ١٣٠/١. وأحمد ١٨٢/٥ - ١٨٤.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب (٥٦) فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، حديث رقم (٥٧٥) ١٥٧/١. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (٤٩) ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، حديث رقم (٢١٩) ٤٢٤/١ - ٤٢٥. ثم قال: «حديث حسن صحيح» ا.هـ. والنسائي في كتاب الإمامة، باب (٥٤) إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده. وأحمد ١٦٠/٤ - ١٦١.

«٩٨»

باب صلاة الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرّة

١٣٦٨ - أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا وهيب، ثنا سليمان بن الأسود، عن أبي المتوكل النّاجي، عن أبي سعيد، أنَّ النّبيّ ﷺ رأى رجلاً يُصلي وحده، فقال: ألاَ رجلٌ يتصدقُ على هذا فيصلي معه؟[1].

١٣٦٩ - أخبرنا عفان، ثنا وهيب، حدثنا سليمان بن الأسود، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخُدريّ، أنَّ رجلاً دخل المسجد، وقد صَلّى النّبيُّ - ﷺ -فقال: ألاَ رجلٌ يتصدق على هذا، فيصلي معه؟ قال عبد الله: يصلي صلاة العصر، ويصلّي المغرب، ولكن يشفع[1].

«٩٩»

باب الصّلاة في الثّوب الواحد

١٣٧٠ - أخبرنا سعيد بن عامر، عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، أنَّ رجلاً قال: يارسول الله، أيصلّي الرجل في الثوب الواحد، قال: أوَكُلُّكُمْ يجدُ ثوبين، أوْ: لِكُلِّكُمْ ثوبان؟[2].

١٣٧١ - أخبر عُبَيد الله بن موسى ومحمد بن يوسف، عن سفيان، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ -: لا

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب (٥٥) في الجمع في المسجد مرتين، حديث رقم (٥٧٤) ١/١٥٧. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (٥٠) ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة، حديث رقم (٢٢٠) ١/٤٢٧ - ٤٢٨. وقال: «حديث حسن»ا.هـ. وابن حبان في كتاب الجماعة، باب (٥٨) الصلاة مع من قصد الجماعة فوجدهم قد صلوا، موارد الظمآن حديث رقم (٤٣٦) ص ١٢٢. وأحمد ٣/٥ - ٦٤ - ٨٥.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب (٩) الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء، حديث رقم (٣٦٥) ١/٤٧٥. ومسلم في كتاب الصلاة، باب (٥٢) الصلاة في ثوب واحد وصفة الصلاة، حديث رقم (٥١٥) ١/٣٦٨. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (٧٧) جماع أثواب ما يصلي فيه، حديث رقم (٦٢٥) ١/١٦٩. ومالك في الموطأ في كتاب صلاة الجماعة، باب (٩) الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد، حديث رقم (٣٠) ١/١٤٠. وابن ماجه ١/٣٣٣.

يُصَلِّيَنَّ أحدُكم في الثّوب الواحد ليس على عاتِقَيْه منه شيء[1].

«١٠٠»

باب النّهي عن اشتمال الصمّاء

١٣٧٢ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن لبستين: أن يَحْتَبي أحدُكم في الثوب، ليس بين فرجه وبين السماء شيء، وعن الصمّاء اشتمالَ اليهود[2].

«١٠١»

باب الصّلاة على الخمرة

١٣٧٣ ـ أخبرنا سعيد بن عامر، وأبو الوليد، عن شُعبة، عن سليمان الشيباني، عن عبد الله بن شداد، عن ميمونة، أنَّ رسول الله ـ ﷺ ـ كان يُصلي على الخمرة[3].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب (٥) إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، حديث رقم (٣٥٩) ١/٤٧١. ومسلم في كتاب الصلاة، باب (٥٢) الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، حديث رقم (٥١٦) ١/٣٦٨. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (٧٧) جماع أثواب ما يصلي فيه، حديث رقم (٦٢٦) ١/١٦٩. والنسائي في كتاب القبلة، باب صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء، ٢/٧١.

(٢) رواه البخاري بنحوه في كتاب الصلاة، باب (١٠) ما يستر من العورة، حديث رقم (٣٦٨) ١/٤٧٧. وفي كتاب مواقيت الصلاة، باب (٣٠) الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، حديث رقم (٥٨٤) ٢/٥٨. والترمذي في كتاب اللباس، باب (٢٤) ما جاء في النهي عن اشتمال الصمّاء والاحتباء بالثوب الواحد، حديث رقم (١٧٥٨) ٤/٢٣٥. وابن ماجه في كتاب اللباس، باب (٣) ما نهي عنه من اللباس، حديث رقم (٣٥٦٠) ١/١١٧٩. ومالك في الموطأ في كتاب اللباس، باب (٨) ما جاء في لبس الثياب، حديث رقم (١٧) ٢/٩١٧. وأحمد ٢/٤٣٢ ـ ٤٦٤ ـ ٤٧٥ ـ ٤٧٨ ـ ٤٩٦ ـ ٥٠٣ ـ ٥١٠ ـ ٥٢٩.

(٣) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب (٢١) الصلاة على الخمرة، حديث رقم (٣٨١) ١/٤٩١. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٤٨) جواز الجماعة في النافلة، حديث رقم (٥١٣) ١/٤٥٨. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (٩٠) الصلاة على =

١٣٧٤ - أخبرنا عُبيد الله بن عبد المجيد، وعبد الله بن مسلمة، قالا: حدثنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس، أنّ النّبيّ - ﷺ - صلّى على حصير[1].

«١٠٢»

باب الصّلاة في ثياب النّساء

١٣٧٥ - أخبرنا أبو عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن معاوية بن خُدَيج، عن معاوية بن أبي سفيان، أنه سأل أم حبيبة: هل كان رسول الله - ﷺ - يصلي في الثوب الذي يضاجعك فيه؟ قالت: نعم، إذا لم يَرَ فيه أذى[2].

١٣٧٦ - أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سويد بن قيس، عن معاوية بن خُدَيج، عن معاوية بن أبي سفيان، عن أخته أم حبيبة، زوج النّبيّ - ﷺ - أنّه سألها: هل كان النّبيّ - ﷺ - يصلي في الثوب الذي يجامعُها فيه؟ قالت: نعم، إذا لم يرَ فيه أذى[2].

= الخمرة، حديث رقم (٦٥٦) ١/١٧٦. والنسائي في كتاب المساجد، باب (٤٤) الصلاة على الخمرة، ٢/٥٧. وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب (٦٣) الصلاة على الخمرة، حديث رقم (١٠٢٨) ١/٣٢٨.

(١) هو جزء من حديث طويل، رواه البخاري بنحوه في كتاب الصلاة، باب (٢٠) الصلاة على الحصير، حديث رقم (٣٨٠) ١/٤٨٨. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٤٨) جواز الجماعة في النافلة، حديث رقم (٦٥٨) ١/٤٥٧. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (٧٠) إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون؟ حديث رقم (٦١٢) ١/١٦٦. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (٥٩) ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء، حديث رقم (٢٣٤) ١/٤٥٤ - ٤٥٦. والنسائي في كتاب المساجد، باب (٤٣) الصلاة على الحصير، ٢/٥٦ - ٥٧. وفي كتاب الإمامة، باب (١٩) إذا كانوا ثلاثة وامرأة ٢/٨٥ - ٨٦. ومالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب (٩) جامع سبحة الضحى، حديث رقم (٣١) ١/١٥٣. ورواه ابن ماجه ١/٣٢٨. عن أبي سعيد الخدري.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب (١٣١) الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه، حديث رقم (٣٦٦) ١/١٠٠. والنسائي في كتاب الطهارة، باب (١٨٥) دم الحيض يصيب الثوب. وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب (٨٣) الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه، حديث رقم (٥٤٠) ١/١٧٩. وأحمد ٦/٢١٧ - ٤٢٧.

«١٠٣»

باب الصّلاة في النّعلين

١٣٧٧ ـ حدثنا عثمان بن عمر، أنا شعبة، عن أبي مسلمة ـ هو سعيد ابن يزيد الأزدي ـ، قال: سألت أنس بن مالك: أكانَ رسول الله ـ ﷺ ـ يصلي في نعليه؟ قال: نعم[1].

١٣٧٨ ـ حدثنا حجاج بن منهال، وأبو النّعمان، قالا: حدثنا حمّاد بن سلمة، عن أبي نعامة السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخُدريِّ، قال: بينما كان رسولُ الله ـ ﷺ ـ يُصلي بأصحابه إذ خلعَ نعليه، فوضعهما عن يساره، فخلعوا نِعالَهم. فلمّا قضى صلاته، قال: ما حملكم على إلقائكم نِعالِكم؟ قالوا: رأيناك خلعتَ فخلعنا. قال: إنَّ جبريل أتاني، أو أتى، فأخبرني أنَّ فيهما أذىً أو قذراً، فإذا جاءَ أحدُكم المسجدَ فَلْيُقَلِّب نعلَيه، فإن رأى فيهما أذى، فليُمِطْ، وليُصَلِّ فيهما[2].

«١٠٤»

باب النّهي عن السّدل في الصّلاة

١٣٧٩ ـ حدثنا سعيد بن عامر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن عِسْل، عن عطاء، عن أبي هريرة، أنّه كَرِهَ السّدل، ورفع ذلك إلى النّبيّ ـ ﷺ ـ[3].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب (٢٤) الصلاة في النعال، حديث رقم (٣٨٦) ٤٩٤/١. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (١٤) جواز الصلاة في النعلين، حديث رقم (٥٥٥) ٣٩١/١. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (١٧٦) ما جاء في الصلاة في النعال، حديث رقم (٣٩٨). والنسائي في كتاب القبلة، باب (٢٤) الصلاة في النعلين. وأحمد ١٠٠/٣ ـ ١٦٦.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب (٨٨) الصلاة في النعل، حديث رقم (٦٥٠) ١٧٥/١. والنسائي في كتاب القبلة، باب (٢٥) أين يضع الإمام نعليه إذا صلى بالناس. وأحمد ٤١١/٣.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب (٨٥) ما جاء في السدل في الصلاة، حديث رقم =

«١٠٥»

باب في عقص الشّعر[1]

١٣٨٠ ـ أخبرنا سعيد بن عامر، عن شُبعة، عن مخول، عن أبي سعيد، عن أبي رافع، قال: رآني رسول الله ـ ﷺ ـ وأنا ساجد، وقد عقصت شعري، أو قال: عقدت، فأَطْلَقَهُ[2].

١٣٨١ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني بكر ـ هو ابن مضر ـ، عن عمرو ـ يعني ابن الحارث ـ، عن بكير، أنَّ كُرَيْباً مولى ابن عباس، رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسُهُ معقوصٌ مِن ورائه. فقام وراءَه، فجعل يَحُلُّهُ، وأقَرَّ له الآخر. ثمّ انصرف إلى ابن عباس. فقال: مالَكَ ورأسي؟ قال: إنِّي سمعتُ رسولَ الله ـ ﷺ ـ يقول: إنّما مَثَلُ هذا كَمَثَلِ الذي يصلي وهو مكتوف[3].

= (٦٤٤) ١/١٧٤. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (١٦١) ما جاء في كراهية السدل في الصلاة، حديث رقم (٣٧٦) ٢/٢١٤.
ثم قال: «حديث أبو هريرة لا نعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً إلا من حديث عسل بن سفيان، وقد اختلف أهل العلم في السدل في الصلاة. فكره بعضهم السدل في الصلاة وقالوا: هكذا تصنع اليهود، وقال بعضهم: إنما كره السدل في الصلاة إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد، فأما إذا سدل على القميص فلا بأس وهو قول أحمد. وكره ابن المبارك السدل في الصلاة» ا هـ. وأحمد ٢/٢٩٥ ـ ٣٤١ ـ ٣٤٥ ـ ٣٤٨. في المطبوعة: عن غِسل ـ بالغين، والمثبت من سنن الترمذي.

(١) عَقَصَ شعرَه: إذا ضفره وشدَّه، وغَرَز طرفه في أعلاه.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب (٨٧) الرجل يصلي عاقصاً شعره، حديث رقم (٦٤٦) ١/١٧٤. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (١٦٥) ما جاء في كراهية كف الشعر في الصلاة، حديث رقم (٣٨٢) ثم قال: حديث حسن.

(٣) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب (٤٤) أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة، حديث رقم (٤٩٢) ١/٣٥٥. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (٨٧) الرجل يصلي عاقصاً شعره، حديث رقم (٦٤٧) ١/١٧٤. والنسائي في كتاب التطبيق، باب (٥٧) مثل الذي يصلي ورأسه معقوص، ٢/٢١٥ ـ ٢١٦.

«١٠٦»

باب التثاؤب في الصلاة

١٣٨٢ ـ أخبرنا نعيم بن حماد، ثنا عبد العزيز ـ هو ابن محمد ـ، عن سهيل، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، عن النّبيّ ـ ﷺ ـ قال: إذا تثاءب أحدُكم، فلْيَسُدَّ يدَهُ، فإنَّ الشيطانَ يدخل في فِيه[1]. قال أبو محمد: يعني على فيه.

«١٠٧»

باب كراهية الصّلاة للنّاعس

١٣٨٣ ـ أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة، عن النّبيّ ـ ﷺ ـ قال: إذا وجد أحدكم النوم وهو يصلّي فلينم حتى يذهب نومه فإنه عسى يريد أن يستغفر فيسُبَّ نفسه[2].

---

(١) رواه مسلم في كتاب الزهد، باب (٩) تشميت العاطس، حديث رقم (٢٩٩٥) ٤/٢٢٩٣. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (١٠٦). وأحمد ٣/٩٦. وفي المطبوعة: عن سهل وهو خطأ. وهو سهيل بن أبي صالح كما في المراجع المدونة أعلاه.

(٢) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب (٥٣) الوضوء من النوم، حديث رقم (٢١٢) ١/٣١٣. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب (٣١) أمر من نعس في صلاته بأن يرقد، حديث رقم (٧٨٦) ١/٥٤٢ ـ ٥٤٣. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (١٨) النعاس في الصلاة، حديث رقم (١٣١٠) ٢/٣٣. والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عند النعاس، حديث رقم (٣٥٥) ٢/١٨٦.

والنسائي ١/٩٩ ـ ١٠٠ في كتاب الطهارة، باب النعاس. ومالك في الموطأ، في كتاب صلاة الليل، باب (١) ما جاء في صلاة الليل، حديث رقم (٣) ١/١١٨. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب (١٨٤) ما جاء في المصلي إذا نعس، حديث رقم (١٣٧٠) ١/٤٣٦. وأحمد في المسند ٦/٥٦ ـ ٢٠٢ ـ ٢٠٥ ـ ٢٥٩.

«١٠٨»

باب صلاة القاعد على النّصف من صلاة القائم

١٣٨٤ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا جعفر ـ هو ابن الحارث ـ، عن منصور، عن هلال، عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو، قال: بلغني أنّ النّبيّ ـ ﷺ ـ قال: صلاة الرجل جالساً نصفُ الصلاة. قال: فدخلتُ على النّبيّ ـ ﷺ ـ وهو يصلي جالساً. فقلتُ: يا رسول الله، إنّه بلغني أنك قلتَ: صلاةُ الرجل جالساً نصفُ الصلاة، وأنت تصلي جالساً قال: أجل، ولكنّي لستُ كأحد منكم[١].

«١٠٩»

باب صلاة التطوّع قاعدا

١٣٨٥ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب، حدثني السائب بن يزيد، عن المطلب بن أبي وداعة، أنّ حفصة زوج النّبيّ ـ ﷺ ـ قالت: لم أر رسولَ الله ـ ﷺ ـ يصلي في سُبْحَتِهِ وهو جالس، حتى كان قبل أنْ يَتَوَفَّى بعام واحد، أو عامين، فرأيتُهُ يصلي في سبحتِه وهو جالس، فيرتِّل السورة، حتى تكون أطول من أطول منها[٢].

١٣٨٦ ـ أخبرنا عثمان بن عمر، أنا مالك، عن الزهريّ، عن السائب بن يزيد، عن المطلب بن أبي وداعة، عن حفصة عن النّبيّ ـ ﷺ ـ بهذا الحديث[٢].

---

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ومالك وأحمد. في المطبوعة: إنه بلغني أنت قلت: . . .

(٢) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب (١٦) جواز النافلة قائماً وقاعداً، حديث رقم (٧٣٣) ١/٥٠٧. والترمذي في كتاب المواقيت، باب (١٥٨) ما جاء في الرجل يتطوع جالساً، حديث رقم (٣٧٣) ٢/٢١١ ـ ٢١٢. والنسائي في كتاب قيام الليل، باب (١٩). والموطأ في كتابة الجماعة، باب (٧) ما جاء في صلاة القاعد في النافلة، حديث رقم (٢١) ١/١٣٧. وأحمد ٦/٢٨٥. في المطبوعة: عن المطلب، عن أبي وداعة. والمثبت من المراجع المدوّنة أعلاه.

«١١٠»

باب النّهي عن مسح الحصا

١٣٨٧ - حدثنا وهب بن جرير، ثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، حدثني معيقيب، أن رسول الله - ﷺ - قيل له في المسح في المسجد. قال: إنْ كنت لا بُدَّ فاعلاً فواحدة[1] قال هشام: أراه قال: يعني مسح الحصا.

١٣٨٨ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا ابن عُيينة، عن الزّهري، عن أبي الأحوص، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله - ﷺ -: إذا قام أحدُكم إلى الصلاة، فإنّ الرحمة تواجهه، فلا يمسح الحصا[2].

«١١١»

باب الأرض كلها طهور ما خلا المقبرة والحمّام

١٣٨٩ - أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا هشيم، ثنا سيار، قال: سمعت يزيد الفقير، يقول: سمعت جابر بن عبد الله، يقول: قال رسول الله - ﷺ -: أُعطيتُ خمساً لم يُعطَهُنَّ نبيٌّ قبلي، كان النّبيّ يُبْعَثُ إلى قومِهِ خاصّة،

---

(١) رواه البخاري في كتاب العمل في الصلاة، باب (٨) مسح الحصى في الصلاة، حديث رقم (١٢٠٧) ٣/٧٩. ومسلم في كتاب المساجد، باب (١٢) كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة، حديث رقم (٥٤٦) ١/٣٨٧. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب مسح الحصى في الصلاة، حديث رقم (٩٤٦) ١/٢٤٩. والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية مسح الحصى، حديث رقم (٣٨٠) ٢/٢٢٠. والنسائي في كتاب السهو، باب الرخصة في مسح الحصى في الصلاة مرّة واحدة ٣/٧.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في مسح الحصى في الصلاة، حديث رقم (٩٤٥) ١/٢٤٩. والترمذي في كتاب الصلاة، باب رقم (١٦٧)، حديث رقم (٣٧٩) ٢/٢١٩ - ٢٢٠. وقال: «حديث حسن» ا. هـ. والنسائي في كتاب السهو، باب النهي عن مسح الحصى في الصلاة ٣/٦. ومالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب (١٣) مسح الحصباء في الصلاة بلاغاً، حديث رقم (٤٣) ١/١٥٧. وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ٢/٢٢٠. وقال الألباني في ضعيف الجامع ١/٢١١: «ضعيف» ا. هـ.

وبُعِثْتُ إلى النّـاسِ عامّـة، وأُحِلَّتْ لي الغنائم، وحُـرِّمت على من كان قبلي، وجُعلت لي الأرضُ طيبـةً مسجداً وطهـوراً، ويرعبُ منّـا عدوّنـا مسيرة شهـر، وأُعطيت الشفاعة[1].

١٣٩٠ ـ أخبـرنا سعيـد بن منصور، ثنـا عبد العـزيز بن محمد ـ أنـا سألته عنه ـ، قال: أخبرني عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخُـدريّ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: الأرض كلها مسجد إلّا المقبرة والحمـام[2]. قيل لأبي محمد: تُجزيء الصلاة في المقبرة؟ قـال: إذا لم تكن على القبر فنعم. وقال: الحديث كلهم أرسلوه.

«١١٢»

باب الصلاة في مرابض الغنم ومعاطن الابل

١٣٩١ ـ أخبـرنا محمـد بن منهال، ثنـا يـزيـد بن زر، ثنـا هشـام بن حسان، عن محمّد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: إذا حضرت الصـلاة فلم تجـدوا إلّا مـرابض الغنم، وأعـطان الإبـل، فصلّوا في مـرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل[3].

---

(١) رواه البخـاري في كتاب التيمم، بـاب (١) حـديث رقم (٣٣٥) ١/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦. ومسلم في فاتحة كتاب المساجد ومواضع الصلاة، حديث رقم (٥٢١) ١/ ٣٧٠ ـ ٣٧١. والترمـذي في كتـاب السير، بـاب (٥) ما جـاء في الغنيمة، حـديث رقم (١٥٥٣) ٤/ ١٢٣. والنسـائي في كتاب الغسل، باب (٢٦) التيمم بالصعيد،

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصـلاة، باب في المـواضع التي لا تجـوز فيها الصـلاة، حديث رقم (٤٩٢) ١/ ١٣٢ ـ ١٣٣. والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جـاء أن الأرض كلها مسجـد إلّا المقبرة والحمام، حديث رقم (٣١٧) ١/ ١٣١. وابن ماجه في كتاب المساجد، باب (٤) المواضع التي تكره فيها الصـلاة، حديث رقم (٧٤٥) ١/ ٢٤٦. وهـو حديث صحيـح. أنظر صحيح الجامع ٢/ ٤٠٩.

(٣) روى الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جـاء في الصلاة في مـرابض الغنم وأعطان الإبـل، حديث رقم (٣٤٨ ـ ٣٤٩) ٢/ ١٨٠ ـ ١٨١. عن أبي هريرة مرفوعاً: «صلوا في مرابض الغنم ولا تصلّوا في أعطان الإبل». وقـال الترمـذي: «وهو حـديث حسن صحيح». أ. هـ. وهـو كما قال. وانظر تعليق شاكر على الترمـذي. ورواه ابن ماجـه في كتاب المسـاجد والجماعات، بـاب (١٢) الصلاة في أعطان الإبل ومُراح الغنم، حـديث رقم (٧٦٨) ١/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣. بلفظ: إن لم تجدوا إلا مرابض الغنم. . .

«١١٣»

باب من بنى لله مسجدا

١٣٩٢ ـ حدثنا أبو عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر، حدثني أبي، عن محمود بن لبيد، أنَّ عثمان لمّا أراد أنّ يبني المسجد كره الناس ذلك. فقال عثمان: سمعتُ رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: من بنى لله مسجداً، بنى الله له في الجنة مثله[1].

«١١٤»

باب الرّكعتين إذا دخل المسجد

١٣٩٣ ـ أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا مالك بن أنس، وفليح بن سليمان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن أبي قَتَادة، أنَّ رسول الله ـ ﷺ ـ قال: إذا جاءَ أحدُكم المسجدَ، فليركع ركعتين قبل أن يجلس[2].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب (٦٥) من بنى مسجداً، حديث رقم (٤٥٠) ١/ ٥٤٤. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٤) فضل بناء المساجد والحث عليها، حديث رقم (٥٣٣) ١/ ٣٧٨. والترمذي في أبواب الصلاة، باب (١٢٠) ما جاء في فضل بنيان المسجد، حديث رقم (٣١٨) ٢/ ١٣٤. والنسائي في كتاب المساجد، باب ١١١. وابن ماجه في كتاب المساجد، باب (١) من بنى لله مسجداً، حديث رقم (٧٣٦) ١/ ٢٤٣. وأحمد ١/ ٢٠ ـ ٥٣ ـ ٦١ ـ ٧٠ ـ ٢٤١.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب (٦٠) إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، حديث رقم (٤٤٤) ١/ ٥٣٧. وفي كتاب التهجد، باب (٢٥) ما جاء في التطوع مثنى مثنى، حديث رقم (١١٦٣) ٣/ ٤٨. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، حديث رقم (٧١٤) ١/ ٤٩٥. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عندخول المسجد، حديث رقم (٤٦٧ ـ ٤٦٨) ١/ ١٢٧. والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، حديث رقم (٣١٦) ٢/ ١٢٩. والنسائي في كتاب المساجد، باب الأمر بالصلاة قبل الجلوس في المسجد ٢/ ٥٣. ومالك في الموطأ، في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب (١٨) انتظار الصلاة والمشي إليها، حديث رقم (٥٧) ١/ ١٦٢.

(١١٥)
باب القول عند دخول المسجد

١٣٩٤ - حدثنا يحيى بن حسان، أنا عبد العزيز بن محمد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد، قال: سمعت أبا حميد وأبا أسيد الأنصاري، يقول: قال رسول الله - ﷺ -: إذا دخل أحدُكم المسجد، فليُسَلّم على النّبيّ، ثم ليقل:اللهمّ افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهمّ إني أسألك من فضلك[١].

«١١٦»
باب كراهية البزاق في المسجد

١٣٩٥ - حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا شُعبة، قال: قلت لقتَادة: أسمعت أنساً يقول عن النّبيّ - ﷺ -: البزاق في المسجد خطيئة؟ قال: نعم، وكفّارتها دفنُها[٢].

١٣٩٦ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا حميد، عن أنس، أنّ رسول الله - ﷺ - قال: إنَّ العبد إذا صلّى فإنّما يناجي ربَّه - أو: ربه بينه وبين القبلة - فإذا بزَقَ أحدُكم، فليبصق عن يساره، أو تحت قدمه، أو يقول هكذا، ويبزق في ثوبه، ودَلَكَ بعضَه ببعض[٣].

---

(١) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب (١٠) ما يقول إذا دخل المسجد، حديث رقم (٧١٣) ١/ ٤٩٤. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (١٨) فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد، حديث رقم (٤٦٥) ١/ ١٢٦ - ١٢٧. وابن ماجه في كتاب المساجد، باب (١٣) الدعاء عند دخول المسجد، حديث رقم (٧٧٢) ١/ ٢٥٤.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب (٣٧) كفارة البزاق في المسجد، حديث رقم (٤١٥) ١/ ٥١١. ومسلم في كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد، حديث رقم (٥٥٢) ١/ ٣٩٠. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب في كراهية البزاق في المسجد، حديث رقم (٤٧٤ - ٤٧٥ - ٤٧٦) ١/ ١٢٨ - ١٢٩. والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية البزاق في المسجد، حديث رقم (٥٧٢) ٢/ ٤٦١ - ٤٦٢. والنسائي في كتاب المساجد، باب البصاق في المسجد، ٢/ ٥٠ - ٥١.

(٣) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب (٣٦) ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى، حديث =

١٣٩٧ - أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حمّاد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: بينا النّبيّ -ﷺ- يخطب إذ رأى نخامة في قِبلة المسجد، فَتَغَيَّظَ على أهل المسجد، وقال: إنَّ الله قِبَلَ أحدِكُم، إذا كان في صلاته فلا يبزقَنَّ، أو قال: لا يتنخمَنَّ، ثم أَمَرَ بها فحُكَّ مكانها، أو أمر بها فلُطِخَتْ، قال حمّاد: ولا أعلمه إلاّ قال: بزعفران(١).

١٣٩٨ - حدثنا سليمان بن داود، ثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهريّ، عن حميد بن عبد الرحمن، أنّ أبا سعيد وأبا هريرة، أخبراه أنَّ رسول الله - ﷺ - رأى نخامة في جدار المسجد، فتناول رسول الله - ﷺ - حصاة وحتّها، ثمّ قال: إذا تنخَّمَ أحدُكم فلا يتنخمَنَّ قِبَلَ وجهه، ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه(٢).

= رقم (٤١٣) ٥١١/١. وباب (٣٣) حديث (٤٠٥) ٥٠٧/١ - ٥٠٨. ومسلم في كتاب المساجد، باب (١٣) النهي عن البصاق في المسجد، حديث رقم (٥٤٧) ٣٨٨/١. والنسائي في كتاب الطهارة، باب البزاق يصيب الثوب ١٦٣/١. وفي كتاب المساجد، باب تخليق المساجد ٥٢/٢ - ٥٣. وأحمد ٩٣/٣.

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب (٣٣) حكُّ البزاق باليد في المسجد، حديث رقم (٤٠٦) ٥٠٩/١. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (١٣) النهي عن البصاق في المسجد، في الصلاة وغيرها، حديث رقم (٥٤٧) ٣٨٨/١. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب في كراهية البزاق في المسجد، حديث رقم (٤٧٩) ١٢٩/١. والنسائي في كتاب المساجد، باب النهي عن أن يتنخم الرجل في قبلة المسجد، ٥١/٢. ومالك في كتاب القبلة، باب (٣) النهي عن البصاق في القبلة، حديث رقم (٤) ١٩٤/١. وابن ماجه في كتاب المساجد، باب (١٠) كراهية النخامة في المسجد، حديث رقم (٧٦٣) ٢٥١/١. في المطبوعة: أو قال: لا يتنخمَنَّ.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب (٣٤) حكُّ المخاط بالحصى من المسجد، حديث رقم (٤٠٨ و٤٠٩) ٥٠٩/١. وباب (٣٥) لا يبصق عن يمينه في الصلاة، حديث رقم (٤١٠ - ٤١١) ٥١٠/١. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (١٣) النهي عن البصاق في المسجد، حديث رقم (٥٤٨) ٣٨٩/١. وأبو داود عن أبي سعيد فقط في كتاب الصلاة، باب في كراهية البزاق في المسجد، حديث رقم (٤٨٠) ١٢٩/١ - ١٣٠. والنسائي في كتاب المساجد، باب ذكر نهي النبي - ﷺ - عن أن يبصق الرجل بين يديه أو عن يمينه وهو في صلاته، ٥١/٢ - ٥٢. وابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات، باب (١٠) كراهية النخامة في المسجد، حديث رقم (٧٦١) ٢٥١/١. وأحمد ٦/٢ - ٢٩ - ٣٤ - ٤٤ - ٥٣ - ٥٨ - ٧٢ - ٨٨ - ٩٣ - ٩٩ - ١٤١ - ٢٦٦.

«١١٧»

باب النّوم في المسجد

١٣٩٩ - حدثنا سعيد بن المغيرة، ثنا معتمر، عن داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود الدئلي، عن عمّه، عن أبي ذر، قال: أتاني نبيٌّ الله - ﷺ - وأنا نائم في المسجد، فضربني برِجلهِ، قال: ألا أراك نائماً فيه؟ قلت: يا نبيّ الله غلبتني عيني[١].

١٤٠٠ - حدثنا موسى بن خالد، عن أبي إسحاق الفزاري، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كنت أبيتُ في المسجد، ولم يكن لي أهل فرأيتُ في المنامِ كأنما انطلق بي إلى بِئْرٍ فيها رجالٌ معلقون، فقيل: انطلقوا به إلى ذاتِ اليمين. فذكرتُ الرؤيا لحفصةَ. فقلتُ قصِّيها على رسول الله - ﷺ -. فقصتها عليه. فقال: من رأى هذه؟ قالت: ابن عمر. فقال رسول الله - ﷺ -: نِعْمَ الفتى، أو قالَ: نعم الرجل لو كان يصلي من الليل. قال: وكنت إذا نِمتُ لم أقم حتى أُصبح. قال: فكان ابن عمر يصلي الليل[٢].

«١١٨»

باب النّهي عن استنشاد الضّالّة في المسجد

١٤٠١ - أخبرنا الحسن بن أبي يزيد الكوفي[٣]، ثنا عبد العزيز بن محمد، أخبرني يزيد بن خُصَيْفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبيه، عن أبي هُريرة، أنّ رسول الله - ﷺ - قال: إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ١٥٦/٥. وذكره الهيثمي بنحوه في مجمع الزوائد ٢١/٢ - ٢٢. وعزاه لأحمد والطبراني في الكبير والأوسط. ثم قال: «وفيه [عندهما] شهر بن حوشب، وفيه لام وقد وثق». هـ.

(٢) رواه البخاري بنحوه في كتاب التهجد، باب (٢) فضل قيام الليل، حديث رقم (١١٢١ - ١١٢٢) ٦/٣. ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب (٣١) من فضائل عبد الله بن عمر - رضي الله عنه -، حديث رقم (٢٤٧٩) ١٩٢٧/٤ - ١٩٢٨.

(٣) في المطبوعة: الحسن بن أبي زيد الكوفي.

في المسجد، فقولوا: لَا أربَحَ الله تجارتَك، وإذا رأيتم من يَنْشُد فيه الضَّالَّة فقولوا: لا ردَّها الله عليك[1].

«١١٩»

باب النّهي عن حمل السّلاح في المسجد

١٤٠٢ ـ أخبرنا محمد بن المبارك، حدثنا سفيان بن عيينة، قال: قلت لعمرو بن دينار: أسمعت جابر بن عبد الله يقول: مر رجل يَحمل نَبْلاً، فقال له النّبيّ ـ ﷺ ـ: أَمْسِك نُصُولَها. قال: نعم[2].

«١٢٠»

باب النّهي عن اتخاذ القبور مساجد

١٤٠٣ ـ أخبرنا الحكم بن نافع، أنا شعيب، عن الزّهريّ، أخبرني

---

(١) رواه الترمذي في كتاب البيوع باب (٧٦) النهي عن البيع في المسجد، حديث رقم (١٣٢١) ٣/٦١٠ ـ ٦١١. ثم قال: «حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم»ا. هـ. والنسائي في عمل اليوم والليلة، باب ما يقول لمن يبيع أو يبتع في المسجد، حديث رقم (١٧٦) ص ٢١٩ ـ ٢٢٠. وابن حبان في كتاب المساجد، باب (٢٠) ما نُهي عن فعله في المسجد، موارد الظمآن حديث رقم (٣١٣) ص ٩٩ ـ ١٠٠. والحاكم ٢/٥٦. وقال: «صحيح على شرط مسلم». وأقرّه الذهبيّ. والبيهقي ٢/٤٤٧. وعبد الرزاق في المصنّف رقم (١٧٢٥). كلهم عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ. ورواه الطبراني في الكبير حديث رقم (١٤٥٤) عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان، عن أبيه، عن جدّه ثوبان، بنحوه. قال الألباني في صحيح الجامع ١/٢١٧: «صحيح»ا. هـ. وانظر الدّراية ١/٢٨٩. في المطبوعة: يزيد بن خَفْصَة، والمثبت من المراجع المدونة أعلاه.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب (٦٦) يأخذ بنصول النَّبل إذا مرّ في المسجد، حديث رقم (٤٥١) ١/٥٤٦. ومسلم في كتاب البرّ والصلة، والآداب، باب (٣٤) أمر من مرّ بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرها من المواضع الجامعة للناس أن يمسك بنصالها، حديث رقم (٢٦١٤) ٤/١٨ ـ ٢٠. والنسائي في كتاب المساجد، باب (٢٦).
وابن ماجه في كتاب الأدب، باب (٥١) من كان معه سهام فليأخذ بنصالها، حديث رقم (٣٧٧٧) ٢/١٢٤١. وأحمد ٣/٣٠٨. ورواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب (٦٥) في النبل يدخل به المسجد، حديث رقم (٢٥٨٦) ٣/٣١. عن جابر عن رسول الله ـ ﷺ ـ أنه أمر رجلاً كان يتصدق بالنبل في المسجد أن لا يمرّ بها إلا وهو آخذ بنصولها.

عُبيد الله بن عبد الله، أنّ ابن عباس وعائشة، قالا: لما نُزِلَ بالنّبيّ - ﷺ - طَفِقَ يطرح خَميصةً له على وجهه، فإذا اغتمَّ كشفها عن وجهه، فقالَ وهو كذلك: لعنةُ الله على اليهود والنّصارى، إتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجد. يُحذِّرُ مثلَ ما صنعوا[1].

«١٢١»

باب النّهي عن الاشتباك إذا خرج الى المسجد

١٤٠٤ - حدثنا عثمان بن عمر، أنا داود بن قيس الفراء، عن سعد ابن إسحاق، عن أبي ثمامة الحناط، قال: أدركني كعبُ بن عجرة بالبلاط، وأنا مُشبكٌ بين أصابعي، فقال: إنَّ رسول الله - ﷺ - قال: إذا توضأ أحدُكم، ثمّ خرج عامداً إلى الصلاة، فلا يشبك بين أصابعه[2].

١٤٠٥ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن المقبريّ، عن كعب بن عجرة، قال: قال رسول الله - ﷺ -: إذا توضأتَ فعمدْتَ إلى المسجد، فلا تُشَبِكَنَّ بين أصابعك، فإنّك في صلاة[3].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب (٥٥)، حديث رقم (٤٣٥ - ٤٣٦) ١/٥٣٢. وفي كتاب المغازي، باب (٨٣) مرض النبي - ﷺ - ووفاته، حديث رقم (٤٤٤٣ - ٤٤٤٤). ٨/١٤٠. ومسلم في كتاب المساجد، باب (٣) النهي عن بناء المساجد على القبور، حديث رقم (٥٣١) ١/٣٧٧. والنسائي في كتاب المساجد، باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد ٢/٤٠ - ٤١. وفي كتاب الجنائز، باب اتخاذ القبور مساجد ٤/٨٩٥

قوله: (نُـزِل): قال النووي: «هكذا ضبطناه: نُـزِل بضم النون وكسر الزاي -: وفي أكثر الأصول: نَزَلَت - بفتح الحروف الثلاثة وبتاء التأنيث الساكنة. أي: لما حضرت المنيّة والوفاة. وأما الأوّل فمعناه: نزل ملك الموت والملائكة الكرام» ا.هـ.

قوله: (طَفِق): بكسر الفاء وفتحها، والكسر أفصح وأشهر، وبه جاء القرآن، أي جعل.

قوله: (خميصة): الخميصة كساء له أعلام.

قوله: (اغتمّ): إذا طرح على وجهه شيئاً يحبس نفسَه عن الخروج.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب (٥٠) ما جاء في الهدي في المشي إلى الصلاة، حديث رقم (٥٦٢) ١/١٥٤. والترمذي في كتاب المواقيت، باب (١٦٧) ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة، حديث رقم (٣٨٤) ٢/٢٢٨. وأحمد في المسند =

١٤٠٦ ـ أخبرنا الهيثم بن جميل، عن محمد بن مسلم، عن إسماعيل بن أمية، عن المقبري، عن أبي هُريرةَ، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ:من توضأ ثمّ خرج يريد الصلاة فهو في صلاة حتى يرجع إلى بيته، فلا تقولوا هكذا. يعني: يشبك بين أصابعه[1].

«١٢٢»

باب فضل من جلس في المسجد ينتظر الصلاة

١٤٠٧ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هُريرة، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: لا تزال الملائكةُ تصلي على العبد ما دام في مصلاه الذي يصلي فيه، ما لم يقُمْ، أو يُحْدِث، تقول: اللهمّ اغفر له، اللهم ارحمه[2].

= ٤/٢٤١ ـ ٢٤٤. قال الألباني في صحيح الجامع ١/ ١٨٠. «صحيح»ا.هـ. وانظر فتح الباري ١/٥٦٦ ـ ٥٦٧.

(١) رواه الترمذي بنحوه في كتاب الصلاة، باب (١٦٧) ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة، حديث رقم (٣٨٤) ٢/٢٢٨.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصلاة باب (٨٧) الصلاة في مسجد السوق، حديث رقم (٤٧٧) ١/٥٦٤. وفي كتاب الأذان، باب (٣٠) فضل صلاة الجماعة، حديث رقم (٦٤٧) ٢/١٣١. ومسلم في كتاب المساجد، باب (٤٩) فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، حديث رقم (٦٤٩) ١/٤٥٩ ـ ٤٦٠. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (٢٠) في فضل القعود في المسجد، حديث رقم (٤٧٠ ـ ٤٧١) ١/١٢٧ ـ ١٢٨. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (١٢٨) ما جاء في القعود في المسجد وانتظار الصلاة من الفَضْل، حديث رقم (٣٣٠) ٢/ ١٥٠ ـ ١٥١. وابن ماجه في كتاب المساجد، باب (١٩) لزوم المساجد وانتظار الصلاة، حديث رقم (٧٩٩) ١/٢٦٢. ومالك في الموطأ، في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب (١٨) انتظار الصلاة والمشي إليها، حديث رقم (٥١) ١/ ١٦٠. وأحمد ٢/٣١٢ ـ ٤٨٦ ـ ٥٠٢.

«١٢٣»

باب في تزويق المساجد

١٤٠٨ - أخبرنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، عن النبيّ - ﷺ - قال: لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد[1].

«١٢٤»

باب الصلاة إلى سترة

١٤٠٩ - أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، عن الحكم بن عُتَيْبة، قال: سمعت أبا جُحَيفةَ يقول: خرج رسول الله - ﷺ - بالبطحاء بالهاجرة، فصلى الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، وبين يديه عَنَزَة، وإنَّ الظعن لَتَمُرُّ بين يديه[2].

١٤١٠ - أخبرنا مسدد، ثنا يحيى بن سعيد، عن عُبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أنَّ رسول الله - ﷺ - كانت تركز له العَنَزة، يصلي إليها[3].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد، حديث رقم (٤٤٩) ١/١٢٣. والنسائي في كتاب المساجد، باب المباهاة في المساجد ٢/٣٢. وابن ماجه في كتاب المساجد، باب (٢) تشييد المساجد، حديث رقم (٧٣٩) ١/٢٤٤. وأحمد ٣/١٣٤ - ١٤٥ - ١٥٢ - ٢٣٠ - ٢٨٣. قال الألباني في صحيح الجامع ٦/١٧٤ - ١٧٥. «صحيح» ا. هـ.

(٢) رواه البخاري في كتاب سترة المصلي، باب (٩٣) الصلاة إلى العنزة، حديث رقم (٤٩٩) ١/٥٧٥. وفي باب (٩٠) سُترة الإمام سُتر من خلفه، حديث رقم (٤٩٥) ١/٥٧٣. ومسلم في كتاب الصلاة، باب (٤٧) سترة المصلي، حديث رقم (٥٠٣) ١/٣٦٠. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (١٠١) ما يستر المصلي، حديث رقم (٦٨٨) ١/١٨٣. والنسائي ١/٨٧، في كتاب الطهارة، باب الانتفاع بفضل الوضوء.

(٣) رواه النسائي ٢/٦٢ في كتاب القبلة، باب سترة المصلي، بلفظه. ورواه بنحوه البخاري في كتاب سترة المصلي، باب (٩٢) الصلاة إلى الحربة، حديث رقم (٤٩٨) ١/٥٧٥. وباب (٩٠) سترة الإمام سترة المصلي، حديث رقم (٤٩٤) ١/٥٧٣. ومسلم في كتاب الصلاة، باب (٤٧) سترة المصلي، حديث رقم (٥٠١) ١/٣٥٩. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب =

«١٢٥»

باب في دنوّ المصلي الى السترة

١٤١١ ـ أخبرنا عُبيد الله بن عبد المجيد، ثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبي سعيد الخُدريّ، أنَّ رسولَ الله ـ ﷺ ـ قال: إذا كان أحدُكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه، فإنْ أبى، فليقاتله، فإنّما هو شيطان(١).

«١٢٦»

باب الصّلاة الى الرّاحلة

١٤١٢ ـ أخبرنا الحكم بن المبارك، وعبد الله بن سعيد، عن أبي خالد الأحمر، عن عُبيد الله، عن نافع، عن ابن عُمر: أنَّ النّبيّ ـ ﷺ ـ كان يُصلي إلى راحلة(٢).

= (١٠١) ما يستر المصلي، حديث رقم (٦٨٧) ١/١٨٣.

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب (١٠٠) يرد المصلي من مرّ بين يديه، حديث رقم (٥٠٩) ١/٥٨١ ـ ٥٨٢. ومسلم في كتاب الصلاة، باب (٤٨) منع المار بين يدي المصلي، حديث رقم (٥٠٥) ١/٣٦٢. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه، حديث رقم (٦٩٧ ـ ٧٠٠) ١/١٨٦ ـ ١٨٧. والنسائي ٢/٦٦، في كتاب القبلة، باب التشديد في المرور بين يدي المصلي وسترته. ومالك في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب (١٠) التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي.

(٢) رواه البخاري في كتاب سترة المصلي، باب (٩٨) الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل، حديث رقم (٥٠٧) ١/٥٨٠. ومسلم في كتاب الصلاة، باب (٤٧) سترة المصلي، حديث رقم (٥٠٢) ١/٣٥٩. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (١٠٣) الصلاة إلى الراحلة، حديث رقم (٦٩٢) ١/١٨٤. والترمذي في أبواب الصلاة، باب (١٤٤) ما جاء في الصلاة إلى الراحلة، حديث رقم (٣٥٢) ٢/١٨٣. والموطأ في كتاب قصر الصلاة، باب (١٢) سترة المصلي في السفر. حديث رقم (٤١) ١/١٥٧. موقوفاً.

«١٢٧»
باب المرأة تكون بين يدي المصلّي

١٤١٣ - أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، حدثني عروة بن الزبير، أن عائشة أخبرته، أنَّ رسول الله - ﷺ - كان يصلي وهي بينه وبين القِبلة على فراش أهله اعتراض الجنازة[1].

«١٢٨»
باب ما يقطع الصّلاة وما لا يقطعها

١٤١٤ - أخبرنا أبو الوليد، وحجاج، قالا: حدثنا شُعبة، أخبرني حميد بن هلال، قال: سمعت عبد الله بن الصامت، عن أبي ذَرّ أنّه قال: يقطع صلاةُ الرجل - إذا لم يكن بين يَدَيه كآخِرَة الرَّحْل - الحمارُ والكَلْب الأسْود والمَرْأة. قال: قلت: فما بالُ الأسود مِنَ الأحْمر مِنَ الأصْفَر؟ قال: سألتُ رسولَ الله - ﷺ - كما سألتني، فقال: الأَسْوَد شيطان[2].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب (٢٢) الصلاة على الفراش، حديث رقم (٣٨٣) ٤٩٢/١. ومسلم في كتاب الصلاة، باب (٥١) الإعتراض بين يَدَي المصلي، حديث رقم (٥١٢) ٣٦٦/١. والنسائي في كتاب الطهارة، باب (١٢٠) ترك الوضوء من مسّ الرجل امرأته من غير شهوة. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (٤٠) من صلّى وبَيْنَهُ وبَيْن القِبلة شيء، حديث رقم (٩٥٦) ٣٠٧/١. وأحمد ٣٧/٦ - ١٠٢ - ١٢٦ - ١٣٤ - ١٩٩.

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب (٥٠) قدر ما يستر المصلي، حديث رقم (٥١١) ٣٦٥/١ - ٣٦٦. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة، حديث رقم (٧٠٢) ١٨٧/١. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (١٣٦) ما جاء أنّه لا يقطع الصّلاة إلّا الكلبُ والحمار والمرأة، حديث رقم (٣٣٨) ١٦١/٢ - ١٦٢.
والنسائي في كتاب القبلة، باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سُترة ٦٤/٢. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب (٣٨) ما يقطع الصلاة، حديث رقم (٩٥٢) ٣٠٦/١. قوله: (الأسود شيطان): سمِّيَ شيطاناً لكونه أعْقَر الكلاب، وأخبثها، وأقلّها نفعاً. وفي المطبوعة: كآخرة الرَّجل والحمار.

«١٢٩»

باب لا يقطع الصّلاة شيء

١٤١٥ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا ابن عُيينة، عن الزّهريّ، عن عُبيد الله ابن عبد الله، عن ابن عباس، قال: جئت أنا والفَضْل ـ يعني على أَتَان ـ والنّبيّ ـ ﷺ ـ يصلّي بمنىً، أو بعرفة، فمرَرْت على بعضِ الصّفّ، فنزلت عنها، وتركتها تَرْعى ودخلت في الصّفّ[1].

«١٣٠»

باب كراهية المرور بين يدي المصلّي

١٤١٦ ـ حدثنا يحيى بن حسان، أنا ابن عُيَيْنة، عن سالم أبي النَّضْر، عن بسر بن سعيد، قال: أرسلني أبو جُهَيْم الأنصاري، إلى زيد بن خالد الجُهَنِيّ، أسأله ما سمِع من النّبيّ ـ ﷺ ـ في الذي يمرُّ بين يدي المصلي. فقال: إنّ رسول الله ـ ﷺ ـ قال: لأَنْ يقومَ أحدُكم أربعين، خيرٌ من أنْ يمرَّ بين يدي المصلي. قال: فلا أدري سنة، أو شهراً، أو يوماً[2].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب (٩٠) سُترة الإمام سُترة من خلفه، حديث رقم (٤٩٣) ٥٧١/١. ومسلم في كتاب الصلاة، باب (٤٧) سترة المصلي، حديث رقم (٥٠٤) ٣٦١/١ ـ ٣٦٢. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (١١١) من قال: الحمار لا يقطع الصلاة، حديث رقم (٧١٥ ـ ٧١٦) ١٩٠/١. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (١٣٥) ما جاء لا يقطع الصلاة شيء، حديث رقم (٣٣٧) ١٦٠/٢ ـ ١٦١. ثم قال: «والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النّبي ـ ﷺ ـ ومَن بعدهم من التابعين. قالوا: لا يقطع الصلاة شيء. وبه يقول سُفيان والشافعي» ا.هـ. والنسائي في كتاب القِبلة، باب ذكر ما يقطع الصلاة ٦٤/٢ ـ ٦٥.

وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب (٣٨) ما يقطع الصلاة، حديث رقم (٩٤٧) ٣٠٥/١. ومالك في الموطأ، في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب (١١) الرخصة في المرور بين يدَي المصلي، حديث رقم (٣٨) ١٥٥/١ ـ ١٥٦. وأحمد ٢١٩/١ ـ ٢٦٤ ـ ٣٢٧ ـ ٣٤٢ ـ ٣٦٥. قوله: (أَتان): هي الأنثى من الحمير.

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب (٣٧) المرور بين يدي المصلي، حديث رقم (٩٤٤) ٣٠٤/١. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٥٨٤/١ ـ ٥٨٥: «روى مالك هذا

١٤١٧ ـ أخبرنا عُبيد الله بن عبد المجيد، ثنا مالك، عن أبي النضر ـ مولى عمر بن عبيد الله بن معمر ـ، أنَّ بسر بن سعيد أخبره، أنَّ زيد بن خالد الجُهَنِيَّ، أرسله إلىَ أبي جُهَيم يسألهُ ماذا سمع من رسول الله ـ ﷺ ـ يقول في المار بين يدي المصلي؟ فقال أبو جهيم: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: لو يعلم المارُّ بين يدي المصلي ماذا عليه في ذلك، لكان أنْ يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه. قالَ أبو النَّضر: لا أدري أربعين يوماً أو شهراً أو سنة[1].

= الحديث ـ [أي الحديث الذي بعد الذي نترجم له، كما يظهر لك ذلك من خلال الإسناد] ـ في الموطأ: لم يختلف عليه فيه أن المرسِل هو زيد، وأنَّ المرسَل إليه هو أبو جُهيم، وتابعه سفيان الثوري عن أبي النضر عند مسلم وابن ماجه وغيرهما ـ كما سيأتي ـ، وخالفهما ابن عيينة عن أبي النضر، فقال: عن بسر بن سعيد قال: أرسلني أبوجهيم إلى زيد بن خالد أسأله. فذكر هذا الحديث. قال ابن عبد البر: هكذا رواه ابن عيينة مقلوبا، أخرجه ابن أبي خيثمة عن أبيه عن ابن عُيينة. ثم قال ابن أبي خيثمة: سئل عنه يحيى بن معين فقال: هو خطأ، إنما هو: «أرسلني زيد إلى أبي جُهيم»، كما قال مالك.

وتعقب ذلك ابن القطّان فقال: ليس خطأ ابن عيينة فيه بمتعين، لاحتمال أن يكون أبو جهيم بعث بسراً إلى زيد، وبعثه زيد إلى أبو جهيم، يستثبت كل واحد منهما ما عند الآخر. قلت: أي ابن حجر ـ: تعليل الأئمة للأحاديث مبني على غلبة الظن، فإذا قالوا: أخطأ فلان في كذا لم يتعيّن خطؤه في نفس الأمر، بل هو راجح الإحتمال، فَيُعْتَمد. ولولا ذلك لما اشترطوا انتفاء الشاذ، وهو ما يخالف الثقة فيه من هو أرجح منه في حدِّ الصحيح» ا. هـ. وانظر الحديث القادم.

(١) رواه البخاري في الصلاة، باب (١٠١) إثم المارّ بين يدَي المصلي، حديث رقم (٥١٠) ١/٥٨٤. ومسلم في كتاب الصلاة، باب (٤٨) منع المارّ بين يدي المصلي، حديث رقم (٥٠٧) ١/٣٦٢. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب ما ينهى عنه من المرور بين يدَي المصلّي، حديث رقم (٧٠١) ١/١٨٦ ـ ١٨٧. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (١٣٤) ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي، حديث رقم (٣٣٦) ٢/١٥٨ ـ ١٥٩. والنسائي في كتاب القبلة، باب التشديد في المرور بين يدي المصلي ٢/١٥٨ ـ ١٥٩. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب (٣٧) المرور بين يدي المصلّي، حديث رقم (٩٤٥) ١/٣٠٤.
ومالك في الموطأ، في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب (١٠) التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلّي، حديث رقم (٣٤) ١/١٥٤ ـ ١٥٥. وأحمد ٤/١٦٩. في المطبوعة: عن أبي النضر مولى عمرو بن عبيد الله، والمثبت من المراجع المدوّنة أعلاه.

«١٣١»

باب فضل الصّلاة في مسجد النّبي ﷺ

١٤١٨ - أخبرنا عُبيد الله بن عبد المجيد، ثنا أفلح - هو ابن حميد -، حدثني أبو بكر بن محمد، حدثني سليمان الأغرّ، قال: سمعت أبا هُريرة يقول: قال رسول الله - ﷺ - صلاةٌ في مسجدي هذا كألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلّا المسجد الحرام[١].

١٤١٩ - أخبرنا مسدد، ثنا بشر بن الفضل، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله - ﷺ -: صلاة في مسجدي هذا، أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلّا المسجد الحرام[٢].

١٤٢٠ - حدثنا حجاج بن منهال، ثنا ابن عُيَيْنة، عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هُريرة، عن النّبيّ - ﷺ - قال: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام[٣].

---

(١) رواه البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب (١) فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، حديث رقم (١١٩٠) ٦٣/٣. ومسلم في كتاب الحج، باب (٩٤) فضل الصلاة بمسجدَي مكة والمدينة، حديث رقم (١٣٩٤) ١٠١٢ - ١٠١٣. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (١٢٦) ما جاء في أيّ المساجد أفضل، حديث رقم (٣٢٥) ١٤٧/٢. والنسائي في كتاب المساجد، باب (٤) فضل الصلاة في المسجد الحرام.
وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب (١٩٥) ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي - ﷺ -، حديث رقم (١٤٠٤ - ١٤٠٥) ٤٥٠/١. ومالك في الموطأ، في كتاب القِبلة، باب (٥) ما جاء في مسجد النبي - ﷺ -، حديث رقم (٩) ١٩٦/١. وأحمد ٢٣٩/٢ - ٣٨٦ - ٤٦٦ - ٤٦٨ - ٤٩٩.

(٢) رواه مسلم في كتاب الحج، باب (٩٤) فضل الصلاة بمسجدَيْ مكة والمدينة، حديث رقم (١٣٩٥) ١٠١٣/٢. والنسائي في كتاب المساجد، باب (٧) فضل مسجد النبي ﷺ والصلاة فيه. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب (١٩٥) ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبيّ - ﷺ -، حديث رقم (١٤٠٥) ٤٥١/١. وأحمد ١٦/٢ - ٢٩ - ٥٣ - ٥٤ - ٦٨ - ٦٩ - ١٠٢.

(٣) أنظر الحديث رقم (١٤١٨).

«١٣٢»

باب لا تشدّ الرحال الّا الى ثلاثة مساجد

١٤٢١ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هُريرةَ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: لا تشدُّ الرِّحالُ إلاّ إلى ثلاثة مساجد: الكعبة، ومسجدي هذا، ومسجد الأقصى[١].

«١٣٣»

باب فضل المشي الى المساجد في الظلم

١٤٢٢ ـ حدثنا زكريا بن عديّ، عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن جنادة، عن مكحول، عن أبي إدريس، عن أبي الدرداء، عن النّبيّ ـ ﷺ ـ قال: من مشى في ظُلْمَةِ ليل إلى صلاة، آتاه الله نوراً يوم القيامة[٢].

---

(١) رواه البخاري في كتاب التهجد، باب (١) فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، حديث رقم (١١٨٩) ٦٣/٣. ومسلم في كتاب الحج، باب (٩٥) لا تشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، حديث رقم (١٣٩٧) ١٠١٤/٢ ـ ١٠١٥. وأبو داود في كتاب المناسك، باب (٩٥) في إتيان المناسك، حديث رقم (٢٠٣٣) ٢١٦/١. والترمذي عن أبي سعيد الخدري في كتاب الصلاة، باب (١٢٦) ما جاء في أي المساجد أفضل، حديث رقم (٣٢٦) ١٤٨/٢. والنسائي في كتاب المساجد، باب (١٠) ما تشد الرحال إليه من المساجد.
وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (١٩٦) ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس، حديث رقم (١٤٠٩) ٤٥٣/١. ومالك في الموطأ في كتاب الجمعة، باب (٧) ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة، حديث رقم (١٦) ١٠٩/١. وأحمد ٢٣٤/٢ ـ ٢٧٨ ـ ٥٠١.

(٢) رواه القضاعي في مسند الشهاب ٢٦٩/١ ـ ٢٧٠. والطبراني في الكبير، ومسند الشاميّين (٣٤٧٩)، وابن حبان، وهو حديث صحيح. وله شاهد من حديث بُرَيدة الأسلمي عند أبي داود والترمذي. ومن حديث سهل بن سعد عند ابن ماجه.

«١٣٤»

باب كراهية الإلتفات في الصّلاة

١٤٢٣ - حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب، قال: سمعت أبا الأحوص يحدِّث، عن ابن المسيَّب، أنَّ أبا ذرّ، قال: قال رسول الله - ﷺ -: لا يزال الله مقبلاً على العبد ما لم يلتفت، فإذا صرَفَ وَجْهَهُ انصرَف عنه[1].

«١٣٥»

باب أيّ الصلاة أفضل

١٤٢٤ - أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج، أخبرني عثمان بن أبي سليمان، عن علي الأزديّ، عن عُبَيد بن عُمَير الليثي، عن عبد الله بن حبشي، أنَّ النبيّ - ﷺ - سُئل أيّ الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله لا شكَّ فيه، وجهادٌ لا غلول فيه، وحجة مبرورة. قيل: فأيّ الصلاة أفضل؟ قال: طول القيام. فقيل: فأيّ الصدقة أفضل؟قال: جهْدُ مُقَل. قيل: فأيّ الهجرة أفضل؟ قال: أنْ تهجُرَ ما حرَّم الله عليك. قيل: فأيّ الجهاد أفضل؟ قال: من جاهد المُشْركين بمالِه ونفسه. قيل: فأيّ القتل أشرف؟ قال: من عُقِرَ جوادُه وأُهْرِيقَ دمه[2].

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة، باب (١٦١) الإلتفات في الصلاة، حديث رقم (٩٠٩) ١/٢٣٩. والنسائي في كتاب السهو، باب (١٠) التشديد في الإلتفات في الصلاة ٣/٨. وأحمد ٥/١٧٢. وهو حديث صحيح، رواه الحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الوتر، باب (١٢)، حديث رقم (١٤٤٩) ٢/٦٩. والنسائي في كتاب الزكاة، باب (٤٩) جهد المقلّ وفي كتاب الإيمان، باب (١) ذكر أفضل الأعمال. وأحمد ٥/١٧٨ - ١٧٩ - ٢٦٥. في المطبوعة: عبيد الله بن عمير الليثي، والمثبت من المراجع المدونة أعلاه.

«١٣٦»

باب فضل صلاة الغداة وصلاة العصر

١٤٢٥ ـ حدثنا عفان، أخبرنا همام، عن أبي جَمْرَة، عن أبي بكر بن أبي موسى، عن أبيه، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ:من صلّى البَـرْدَيْن دخل الجنّة[١]. قيل لأبي محمد: ما البَرْدين؟ قال:الغداة والعصر.

١٤٢٦ ـ أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا سليمان بن بلال، عن إبراهيم ابن أبي أسيد، عن جده، عن أبي هُريرةَ أنّ رسول الله ـ ﷺ ـ قال: من صلى الصُبح، فهو في جوار الله، فلا تَخْفُرُوا الله في جاره، ومن صلى العصر، فهو في جوار الله فلا تخفروا الله في جاره[٢]. قال أبو محمد: إذا أمن ولم يف فقد غدر وأخفر.

---

(١) رواه البخاري في كتاب المواقيت، باب (٦) فضل صلاة الفجر، حديث رقم (٥٧٤) ٥٢/٢. ومسلم في كتاب المساجد، باب (٣٧) فضل صلاتي الصبح والعصر، والمحافظة عليهما، حديث رقم (٦٣٥) ١/٤٤٠. وأحمد ٤/٨٠.

قوله: (البَـرْدَين): بفتح الموحدة وسكون الراء تثنية بَرْد. وهما صلاة الفجر والعصر. قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٢/٥٣: «قال الخطابي: سميتا بَـرْدَين لأنهما تصليان في بَرْدَي النّهار، وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحرّ» ا.هـ. في المطبوعة: عن أبي حمزة، والمثبت من المراجع المدونة أعلاه.

(٢) رواه مسلم عن جُنْدب بن عبد الله، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب(٤٦)فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، حديث رقم (٦٥٧) ١/٤٥٤. بلفظ: من صَلّى الصُبح فهو في ذمّة الله. فلا يطلبنكُم الله مِن ذِمّته بشيء. فإنه من يطلبهُ من ذمّته بشيء يُـدْرِكْهُ. ثم يَكُبُّهُ على وجهه في نار جهنم.

والترمذي في كتاب الصلاة، باب (٥١) ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة، حديث رقم (٢٢٢) ١/٤٣٤) بلفظ: من صلّى الصُبح فهو في ذمّة الله، فلا تخفروا الله في ذمّتِه.

ورواه ابن ماجه بنحوه عن أبي بكر الصدّيق، وسَمُرَة بن جندب ـ رضي الله عنهما ـ في كتاب الفتن، باب (٦) المسلمون في ذمة الله ـ عزّ وجلّ ـ، حديث رقم (٣٩٤٥ ـ ٣٩٤٦). ٢/١٣٠١. وأحمد في المسند ٤/٣١٢ ـ ٣١٣، و٥/١٠. في المطبوعة: عن إبراهيم عن أبي أسيد، والمثبت من تهذيب التهذيب ١/١٠٨.

«١٣٧»

باب النّهي عن دفع الأخبثين في الصّلاة

١٤٢٧ - حدثنا محمد بن كناسة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم، عن النّبيّ - ﷺ - قال: إذا حضرت الصلاة، وأراد الرجل الخَلَاء، فليبدأ بالخلاء[1].

«١٣٨»

باب النّهي عن الاختصار في الصّلاة

١٤٢٨ - حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو خالد، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هُريرة، قال: نهى رسول الله - ﷺ - أنْ يصلي الرجلُ مختصراً[2].

«١٣٩»

باب النّهي عن النوم قبل العشاء والحديث بعدها[3]

١٤٢٩ - أخبرنا حفص بن عمر الحوضي، ثنا شُعبة، عن سيار أبي المنهال الرياحي، عن أبي بَرْزَة، قال: كان النّبيّ - ﷺ - يكره النّوم قبل

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب (٤٣) أيصلي الرجل وهو حاقِنٌ؟ حديث رقم (٨٨) ٢٢/١. والترمذي في كتاب الطهارة، باب (١٠٨) ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء، حديث رقم (١٤٢) ٢٦٢/١ - ٢٦٣. ثم قال: «حديث حسن صحيح». وأحمد ٣٥/٤. وابن حبان، والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشخين. قال الألباني في صحيح الجامع ١٦٢/١: «صحيح»ا. هـ. في المطبوعة: فابدأ بالخلاء.

(٢) رواه البخاري في كتاب العمل في الصلاة، باب (١٧) الخصر في الصلاة، حديث رقم (١٢٢٠) ٨٨/٣. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (١١) كراهة الاختصار في الصلاة، حديث رقم (٥٤٥) ٣٨٧/١. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (١٧٢) الرجل يصلي مختصراً، حديث رقم (٩٤٧) ٢٤٩/١. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (١٦٤) النهي عن الاختصار في الصلاة، حديث رقم (٣٨٣) ٢٢٢/٢. والنسائي في كتاب الافتتاح، باب (١٢) النهي عن التخصر في الصلاة، ١٢٧/٢.

(٣) في المطبوعة: والنوم بعدها.

العشاء، والحديث بعدها[1].

«١٤٠»

باب النّهي عن دخول المشرك المسجد الحرام

١٤٣٠ - أخبرنا بشر بن ثابت البزار، ثنا شعبة، عن المغيرة، عن الشعبي، عن المحرر بن أبي هريرة، عن أبيه، قال: كنت مع عليّ بن أبي طالب لمّا بعثه رسول الله - ﷺ - فنادى بأربعٍ حتى صهل صوتُهُ: ألاَ إنَّه لا يدخل الجنّةَ إلاّ نفسٌ مؤمنة، ولا يحجَنَّ بعد العام مُشْركٌ، ولا يطوفُ بالبيت عُرْيان، ومن كان بينه وبين رسول الله - ﷺ - عهد فإنَّ أجلَه إلى أربعة أشهر، فإذا مضت الأربعة، فإنّ الله بريء من المشركين، ورسولُهُ[2].

«١٤١»

باب متى يؤمر الصبيّ بالصلاة

١٤٣١ - أخبرنا عبد الله بن الزبير الحميدي، ثنا حرملة بن عبد

---

(١) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب (٢٣) ما يُكره من النوم قبل العِشاء، حديث رقم (٥٦٨) ٢/٤٩. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٤٠) استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، حديث رقم (٦٤٧) ١/٤٤٧. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (١١) ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسَّمَر بعدها، حديث رقم (١٦٨) ١/٣١٢ - ٣١٣.

والنسائي في كتاب المواقيت، باب (٢٠) ما يستحب من تأخير العشاء. وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب (١٢) النهي عن النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها، حديث رقم (٧٠١) ١/٢٢٩. وأحمد ٤/٤٢٠ - ٤٢٣ - ٤٢٥. في المطبوعة: حفص بن عمرو الحَوْضِي، والمثبت من تهذيب التهذيب ٢/٤٠٥ - ٤٠٦. وميزان الاعتدال ١/٥٦٦.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب (١٠) ما يستر من العورة، حديث رقم (٣٦٩) ١/٤٧٧. ومسلم في كتاب الحج، باب (٧٨) لا يحجّ البيت مشرك، حديث رقم (١٣٤٧) ٢/٩٨٢. وأبو داود في كتاب المناسك، باب (٦٦) يوم الحج الأكبر، حديث رقم (١٩٤٦) ٢/١٩٥. والترمذي في كتاب الحج، باب (٤٤) ما جاء في كراهية الطواف عُرياناً، حديث رقم (٨٧١) ٣/٢٢٢. والنسائي في كتاب المناسك، باب (١٦١) قوله عز وجل: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾. وأحمد ٢/٢٩٩.

العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني، حدثني عمِّي عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله - ﷺ -:علِّموا الصبيَّ الصلاةَ ابنَ سبعِ سنينَ، واضرِبُوهُ عليها ابن عشر[1].

«١٤٢»
باب أيّ ساعة يكره فيها الصلاة؟

١٤٣٢ - أخبرنا وهيب بن جرير، ثنا موسى بن علي، قال: سمعت أبي، قال: سمعت عقبة بن عامر، قال: ثلاثُ ساعاتٍ كان رسول الله - ﷺ - يَنْهانا أنْ نُصلِّي فيهنّ، وأن نَقْبُرَ فيهِن مَوْتَانا: حِين تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وحين يَقُومُ قائم الظَّهِيرَةِ حتى تَمِيل الشَّمْسُ، وحين تَضيفُ الشمس للغروب حتى تَغْرُبَ[2].

١٤٣٣ - أخبرنا عفان، ثنا همام، عن قَتَادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس، قال: حدثني رجال مرضِيُّون، منهم عمر بن الخطاب وأرضاهم عندي عمر، أنَّ رسول الله - ﷺ - قال: لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتَّى تغربَ الشَّمس[3].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب (٢٦) متى يؤمر الغلام بالصلاة، حديث رقم (٤٩٤) ١٣٣/١. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (١٨٢) ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، حديث رقم (٤٠٧) ٢٥٩/٢. ثم قال: «حديث حسن صحيح». قال الألباني في صحيح الجامع ٣٧/٤: «صحيح» ا.هـ. في المطبوعة: واضربوه عليها ابن عشرة، والمثبت من المراجع المدونة أعلاه.

(٢) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب (٥١) الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، حديث رقم (٨٣١) ٥٦٨/١ - ٥٦٩. وأبو داود في كتاب الجنائز، باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها، حديث رقم (٣١٩٢) ٢٠٨/٣. والترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها، حديث رقم (١٠٣٠) ٣٤٨/٣ - ٣٤٩. والنسائي في كتاب المواقيت، باب (٣١) الساعات التي نهي عن الصلاة فيها، ٢٧٥/١ - ٢٧٦.

(٣) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب (٣٠) الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، حديث رقم (٥٨١) ٥٨/٢. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، وقصرها، باب (٥١) الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، حديث رقم (٨٢٦) ٥٦٦/١ - ٥٦٧. وأبو داود في كتاب =

«١٤٣»

باب في الرّكعتين بعد الظهر

١٤٣٤ ـ أخبرنا سعيد بن الربيع، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت الأسودَ بنَ يزيد ومسروقاً، يشهدان على عائشة، أنّها شهدت على رسول الله ـ ﷺ ـ أنّه لم يكن عندها يوماً إلاّ صلّى هاتَيْن الرّكعتين[1]. قال أبو محمد: تعني بعد العصر.

١٤٣٥ ـ أخبرنا فروة بن أبي المغراء، ثنا علي بن مسهر، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: ما ترك رسولُ الله ـ ﷺ ـ ركعتين بعد العصر قط[2].

١٤٣٦ ـ أخبرنا أحمد بن عيسى، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن كُرَيْب مولى ابن عباس، أنّ عبد الله بن عباس، وعبد الرحمن بن الأزهر، والمسور بن مخرمة، أرسلوه

= الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، حديث رقم (١٢٧٦) ٢/٢٤. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (٢٠) ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر، حديث رقم (١٨٣) ١/٣٤٣ ـ ٣٤٤. والنسائي في كتاب المواقيت، باب (٣٢) النهي عن الصلاة بعد الصبح، ١/٢٧٦ ـ ٢٧٧. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (١٤٧) النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر، حديث رقم (١٢٥٠) ١/٣٩٦. وأحمد ١/١٨ ـ ٢١.

(١) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب (٣٣) ما يُصلّى بعد العصر من الفوائت ونحوها، حديث رقم (٥٩٣) ٢/٦٤. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (٥٤) معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ـ ﷺ ـ بعد العصر، حديث رقم (٨٣٥) ١/٥٧٢ ـ ٥٧٣. وأبو داود في كتاب التطوع، باب (١٠) مَن رخّص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، حديث رقم (١٢٧٩) ٢/٢٥. والنسائي في كتاب المواقيت، باب (٣٦). وأحمد ٦/٥٠.

(٢) رواه البخاري في كتاب المواقيت، باب (٣٣) ما يُصلّى بعد العصر من الفوائت ونحوها، حديث رقم (٥٩١) ٢/٦٤. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب (٥٤) معرفة الركعتين اللتين كان يصلّيهما النبي ـ ﷺ ـ بعد العصر، حديث رقم (٨٣٥) ١/٥٧٢. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (٢١) ما جاء في الصلاة بعد العصر، حديث رقم (١٨٤) ١/٣٤٧. وأحمد ٦/٩٦.

إلى عائشةَ زوج النّبيّ - ﷺ - فقالوا: أقرأ عليها السلامَ منّا جميعاً، وسلها عن الركعتين بعد العصر، وقل إنّـا أُخْبِرْنـا أنّكِ تُصَلِّينَهُمَـا، وقد بَلَغَنـا أنَّ النّبيّ - ﷺ - نهى عنهما؟ قال ابن عباس: وكنت أضرب مع عمر بن الخطاب الناسَ عليهما. قال كُرَيْب: فدخلت عليها، وبلغتُها مـا أرسلوني به. فقـال: سل أمّ سلمـة. فخرجت إليهم فـأخبـرتهم بقـولهـا. فـردُّوني إلى أم سلمـةَ بمثـل مـا أرسلوني إلى عـائشـة. فقـالت أم سلمـة: سمعتُ رسـولَ الله - ﷺ - ينهى عنهمـا، ثمّ رأيته يصليهمـا، أمّا حين صـلاّهما، فـإنّه صلى العصـر ثمّ دخـل وعندي نِسوة من بني حَرامٍ مِنَ الأنصار، فصـلاّهما، فـأرسلتُ إليه الجـاريةَ، فقلت: قومِي بجنبهِ، فقولي: أمّ سلمة تقـول: يا رسولَ الله، ألم أسمعـك تنهَى عن هاتين الركعتين، وأراك تصليهمـا؟ فإن أشـار بيده فـاستأخـري عنه. قالت: ففعلت الجارية، وأشار بيده، فاستأخرت عنه. فلما انصرفَ، قال: يـا ابنة أبي أميّة، سألتِ عن الرّكعتين بعد العصر، إنّه أتاني ناسٌ من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان[1].

سُئل أبو محمد عن هذا الحديث؟ فقال: أنـا أقول بحـديث عمر، عن النّبيّ - ﷺ -: لا صلاة بعد العَصْـر حتى تَغْرِبَ الشمس، ولا بعـد الفَجْر حتى تـطلع الشمس[2].

«١٤٤»
باب في صلاة السّنّة

١٤٣٧ - أخبرنا أبو عاصم، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمـر، أنَّ النّبيّ - ﷺ - كـان يصلي قبل الـظهـر ركعتين، وبعـد الـظهـر ركعتين، وبعـد

---

(١) رواه البخاري في كتاب المواقيت، باب (٨) إذا كُلّم وهـو يصلّي فأشـار بيده، حـديث رقم (١٢٣٣) ٣/١٠٥. ومسلم في كتـاب صلاة المسـافرين، بـاب (٥٤) معرفـة الركعتين اللتين كان يصليهما النبيّ - ﷺ - بعـد العصر، حـديث رقم (٨٣٤) ١/٥٧١ - ٥٧٢. وأبو داود في كتاب التطوع، باب (٩) الصلاة بعد العصر، حديث رقم (١٢٧٣) ٢/٢٣ - ٢٤. وابن ماجـه مختصراً في كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب (١٠٧) فيمن فـاتته الـركعتان بعـد الظهـر، حديث رقم (١١٥٩) ١/٣٦٦. وأحمد ٦/١٠٩ - ١٢٦ - ١٨٨ - ٣٠٣ - ٣١١.

(٢) قد مرّ قريباً، أنظر حديث رقم (١٤٣٣).

المغرب ركعتين في بيته، وبعد العشاء ركعتين، وبعد الجمعة ركعتين في بيته[1].

١٤٣٨ ـ حدثنا هاشم بن القاسم، ثنا شُعبة،عن النّعمان بن سالم، قال: سمعت عمرو بن أوس الثقفي، يحدث عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة زوج النّبيّ -ﷺ-، أنّها سمعت النّبيّ - ﷺ - يقول: ما من عبد مسلم يصلي كلّ يوم ثِنْتَي عشرة ركعة تطوعاً، غير الفريضة، إلاّ لَهُ بيتٌ في الجنةِ، أو بُنِيَ له بيت في الجنّة. قالت أم حَبِيبة: فما بَرِحْت أصليهنّ بعد. وقال عمرو مثله. وقال النّعمان مثله[2].

١٤٣٩ ـ أخبرنا عثمان بن عمر، ثنا شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ـ ﷺ ـ لا يدع أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الفجر[3].

«١٤٥»
باب الرّكعتين قبل المغرب

١٤٤٠ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا الجرير، عن عبد الله بن بريدة،

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب (٣٩) الصلاة بعد الجمعة وقبلها، حديث رقم (٩٣٧) ٤٢٥/٢. ومسلم في كتاب الجمعة، باب (١٨) الصلاة بعد الجمعة، حديث رقم (٨٨٢) ٦٠٠/٢.

(٢) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (١٥) فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، حديث رقم (٧٢٨) ٥٠٢/١. وأبو داود في كتاب التطوع، باب (١)، حديث رقم (١٢٥٠) ١٨/٢. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (١٨٩) ما جاء مَن صلّى في يوم وليلةٍ ثنتي عشرة ركعة من السُّنة ما له من الفضل، حديث رقم (٤١٥) ٢٧٤/٢. والنسائي في كتاب صلاة الليل، باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة ٢٦١/٣. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (١٠٠) ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة، حديث رقم (١١٤١) ٣٦١/١. وأحمد ٣٢٦/٦ ـ ٤٢٦ ـ ٤٢٨.

(٣) رواه البخاري في كتاب التهجد، باب (٣٤) الرّكعتان قبل الظهر، حديث رقم (١١٨٢) ٥٨/٣. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (١)، حديث رقم (١٢٥٣) ١٩/٢. والنسائي في كتاب صلاة الليل، باب المحافظة على الركعتين قبل الفجر ٢٥٦/٣. وأحمد ٦٣/٦ ـ ١٤٨.

عن عبد الله بن مُغَفَّل، قال: قال رسول الله - ﷺ -: بين كل أذانَيْن صلاة، بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة لمن شاء[1].

١٤٤١ - أخبرنا سعيد بن الرَّبيع، حدثنا شُعبة، عن عمرو بن عامر، قال: سمعت [أنساً] قال: كان المؤذن يؤذِّن لصلاة المغرب على عهد رسول الله - ﷺ -، فيقوم لبابُ أصحاب رسول الله - ﷺ - فيبتدِرُون السَّوَاري، حتى يخرج رسول الله - ﷺ - وهم كذلك. قال: وقَلَّ ما كان يلبث[2].

«١٤٦»

باب القراءة في ركعتي الفجر

١٤٤٢ - أخبرنا سعيد بن عامر، عن هشام، عن محمد، عن عائشة،

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب (١٤) كم بين الأذان والإقامة، حديث رقم (٦٢٤) ١٠٦/٢. وباب (١٦) بين كلّ أذانَين صلاة لمن شاء، حديث رقم (٦٢٧) ١١٠/٢. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها. باب (٥٦) بين كل أذانين صلاة، حديث رقم (٨٣٨) ٥٧٣/١. وأبو داود في كتاب الصلاة قبل المغرب، باب (١١) الصلاة قبل المغرب، حديث رقم (١٢٨٣) ٢٦/٢. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (٢٢) ما جاء في الصلاة قبل المغرب، حديث رقم (١٨٥) ١٣٦/١. ثم قال: «وقد اختلف أصحاب النبيّ - ﷺ - في الصلاة قبل المغرب: فلم يرَ بعضهم الصلاة قبل المغرب.
وقد رُوِي عن غير واحد من أصحاب النبيّ - ﷺ -: أنهم كانوا يصلون قبل صلاة المغرب ركعتين، بين الأذان والإقامة. وقال أحمد، وإسحاق: إن صلاّهما فحسن. وهذا عندهما على الاستحباب»ا. هـ. والنسائي في كتاب الأذان، باب (٣٩) الصلاة بين الأذان والإقامة. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب (١١٠) ما جاء في الركعتين قبل المغرب، حديث رقم (١١٦٢) ٣٦٨/١. وأحمد ٨٦/٤.
قوله: (بين كل أذانَيْن) أي بين الأذان والإقامة، فهو من باب التغليب. قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٠٧/٢: «ولا يصح حمله على ظاهره لأن الصلاة بين الأذانين مفروضة، والخبر ناطق بالتخيير لقوله: (لمن شاء)»ا. هـ.

(٢) رواه بنحوه البخاري في كتاب الأذان، باب (١٤) كم بين الأذان والإقامة، ومَن ينتظر الإقامة، حديث رقم (٦٢٥) ١٠٦/٢. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (٥٥) استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، حديث رقم (٨٣٧) ٥٧٣/١. والنسائي في كتاب الأذان، باب (٣٩) الصلاة بين الأذان والإقامة. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب (١١٠) ما جاء في الرَّكعتين قبل المغرب، حديث رقم (١١٦٣) ٣٦٨/١. وأحمد ٢٨٠/٣.

قالت: كان رسول الله - ﷺ - يخفي ما كان يقرأ فيهما، وذَكرتْ: قل يا أيُّها الكافرون، وقل هو الله أحد[1]. قال سعيد: في ركعتي الفجر.

١٤٤٣ - أخبرنا مسدد، ثنا يحيى، عن عبيد الله، حدثني نافع، عن ابن عمر، حدثني حفصة، أنّ النّبيّ - ﷺ - كان يصلي سجدتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر، وكانت ساعة لا أدخل فيها على النّبيّ - ﷺ -[2].

١٤٤٤ - حدثنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة زوج النّبيّ - ﷺ - قالت: كان رسول الله - ﷺ - إذا سكن المؤذن من أذان الصبح وبدأ الصبح، صلى ركعتين خفيفتين قبل أنْ تُقام الصلاة[3].

١٤٤٥ - أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي خلف، ثنا سفيان بن عُيَيْنة، عن عمرو، عن الزّهريّ، عن سالم، عن أبيه، أنَّ النّبيّ - ﷺ - كان يصلي بعد الجمعة ركعتين، وأخبرته حفصة أنّه كان يصلي إذا أضاء الصبح ركعتين[4].

«١٤٧»

باب الكلام بعد ركعتي الفجر

١٤٤٦ - حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا عبد الله بن إدريس، عن مالك ابن أنس، عن سالم أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله - ﷺ - إذا صلى الرَّكعتين قبل الفجر، فإنْ كانت له حاجة كلمني بها، وإلاّ خرج إلى الصلاة[5].

---

(١) رواه الإمام أحمد.

(٢) رواه البخاري في كتاب التهجد، باب (٢٩) التّطوع بعد المكتوبة، حديث رقم (١١٧٣) ٣/٥٠. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب (١٤) استحباب ركعتي سنة الفجر، حديث رقم (٧٢٣) ١/٥٠٠. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب (١٠١) ما جاء في الركعتين قبل الفجر، حديث رقم (١١٤٥) ١/٣٦٢. وأحمد ٦/٣٠ - ٣٤ - ٧٤ - ٨٣.

(٣) أنظر الحديث السابق.

(٤) أنظر حديث رقم (١٤٤٣).

(٥) رواه بنحوه البخاري في كتاب التهجد، باب (٢٤) من تحدَّث بعد الركعتين ولم يضطجع، =

«١٤٨»

باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

١٤٤٧ - أخبرنا يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذيب، عن الزّهريّ، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان النّبيّ - ﷺ - يصلي ما بين العِشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلِّم في كل ركعتين، يوتر بواحدة، فإذا سكت المؤذن من الأذان، ركع ركعتين خفيفتين، ثمّ اضطجع حتى يأتيَهُ المؤذنُ فيخرج معه[1].

«١٤٩»

باب اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الّا المكتوبة

١٤٤٨ - حدثنا أبو عاصم، عن زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن أبي هُريرة، قال: قال رسول الله - ﷺ -: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلاّ المكتوبة[2].

= حديث رقم (١١٦١) ٣/٤٣. وباب (٢٦) الحديث بعد ركعتي الفجر، حديث رقم (١١٦٨) ٣/٤٤. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب (١٧) صلاة الليل وعدد ركعات النبي - ﷺ - في الليل، حديث رقم (٧٤٣) ١/٥١١. وأبو داود في كتاب التطوع، باب (٤) الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، حديث رقم (١٢٦٢ - ١٢٦٣) ٢/٢١.

(١) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب (١٧) صلاة الليل، حديث رقم (٧٣٦) ١/٥٠٨. وأبو داود بنحوه في كتاب التطوع، باب (٤) الاضطجاع بعدها، حديث رقم (١٢٦٢) ٢/٢١. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب (١٢٦) ما جاء في الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر، حديث رقم (١١٩٨) ١/٣٧٨. ومالك في كتاب صلاة الليل، باب (٢) صلاة النبي - ﷺ - في الوتر، حديث رقم (٨) ١/١٢٠. أحمد ٦/١٢١ - ١٣٣.

(٢) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب (٩) كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذّن، حديث رقم (٧١٠) ١/٤٩٣. وأبو داود في كتاب التطوع، باب (٥) إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر، حديث رقم (١٢٦٦) ٢/٢٢. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (١٩٥) ما جاء: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلاّ المكتوبة، حديث رقم (٤٢١) ٢/٢٨٢. والنسائي في كتاب الإمامة، باب (٦٠). وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب (١٠٣) ما جاء في إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، حديث رقم (١١٥١) ١/٣٦٤. وأحمد ٢/٣٣١ - ٤٥٥ - ٥١٧ - ٥٣١.

١٤٤٨ م - أخبرنا أبو حفص عمرو بن عليّ الفلّاس، ثنا غندر، عن شعبة، عن ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النّبيّ - ﷺ -: نحوه[١].

١٤٤٩ - حدثنا هاشم بن القاسم، ثنا شُعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن حفص بن عاصم بن عمر، عن ابن بُحَيْنة، قال: أقيمت الصلاة، فرأى النّبيّ - ﷺ - رجلاً يصلي الركعتين، فلمّا قضى النّبيّ - ﷺ - صلاته لاث به الناس، فقال له النّبيّ - ﷺ -: أتُصلي الصبح أربعاً[٢].

١٤٥٠ - حدثنا مسلم، ثنا حمّاد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هُريرة، عن النّبيّ - ﷺ - قال: إذا أُقيمت الصلاة، فلا صلاةَ إلّا المكتوبة[٣]. قال أبو محمد: إذا كان في بيته فالبيت أهون.

«١٥٠»

باب في أربع ركعات في أول النّهار

١٤٥١ - أخبرنا أبو النّعمان، ثنا معتمر بن سليمان، عن برد، حدثني سليمان بن موسى، عن مكحول، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن قيس الجذامي، عن نعيم بن همّار الغطفاني، عن النّبيّ - ﷺ - قال: قال الله تعالى: ابنَ آدم صَلِّ لي أربعَ رَكعاتٍ من أولِ النّهار أكْفِكَ آخرَه[٤].

---

(١) أنظر الحديث السابق.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب (٣٨) إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلّا المكتوبة، حديث رقم (٦٦٣) ٢/١٤٨. والنسائي في كتاب الإمامة، باب (٦٠).
قوله: (لاثَ به الناس) بمثلثة خفيفة أي: أدار وأحاط، قال ابن قتيبة: أصل اللوث الطيّ، يقال لاث عمامته إذا أدارها. كذا في فتح الباري ٢/١٥٠.

(٣) أنظر حديث رقم (١٤٤٨).

(٤) رواه أبو داود في كتاب التطوع، باب (١٢) صلاة الضحى، حديث رقم (١٢٨٩) ٢/٢٧ - ٢٨. وأحمد ٥/٢٨٦ - ٢٨٧. قال الألباني في صحيح الجامع ٤/١٢٣: «صحيح» ا.هـ.
في المطبوعة: عن نعيم بن همّاز - بالزاي -، والمثبت من المراجع المدوّنة أعلاه، وانظر تقريب التهذيب ٢/٣٠٦.

«١٥١»
باب صلاة الضّحى

١٤٥٢ - أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، قال: عمرو بن مرة أنبأني، قال: سمعت ابن أبي ليلى، يقول: ما أخبرنا أحد أنّه رأى النّبيّ - ﷺ - يصلي الضحى غير أم هانيء، فإنّها ذكرت أنّه يوم فتح مكة، اغتسل في بيتها، ثمّ صلى ثمان ركعات. قالت: ولم أره صلّى صلاة أخف منها، غير أنّه يتمّ الركوع والسجود[1].

١٤٥٣ - أخبرنا عبيدُ الله بنُ عبدِ المجيدِ، ثنا مالكٌ، عن أبي النَّضْر، أنَّ أبا مرة مولى عَقِيل بن أبي طالب أخبَرَهُ أنه سمِعَ أُمَّ هانيءٍ بنتَ أبي طالب تُحدِّثُ أنها ذهبت إلى رسولِ الله - ﷺ - عام الفتحِ فوجدَتْهُ يغتسِلُ، وفاطمةُ بنتُهُ تسترُهُ بثوبٍ، قالت: فسلَّمْتُ عليه، وذلك ضُحىً، قالَ رسولُ الله - ﷺ -: مَنْ هذه؟ فقلتُ: أنا أمُّ هانيء، قالت: فلما فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فصلَّى ثمان رَكعاتٍ مُلْتَحِفاً في ثوب واحدٍ، ثم انصرف، فقلتُ: يا رسولَ الله زَعَمَ ابنُ أمي أنه قاتِلٌ رَجُلاً أَجَرْتُهُ فلانَ بنَ هُبيرةَ، فقالَ رسولُ الله - ﷺ -: قد أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يا أُمَّ هانيء[2].

١٤٥٤ - حدثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن عباس الجريري، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة، قال: أوصاني خليلي بثلاثٍ، لا أدَعُهُنَّ

---

(١) رواه البخاري في كتاب التهجد، باب (٣١) صلاة الضُّحى في السّفر، حديث رقم (١١٧٦) ٥١/٣. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب (١٣) استحباب صلاة الضحى، حديث رقم (٣٣٦) ٤٩٧/١. وأبو داود في كتاب التطوع، باب (١٢) صلاة الضحى، حديث رقم (١٢٩١) ٢٨/٢. والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الضحى، حديث رقم (٤٧٤) ٣٣٨/٢. والنسائي في كتاب الغسل، باب الاغتسال في قصعة العجين ٢٠٢/١.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب (٤) الصلاة في الثوب الواحد، حديث رقم (٣٥٧) ٤٦٩/١. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب (١٣) استحباب صلاة الضحى، حديث رقم (٣٣٦) ٤٩٨/١. وأبو داود في كتاب التطوع، باب (١٢) صلاة الضحى، حديث رقم (١٢٩٠) ٢٨/٢. ومالك في الموطأ، في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب (٨) صلاة الضحى، حديث رقم (٢٨) ١٥٢/١.

حتى أموتَ: الوترِ قبلَ أن أنامَ، وصومِ ثلاثةِ أيامٍ مِنْ كلِّ شهرٍ، ومن الضُّحى رَكْعتين[1].

«١٥٢»

باب ما جاء في الكراهية فيه

١٤٥٥ ـ حدثنا محمدُ بن يوسف، ثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: ما صلّى رسولُ الله ـ ﷺ ـ سُبْحَةَ الضُّحى في سفرٍ ولا حَضَرٍ[2].

١٤٥٦ ـ حدثنا صدقة بن الفضل، ثنا معاذ بن معاذ، ثنا شعبة، عن الفضيل بن فضالة، عن عبد الرحمن بن أبي بَكْرَةَ، أنَّ أباه رأى ناساً يصلُّون صلاةَ الضُّحى فقال: أمَا إنَّهم يُصَلُّون صلاةً ما صلّاها رسولُ الله ـ ﷺ ـ ولا عامَّةُ أصحابِهِ[3].

«١٥٣»

باب في صلاة الأوّابين

١٤٥٧ ـ أخبرنا وهب بن جرير، ثنا هشام الدستوائي، عن القاسم

---

(١) رواه بنحوه: البخاري في كتاب التهجد، باب (٣٣) صلاة الضحى في الحضر، حديث رقم (١١٧٨) ٣/٥٦. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب (١٣) صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان، حديث رقم (٧٢١) ١/٤٩٩. وأبو داود في كتاب الوتر، باب (٧) في الوتر قبل النوم، حديث رقم (١٤٣٢) ٢/٦٥ ـ ٦٦. والترمذي في كتاب الصوم، باب (٥٤) ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، حديث رقم (٧٦٠) ٣/١٣٣ ـ ١٣٤. والنسائي في كتاب قيام الليل، باب الحث على الوتر قبل النوم ٣/٢٢٩.

(٢) رواه بنحوه البخاري في كتاب التهجد، باب (٣٢) مَن لم يصلِّ الضحى، ورآه واسعاً، حديث رقم (١١٧٧) ٣/٥٥. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب (١٣) استحباب صلاة الضحى، حديث رقم (٧١٨) ١/٤٩٧. وأبو داود في كتاب التطوع، باب (١٢) صلاة الضحى، حديث رقم (١٢٩٣) ٢/٢٨. والنسائي في كتاب الصوم، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر عائشة فيه ٤/١٥٢. ومالك في الموطأ، في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب (٨) صلاة الضحى، حديث رقم (٢٩) ١/١٥٢ ـ ١٥٣.

(٣) رواه الإمام أحمد، وسنده جيد.

ابن عوف، عن زيد بن أرقم، أنَّ رسول الله - ﷺ - خرجَ عليهم وهم يُصلُّون بعدَ طلوع الشمسِ، فقالَ رسولُ الله - ﷺ -: صلاةُ الأوَّابين إذا رَمِضَتِ الفِصَالُ[1].

«١٥٤»
باب صلاة اللّيل والنّهار مثنى مثنى

١٤٥٨ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ثنا وكيع، وغندر، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن علي الأزدي، عن ابن عُمَرَ قال: قال رسولُ الله - ﷺ - صلاةُ الليلِ والنهارِ مَثْنَى مَثْنَى[2]. وقالَ أحدُهُما: رَكعتين رَكعتين.

«١٥٥»
باب في صلاة اللّيل

١٤٥٩ - أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: سأل رجلٌ رسولَ الله - ﷺ - عن صلاةِ الليلِ، قال: مَثْنَى مَثْنَى، فَإذَا خَشِيَ أحدُكمُ الصبحَ فليُصَلِّ رَكْعةً واحدةً تُوتِرُ ما قد صَلّى[3].

---

(١) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب (١٩) صلاة الأوّابين حين ترمض الفصال، حديث رقم (٧٤٨) ١/٥١٥ - ٥١٦. قوله: (الأوّابين): الأوّاب المطيع. قوله: (ترمض): الرمضاء: الرمل الذي اشتدت حرارته بالشمس، أي حين تحترق أخفاف الفصال، وهي الصغار من أولاد الإبل، وذلك من شدة حر الرمل.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب صلاة الليل مثنى مثنى، حديث رقم (١٣٢٦) ٢/٣٦. والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى، حديث رقم (٤٧٣) ٢/٣٠٠ - ٣٠١. ومالك في كتاب صلاة الليل، باب (٣) الأمر بالوتر، حديث رقم (١٣) ١/١٢٣. وقال النسائي: هذا خطأ. والحديث متفق عليه بلفظ: صلاة الليل مَثْنى مَثْنى. أنظر الحديث القادم.

(٣) رواه البخاري في كتاب التهجد، باب (١٠) كيف صلاة النبي - ﷺ -، حديث رقم (١١٣٧) ٣/٢٠. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب (٢٠) صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، حديث رقم (٧٤٩) ١/٥١٦ - ٥١٧.

«١٥٦»

باب فضل صلاة الليل

١٤٦٠ ـ أخبرنا سعيد بن عامر، عن عوف، عن زرارة بن أوفى، عن عبد الله بن سلام قال: لمَّا قَدِمَ رسولُ الله ـ ﷺ ـ المدينةَ آستَشْرَفَهُ الناسُ فقالوا: قَدِمَ رسولُ الله، قَدِمَ رسولُ الله، فَخَرَجْتُ فِيمَنْ خَرَجَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ وَجْهَهُ عَرَفْتُ أنَّ وجهَهَ ليس بوجْهِ كَذَّابٍ، فكانَ أوَّلُ ما سمعتُهُ يقول: يا أيها النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلامَ، وأَطْعِموا الطَّعام، وصِلُوا الأَرْحَامَ، وصَلُّوا باللَّيل والناسُ نيامٌ، تدخلوا الجنَّةَ بسلامٍ[1].

«١٥٧»

باب فضل من سجد لله سجدة

١٤٦١ ـ حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن هارون بن رياب، عن الأحنف بن قَيْس قال: دخلتُ مسجد دمشق، فإذا رجلٌ يُكْثِر الركوعَ والسجودَ، قُلْتُ: لا أخرجُ حتى أنظرَ أَعَلَىٰ شَفْعٍ يَدْري هذا ينصرفُ أمْ على وِتْرٍ. فلما فَرَغَ، قلتُ: ياعبدَ الله أَعَلَىٰ شَفْعٍ تدري انصرفتَ أمْ على وَتر؟ فقال: إنْ لا أدري فإنَّ الله يدري، ثم قال: إني سمعتُ خليلي أبا القاسم ـ ﷺ ـ يقولُ: ما من عبدٍ يسجدُ لله سجدةً إلا رفعهُ الله بها درجةً وحَطَّ عنه بها خطيئةً، قلتُ: مَنْ أنتَ رَحِمَكَ الله؟ قال: أنا أبو ذر. قال: فتقاصَرَتْ إليَّ نَفْسي[2].

---

(١) رواه الترمذي في كتاب صفة القيامة، باب (٤٢)، حديث رقم (٢٤٨٥) ٤/٦٥٢. ثم قال: «هذا حديث صحيح» ا. هـ. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب (١٧٤) ما جاء في قيام الليل، حديث رقم (١٣٣٤) ١/٤٢٣. وأحمد ٤/٢٨٢. في المطبوعة: عن عون، والمثبت في المراجع المدوّنة أعلاه.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ٥/١٦٤. ورواه عن معدان بن أبي طلحة بنحوه: مسلم في كتاب الصلاة، باب (٤٣) فضل السجود والحث عليه، حديث رقم (٤٨٨) ١/٣٥٣. والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في كثرة الركوع والسجود وفضله، حديث رقم (٣٨٨) ٢/٢٣٠ ـ ٢٣١. والنسائي في كتاب الإفتتاح، باب ثواب من سجد لله ـ عزَّ وجلَّ ـ سجدة ٢/٢٢٨. وأحمد ٥/٢٨٠.

«١٥٨»
باب سجدة الشّكر

١٤٦٢ ـ حدثنا أبو نعيم، ثنا سلمة بن رجاء، حدثتنا شعثاء، قالت: رأيت ابنَ أبي أوْفى صَلّى رَكْعتين، وقــال: صلّى رسـولُ الله ـ ﷺ ـ الضُّحى رَكْعتينِ حينَ بُشِّرَ بالفتح، أو بِرأسِ أبي جهل[1].

«١٥٩»
باب النّهي أن يسجد لأحد

١٤٦٣ ـ أخبرنا عمـرو بن عون، ثنـا إسحاق الأزرق، عن شـريك، عن حصين، عن الشعبي، عن قيس بن سعـد، قـال: أتيتُ الحِيـرةَ فـرأيتُهُمْ يسجدون لِمَرْزُبَانَ لهم، فقلتُ: يا رسولَ الله ألا نسجدُ لكَ؟ فقال: لـو أمرتُ أحـداً، لأمرتُ النسـاءَ أن يسجُدْنَ لأزواجهِنَّ، لِمَـا جعـلَ الله عليهِنَّ مِنْ حَقِّهم[2].

١٤٦٤ ـ أخبرنا محمـد بن يزيـد، الحزامي، ثنـا حبان بن علي، عن صالح بن حبان، عن أبي بُرَيْدَة، عن أبيه قال: جاء أعـرابيٌّ إلى النبي ـ ﷺ ـ

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (١٩٢) ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر، حديث رقم (١٣٩١) ١/٤٤٥.
قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٢/١١: «هذا إسناد فيه مقـال، شعثاء بنت عبد الله لم أر من تكلّم فيها لا بجرح ولا بتوثيق، وسلمة بن رجاء، ليَّنه ابن معين، وقال ابن عدي: حدَّث بـأحاديث لا يتـابع عليهـا، وقـال النسـائي: ضعيف، وقـال الـدارقـطني: ينفـرد عن الثقـات بأحاديث، وقال أبو زرعة: صدوق، وقال أبو حاتم: ما بحـديثه بـأس، انتهى. رواه أبو يعلى المـوصلي في مسنده، عن القـوارير، حـدثنا سلمـة وذكـره بـزيـادة. كمـا أوردتـه في زوائـد المسانيد العشرة في كتاب النّوافل»ا. هـ.

(٢) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب (٤٠) في حق الزوج على المرأة، حـديث رقم (٢١٤٠) ٢/٢٤٤. قال الألباني في ضعيف الجامع ٥/٤٩: «ضعيف»ا. هـ.
قلت: وله شاهد من حديث أبي هريرة عند الترمذي، ومعاذ عند الإمام أحمد، وبريدة ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ عنـد الحاكم. قـال الألباني ـ عن هـذه الروايـات ـ في صحيح الجـامـع ٥/٦٨: «صحيح»ا. هـ.

فقال: يا رسولَ الله إِئْذَنْ لي فَلأَسْجُدْ لكَ؟ قال: لو كنتُ آمراً أَحَداً يسجُدُ لأحدٍ، لأَمرتُ المرأةَ تسجدُ لزوجها[1].

«١٦٠»

باب السّجود في النّجم

١٤٦٥ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله بن مسعود، أنَّ رسول الله ـ ﷺ ـ قرأ النجم فسجد فيها، فلم يَبْقَ أحدٌ إلَّا سجدَ، إلَّا شيخٌ أخذَ كَفّاً مِنْ حَصًا فرفعهُ إلى جبهتِهِ، وقال: يكفيني هذا[2].

«١٦١»

باب السّجود في ص

١٤٦٦ ـ حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني خالد ـ يعني ابن يزيد ـ، عن سعيد ـ يعني ابن أبي هلال ـ، عن عياض بن عبد الله ابن سعد، عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ أنه قال: خَطَبَنَا رسولُ الله ـ ﷺ ـ يوماً، فقرأ صٓ، فلما مرَّ بالسجدة، نزل فسجد وسجدنا معه. وقرأها مرةً أخرى، فلما بلغ السجدةَ، تَيَسَّرْنا للسجود، فلما رآنا قال: إنما هي توبةُ نبيٍّ، ولكنّي أراكم قد آسْتَعْدَدْتُمْ للسجود، فنزل فسجد وسجدنا معه[3].

---

(١) أنظر الحديث السابق.

(٢) رواه البخاري في كتاب سجود القرآن، باب (٤) سَجْدَةُ النَّجم، حديث رقم (١٠٧٠) ٢/٥٥٣. ومسلم في كتاب المساجد، باب (٢٠) سجود التلاوة، حديث رقم (٥٧٦) ١/٤٠٥. وأبو داود في كتاب سجود القرآن، باب (١٣) من رأى فيها السجود، حديث رقم (١٤٠٦) ٢/٥٩. كلهم بزيادة: فلقد رأيته بعد قُتِلَ كافراً. وفي رواية للبخاري: وهو أميَّة بن خلف. ورواه النسائي في كتاب الإفتتاح، باب السجود في (والنَّجم) ٢/١٦٠ بلفظ: قرأ (النَّجم) فسجد فيها.

(٣) رواه أبو داود بنحوه في كتاب سجود القرآن، باب (١٥) السجود في (صٓ)، حديث رقم (١٤١٠) ٢/٥٩ ـ ٦٠. وإسناده حسن. في المطبوعة: ولكنّي قد أراكم قد استعددتم.

١٤٦٧ ـ أخبرنا عمرو بن زرارة، ثنا إسماعيل ـ هو ابن علية ـ ثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه قال في السجود في صٓ: ليست من عزائم السجود، وقد رأيتُ رسولَ الله ـ ﷺ ـ سجد فيها[1].

«١٦٢»
باب السّجود في اذا السّماء انشقّت

١٤٦٨ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة قال: رأيت أبا هريرة يسجد في ﴿إذا السَّمَاء آنشَقَّت﴾، فقيل له: تسجد في سورة ما يُسجد فيها؟ فقال: إني رأيتُ رسول الله ـ ﷺ ـ يسجد فيها[2].

١٤٦٩ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة قال: رأيتُ أبا هريرة يسجد في ﴿إذا السماء انشقت﴾، فقال: لَوْ لم أَرَ رسولَ الله ـ ﷺ ـ سَجَد فيها، لم أسجدْ[2].

١٤٧٠ ـ أخبرنا أبو بكر ابن أبي شيبة، ثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة، أن النبيَّ ـ ﷺ ـ سجد في ﴿إذا السَّماءُ آنشقَّت﴾[2].

---

(١) رواه البخاري في كتاب سجود القرآن، باب سجدة (صٓ)، حديث رقم (١٠٦٩) ٢/٥٥٢. وأبو داود في كتاب سجود القرآن، باب السجود في (صٓ)، حديث رقم (١٤٠٩) ٢/٥٩. والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في السجدة، في (صٓ) حديث رقم (٥٧٧) ٢/٦٩. والنسائي في كتاب الإفتتاح، باب سجود القرآن، السجود في (صٓ) ٢/١٥٩.

(٢) رواه البخاري في كتاب سجود السهو، باب (٧) سجدةِ: ﴿إذا السماء انشقّت﴾، حديث رقم (١٠٧٤) ٢/٥٥٦. ومسلم في كتاب المساجد، باب (٢٠) سجود التلاوة، حديث رقم (٥٧٨) ١/٤٠٦ ـ ٤٠٧. وأبو داود في كتاب سجود القرآن، باب (١٤) السجود في: ﴿إذا السماء انشقت﴾ و﴿اقرأ﴾، حديث رقم (١٤٠٨) ٢/٥٩. والنسائي في كتاب الافتتاح، باب السجود في: ﴿إذا السماء انشقت﴾ ٢/١٦١. ومالك في الموطأ، في كتاب القرآن، باب (٥) ما جاء في سجود القرآن، حديث رقم (١٢) ١/٢٠٥.

«١٦٣»

باب السّجود في اقرأ باسم ربّك

١٤٧١ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن عطاء بن مِينَاء، عن أبي هريرة قال: سجدنا مع رسولِ الله ـ ﷺ ـ في ﴿إذا السَّماءُ آنشَقَتْ﴾ و﴿اقرأ بِآسمِ رَبِّك﴾[1].

«١٦٤»

باب في الذي يسمع السّجدة ولا يسجد

١٤٧٢ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ذئب، عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيط، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت، قال: قرأتُ مع رسول الله ـ ﷺ ـ النَّجْمَ، فلم يسجدْ فيها[2].

«١٦٥»

باب صفة صلاة رسول الله ﷺ

١٤٧٣ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان رسولُ الله ـ ﷺ ـ يصلي

---

(١) رواه مسلم في كتاب المساجد، باب (٢٠) سجود التلاوة، حديث رقم (٥٧٨)، حديث الباب رقم (١٠٨) ١/٤٠٦. وأبو داود في كتاب سجود القرآن، باب (١٤) السجود في ﴿إذا السماء انشقّت﴾ و﴿اقرأ﴾، حديث رقم (١٤٠٧) ٢/٥٩. والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في السجدة في ﴿اقرأ باسم ربِّك الذي خلق﴾ و﴿إذا السَّماء انشقَّت﴾، حديث رقم (٥٧٣ ـ ٥٧٤) ٢/٤٦٢ ـ ٤٦٣. والنسائي في كتاب الإفتتاح، باب السجود في ﴿إذا السماءانشقّت﴾، وباب السجود في ﴿اقرأ باسم ربِّك﴾ ٢/١٦١ ـ ١٦٢.

(٢) رواه البخاري في كتاب سجود القرآن، باب (٦) من قرأ السجدة ولم يسجُد، حديث رقم (١٠٧٢ ـ ١٠٧٣) ٢/٥٥٤. ومسلم في كتاب المساجد، باب (٢٠) سجود التلاوة، حديث رقم (٥٧٧) ١/٤٠٦. وأبو داود في كتاب سجود القرآن، باب (١٢) من لم ير السجود في المفصل، حديث رقم (١٤٠٤ ـ ١٤٠٥) ٢/٥٨. والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء مَن لم يسجد فيه، حديث رقم (٥٧٦) ٢/٤٦٦.

ما بين العِشاءِ إلى الفجر إحدى عَشْـرَةَ ركعةً، يُسَلِّمُ في كـل ركعتين، ويوتِـر بواحدة، ويسجد في سُبحتِهِ، بِقَدْرِ ما يقرأ أحدُكم خمسين آيةً، قبل أن يـرفع رأسَـهُ، فـإذا سكت المـؤذِّنُ من الأذان، الأول، رَكَـعَ ركعتين خفيفتين، ثم اضْطَجَعَ حتى يأتيَهُ المؤذِّنُ، فيخرُج معه[1].

١٤٧٤ ـ حدثنا يزيد بن هـارون ووهب بن جريـر، قالا: ثنـا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمـة قال: سـألتُ عائشـةَ عن صـلاةِ رسـول الله ـ ﷺ ـ بـالليل، فقـالت: كان النبي ـ ﷺ ـ يصلي ثـلاثَ عَشْـرَةَ ركعـةً، يصلي ثمـانَ ركعـاتٍ، ثم يوتـر، ثم يصلي ركعتين وهو جـالس، فإذا أراد أن يـركع، قـام فركع، ويصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح[2].

١٤٧٥ ـ حدثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا معاذ بن هشـام، حدثني أبي، عن قتـادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشـام، أنه طلّق امـرأته، وأتى المدينةَ لبيـع عَقَارِهِ، فيجعلَهُ في السـلاح والكُرَاع، فلقيَ رَهْـطاً من الأنصار، فقـالوا: أراد ذلـك سِتَّةٌ منـا على عَهْد رسـول الله ـ ﷺ ـ، فمنعهم وقال: أمـا لكم فيَّ أسوة؟ ثم إنه قَدِمَ البصرة، فحدّثنا أنه لقي عبدَ الله بنَ عبـاس فَسَألـه عن الوِتر، فقال: ألا أُحدِّثُك بأعلم النّاس بوتـر رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى، قال: أمُّ المؤمنين عائشة، فأتِها فَسَلْهَا، ثم ارجع إليَّ فحـدثني بما حَـدَّثَتْكَ. فأتيت حكيمَ بنَ أفلح، فقلتُ له: انطلق معي إلى أمِّ المؤمنين عائشـةَ، قال: إني لا آتيها، إني نَهيتُ عن هاتين الشيعتين فأبَتْ إلا مُضِياً، قلت: أقسـمتُ عليـك لما انـطلقت. فانـطلقنا فسلّمنـا، فَعَرَفَتْ صـوتَ حكيم، فقالت: مَنْ هـذا؟ قلت: سعدُ بنُ هشـام، قالت: مَنْ هشـام؟ قلتُ: هشـامُ بنُ عـامـر، قالت: نِعْمَ المرء، قُتِلَ يومَ أُحد، قلت: أخبرينا عن خُلُقِ رسول الله ـ ﷺ ـ، قالت: ألستَ تقرأ القرآن؟ قلتُ: بلى، قالت: فإنه خُلُقُ رسـول الله ـ ﷺ ـ.

---

(١) قد مرّ فيما سبق، حديث رقم (١٤٤٧)،

(٢) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب (١٧) صلاة الليل وعدد ركعات النّبي ـ ﷺ ـ في الليل، حديث رقم (٧٣٨) ١/٥٠٩. والنسائي في كتاب قيام الليل، باب كيف الوتـر بثلاث ٣/٢٣٤.

فأردتُ أن أقومَ ولا أسـألَ أحداً عن شيء حتى الحقَ بـالله فَعَرَض لي القيـام، فقلتُ: أخبـرينا عن قيـامِ رسولِ الله ـ ﷺ ـ، قـالت: ألستَ تقرأ: ﴿يـا أيُّها المُزَّمِّل﴾؟[1] قلت: بلى. قالت: فإنها كانت قيامَ رسول الله ـ ﷺ ـ، أُنـزل أولُ السـورة، فقام رسـول الله ـ ﷺ ـ وأصحـابُـهُ حتى انتفخت أقـدامُهم، وحُبِسَ آخرُها في السماء ستةَ عَشَرَ شهراً، ثم أُنزل، فصار قيامُ الليل تـطوعاً بعـد أن كـان فريضـة. فأردتُ أن أقـومَ ولا [أسـأل] أحـداً عن شيء حتى ألحقَ بـالله فعـرَض لي الوتـر، فقلتُ: أخبرينـا عن وِترِ رسـول الله ـ ﷺ ـ فقـالت: كـان رسولُ الله ـ ﷺ ـ إذا نام وضع سِواكَـه عندي، فيبعثُـهُ الله لما يشـاء أن يبعثه، فيصلي تسع ركعات، لا يجلسُ إلا في الثـامنة، فيحمـد الله ويدعـو ربَّه، ثم يقـوم ولا يسلِّم حتى يجلس في التـاسعـة، فيحمـدُ الله ويـدعـو ربّـه ويُسَلِّـمُ تسليمةً يُسمعنا، ثم يصلي رَكعتين وهـو جالس، فتلك إحـدى عشرة ركعـة يا بني، فلما أَسَنَّ وحَمَلَ اللَّحمَ صلى سبع ركعات لا يجلس، إلا في السادسة، فيحمدُ الله ويدعـو ربه، ثمّ يقـومُ ولا يسلِّم، ثم يجلس في السابعـة، فيحمد الله ويدعو ربه، ثمّ يسلم تسليمة، ثمّ يصلي ركعتين وهو جالسٌ، فتلك تسـعٌ يا بني، وكان النبي ـ ﷺ ـ إذا غَلَبه نومٌ أو مرضٌ، صلّى من النهار ثِنتَيْ عَشْرَةَ ركعة، وكان رسـول الله ـ ﷺ ـ إذا أَخَذَ خُلُقـاً أَحَبَّ أن يُداوم عليـه، وما قـام نبيّ الله ـ ﷺ ـ ليلةً حتى يصبح، ولا قرأ القرآن كلَّه في ليلة، ولا صام شهـراً كاملاً غير رمضان، فأتيتُ ابن عباس، فحدَّثُته، فقال: صَدَقَتْـكَ، أما إني لـو كنتُ أدخلُ عليها لشافهتُها مشافهة، قال: فقلت: أما إنّي لـو شعرت أنّـك لا تدخلُ عليها، ما حَدَّثْتُك[2].

---

(١) سورة المزمّل، آية رقم ١.

(٢) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، بـاب (١٨) جامـع صلاة الليـل، حديث رقم (٧٤٦) ٥١٢/١ ـ ٥١٤. وأبـو داود في كتـاب التـطوع، بـاب (٢٦) في صـلاة الليـل، حـديث رقم (١٣٤٢) ٢/ ٤٠ ـ ٤١. والترمذي مختصراً في كتاب الصلاة، باب إذا نام عن صلاته بالليـل صلّى بالنهار، حديث رقم (٤٤٥) ٣٠٦/٢. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب (١٢٣) ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع، حديث رقم (١١٩١) ٣٧٦/١.

«١٦٦»

باب أيّ صلاة الليل أفضل

١٤٧٦ - أخبرنا يزيد بن عوف، ثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن محمد بن المنتشر، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن النبيَّ - ﷺ - قال: أفضلُ الصلاةِ بعدَ الفريضةِ الصلاةُ في جوفِ الليل[1].

«١٦٧»

باب إذا نام عن حزبه من الليل

١٤٧٧ - أخبرنا عبيد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني السائب بن يزيد، وعبيد الله بن عبد الله، أن عبد الرحمن بن عبد [القَارِي]، قال: سمعتُ عمرَ بنَ الخطابِ يقول: قالَ رسول الله - ﷺ -: من نامَ عن حزبه أو عن شيء منه، فقرأنه فيما بين صلاةِ الفجر وصلاةِ الظهر، كُتِبَ لكأنّما قرأه من الليل[2].

«١٦٨»

باب ينزل الله الى السّماء الدّنيا

١٤٧٨ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ -: ينزلُ الله تعالى إلى

---

(١) رواه سلم في كتاب الصيام، باب (٣٨) فضل صوم المحرم، حديث رقم (١١٦٣) ٨٢١/٢. والترمذي في كتاب المواقيت، باب (٢٠٧) ما جاء في فضل صلاة الليل، حديث رقم (٤٣٨) ٣٠١/٢. والنسائي في كتاب قيام الليل، باب (٦). وأحمد في المسند ٣٤٤/٢.

(٢) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب (١٨) جامع صلاة الليل، حديث رقم (٧٤٧) ٥١٥/١. وأبو داود في كتاب التطوع، باب (١٩) من نام عن حزبه، حديث رقم (١٣١٣) ٣٤/٢. والنسائي في كتاب قيام الليل، باب (٦٥). وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب (١٧٧) ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل، حديث رقم (١٣٤٣) ٤٢٦/١. ومالك في الموطأ، في كتاب القرآن، باب (٣) ما جاء في تحزيب القرآن، حديث رقم (٣) ٢٠٠/١. في المطبوعة: أن عبد الرحمن بن عبيد - بالياء -، والمثبت من المراجع المدوّنة أعلاه.

السماء الدنيا كلَّ ليلةٍ لنصَفِ الليل الآخِر، أو لِثُلُثِ الليلِ الآخِر، فيقـولُ: مَنْ ذا الـذي يدعـوني فأستجيبَ لـه؟ من ذا الذي يسـألُني فأُعـطيَه؟ من ذا الـذي يستغفـرُني فـأغفـرَ لـه؟ حتى يَـطْلُعَ الفجـرُ، أو ينصـرفَ القـاريءُ من صـلاة الفجر[1].

١٤٧٩ ـ حـدثنـا الحكم بن نـافـع، عن شعيب بن أبي حمـزة، عن الزهري، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو عبد الله الأغر، صاحبا أبي هـريرة، أن أبـا هريـرة أخبرهمـا أن رسول الله ـ ﷺ ـ قـال: ينزل ربُّنا ـ تبارك اسمُهُ ـ كلَّ ليلةٍ حين يبقى ثُلُثُ الليـلِ الأخيرُ إلى السمـاءِ الدنيـا، فيقولُ: مَنْ يـدعوني فـأستجيبَ له؟ من يستغفـرُني فأغفـرَ له؟ من يسـألُني فأُعـطيَه؟ حتى الفجر[2].

١٤٨٠ ـ أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمـة، ثنا عمـرو بن دينـار، عن نافـع بن جبير بن مـطعم، عن أبيه، أن رسـول الله ـ ﷺ ـ قـال: ينزل الله تعالى كلَّ ليلة إلى السماء الدنيا، فيقـولُ: هل مِنْ سـائلٍ فـأُعطيَـهُ؟ هل مِنْ مستغفرٍ فأغفرَ له[3].

١٤٨١ ـ أخبرنا أبـو المغيرة، ثنـا الأوزاعي، ثنا يحيى بن أبي كثيـر، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسـار، عن رُفَاعـةَ بن عرابـة الجُهَنِي قـال: قـال النبي ـ ﷺ ـ: إذا مضى مِنَ الليـل نصفُـهُ أو ثلثـاه، هبط الله إلى

---

(١) ورواه الإمام أحمد في المسند ٢/٥٠٤. وابن خزيمة في التوحيد ص ١٢٩. والدارقـطني في كتـاب النـزول ص ١٠٢ رقم (١٣)، والسنة لابن أبي عـاصم ٢١٨/١. حـديث رقم (٤٩٥ ـ ٤٩٦) وقال الألباني: إسناده حسن صحيح.

(٢) ورواه الإمام مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب (٢٤) الترغيب في الدعـاء والذكـر آخر الليـل، والإجـابـة فيـه، حـديث م (٧٥٨) ٥٢١/١ ـ ٥٢٢. وابـن مـاجـه في كتـاب إقامة الصلاة والسنة فيهـا، باب (١٨٢) مـا جاء في أي سـاعات الليـل أفضل، حـديث رقم (١٣٦٦) ٤٣٥/١. وأحمـد في المسنـد ٢٦٤/٢. وابن خـزيمـة في التـوحيـد ص ١٣٠. والآجري في الشريعة ص٣٠٨. والدارقطني في النزول ص ٩٣ ـ ٩٤.

(٣) ورواه أحمد في المسند ٨١/٤. وابن أبي عـاصم في السنة ٢٢١/١. حـديث رقم (٥٠٧). وابن خزيمة في التوحيد ص ١٣٣. قال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم.

السماء الدنيا، ثم يقولُ: لا أسألُ عبادي غيري، مَنْ ذا الذي يسألني فأعطيَه؟ من ذا الذي يستغفرُني فأغفرَ له؟ من ذا الذي يدعوني فأستجيب له؟ حتى يطلُع الفجرُ[1].

١٤٨٢ ـ حدثنا وهب بن جرير، ثنا هشام، عن يحيى بن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، أن رَفاعة أخبره، أن النبي ـ ﷺ ـ بنحوه[2].

١٤٨٣ ـ أخبرنا محمد بن حميد، ثنا إبراهيم بن مختار، عن محمد ابن إسحاق، عن عمه عبد الرحمن بن يسار، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن علي قال: قال رسولُ الله ـ ﷺ ـ: إذا كان ثُلُثُ الليل، أو نصفُ الليل، فَذَكَرَ النزولَ[3].

١٤٨٤ ـ أخبرنا محمد بن يحيى، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبُري، عن عطاء مولى أم صبية، عن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسولَ الله ـ ﷺ ـ يقول: لولا أن أشُقَّ على أُمَّتي، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ولأَخَّرتُ العِشاء الآخِرة إلى ثُلُث الليل، فإنه إذا مضى ثلثُ الليلِ الأولُ، هبط الله إلى السماء الدنيا، فلم يَزَلْ هنالك حتى يطلعَ الفجرُ، يقولُ قائلٌ ألا سائلٌ يُعطى؟ ألا داعٍ يُجابُ؟ ألا سقيمٌ يَسْتَشْفِي فيُشْفَى؟ ألا مُذْنِبٌ مُسْتَغْفِرٌ فيُغفرَ له؟[4].

١٤٨٥ ـ أخبرنا محمد، ثنا يعقوب، حدثني أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عمي عبد الرحمن بن يسار، عن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول

---

(١) رواه أحمد في المسند ١٦/٤. والأجري في الشريعة ص ٣١٠ ـ ٣١١. والدارمي في الردّ على بشر المريسي (ضمن عقائد السلف) ص ٣٧٧ ـ ٣٧٨. والدارقطني في النزول ص ١٤٥ ـ ١٤٦. بأتم منه. والأجري في الشريعة ص ٣١١. في المصادر المدوّنة أعلاه: لا أسأل عن عبادي أحداً غيري.

(٢) أنظر الحديث السابق.

(٣) ورواه الدارقطني في النزول ص ٩٠ ـ ٩١. رقم (١ ـ ٢). قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٢١/١: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن إسحاق، وهو ثقة مدلس، وقد صرح بالتحديث، وإسناده حسن» ا. هـ. قلت: وله شاهد، حديث أبي هريرة الآتي.

(٤) ورواه أحمد في المسند ١٢٠/١، و٥٠٩/٢. والدارقطني في النزول ص ١٢٦ ـ ١٢٧.

الله ﷺ، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ، مثل حديث أبي هريرة[1].

«١٦٩»
باب الدّعاء عند التّهجد

١٤٨٦ - حدثنا يحيى بن حسان، ثنا سفيان هو ابن عيينة، عن سليمان الأَحْوَل، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: كان رسولُ الله - ﷺ - إذا قام يتهجدُ من الليل. قال: اللَّهمَّ لك الحمدُ، أنت نورُ السمواتِ والأرضِ ومَنْ فيهنَّ ولك الحمد، أنت قيومُ السمواتِ والأرض ومن فيهن ولك الحمد، أنت مَلِكُ السمواتِ والأرض ومن فيهن، أنت الحقُّ، وقولُك الحقُّ، ووعدُك الحقُّ، ولقاؤك والجنةُ حقٌ، والنارُ حقٌ، والبعثُ حقٌ، والنبيون حقٌ، ومحمدٌ - ﷺ - حقٌ، اللهم لك أسلمتُ، وبِكَ آمنتُ، وعليك توكلتُ، وإليكَ أنَبْتُ، وبك خاصمتُ، وإليك حاكمتُ، فاغفرْ لي ما قدمت وما أخرتُ، وما أعلنتُ وما أسررت، أنت المقدِّمُ، وأنت المؤخِّرُ، لا إله إلا أنتَ ولا حولَ ولا قوَّةَ إلا بك[2].

«١٧٠»
باب من قرأ الآيتين من اخر سورة البقرة

١٤٨٧ - حدثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن منصور، عن

---

(١) أنظر حديث رقم (١٤٨٣) و(١٤٨٤).

(٢) رواه البخاري في كتاب التهجد، باب (١) التهجد بالليل، حديث رقم (١١٢٠) ٣/٣. وفي كتاب الدعوات، باب (١٠) الدّعاء إذا انتبه من الليل، حديث رقم (٦٣١٦) ١١/١١٦. والنسائي في كتاب قيام الليل، . باب (٩).
وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب (١٨٠) ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل، حديث رقم (١٣٥٥ - ١٣٥٦) ١/٤٣٠ - ٤٣١. وأحمد في المسند ١/٣٥٨ - ٣٦٦.

إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبي مسعود، عن النبي - ﷺ -: مَنْ قَرأَ الآيتين الآخِرَتين مِنْ سورة البقرة في ليلةٍ، كَفَتَاهُ[1].

«١٧١»

باب التّغني بالقرآن

١٤٨٨ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ -: ما أذِنَ الله لشيء، كَإِذْنِهِ لنبي يتغنى بالقرآن يجهرُ به[2].

١٤٨٩ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا ابن عيينة، عن الزهري، قال ابن عيينة: أراه عن عروة، عن عائشة قالت: سمع النبي - ﷺ - أبا موسى وهو يقرأ، فقال: لقد أُوتي هذا من مَزامير آلِ داود[3].

---

(١) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب (١٢) شهود الملائكة بدراً، حديث رقم (٤٠٠٨) ٧/٣١٧ - ٣١٨. وفي كتاب فضائل القرآن، باب (١٠) فضل سورة البقرة، حديث رقم ([٥٠٠٨ - ٥٠٠٩) ١٠/٥٥. وباب (٢٧) من لم ير بأساً أن يقول: سورة البقرة، وسورة كذا وكذا، حديث رقم (٥٠٤٠) ٩/٨٧. وباب (٣٤) في كم يقرأ القرآن؟ حديث رقم (٥٠٥١) ٩/٩٤.

ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب (٤٣) فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة، حديث رقم (٨٠٧ - ٨٠٨) ١/٥٥٤ - ٥٥٥. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (٩) تحزيب القرآن، حديث رقم (١٣٩٧) ٢/٥٦ - ٥٧. والترمذي في كتاب ثواب القرآن، باب (٤) ما جاء في آخر سورة البقرة، حديث رقم (٢٨٨١) ٥/١٥٩. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (١٨٣) ما جاء فيما يرجى أن يكفي من قيام الليل، حديث رقم (١٣٦٨ - ١٣٦٩) ١/٤٣٥ - ٤٣٦. والدارمي - أيضاً - في كتاب فضائل القرآن. باب (١٤) فضل أول سورة البقرة وآية الكرسي. وأحمد في مسند ٤/١١٨ - ١٢١ - ١٢٢.

(٢) رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب (١٩) من لم يتغن بالقرآن، حديث رقم (٥٠٢٣) ٩/٦٨. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب (٣٤) استحباب تحسين الصوت بالقرآن، حديث رقم (٧٩٢) ١/٥٤٥ - ٥٤٦. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (٢٠) استحباب الترتيل في القراءة، حديث رقم (١٤٧٣) ٢/٧٥. والدارمي أيضاً في كتاب فضائل القرآن، باب التغني بالقرآن.

(٣) رواه النسائي ٢/١٨٠. في كتاب افتتاح القرآن، باب تزيين الصوت بالقراءة عن عائشة. وقد رواه عن أبي موسى: البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب (٣١) حسن الصوت بالقراءة =

١٤٩٠ - أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي خلف، ثنا سفيان، عن عمرو يعني ابن دينار، عن ابن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي نهيك، عن سعدٍ، أن النبي ﷺ قال: ليس منّا مَنْ لم يَتَغنَّ بالقرآن[1].

١٤٩١ - أخبرنا محمد بن أحمد، ثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: ما أَذِنَ الله لشيء ما أَذِنَ لنبي يتغنّى بالقرآن، قال أبو محمد: يريد به الاستغناء[2].

«١٧٢»

باب أم القرآن هي السبع المثاني

١٤٩٢ - أخبرنا بشر بن عمر الزهراني، ثنا شعبة، عن حبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي سعيد بن المُعَلّى قال: مرَّ بي رسولُ الله - ﷺ - فقال: ألم يَقُلِ الله: ﴿يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم؟﴾ ثم قال: ألا أُعلِّمكَ سورةً أعظمَ سورةٍ من القرآن قبل أن أخرجَ من المسجد؟ فلمّا أراد أن يخرج، قال: الحمد لله رب العالمين،

= للقرآن، حديث رقم (٥٠٤٨) ٩/٩٢. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب (٣٤) استحباب تحسين الصوت بالقرآن، حديث رقم (٧٩٣) ١/٥٤٦. عن بُرَيدة. والترمذي في كتاب المناقب، باب (٥٦) مناقب أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - حديث رقم (٣٨٥٥) ٥/٦٩٣. والدارمي أيضاً، في كتاب فضائل القرآن، باب (٣٤) التغني بالقرآن. وأحمد في المسند ٥/٣٤٩. و٢/٣٦٩ - ٤٥٠.

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب (٢٠) استحباب الترتيل في القراءة، حديث رقم (١٤٧٠) ٢/٧٤. والدارمي أيضاً في كتاب فضائل القرآن، باب (٣٤) التغني بالقرآن. وأحمد في المسند ١/١٧٢ - ١٧٥ - ١٧٩. والبزار والطبراني كما في مجمع الزوائد ٧/١٧٠. ورواه البخاري عن أبي هريرة.

(٢) رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن. باب (١٩) من لم يتغن بالقرآن، حديث رقم (٥٠٢٣) ٩/٦٨. وفي كتاب التوحيد. باب (٤٤) قول الله تعالى: ﴿وأسروا قولكم أو اجهروا به﴾ حديث رقم (٧٥٢٧) ١٣/٥٠١. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب (٣٤) استحباب تحسين الصوت بالقرآن، حديث رقم (٧٩٢) ١/٥٤٥ - ٥٤٦. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (٢٠) استحباب الترتيل في القراءة، حديث رقم (١٤٧٣) ٢/٧٥. والدارمي أيضاً في كتاب فضائل القرآن، باب التغني بالقرآن.

وهي السبعُ المثاني والقرآنُ العظيمُ الذي أُوتيتُم[1].

«١٧٣»

باب في كم يختم القرآن

١٤٩٣ - أخبرنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله - ﷺ -: لا يَفْقَهُ من قرأ القرآنَ في أقلَّ من ثلاثٍ[2].

«١٧٤»

باب الرّجل لا يدري أثلاثا صلّى أم أربعا

١٤٩٤ - أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - قال: إذا نودي بالأذان، أَدْبَرَ الشيطانُ له ضُراطٌ حتى لا يسمع الأذانَ، فإذا قُضيَ الأذانُ، أقبلَ، فإذا ثُوِّبَ، أَدْبَرَ، وإذا قُضِيَ التثويبُ، أقبل حتَّى يَخْطُرَ بين المرءِ ونفسه فيقولُ: أذْكُرْ كذا وكذا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حتى يظلَّ الرجلُ أن لا يدري كم صلى، فإذا لم يَدْرِ أحدُكم كم صلى ثلاثاً أو أربعاً، فليسجُدْ سَجدتين وهو جالس[3].

---

(١) رواه البخاري في كتاب التفسير، باب (١) ما جاء في فاتحة الكتاب، حديث رقم (٤٤٧٤) ١٥٦/٨ - ١٥٧. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (١٥) فاتحة الكتاب، حديث رقم (١٤٥٨). ٧١/٢ - ٧٢. والنسائي في كتاب الافتتاح، باب (٢٦) تأويل قول الله - عز وجل: ﴿ولقد آتيناك سبعاً من المثاني﴾ ١٣٩/٢.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب (٨) في كم يقرأ القرآن؟ حديث رقم (١٣٩٠) ٥٤/٢. وباب (٩) تحزيب القرآن، حديث رقم (١٣٩٤) ٥٦/٢. والترمذي في كتاب القراءات، باب (١٣) في كم يختم القرآن؟ حديث رقم (٢٩٤٩) ١٩٨/٥. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب (١٧٨) في كم يستحب يختم القرآن؟ حديث رقم (١٣٤٧) ٤٢٨/١. وأحمد في المسند ١٦٤/٢ - ١٦٥ - ١٨٩ - ١٩٣ - ١٩٥. قال الألباني في صحيح الجامع ٢٤٢/٦: «صحيح» ا. هـ.

(٣) قد مر فيما سبق في كتاب الصلاة، باب (١١).

دارمى اول 27/2

١٤٩٥ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا عبد العزيز ـ هو ابن أبي سلمة الماجشون ـ، أنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: إذا لم يَدْرِ أحدُ كَمْ صلى، أثلاثاً صلى أم أربعاً، فليقُمْ فَلْيُصَلِّ رَكعةً، ثم يسجدُ بعد ذلك سجدتين، فإن كان صلى خمساً شفعتا له صلاتَه، وإن كان صلى أربعاً كانتا ترغيماً للشيطان[1] قال أبو محمد: آخُذُ به.

«١٧٥»

باب سجدة السّهو من الزّيادة

١٤٩٦ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، انا ابن عون، عن محمد، عن أبي هريرة قال: صلى رسول الله ـ ﷺ ـ إحدى صلاتَي الْعَشِيِّ، فَصَلَّىٰ رَكعتين، ثم سلَّم وقامَ إلى خَشَبَةٍ معترِضةٍ في المسجد. فوضعَ يدَه عليها ـ قال يزيد: أرانا ابنُ عون ووضعَ كفيه إحداهما على ظهر الأخرى، وأدخلَ أصابعَه العُليا في السفلى واضِعاً ـ وقامَ كأنه غضبانُ. قال: فخرج السَّرَعَانُ من الناس، وجعلوا يقولون: قُصِرَتِ الصلاةُ، قُصِرَتِ الصلاةُ، وفي القوم أبو بكر وعمرُ، فلم يتكلما، وفي القوم رجلٌ طويلُ اليدين يُسمَّى ذا اليدين، فقال: يا رسولَ الله أنَسِيتَ الصلاةَ أم قُصِرَتْ؟ فقال: ما نسيتُ وما قُصِرَتِ الصلاةُ، فقال: أَوَ كذلك؟ قالوا: نعم، قال: فَرَجَعَ فَأَتَمَّ ما بقيَ، ثم سلَّم، وكبَّر، فسجَدَ طويلًا، ثم رفع رأسَه، فكبَّر وسجدَ مثلَ ما سجد، ثم رفع رأسَه، وانصرف[2].

---

(١) رواه مسلم في كتاب المساجد، باب (١٩) السهو في الصلاة والسجود له، حديث رقم (٥٧١) ١/٤٠٠. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب إذا صلى خمساً، حديث رقم (١٠٢٤ ـ ١٠٢٦ ـ ١٠٢٧ ـ ١٠٢٩) ١/٢٦٩ ـ ٢٧٠. والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان، حديث رقم (٣٩٦) ٢/٢٤٣ ـ ٢٤٤. والنسائي في كتاب السهو، باب إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك ٣/٢٧. ومالك في الموطأ، في كتاب الصلاة، باب (١٦) إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته، حديث رقم (٦٢) ١/٩٥.

(٢) رواه البخاري في كتاب السهو، باب إذا سلّم في ركعتين أو ثلاث سجد سجدتين، حديث =

١٤٩٧ - أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني: ابن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة قال: صلى رسول الله - ﷺ - صلاةَ الظهر أو العصرِ، فسلَّم في رَكعتين من إحداهما، فقال له ذو الشِّمالين بنُ عبد الله بنِ عمرِو بن نضلة الخُزاعي وهو حليفُ بني زهرة: أقُصِرَتِ الصلاةُ أم نَسيتَ يا رسول الله؟ قال رسولُ الله - ﷺ -: لم أَنْسَ ولم تُقصَر، فقال ذو الشمالين: قد كان بعضُ ذلك يا رسولَ الله، فأَقْبَل رسولُ الله - ﷺ - على الناس فقال: أَصَدَقَ ذو اليدين؟ قالوا: نعم يا رسول الله - ﷺ - فأتمّ الصلاة، ولم يحدّثني أحد منهم أن رسول الله - ﷺ - سجد سجدتين وهو جالسٌ في تلك الصلاة، وذلك فيما يُرى - والله أعلم - من أجل الناسِ يَقَّنُوا رسولَ الله - ﷺ - حتى استَيْقن[1].

١٤٩٨ - حدثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي - ﷺ -، أنه صلى الظهر خمساً، فقيل له، فسجد سجدتين[2].

= رقم (١٢٢٧) ٣/٩٦. وانظر حديث رقم (١٢٢٨ - ١٢٢٩). ومسلم في كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، حديث رقم (٥٧٣) ١/٤٠٣. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب السهو في السجدتين، حديث رقم (١٠٠٨ - ١٠٠٩ - ١٠١٠ - ١٠١١ - ١٠١٢) ١/٢٦٤ - ٢٦٦. والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يسلّم في الركعتين من الظهر والعصر، حديث رقم (٣٩٩) ٢/٢٤٧. والنسائي ٣/٣٠ - ٣٦. في كتاب السهو، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكلّم. والموطأ في كتاب الصلاة، باب ما يفعل من سلّم من ركعتين ساهياً، حديث رقم (٥٨ - ٥٩) ١/٩٣ - ٩٤.

(١) أنظر الحديث السابق. في المطبوعة: يونس هو ابن شهاب.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب (٣٢) ما جاء في القِبلة، حديث رقم (٤٠٤) ١/٥٠٧. وفي كتاب السهو، باب (٢) إذا صلّى خمساً، حديث رقم (١٢٢٦) ٣/٩٣ - ٩٤. ومسلم في كتاب المساجد، باب (١٩) السهو في الصلاة والسجود له، حديث رقم (٥٧٢) ١/٤٠١. والترمذي في كتاب الصلاة، باب (١٧٢) ما جاء في سجدَتي السهو بعد السلام والكلام، حديث رقم (٣٩٢) ٢/٢٣٨. والنسائي في كتاب السهو، باب (٢٦). في المطبوعة: إبراهيم بن علقمة، والمثبت من المراجع المدوّنة أعلاه.

باب اذا كان في الصّلاة نقصان

١٤٩٩ ـ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن ابن بُحينة قال: صلى بنا رسولُ الله ﷺ رَكعتين، ثم قام ولم يجلس، وقام الناسُ، فلما قَضى الصلاةَ نَظَرْنَا تسليمَهُ، فكبَّر فسجد سجدتين وهو جالسٌ قبل أن يسلِّم، ثم سلَّم[١].

١٥٠٠ ـ أخبرنا محمد بن الفضل، ثنا حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن الأعرج، عن مالك بن بُحَيْنة[٢]، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قام في الرَّكعتين من الظهر أو العصر، فلم يرجِعْ حتى فَرَغَ من صلاتِهِ، ثم سجدَ سجدتي الوَهَمِ، ثم سلَّم[١].

١٥٠١ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، عن المسعودي، عن زياد بن عِلاقة

---

(١) رواه البخاري في كتاب السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، حديث رقم (١٢٢٤ ـ ١٢٢٥) ٣/٩٢. ومسلم في كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، حديث رقم (٥٧٠) ١/٣٩٩. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب من قام من اثنتين ولم يتشهد، حديث رقم (١٠٣٤ ـ ١٠٣٥) ١/٢٧١ ـ ٢٧٢. والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في سجدتي السهو قبل التسليم، حديث رقم (٣٩١) ٢/٢٣٥ ـ ٢٣٦. والنسائي ٣/١٩ ـ ٢٠. في السهو، باب ما يفعل من قام من اثنتين ناسياً ولم يتشهد. و٢/٢٤٤ في كتاب الافتتاح، باب ترك التشهد الأول. ومالك في موطئه في كتاب الصلاة، باب من قام بعد الإتمام أو في الركعتين، حديث رقم (٦٥ ـ ٦٦) ١/٩٦ ـ ٩٧.

(٢) قال في الفتح ٢/١٤٩: «ويقال له: مالك بن بُحَينة. هكذا يقول شعبة في هذا الصحابي، وتابعه على ذلك أبو عوانة، وحمّاد بن سلمة، وحَكَمَ الحفّاظ يحيى بن معين، وأحمد، والبخاري، ومسلم، والنسائي، والإسماعيلي، وابن شرقي، والدارقطني، وأبو مسعود وآخرون عليهم بالوهم فيه في موضعين:

أحدهما: أن بُحَيْنة والدة عبد الله لا مالك.

وثانيهما: أن الصحبة والرواية لعبد الله لا لمالك، وهو عبد الله بن مالك بن القِشب ـ بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة ـ وهو لقب، واسمه جندب بن نضلة بن عبد الله. قال ابن سعد: قدِم مالك بن القِشب مكة ـ يعني في الجاهلية ـ مخالف بني المطلب بن عبد مناف، وتزوّج بحينة بنت الحارث بن المطلب ـ واسمها عبدة ـ وبحينة لقب، وأدركَت بحينة الإسلام فأسلمت وصحبت، وأسلم ابنها عبد الله قديماً. ولم يذكر أحد مالكاً في الصحابة إلا بعض ممن تلقاه في هذا الإسناد ممن لا تمييز له...». اهـ.

قال: صلى بنا المغيرةُ بنُ شعبةَ، فلمَّا صلى ركعتين، قامَ ولم يجلسْ، فسبَّح به من خَلْفَهُ، فأشارَ إليهم أن يقوموا، فلما فرَغَ من صلاتِهِ، سلَّم وسجد سجدتَيِ السَّهْوِ وسلَّم، وقالَ: هكذا صنع بنا رسولُ الله ـ ﷺ ـ[1].

«١٧٧»

باب النّهي عن الكلام في الصّلاة

١٥٠٢ ـ حدثنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، عن يحيى بن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاويةَ بن الحكم السُّلَمي قال: بَيْنَا أنا مع رسول الله ـ ﷺ ـ في الصلاة، إذ عطس رجلٌ من القوم، فقلتُ يرحمك الله، فقال: فَحَدَقَنِي القومُ بأبصارهم، فقلت: واثُكْلاه، ما لكم تنظرون إليّ؟ قال: فضرب القومُ بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتُهم يُسكِتونني، فقلت: ما لكم تسكتونني؟ لكني سكتُّ. قال: فلما انصرف رسولُ الله ـ ﷺ ـ، فبأبي هو وأمي، ما رأيتُ معلِّماً قبلَه ولا بَعدَه أحسنَ تعليماً منه، والله ما ضربني، ولا نهزني، ولا سبني، ولكن قال: إن صلاتَنا هذه لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس، إنما هي التسبيحُ والتكبيرُ وتلاوةُ القرآن[2].

١٥٠٣ ـ حدثنا صدقة، أنا ابن علية ويحيى بن سعيد، عن حجاج الصواف، عن يحيى، عن هلال، عن عطاء، عن معاوية، بنحوه[2].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، حديث رقم (١٠٣٧) ١/٢٧٢. والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً، حديث رقم (٣٦٥) ٢/٢٠١ بنحوه. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب (١٣١) ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً، حديث رقم (١٢٠٨) ١/٣٨١. وأحمد في المسند ٤/٢٤٧ ـ ٢٥٣. والطيالسي في مسنده رقم (٦٩٥). قال شاكر في تعليقه على الترمذي: «صحيح» اهـ.

(٢) رواه مسلم في كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، حديث رقم (٥٣٧) ١/٣٨١ ـ ٣٨٢. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب تشميت العاطس في الصلاة، حديث رقم (٩٣٠) ١/٢٤٤ ـ ٢٤٥. والنسائي ٣/١٤ ـ ١٨. في كتاب السهو، باب الكلام في الصلاة.

«١٧٨»

باب قتل الحيّة والعقرب في الصّلاة

١٥٠٤ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا هشام، عن يحيى، عن ضمضم، عن أبي هريرة، أن رسول الله ـ ﷺ ـ أمر بقتل الأسودين في الصلاة. قال يحيى: الأسودان: الحيةُ والعقربُ[1].

«١٧٩»

باب قصر الصّلاة في السّفر

١٥٠٥ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن أبي عمار، عن عبد الله بن بابيه، عن يَعْلى بن أُميةَ، قال: قلتُ لعمرَ بن الخطاب: قال الله تعالى: أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ. فقد أمِنَ الناسُ؟ قال: عَجِبْتُ مما عَجِبْتَ منه، فقال رسولُ الله ـ ﷺ ـ: صدقةٌ تصدَّق الله بها عليكم، فاقْبلوها[2].

١٥٠٦ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله ـ ﷺ ـ صلَّى بِمِنَى رَكعتين، وأبو بكرٍ ركعتين، وعمرُ ركعتين، وعثمانُ ركعتين صدراً من إمارته، ثمّ أتمَّها بعد ذلك[3].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، حديث رقم (٩٢١) ١/٢٤٢. والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، حديث رقم (٣٩٠) بلفظ: أمر رسول الله ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب ١/٢٣٤. والحاكم ١/٢٥٦، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب (١) صلاة المسافرين وقصرها، حديث رقم (٦٨٦) ١/٤٧٨. وأبو داود في كتاب السفر، باب (١) صلاة المسافر، حديث رقم (١١٩٩) ٢/٣. والترمذي في كتاب التفسير، سورة (٤) النساء، حديث رقم (٣٠٣٤) ٥/٢٤٢ ـ ٢٤٣. والنسائي في كتاب الخوف، باب (١). وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة، باب (٧٣) تقصير الصلاة في السفر، حديث رقم (١٠٦٥) ١/٣٣٩. وأحمد في المسند ١/٢٥ ـ ٣٦. و٦/٦٣.

(٣) رواه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب (٢) الصلاة بمنى، حديث رقم (١٠٨٢) =

١٥٠٧ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن أنس بن مالك، قال: صلينا الظهرَ مع النبي ـ ﷺ ـ بالمدينة أربعاً، وصلينا معه بذي الحُلَيْفة ركعتين[١].

١٥٠٨ ـ حدثنا عثمان بن محمد، ثنا سفيان بن عيينة، عن إبراهيم ابن ميسرة وابن المنكدر، أنهما سمعا أنسَ بنَ مالك يقول: صلّى رسول الله ـ ﷺ ـ بالمدينة أربعاً، وبذي الحليفة ركعتين[٢].

١٥٠٩ ـ حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان بن عيينة، قال: سمعت الزهري، يذكر عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: إن الصلاة، أولَ ما فُرِضت، ركعتين، فأُقرت صلاةُ السفر، وأُتمت صلاةُ الحَضَر. فقلتُ: ما لها كانت تُتِمُّ الصلاة في السفر؟ قال: إنها تَأَوَّلَتْ كما تأولَ عثمانُ[٣].

= ٥٦٣/٢. ومسلم في كتاب صلاةِ المسافرين، باب (٢) قصر الصلاة بمنى، حديث رقم (٦٩٤) ٤٨٢/١. والنسائي ١٢١/٣، في كتاب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى.

(١) رواه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب (٥) يقصر إذا خرج من موضعه، حديث رقم (١٠٨٩) ٥٦٩/٢. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب (١) صلاة المسافرين وقصرها، حديث رقم (٦٩٠) ٤٨٠/١. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (٢) متى يقصر المسافر، حديث رقم (١٢٠٢) ٤/٢. والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في التقصير في السفر، حديث رقم (٥٤٦) ٤٣١/٢. والنسائي ٢٣٤/١. في كتاب الصلاة، باب صلاة العصر في السفر.

(٢) أنظر الحديث السابق.

(٣) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب (١) كيف فُرضت الصلوات في الإسراء، حديث رقم (٣٥٠) ٤٦٤/١. وفي كتاب تقصير الصلاة، باب (٥) يقصر إذا خرج من موضعه، حديث رقم (١٠٩٠) ٥٦٩/٢. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (١) صلاة المسافرين وقصرها، حديث رقم (٦٨٥) ٤٧٨/١. وأبو داود في تفريع أبواب صلاة السفر، باب صلاة المسافر، حديث رقم (١١٩٨) ٣/٢. ومالك في موطئه في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب (٢) قصر الصلاة في السفر، حديث رقم (٨) ١٤٦/١.

«١٨٠»

باب فيمن أراد أن يقيم ببلدة كم يقيم حتى يقصر الصلاة؟

١٥١٠ - حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن يحيى - هو ابن أبي إسحاق -، عن أنس بن مالك، قال: خرجنا مع النبي - ﷺ - فجعلَ يَقْصُرُ حتى قَدِمنا مكةَ، فأقام بها عَشَرَةَ أيامٍ يقصر، حتى رَجَع، وذلك في حِجَّةِ الوداع[1].

١٥١١ - أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن إسماعيل بن محمد، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن السائب بن يزيد، عن العلاء بن الحضرمي، قال: قال رسولُ الله - ﷺ -: مُكْثُ المهاجرِ بعد قَضاءِ نُسُكِهِ ثلاثٌ[2].

١٥١٢ - حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا حفص، ثنا عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن السائب بن يزيد، عن العلاء بن الحضرمي قال: رَخَّصَ رسولُ الله - ﷺ - للمهاجرين أن يُقيموا ثلاثاً، بعد الصَّدَرِ، بمكة[2]. قال أبو محمد: أقول به.

---

(١) رواه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب (١) ما جاء في التقصير، وكم يقيم حتى يقصر؟ حديث رقم (١٠٨١) ٢/ ٥٦١. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، حديث رقم (٦٩٣) ١/ ٤٨١. وأبو داود في كتاب تفريع أبواب صلاة السفر، باب متى يتم المسافر، حديث رقم (١٢٣٣) ٢/ ١٠. والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في كم تقصر الصلاة، حديث رقم (٥٤٨) ٢/ ٤٣١ - ٤٣٢. والنسائي ٣/ ١٢١ في كتاب تقصير الصلاة، باب المقام الذي يقصر مثله.

(٢) رواه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب (٤٧) إقامة المهاجر بعد قضاء نسكه، حديث رقم (٣٩٣٣) ٧/ ٢٦٦ - ٢٦٧. ومسلم في كتاب الحج، باب (٨١) جواز الإقامة بمكة، حديث رقم (١٣٥٢) ٢/ ٩٨٥. وأبو داود في كتاب المناسك، باب (٩١) الإقامة بمكة، حديث رقم (٩٤٩) ٣/ ٢٨٤. والنسائي في كتاب تقصير الصلاة، باب (٤) المقام الذي يقصر الصلاة بمثله. والترمذي في كتاب الحج، باب (١٠١) ما جاء أن يمكث المهاجر بمكة بعد الصدر الأول، حديث رقم (٩٤٩) ٣/ ٢٨٤. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب (٧٦) كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة؟، حديث رقم (١٠٧٣) ١/ ٣٤١. وأحمد في المسند ٥/ ٥٢. و٤/ ٣٣٩.

«١٨١»
باب الصّلاة على الرّاحلة

١٥١٣ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر، أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يصلِّي على راحلته نحو المشرق، فإذا أراد أن يصلي المكتوبةَ، نزل فاستقبل القِبلة[١].

١٥١٤ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني عقيل، عن الزهري، قال: أخبرني عبد الله بنُ عامرِ بنِ ربيعةَ، أن عامرَ بنَ ربيعة قال: رأيتُ رسولُ الله ـ ﷺ ـ يُسبِّحُ وهو على الراحلة، ويوميءُ برأسه قِبَلَ أيِّ وَجْهٍ توجَّه، ولم يكنْ رسولُ الله ـ ﷺ ـ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة[٢].

«١٨٢»
باب الجمع بين الصّلاتين

١٥١٥ ـ أخبرنا أبو علي الحنفي، ثنا مالك بن أنس، عن أبي الزبير المكي، أن أبا الطفيل عامرَ بنَ واثلةَ أخبره أن معاذ بن جبل قال: خرجنا مع رسول الله ـ ﷺ ـ عامَ غزوةَ تبوك، وكان يَجْمَعُ الصلاةَ، فصلى الظهرَ والعصرَ

---

(١) رواه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب (٩) ينزل للمكتوبة، حديث رقم (١٠٩٩) ٢/٥٧٥. ورواه بنحوه: مسلم في كتاب المساجد، باب (٧) تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحة، حديث رقم (٥٤٠) ١/٣٨٣. وأبو داود في كتاب صلاة السفر، باب (٨) التطوع على الراحلة والوتر، حديث رقم (١٢٢٧) ٢/٩. والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على الدّابة حيث ما توجَّهت به، حديث رقم (٣٥١) ٢/١٨٢. والنسائي في كتاب السهو، باب ردّ السلام بالإشارة في الصلاة ٣/٢٦.

(٢) رواه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب (٩) ينزل للمكتوبة حديث رقم (١٠٩٧) ٢/٥٧٤ ـ ٥٧٥. ورواه مسلم بنحوه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها. باب (٤) جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، حديث رقم (٧٠١) ١/٤٨٨.

جميعاً، ثم دخل، ثم خرج بعد ذلك، فصلى المغربَ والعِشاءَ جميعاً[1].

١٥١٦ - حدثنا يحيى بن حسان، ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد الخطمي، عن أبي أيوب الأنصاري: أن رسول الله - ﷺ - صلى المغرب والعِشاءَ بجمع، فجمع بينهما[2].

١٥١٧ - حدثنا محمد بن يوسف، ثنا ابن عُيَيْنة، عن الزهري، عن سالم، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله - ﷺ - كان يجمع بين المغرب والعِشاءِ إذا جَدَّ به السيرُ[3].

«١٨٣»

باب الجمع بين الصّلاتين بالمزدلفة

١٥١٨ - أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، أخبرني الحكم

---

(١) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (٦) الجمع بين الصلاتين في الحضر، حديث رقم (٧٠٦) ١/٤٩٠. وأبو داود في كتاب صلاة السفر، باب (٥) الجمع بين الصلاتين، حديث رقم (١٢٠٦) ٢/٤ - ٥. والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين، حديث رقم (٥٥٣) ٢/٤٣٨ - ٤٣٩. والنسائي في كتاب مواقيت الصلاة، باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر ١/٢٨٥. ومالك في الموطأ، في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب (١) الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، حديث رقم (٢) ١/١٤٣.

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج، باب (٩٦) من جَمَع بينهما ولم يتطوَّع، حديث رقم (١٦٧٤) ٣/٥٢٣. ومسلم في كتاب الحج، باب (٤٧) الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة، حديث رقم (٧٠٣) ٢/٩٣٧. والنسائي في كتاب مواقيت الصلاة، باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ١/٢٩١. ومالك في الموطأ، في كتاب الحج، باب (٦٥) صلاة المزدلفة، حديث رقم (١٩٨) ١/٤٠١.

(٣) رواه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب (١٣) الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، حديث رقم (١١٠٦) ٢/ ٥٧٩ وفي كتاب العمرة، باب (٢٠) المسافر إذا جدّ به السير يعجّل إلى أهله، حديث رقم (١٨٠٥) ٣/٦٢٤. وفي كتاب الجهاد، باب (١٣٦). وأبو داود في كتاب السفر، باب (٥) الجمع بين الصلاتين، حديث رقم (١٢٠٧) ٢/٥. والترمذي في كتاب الجمعة، باب (٤٢) ما جاء في الجمع بين الصلاتين، حديث رقم (٥٥٥) ٢/٤٤١. والنسائي في كتاب المواقيت، باب (٤٥) وباب (٤٦). وأحمد في المسند ٢/٤ - ٨.

وسلمة بن كهيل، قالا: صلى بنا سعيد بن جبير بجمع بإقامة المغرب ثلاثاً، فلما سلم قام فصلى ركعتين العِشاء، ثم حدَّث عن ابن عمر أنه صنع بهم في ذلك المكان بمثل ذلك، وحدَّث ابنُ عمر أن رسول الله ﷺ صنع في ذلك المكان مثلَ ذلك[1].

١٥١٩ ـ حدثنا سعيد بن الربيع، قال: ثنا شعبة بإسناده، نحوَه[2].

«١٨٤»
باب في صلاة الرّجل اذا قدم من سفره

١٥٢٠ ـ حدثنا أبو الوليد الطيالسي، أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه عبد الله وعمه عبيد الله بن كعب، عن كعب بن مالك، أن رسول الله ـ ﷺ ـ لا يُقْدِمُ من سفر إلا بالنهار ضحىً، ثم يدخل المسجدَ فيصلي الركعتين، ثم يجلس للناس[2].

«١٨٥»
باب في صلاة الخوف

١٥٢١ ـ أخبرنا الحكم بن نافع، عن شعيب، عن الزهري، أخبرني سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر قال: غزوتُ مع رسول الله ـ ﷺ ـ غزوةً قِبَلَ نَجْد، فَوَازَيْنَا العدوَّ وصاففناهم، فقام رسول الله ـ ﷺ ـ يصلي لنا،

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحج، باب (٤٧) الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، حديث رقم (١٢٨٨) ٢/٩٣٧ ـ ٩٣٨. وأبو داود في كتاب المناسك، باب (٦٥) الصلاة بجمع، حديث رقم (١٩٣١ ـ ١٩٣٢) ٢/١٩٢. والترمذي في كتاب الحج، باب (٥٦) ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، حديث رقم (٨٨٨) ٣/٢٣٥. والنسائي في كتاب المناسك باب (٢٠٩). وانظر تحفة الأشراف ٥/٤٢٢ ـ ٤٢٣. وسنن الترمذي ٣/٢٣٦.

(٢) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب (١٢) استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه، حديث رقم (٧١٦) ١/٤٩٦. وأحمد ٦/٣٨٦.

فقام طائفةٌ منا معه، وأقبل طائفةٌ على العدو، فركع رسول الله - ﷺ - بمن معه ركعةً، وسجد سجدتين، ثم انصرفوا، فكانوا مكان الطائفة التي لم تُصلِّ، وجاءت الطائفةُ التي لم تُصل، فركع بهم النبي - ﷺ - ركعة، وسجد سجدتين، ثم سلّم رسولُ الله - ﷺ -، فقام كلُّ رجل من المسلمين، فركع لنفسه ركعة، وسجد سجدتين[1].

١٥٢٢ - أخبرنا محمد بن بشار، ثنا يحيى بن سعيد، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن سهل ابن أبي حَثْمَة في صلاة الخوف قال: يصلّي الإمام بطائفة، وطائفةٌ مواجهة العدو، فيصلي بالذين معه ركعةً، ويذهب هؤلاء إلى مصافِّ أصحابهم، ويجيء أولئك فيصلي بهم ركعة، ويَقضُونَ ركعة لأنفسهم[2].

١٥٢٣ - حدثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى، عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، عن النبي - ﷺ - مثله[2].

---

(١) رواه البخاري في كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف، حديث رقم (٩٤٢) ٢/٤٢٩. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (٥٧) صلاة الخوف، حديث رقم (٨٣٩) ١/٥٧٤. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة، حديث رقم (١٢٤٣) ٢/١٥ - ١٦. والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الخوف. حديث رقم (٥٦٤) ٢/٤٥٣ - ٤٥٤. والنسائي في كتاب صلاة الخوف، ٣/١٧١ - ١٧٣. ومالك في الموطأ، في كتاب صلاة الخوف، باب (١) صلاة الخوف، حديث رقم (٣) ١/١٨٤.

(٢) أنظر البخاري في كتاب المغازي، باب (٣١) غزوة ذات الرقاع، حديث رقم (٤١٢٩) ٧/٤٢١. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (٥٧) صلاة الخوف، حديث رقم (٨٤١) ١/٥٧٥. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، حديث رقم (١٢٣٧ - ١٢٣٨ - ١٢٣٩) ٢/١٢ - ١٣. والترمذي في أبواب الصلاة، باب من قال: يقوم صف مع الإمام، حديث رقم (٥٦٥) ٢/٤٥٥. والنسائي ٣/١٧٠ - ١٧١ في كتاب صلاة الخوف ومالك في كتاب صلاة الخوف، باب (١) صلاة الخوف حديث رقم (٢) ١/١٨٣ - ١٨٤. وسهل بن أبي حَثْمَة هو ابن ساعدة بن عامر الأنصاري الخزرجي المدني، صحابي صغير، ولد سنة ثلاث من الهجرة، مات في خلافة معاوية، التقريب ١/٣٣٥.

«١٨٦»

باب الحبس عن الصّلاة

١٥٢٤ - أخبرنا يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذيب، عن المقبري، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه قال: حُبِسْنَا يوم الخندق حتى ذهب هوى من الليل حتى كُفينا، وذلك ذول الله تعالى: ﴿وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قوياً عزيزاً﴾[1] فدعا النبي - ﷺ - بلالاً فأمره فأقام، فصلى الظهرَ فأحْسَنَ كما كان يصلّيها في وقتها، ثم أمره فأقام العصر، فصلّاها، ثم أمره فأقام المغرب، فصلّاها، ثم أمره فأقام العشاء، فصلاها، وذلك قبل أن ينزل: ﴿فإن خِفْتُم فرِجَالاً أو رُكْبَاناً﴾[2].

«١٨٧»

باب الصّلاة عند الكسوف

١٥٢٥ - حدثنا يعلى، عن إسماعيل، عن قيس، عن أبي مسعود، عن رسول الله - ﷺ - قال: إن الشمس والقمر ليسا ينكسفان لموت أحد من الناس، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموها فقوموا فصلوا[3].

١٥٢٦ - أخبرنا عبد الله بن علي المديني ومسدد، ثنا يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان بن سعيد، حدثني حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن ابن عباس، أن النبي - ﷺ - صلّى في كُسوفٍ ثمانَ ركعاتٍ في أربع سَجَدات[4].

١٥٢٧ - حدثنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، ثنا يحيى بن سعيد،

---

(١) سورة الأحزاب، آية رقم ٢٥.

(٢) سورة البقرة، آية رقم ٢٣٩. ورواه النسائي في كتاب المواقيت، باب (٥٥). وفي كتاب الأذان، باب (٢٣). وأحمد في المسند ٣/٢٥.

(٣) رواه البخاري في كتاب الكسوف، باب (١) الصلاة في كسوف الشمس، حديث رقم (١٠٤١) ٢/٥٢٦. ومسلم في كتاب الكسوف، باب (٥) ذكر النداء بصلاة الكسوف: «الصلاة جامعة»، حديث (٩١١) ٢/٦٢٨.

(٤) رواه مسلم في كتاب الكسوف، باب (٤) ذكر من قال: إنه ركع ثمان ركعات في أربع

عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، أن يهوديةً دخلت عليها، فقالت: أعاذكِ الله من عذاب القبر. فلما جاء النبيُّ - ﷺ - سألته: أيُعَذَّبُ الناس في قبورهم؟ قال عائذاً بالله، قالت: إن رسول الله - ﷺ - ركِب يوماً مركباً، فخسفتِ الشمسُ، فجاء النبي - ﷺ - فنزل، ثم عَمَدَ إلى مَقامه الذي كان يصلي فيه، فقام الناسُ خلفَهُ، فأطالَ القيامَ، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع فأطال القيام، وهو دونَ القيامِ الأول، ثم ركع فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد سجدتين، ثم قام ففعل مثلَ ذلك، ثم انجلتِ الشمس، فدخل عليَّ فقال: إني أراكم تُفتنون في قبوركم كَفِتنة الدجال، سمعته يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من عذاب النار[1].

١٥٢٨ - حدثنا أبو يعقوب يوسف البويطي، عن محمد بن إدريس - هو الشافعي -، ثنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، قال: خسفتِ الشمس، فصلى رسولُ الله - ﷺ -، فحكى ابنُ عباس أن صلاتَه ﷺ ركعتين، في كل ركعة ركعتين، ثم خَطَبَهُمْ فقال: إن الشمس والقمرَ آيتان من آيات الله، لا تَخْسِفان لموتِ أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذلك الله[2].

= سجدات، حديث رقم (٩٠٨) ٢/٦٢٧. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب من قال: أربع ركعات، حديث رقم (١١٨٣) ٢/٣٠٨. والنسائي، ٣/١٢٩. في كتاب الكسوف، باب كيف صلاة الكسوف.

(١) رواه البخاري في كتاب الكسوف، باب (٢) الصدقة في الكسوف، حديث رقم (١٠٤٤) ٢/٥٢٩. وباب (٧) حديث (١٠٤٩) ٢/٥٣٨. ومسلم في كتاب الكسوف، باب (٢) ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف، حديث رقم (٩٠٣) ٢/٦٢١. ومالك في كتاب صلاة الكسوف، باب (١). العمل في صلاة الكسوف، حديث رقم (٣) ١/١٨٧ - ١٨٨.
قولها: (قال عائذاً بالله): قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢/٥٣٨: «قال ابن السيد: هو منصوب على المصدر الذي يجيء على مثال فاعل، كقولهم عوفي عافية. أو على الحال المؤكدة النائبة مناب المصدر، والعامل فيه محذوف، كأنه قال: أعوذ بالله عائذاً، ولم يذكر الفعل لأن الحال نائبة عنه، ورُوي بالرفع، أي أنا عائذ، وكأن ذلك كان قبل أن يطلع النبيّ - ﷺ - على عذاب القبر» ا. هـ.

(٢) رواه البخاري في كتاب الكسوف، باب (٩) صلاة الكسوف جماعة، حديث رقم (١٠٥٢) ٢/٥٤٠. ومسلم في كتاب الكسوف، باب (٣) ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف

١٥٢٩ - قال: وأخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قال:

١٥٣٠ - وأخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: خسفت الشمسُ، فصلى النبي - ﷺ -: فحكت أنه صلى ركعتين، في كل ركعة ركعتين، فَجَلَتْ[1].

١٥٣١ - أخبرنا الحكم بن المبارك، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، أن النبي - ﷺ - أمر حين كَسَفت الشمس بصدقة[2].

١٥٣٢ - قال: حدثني أبو حذيفة موسى بن مسعود، عن زائدة، عن هشام بن عروة، عن أسماء، عن النبي - ﷺ - نحوه[2]

«١٨٨»

باب صلاة الاستسقاء

١٥٣٣ - أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا يحيى بن سعيد الأنصاري، أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أخبره، عن عباد بن تميم، أنه سمع عبد الله بن زيد يذكر، أن رسول الله - ﷺ - خرج بالناس إلى المصلّى يستسقي، فاستقبل القِبلة وحوّل رِدَاءه[3].

= من أمر الجنة والنار، حديث رقم (٩٠٧) ٢/٦٢٦. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب من قال: أربع ركعات، حديث رقم (١١٨١) ١/٣٠٧. والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الكسوف، حديث رقم (٥٦٠) ٢/٤٤٦ - ٤٤٧. والنسائي ٣/١٢٩. في كتاب الكسوف، باب كيف صلاة الكسوف. ومالك في كتاب صلاة الكسوف، باب العمل في صلاة الكسوف، حديث رقم (٢) ١/١٨٦ - ١٨٧.

(١) أنظر حديث رقم (١٥٢٧).

(٢) رواه البخاري في كتاب الكسوف، باب (١١) من أحب العتاقة في كسوف الشمس. حديث رقم (١٠٥٤) ٢/٥٤٣ - ٥٤٤. بلفظ: لقد أمر النبي ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب العتق فيها، حديث رقم (١١٩٢) ١/٣١٠.

(٣) رواه البخاري في كتاب الاستسقاء، باب (١٦) الجهر بالقراءة، حديث رقم (١٠٢٤) ٢/٥١٤. وحديث رقم (١٠٢٥ - ١٠٢٨) ومسلم في كتاب صلاة، في فاتحته، حديث =

١٥٣٤ ـ أخبرنا الحكم بن نافع، عن شعيب، عن الزهري، أخبرني عباد بن تميم، أن عمه أخبره: أن النبي ـ ﷺ ـ خرج بالناس إلى المصلّى يستسقي لهم، فقام، فدعا الله قائماً، ثم توجّه قِبَلَ القبلة، فحوَّل رداءه، فأسقُوا[1].

«١٨٩»
باب رفع الأيدي في الاستسقاء

١٥٣٥ ـ حدثنا عثمان بن محمد، ثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس قال: كان رسول الله ـ ﷺ ـ لا يرفع يديه في شيءٍ من الدعاء إلا في الاستسقاء[2].

«١٩٠»
باب الغسل يوم الجمعة

١٥٣٦ ـ أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: إذا جاءَ أحدُكم الجمعة، فليغتسل[3].

= رقم (٨٩٤) ٢/٦١١. والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، حديث رقم (٥٥٦) ٢/٤٤٢ ـ ٤٤٣. وأبو داود في كتاب الصلاة. باب في أي وقت يحوّل رداءه إذا استسقى، حديث رقم (١١٦٦ ـ ١١٦٧) ١/٣٠٣. ومالك في الموطأ في كتاب الاستسقاء، باب (١) العمل في الاستسقاء، حديث رقم (١) ١/١٩٠.

(١) أنظر الحديث السابق.

(٢) رواه البخاري في كتاب الاستسقاء، باب (٢٢) رفع الإمام يده في الاستسقاء، حديث رقم (١٠٣١) ٢/٥١٧. ومسلم في كتاب صلاة الاستسقاء، باب (١) رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، حديث رقم (٨٩٥) ٢/٦١٢. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء، حديث رقم (١١٧٠) ١/٣٠٣.

(٣) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب (٢) فضل الغسل يوم الجمعة، حديث رقم (٨٧٧) ٢/٣٥٦. ومسلم في كتاب الجمعة، في فاتحته، حديث رقم (٨٤٤) ١/٥٧٩ ـ ٥٨٠. والترمذي في أبواب الصلاة، . باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة، حديث رقم (٤٩٢ ـ ٤٩٣). ٢/٣٦٤ ـ ٣٦٥. والنسائي ٣/٩٣ ـ ١٠٥ ـ ١٠٦. في كتاب الجمعة، باب الأمر =

١٥٣٧ ـ حدثنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: غُسْلُ يوم الجمعةِ واجبٌ على كل مُحتلِم[1].

١٥٣٨ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا ابن عيينة، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ـ ﷺ ـ، مثله[1].

١٥٣٩ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، حدثني أبو هريرة، قال: بينما عمرُ ابنُ الخطاب يخطب، إذ دخل رجلٌ، فعرَّض به عمرُ، فقال: يا أميرَ المؤمنين ما زِدت أن توضأتُ حين سمعت النداء، فقال: الوضوء أيضاً؟ ألم تسمع رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: إذا جاءَ أحدُكم يومَ الجمعة فليغتسل؟![2].

١٥٤٠ ـ أخبرنا عفان، ثنا همام، أنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة، أن النبي ـ ﷺ ـ قال: من توضأ للجمعة فبها ونِعْمَتْ، ومن اغتسل فهو أفضل[3].

= بالغسل يوم الجمعة، وباب حض الإمام في خطبته على الغسل يوم الجمعة. ومالك في الموطأ، في كتاب الجمعة، باب (١) العمل في غسل يوم الجمعة، حديث رقم (٥) ١/١٠٢.

(١) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب (٢) فضل الغسل يوم الجمعة، حديث رقم (٨٧٩) ٢/٣٥٧. ومسلم في كتاب الجمعة، باب (٢) الطيب والسواك يوم الجمعة، حديث رقم (٨٤٦) ٢/٥٨١. وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، حديث رقم (٣٤١) ١/٩٤. والنسائي ٢/٩٢. في كتاب الجمعة، باب الأمر بالسواك يوم الجمعة. ومالك في الموطأ، في كتاب الجمعة، باب (١) العمل في غسل يوم الجمعة، حديث رقم (٤) ١/١٠٢.

(٢) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب (٢) فضل الغسل يوم الجمعة، حديث رقم (٨٧٨) ٢/٣٥٦. وباب (٥) حديث رقم (٨٨٢) ٢/٣٧٠. ومسلم في كتاب الجمعة، في فاتحته، حديث رقم (٨٤٥) ٢/٥٨٠. وأبو داود في كتاب الطهارة، باب (١٢٧) في الغسل يوم الجمعة، حديث رقم (٣٤٠) ١/٩٤. والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة، حديث رقم (٤٩٤ ـ ٤٩٥) ٢/٣٦٦ ـ ٣٦٧. ومالك في الموطأ، في كتاب الجمعة، باب (١) العمل في غسل يوم الجمعة وحديث رقم (٣) ١/١٠١ ـ ١٠٢.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، حديث رقم =

«١٩١»

باب في فضل الجمعة والغسل والطّيب فيها

١٥٤١ - أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبيه، عنْ عبد الله بن وديعة، عن سلمان الفارسي صاحب رسول الله - ﷺ -، أن نبيَّ الله - ﷺ - قال: من اغتسل يوم الجمعة فتطهّر بما استطاع من طُهر، ثم ادَّهن من دُهنه أو مسَّ من طيب بيته، ثم راح فلم يفرِّق بين اثنين، وصلى ما كتب له، فإذا خرج الإمامُ أنصَتْ، غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى[١].

«١٩٢»

باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة

١٥٤٢ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة، قال: كان النبي - ﷺ - يقرأ يوم الجمعة في صلاة الغداة، «تنزيل السجدة» و«هل أتى على الإنسان»[٢].

«١٩٣»

باب فضل التهجير الى الجمعة

١٥٤٣ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي

= (٣٥٤) ١/٩٧. والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، حديث رقم (٤٩٧) ٢/٣٦٩. والنسائي في كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ٣/٩٤. وهو حديث حسن. أنظر صحيح الجامع ٥/٢٧٧.

(١) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب (٦) الدهن للجمعة، حديث رقم (٨٨٣) ٢/٣٧٠، وباب (١٩) لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة، حديث رقم (٩١٠) ٢/٣٩٢. والنسائي في كتاب الجمعة، باب فضل الإنصات وترك اللغو يوم الجمعة ٣/١٠٠٤.

(٢) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب (١٠) ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، حديث رقم (٨٩١) ٢/٣٧٧. ومسلم والنسائي وأحمد وابن ماجه.

سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - ﷺ -: المتعجِّل إلى الجمعة كالمُهدي جزوراً، ثم الذي يليه كالمهدي بقرةً، ثم الذي يليه كالمهدي شاةً، فإذا جلس الإمامُ على المنبر، طويت الصحفُ، وجلسوا يستمعون الذكر[1].

١٥٤٤ - أخبرنا نصر بن علي، ثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن الأغر أبي عبد الله صاحب أبي هريرة، عن أبي هريرة، أن النبي - ﷺ - قال: إذا كان يومُ الجمعة، قعدتِ الملائكةُ على أبواب المسجد، فكتبوا من جاء إلى الجمعة، فإذا راح الأمامُ طَوَتِ الملائكةُ الصحف، ودخلت تسمع الذكر. قال: وقال رسول الله - ﷺ -: المتهجر إلى الجمعة كالمهدي بُدْنة، ثم كالمهدي بقرة، ثم كالمهدي شاة، ثم كالمهدي بطة، ثم كالمهدي دجاجة، ثم كالمهدي بيضة[2].

«١٩٤»

باب في وقت الجمعة

١٥٤٥ - أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ذئب، عن مسلم بن جندب، عن الزبير بن عوام قال: كنا نصلي مع النبي - ﷺ - الجمعة، ثم

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب (٤) فضل الجمعة، حديث رقم (٨٨١) ٢/٣٦٦. ومسلم في كتاب الجمعة، باب (٢) الطيب والسواك يوم الجمعة، حديث رقم (٨٥٠) ٢/٥٨٢. والترمذي في أبواب الجمعة، باب ما جاء في التبكير إلى الجمعة، حديث رقم (٤٩٩) ٢/٣٧٢. وأبو داود في كتاب الطهارة، باب (١٢٧) الغسل يوم الجمعة، حديث رقم (٣٥١) ١/٩٦. ومالك في الموطأ، في كتاب الجمعة، باب (١) العمل في غسل يوم الجمعة، حديث رقم (١) ١/١٠١. وفي المطبوعة: يسمعون.

(٢) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب (٣١) الاستماع إلى الخطبة، حديث رقم (٩٢٩) ٢/٤٠٧. ومسلم في كتاب الجمعة، باب (٧) فضل التهجير يوم الجمعة، حديث رقم (٨٥٠) ٢/٥٨٧. والنسائي في كتاب الإمامة، باب (٥٩). وفي كتاب الجمعة، باب (١٣). وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (٨٢) ما جاء في التهجير إلى الجمعة، حديث رقم (١٠٩٢) ١/٣٤٧. وأحمد في المسند ٢/٢٣٩ - ٢٥٩ - ٢٨٠ - ٥٠٥.

نرجِعُ فنبادرُ الظِلَّ في أطم بني غنم، فما هو إلا مواضعُ أقدامنا[١].

١٥٤٦ - أخبرنا عفان بن مسلم، ثنا يعلى بن الحارث، قال: سمعت إياس بن سلمة بن الأكوع، يحدِّث عن أبيه قال: كنا نصلي مع رسول الله - ﷺ -، الجمعةَ، ثم ننصرفُ وليس للحيطان فيءٌ يستظل به[٢].

«١٩٥»

باب الاستماع يوم الجمعة عند الخطبة والإنصات

١٥٤٧ - أخبرنا محمد بن المبارك، ثنا صدقة- هو ابن خالد -، عن يحيى بن الحارث، عن أبي الأشعث الصنعاني، يردُّه إلى أوس، يردُّه إلى النبي - ﷺ - قال: من غسل واغتسل يوم الجمعة، ثم غدا وابتكر، ثم جلس قريباً من الإمام وأنصت، ولم يَلْغُ حتى ينصرف، الإمامُ، كان له بكل خطوة يخطوها كعملِ سنةٍ صيامِها وقيامِها[٣].

١٥٤٨ - حدثنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - ﷺ -: إذا قُلْتَ لصاحبك: أنصت، والإمامُ يخطبُ، فقد لَغَوْتَ[٤].

---

(١) رواه أحمد وأبو يعلى وفيه انقطاع بين مسلم والزبير.

(٢) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب (٣٥) غزوة الحديبية، حديث رقم (٤١٦٨) ٧/٤٤٩. ومسلم في كتاب الجمعة، باب (٩) صلاة الجمعة حين تزول الشمس، حديث رقم (٨٦٠) ٢/٥٨٩. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب في وقت الجمعة، حديث رقم (١٠٨٥) ١/٢٨٤ - ٢٨٥. والنسائي ٣/١٠٠. في كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة.

(٣) رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذي وابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما والحاكم وصححه.

(٤) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب (٣٦) الإنصات يوم الجمعة، والإمام يخطب، حديث رقم (٣٩٤) ٢/٤١٤. ومسلم في كتاب الجمعة، باب (٣) في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، حديث رقم (٨٥١) ٢/٥٧٣. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (٢٢٩) الكلام والإمام يخطب، حديث رقم (١١١٢) ١/٢٩٠. والترمذي في كتاب الجمعة، باب (١٦) ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب، حديث رقم (٥١٢) ٢/٣٨٧. والنسائي في كتاب الجمعة، باب (٢٢). وفي كتاب العيدين، باب (٢١) وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة =

١٥٤٩ - حدثنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله - ﷺ -: إذا قلت لصاحبك: أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت[١].

١٥٥٠ - أخبرنا المعلى بن أسد، ثنا وهيب، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - مثله[١].

«١٩٦»

باب فيمن دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب

١٥٥١ - حدثنا هاشم بن القاسم، ثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت جابر بن عبد الله يحدِّث عن النبي - ﷺ - قال: إذا جاء أحدُكم، والإمامُ يخطب، أو قد خرج، فليُصَلِّ ركعتين[٢].

١٥٥٢ - أخبرنا صدقة، ثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن عياض بن عبد الله، قال: جاء أبو سعيد، ومروان يخطب، فقام يصلي ركعتين، فأتاه الحرسُ يمنعونه، فقال: ما كنت أتركهما وقد رأيت رسول الله - ﷺ - يأمرُ بهما[٣].

١٥٥٣ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن الربيع - هو ابن صبيح البصري -، قال: رأيت الحسن يصلي ركعتين، والإمام يخطب، وقال الحسن: قال رسول الله - ﷺ - إذا جاء أحدُكم، والإمام يخطب فليصلِّ

= والسنة فيها، باب (٨٦) ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها، حديث رقم (١١١٠) ١/٣٥٢. ومالك في الموطأ في كتاب الجمعة، باب (٢) ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، حديث رقم (٦) ١/١٠٣. وأحمد ٢/٢٤٢ - ٢٧٢ - ٢٨٠ - ٣٩٣ - ٣٩٦ - ٤٨٥ - ٥١٨ - ٥٣٢.

(١) أنظر الحديث السابق.

(٢) رواه الشيخان وأحمد.

(٣) رواه الترمذي في أبواب الجمعة، باب (١٥) ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب، حديث رقم (٥١١) ٢/٣٨٥. ثم قال: هذا حديث حسن صحيح.

ركعتين خفيفتين يتجوّز فيها[1]. قال أبو محمد: أقول به.

«١٩٧»
باب في قراءة القرآن في الخطبة يوم الجمعة

١٥٥٤ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، أخبرني خالد ـ يعني ابن يزيد ـ، عن سعيد بن أبي هلال، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، قال: خطبنا رسولُ الله ـ ﷺ ـ يوماً فقرأ «صٓ»، فلما مرَّ بالسجدة، نزل فسجد[2].

«١٩٨»
باب الكلام في الخطبة

١٥٥٥ ـ أخبرنا محمد ين يوسف، ثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: دخل رجلٌ المسجد يوم الجمعة، ورسول الله ـ ﷺ ـ يخطب، قال: أصليت؟ قال: لا. قال: فصلِّ ركعتين[3]. قال أبو محمد: أقول به.

---

(١) روى فعل الحَسَن: الترمذي في أبواب الجمعة، باب (١٥) ما جاء في الرَّكعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب، حديث رقم (٥١١) ٢/٣٨٦.

(٢) رواه أبو داود والحاكم وابن خزيمة والبيهقي والدارقطني.

(٣) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب (٣٢) إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين، حديث رقم (٩٣٠) ٢/٤٠٧. وحديث رقم (٩٣١) ٢/٤١٢. ومسلم في كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، حدي رقم (٨٧٥) ٢/٥٩٦. وأبو داود في كتاب الجمعة، باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب، حديث رقم (١١١٥) ١/٢٩١. والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب، حديث رقم (٥١٠) ٢/٣٨٤ ـ ٣٨٥. والنسائي ٣/١٠٣. في كتاب الجمعة، باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء والإمام يخطب. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (٨٧) ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب، حديث رقم (١١١٢) ١/٣٥٣. وأحمد ٣/٢٩٧ ـ ٣١٦ ـ ٣٨٩.

«١٩٩»

باب في قصر الخطبة

١٥٥٦ ـ أخبرنا العلاء بن عصيم الجعفي، ثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر [حدثني أبي عبد الملك بن أبجر]، عن واصل بن حيّان، عن أبي وائل قال: خطبنا عمار بن ياسر، فأبلغ وأوجز، فقلنا: يا أبا اليقظان، لو كنتَ نَفَسْت(١) شيئاً؟ قال: سمعتُ رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: إن طولَ صلاةِ الرجلِ وقِصَرَ خُطبته مئنةٌ(٢) من فِقْهِهِ، فأطيلوا هذه الصلاةَ، وَأَقْصِروا هذه الخُطبَ، فإنَّ من البيانِ لَسِحراً(٣)

١٥٥٧ ـ حدثنا محمد بن سعيد، ثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن جابر بن سمرة، قال: صليت مع النبي ـ ﷺ ـ، فكانت صلاتهُ قَصْداً وخُطبتهُ قَصْداً(٤).

«٢٠٠»

باب القعود بين الخطبتين

١٥٥٨ ـ حدثنا مسدد، ثنا بشر بن المفضل، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يخطب خطبتين وهو قائم، وكان يفصل بينهما بجلوس(٥).

---

(١) أي أطلت.

(٢) علامة.

(٣) رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب (١٣) تخفيف الصلاة والخطبة، حديث رقم (٨٦٩) ٢/٥٩٤.

(٤) رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب (١٣) تخفيف الصلاة والخطبة، حديث رقم (٨٦٦) ٢/٥٩١. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (٢٢٣) إقصار الخطب، حديث رقم (١١٠٧) ١/٢٨٩. والترمذي في أبواب الجمعة، باب (١٢) ما جاء في قصد الخطبة، حديث رقم (٥٠٧) ٢/٣٨١. والنسائي في كتاب الجمعة، باب (٣٥). وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (٨٥) ما جاء في الخطبة يوم الجمعة، حديث رقم (١١٠٦) ١/٣٥١. وأحمد ٥/٩١ ـ ٩٣ ـ ٩٤ ـ ٩٥ ـ ٩٨ ـ ١٠٠ ـ ١٠٢ ـ ١٠٦ ـ ١٠٧.

(٥) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب (٣٠) القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة، حديث رقم =

١٥٥٩ ـ أخبرنا محمد بن سعيد، ثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن جابر بن سمرة قال: كان للنبي ـ ﷺ ـ خُطبتان، يجلس بينهما، يقرأ القرآنَ وَيُذَكِّرُ الناس.

«٢٠١»

باب كيف يشير امام في الخطبة؟

١٥٦٠ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا أبو زبيد، حدثنا حصين، قال: رأى عمارة بن رؤيبة بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه فقال: قَبَّحَ الله هذه اليدين، لقد رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ على المنبر وما يشير إلا بأصبعيه[1].

١٥٦١ ـ حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عمارة بن رُؤَيْبَةَ، قال: رأى بشر بن مروان رافعاً يديه يدعو على المنبر يوم الجمعة، قال: فسبّه، وقال: لقد رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ على المنبر وما يقول [إلا] بأصبعه هكذا، وأشار بالسبابة عند الخاصرة[2].

= (٩٢٨) ٢/٤٠٦. وباب (٢٧) الخطبة قائماً، حديث رقم (٩٢٠) ٢/٤٠. ومسلم في كتاب الجمعة، باب (١٠) ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، حديث رقم (٨٦١) ١/٥٨٩. والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين، حديث رقم (٥٠٦) ٢/٣٨٠. والنسائي في كتاب الجمعة، باب (٣٣). وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب (٨٥) ما جاء في الخطبة يوم الجمعة، حديث رقم (١١٠٣) ١/٣٥١. وأحمد ٢/٩١،و٥/٩٠ ـ ٩١ ـ ٩٣.

(١) رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب (١٠) ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، حديث رقم (٨٦٢) ٢/٥٨٩. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب الخطبة قائماً، حديث رقم (١٠٩٣ ـ ١٠٩٤ ـ ١٠٩٥) ١/٢٨٦. والنسائي في كتاب الجمعة، باب (٣٣). وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، حديث رقم (١١٠٥) ١/٣٥١.

(٢) رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب (١٣) تخفيف الصلاة والخطبة، حديث رقم (٨٧٤) ١/٥٩٥ ـ ٥٩٦. وأبو داود في كتاب الصلاة (أبواب الجمعة)، باب رفع اليدين على المنبر، حديث رقم (١١٠٤) ١/٢٨٩. والترمذي في أبواب الجمعة، باب ما جاء في كراهية رفع الأيدي على المنبر، حديث رقم (٥١٥) ٢/٣٩١ ـ ٣٩٢، والنسائي والبيهقي.

«٢٠٢»

باب مقام الإمام اذا خطب

١٥٦٢ ـ أخبرنا محمد بن كثير، عن سليمان بن كثير، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله ـ ﷺ ـ يقوم إلى جذع قبل أن يجعل المنبر، فلما جعل المنبر حَنَّ ذلك الجزع، حتى سمعنا حنينه فوضع رسول الله ـ ﷺ ـ يده عليه فسكن(١).

١٥٦٣ ـ حدثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس، أن النبي ـ ﷺ ـ كان يخطب إلى جذع قبل أن يتخذ المنبر، فلما اتخذ المنبر، تحول إليه، حَنَّ الجذع فاحتضنه فسكن، وقال: لو لم أحتضنه لَحَنَّ إلى يوم القيامة(٢).

١٥٦٤ ـ حدثنا حجاج، ثنا حماد عن ثابت، عن أنس، عن النبي ـ ﷺ ـ، مثله(٣).

١٥٦٥ ـ حدثنا عبد الله بن يزيد، ثنا المسعودي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: لما كثر الناس بالمدينة جعل الرجل يجيء والقوم يجيؤون، فلا يكادون يسمعون كلام رسول الله ـ ﷺ ـ حتى يرجعوا من عنده، فقال له الناس: يا رسول الله إن الناس قد كثروا وإن الجائي يجيء فلا يكاد يسمع كلامك. قال: فما شئتم فأرسل إلى غلام لامرأة من الأنصار نجار وإلى طرفاء الغابة، فجعلوا له مرقاتين أو ثلاثاً، فكان رسول الله ـ ﷺ ـ يجلس عليه ويخطب عليه، فلما فعلوا ذلك حَنَّت الخشبةُ التي كان يقوم عندها، فقام رسول ـ ﷺ ـ إليها فوضع يده عليها فسكنت(٤).

---

(١) قد مر فيما سبق: أنظر المقدمة، باب (٦). وفي المصادر: فسكن.
(٢) قد مر فيما سبق، أنظر المقدمة، باب (٦) وفي المطبوعة: وقال له: لو لم...
(٣) قد مر فيما سبق، أنظر المقدمة، باب (٦).
(٤) قد مر فيما سبق، أنظر المقدمة، باب (٦).

«٢٠٣»

باب القراءة في صلاة الجمعة

١٥٦٦ ـ أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن ضمرة، عن سعيد المازني، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير الأنصاري، ما كان رسول الله ـ ﷺ ـ يقرأ في يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة؟ قال: هل أتاك حديث الغاشية[1].

١٥٦٧ ـ حدثنا إسماعيل بن أبان، ثنا أبو أويس، عن ضمرة بن سعيد المازني، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن الضحاك بن قيس الفهري، عن النعمان بن بشير الأنصاري، قال: سألناه ما كان يقرأ بهم النبيُّ يوم الجمعة مع السورة التي ذكرت فيها الجمعة؟ قال: كان يقرأ معها ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾[1].

١٥٦٨ ـ حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن إبراهيم بن محمد ابن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، قال: كان النبي ـ ﷺ ـ يقرأ في العيدين أو الجمعة بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ وربما اجتمعا، فقرأ بهما[1].

«٢٠٤»

باب الساعة التي تذكر في الجمعة

١٥٦٩ ـ أخبرنا محمد بن كثير، عن مخلد بن حسين، عن هشام،

---

(١) رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب (١٦) ما يقرأ في صلاة الجمعة، حديث رقم (٨٧٨) ٥٩٨/٢. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يقرأ به في الجمعة، حديث رقم (١١٢٢ ـ ١١٢٣) ٢٩٣/١. والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في العيدين، حديث رقم (٥٣٣) ٤١٣/٢ ـ ٤١٤. والنسائي ١١٢/٣. في كتاب الجمعة، باب ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير. ومالك في الموطأ في كتاب الجمعة، باب القراءة في صلاة الجمعة، حديث رقم (١٩) ١١١/١. وفي المطبوعة: وربما اجتمعتا فقرأ بهما.

عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: التقيت أنـا وكعب فجعلت أحدّث عن رسول الله ـ ﷺ ـ وجعل يحدّثني عن التوراة حتى أتينا على ذكر يوم الجمعة، فقلت: إنّ رسول الله ـ ﷺ ـ قال: إنّ فيها لساعة لا يوافقهـا عبد مسلم يصلي يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه[1].

«٢٠٥»

باب فيمن يترك الجمعة من غير عذر

١٥٧٠ ـ حدثنا يحيى بن حسان، ثنا معاوية بن سلام، أخبرني يـزيد ابن سـلام، أن سمع أبـا سلام، قـال: حـدثني الحكم بن مينـا، أن ابن عمـر حدّثه وأبا هريرة سمعا رسول الله ـ ﷺ ـ يقول وهـو على أعواد منبـره: لينتهين أقـوام عن وَدْعهن الجمعـات أو ليختمنّ الله على قلوبهم، ثم ليكـونـنّ من الغافلين[2].

١٥٧١ ـ حـدثنا يعلى، ثنـا محمد بن عمـرو، عن عبيدة بن سفيـان، عن أبي الجعـد الضمري، قـال: قـال رسـول الله ـ ﷺ ـ: مَنْ تَـرَكَ الجمعـة تهاوناً بها طبع على قلبه[3].

---

(١) رواه البخـاري في كتاب الجمعـة، بـاب (٣٧) السـاعـة التي في يـوم الجمعـة، حـديث رقم (٩٣٥) ٢/٤١٥. وانظر حديث رقم (٥٢٩٤ ـ ٦٤٠٠). ومسلم في كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة، حـديث رقم (٨٥٢) ٢/٥٨٣ ـ ٥٨٤. والنسائي ٣/١١٥. في كتاب الجمعة، باب الساعـة التي يستجاب فيهـا الدعـاء يوم الجمعـة. وابن ماجـه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (٩٩) ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة، حديث رقم (١١٣٧) ١/٣٦٠.

(٢) رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعـة، حديث رقم (٨٦٥) ٢/٥٩١. والنسائي في كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة ٣/٨٨ ـ ٨٩.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب (٢٠٤) التشديد في ترك الجمعة، حـديث رقم (١٠٥٢) ١/٢٧٧. والترمذي في أبـواب الجمعة، بـاب (٧) ما جـاء في ترك الجمعـة من غير عـذر، حديث رقم (٥٠٠) ٢/٣٧٣. والنسائي في كتاب الجمعة، بـاب (٢). وابن ماجـه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (٩٣) فيمن ترك الجمعة من غير عذر، حـديث رقم (١١٢٥) ١/٣٥٧. وأحمـد في المسند ٣/٤٢٤. وقـد رواه أحمـد والحـاكم عن أبي قتـادة، وأحمـد والنسـائي وابن مـاجـه والحـاكم عن جـابـر. قـال الألبـاني في صحيـح الجـامـع ٥/٢٦٨: «صحيح» ا. هـ.

«٢٠٦»

باب في فضل الجمعة

١٥٧٢ - أخبرنا عثمان بن محمد، ثنا الحسين بن علي، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس، قال: قال رسول الله - ﷺ -: إن أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا عليّ من الصلاة فيه، فإنّ صلاتكم معروضة علي. قال رجل: يا رسول الله، كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أَرَمْتَ - يعني بَلِيتَ؟ قال: إن الله حَرّم على الأرض أَنْ تأكل أجساد الأنبياء[١].

«٢٠٧»

باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة

١٥٧٣ - أخبرنا أبو عاصم، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي - ﷺ - كان يصلّي بعد الجمعة ركعتين في بيته[٢].

١٥٧٤ - أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي خلف، ثنا سفيان، عن عمرو - يعني ابن دينار -، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، أن النبي - ﷺ - كان يصلّي بعد الجمعة ركعتين[٢].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الجمعة، باب تفريع أبواب الجمعة، حديث رقم (١٠٤٧) ١/٢٧٥. والنسائي ٣/٩١ - ٩٢. في كتاب الجمعة، باب إكثار الصلاة على النبي - ﷺ - يوم الجمعة. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب (٧٩) في فضل الجمعة، حديث رقم (١٠٨٥) ١/٣٤٥. وابن خزيمة رقم (١٧٣٣) وابن حبان رقم (٥٥٠) موارد، والحاكم ١/٢٧٨. وصححه ووافقه الذهبي وحسنه المنذري، وابن حجر، وصححه النووي في الأذكار.

(٢) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب (٣٩) الصلاة بعد الجمعة وقبلها، حديث رقم (٩٣٧) ٢/٤٢٥. وفي كتاب التهجد، باب (٢٥) ما جاء في التطوع مثنى مثنى، حديث رقم (١١٦٥) ٣/٤٨. ومسلم في كتاب الجمعة، باب (١٨) الصلاة بعد الجمعة، حديث رقم (٨٨٢) ٢/٦٠٠ - ٦٠١. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة، حديث رقم (١١٢٧ - ١١٢٨) ١/٢٩٤. والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها، حديث رقم (٥٢١) ٢/٣٩٩.

١٥٧٥ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ -، قال: من كان منكم مصليًا بعد الجمعة فليصلِّ بعدها أربعاً. قال أبو محمد: أصلي بعد الجمعة ركعتين أو أربعاً[1].

«٢٠٨»

باب في الوتر

١٥٧٦ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا ليث - هو ابن سعد -، ثنا يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن راشد الزوفي، عن عبد الله بن أبي مرة الزوفي، عن خارجة بن حذافة العدوي، قال: خرج علينا رسول الله - ﷺ - فقال: إن الله قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حُمْر النعم، جعله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر[2].

١٥٧٧ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا يحيى بن سعيد الأنصاري، أن محمد بن يحيى بن حبان، أخبره أن ابن محيريز القرشي ثم الجمحي، أخبره - وكان يسكن بالشام وكان أدرك معاوية - أن المخدجي رجل من بني كنانة أخبره: أن رجلاً من الشام، وكانت له صحبةٌ يكنى أبا محمد، أخبره أن الوتر واجب، فراح المخدجي إلى عبادة بن الصامت فذكر ذلك له فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: خمس صلوات كتبهن الله

---

(١) رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، حديث رقم (٨٨١) ٢/٦٠٠. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة، حديث رقم (١١٣١) ١/٢٩٤ - ٢٩٥. والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها، حديث رقم (٥٢٣) ٢/٣٩٩ - ٤٠٠.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر، حديث رقم (١٤١٨) ٢/٦١. والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل الوتر، حديث رقم (٤٥٢) ٢/٣١٤. وأحمد وابن ماجه والدارقطني والحاكم ١/٣٠٦. قال الألباني في ضعيف الجامع ٢/٩٣: «ضعيف»ا. هـ. وقد رواه الإمام أحمد عن ابن عمرو مرفوعاً بلفظ: إن الله زادكم صلاة فحافظوا عليها، وهي الوتر. قال في صحيح الجامع ٢/١١٣: «صحيح»ا. هـ.

على العباد، من أتى بهنّ لم يضيّع من حقهن شيئاً استخفافاً بحقهنّ كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأتِ بهن جاء وليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة[1].

١٥٧٨ - أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل نافع بن مالك، عن أبيه، عن طلحة بن عبيد الله، أن أعرابياً جاء إلى رسول الله - ﷺ - ثائر الرأس، فقال: يا رسول الله، ماذا فرض الله عليّ من الصلاة؟ قال: الصلوات الخمس، والصيام، فأخبره رسول الله - ﷺ - بشرائع الإسلام. فقال: والذي أكرمك لا أتطوّع شيئاً، ولا أنقص مما فرض الله علي. فقال رسول الله - ﷺ -: أفلح وأبيه إن صدق، أو دخل الجنة وأبيه إن صدق[2].

١٥٧٩ - حدثنا عفان، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت عاصم بن ضمرة، قال: سمعت علياً، يقول: إن الوتر ليس بحتم كالصلاة، ولكنه سنة فلا تَدَعوه[3].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الوتر، باب (٢) فيمن لم يوتر حديث (١٤٢٠) ٢/ ٦٢. والنسائي في كتاب الصلاة، باب (٦). وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (١٩٤) ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها، حديث رقم (١٤٠١) ١/ ٤٤٩. وأحمد في المسند ٢٤٢/٤. و٥/٣١٥ - ٣١٩ - ٣٢٢. والحاكم وابن حبان. قال الألباني في صحيح الجامع ١١٤/٣: «صحيح». اهـ.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب (١) وجوب صوم رمضان، حديث رقم (١٨٩١) ١٠٢/٤. ومسلم في كتاب الإيمان، باب (٢) بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، حديث رقم (١١) ١/ ٤٠ - ٤١. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (١)، حديث رقم (٣٩١ - ٣٩٢) ١/ ١٠٦ - ١٠٧. والنسائي في كتاب الصلاة، باب (٤). وفي كتاب الصيام، باب (١) وفي كتاب الإيمان، باب (٢٣). ومالك في الموطأ، في كتاب السفر، باب (٢٥) جامع الترغيب في الصلاة، حديث رقم (٩٤) ١/ ١٧٥. وأحمد ١/ ١٦٢. والشافعي في الرسالة، فقرة ٣٤٤، بتحقيق أحمد شاكر.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر. حديث رقم (١٤١٦) ٢/ ٦١. والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم، حديث رقم (٤٥٣ - ٤٥٤) ٢/ ٣١٦. والنسائي ٣/ ٢٢٨ - ٢٢٩. في كتاب قيام الليل، باب الأمر بالوتر. وأحمد ١/ ٨٦ - ٩٨ - ١٠٠ - ١٠٧ - ١١٥ - ١٤٨ والحاكم ١/ ٣٠٠ وصححه.

«٢٠٩»

باب الحث على الوتر

١٥٨٠ ـ أخبرنا الحكم بن موسى، عن هقل بن زياد، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ـ ﷺ ـ، قال: إنّ الله وتر يحب الوتر[١].

«٢١٠»

باب كم الوتر

١٥٨١ ـ أخبرنا جعفر بن عون، ثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ـ ﷺ ـ كانت صلاته من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر منها بخمس، لا يجلس في شيء من الخمس، حتى يجلس في الآخرة فيسلّم[٢].

١٥٨٢ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري، قال: قال لي رسول

---

(١) رواه ابن نصر عن أبي هريرة وعن ابن عمر. قال الألباني في صحيح الجامع ٢/١٣١: «صحيح» ا. هـ. وقد رواه الترمذي عن علي وابن ماجه عن ابن مسعود مرفوعاً بلفظ: إن الله تعالى وتر يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن. قال الألباني في صحيح الجامع ٢/١٣١: «صحيح» ا. هـ. وهو جزء من حديث رواه البخاري في كتاب الدعوات، باب (٦٨) لله مائة اسم غير واحد، حديث رقم (٦٤١٠) ١١/٢١٤. ومسلم في كتاب الذكر والدعاء، باب في أسماء الله تعالى، وفضل من أحصاها، حديث رقم (٢٦٧٧) ٤/٢٠٦٤. والترمذي في كتاب الدعوات، باب (٨٣) حديث رقم (٣٥٠٦ ـ ٣٥٠٧) ٥/٥٣٠ ـ ٥٣١. وأبو داود في كتاب الوتر، باب (١) استحباب الوتر، حديث رقم (١٤١٦) ٢/٦١. والنسائي في كتاب قيام الليل، باب (٣٧). وابن ماجه في كتاب الدعاء، باب أسماء الله عز وجل، حديث رقم (٣٨٦٠ ـ ٣٨٦١) ٢/١٢٦٩ ـ ١٢٧٠. وأحمد ١/١٠٠ ـ ١١٠ ـ ١٤٣ ـ ١٤٤ ـ ١٤٨. و٢/١٠٩ ـ ١٥٥.

(٢) رواه البخاري في كتاب التهجد، باب كيف صلاة النبي ـ ﷺ ـ وكم كان يصلي بالليل؟، حديث رقم (١١٤٠) ٣/٢٠. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل، باب (١٧) صلاة الليل وعدد ركعات النبي ـ ﷺ ـ في الليل، حديث رقم (٧٣٧) ١/٥٠٨. وأبو داود في كتاب صلاة الليل، باب (٢٦) في صلاة الليل، حديث رقم (١٣٣٨) ٢/٣٩.

الله ـ ﷺ ـ: أوتر بخمس، فإن لم تستطع فبثلاث، فإن لم تستطع فبواحدة، فإن لم تستطع فأومئ إيماءً[1].

١٥٨٣ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري، عن النبي ـ ﷺ ـ نحوه[1].

١٥٨٤ ـ أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: سأل رجلٌ رسولَ الله ـ ﷺ ـ عن صلاة الليل؟ فقال: مثنى مثنى، فإذا خشي أحدُكم الصبْحَ فليصلِّ ركعة واحدة يوتر ما قد صلى[2]. قيل لأبي محمد: تأخذ به؟ قال: نعم.

١٥٨٥ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ـ ﷺ ـ يصلِّي ما بين العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلِّم في كل ركعتين، ويوتر بواحدة[3].

١٥٨٦ ـ أخبرنا مالك بن إسماعيل، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كان النبي ـ ﷺ ـ يوتر بثلاث

---

(١) رواه النسائي في كتاب قيام الليل، باب (٤٠) ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (١٢٣) ما جاء في الوتر بثلاث، حديث رقم (١١٩٠) ١/٣٧٦. وأحمد ٥/٣٥٦. وصححه ابن حبان، ورجّح النسائي وقفه.

(٢) رواه البخاري في كتاب التهجد، باب (١٠) كيف صلاة النبي ـ ﷺ ـ، حديث رقم (١١٣٧) ٣/٢٠. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب (٢٠) صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، حديث رقم (٧٤٩) ١/٥١٦ ـ ٥١٧. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب صلاة الليل مثنى مثنى، حديث رقم (١٣٢٦) ٢/٣٦. والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى، حديث رقم (٤٣٧) ٢/٣٠٠ ـ ٣٠١. ومالك في الموطأ، في كتاب صلاة الليل، باب الأمر بالوتر، حديث رقم (١٣) ١/١٢٣.

(٣) رواه البخاري في كتاب التهجد، باب (١٠) كيف صلاة النبي ـ ﷺ ـ حديث رقم (١١٤٠) ٣/٢٠. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب (١٧) صلاة الليل وعدد ركعات النبي ـ ﷺ ـ في الليل، حديث رقم (٧٣٧) ١/٥٠٨ ـ ٥٠٩. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (٢٦) صلاة الليل، حديث رقم (١٣٣٩) ١/٣٩.

بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، و﴿قل يا أيها الكافرون﴾، و﴿قل هو الله أحد﴾[1].

«٢١١»

باب ما جاء في وقت الوتر

١٥٨٧ ـ أخبرنا قبيصة، ثنا سفيان، عن أبي حصين، عن يحيى بن وثاب، عن مسروق، عن عائشة، قالت: في كل الوقت قد أوتر رسول الله ـ ﷺ ـ، وانتهى وتره إلى السحر[2].

١٥٨٨ ـ حدثنا عفان، ثنا أبان بن يزيد العطار، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو نضرة، أن أبا سعيد الخدري حدّثه: أن رسول الله سئل عن الوتر؟ فقال: أوتروا قبل الفجر[3].

---

(١) رواه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر، حديث رقم (٤٦٢) ٢/٣٢٥ ـ ٣٢٦. والنسائي في كتاب قيام الليل، باب ذكر الاختلاف على أبي إسحاق ٣/١٣٦. وابن ماجه وأحمد. وهو حديث حسن لغيره.

(٢) رواه البخاري في كتاب الوتر، باب (٢) ساعات الوتر، حديث رقم (٩٩٦) ٢/٤٨٦. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ـ ﷺ ـ حديث رقم (٧٤٥) ١/٥١٢. والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره، حديث رقم (٤٥٦) ٢/٣١٨ ـ ٣١٩. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب في وقت الوتر، حديث رقم (١٤٣٥) ٢/٦٦. والنسائي في كتاب قيام الليل، باب وقت الوتر ٣/٢٣٠.

(٣) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، حديث رقم (٧٥٤) ١/٥١٩ ـ ٥٢٠. والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر. حديث رقم (٤٦٨) ٢/٣٣٢. والنسائي ٣/٢٣١، في كتاب قيام الليل، باب الأمر بالوتر قبل الصبح. وابن حبان في كتاب الوتر، باب فيمن أدركه الصبح فلم يوتر، حديث رقم (٦٧٤) ص ١٧٥. موارد الظمآن. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب (١٢٢) من نام عن وتره أو نسيه، حديث رقم (١١٨٩) ١/٣٧٥. بلفظ: أوتروا قبل أن تصبحوا.

«٢١٢»

باب القراءة في الوتر

١٥٨٩ ـ حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو أسامة، قال: ثنا زكريا، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كان النبي ـ ﷺ ـ يوتر بثلاث، يقرأ في الأولى بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، وفي الثانية بـ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، وفي الثالثة بـ ﴿قل هو الله أحد﴾[1].

«٢١٣»

باب الوتر على الراحلة

١٥٩٠ ـ أخبرنا مروان بن محمد، ثنا مالك، حدثني أبو بكر بن عمر، عن سعيد بن يسار، عن ابن عمر، أن النبي ـ ﷺ ـ كان يوتر على البعير[2]. قيل لأبي محمد: تقول به؟ قال: نعم.

«٢١٤»

باب الدعاء في القنوت

١٥٩١ ـ حدثنا عثمان بن عمر، ثنا شعبة، عن يزيد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء السعدي، قال: قلت للحسن بن علي: ما تذكر من رسول الله ـ ﷺ ـ؟ قال: حملني على عاتقه فأخذت تمرة من تمر الصدقة فأدخلتها

---

(١) أنظر الحديث رقم (١٥٨٦).

(٢) رواه البخاري في كتاب الوتر، باب (٥) الوتر على الدابة، حديث رقم (٩٩٩) ٢/٤٨٨. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب (٤) جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، حديث رقم (٧٠٠) حديث الكتاب رقم (٣٦ ـ ٣٨) ١/٤٨٦ ـ ٤٨٧. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب التطوع على الراحلة والوتر، حديث رقم (١٢٢٤) ٢/٩. والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوتر على الراحلة، حديث رقم (٤٧٢) ٢/٣٣٥ ـ ٣٣٦. وأحمد ٣/٢٠٣ والدارقطني ٢/٢٨ ـ ٢٩. ومالك في الموطأ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب (١٢٧) ما جاء في الوتر على الراحلة، حديث (١٢٠٠) ١/٣٧٩.

في فمي، فقال لي: ألقها، أما شعرت إنّا لا تحلّ لنا الصدقة؟ قال: وكان يدعو بهذا الدعاء: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولّني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرَّ ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذلّ من واليت تباركت وتعاليت[1].

١٥٩٢ - أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء، عن الحسن بن علي - رضي الله عنه -، قال: علّمني رسول الله - ﷺ - كلمات أقولهن في القنوت. . . فذكر مثله[1].

١٥٩٣ - أخبرنا يحيى بن حسان، قال: حدثني أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء السعدي، عن الحسن بن علي - رضي الله عنه - قال: علّمني رسول الله - ﷺ - كلمات أقولهن في قنوت الوتر: اللهم اهدنِي فيمن هديت وعافني فيمن عافيت، وتوليني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرَّ ما قضيت، فإنك تقضي ولا يُقْضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تبارك وتعاليت قال أبو محمد: أبو الحوراء: اسمه ربيعة بن شيبان[2].

«٢١٥»
باب في الركعتين بعد الوتر

١٥٩٤ - أخبرنا مروان، عن عبد الله بن وهب، عن معاوية بن

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب (٥) القنوت في الوتر، حديث رقم (١٤٢٥ - ١٤٢٦). والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر، حديث رقم (٤٦٤) ٣٢٨/٢. والنسائي في كتاب قيام الليل، باب الدعاء في الوتر، ٢٤٩/٣. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب (١١٧) ما جاء في القنوت في الوتر، حديث رقم (١١٧٨) ٣٧٢/١ - ٣٧٣. وأحمد ١٩٩/١ - ٢٠٠. وابن الجارود ص ١٤٢. والمروزي في الوتر، ص ١٣٤. والحاكم في المستدرك ١٧٢/٣. و٩٩/٤. والبيهقي في السنن ٢٠٩/٢. وصححه أحمد شاكر في تعليه على سنن الترمذي ٣٢٩/٢.

(٢) أنظر الحديثين السابقين، وفي المطبوعة أبو الجوزاء: يزيد. . وهو خطأ.

صالح، عن شريح بن عبيد، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيس، عن أبيه، عن ثوبان، عن النبي ـ ﷺ ـ، قال: إن هذا السهر جهد وثقل، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين، فإنْ قام من الليل، وإلا كانتا له[1]. ويقال: هذا السفر، وأنا أقول: السهر.

«٢١٦»

باب القنوت بعد الركوع

١٥٩٥ ـ حدثنا يحيى بن حسان، ثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع، فربما قال ـ إذا قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ـ: اللهم انج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مُضَر، واجعلها سنين كسني يوسف، ويجهر بذلك، ويقول في صلاته في صلاة الفجر: اللهم العن فلاناً وفلاناً لحيَّيْنِ من أحياء العرب، فأنزل الله تعالى: ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون﴾[2].

١٥٩٦ ـ أخبرنا أبو النعمان، ثنا ثابت بن يزيد، حدثنا عاصم، قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت؟ فقال: قبل الركوع؟ قال: فقلت: إن فلاناً

---

(١) رواه الدارقطني في كتاب الصلاة، باب في الركعتين بعد الوتر، حديث رقم (٣) ٢ / ٢٩ بلفظ: أن السفر. وسنده جيد. وانظر في معنى الركعتين والخلاف فيهما في زاد المعاد ١ / ٣٣٢ ـ ٣٣٣.

(٢) رواه البخاري في كتاب الدعوات، باب (٥٨) الدعاء على المشركين، حديث رقم (٦٣٩٣) ١١ / ١٩٣ ـ ١٩٤. ومسلم في كتاب المساجد، باب (٥٤) استحباب القنوت في جميع الصلاة، إذا نزلت بالمسلمين نازلة، حديث رقم (٦٧٥). ١ / ٤٦٦ ـ ٤٦٧. وأبو داود في كتاب الصلاة، أبواب الوتر، باب (١٠) القنوت في الصلوات، حديث رقم (١٤٤٢) ٢ / ٦٨. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب (١٤٥) حديث (١٢٤٤) ١ / ٣٩٤. والدارقطني ٢ / ٣٨. من طرق متنوعة وألفاظ مختلفة. والآية رقم ١٢٨، من سورة آل عمران.

يزعم أنك قلت: بعد الركوع، قال: كذب، ثم حدّث أنّ النبي - ﷺ - قنت شهراً بعد الركوع ويدعو على حي من بني سليم[1].

١٥٩٧ - حدثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، أن النبي - ﷺ - كان يقنت في الصبح[2].

١٥٩٨ - حدثنا أبو نعيم، عن شعبة، بإسناده نحوه.

١٥٩٩ - حدثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، قال: سئل أنس بن مالك: أقنت رسول الله - ﷺ - في صلاة الصبح؟ قال: نعم. فقيل له: أو قلت له: قبل الركوع أو بعد الركوع؟ قال: بعد الركوع يسيراً[3]. قال أبو محمد: أقول به وآخذ به، ولا أرى أن آخذ به إلا في الحرب.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الوتر، باب (٧) القنوت قبل الركوع وبعده، حديث رقم (١٠٠٢ - ١٠٠٣) ٢/٤٨٩ - ٤٩٠. وفي كتاب المغازي، باب (٢٨) غزوة الرجيع، حديث رقم (٤٠٨٨ - ٤٠٨٩ - ٤٠٩٦) ٧/٣٨٩. ومسلم في كتاب المساجد، باب (٥٤) استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، حديث رقم (٦٧٧) ١/٤٦٨ - ٤٦٩. وأبو داود في كتاب الصلاة، أبواب الوتر، باب (١٠) القنوت في الصلوات، حديث رقم (١٤٤٤) ٢/٦٨. وأحمد ٣/١٦٢ - ١٦٧ - ١٨٠ - ١٩١ - ٢٠٤ - ٢٠٧.

(٢) رواه مسلم في كتاب المساجد، باب (٥٤) استحباب القنوت في جميع الصلاة، إذا نزلت بالمسلمين نازلة، حديث رقم (٦٧٨) ١/٤٧٠. وأبو داود في كتاب الصلاة، أبواب الوتر، باب (١٠) القنوت في الصلوات، حديث رقم (١٤٤١) ٢/٦٧ - ٦٨. والترمذي في أبواب الصلاة، باب (١٧٧) ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، حديث رقم (٤٠١) ٢/٢٥١. والنسائي في كتاب التطبيق، باب (٣٠). وأحمد ٤/٢٨٠ - ٢٩٩.

(٣) رواه البخاري في كتاب الوتر، باب (٧) القنوت قبل الركوع وبعده، حديث رقم (١٠٠١) ٢/٤٨٩. ومسلم في كتاب المساجد، باب (٥٤) حديث الكتاب رقم (٢٩٨) ١/٤٦٨. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (١٠) القنوت في الصلوات، حديث رقم (١٤٤٤) ٢/٦٨.

أبواب العيدين

«٢١٧»

باب في الأكل قبل الخروج يوم العيد

١٦٠٠ - أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا عقبة بن الأصم، حدثنا عبد الله ابن بريدة، عن أبيه، أن رسول الله - ﷺ - كان يطعم يوم الفطر قبل أن يخرج، وكان إذا كان يوم النحر لم يطعم حتى يرجع فيأكل من ذبيحته[1].

١٦٠١ - حدثنا عمرو بن عون، ثنا هَشِيم، عن محمد بن إسحاق، عن حفص بن عبيد الله، عن أنس، عن النبي - ﷺ -، بنحوه[2].

«٢١٨»

باب صلاة العيدين بلا أذان ولا اقامة، والصلاة قبل الخطبة

١٦٠٢ - أخبرنا يعلى، ثنا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر، قال:

---

(١) رواه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج، حديث رقم (٥٤٢) ٢/٤٢٦. وابن ماجه في كتاب الصيام، باب (٤٩) الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج، حديث رقم (١٧٥٦) ١/٥٥٨. وأحمد ٥/٣٥٢. ورواه ابن حبان وصححه والدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه ابن القطان، أنظر سبل السلام ٢/١٣٤ بتحقيقي.

(٢) رواه البخاري في كتاب العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، حديث رقم (٩٥٣) ٢/٤٤٦. والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج، حديث رقم (٥٤٣) ٢/٤٢٧. وابن ماجه في كتاب الصيام، باب (٤٩) في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج، حديث رقم (١٧٥٤) ١/٥٥٨. وفي المطبوعة هيثم. وهو خطأ.

شهدت الصلاة مع رسول الله - ﷺ - في يوم عيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة[1].

١٦٠٣ - حدثنا محمد بن يوسف، حدثني ابن عيينة، حدثني أيوب السختياني، قال: سمعت عطاء يقول: سمعت ابن عباس يقول: أشهد على رسول الله - ﷺ - أنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة يوم العيد، ثم خطب، فرؤي أنه لم يسمع النساء، فأتاهنّ فذكرهنّ ووعظهنّ، وأمرهن أن يتصدقن وبلال قابض بثوبه فجعلت المرأة تجيء بالخرص والشيء ثم تلقيه في ثوب بلال[2].

١٦٠٤ - أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، أخبرنا الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: شهدت النبي - ﷺ - وأبا بكر وعمر وعثمان يصلون قبل الخطبة في العيد[2].

«٢١٩»
باب لا صلاة قبل العيد ولا بعدها

١٦٠٥ - أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، حدثني عدي بن ثابت، قال: سمعت سعيد بن جبير يحدّث، عن ابن عباس، أن النبي - ﷺ - خرج يوم الفطر فصلى ركعتين ولم يصل قبلها ولا بعدها[3].

---

(١) رواه البخاري في كتاب العيدين، باب (٧) المشي والركوب إلى العيد، حديث رقم (٩٥٨) ٤٥١/٢، ومسلم في كتاب صلاة العيدين، في فاتحته، حديث رقم (٨٨٥) ٦٠٣/٢ - ٦٠٤. والنسائي في كتاب العيدين، باب (١٩). وأحمد في المسند ٣١٤/٣ - ٣١٨.

(٢) أنظر الحديث الآتي برقم (١٦١٠).

(٣) رواه البخاري في كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، حديث رقم (٩٦٤) ٤٥٣/٢. ومسلم في كتاب العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى، حديث رقم (٨٨٤) ٦٠٦/٢. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد صلاة العيد، حديث رقم (١١٥٩) ٣٠١/١. والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها، حديث رقم (٥٣٧) ٤١٧/٢ - ٤١٨. والنسائي ١٩٣/٣. في كتاب العيدين، باب الصلاة قبل العيدين وبعدها. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب (١٦٠) ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، حديث رقم (١٢٩١) ٤١٠/١.

«٢٢٠»

باب التكبير في العيدين

١٦٠٦ ـ أخبرنا أحمد بن الحجاج، عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن، عن عبد الله بن محمد بن عمار، عن أبيه، عن جده، قال: كان النبي - ﷺ - يكبّر في العيدين في الأولى سبعاً، وفي الأخرى خمساً، وكان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة[1].

«٢٢١»

باب القراءة في العيدين

١٦٠٧ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن إبراهيم بن محمد المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، قال: كان النبي - ﷺ - يقرأ في العيدين والجمعة بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ وربما اجتمعا فقرأ بهما[2].

«٢٢٢»

باب الخطبة على الراحلة

١٦٠٨ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا سلمة ـ يعني ابن نبيط ـ حدثني أبي أو نعيم بن أبي هند، عن أبي قلابة، قال: حججت مع أبي وعمي، فقال لي أبي :ترى ذاك صاحب الجمل الأحمر الذي يخطب: ذاك رسول الله ـ ﷺ ـ[3].

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (١٥٦) ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين؟ حديث رقم (١٢٧٧) ١/٤٠٧. قال العراقي: وسنده ضعيف، لضعف عبد الرحمن بن سعد وعبد الله بن محمد.

(٢) قد مر فيما سبق برقم (١٥٦٨).

(٣) في المطبوعة ذلك صاحب... ذلك رسول الله...

«٢٢٣»
باب خروج النساء في العيدين

١٦٠٩ ـ أخبرنا إبراهيم بن موسى، ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد، عن هشام، عن حفصة، عن أم عطية، قالت: أمرنا بأبي هو أن نخرج يوم الفطر ويوم النحر العواتق وذوات الخدور، فأما الحُيَّض فإنهنّ يعتزلن الصف ويشهدن الخَيْر ودعوةَ المسلمين. قال: قلت: يا رسول الله، فإن لم يكن لإحداهنّ الجلباب؟ قال: تلبسها أختها من جلبابها[1].

«٢٢٤»
باب الحث على الصدقة يوم العيد

١٦١٠ ـ أخبرنا يعلى بن عبيد، ثنا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر، قال: شهدتُ الصلاة مع رسول الله ـ ﷺ ـ في يوم عيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم قام متوكئاً على بلال، حتى أتى النساء فوعظهنّ، وذكّرهنّ، وأمرهنّ بتقوى الله، قال: تصدقْنَ، فذكر شيئاً من أمر جهنم، فقامت امرأة من سفلة النساء سفعاء الخدين فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: ألم تكن تغشين الشَّكَاة واللعن، وتكفرن العشير؟. فجعلن يأخذن من حليهنّ وأقراطهنّ وخواتيمهنّ يطرحنه في ثوب بلال يتصدقن به[2].

---

(١) رواه البخاري في كتاب العيدين، باب (١٥) خروج النساء والحيَّض إلى المصلى، حديث رقم (٩٧٤) ٢/٤٦٣ ـ ٤٦٤. ومسلم في كتاب صلاة العيدين، باب (١) ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، حديث رقم (٨٩٠) ٢/٦٠٥ ـ ٦٠٦. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب خروج النساء في العيد، حديث رقم (١١٣٦) ١/٢٩٦.. والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء في العيدين، حديث رقم (٥٣٩) ٢/٤١٩ ـ ٤٢٠. والنسائي ٣/١٨٠ ـ ١٨١ في كتاب العيدين، باب خروج العواتق وذوات الخدور في العيدين.

(٢) رواه البخاري في كتاب العيدين، باب (٧) المشي والركوب إلى العبد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، حديث رقم (٩٦١) ٢/٤٥١. وباب (١٩) موعظة الإمام النساء يوم العيد، حديث رقم (٩٧٨) ٢/٤٦٦. ومسلم في كتاب العيدين، في فاتحته، حديث رقم =

١٦١١ - أخبرنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي - ﷺ -، نحو هذا[1].

«٢٢٥»

باب إذا اجتمع عيدان في يوم

١٦١٢ - أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن عثمان بن المغيرة، عن إياس بن أبي رملة، قال: شهدت معاوية يسأل زيد بن أرقم: أشهدت مع النبي - ﷺ - عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم. قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد، ثم رخّص في الجمعة، فقال: من شاء أن يصلي فليصلِّ[2].

= (٨٨٥) ٢/٦٠٣ - ٦٠٤. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (٢٤٢) الخطبة يوم العيد، حديث رقم (١١٤١) ١/٢٩٧. والنسائي في كتاب العيدين، باب قيام الإمام في الخطبة متوكئاً على إنسان ٣/١٨٦ - ١٨٧.

(١) رواه البخاري في كتاب العيدين، باب (١٨) العَلَم الذي بالمصلى، حديث رقم (٩٧٧) ٢/٤٦٥. وباب (١٩) موعظة الإمام النساء يوم العيد، حديث رقم (٩٧٩) ٢/٤٦٦ - ٤٦٧. ومسلم في كتاب العيدين، في فاتحته، حديث رقم (٨٨٤) ٢/٦٠٢. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (٢٤٢) الخطبة يوم العيد، حديث رقم (١١٤٢) - ١١٤٣ - ١١٤٤ - ١١٤٥ - ١١٤٦ - ١١٤٧). ٢/٢٩٧ - ٢٩٨. وباب الصلاة بعد صلاة العيد، حديث رقم (١١٥٩) ٢/٣٠١. والنسائي ٣/١٨٤ في كتاب العيدين، باب الخطبة في العيدين بعد الصلاة، وباب موعظة الإمام النساء بعد الفراغ من الخطبة.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، حديث رقم (١٠٧٠) ١/٢٨١. والنسائي في كتاب العيدين، باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد، ٣/١٩٤. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب فيما إذا اجتمع العيدان في يوم، حديث رقم (١٣١٠) ١/٤١٥. وأحمد في المسند ٤/٣٧٢. وفي سنده إياس وهو مجهول ولكن له شواهد. وانظر في هذه المسألة سبل السلام ٢/١٠٦ - ١٠٧ بتحقيقي.

«٢٢٦»

باب الرجوع من المصلى من غير الطريق الذي خرج منه

١٦١٣ - أخبرنا محمد بن الصلت، ثنا فليح، عن سعيد بن الحارث، عن أبي هريرة: أن النبي - ﷺ - كان إذا خرج إلى العيد رجع في طريق آخر[1].

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النبي - ﷺ - إلى العيد في طريق ورجوعه من طريق آخر، حديث رقم (٥٤١) ٢/٤٢٤. والحاكم في المستدرك ١/٢٩٦. وصححه ووافقه الذهبي. وهو حديث حسن. وقد رواه البخاري في كتاب العيدين، باب (٢٤) حديث رقم (٩٨٦) عن جابر مرفوعاً. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب الخروج إلى العيد، حديث (١١٥٦) ٢١/٣٠٠، عن ابن عمر.

كتاب الزكاة

من كتاب الزّكاة

«١»
باب في فضل الزّكاة

١٦١٤ ـ حدثنا أبو عاصم، عن زكريا بن إسحاق، عن يحيى بن عبد الله بن صَيْفِيّ، عن أبي معبد، عن ابن عباس، أن النبيَّ ـ ﷺ ـ لما بعث مُعاذاً إلى اليمن فقال: إنك تأتي قوماً أهلَ كتابٍ، فادعُهُمْ إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسولُ الله، فإن أطاعوا لك في ذلك، فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلواتٍ في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك في ذلك، فأخبرهم أن الله فرض عليهم صدقةً في أموالهم تُؤخذُ من أغنيائهم وتُردُّ على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك في ذلك، فإيّاك وكرائم أموالهم، وإياك ودعوة المظلومِ، فإنه ليس لها من دون الله حجابٌ[1].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب (١) وجوب الزكاة، حديث رقم (١٣٩٥) ٣/٢٦١ وباب (٤١) لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، حديث رقم (١٤٥٨) ٣/٣٢٢. وباب (٦٣) أخذ الصدقة من الأغنياء. ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام حديث رقم (١٩) ١/٥٠ ـ ٥١. وأبو داود في كتاب الزكاة، باب (٥) زكاة السائمة؟ حديث رقم (١٥٨٤) ٢/١٠٤ ـ ١٠٥. والترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة، حديث (٦٢٥)، ٣/٢١. والنسائي في كتاب الزكاة، باب (١) وجوب الزكاة، وباب (٤٦) إخراج الزكاة من بلد إلى بلد. وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب (١) فرض الزكاة، حديث رقم (١٧٨٣) ١/٥٦٨. والدارقطني في كتاب الزكاة، باب الحث على إخراج الصدقة، وبيان قسمتها، حديث (٤) ٢/١٣٥.

«٢»

باب المسكين الّذي يتصدّق عليه

١٦١٥ ـ أخبرنا هاشم بن القاسم، ثنا شعبة، عن محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة يحدِّث عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال: ليس المسكينُ الذي تَرده اللُّقمَةُ واللقمتانِ، والكَسْرَةُ والكَسْرَتانِ، والتمرةُ والتمرتان، ولكنَّ المسكينَ الذي ليس له غِنىً يُغنيه، يَسْتَحْيِي أن يسألَ الناسَ إلحافاً أو: لا يسألُ الناسَ إلحافاً[1].

«٣»

باب من لم يؤدّ زكاة الابل والبقر والغنم

١٦١٦ ـ أخبرنا يعلى بن عبيد، ثنا عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال النبي ـ ﷺ ـ ما من صاحب إبل ولا بقرٍ ولا غنمٍ لا يؤدي حقَّها، إلا أُقْعِدَ لها يومَ القيامةِ بقاع قَرْقَر، تَطؤهُ ذات الظِّلفِ بِظِلْفِهَا، وتنطحُهُ ذاتُ القَرْنِ بِقرنها، ليس فيها يومئذ جَمَّاء ولا مكسورةُ القرنِ، قالوا: يا رسول الله وما حقُّها؟ قال: إطْراقُ فَحْلِها، وإعارةُ دَلْوِها، ومَنيحَتُها وحَلَبُها على الماء ويحْمِلُ عليها في سبيل الله[2].

١٦١٧ ـ حدثنا بشر بن الحكم، ثنا عبد الرزاق، أنا ابن جريج،

---

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب (٥٣) قول الله تعالى: ﴿لا يسألون الناس إلحافاً﴾، حديث رقم (١٤٧٦) ٣/٣٤٠. ومسلم في كتاب الزكاة، باب (٣٤) المسكين الذي لا يجد غنى، حديث (١٠٣٩) ٢/٧١٩. وأبو داود في كتاب الزكاة، باب (٢٤) من يعطي الصدقة وحدُّ الغنى، حديث رقم (١٦٣١) ٢/١١٨. النسائي في كتاب الزكاة، باب (٧٦) تفسير المسكين.

(٢) رواه النسائي في كتاب الزكاة، باب (٩) مانع زكاة البقر. وأحمد ٣/٣٢١. والطيالسي حديث رقم (٤٠١، و١٠٨٦، و٢٤٤٠). ورواه عن أبي هريرة كل من البخاري في كتاب الزكاة، باب (٣) إثم مانع الزكاة، حديث رقم (١٤٠٢) ٣/٢٦٧. وأبو داود في كتاب الزكاة، باب (٣٢) في حقوق المال، حديث رقم (١٦٥٨) ٢/١٢٤ ـ ١٢٥. والنسائي في كتاب الزكاة، باب (٢) التغليظ في حق الزكاة، وباب (٦) مانع زكاة الإبل. وابن ماجه في كتاب الزكاة، =

قال: أخبرني أبو الزبير، أنّه سمع جابر بن عبد الله، يقول: سمعتُ رسولَ الله - ﷺ - يقول: ما من صاحب إبل لا يفعل فيها حقًّها، إلّا جاء يومَ القيامة أكثرَ ما كانت قطُّ، وأُقعدَ لها بِقاعٍ قَرْقَرٍ تستنُّ عليه بقوائمها وأخفافها، ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها إلاّ جاء يوم القيامة أكثر ما كانت، وأُقعدَ لها بقاعٍ قَرقرٍ، تنطحه بقرونها، وتطؤُهُ بقوائمها، ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها، إلّا جاء يوم القيامة أكثر ما كانت، أُقعدَ لها بقاعٍ قَرْقرٍ، تنطحه بقرونها، وتطؤُهُ بأظلافها، ليس فيها جَمَّاءُ، ولا مكسورٌ قرنُها، ولا صاحب كَنْزٍ لا يفعل فيه حقه، إلّا جاء كنزُهُ يوم القيامة شجاعاً أقرعَ يَتْبَعُهُ فاتحاً فاه، فإذا أتاه فَرَّ منه، فيناديه: خذ كنزَكَ الذي خبأته. قال: فأنا عنه غَنِيٌّ، فإذا رأى أنه لا بد منه، سلك يده في فمه، فيقْضَمُهَا قَضْمَ الفَحْلِ. قال: وقال أبو الزُّبير: سمعت عُبيد بن عُمير، يقول هذا القول، ثُمّ سألنا جابر بن عبد الله، فقال: مثل قول عُبيد بن عُمير[1].

١٦١٨ - قال: وقال أبو الزبير: سمعت عبيد بن عمير يقول: قال رجل: يا رسول الله ما حقُّ الإبل؟ قال: حَلَبُها على الماء، وإعارةُ دَلْوِها، وإعارةُ فَحْلِها، ومَنيحَتُها، وحَمْلٌ عَلَيها في سبيل الله[1].

١٦١٩ - أخبرنا الحسن بن الربيع، ثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن المعرور بن سُوَيد، عن أبي ذرّ، عن النبي - ﷺ - ببعض هذا الحديث[2].

باب (٢) ما جاء في منع الزكاة، حديث رقم (١٧٨٦) ١/٥٦٩. وقوله: (بقاع قرق): القاع المستوى الواسع من الأرض، يعلوه ماء السماء فيمسكه، والقرقر: المستوى في الأرض الواسع الأمْلَس.

(١) رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب (٦) إثم مانع الزكاة، حديث (٩٨٨)، ٢/٦٨٤. والنسائي في كتاب الزكاة، باب (٩) مانع زكاة البقر. وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة، أنظر الحديث السابق.

وقوله (تستن عليه بقوائمها وأخنافها): ترفع يديها وتطرحهما معاً على صاحبها.

وقوله: (شجاعاً أقرع): الشجاع: الحيّة الذكر، والأقرع: الذي تمعّط شعره لكثرة سمّه.

وقوله: (قضم الفحل): قضمت الدابّة شعيرها، إذا أكلته.

(٢) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب (٤٣) زكاة البقرة، حديث رقم (١٤٦٠) ٣/٣٢٣. =

«٤»

باب في زكاة الغنم

١٦٢٠ ـ أخبرنا الحكم بن المبارك، ثنا عباد بن عوام، وإبراهيم بن صدقة، عن سفيان ابن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أن النبي ـ ﷺ ـ كتب الصدقة، وكان في الغنم في كل أربعين سائمةً شاةً إلى العشرين ومائةٍ، فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت ففيها ثلاثُ شياهٍ إلى ثلاث مائة، فإذا زادت شاةً لم يجب فيها إلا ثلاثُ شياهٍ حتى تبلغَ أربَعَمائَةٍ، فإذا بلغت أربعمائةِ شاةٍ، ففي كل مائةٍ شاةٌ، ولا تُؤخذُ في الصدقة هَرِمَةٌ ولا ذاتُ عَوارٍ ولا ذاتُ عَيب[1].

١٦٢١ ـ أخبرنا الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود الخولاني، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ـ ﷺ ـ كتب إلى أهل اليمن مع عمرو بن حزم: بسم الله الرحمن الرحيم، من محمدٍ النبيِّ إلى شرحبيل بن عبد كلال، والحارث بن عبد كلال، ونعيم بن عبد كلال، في أربعين شاة، شاة إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاثة إلى أن تبلغ ثلاث

= والترمذي في كتاب الزكاة، باب (١) في منع الزكاة، حديث رقم (٦١٧) ٣/١٢ ـ ١٣. والنسائي في كتاب الزكاة، باب (٢) التغليظ في حبس الزكاة. وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب (٢) ما جاء في منع الزكاة، حديث (١٧٨٥)، ١/٥٦٩.

وقوله: (إطراق فحلها): إعارته للضِّراب، طَرَق الفحل الناقة: إذا ضربها.

وقوله: (حلبها على الماء): يوم ورودها.

وقوله: (ومنيحتها): أن يمنحه ناقة أبو بقرة أو شاة ينتفع بلبنها ووبرها وصوفها وشعرها زماناً ثم يردها.

(١) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب (٥) زكاة السائمة، حديث رقم (١٥٦٨ ـ ١٥٦٩) ٢/٩٨. والترمذي في كتاب الزكاة، باب (٤) في زكاة الإبل والغنم، حديث رقم (٦٢١) ٣/١٧. وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب (١٣) صدقة الغنم، حديث رقم (١٨٠٥)، ١/٥٧٧. والدارقطني في كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل والغنم، حديث رقم (٤)، ٢/١١٦.

مائة، فما زاد ففي كل مائة شاة شاة[1].

١٦٢٢ - حدثنا بشر بن الحكم، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر عن عبد الله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدِّه، أنّ النبي - ﷺ - كتب له كتاباً فذكر نحوه[1].

«٥»

باب زكاة البقر

١٦٢٣ - حدثنا يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن شقيق، عن مسروق، والأعمش، عن إبراهيم، قالا: قال معاذ: بعثني رسول الله - ﷺ - إلى اليمن، فأمرني أن آخُذَ من كل أربعين بقرةً مُسنَّةً، ومن كل ثلاثينَ تَبيعاً أو تَبيعةً[2].

١٦٢٤ - أخبرنا عاصم بن يوسف، ثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذٍ قال: بعثني رسولُ الله - ﷺ - إلى اليمن فأمرني أن آخذ من البقرة من ثلاثين تبيعاً حَوْلِياً، ومن أربعين بقرةً مُسِنَّةً[2].

١٦٢٥ - حدثنا أحمد بن يوسف، عن أبي بكر بن عياش، بنحوه[1].

---

(١) سيأتي الكلام على كتاب عمرو بن حزم في كتاب الديات.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب (٥) زكاة السائمة، حديث رقم (١٥٧٦ - ١٥٧٨) ٢/١٠١ - ١٠٢. والترمذي في كتاب الزكاة، باب (٥) ما جاء في زكاة البقر حديث رقم (٦٢٣) ٣/٢٠. ثم قال: «هذا حديث حسن» ا.هـ. والنسائي في كتاب الزكاة، باب (٨) زكاة البقرة، ٥/٢٥ - ٢٦. وابن ماجه في كتاب الزكاة باب (١٢) صدقة البقر، حديث رقم (١٨٠٣) ١٢/٥٧٦. وصححه ابن حبان والحاكم.

وقوله: (مسنّة): ما دخل في الثالثة.

وقوله: (تبيع): ما دخل في الثانية.

«٦»

باب زكاة الابل

١٦٢٦ ـ أخبرنا الحكم بن المبارك، ثنا عباد بن العوّام، وإبراهيم بن صدقة، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أن النبي ـ ﷺ ـ كتب الصدقة، فلم تُخْرَج إلى عُمَّالِهِ حتى قُبِض رسولُ الله ـ ﷺ ـ فلما قُبِضَ، أخذها أبو بكر فعمل بها من بعده، فلما قُبِضَ أبو بكر، أخذها عمر فعمل بها من بعدهما، ولقد قُتل عمرُ وإنها لمقرونةٌ بسيفه أو بوصيته. وكان في صدقة الإبل في كلِّ خمسٍ شاةٌ إلى خمسٍ وعشرين، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنتُ مَخَاضٍ إلى خمس وثلاثين، فإن لم تكن بنتَ مخاضٍ فابنُ لبونٍ ذَكَرٌ، فإذا زادت ففيها بنتُ لبونٍ إلى خمسٍ وأربعين، فإذا زادت ففيها حِقَّةٌ إلى ستين، فإذا زادت ففيها جَذَعَةٌ إلى خمس وسبعين، فإذا زادت ففيها بنتاً لَبُون إلى تسعين، فإذا زادت ففيها حِقَّتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت ففيها في كل خمسين حِقَّةٌ، وفي كل أربعين بنتُ لبون[1].

١٦٢٧ ـ حدثنا محمد بن عُيَيْنة، عن أبي إسحاق الفزاري، عن سُفيان بن حسين، عن الزّهريّ، عن سالم، عن ابن عمر، عن النّبيّ ـ ﷺ ـ نحوه[1].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب (٥) زكاة السائمة. حديث رقم (١٥٦٨ و١٥٦٩) ٢/٩٨ ـ ٩٩. والترمذي في كتاب الزكاة، باب (٤) في زكاة الإبل، والغنم، حديث رقم (٦٢١) ٣/١٧ ـ ١٩. وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب (٩) صدقة الإبل، حديث رقم (١٧٩٨) ١/٥٧٣.

وقوله: (بنتِ مخاض): التي أتى عليها الحول، ودخلت فيْ الثاني، وحملت أمها، والمخاض الحامل.

وقوله: (ابن لبون): اللبون هو الذي مضى عليه حولان، وصارت أمه لبوناً بوضع الحمل.

وقوله: (حِقّه): هي التي أتى عليها ثلاث سنين.

وقوله: (جذعة): هي التي أتى عليها أربع سنين.

«٧»

باب في زكاة الورق

١٦٢٨ ـ أخبرنا الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود الخولاني، حدثني الزّهريّ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، أنَّ رسول الله ـ ﷺ ـ، كتب مع عمرو بن حزم إلى شرحبيل بن عبد كلال، والحارث بن عبد كلال، ونعيم بن عبد كلال، أنَّ في كل خمس أواقٍ مِنَ الوَرِقِ خمسةُ دراهم، فما زَادَ ففي كل أربعين درهماً، درهم، وليس فيما دون خمس أواق شيء[1].

١٦٢٩ ـ أخبرنا المعلى بن أسد، ثنا أبو عَوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرَة، عن عليّ رفعه إلى النّبيّ ـ ﷺ ـ قال: عَفوتُ عن صدقة الخيل والرَّقيق، هاتوا صدقة الرِّقَةِ، من كل أربعين درهماً درهم، وليس في تسعين ومائةٍ شيءٌ، حتى تبلغ مائتين[2].

«٨»

باب النّهي عن الفرق بين المجتمع والجمع بين المفترق

١٦٣٠ ـ أخبرنا الأسود بن عامر، ثنا شريك، عن عثمان الثقفي، عن

---

(١) قد مرّ قريباً، وذكرنا هناك أن الكلام على كتاب عمرو بن حزم سيأتي في كتاب الدِّيات.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب (٥) زكاة السائمة، حديث رقم (١٥٧٤) ٢/١٠١. والترمذي في كتاب الزكاة، باب (٣) ما جاء في زكاة الذهب والورق، حديث رقم (٦٢٠) ١٦/٣. ثم قال: «سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: كلاهما عندي صحيح»ا.هـ. والنسائي في كتاب الزكاة، باب (١٨) زكاة الورق، ٥/٣٧. وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب (٤) زكاة الورق والفضة، حديث رقم (١٧٩٠) ١/٥٧٠. وأحمد ١/٩٢ و١١٣ و١٣٢ و١٤٥ و١٤٦.

وقوله: (عفوت): تركت لكم أخذ زكاتها.

وقوله: (الرِّقة): الدراهم المضروبة.

أبي ليلى ـ هو الكِنْدِيّ ـ، عن سويد بن غَفَلَةَ قال: أتانا مُصَدِّقُ النبي ـ ﷺ ـ، فأخذتُ بيده، فقرأتُ في عَهْدِهِ: أنّ لا يُجْمَعَ بين مفترقٍ ولا يُفرَّق بين مجتمع خشية الصَّدقة[1].

«٩»

باب النّهي عن أخذ الصدقة من كرائم أموال الناس

١٦٣١ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن زكريا، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد مولى ابن عباس، عن ابن عباس، أنّ النّبيّ ـ ﷺ ـ لمّا بعث معاذاً إلى اليمن، قال: إيَّاك وكرائم أموالهم[2].

«١٠»

باب ما لا تجب فيه الصدقة من الحيوان

١٦٣٢ ـ حدثنا هاشم بن القاسم، ثنا شُعبة، قال عبد الله بن دينار

---

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب (٣٤) لا يجمع بين متفرِّق، حديث رقم (١٤٥٠) ٣/٣١٤. وأبو داود في كتاب الزكاة، باب (٥) زكاة السائمة، حديث رقم (١٥٦٧) ٢/٩٦ ـ ٩٧. والنسائي في كتاب الزكاة، باب (٥) زكاة الإبل ٥/١٨ ـ ٢٣. وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب (١١) ما يأخذ المصدق من الإبل، حديث رقم (١٨٠١) ١/٥٧٦، وباب (١٣) صدقة الغنم، حديث رقم (١٨٠٥)، ١/٥٧٧. والدارقطني في كتاب الزكاة، باب تفسير الخليطين، حديث (١ و٥ و٧)، ٢/١٠٤ ـ ١٠٥.

وقوله: (لا يجمع بين متفرق): معناه عند الجمهور على النهي، أي لا ينبغي لمالكَيْنِ، يجب على كل واحد منهما صدقة، ومالهما متفرق، بأن يكون لكل واحد منهما أربعون شاة، فتجب في مال كل منهما شاة واحدة، أن يجمعا عند حضور المصدّق، فراراً عن لزوم الشاة إلى نصفها. إذ عند الجمع يؤخذ من كل المال شاة واحدة.

وقوله: (ولا يفرّق بين مجتمع): أي ليس لشريكين، مالهما مجتمع، بأن يكون لكل منهما مائة شاة، فيكون عليهما عند الاجتماع ثلاث شياه ـ أن يفرق مالهما، فيكون على كل واحد منهما شاة واحدة.

وقوله: (خشية الصدقة): متعلق بالفعلين، على التنازع. أوبفعل يُتِمّ الفِعلين شيئاً من ذلك خشية الصدقة. والمصدّق هو الساعي أو الجابي. في المطبوعة: عن ابن أبي ليلى.

(٢) هو قطعة من حديث طويل تقدم برقم (١٦١٤).

أخبرني، قال: سمعت سليمان بن يَسَار يحدث عن عِرَاك بن مالك، عن أبي هريرة، عن النّبيّ - ﷺ -: ليس على فرس المسلم ولا على غلامه صدقة[1].

«١١»

باب ما لا يجب فيه الصّدقة من الحبوب والورق والذّهب

١٦٣٣ - حدثنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن عمرو بن يحيى [عن أبيه]، عن أبي سعيد الخُدريّ، عن النّبيّ - ﷺ - قال: ليس فيما دون خمسةِ أوْسُقٍ صَدَقة، ولا فيما دون خمس أُواق صدقة، ولا فيما دون خمس ذَوْد صدقة[2]. قال أبو محمد: الوسق ستون صاعاً، والصاع منوان ونصف في

---

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب (٤٥) ليس على المسلم في فرسه صدقة، حديث رقم (١٤٦٣) ٣/٣٢٦ - ٣٢٧. ومسلم في كتاب الزكاة، باب (٢) لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، حديث رقم (٩٨٢)، ٢/٢٧٥. وأبو داود في كتاب الزكاة، باب (١١) صدقة الرقيق، حديث رقم (١٥٩٥) ٢/١٠٨. والترمذي في كتاب الزكاة، باب (٨) ما جاء ليس في الخيل والرّقيق صدقة. حديث رقم (٦٢٨) ٣/٢٣ - ٢٤. والنسائي في كتاب الزكاة، باب (١٦) زكاة الخيل، و(١٧) زكاة الرقيق. وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب (١٥) صدقة الخيل والرقيق، حديث رقم (١٨١٢) ١/٥٧٩. ومالك في كتاب الزكاة، باب (٢٣) لا زكاة في الخيل والرقيق والعسل، حديث رقم (٣٧) ١/٢٧٧. وأحمد، ٢/٢٤٢، ٢٤٩، ٢٥٤، ٢٧٩، ٤٠٧، ٤١٠، ٤٣٢، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٧. والطيالسي، حديث (١٢٤ و٢٥٢٧ و٢٥٢٨). والدارقطني في كتاب الزكاة، باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق، حديث (٦ - ٨) ٢٢/١٣٧.

(٢) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب (٣٢) زكاة الوَرِق. حديث رقم (١٤٤٧).٣/٣١٠. وباب (٤٢) ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وباب (٥٦) ليس فيما دون خمسة أواق صدقة. ومسلم في كتاب الزكاة، في فاتحته، حديث رقم (٩٧٩) ٢/٦٧٣. وأبو داود في كتاب الزكاة، باب (٢) ما تجب فيه الزكاة، حديث رقم (١٥٥٨) ٢/٩٤. والترمذي في كتاب الزكاة، باب (٧) ما جاء في صدقة الزرع، والثمر والحبوب، حديث رقم (٦٢٦) ٣/٢٢. والنسائي في كتاب الزكاة، باب (٥) زكاة الإبل ٥/١٧. وباب (١٨) زكاة الورق، ٥/٣٦. وباب (٢٤) القدر الذي تجب فيه الصدقة، ٥/٤٠. وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب (٦) ما تجب فيه الزكاة من الأموال، حديث (١٧٩٣ - ١٧٩٤)، ١/٥٧٢. ومالك في كتاب الزكاة، باب (١) ما تجب فيه الزكاة، حديث رقم (١) ١/٢٤٤. والدارقطني في كتاب =

قول أهل الحجاز، وأربعة أمناءٍ في قول أهل العراق.

١٦٣٤ - حدثنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن يحيى بن عُمارة، عن أبي سعيد الخُدريّ، قال: قال رسولُ الله - ﷺ -: ليس فيما دون خمسةِ أوْسق صدقة من حَبٍ، ولا تَمْرٍ، ولا فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة[1].

١٦٣٥ - أخبرنا الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان ابن داود الخولاني، حدثني الزّهريّ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، أنَّ رسول الله - ﷺ - كتب مع عمرو بن حزم إلى شرحبيل بن عبد كلال، والحارث بن عبد كلال، ونعيم بن عبد كلال، أنَّ في كل خمس أواق من الوَرق خمسةُ دراهم، فما زاد ففي كل أربعين درهماً درهم، وليس فيما دون خمس أواق شيء[2].

«١٢»

باب في تعجيل الزّكاة

١٦٣٦ - أخبرنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن زكريا، عن الحَجَّاج بن دينار، عن الحكم بن عُتيبة، عن حُجَيَّة بن عَدِيّ، عن عليّ، أنَّ العباس سأل رسولَ الله - ﷺ - عن تعجيل صدقته قبل أنْ تحل؟ فرخص في ذلك[3]. قال أبو محمد: آخذ به ولا أرى في تعجيل الزكاة بأساً.

= الزكاة، باب وجوب زكاة الذهب والورق. حديث (٥) ٩٣/٢٢.

وقوله: (أوسقُ): جمع وسق = ستون صاعاً، وصاع النبي - ﷺ - خمسة أرطال وثلث.

وقوله: (أواق): جمع أوقية = أربعون درهماً، في الحجاز.

وقوله: (ذود): بدلاً من خمس، قال أهل اللغة: الذود من الثلاثة إلى العشرة لا واحد له من لفظه، إنما يقال في الواحد: بعير.

(١) أنظر الحديث السابق.

(٢) سيأتي الكلام على كتاب عمرو بن حزم في كتاب الدِّيَات.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب (٢٢) في تعجيل الزكاة، حديث رقم (١٦٢٣) ١١٥/٢. =

«١٣»
باب ما يجب في مال سوى الزّكاة

١٦٣٧ ـ أخبرنا محمد بن الطُّفَيْل، ثنا شَرِيك، عن أبي حمزة، عن عامر، عن فاطمة بنتِ قَيْسٍ، قالت: سمعتُ رسولَ الله ـ ﷺ ـ يقول: إنّ في أموالِكم حقاً سوى الزكاة[1]

«١٤»
باب فيمن يتصدّق على غنيّ

١٦٣٨ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا إسرائيل، ثنا أبو الجويْرِية الجرمي، أنَّ مَعَنَ بن يَزيد[2] حدَّثه، قال: بايعتُ رسول الله ـ [ﷺ] ـ أنا وأبي

= ورواه الترمذي في كتاب الزكاة، باب (٣٧) ما جاء في تعجيل الزكاة، حديث رقم (٦٧٨) ٦٣/٣. وقال: «قال أكثر أهل العلم بهذا، ومنهم الشافعي وأحمد وإسحاق»ا. هـ. ورواه ابن ماجه في كتاب الزكاة، باب (٧) تعجيل الزكاة، حديث رقم (١٧٩٥)، ١/ ٥٧٢. والدارقطني في كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة، حديث (٣٠)، ٢/ ١٢٣. في المطبوعة: عن تعجيل صدقة، والمثبت من المراجع المدوّنة أعلاه.

(١) رواه الترمذي في كتاب الزكاة، باب (٢٧) ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة، حديث رقم (٦٥٩ ـ ٦٦٠) ٣/ ٤٨ ـ ٤٩. وقال: «هذا حديث إسناده ليس بذاك. وأبو حمزة ميمون الأعور يُضَعَّف»ا. هـ. قال الألباني في ضعيف الجامع ٢/ ١٦٧ «ضعيف»ا. هـ. ورواه ابن ماجه في كتاب الزكاة، باب (٣) ما أدّى زكاته ليس بكنز، حديث رقم (١٧٨٩) ١/ ٥٧٠ بلفظ: ليس في المال حقٌّ سوى الزكاة. قال المناوي في فيض القدير ٥/ ٣٧٥: «قال النووي: ضعيف جداً. وقال ابن القطان: فيه أبو حمزة الأعور ضعيفا. هـ. وقال الحافظ ابن حجر: هذا حديث مضطرب المتن، والإضطراب موجب للضّعف، وذلك لأن فاطمة روته ـ أي الحديث ـ عن المصطفى ـ ﷺ ـ بلفظ: إن في المال حقاً سوى الزكاة. فرواه عنها الترمذي هكذا. وروته بلفظ: ليس في المال حق سوى الزكاة. فرواه عنها ابن ماجه كذلك. وتعقبه الشيخ زكريا بأن شرط الإضطراب عدم إمكان الجمع، وهو ممكن بحمل الأوّل على المستحبّ، والثاني على الواجب»ا. هـ. قال الألباني في ضعيف الجامع ٥/ ٦٢: «ضعيف»ا. هـ. وانظر تلخيص الحبير ٢/ ١٦٠. للحافظ ابن حجر.

(٢) معن بن يزيد بن الأخنس بن حبيب، ثبت ذكره في البخاري، كان ينزل الكوفة، ودخل مصر ثم سكن دمشق، شهد بدراً، وفتح دمشق، وكان له مكان عند عمر بن الخطاب، يُكَنَى أبا يزيد، وقتل بمرج راهط (٥٤ هـ). الإصابة ٣/ ٤٢٩. وانظر الخلاف في كُنْيَته واسم جدّه =

وَجَدِّي، وخطب عَليَّ فأنكحني، وخاصمتُ إليه. [و] كان أبي يزيد أخرجَ دنانير يتصدقُ بها، فوضعها عند رجلٍ في المسجد، فجئتُ فأخذتُها، فأتيتهُ بها، فقال: والله ما إيَّاكَ أردتُ بها. فخاصمتهُ إلى رسولِ الله ـ ﷺ ـ، فقال: لك ما نويت يا يزيد، ولك يا معن ما أخذت[1].

«١٥»

باب من تحلّ له الصّدقة

١٦٣٩ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، وأبو نعيم، عن سفيان، عن سعد ابن إبراهيم، عن ريحان بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسولُ الله ـ ﷺ ـ: لا تحلُّ الصدقةُ لغنيّ، ولا لذي مِرَّةٍ سَوِيّ. قال أبو محمد: يعني قوي[2].

١٦٤٠ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا شريك، عن حكيم بن جُبير، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن عبد الله قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: من سأل عن ظهر غِنى، جاء يومَ القيامة وفي وجهه خُمُوشٌ، أو كُدُوحٌ أو خُدُوشٌ. قيل: يا رسول الله وما الغنى؟ قال: خَمسونَ دِرهَماً، أو قيمتُها من الذهَبِ[3].

= في فتح الباري ٣/٢٩١ ـ ٢٩٢.

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب (١٥) إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر، حديث رقم (١٤٢٢) ٣/٢٩١

(٢) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب (٢٤) من يعطي من الصدقة، وهو الغنى، حديث رقم (١٦٣٤) ٢/١١٨. والترمذي في كتاب الزكاة، باب (٢٣) ما جاء من لا تحل له الصدقة، حديث رقم (٦٥٢) ٣/٤٢. والنسائي في كتاب الزكاة، باب (٩٠) عن أبي هريرة: إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها، ٥/٩٩. وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب (٢٦) من سأل عن ظهر غنى، حديث رقم (١٨٣٩) ١/٥٨٩. وهو حديث حسن.

قوله: (مِرّة): الشدّة. و(سويّ): صحيح الأعضاء.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب (٢٤) من يعطى الصدقة وحدّ الغنى، حديث رقم (١٦٢٦) ٢/١١٦. والترمذي في كتاب الزكاة، باب (٢٢) من تحل له الزكاة، حديث رقم (٦٥٠) ٣/٤٠ ـ ٤١. ثم قال: «حديث حسن»، وقد تكلّم شعبة في حكيم بن جُبَير من أجل =

١٦٤١ - أخبرنا أبو عاصم، ومحمد بن يوسف، عن سفيان، عن حكيم بن جبير، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله، عن النّبيّ - ﷺ - بنحوه[١].

«١٦»

باب الصّدقة لا تحل للنبي ﷺ ولا لأهل بيته

١٦٤٢ - أخبرنا هاشم بن القاسم، ثنا شعبة، أخبرني محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة، قال: أخذ الحسنُ تَمرةً من تَمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال النّبيّ - ﷺ - : كِخْ كِخْ أَلْقِها، أما شعرت أنّا لا نأكلُ الصَّدقَة[٢].

١٦٤٣ - أخبرنا الأسود بن عامر، ثنا زهير، عن عبد الله بن عيسى، عن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي ليلى، قال: كنتُ عند النّبيّ - ﷺ - وعنده الحسن بن عليّ، فأخذ تَمْرة من تَمْرِ الصدقةِ، فانتزعها منه، وقال: أمّا علمتَ أنّه لا تحلُّ لنا الصدقة[٣].

= هذا الحديث»ا. هـ. والنسائي في كتاب الزكاة، باب (٨٧) حد الغني، ٥/٩٧. وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب (٢٦) من سأل عن ظهر غني، حديث رقم (١٨٤٠) ١/٥٨٩. والدارقطني في كتاب الزكاة، باب الغنى التي يحرم السؤال، حديث (٢) ٢/١٢١. قال الألباني في صحيح الجامع ٥/٢٩٨: «صحيح»ا. هـ.

قوله: (خدوشاً): منصوب على الحال. وهو مصدر، خدّش الجلد قشره بنحو عَود. والخموش والكدوح مثله وزناً ومعنى. فـ (أو) للشك من بعض الرواة.

(١) أنظر الحديث السابق.

(٢) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب (٦٠) ما يذكر في الصدقة للنبي - ﷺ -، حديث رقم (١٤٩١) ٣/٣٥٤. ومسلم في كتاب الزكاة، باب (٥٠) تحريم الزكاة على رسول الله - ﷺ - حديث رقم (١٠٦٩) ٢/٧٥١.

(٣) أنظر الحديث السابق.

«١٧»

باب التشديد على من يسأل وهو غنيّ

١٦٤٤ ـ أخبرنا سعيد بن منصور، ثنا سُفيان بن عُيَيْنَة، عن عمرو بن دينـار، عن وهب بن مُنَبِّه، عن أخيه، عن معاوية، قال: قـال رسـولُ الله ـ ﷺ ـ: لا تلحفوا بي في المسألة، فوالله لا يسألني أحدٌ شيئاً فأعطيه وأنـا كاره فيبارَكُ له فيه[١].

١٦٤٥ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي، ثنا يزيد ـ هو ابن زريع ـ، نا سعيد، عن قَتَادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن مَعْدَان بن أبي طلحة، عن ثَوبان مولى رسول الله ـ ﷺ ـ أنّ رسولَ الله ـ ﷺ ـ قال: من سأل الناسَ مسألةً وهو عنها غَنيّ، كانت شيناً في وجهه[٢].

«١٨»

باب في الاستعفاف عن المسألة

١٦٤٦ ـ أخبرنا الحكم بن المبارك، ثنا مالك، عن ابن شهـاب، عن عـطاء بن يزيـد الليثي، عن أبي سعيد الخُـدريّ، أنّ ناسـاً من الأنصار سـألوا رسول الله فأعطاهم، ثم سألـوا فأعـطاهم، حتى إذا نَفَدَ مـا عنده، فقـال: ما يكون عندي من خير فلن أَدَّخِرَهُ عنكم، ومن يستعفف يُعِفَّـهُ الله، ومن يَستغنِ يُغْنِهِ الله، ومن يَتَصَبَّرْ يُصَبِّـره الله، وما أُعـطِيَ أحدٌ عـطاءاً هُوَ خيـرٌ وأوسعُ من الصبر[٣].

---

(١) رواه مسلم في كتـاب الزكاة، باب (٣٣) النهي عن المسـألـة، حـديث (١٠٣٨) ٢/٧١٨. والنسائي في كتاب الزكاة، باب (٨٨) الالحاف في المسألة، ٥/٩٧.

(٢) رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

(٣) رواه البخاري في كتاب الـزكاة، بـاب (٥٠) الاستعفاف في المسـألة، حـديث رقم (١٤٦٩) ٣/٣٣٥. ومسلم في كتاب الزكاة، باب (٤٢) فضل التعفف والصيد، حـديث رقم (١٠٥٣) ٢/٧٢٩. وأبـو داود في كتاب الـزكـاة، بـاب (٢٨) في الاستعفـاف، حـديث رقم (١٦٤٤) ٢/١٢١ ـ ١٢٢. والترمذي في كتـاب البرّ والصلة، بـاب (٧٧) ما جـاء في الصبْر، حـديث =

«١٩»

باب النّهي عن ردّ الهديّة

١٦٤٧ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح، قال حدثني الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، أنه قال: قال عبد الله: سمعت عمرَ بن الخطاب يقول: كان رسول الله ـ ﷺ ـ يعطيني العطاء فأقول: أعطِهِ من هو أفقر إليه مني. فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: خذْهُ ما آتاك الله من هذا المال، وأنت غير مشرفٍ ولا سائل فخذه، ومالاً فلا تتبعه نفسك[1].

١٦٤٨ ـ أخبرنا الحكم بن نافع، عن شُعيب بن أبي حمزة، عن الزهريّ، حدثني السائب بن يزيد، أن حُويطب بن عبد العزى، أخبره أنَّ عبد الله بن السعدي أخبره، عن عمر بنحوه[1].

١٦٤٩ ـ أخبرنا أبو الوليد، ثنا الليث، عن بكير، عن بِسْر بن سعيد، عن ابن السعدي قال: استعملني عمر، فذكر نحواً منه[1].

«٢٠»

باب النّهي عن المسألة

١٦٥٠ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن الأوزاعي، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيِّب، وعروة بن الزبير، أن حكيم بن حزام، قال: سألت النّبيّ ـ ﷺ ـ، فأعطاني، ثُمّ سألته، فأعطاني، ثم سألته، فأعطاني، ثمّ سألته، فقال: يا حكيم إنّ هذا المال خَضِرٌ حُلْوٌ فمن أخذه بسخاوةِ نفس،

= رقم (٢٠٢٤) ٣٧٣/٤ ـ ٣٧٤. والنسائي في كتاب الزكاة، باب (٨٥) الاستعفاف عن المسألة. ومالك في الموطأ، في كتاب الصدقة، باب (٢) ما جاء في التعفف عن المسألة، حديث رقم (٧) ٩٩٧/٢. وأحمد ٣/٣ ـ ١٢ ـ ٤٧ ـ ٩٣.

(١) رواه البخاري في الزكاة، باب (٥١) من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة. حديث (١٤٧٣) ٣٣٧/٣. ومسلم في الزكاة، باب (٣٧) إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف حديث (١٠٤٥) ٧٢٣/٢. والنسائي في الزكاة، باب (٩٤) من آتاه الله عز وجل مالاً من غير مسألة، ١٠٥/٥. وأحمد ١٧/١ ـ ٢١ ـ ٤٠.

بوركَ له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع[1].

«٢١»

باب متى يستحبّ للرّجل الصّدقة

١٦٥١ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني هشام بن عروة، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: خير الصدقة ما تَصَدَّقَ به عن ظهر غِنى، وليبدأ أحدكم بمن يَعول[2].

«٢٢»

باب في فضل اليد العليا

١٦٥٢ ـ أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حمّاد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: اليد العليا خير من اليد السفلى. قال: واليد العليا يد المُعطي، واليد السفلى يد السائل[3].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب (٥٠) الاستعفاف عن المسألة، حديث رقم (١٤٧٢) ٣/٣٣٥. ومسلم في كتاب الزكاة، باب (٣١) بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح، حديث رقم (١٠٣٥)، ٢/٧١٧. والنسائي في كتاب الزكاة، باب (٩٣) مسألة الرجل في أمر لا بد منه ٥/١٠٠.

(٢) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب (١٨) لا صدقة إلا عن ظهر غني. حديث رقم (١٤٢٦) ٣/٢٩٤. ومسلم في كتاب الزكاة، باب (٣١) بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح، حديث رقم (١٠٣٤) ٢٢/٧١٧. وأبو داود في كتاب الزكاة، باب (٢٨) في الاستعفاف، حديث رقم (١٦٤٨) ٢/١٢٢. والنسائي في كتاب الزكاة، باب (٦٠) أي الصدقة أفضل، ٥/٦٨. وأحمد ٢/٢٣٠ ـ ٢٤٣ ـ ٢٨٨ ـ ٣٦٢.

(٣) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب (١٨) لا صدقة إلا عن ظهر غنى، حديث (١٤٢)، ٣/٢٩٤، ومسلم في كتاب الزكاة، باب (٣١) بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح، حديث (١٠٣٣)، ٢/٧١٧. والنسائي في كتاب الزكاة، باب (٦٠) أيُّ الصدقة أفضل، ٥/٦٩. ومالك في الموطأ، في كتاب الصدقة، باب (٢) ما جاء في التعفف عن المسألة، =

١٦٥٣ ـ حدثنا أبو نعيم، ثنا عمرو بن عثمان، قال: سمعت موسى ابن طلحة، يذكر عن حكيم بن حزام قال: قال رسولُ الله ـ ﷺ ـ خير الصدقة عن ظهر غِنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول[١].

«٢٣»

باب أيّ الصّدقة أفضل؟

١٦٥٤ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شُعبة، قال سليمان، أخبرني، قال: سمعت أبا وائل، يحدث عن عمرو بن الحارث، عن زينب امرأة عبد الله، أنّها قالت: إنَّ رسولَ الله ـ ﷺ ـ قال: يا معشر النِّساء تَصَدَّقْنَ وَلَو من حُلِيِّكُنَّ، وكان عبدُ الله خفيف ذات اليد، فجئت إلى رسول الله ـ ﷺ ـ أسأله، فوافقتُ زينب امرأةً من الأنصار تسأل عما أسألُ عنه، فقلت لِبلال: سل لي رسول الله ـ ﷺ ـ أينَ أضعُ صدقتي، على عبد الله أو في قَرابتي؟ فسأل النّبيّ ـ ﷺ ـ فقال: أيُّ الزيانب؟ فقال: امرأة عبد الله. فقال: لها أجران أجر القرابة، وأجر الصدقة[٢].

١٦٥٥ ـ أخبرنا الحكم بن المبارك، ثنا مالك، عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس، قال: كان أبو طلحة أكثر أنصاريّ بالمدينة مالاً بخلاً وكانت أَحبُّ أموالِهِ إليه بَيْرُحاء، وكانت مستقبلةَ المسجد، وكان يعني النّبيّ ـ ﷺ ـ يدخُلُها ويشربُ من مائها طيب[٣]. فقال أنس: فلمّا أنزلَتْ

= حديث رقم (٨) ٢/٩٩٨. وأحمد ٢/٤ ـ ٢٧ ـ ٩٨.

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب (١٨) لا صدقة إلا عن ظهر غنى، حديث رقم (١٤٢٧) ٣/٢٩٤. ومسلم في كتاب الزكاة، باب (٣١) بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح، حديث رقم (١٠٣٤)، ٢/٧١٧. والنسائي في كتاب الزكاة، باب (٦٠) أي الصدقة أفضل، ٥/٦٩. وأحمد ٣/٤٠٢ ـ ٣٠٣.

(٢) رواه البخاري في الزكاة، باب (٤٨) الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، حديث رقم (١٤٦٦) ٣/٣٢٨. والنسائي في كتاب الزكاة، باب (٨٢) الصدقة على الأقارب، ٥/٩٢. وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب (٢٤) الصدقة على ذي قرابة، حديث (١٨٣٤) ١/٥٨٧.

(٣) في البخاري: من ماء فيها طيّب.

هذه الآية: ﴿لَنْ تَنالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[1]، قال: إنَّ أَحَبَّ أموالي إليَّ بَيْرُحَاء وإنّها صَدَقَة أرجو بِرَّهَا وذُخْرَها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث شئت. فقالَ رسولُ الله ـ ﷺ ـ : بَخْ، ذلك مالٌ رابح، أو رائحٌ، وقد سمعت ما قلت، وإنّي أرى أنْ تجعلَهُ في الأقربين. فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله ـ فقسَّمَه أبو طلحة في قرابة بني عمِّه[2].

«٢٤»

باب الحثّ على الصّدقة

١٦٥٦ ـ أخبرنا محمد بن بشار، ثنا معاذ بن هشام، ثنا أبي، عن قَتادة، عن الحسن، عن هياج بن عمران، عن عمران بن حُصين، قال: ما خطبنا رسولُ الله ـ ﷺ ـ إلاّ أمرنا فيها بالصدقة، ونهانا عن المُثْلَة[3].

١٦٥٧ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثناشُعبة،أخبرني عمرو بن مرة، قال: سمعتخَيْثَمَة، عن عديّ بن حاتم، عن النّبيّ ـ ﷺ ـ قال: إتقوا النَّارَ ولو بِشِقّ تَمْرَة، فإنْ لَمْ تجدوا فبكلمةٍ طَيِّبة[4].

---

(١) سورة البقرة، آية رقم ٩٢.

(٢) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب (٤٤) الزكاة على الأقارب، حديث رقم (١٤٦١) ٣/٣٢٥. ومسلم في كتاب الزكاة، باب (١٤) فضل النفقة والصدقة على الأقربين، حديث رقم (٩٩٨) ٢/٦٩٣. وأبو داود في كتاب الزكاة، باب (٤٥) في صلة الرحم، حديث رقم (١٦٨٩) ٢/١٣١ ـ ١٣٢.

قوله: (بَيْرُحاء): هي بستان، وكانت بساتين المدينة تدعى بالآبار التي فيها.

(٣) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب (٣٦) قصّة عُكْلٍ وعُرَينة، حديث رقم (٤١٩٢) ٧/٤٥٨ بلاغاً. وأبو داود في كتاب الجهاد، باب (١١٠) النهي عن المُثْلَة، حديث رقم (٢٦٦٧) ٣/٥٣.

(٤) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب (٩) الصدقة قبل الرَّدِّ، حديث رقم (١٤١٣) ٣/٢٨١. ومسلم في كتاب الزكاة، باب (٢٠) الحث على الصدقة ولو بشقّ تمرة، حديث رقم (١٠١٦) ٢/٧٠٣. والنسائي في كتاب الزكاة، باب (٦٣) القليل من الصدقة ٥/٧٤. وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب (٢٨) فضل الصدقة، حديث رقم (١٨٤٣) ١/٥٩٠. وأحمد ٤/٢٥٦ ـ ٢٥٨ ـ ٢٥٩ ـ ٣٧٧ ـ ٣٧٩. في المطبوعة: قال: سمعت حثيمة، والمثبت من المصادر المدونة أعلاه.

«٢٥»

باب النّهي عن الصّدقة بجميع ما عند الرجل

١٦٥٨ - أخبرنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي دحيم، ثنا سعيد ابن مسلمة، عن إسماعيل بن أمية، عن الزّهريّ، عن عبد الرحمن بن أبي لبابة، أنَّ أبا لبابة أخبره، أنّه لما رضي عنه رسول الله - ﷺ - قال: يا رسول الله إنّ من توبتي أنْ أهجرَ دار قومي، وأُساكنَك، وأنخلعَ من مالي صدقةً لله ولرسوله. فقال رسول الله - ﷺ -: يجزىء عنكَ الثُلثُ[١].

١٦٥٩ - أخبرنا يعلى، وأحمد بن خالد، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قَتَادة، عن محمود بن لبيد، عن جابر بن عبد الله، قال: بينما نحن عندَ رسول الله - ﷺ - إذْ جاءَه رجلٌ بمثل البَيْضَة من ذهب، أصابها في بعض المغازي - فقال أحمد: في بعض المعادن، وهو الصواب -[٢]. فقال: يا رسول الله خذها مني صدقة، فوالله مالي مالٌ غيرها. فأعرضَ عنه. ثم جاءه عن ركنه الأيسر، فقال مثلَ ذلك، ثم جاءه من بين يديه، فقال مثل ذلك، ثم قال: هاتِها مغضباً، فحذفه بها حذفةً لو أصابه لأَوْجَعَه، أو عقرَهُ، ثم قال: يعمدُ أحدُكم إلى مالِهِ لا يملك غيره، فيتصدّق به، ثم يقعد يتكفّف الناس، وإنما الصدقة عن ظهر غنى، خذ الذي لك، لا حاجة لنا به، فأخذ الرجلُ مالَهُ وذهب. قال أبو محمد: كان مالك يقول: إذا جعل الرجلُ مالَه في المساكين يتصدق بثلث ماله[٣].

(١) رواه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب (٢٣) فيمن نذر أن يتصدق بماله، حديث رقم (٣٣١٩ - ٣٣٢٠) ٣/٢٤٠ - ٢٤١. ومالك في الموطأ، في كتاب النذور والأيمان، باب (٩) جامع الأيمان، حديث رقم (١٦) ٢/٤٨١. وسنده جيّد.

(٢) هذا موافق لرواية أبي داود، حيث فيها: يا رسول الله، أصبت هذه من معدن. . .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب (٣٩) الرجل يخرج من ماله، حديث رقم (١٦٧٣) ٢/١٢٨. وعزاه السيوطي في زوائد الجامع الصغير للحاكم أيضاً. وفيه محمد بن إسحاق: ثقة مدلّس، وقد عنعن. قال الألباني في ضعيف الجامع وزيادته ٦/١١٠: «ضعيف»ا.هـ. في المطبوعة: عن عاصم أن عمر، والمثبت من سنن أبي داود.

«٢٦»

باب الرّجل يتصدّق بجميع ما عنده

١٦٦٠ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: سمعت عمر قال: أَمَرَنا رسولُ الله ـ ﷺ ـ أنْ نتصدّق، فوافق ذلك مالاً عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إنْ سبقتُهُ يوماً، فجئت بنصف مالي. فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: ما أبقيتَ لأهلك؟ قلت: مثله. قال: فأتى أبو بكر بكل ما عنده. فقال: يا أبا بكر ما أبقيتَ لأهلك؟ فقال: أبقيتُ له الله ورسولَه. فقلت: لا أُسابقُكَ إلى شيءٍ أبداً[1].

«٢٧»

باب في زكاة الفطر

١٦٦١ ـ أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: فرض رسول الله ـ ﷺ ـ زكاة الفطر من رمضان، صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعير، على كُلِّ حُرٍ وعَبْدٍ ذكر أو أنثى من المسلمين[2]. قيل لأبي محمد: تقول به؟ قال: مالك كان يقول به.

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب (٤٠) الرخصة في أن يخرج الرجل من ماله، حديث رقم (١٦٧٨) ٢/١٢٩. والترمذي في كتاب المناقب، باب (١٦) من مناقب أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ، حديث رقم (٣٦٧٥) ٥/٦١٤ ـ ٦١٥.

(٢) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب (٧٠) فرض صدقة الفطر، حديث رقم (١٥٠٣) ٣/٣٦٧. وباب (٧٤) صدقة الفطر صاعاً من تمر، حديث رقم (١٥٠٧) ٣/٣٧١. ومسلم في الزكاة، باب (٤) زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير. حديث رقم (٩٨٤) ٢/٦٧٧. وأبو داود في كتاب الزكاة، باب (٢٠) كم يؤدي في صدقة الفطر؟ حديث رقم (١٦١١ ـ ١٦١٥) ٢/١١٢ ـ ١١٣. والترمذي في كتاب الزكاة، باب (٣٦) ما جاء في تقديمها قبل الصلاة، حديث رقم (٦٧٥ ـ ٦٧٦) ٣/٦١. والنسائي في كتاب الزكاة، باب (٣١) فرض زكاة رمضان على المملوك، ٥/٤٧. وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب (٢١) صدقة الفطر، حديث رقم (١٨٢٦) ١/٥٨٤. ومالك في الموطأ في كتاب الزكاة، باب (٢٨) مكيلة زكاة الفطر، حديث رقم (٥٢) ١/٢٨٤. والدارقطني في كتاب زكاة الفطر حديث (٣ ـ ١٠) ٢/١٣٩ ـ ١٤٠. في المطبوعة: عن عبد الله عن نافع، والمثبت من المراجع المدوّنة أعلاه.

١٦٦٢ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن عُبَيْد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أمرنا رسول الله ـ ﷺ ـ بزكاة الفطر عن كلٍّ صغير وكبير، حر وعبد، صاعاً من شعير، أو صاعاً من تَمْر. قال ابن عمر: فَعَدَ له الناسُ بمُدَّين منْ بُر[1].

١٦٦٣ ـ حدثنا عثمان بن عمر، ثنا داود بن قيس، عن عِيَاض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخُدريّ، قال: كنا نُخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ـ ﷺ ـ، عن كل صغير وكبير ومملوك، صاعاً من طعام، أو صاعاً من تَمْر، أو صاعاً من شَعير، أو صاعاً من أَقِطٍ، أو صاعاً من زبيب، فلم يزل ذلكَ كذلك حتى قَدِمَ علينا مُعاويةُ المدينةَ حاجّاً أو معتمراً، فقال: إنِّي أرى مُدَّيْن من سَمْراءِ الشام يعدل صاعاً من التَمْر، فأخذ الناس بذلك. قال أبو سعيد: أمّا أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه[2]. قال أبو محمد: أرى صاعاً من كل شيء.

١٦٦٤ ـ حدثنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عِيَاض بن عبد الله بن سعد بن أبي سَرْح، عن أبي سعيد الخُدريّ، قال: كُنَّا نُخرِجُ زَكاةَ الفِطر من رمضان، صاعاً من طعام، أو صاعاً من تَمْر، أو صاعاً من شَعير، أو صاعاً من زَبيب، أو صاعاً من أَقِطٍ[3].

١٦٦٥ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن زيد بن أسلم،

---

(١) أنظر الحديث السابق.

(٢) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب (٧٥) صاع في زبيب، حديث رقم (١٥٠٨) ٣/٣٧٢. ومسلم في كتاب الزكاة، باب (٤) زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير حديث رقم (٩٨٥)، ٢/٦٧٨. وأبو داود في كتاب الزكاة، باب (١٩) كم يؤدى في صدقة الفطر، حديث رقم (١٦١٦ ـ ١٦١٨) ٢/١١٣. والترمذي في كتاب الزكاة، باب (٣٥) في صدقة الفطر، حديث رقم (٦٧٣) ٣/٥٩ ـ ٦٠. والنسائي في كتاب الزكاة، باب (٣٨) الزبيب ٥/٥١. وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب (٢١) صدقة الفطر، حديث (١٨٢٩) ١/٥٨٥. ومالك في كتاب الزكاة، باب (٢٨) مكيلة زكاة الفطر، حديث رقم (٥٣) ١/٢٨٤. والدارقطني، في كتاب زكاة الفطر، حديث (٣١)، ٢/١٤٦.

(٣) أنظر الحديث السابق. في المطبوعة: عن عياض بن عبد الله، عن سعد بن أبي سرح. والمثبت من المصادر المذكورة آنفاً.

عن عياض بن عبدالله، عن أبي سعيد، قال: كُنّا نُعطي على عهد النَّبيِّ - ﷺ - فذكر نحوه[1].

«٢٨»
باب كراهية أن يكون الرّجل عشّارا

١٦٦٦ - أخبرنا أحمد بن خالد، ثنا محمد بن إسحاق، عن زيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن شَمَاسَة، قال: سمعت عُقبة بن عامر، يقول: سمعت رسولَ الله - ﷺ - يقول: لا يدخل الجنّةَ صاحبُ مَكْس[2]. قال أبو محمد: يعني عشاراً.

«٢٩»
باب العشر فيما سقت السماء وفيما تسقى بالنّضح

١٦٦٧ - أخبرنا عاصم بن يوسف، ثنا أبو بكر، عن عاصم، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ، قال: بعثني رسولُ الله - ﷺ - إلى اليمن، فأمرني أنْ آخُذَ من الثمارِ ما تُسْقَى بَعْلاً العُشر، وما سُقِيَ بالسَّانِيَة فنصف العشر[3].

---

(١) أنظر الحديث السابق والذي قبله.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الإمارة والفيء، باب (٧) في السِّعاية على الصدقة، حديث رقم (٢٩٣٧) ٣/١٣٢ - ١٣٣. وأحمد ٤/١٤٣. قال الألباني في ضعيف الجامع ٦/٩٠: «ضعيف»ا.هـ. قوله: مَكْس: أي جباية، والجابي: هو الذي يأخذ ما لا يستحقّ ويعطيه لمن لا يستحق.

(٣) هو جزء من حديث طويل، قد مرّ بعضه في باب (٥) زكاة البقر، حديث رقم (١٦٢٣ - ١٦٢٥).

قوله: (بالسانية): النَّاضِح يُستَقَى عليه، سواء كان من الإبل أو البقر، وسَنَا يسنو إذا استقى.

«٣٠»

باب في الرّكاز

١٦٦٨ ـ أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيِّب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النّبيّ ـ ﷺ ـ قال: جَرْح العَجْمَاء جُبَارٌ، والبئرُ جُبَار، والمعدِنُ جُبار، وفي الرِّكاز الخُمُس[1].

«٣١»

باب ما يهدى لعمال الصدقة لمن هو؟

١٦٦٩ ـ أخبرنا أبو اليمان الحكم بن نافع، أنا شعيب، عن الزّهريّ، حدثني عروة بن الزبير، عن أبي حميد الأنصاري، ثم الساعدي، أنّه أخبره أنَّ النّبيّ ـ ﷺ ـ استعمل عاملاً على الصّدقةِ، فجاءَه العامل حين فَرَغَ من عمله. فقال: يا رسول الله هذا الذي لكم، وهذا أُهديَ لي. فقال النّبيّ ـ ﷺ ـ: فَهلّا قعدْتَ في بيت أبيك وأمِك فنظرتَ، أيُهْدَى لك أم لا؟ ثمّ قام النّبيّ ـ ﷺ ـ عشيّة بعد الصلاة على المِنبر، فتشهَّدَ وأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أمّا بعد، ما بالُ العامل نستعملُه فيأتينا فيقول: هذا من عملكم وهذا أُهديَ لي، فهلّا قَعدَ في بيت أبيه وأمه فينظر هل يُهدى له أم

---

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب (٦٦) في الركاز الخمس، حديث رقم (١٤٩٩) ٣/٣٦٤. ومسلم في كتاب الحدود، باب (١١) جرح العجماء، حديث رقم (١٧١٠) ٣/١٣٣٤. وأبو داود في كتاب الإمارة، باب ما جاء في الركاز، (٣٠٨٥) ٣/١٨١. والترمذي في كتاب الزكاة، باب (١٦) ما جاء أن العجماء جرحها جبار، حديث رقم (٦٤٢) ٣/٣٤. والنسائي في كتاب الزكاة، باب (٢٨) المعدن، ٥/٤٥. وابن ماجه في كتاب الديات، باب (٢٧) الجبار، حديث رقم (٢٦٧٣) ٢/٨٩١. والموطأ في كتاب العقول، باب (١٨) جامع العقل، حديث رقم (١٢) ٢/٨٦٨ ـ ٨٦٩. وأحمد ٢/٢٢٨ ـ ٢٣٩ ـ ٢٥٤ ـ ٢٧٤ ـ ٢٨٥ ـ ٣١٩ ـ ٣٩٢ ـ ٣٨٦ ـ ٤٠٦ ـ ٤١٥ ـ ٤٥٤ ـ ٤٦٧ ـ ٤٧٥ ـ ٤٨٢ ـ ٤٩٣ ـ ٤٩٥ ـ ٤٩٩ ـ ٥٠١.

قوله: (العجماء): أي البهيمة لا تتكلم، وكل ما لا يقدر على الكلام فهو أعجم. قوله: (جبار) أي هدر. (والمعدن): هو الموضع الذي تستخرج منه جواهر الأرض كالذهب وغير ذلك. قالوا: إذا استأجر إنسان آخر لاستخراج معدن أو لحفر بئر، فانهار عليه فلا ضمان.

لا؟ والذي نفسي بيده، لا يغلُّ أحدُكم منها شيئاً إلّا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه، إن كان بعيراً جاء به له رغاء، وإن كانت بقرةً جاء بها لها خُوَار، وإنْ كانت شاةً جاء بها تَيْعَر، فقد بلغت. قال أبو حُميد: ثمّ رفع رسولُ الله ـ ﷺ ـ يديه حتى إنّا لَنَنْظُرَ إلى عفرة إبطيه. قال أبو حُميد: وقد سمع ذلك معي من النّبيّ ـ ﷺ ـ زيد بن ثابت فسلوه[1].

«٣٢»

باب ليرجع المصدّق عنكم وهو راض

١٦٧٠ ـ أخبرنا عمرو بن عون، أنا هشيم، عن داود، ومجالد، عن الشعبي، عن جرير، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ إذا جاءكم المصدّق، فلا يصدرَنَّ عنكم إلّا وهو راض[2].

١٦٧١ ـ حدثني محمد بن عُيينة، عن أبي إسحاق القزاري، عن داود بن أبي هند، عن عامر، عن جرير، عن النّبيّ ـ ﷺ ـ نحوه[2].

«٣٣»

باب كراهية ردّ السّائل بغير شيء

١٦٧٢ ـ أخبرنا الحكم بن المبارك، أنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن معاذ الأشهلي، عن جدته[3]، يقال لها حواء، قالت: قال رسول

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحيل، باب (١٥) احتيال العامل ليهدى له، حديث رقم (٦٩٧٩) ٣٤٨/١٢. ومسلم في كتاب الإمارة، باب (٧) تحريم هدايا العمال، حديث رقم (١٨٣٢) ١٤٦٣/٣ ـ ١٤٦٥. وأبو داود في كتاب الإمارة، باب (١١) في هدايا العمال، حديث رقم (٢٩٤٦). وأحمد ٢٢٧/٥ ـ ٢٨٥ ـ ٤٢٣.

قوله: (تَيْعَر): أي تصيح. واليعار صوت الشاة.

(٢) رواه بنحوه مسلم في كتاب الزكاة، باب (٧) إرضاء السعاة، حديث رقم (٩٨٩) ٦٧٥/٢. وأبو داود في كتاب الزكاة، باب (٦) رضى المصدق، حديث رقم (١٥٨٩) ١٠٦/٢. والترمذي في كتاب الزكاة، باب (٢٠) ما جاء في رضى المصدق، حديث رقم (٦٤٧) ٣٩/٣. والنسائي في كتاب الزكاة، باب (١٤) إذا جاوز في الصدقة ٣١/٥. وفي المطبوعة: هيثم.

(٣) هي: أمّ بُجَيْد، وكانت ممن بايع رسول الله ـ ﷺ ـ. تقريب التهذيب ٦١٩/٢.

الله - ﷺ -: يا نساء المسلمات، لا تحقرنّ إحداكُنّ لجارتها، ولو كُراع شاةٍ محرق[1].

«٣٤»

باب من أسلم على شيء

١٦٧٣ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا أبان بن عبد الله البَجَلي، ثنا عثمان بن أبي حازم، عن صخر بن العيلة، قال: أَخَذْتُ عَمَّةَ المغيرةَ بنِ شُعبةَ فقدِمتُ على رسولُ الله - ﷺ - فسأل النّبيّ - فقال: يا صخر، إنّ القومَ إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودمائهم، فادْفعها إليهم، وكان ماء لبني سليم، فأسلموا فسألوه ذلك، فدعاني فقال: يا صخر إنّ القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودمائهم، فادفعها إليهم، فدفعته[2].

١٦٧٤ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا أبان بن عبد الله، حدثني عثمان بن أبي حازم، عن أبيه، عن جده صخر، أطول من حديث أبي نعيم[2].

«٣٥»

باب في فضل الصّدقة

١٦٧٥ - أخبرنا سعيد بن المغيرة، عن عيسى بن يوسف، عن يحيى

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب (٣٣) حق السائل، حديث رقم (١٦٦٧) ٢/١٢٦ بلفظ: إن لم تجدي له شيئاً تعطينه إياه إلا ظلفاً محرقاً فادفعيه إليه في يديه. - وذلك للمسكين الذي يقوم على بابها -. وكذلك الترمذي في كتاب الزكاة، باب (٢٩) ما جاء في حق السائل، حديث رقم (٦٦٥) ٣/٥٢ - ٥٣. والنسائي في كتاب الزكاة، باب (٧٠) ردّ السائل ٥/٨١ بلفظ: ردّوا السائل ولو بظلف مُحْرَق. ومالك في الموطأ، في كتاب صفة النبيّ - ﷺ -، باب (٥) ما جاء في المساكين، حديث رقم (٨) ٢/٩٢٣. وأحمد ٦/٣٨٢ - ٣٨٣. قال الألباني في صحيح الجامع ٣/١٧٧: «صحيح» ا. هـ.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الإمارة، باب (٣٦) في إقطاع الأرضين، حديث رقم (٣٠٦٧) ٣/١٧٥ - ١٧٦. وفي إسناده أبان، قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب ١/٣١: «صدوق في حفظه لين» ا. هـ.

ابن سعيد، عن سعيد بن يسار، عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله - ﷺ - ما تصدَّقَ امرؤٌ بصدقة من كَسْب طَيِّب، ولا يقبل الله إلاّ طيباً، إلا وضعها [حين يضعها] في كفِّ الرحمن وإنَّ الله لَيُرْبِي لأحدكم التَمْرةَ، كما يربي أحدُكم فلوّه أو فصيله، حتى تكون مثلَ أُحُدٍ[1].

١٦٧٦ - حدثنا أبو الربيع الزهراني، ثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هُريرة، أنّ رسول الله - ﷺ - قال: ما نَقَصَت صدقةٌ من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلاّ عِزاً، وما تواضع أحدٌ لله إلاّ رفعه الله[2].

«٣٦»

باب ليس في عوامل الابل صدقة

١٦٧٧ - أخبرنا النضر بن شميل، ثنا بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: سمعتُ رسولَ الله - ﷺ - يقول: في كلِّ إبلٍ سائمة في كل أربعين بنتُ ليون، لا يُفَرَّقُ إبلٌ عن حِسابها، من أعطاها مُؤْتَجِراً بها فله أجرها، ومن منعها فإنّا آخِذُوها أو شَطْرَ مالِهِ عَزْمَةً من عَزَمَات الله، لا يحِلُّ لآلِ محمّد منها شيء[3].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب (٨) الصدقة في كسب طيب حديث رقم (١٤١٠) ٢٧٨/٣. ومسلم في كتاب الزكاة، باب (١٩) قبولاً لصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، حديث (١٠١٤)، ٧٠٢/٢. والترمذي في كتاب الزكاة، باب (٢٨) ما جاء في فضل الصدقة، حديث رقم (٦٦١ - ٦٦٢) ٤٩/٣ - ٥٠. والنسائي في كتاب الزكاة، باب (٤٨) الصدقة في غلول، ٥٧/٥. وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب (٢٨) فضل الصدقة، (١٨٤٢) ٥٩٠/١. ومالك في كتاب الصدقة، (١) الترغيب في الصدقة، حديث رقم (١) ٩٩٥/٢. وأحمد ٣٣١/٢ و٣٨١ و٤٠٤ و٤١٨ و٤١٩ و٤٣١. والطيالسي حديث ١٣١٩ و١٨٧٤.

(٢) رواه مسلم في كتاب البرّ والصلة، باب (١٩) استحباب العفو والتواضع حديث رقم (٢٥٨٨) ٢٠٠١/٤. والترمذي في كتاب البر والصلة، باب (٨٢) ما جاء في التواضع، حديث رقم (٢٠٢٩) ٣٧٦/٤. وأحمد ٢٣٥/٢ - ٣٨٦ - ٤٣٨.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب (٥) زكاة السائمة، حديث رقم (١٥٧٥) ١٠١/٢.

«٣٧»

باب من تحلّ له الصّدقة

١٦٧٨ - حدثنا مسدد وأبو نعيم، قالا: ثنا حمادَ بن زيد، عن هارون بن رياب، حدثني كنانة بن نعيم، عن قَبيصَةَ بن مُخَارِقٍ الهِلاَلِيّ، قال: تحمّلتُ بحَمَالَةً، فأتيتُ النّبيّ - ﷺ - أسأله فيها. فقال: أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها. ثم قال: يا قَبيصة إنّ المسألة لا تحل إلاّ لأحدِ ثلاثة، رجل تحمَّل حَمَالة فحلّتْ له المسألة، فسأل حتى يصيبها، ثم يُمسك، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله، فحلت له المسألة فسأل حتى يصيب قِوَاماً من عيش، أو قال: سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقولَ ثلاثةٌ من ذوي الحِجَى من قومه: قد أصاب فلاناً الفاقة، فحلت له المسألة، فسأل حتى يصيب قواماً من عيش، أو سداداً من عيش، ثم يُمسك، وما سواهنّ من المسألة سُحْتٌ، يا قبيصة يأكلها صاحبها سُحْتاً[1].

«٣٨»

باب الصّدقة على القرابة

١٦٧٩ - حدثنا سعيد بن سليمان، عن عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن أيوب بن بشير، عن حكيم بن حزام، أنّ رجلاً سأل النّبيّ - ﷺ - عن الصدقات أيّها أفضل؟ قال: على ذي الرحم الكاشح[2].

= والنسائي في كتاب الزكاة، باب (٧) سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلاً لأهلها وحمولتهم، ٥/٢٥. وأحمد ٥/٢ و٤ وإسناده حسن. وعندهم: فإنّا آخذوها أو شطر إبله، بَدَل ماله.

(١) رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب (٣٦) من تحل له المسألة؟، حديث (١٠٤٤) ٢/٧٢٢. وأبو داود في كتاب الزكاة، باب (٢٦) كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة؟، حديث (١٦٤٠). والنسائي في كتاب الزكاة، باب (٨٦) فضل من لا يسأل الناس شيئاً ٥/٩٦ - ٩٧.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ٣/٤٠٢ وإسناده حسن.

١٦٨٠ - أخبرنا أبو عاصم البصري، ثنا ابن عون، عن حفصة بنت سيرين، عن أم الرَّائح بنت صُلَيع، عن سلمان بن عامر الضبي، ذكر أنّ النّبيّ - ﷺ - قال: إنّ الصدقة على المسكين صدقة، وإنّها على ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة[1].

١٦٨١ - أخبرنا محمد بن يوسف، عن ابن عُيَيْنة، قال: وسمعته من الثوري، عن عاصم، عن حفصة بنت [سيرين]، عن الرَّبَاب، عن سلمان ابن عامر الضبي، يرفعه، قال: الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان، صدقة وصلة[1].

تم الجزء الأول بحمد الله تعالى وتوفيقه

ويليه الجزء الثاني

وأوله: كتاب الصيام

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الزكاة، باب (٢٦) ما جاء في الصدقة على القرابة، حديث رقم (٦٥٨) ٣/٤٦-٤٧. وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب (٢٨) فضل الصدقة، حديث (١٨٤٤) ١/٥٩١. والنسائي في كتاب الزكاة، باب (٨٢) الصدقة على الأقارب. وأحمد ٤/١٧-١٨. قال الألباني في صحيح الجامع ٣/٢٦٣: «صحيح»ا.هـ. قوله: (عن الرَّباب): هي بنت الرَّائح.

بسم الله الرحمن الرحيم

«٤»

من كتاب الصوم

«١»

باب في النّهي عن صيام يوم الشك

١٦٨٢ ـ أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو خالد الأحمر، عن عمرو ابن قيس، عن أبي إسحق، عن صِلَة، قال: كنَّا عند عمَّار بن ياسر فَأُتِيَ بشاة مَصْلِيَّة، فقال: كُلُوا. فَتَنَحَّى بعضُ القومِ، فقالَ: إنِّي صائم. فقالَ عمَّار بن ياسر: من صام اليوم الذي يُشَكُّ فيه فقد عصى أبا القاسم ـ ﷺ ـ[1].

١٦٨٣ ـ حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا إسماعيل بن علية، ثنا حاتم بن أبي صغيرة، عن سِمَاكِ بنِ حرب[2]، قال: أصبحتُ في يوم قد أُشكلَ عليَّ،

---

(١) رواه البخاري تعليقاً في كتاب الصيام، باب (١١) قول النبي ـ ﷺ ـ: إذا رأيتم الهلال فصوموا. وأبو داود في كتاب الصوم، باب (١٠) كراهية صوم يوم الشكّ، حديث رقم (٢٣٣٤) ٢/٣٠٠. والترمذي في كتاب الصوم، باب (٣) ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، حديث رقم (٦٨٦) ٣/٧٠. والنسائي في كتاب الصوم، باب (٣٧) صيام يوم الشك. وابن ماجه في كتاب الصيام، باب (٣) ما جاء في صيام يوم الشك، حديث رقم (١٦٤٥) ١/٥٢٧. والدارقطني في كتاب الصيام، حديث رقم (٥) ٢/١٥٧. قوله: (مصليّة): أي مشوية كذا في لسان العرب ١٤/٤٦٧.

قوله: (يُشكُّ فيه): أي في أنه من رمضان أو من شعبان.

(٢) سِماك بن حرب: بكسر السين وتخفيف الميم، هو أبو المغيرة الذهلي، أحد علماء الكوفة، له نحو مائة حديث أدرك ثمانين صحابياً. قال الذهبي في الكاشف ١/٣٢٢: «ثقة ساء حفظه ضعّفه كل من ابن المبارك، وشعبة، وصالح» ا.هـ. وقال ابن حجر في تقريب التهذيب ١/٣٣٢: «روايته عن عكرِمة خاصّة مضطربة، صدوق» ا.هـ.

مِنْ شَعْبَان، أو من شهر رمضان، فأصبحتُ صائماً، فأتيت عِكْرِمَة، فإذا هو يأكل خبزاً أو بقلاً. فقال: هلم إلى الغداء. فقلتُ: إنِّي صائم. فقال: أقسم بالله لتُفطِرَنَّ. فلمّا رأيته حلف ولا يستثني، تقدمت، فعذَّرتُ، وإنّما تسحرت قُبَيْل ذلك، ثم قلت: هاتِ الآنَ ما عندك. فقال: حدثنا ابن عباس، قال: قال رسول الله - ﷺ -: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه سحاب، فكمِّلوا العدة ثلاثين، ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً[1].

«٢»

باب الصّوم لرؤية الهلال

١٦٨٤ - حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنَّ رسول الله - ﷺ - ذكر رمضان، فقال: لا تصوموا، حتى تَرَوُا الهلال، ولا تفطروا حتى تَرَوْه، فإن غُمَّ عليكم فَاقْدُرُوا له[2].

١٦٨٥ - حدثنا هاشم بن القاسم، ثنا شعبة، حدثني محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: قال رسول الله - ﷺ - أو قال أبو القاسم -

---

(١) رواه أبو داود بنحوه في كتاب الصوم، باب (٧) من قال: فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين، حديث رقم (٢٣٢٧) ٢/٢٩٨. والترمذي في كتاب الصوم، باب (٥) ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له، حديث رقم (٦٨٨) ٣/٧٢ ثم قال: «حسن صحيح» ا.هـ. والنسائي في كتاب الصوم، باب (٣٧) صيام يوم الشك. وباب (١٣). قال الألباني في صحيح الجامع ٣/٢٥١: «صحيح» ا.هـ.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب (١١) قول النبيّ - ﷺ -: إذا رأيتم الهلال فصوموا، حديث رقم (١٩٠٦) ٤/١١٩. ومسلم في كتاب الصيام، باب (٢) وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، حديث رقم (١٠٨٠) ٢/٧٥٩. وأبو داود في كتاب الصوم، باب (٤) الشهر يكون تسعاً وعشرين، حديث رقم (٢٣٢٠) ٢/٢٩٧. والنسائي في كتاب الصوم، باب ذكر الإختلاف على الزهري ٤/١٣٤. وابن ماجه في كتاب الصيام، باب (٧) ما جاء في «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»، حديث رقم (١٦٥٤) ١/٥٢٩. ومالك في الموطأ، في كتاب الصيام، باب (٤) ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر، حديث رقم (١) ١/٢٨٦. وأحمد في المسند ٢/٥ - ١٣ - ٦٣ - ١٤٥. والدارقطني في كتاب الصيام، حديث رقم (١٢) ٢/١٦١. قوله: (فإن غُمّ): أي حال بينكم وبين الهلال غيم رقيق. وقوله: (فاقدروا له): أي قدِّروا له تمام العدد ثلاثين.

ﷺ ـ: صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم الشهر فعدُّوا ثلاثين[1].

١٦٨٦ ـ أخبرنا عبيدُ الله بن سعيد، ثنا سفيان، عن عمرو ـ يعني ابن دينار ـ، عن محمد بن جبير، عن ابن عباس، أنه عَجِبَ ممن يتقدم الشهر؛ ويقول: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمّ عليكم، فأكمِلوا العِدّة ثلاثين يوماً[2].

«٣»

باب ما يقال عند رؤية الهلال

١٦٨٧ ـ أخبرنا سعيد بن سليمان، عن عبد الرحمن بن عثمان بن إبراهيم، حدثني أبي، عن أبيه وعمه، عن ابن عمرٍ قال: كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا رأى الهلالَ، قال: الله أكبر، اللهمّ أهلَّهُ علينا بالأمن، والإيمان، والسلامة، والإسلام، والتوفيق، لما يحب ربُّنا ويرضى، ربُّنا وربُّك الله[3].

١٦٨٨ ـ أخبرنا محمد بن يزيد الرفاعي، وإسحق بن إبراهيم، ثنا العقدي، ثنا سليمان بن سفيان المديني، عن بلال بن يحيى بن طلحة، عن

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصيام، باب (١١) قول النبي ـ ﷺ ـ: إذا رأيتم الهلال فصوموا، حديث رقم (١٩٠٩) ٤/١١٩. ومسلم في كاب الصيام، باب (٢) وجوب صوم رمضان، حديث رقم (١٠٨١) ٢/٧٦٢. وابن ماجه في كتاب الصيام، باب (٧) ما جاء في «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»، حديث رقم (١٦٥٥) ١/٥٣٠. والطبراني في الصغير، حديث رقم (١٦١) ١/٦٠. وأحمد ٢/٢٥٩ ـ ٢٦٣ ـ ٢٨١ ـ ٤١٥ ـ ٤٣٨ ـ ٤٦٩ ـ ٤٩٧.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصيام، باب (٧) من قال: فإن غمَّ عليكم فصوموا ثلاثين، حديث رقم (٢٣٢٧) ٢/٢٩٨. والترمذي في كتاب الصوم، باب (٥) ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له، حديث رقم (٦٨٨) ٣/٧٢. والنسائي في كتاب الصيام، باب (١٣) ذكر الإختلاف على منصور. ومالك في كتاب الصيام، باب (١) ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان، حديث رقم (٣) ١/٢٨٧. قال الألباني في صحيح الجامع ٦/١٦٠: «صحيح» ا. هـ.

(٣) عزاه السيوطي في الجامع الصغير ٥/١٣٦ للطبراني. قال المناوي في فيض القدير ٥/١٣٦: «قال الهيثمي: فيه عثمان بن إبراهيم الحاطبي، وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات» ا. هـ. قال الألباني في ضعيف الجامع ٤/١٩٠: «ضعيف» ا. هـ.

أبيه، عن طلحة، قال: كان النبي - ﷺ - إذا رأى الهلال، قال: اللهم أهلّهُ علينا، بالأمن، والإيمان، والسلامة، والإسلام، ربي وربك الله[1].

«٤»

باب النّهي عن التقدّم في الصّيام قبل الرؤية

١٦٨٩ - أخبرنا وهب بن جرير، ثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله - ﷺ -: لا تَقَدَّمُوا قَبلَ رمضانَ يوماً ولا يومين، إلاّ أن يكونَ رجلاً كان يصوم صوماً فليصُمْه[2].

«٥»

باب الشّهر تسع وعشرون

١٦٩٠ - حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله - ﷺ -: إنّما الشهرُ تِسعٌ وعشرون، فلا تصوموا حتى تَرَوْهُ، ولا تُفطِروا حتى تَرَوْهُ، فإن غُمَّ عليكم، فاقدُرُوا له[3].

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الدعوات، باب (٥١) ما يقول عند رؤية الهلال، حديث رقم (٣٤٥١) ٥٠٤/٥ ثم قال: «هذا حديث حسن غريب» ا.هـ. وأحمد ٣٢٩/٥. قال الألباني في صحيح الجامع ٢١٩/٤: «حسن» ا.هـ.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب (١٤) لا يتقدّم رمضان بصوم يوم ولا يومين، حديث رقم (١٩١٤) ١٢٧/٤. ومسلم في كتاب الصوم، باب (٣) لا تتقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، حديث رقم (١٨٠٢) ٧٦٢/٢. وأبو داود في كتاب الصوم، باب (١٢) فيمن يصل شعبان برمضان، حديث رقم (٢٣٣٥) ٣٠٠/٢. والترمذي في كتاب الصوم، باب (٢) ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم، حديث رقم (٦٨٤) ٦٨/٣ - ٦٩. والنسائي في كتاب الصوم، باب التقدم قبل شهر رمضان ١٤٩/٤. وابن ماجه في كتاب الصيام، باب (٥) ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم، إلا من صام صوماً فوافقه، حديث رقم (١٦٥٠) ٥٢٨/١. وأحمد ٢٣٤/٢ - ٢٨١ - ٣٤٧ - ٤٠٨ - ٤٣٨ - ٢٤٢ - ٤٧٧ - ٥١٣ - ٥٢١.

(٣) رواه البخاري في كتاب الصيام، باب (١١) إذا رأيتم الهلال فصوموا. حديث رقم (١٩٠٧) ١١٩/٤. ومسلم في كتاب الصيام، باب (٢) وجوب الصوم لرؤية الهلال حديث رقم-

«٦»

باب الشهادة على رؤية هلال رمضان

١٦٩١ ـ حدثنا مران بن محمد، عن عبد الله بن وهب، عن يحيى بن سالم، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: تراءى النَّاسُ الهلال، فأخبرتُ رسولَ الله ـ ﷺ ـ، إنِّي رأيتُه، فصام، وأمر النَّاسَ بالصيام[1].

١٦٩٢ ـ حدثني عصمة بن الفضل، ثنا حسين الجعفي، عن زائدة، عن سِمَاك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: جاء أعرابي إلى النَّبي ـ ﷺ ـ، وقالَ: إني رأيتُ الهلالَ، فقالَ: أتشهد أنّ لا إله إلاّ الله، وأنّي رسولُ الله، قال: نعم، قال: يا بلال، ناد في النَّاس، فليصوموا غداً[2].

=(١٠٨٠) ١/٧٥٩. وأبو داود في كتاب الصوم، باب (٤) الشهر يكون تسعاً وعشرين، حديث رقم (٢٣٢٠) ٢/٢٩٧.

والنسائي في كتاب الصيام، باب (١٧). ومالك في كتاب الصيام، باب (١) يجب الصوم والفطر برؤية الهلال، حديث رقم (٢) ١/٢٨٦. والدارقطني في كتاب الصيام، حديث رقم (٣١) عن أبي هريره ٢/١٦٣.

(١) رواه أبو داود في كتاب الصوم، باب (١٣) في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان. حديث رقم (٢٣٤٢) ٢/٣٠٢. والدارقطني في كتاب الصيام، حديث رقم (١و٢)، وقال: «تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة» ٢/١٥٦.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصوم، باب (١٥) في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، حديث رقم (٢٣٤٠) ٢/٣٠٢. والترمذي في كتاب الصوم باب (٧) ما جاء في الصوم بالشهادة حديث رقم (٦٩١) ٣/٧٤. والنسائي في كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان ٤/١٣٢. وابن ماجه في كتاب الصيام، باب (٦) ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، حديث رقم (١٦٥٢) ١/٥٢٩. والدارقطني في كتاب الصيام، حديث رقم (٧ ـ ١٢) ٢/١٥٧ ـ ١٥٩ ورجاله كلهم ثقات، صححه ابن خزيمة، وابن حبّان، ورجّح النسائي إرساله.

«٧»

باب متى يمسك المتسحر من الطعام والشراب؟

١٦٩٣ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل[1]، عن أبي إسحق، عن البراء[2]، قال: كان أصحابُ محمد ـ ﷺ ـ، إذا كان الرجلُ صائماً، فحضر الإفطار، فنام قبل أن يُفطِر، لم يأكل ليلَه ولا يومَه. حتى يمسيَ، وإنّ قيس بن صِرْمَةَ الأنصاري، كان صائماً، فلمّا حضر الإفطار، أتى امرأتَه، فقال: عندك طعامٌ، فقالت: لا، ولكن أنطلِق فأطلب لك، وكان يومُهُ يعمل، فغلبته عينُه، وجاءت امرأتُه، فلمّا رأتْه، قالت: خَيْبَةً لك، فلما انتصف النهار، غُشِيَ عليه. فذُكِرَ ذلك للنبي ـ ﷺ ـ. فنزلت هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إلى نِسَاءِكُم﴾[3] ففرحوا بها فرحاً شديداً، فأكلوا وشربوا، حتى تبين لهم الخيطُ الأبيضُ من الخيط الأسود[4].

١٦٩٤ ـ أخبرنا أبو الوليد، ثنا شريك، عن حصين، عن الشعبي، عن عَدِيّ بن حَاتم، قال: قلتُ يا رسولَ الله، لقد جعلتُ تحت وسادتي خيطاً أبيض وخيطاً أسود، فما تبيَّن لي شيء، قال: إنّك لَعريض الوِسادة، وإنّما ذلك الليل من النهار في قوله تعالى: ﴿كُلُوا وَٱشْرَبُوا حَتى يَتبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ﴾[5].

---

(١) هو إسرائيل بن يونس وهو أحفظ حديث أبي إسحاق توفي سنة ١٦٢هـ. الكاشف ١/٦٧.

(٢) في المطبوعة: عن أبي إسحاق بن البراء، والمثبت من السنن الأخرى التي روت الحديث.

(٣) سورة البقرة، آية رقم ١٨٧.

(٤) رواه البخاري في كتاب الصيام، باب (٥) قول الله ـ جل ذكره ـ: «أُحِلَّ لكم الصيام الرَّفث إلى نسائكم.. الآية». حديث رقم (١٩١٥) ٤/١٢٩. وأبو داود في كتاب الصوم، باب (١) مبدأ فرض الصيام، حديث رقم (١٣١٤) ٢/٢٩٥. والنسائي في كتاب الصيام، باب (٢٩) تأويل قوله تعالى: «وكلوا واشربوا حتى يتبيَّنَ لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود».

(٥) سورة البقرة، آية رقم (١٨٧). والحديث رواه البخاري في كتاب الصيام، باب (١٦) قول الله تعالى: «وكلوا واشربوا حتى يتبينَّ لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود» حديث رقم (١٩١٦) ٤/١٣٢. ومسلم في كتاب الصيام، باب (٨) بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، حديث رقم (١٠٩٠) ٢/٧٦٦. وأبو داود في كتاب الصوم، باب (١٨) وقت السحور، حديث رقم (٢٣٤٩) ٢/٣٠٤.

«٨»

باب ما يستحب من تأخير السّحور

١٦٩٥ ـ أخبرنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، عن قتادة، عن أنس، عن زيد بن ثابت، قال: تَسحرْنا مع رسولِ الله ـ ﷺ ـ، قال: ثُمَّ قام إلى الصلاة، قال: قلتُ: كم كان بين الأذان وبين السحور؟ قال: قَدْرُ قراءة خَمسينَ آيةً[١].

«٩»

باب في فضل السّحور

١٦٩٦ ـ أخبرنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن عبد العزيز بن صُهَيْب، عن أنس، قال: قالَ رسولُ الله ـ ﷺ ـ: «تَسَحَّرُوا، فَإنَّ في السُّحُورِ بَرَكَةً»[٢].

١٦٩٧ ـ حدثنا وهبُ بن جرير، ثنا موسى بن علي، قال: سمعت أبي يُحدثُ عن أبي قيس مولى عمرو بنِ العاص، قال: كان عمرو بن العاص يأمُرُنا أن نصنعَ له الطعام، يتسحر به، فلا يُصيب منه كثيراً، فقلنا: تأمرنا به، ولا تصيب منه كثيراً، قال: إنيّ لا آمركم به أنّي أشتهيه، ولكنّي سمعتُ

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصيام، باب (١٩) قدر كَمْ بين السحور وصلاة الفجر، حديث رقم (١٩٢١) ٤/١٣٨. ومسلم في كتاب الصيام باب (٩) فضل السحور حديث رقم (١٠٩٧) ٢/٧٧١. والنسائي في كتاب الصيام، باب (٢١) وابن ماجه في كتاب الصيام باب (٢٣) ما جاء في تأخير السحور، حديث رقم (١٦٩٤) ١/٥٤٠.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصيام باب (٢٠) بركة السحور. حديث رقم (١٩٢٣) ٤/١٣٩. ومسلم في كتاب الصيام باب (٩) فضل السحور حديث رقم (١٠٩٥) ٢/٧٧٠. والترمذي في كتاب الصوم، باب (١٧) ما جاء في فضل السحور، حديث رقم (٧٠٨) ٣/٨٨. والنسائي في كتاب الصيام، باب (١٨ ـ ١٩ ـ ٢٤). وابن ماجه في كتاب الصيام، باب (٢٢) ما جاء في السحور، حديث رقم (١٦٩٢) ١/٥٤٠. وأحمد ٣/٩٩ ـ ٢١٥ ـ ٢٢٩ ـ ٢٤٣ ـ ٢٥٨ ـ ٢٨١. والطبراني في الصغير حديث رقم (٦٠) ١/٢٩ و(٢٥٣) ١/٩٢. وقوله (السَّحُور): يجوز الوجهان بفتح السين وضمها.

رسولَ الله ـ ﷺ ـ يقول: «فَصْلُ ما بين صِيامِنا وصيامِ أهل الكتابِ، أَكْلَةُ السَّحَرِ»[1].

«١٠»

باب من لم يجمع الصّيام من اللّيل[2]

١٦٩٨ ـ حدثنا سعيدُ بنُ شرَحبيل، ثنا ليث بن سعد، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر، عن حفصة، عن رسول الله ـ ﷺ ـ، قال: مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصيامَ قَبْلَ الفَجرِ فَلَا صيامَ لَـهُ[3] قال عبدُ الله: في فرض الواجب أقول به[4].

«١١»

باب في تعجيل الافطار

١٦٩٩ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان الثوري، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قالَ: قالَ رسولُ الله ـ ﷺ ـ: «لا يزالُ الناسُ بخيرٍ ما عَجَّلوا الفطرَ»[1].

---

(١) رواه مسلم في كتاب الصيام، باب (٩) فضل السحور، حديث رقم (١٠٩٦) ٢/ ٧٧٠. وأبو داود في كتاب الصوم، باب (١٦) في توكيد السحور، حديث رقم (٢٣٤٣) ٢/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣. والترمذي في كتاب الصوم، باب (١٧) في فضل السحور. والنسائي في كتاب الصيام، باب (٢٧) فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب.

(٢) قوله (من لم يجمع الصيام): بضم الياء وسكون الجيم وكسر الميم، أي يعزم عليه ويُجمع رأيه على ذلك. وقال الخطابيّ: الإجماع: إحكام النيّة.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصوم، باب (٧١) النية في الصيام، حديث رقم (٢٤٥٤) ٢/ ٣٢٧. والترمذي في كتاب الصوم، باب (٣٣) لا صيام لمن لم يَعزم من الليل. حديث رقم (٧٣٠) ٣/ ١٠٨. والنسائي بعدة روايات في كتاب الصيام، باب (٦٨) ومالك في كتاب الصيام، باب (٢) من أجمع الصيام قبل الفجر، حديث رقم (٥) ١/ ٢٨٨ وأحمد ٦/ ٢٨٧. قال الألباني في صحيح الجامع ٥/ ٣٥٦: «صحيح» ا.هـ. وقوله (من لم يبيت الصيام): أي يَنْوه من الليل يقال بيّت فلان رأيه إذا فكر فيه وخمّره.

(٤) قال الشافعي: يشترط للفرض التبييت، ويصح النفل بنية قبل الزوال. وقال أبو حنيفة: يكفي في الفرض والنفل أن ينوي قبل نصف النهار. ولا بد في القضاء والكفارات من التبييت. وظاهر قولي ابن مسعود وأحمد أنّها تجزىء قبل الزوال وبعده على السواء في صيام التطوع. ولا يشترط التلفظ فإنها عملٌ قلبي ولا دخل للسان فيه.

يزالُ الناسُ بخيرٍ ما عَجَّلُوا الفطرَ»[1].

١٧٠٠ ـ حدثنا عثمان بن محمد، ثنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عاصم بن عمر، عن عمر، قال: قالَ رسولُ الله ـ ﷺ ـ: إذا أقبلَ الليلُ، وأدبر النهار، وغابت الشمسُ، فقد أفطرت[2].

«١٢»

باب ما يستحب الإفطار عليه

١٧٠١ ـ أخبرنا أبو النعمان، ثنا ثابت بن يزيد، ثنا عاصم، عن حفصة، عن الرَّباب الضبية[3]، عن عَمِّها سَلْمَانَ بنِ عامر، أنَّ النَّبي ـ ﷺ ـ قال: إذا أَفطر أحدُكم، فليُفطِر على تَمْرٍ، فإنْ لم يجد، فليفطر على ماء طَهور، فإن الماء طَهُورٌ[4].

---

(١) رواه البخاري عن سهل بن سعد في كتاب الصيام باب (٤٥) تعجيل الإفطار حديث رقم (١٩٥٧) ١٩٨/٤. ومسلم في كتاب الصيام باب (٩) فضل السحور حديث رقم (١٠٩٨) ٧٧١/٢. والترمذي في كتاب الصوم، باب (١٣) في تعجيل الإفطار، حديث رقم (٦٩٩) ٨٢/٣. وابن ماجه في كتاب الصيام، باب (٢٤) ما جاء في تعجيل الإفطار. حديث رقم (١٦٩٧) ٥٤١/١. ومالك في كتاب الصيام، باب (٣) يستحب تعجيل الفطر حديث رقم (٦) ٢٨٨/١ في المطبوعة: سهل بن سعيد، والمثبت من المراجع المدوّنة أعلاه.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصيام، باب (٤٣) متى يحِلُّ فطر الصائم؟، حديث رقم (١٩٥٤) ١٩٦/٤. ومسلم في كتاب الصيام باب (١٠) بيان وقت انقضاء الصوم وخرج النهار، حديث رقم (١١٠٠) ٧٧٢/٢. وأبو دواد في كتاب الصوم، باب (٢٠) وقت فطر الصائم، حديث رقم (٢٣٥١) ٣٠٤/٢. والترمذي في كتاب الصوم، باب (١٢) ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفطر الصائم، حديث رقم (٦٩٨) ٨١/٣. قوله (فقد أفطرت): أي فقد أفطر الصائم، أي انقضى صومه وتمّ.

(٣) الرّباب هي أم الرائح بنت صُليع، الضبية، البصرية. قال ابن حجر في التقريب ٥٩٨/٢: «مقبولة» ا. هـ.

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصوم. باب (٢٢) ما يفطر عليه، حديث رقم (٢٣٥٥) ٣٠٥/٢. والترمذي في كتاب الصوم، باب (١٠) ما جاء ما يستحب عليه الإفطار. حديث رقم (٦٩٥) ٧٨/٣ ـ ٧٩. وقال: «هذا حديث حسن صحيح» ا. هـ. وابن ماجه في كتاب الصيام، باب (٢٥) ما جاء على ما يستحب الفطر، حديث رقم (١٦٩٩) ٥٤٢/١. قال الألباني في صحيح الجامع ١٥٨/١: «صحيح» ا. هـ.

«١٣»

باب الفضل لمن فطّر صائما

١٧٠٢ - أخبرنا يعلى، ثنا عبد الملك، عن عطاء، عن زيد بن خالد الجُهَنِي، عن النبي - ﷺ -، قال: مَن فَطَّرَ صائماً، كُتِبَ له مثلُ أجره، إلاّ أنه لا ينقُصُ من أجر الصائم[1].

«١٤»

باب النّهي عن الوصال[2] في الصّوم

١٧٠٣ - أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله - ﷺ -: إيّاكم والوصال مرتين. قالوا: فإنّك تُواصل. قال: إنّي لست مثلكم، إنّي أبيتُ، يُطعمني ربي، ويسقيني[3].

١٧٠٤ - حدثنا سعيد بن الربيع، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسولُ الله - ﷺ -: لا تواصلوا. قيل: إنّك تفعل ذلك؟ قال: إني لستُ كأحدكم. إنّي أُطْعَمُ وأُسقى[4].

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الصوم، باب (٨١) ما جاء في فضل من فطر صائماً. حديث رقم (٨٠٦) ١٦٩/٣. وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه في كتاب الصيام، باب (٤٥) في ثواب من فطر صائماً، حديث رقم (١٧٤٦)، ٥٥٥/١. قال الألباني في صحيح الجامع ٣٢٧/٥: «صحيح» ا.هـ.

(٢) الوصال: هو ترك الأكل والشرب تقرّباً إلى الله تعالى مع نية الصوم لغد. ويزول بجرعة ماء يشربها.

(٣) رواه البخاري في كتاب الصيام، باب (٤٩) التنكيل لمن أكثر الوصال حديث رقم (١٩٦٦) ٢٠٦/٤. ومسلم في كتاب الصيام، باب (١١) النهي عن الوصال في الصوم، حديث رقم (١١٠٣) ٧٧٤/٢ والترمذي في كتاب الصوم باب (٦٢) في كراهية الوصال في الصيام حديث رقم (٧٧٨) ١٤٨/٣. ومالك في كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال، حديث رقم (٣٩) ٣٠١/١.

(٤) رواه البخاري في كتاب الصيام، باب (٤٨) الوصال، حديث رقم (١٩٦١) ٢٠٦/٤.=

١٧٠٥ ـ حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني يزيد بن عبد الله، عن عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري، أنّه سمع رسولَ الله ـ ﷺ ـ يقول: لا تواصلوا، فأيّكم يريدُ أنْ يُواصل، فَلْيواصل إلى السَّحر. قالوا: إنّك تواصل يا رسول الله؟ قالَ: إنّي أبيت، لي مُطعِم يُطعمني ويسقيني[1].

١٧٠٦ ـ حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أنَّ أبا هُريرة قالَ: نهى رسولُ الله ـ ﷺ ـ عن الوصال؛ فقالَ لَهُ رجالٌ من المسلمين: فإنّك تواصل؟. قال رسول الله ـ ﷺ ـ: إنّي لست مثلكم، إنّي أبيت، يُطعمني ربي ويسقيني. فَلمّا أَبَوْا أنْ ينتهوا عن الوصال، وَاصَل بهم يوماً، ثم يوماً، ثمّ رأوا الهلال. فقال: لو تأخر لزدتكم. كالمُنَكِّلِ لهم، حينَ أَبَوْا أن ينتهوا[2].

«١٥»

باب الصّوم في السّفر

١٧٠٧ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن هشام بن عروة،

= والترمذي في كتاب الصوم، باب (٦٢) في كراهية الوصال في الصيام، حديث رقم (٧٧٨) ١٤٨/٣. وأحمد ٩٦/٣ ـ ١٢٤ ـ ١٧٠ ـ ١٧٣ ـ ١٩٣ ـ ١٩٧ ـ ٢٠٠ ـ ٢٠٢ ـ ٢١٨ ـ ٢٣٥ ـ ٢٥٣ ـ ٢٧٦ ـ ٢٨٩.

(١) رواه البخاري في كتاب الصيام، باب (٤٨) الوصال، حديث رقم (١٩٦٣) ٢٠٦/٤. وأبو داود في كتاب الصوم، باب (٢٥) في الوصال، حديث رقم (٢٣٦١) ٣٠٧/٢. وأحمد ٨/٣ ـ ٣٠ ـ ٥٧ ـ ٥٩ ـ ٦٢ ـ ٨٧.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصيام، باب (٤٩) التنكيل لمن أكثر الصيام، حديث رقم (١٩٦٥) ٢٠٥/٤ وفي كتاب الحدود باب (٤٢) كم التعزير والأدب؟، حديث رقم (٦٨٥١). وفي كتاب التمني، باب (٩) ما يجوز من اللّو. حديث رقم (٧٢٤٢). وفي كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة، باب (٥) ما يكره من التعمق والتنازع في العلم، حديث رقم (٧٢٩٩). ومسلم في كتاب الصيام، باب (١١) النهي عن الوصال في الصيام، حديث رقم (١١٨٣) ٧٧٤/٢ ـ ٧٧٥. وأحمد ٢٣١/٢ ـ ٢٣٧ ـ ٢٤٤ ـ ٢٥٧ ـ ٢٦١ ـ ٢٨١ ـ ٣١٥ ـ ٣٤٥ ـ ٤١٧ ـ ٤٩٥ ـ ٥١٦.

عن عروة، عن عائشة، أنَّ حمزةَ بنَ عمرو الأسلمي، سألَ رسولَ الله - ﷺ -، فقال: يا رسولَ الله، إنِّي أُريد السفرَ، فما تأمُرُني. قال: إنْ شِئتَ فَصُمْ، وإنْ شِئتَ فَأَفْطِر[1].

١٧٠٨ - أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، قال: خرجَ رسولُ الله - ﷺ - عامَ الفتح، فصامَ، وصامَ الناسُ، حتى بَلَغَ الكَدِيد، ثم أفطَرَ، فَأَفْطَرَ الناسُ، فكانوا يَأخُذونَ بالأحْدَثِ فالأحْدَثِ مِنْ فِعْلِ رسولِ الله - ﷺ -[2].

١٧٠٩ - أخبرنا هاشم بن القاسم، وأبو الوليد، ثنا شعبة، عن محمد ابن عبد الرحمن الأنصاري، قال: سمعتُ محمد بن عمرو بن الحسن، يحدِّث عن جابر بن عبد الله، أنَّه ذَكَرَ أنَّ النَّبيَّ - ﷺ - كانَ في سفرٍ، فرأى زحاماً، ورجُلٌ قد ظُلِّلَ عليه؛ فقال: ما هذا؟ قالوا: هذا صائمٌ. فقالَ النَّبيُّ - ﷺ -:

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصيام، باب (٣٣) الصوم في السفر والإفطار، حديث رقم (١٩٤٢ - ١٩٤٣)، ٤/ ١٧٩. وأبو داود في كتاب الصوم، باب (٤٣) الصوم في السفر، حديث رقم (٢٤٠٢) ٢/ ٣١٦. والترمذي في كتاب الصوم، باب (١٩) في الرخصة في الصوم في السفر. حديث رقم (٧١١) ٣/ ٩١. والنسائي في كتاب الصيام، باب (٥٨ - ٧٤). وابن ماجه في كتاب الصيام، باب (١٠) في الصوم في السفر. حديث رقم (١٦٦٢) ١/ ٥٣١ ومالك في كتاب الصيام، باب (٧) في صوم المسافر، حديث رقم (٢٥) ١/ ٢٩٥. والدارقطني في كتاب الصيام، حديث رقم (٤٧)، ٢/ ١٨٩. وأحمد ٦/ ٧ - ٤٦ - ١٩٣ - ٢٠٢ - ٢٠٧ - ٣٩٨ - ٤٤٤.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصيام، باب (٣٤) إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر، حديث رقم (١٩٤٤) ٤/ ١٨٠. ومسلم في كتاب الصيام، باب (١٥) جواز الفطر للمسافر، حديث رقم (١١١٣). وأبو داود في كتاب الصيام، باب (٤٣) الصوم في السفر، حديث رقم (٢٤٠٤) ٢/ ٣١٦. والترمذي في كتاب الصوم، باب (١٨) ما جاء في كراهية الصوم في السفر. حديث رقم (١٨) ٣/ ٨٩. والنسائي في كتاب الصيام، باب (٥٤ - ٥٥) الصيام في السفر. ومالك في كتاب الصيام، باب في صوم المسافر، حديث رقم (٢١) ١/ ٢٩٤. وقوله (الكديد): هي عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها، وبينها وبين مكة مرحلتين، والمشهور أنها على أربعة برد من مكة. وكل بريد أربعة فراسخ. وكل فرسخ ثلاثة أميال. فالجملة ثمانية وأربعون ميلا. هذا هو الصواب المعروف الذي عليه الجمهور. وفي رواية النسائي (حتى بلغ قُدَيْداً) وأخرى (عُسْفَان) وعند الترمذي (حتى بلغ كُرَاعَ الغَميم). وسميت هذه المواضع، في هذه الأحاديث، لتقاربها. وقال البخاري: والكديد ماءٌ بين عُسفان وقُديد.

ليسَ منَ البِرِّ الصومُ في السَّفر»[1].

١٧١٠ ـ أخبرنا عثمان بن محمد، ثنا يونس، عن الزهري، عن صفوان بن عبد الله، عن أم الدرداء، عن كعبِ بنِ عاصم الأشعريِّ، أنَّ رسولَ الله ـ ﷺ ـ قال: ليس من البرِ الصيامُ في السفر[2].

١٧١١ ـ حدثنا محمد بن أحمد، ثنا سفيان، ثنا الزهري، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان، عن أم الدرداء، عن كعب بن عاصمٍ الأشعريِّ، عن النبي ـ ﷺ ـ، قال: ليس من البِرِّ الصيامُ في السفر[2].

«١٦»

باب الرخصة للمسافر في الإفطار

١٧١٢ ـ حدثنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، عن أبي أُمَيَّةَ الضَّمْرِي[3]، قال: قَدِمْتُ على رسول الله ـ ﷺ ـ مِنْ سَفَرٍ، فَسلَّمْتُ عليه، فلمّا ذَهَبْتُ لأخْرُجَ، قال: إنتظرِ الغداءَ يا أبا أميةَ، قال: فقلتُ: إنِّي صائمٌ يا نبيَّ الله. فقال: تعالَ أُخْبِرك عن المسافرِ، إنَّ الله وضعَ عنه الصيامَ، ونصفَ الصلاة[4]. قالَ أبو محمد: إنْ

(١) رواه مسلم في كتاب الصيام، باب (١٥) جواز الصوم والفطر في رمضان. حديث رقم (١١١٥) ٧٨٦/٢. وأبو داود في كتاب الصوم، باب (٤٤) اختيار الفطر، حديث رقم (٢٤٠٧) ٣١٧/٢. والنسائي في كتاب الصيام، باب (٤٧ ـ ٤٨ ـ ٤٩) ما يكره من الصيام في السفر. وابن ماجه عن ابن عمر في كتاب الصيام، باب (١١) ما جاء في الإفطار في السفر، حديث رقم (١٦٦٥) ٥٣٢/١. وقال في الزوائد: «إسناد حديث ابن عمر صحيح» ا.هـ. وأحمد ٢٩٩/٣ ـ ٣١٦ ـ ٣١٧ ـ ٣١٩ ـ ٣٢٧ ـ ٣٢٩ ـ ٣٥٢ ـ ٣٩٨.

(٢) رواه النسائي في كتاب الصيام، باب (٤٦) ما يكره من الصيام في السفر. وابن ماجه في كتاب الصيام، باب (١١) ما جاء في الإفطار في السفر، حديث رقم (١٦٦٤) ٥٣٢/١.

(٣) أبو أمية: هو أنس بن مالك الكعبي القشيري، له صحبة، نزل البصرة. وهو غير أنس بن مالك خادم الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ انظر الإصابة في تمييز الصحابة ٨٥/١. والكاشف ٨٨/١.

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصوم، باب (٤٤) إختيار الفطر، حديث رقم (٢٤٠٨) ٣١٧/٢. والنسائي في كتاب الصيام، باب (٥٠ ـ ٥١ ـ ٦٢) ذكر وضع الصيام عن المسافر. وابن ماجه=

شَاءَ صامَ، وإنْ شاءَ أفطر.

«١٧»

باب متى يفطر الرّجل اذا خرج من بيته يريد السفر؟

١٧١٣ ـ حدثنا عبد الله بن يزيد المقرىء، ثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني يزيد بن أبي حبيب، أنّ كُليب بن ذهل الحضرمي، أخبره، عن عبيدِ ابنِ جَبر[1]، قال: ركِبْتُ مع أبي بَصْرَةَ الغِفاري، سفينةً مِنَ الفُسْطَاطِ، في رمضانَ، فَدَفَعَ فقرَّبَ غداءَه، ثُمّ قال: اقتربْ. فقُلْتُ: ألستَ ترى البيوتَ؟ فقال أبو بَصْرَةَ: أرَغِبْتَ عن سنَّةِ رسولِ الله ـ ﷺ ـ[2].

«١٨»

باب من أفطرَ يوما من رمضان متعمّدا

١٧١٤ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي المُطَوِّس، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ـ ﷺ ـ: مَنْ أفطرَ يوماً من شهرِ رمضان، مِنْ غيرِ رُخْصَةٍ، ولا مرضٍ، فلا يقضيه صيامُ الدهرِ كلِهِ، ولو صامَ الدهرَ[3].

= في كتاب الصيام، باب (١٢) ما جاء للإفطار للحامل والمرضع، حديث رقم (١٦٦٧) ٥٣٣/١. وذكر إن أنس بن مالك هو رجل من بني عبد الأشهل، وهو غلط، كما قال ابن حجر في الإصابة ١/٨٥.

(١) في المطبوعة: عبيد بن جبير، والمثبت كما في سنن أبي داود، والتهذيب ٦١/٧، والميزان ١٩/٣، والكاشف ٢٠٧/٢، والإصابة ٢٢/٤.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصوم، باب (٤٦) متى يفطر المسافر إذا خرج؟، حديث رقم (٢٤١٢) ٣١٨/٢.

(٣) ذكره البخاري معلقا في كتاب الصيام، باب (٢٩) إذا جامع في رمضان. رواه أبو داود في كتاب الصوم، باب (٣٩) التغليظ في من أفطر عمداً، حديث رقم (٢٣٩٦ ـ ٢٣٩٧) ٣١٤/٢ ـ ٣١٥. والترمذي في كتاب الصوم، باب (٢٧) ما جاء في الإفطار متعمداً. حديث رقم (٧٢٣) =

١٧١٥ ـ أخبرنا أبو الوليد، ثنا شعبة، أخبرني حبيب بن أبي ثابت، قال: سمعت عمارة بن عمير، يحدث عن أبي المطوس، عن أبيه، عن أبي هُريرةُ، عن النّبيّ ـ ﷺ ـ، قال: مَن أفطرَ يوماً مِن رَمضانَ، مِن غيرِ رُخْصَةٍ، رَخَّصَهُ الله له، لم يَقْضِ عنه صيامُ الدهر[1].

«١٩»

باب في الذي يقع على امرأته في شهر رمضان نهارا

١٧١٦ ـ حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، ثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: أتى رسولَ الله ـ ﷺ ـ رجلٌ. فقالَ: هَلَكْتُ. فقال: وما أهلكَكَ؟ قال: واقعتُ امرأتي في شهرِ رمضانَ؛ قال: فأعتقْ رقبةً. قال: ليسَ عندي. قال: فَصُمْ شهرَيْنِ متتابِعَيْنِ. قال: لا أستطيعُ. قال: فأطعمْ ستينَ مسكيناً. قالَ: لا أجِدُ. قال: فأُتِيَ رسولُ الله ـ ﷺ ـ بعَرَقٍ فيه تَمْرٌ. فقالَ: أينَ السائلُ؟ تَصَدَّقْ بهذا. فقال: أَعَلَى أفقرَ مِن أهلي يا رسولَ الله؟ فوالله ما بين لَابَتَيْها أهلُ بيتٍ أفقرَ مِنّا. فقال رسولُ الله ـ ﷺ ـ: فأنتم إذاً. وضَحِكَ حتى بَدَتْ أنيابُهُ[2].

= ٣/١٠١. وقال: حديث أبي هريرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه، سمعت محمداً (البخاري) يقول: أبو المطوّس اسمه يزيد بن المطوّس ولا أعرف له غير هذا الحديث. ا.هـ. وابن ماجه في كتاب الصيام، باب (١٤) كفارة من أفطر من رمضان، حديث رقم (١٦٧٢) ١/٥٣٥. وأحمد في مسنده ٢/٣٨٦ ـ ٤٤٢ ـ ٤٥٨ ـ ٤٧٠. قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤/١٦١: «قال البخاري في التاريخ: تفرّد أبو المطوّس بهذا الحديث، ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا. قلت ـ أي ابن حجر ـ: واختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت اختلافاً كثيراً. فحصلت فيه ثلاث علل: الإضطراب والجهل بحال أبي المطوّس، والشك في سماع أبيه من أبي هريرة، وهذه الثالثة تختص بطريقة البخاري في اشتراط اللقاء» ا.هـ. قال الألباني في ضعيف الجامع ٥/١٧٤: «ضعيف» ا.هـ.

(١) أنظر الحديث السابق.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصيام، باب (٣٠) إذا جامع في رمضان، حديث رقم (١٩٣٦) ٤/١٦٣، وفي كتاب الهبة، باب (٢٠) إذا وهب هبة فقبضها الآخر، حديث رقم (٢٦٠٠)، وفي كتاب النفقات، باب (١٣) نفقة المعسر على أهله، حديث رقم (٥٣٦٨)، وفي كتاب الأدب، باب (٦٨) التبسم والضحك، حديث رقم (٦٠٨٧)، وباب (٩٥) ما جاء في قول =

١٧١٧ - حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رجلاً أفطر في رمضانَ، فذكَرَ الحديثَ[١].

١٧١٨ - أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا يحيى بن سعيد الأنصاري، أنّ عبد الرحمن بن القاسم، أخبره أنّ محمد بن جعفر بن الزبير، أخبره أنّه سمع عبّاد بن عبد الله بن الزبير، أنّه سمع عائشةَ، تقول: أنَّ رجلاً سألَ النّبيَّ - ﷺ - فقالَ: إنّه قَد احترقَ، فسألَه مالَهُ؟ فقال: أصابَ أهلَه في رَمضانَ. فأُتِيَ النّبيُّ - ﷺ - بمَكْتَلٍ، يُدعى العَرَقَ، فيه تمرٌ، فَقالَ: أين المحترقُ؟ فقام الرجلُ، فقال: تصدَّقْ بهذا[٢].

= الرجل ويلك، حديث رقم (٦١٦٤)، وفي كتاب الكفارات، قاب (٢ - ٣ - ٤)، حديث رقم (٦٧٠٩ - ٦٧١٠ - ٦٧١١) وفي كتاب المحاربين من أهل الكفر والرِّدَّة، باب (١١) من أصاب ذنباً دون الحد فأخبر الإمام، حديث رقم (٦٨٢١). ومسلم في كتاب الصيام، باب (١٤) تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، حديث رقم (١١١١) ٢/٧٨١ - ٧٨٣ وأبو داود في كتاب الصوم، باب (٣٨) كفّارة من أتى أهله في رمضان. حديث رقم (٢٣٩٠) ٢/٣١٣. والترمذي في كتاب الصوم، باب (٢٨) ما جاء في كفّارة الفطر في رمضان. حديث رقم (٧٢٤) ٣/١٠٢. وابن ماجه في كتاب الصيام، باب (١٤) ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان، حديث رقم (١٦٧١)، ١/٥٣٤. وأحمد، جـ ٢، ص ٢٤١ - ٢٨١ - ٥١٦. والدارقطني في كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، حديث رقم (٤٩ - ٥٠ - ٥١) ٢/١٩٠، وفي باب طلوع الشمس بعد الإفطار، حديث رقم (٢٢ - ٢٧)، ٢/٢٠٩ - ٢١٨. قوله (بعَرَقٍ): مكتل، يسع خمسة عشر صائماً إلى عشرين.

قوله (لا بتيها): هما الحرتان، والمدينة بين حرتين، والحرّة الارض الملبسة حجارة سوداً. وذكر أبو داود أن الزهري زاد: «وإنما كان هذا رخصة له خاصة، فلو أن رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير» ا. هـ.

(١) أنظر الحديث السابق.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصيام، باب (٢٩) إذا جامع في رمضان، حديث رقم (١٩٣٥) ٤/١٦١. وفي كتاب المحاربين من أهل الكفر والرِّدَّة، باب (١١) من أصاب ذنباً دون الحد، حديث رقم (٦٨٢٢). ومسلم في كتاب الصيام، باب (١٤) تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، حديث رقم (١١١٢). ٢/٧٨٣ - ٧٨٤. وأبو داود في كتاب الصوم، باب (٣٨) كفارة من أتى أهله في رمضان. حديث رقم (٢٣٩٤) ٢/٣١٤. وقوله (إنه قد احترق): أي هلك، وكأنه لما اعتقد أن مرتكب الإثم، يُعذَّبُ بالنار، أطلق على نفسه أنه احترق لذلك.

«٢٠»

باب النّهي عن صوم المرأة تطوّعا الّا باذن زوجها

١٧١٩ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا شريك، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخُدْرِيّ، أن النبيّ ـ ﷺ ـ أنه قالَ لِامرأة[1]: لا تصومي إلّا بإذنه[2].

١٧٢٠ ـ أخبرنا محمد بن أحمد، ثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النّبيّ ـ ﷺ ـ، قال: لا تصوم المرأةُ يوماً تطوعاً، في غير رَمضانَ، وزوجُها شاهِدٌ، إلّا بإذنه[3].

١٧٢١ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هُريرة، عن النّبيّ ـ ﷺ ـ، قالَ: لا تصوم المرأةُ يوماً، وزوجها شاهد، إلّا بإذِنِه[3].

«٢١»

باب الرّخصة في القبلة للصّائم

١٧٢٢ ـ حدثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن

---

(١) هي امرأة صفوان بن المعطل، ذكر قصتها كاملة أبو داود.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصوم، باب (٧٤) المرأة تصوم بغير إذن زوجها، ضمن حديث رقم (٢٤٥٩) ٢/٣٣٠. وابن ماجه في كتاب الصيام، باب (٥٣) في المرأة تصوم بغير إذن زوجها، حديث رقم (١٧٦٢) ١/٥٦٠، وقد رواه موقوفاً على أبي سعيد، وقال في الزوائد: إسناده صحيح على شرط البخاري. وأحمد ٣/٨٠ ـ ٨٤. قال الألباني في صحيح الجامع ٦/١٦١: «صحيح» ا.هـ.

(٣) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب (٨٤) صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً، حديث رقم (٥١٩٢) ٩/٢٩٣. ومسلم في كتاب الزكاة، باب (٢٦) ما أنفق العبد من مال مولاه، حديث رقم (١٠٢٦) ٢/٧١١. وأبو داود في كتاب الصوم، باب (٧٤) المرأة تصوم بغير إذن زوجها. حديث رقم ٢/٣٣٠. والترمذي في كتاب الصوم، باب (٦٥) ما جاء في كراهية صوم المرأة إلّا بإذن زوجها، حديث رقم (٧٨٢) ٣/١٥١. وابن ماجه في كتاب الصيام، باب (٥٣) في المرأة تصوم بغير إذن زوجها، حديث رقم (١٧٦١) ١/٥٦٠. وأحمد ٢/٣١٦ ـ ٤٤٤ ـ ٤٦٤ ـ ٤٧٦ ـ ٥٠٠.

عـروة، عن أبيه، عن عـائشة، أنّ رسـولَ الله ـ ﷺ ـ كانَ يُقَبِّـلُ وهو صـائم. فقالَ عُروةُ: أَمَا إنّها لا تدعو إلاّ إلى خير[1].

١٧٢٣ ـ أخبـرنا سعـد بن حفص الطلحي، ثنـا شيبان، عن يحيى بن [أبي] كثير[2]، عن أبي سلمة، عن عمـر بن عبـد العـزيـز، عن عـروة، عن عائشة، أنَّ النَّبيّ ـ ﷺ ـ كانَ يُقَبِّلُها وَهو صائِمٌ[3].

١٧٢٤ ـ حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنـا ليث بن سعد، عن بكيـر ابن عبد الله بن الأشج، عن عبـد الملك بن سعيد الأنصـاري، عن جابـر بن عبـد الله، عن عمر بن الخـطاب، قـال: هَشِشْتُ فقَبّلت وأنـا صـائم، فجئتُ رسولَ الله ـ ﷺ ـ، فقلتُ: إنِّي صنعتُ اليومَ أمراً عظيمـاً، قَبّلتُ وأنا صـائم. قالَ: أرأيتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ الماءِ؟ قلت: إذاً لا يضر. قال: ففيم![4].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصيـام، باب (٢٤) المباشرة والقبلة للصـائم، حديث رقم (١٩٢٨) ١٥٢/٤. رواه مسلم في كتاب الصيام، باب (١٢) أن القُبلة في الصوم ليست محرمة، على من لم تحرك شهوتـه، حديث رقم (١١٠٦) ٢/٧٧٦ ـ ٧٧٧. وأبـو داود في كتـاب الصـوم، بـاب (٣٤) القبلة للصـائم، حديث رقم (٢٣٨٢ ـ ٢٣٨٣) ٢/٣١١. والـترمذي في كتـاب الصوم، بـاب (٣١) ما جـاء في القبلة للصائم. حديث رقم (٧٢٧) ٣/١٠٦. وابن مـاجـه في كتـاب الصيـام، بـاب (١٩) مـا جـاء في القبلة للصـائم، حديث رقم (١٦٨٣ ـ ١٦٨٤) ١/٥٣٧ ـ ٥٣٨. ومالك في كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، حديث رقم (١٤) ١/٢٩٢. والدارقطني في كتاب الصيام، باب القبلة للصائم (١ ـ ٢ ـ ٣) ٢/١٨٠ ـ ١٨١.

(٢) في المطبوعة: يحيى بن كثير، والمثبت من المراجع المدونة في الحديث السابق.

(٣) أنظر الحديث السابق.

(٤) رواه أبـو داود في كتاب الصـوم، باب (٣٤) القبلة للصـائم، حـديث رقم (٢٣٨٥) ٢/٣١١. قال الترمذي في كتاب الصوم، باب (٣١) القبلة للصائم، بعدما روى الحديث عن عائشة برقم (٧٢٧) ٣/١٠٦. «اختلف أهـل العلم من أصحاب النبيّ ـ ﷺ ـ وغـيرهم في القُبلة. فرخص بعض أصحاب النبي ﷺ في القبلة للشيخ ولم يـرخصوا للشـاب مخافـة أن لا يسلم له صومه. والمباشرة عندهم أشدّ. وقد قال بعض أهل العلم: القُبلة تنقص الأجر ولا تفطر الصـائم ورأوا أن للصائم إذا ملك نفسه أن يقبل وإذا لم يأمن على نفسه ترك القبلة ليسلم له صومه. وهو قول سفيان الثوري والشافعي» ا.هـ. وأحمد ١/٢١.

«٢٢»

باب فيمن أصبح جنبًا وهو يريد الصوم

١٧٢٥ - أخبرنا أبو عاصم، ثنا عبد الملك - يعني ابن جريج -، أخبرني ابن شهاب، أن أبا بكر، أخبره عن أبيه، أنَّ أمّ سَلَمَةَ وعائشَةَ أخبرتاه: أنَّ النَّبيَّ - ﷺ -، كانَ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ أهلِهِ، ثُمَّ يصوم(١).

«٢٣»

باب فيمن أكل ناسياً

١٧٢٦ - أخبرنا عثمان بن محمد، ثنا جرير، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النّبيّ - ﷺ -، قال: مَنْ نَسِيَ وهو صائمٌ، فَأَكَلَ أو شَرِبَ، فليُتِمّ صومَهُ، فإنَّما أطعمه الله وسقاه(٢).

١٧٢٧ - أخبرنا أبو جعفر محمد بن مهران الحمال، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن عمه، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله - ﷺ -: إذا أَكَلَ أحدُكُم، أو شرب ناسياً، وهو صائم، ثُمّ ذَكَرَ فَلْيُتِمّ صومَهُ، فإنّما أطعمه الله، وسقاه(٢). قال أبو محمّد:

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصيام، باب (٢٢) الصائم يصبح جنباً، حديث رقم (١٩٢٥)، ٤/١٤٣ وباب (٢٥) اغتسال الصائم، حديث رقم (١٩٣٠ - ١٩٣٢). ومسلم في كتاب الصيام، باب (١٣) صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، حديث رقم (١١٠٩) ٢/٧٨١. وأبو دواد في كتاب الصوم، باب (٣٧) فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان، حديث رقم (٢٣٨٨) ٢/٣١٢. والترمذي في كتاب الصوم، باب (٦٣) ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم، حديث رقم (٧٧٩) ٣/١٤٩. وابن ماجه في كتاب الصيام، باب (٢٧) ما جاء في الرجل يصبح جُنبا وهو يريد الصوم، حديث رقم (١٧٠٣ - ١٧٠٤) ١/٥٤٣ - ٥٤٤. ومالك في كتاب الصيام، باب يصح صوم من أصبح جنباً، حديث رقم (١٢) ١/٢٩١. والطبراني في الصغير، حديث رقم (٣٦٧) ١/١٣٢.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصيام، باب (٢٦) إذا أكل أو شرب ناسياً حديث رقم (١٩٣٣) ٤/١٥٥، وكتاب الأيمان والنذور، باب (١٦) إن احنث ناسيا في الأيمان، حديث رقم (٦٦٦٩). ومسلم في كتاب الصيام، باب (٣٣) أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، حديث =

أهل الحجاز يقولون: يقضي، وأنا اقول: لا يَقْضي[1].

«٢٤»

باب القيء للصّائم

١٧٢٨ - أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثني أبي، حدثني حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد، عن أبيه، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء، أنَّ النبيَّ - ﷺ - قَاءَ فَأَفْطر. فلقيتُ ثوبان بمسجد دمشق، فذكرتُ ذلك له، فقال: صدق، أنا صَبَبْتُ له ذلك الوضوء[2].

«٢٥»

باب الرّخصة فيه

١٧٢٩ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا عيسى بن يونس، عن هشام ابن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: إذا ذرع الصائمَ القيءُ

= رقم (١١٥٥) ٢/٨٠٩. وأبو داود في كتاب الصوم، باب (٤٠) من أكل ناسيا، حديث رقم (٢٣٩٨) ٢/٣١٥. والترمذي في كتاب الصوم، باب (٢٦) ما جاء في الصائم يأكل ويشرب ناسيا، حديث رقم (٧٢١) ٣/١٠٠. وابن ماجه في كتاب الصيام، باب (١٥) ما جاء فيمن أفطر ناسياً، حديث رقم (١٦٧٣) ١/٥٣٥. وأحمد ٢/٣٩٥ - ٤٢٥ - ٤٨٩ - ٤٩١ - ٤٩٣ - ٥١٣. والدارقطني في كتاب الصيام، باب تبييت النية، حديث رقم (٢٧ - ٣٦) ٢/١٧٨ - ١٧٩ - ١٨٠.

(١) ذهب سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق إلى مثل قول أبي محمد، وقال مالك بن أنس: إذا أكل في رمضان ناسياً فعليه القضاء. قال ذلك الترمذي في سننه.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصوم، باب (٣٣) الصائم يستقيء عامداً، حديث رقم (٢٣٨١) ٢/٣١٠ - ٣١١. والدارقطني في كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، حديث رقم (٥)، ٢/١٨١. قال أبو الطيب الآبادي بهامش سنن الدارقطني ٢/١٨١: «وقال ابن منده: إسناده صحيح متصل، وتركه الشيخان لاختلاف في إسناده، وقال الترمذي: جوده حسين المعلم، وهو أصح شيء في هذا الباب، وكذا قال أحمد، وقال البيهقي: فإن صح فهو محمول على القيء عامداً» ا.هـ.

وهو لا يريده فلا قضاءَ عليه، وإذا استقاء فعليه القضاء[1]. قال عيسى: زعم أهل البصرةِ أنّ هشاماً أوهم فيه، فموضع الخلاف ههنا.

«٢٦»

باب الحجامة تفطر الصّائم

١٧٣٠ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنبأ عاصم، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أبي أسماء الرحبي، عن شداد بن أوس، قال: مررت مع رسولِ الله - ﷺ -، في ثمانِ عشرة، خلت في رمضانَ، فأبصر رجلاً يحتجم. فقال رسولُ الله - ﷺ -: أفطرَ الحاجم والمحجوم[2].

١٧٣١ - أخبرنا وهب بن جرير، ثنا هشام، عن يحيى، عن أبي قلابة، أنّ أبا أسماء الرحبي حدّثه، أنّ ثوبان حدثه، قال: بينما رسول الله - ﷺ - يمشي بالبقيع، إذا رجل يحتجم. فقال: أفطر الحاجمُ والمحجوم[3]. قال

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصوم، باب (٣٣) الصائم يستقي عامداً، حديث رقم (٢٣٨٠) ٢/ ٣١٠. والترمذي في كتاب الصوم، باب (٢٥) ما جاء فيمن استقاء عمداً، حديث رقم (٧٢٠) ٣/ ٩٨ - ٩٩. وقال: حسن غريب. وابن ماجه في كتاب الصيام، باب (١٦) ما جاء في الصائم يقيء، حديث رقم (١٦٧٦) ١/ ٥٣٥. وأحمد ٢/ ٤٩٨. والطيالسي حديث رقم ٩٩٣. والدارقطني في كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، حديث رقم (٢٥ - ٢١ - ٢٢) ٢/ ١٨٤ - ١٨٥. وقال: إن عيسى وهشام وابن سيرين هم ثقات. وقوله: (ذرع الصائم القيء): سبقه وغلبه في الخروج. قال ابن حجر في الفتح ٤/ ١٧٤ «اختلف السلف في القيء، فذهب الجمهور إلى التفرقة بين من سبقه، فلا يفطر، وبين من تعمده فيفطر».

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصوم، باب (٢٩) في الصائم، يحتجم، حديث رقم (٢٣٦٩) ٢/ ٣٠٨. قال الترمذي ٣/ ١٤٥: «وذُكِرَ عن عليّ بن عبد الله، أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان وشداد بن أوس، لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة الحديثين جميعاً. وابن ماجه في كتاب الصيام، باب (١٨) ما جاء في الحجامة للصائم، حديث رقم (١٦٨١) ١/ ٥٣٧. في المطبوعة: أفطر الحجّام والمحجوم، والمثبت كما في المراجع المدوّنة أعلاه.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصيام، باب (٢٩) في الصائم يحتجم، حديث رقم (٢٣٦٧) ٢/ ٣٠٨. وابن ماجه في كتاب الصيام، باب (١٨) ما جاء في الحجامة للصائم، حديث رقم (١٦٨٠) ١/ ٥٣٧. قال الألباني في صحيح الجامع ١/ ٣٧١: «صحيح» ا. هـ.

أبو محمد: أنا أتقي الحجامةَ في الصوم في رمضان[1].

«٢٧»

باب الصّائم يغتاب فيخرق صومه

١٧٣٢ ـ أخبرنا عمرو بن عون، ثنا خالد بن عبد الله، عن واصل مولى أبي عيينة، عن بشار بن أبي سيف، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن عياض بن غطيف، عن أبي عبيدة بن الجراح، قال: سمعتُ رسول الله ـ ﷺ ـ، يقول: الصومُ جُنَّةٌ، ما لم يَخْرِقها[2]. قال أبو محمد: يعني بالغيبة.

«٢٨»

باب الكحل للصّائم

١٧٣٣ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا عبد الرحمن بن النعمان، أبو النعمان الأنصاري، حدثني أبي، عن جَدّي، وكان جدّي قَدْ أُتِيَ بِهِ النّبيُّ ـ ﷺ ـ، فمسح على رأسه، وقال: لا تَكتحِل بالنّهارِ، وأنت صائم، واكتحل ليلاً بالأثمد، فإنّه يجلو البصر، ويُنْبِتُ الشعر[3]. قال أبو محمد: لا أرى بالكحل بأساً.

---

(١) قال ابن حجر في الفتح ١٧٨/٤: «ذهب الجمهور إلى عدم الفطر بالحجامة مطلقاً. ونقل عن ابن حزم: صح حديث: أفطر الحاجم والمحجوم بلا ريب، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد: أرخص النبي ـ ﷺ ـ في الحجامة للصائم، وإسناده صحيح فوجب الأخذ به، لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدلّ على نسخ الفطر بالحجامة، سواء كان حاجماً أو محجوماً. ا.هـ. وحديث أبي سعيد رواه الدارقطني في كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، حديث رقم (٩) وقال: «رواته كلهم ثقات» ا.هـ. ١٨٢/٢.

(٢) رواه النسائي في كتاب الصيام، باب (٤٣) فضل الصائم. قال الألباني في ضعيف الجامع ٢٨٩/١: «ضعيف» ا.هـ.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصوم، باب (٣٢) في الكحل عند النوم للصائم، حديث رقم (٢٣٧٧) ٣١٠/٢ ثم قال: «قال لي يحيى بن معين: هو حديث منكر، يعني حديث الكحل» ا.هـ.

«٢٩»

باب في تفسير قوله تعالى:
﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾[1]

١٧٣٤ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني بكر ـ هو ابن مضر ـ، عن عمرو بن الحارث، عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع، عن سلمة، أنّه قال: لَمّا نَزَلَتْ هذِهِ الآية: ﴿وَعَلَى الذِيْنَ يُطِيْقُوْنَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِيْنٍ﴾[2]، قال: كانَ مَنْ أراد أنْ يفطر، ويفتدي، فعل، حتى نزلت الآيةُ التي بعدها، فنسختها[3].

«٣٠»

باب فيمن يصبح صائما تطوّعا ثمّ يفطر

١٧٣٥ ـ أخبرنا أبو النعمان، ثنا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن هارون ابن ابنة أم هانىء، أو ابن ابن أم هانىء، عن أم هانىء، أنّ النّبيّ ـ ﷺ ـ دخل عليها وهي صائمة، فأُتِيَ بإناء فشرب، ثمّ ناولها، فشربت، فقالَ رسول الله ـ ﷺ ـ: إنْ كانَ قضاءَ رمضان، فصومي يوماً، وإنْ كان تطوعاً، فإنْ شئت فاقضيه، فإن شئت فلا تقضيه[4].

---

(١) سورة البقرة، آية رقم ١٨٥.

(٢) سورة البقرة، آية رقم ١٨٤.

(٣) رواه البخاري معلقاً في كتاب الصيام، باب (٣٩) قوله تعالى: «وعلى الذين يطيقونه فدية». ١٨٧/٤. ورواه موصولاً في كتاب تفسير القرآن، سورة رقم ٢ البقرة باب (٢٦) قوله تعالى: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» حديث رقم (٤٥٠٧) ١٨١/٨. ومسلم في كتاب الصيام، باب (٢٥) نسخ قوله تعالى: «وعلى الذين يطيقونه فدية»، حديث رقم (١١٤٥) ٨٠٢/٢. وأبو داود في كتاب الصوم، باب (٢) نسخ قوله تعالى: «وعلى الذين يطيقونه فدية»، حديث رقم (٢٣١٥) ٢٩٦/٢. والنسائي في كتاب الصيام، باب (٦٣) قول الله عز وجل: «وعلى الذين يطيقونه فدية».

(٤) رواه الترمذي في كتاب الصوم، باب (٣٤) ما جاء في إفطار الصائم المتطوع، حديث رقم (٧٣١ ـ ٧٣٢) ١٠٩/٣. وقال: «حديث أم هانىء في إسناده مقال، والعملُ عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ـ ﷺ ـ وغيرهم: سفيان الثوري وأحمد وإسحاق

١٧٣٦ ـ حدثنا عثمان بن محمد، ثنا جرير، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن أم هانىء، قالت: لمّا كان يوم فتح مكة، جاءت فاطمة، فجلست عن يسار رسول الله ـ ﷺ ـ، وأم هانىء عن يمينه، قالت: فجاءت الوليدةُ بإناء فيه شراب، فناولتْهُ، فشرب منه، ثمّ ناوله أم هانىء، فشربت منه، ثمّ قالت: يا رسول الله، لقد أفطرتُ، وكنتُ صائمة. فقال لها: أكنتِ تقضين شيئاً. قالت: لا. قال: فلا يضرك، إن كان تطوعاً[1]. قال أبو محمد: أقول به.

«٣١»

باب من دعي الى الطّعام وهو صائم، فليقل: اني صائم

١٧٣٧ ـ أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: إذا دُعِيَ أحدُكم إلى طعام، وهو صائم، فليقل: إنّي صائم[2].

«٣٢»

باب في الصّائم اذا أكل عنده

١٧٣٨ ـ أخبرنا هاشم بن القاسم، ثنا شعبة، عن حبيب الأنصاري، قال: سمعت مولاة لنا يقال لها ليلى، تحدث عن جدتها، أم عمارة بنت كعب، أن النّبيّ ـ ﷺ ـ، دخل عليها، فدعت له بطعام، فقال لها: كلي. فقالت: إنّي صائمة. فقال النبي ـ ﷺ ـ: إن الصائمَ إذا أُكِلَ عنده، صَلَّتْ عليه الملائكةُ، حتى يفرغوا. وربّما قالَ: حتى يقضوا أَكْلَهُم[3].

= والشافعي.» ا.هـ. والدارقطني في كتاب الصيام، باب تبييت النية من الليل، حديث رقم (٧) ٢/١٧٣.

(١) رواه أبو داود في كتاب الصوم، باب (٧٢) النية في الصيام، حديث رقم (٢٤٥٦) ٢/٣٢٩. والدارقطني في كتاب الصيام، باب تبييت النية من الليل، حديث رقم (٨) ٢/١٧٤.

(٢) رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

(٣) رواه الترمذي في كتاب الصوم، باب (٦٧) ما جاء في فضل الصائم إذا أكل عنده، حديث رقم =

«٣٣»

باب وصال شعبان برمضان

١٧٣٩ ـ أخبرنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن منصور، عن سالم، عن أبيه سلمة، عن أم سلمة، قالت: ما رأيتُ رسولَ الله ـ ﷺ ـ صام شهراً تاماً، إلّا شعبان، فإنّه كان يصلُهُ برمضان، ليكونا شهرين متتابعين، وكان يصوم من الشهر، حتى نقولَ: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم[1].

«٣٤»

باب النّهي عن الصّوم بعد انتصاف شعبان

١٧٤٠ ـ أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا عبد الرحمن الحنفي، يقال عبد الرحمن بن إبراهيم، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ـ ﷺ ـ: إذا كانَ النّصفُ من شعبان، فأمسِكوا عن الصَّوْم[2].

١٧٤١ ـ أخبرنا الحكم بن المبارك، عن عبد العزيز بن محمد، عن العلاء، عن أبيه،عن أبي هريرة، نحو هذا[2].

= (٧٨٥) ٣/١٥٣. وقال: حديث حسن صحيح. وأم عمارة هي جدة حبيب بن زيد الأنصاري. وابن ماجه في كتاب الصيام، باب (٤٦) في الصائم إذا أكِل عنده، حديث رقم (١٧٤٨) ١/٥٥٦. وأحمد ٦/٣٦٥ ـ ٤٣٩. والطيالسي حديث رقم (١٦٦٦). قال الألباني في ضعيف الجامع ٢/٥٤: «ضعيف» ا.هـ.

(١) رواه أبو داود في كتاب الصوم، باب (١٢) فيمن يصل شعبان برمضان، حديث رقم (٢٣٣٦) ٢/٣٠٠. والترمذي في كتاب الصوم، باب (٣٧) ما جاء في وصال شعبان برمضان، حديث رقم (٧٣٦) ٣/١١٣. وقال: حسن. والنسائي في كتاب الصيام، باب (٣٣ ـ ٣٤ ـ ٧٠) صوم النبي ـ ﷺ ـ. وابن ماجه في كتاب الصيام، باب (٤) ما جاء في وصال شعبان برمضان، حديث رقم (١٦٤٨) ١/٥٢٨. وروى البخاري ومسلم وصال شعبان برمضان عن عائشة ـ رضي الله عنها.

(٢) رواه بنحوه أبو داود في كتاب الصوم، باب (١٣) في كراهية وصال شعبان برمضان، حديث رقم (٢٣٣٧) ٢/٣٠٠ ـ ٣٠١. والترمذي في كتاب الصوم، باب (٣٨) في كراهية الصوم في =

«٣٥»

باب الصّوم من سرر الشّهر

١٧٤٢ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا الجريري، عن أبي العلاء بن الشِّخِّير، عن مطرّف، عن عمران بن حصين، أنَّ رسول الله - ﷺ - قال لِرجلٍ: هل صمت من سرر هذا الشهر؟ فقال: لا. قال: إذا أفطرت من رمضان، فصم يومين[1]. قال أبو محمد: سِرره آخره[2].

«٣٦»

باب في صيام النّبيّ ﷺ

١٧٤٣ - أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: ما صامَ النّبيّ - ﷺ - شهراً كاملاً غيرَ رمضانَ، وإنْ كان ليَصومُ إذا صام، حتى يقولَ القائلُ: لا والله، لا يفطر، ويُفطر إذا أفطر، حتى يقولَ القائلُ: لا والله، لا يصوم[3].

النصف الباقي من شعبان، حديث رقم (٧٣٨) ٣/١١٥. وقال: حسن صحيح. وابن ماجه في كتاب الصيام، باب (٥) ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم إلا من صام صوما فوافقه، حديث رقم (١٦٥١) ١/٥٢٨. قال الألباني في صحيح الجامع ١/١٦٨: «صحيح» ا.هـ.

(١) رواه مسلم في كتاب الصيام، باب (٣٧) صوم سُرر شعبان، حديث رقم (١١٦١) ٢/٨٢٠-٨٢١. وأبو داود في كتاب الصوم، باب (٨) في التقدم، حديث رقم (٢٣٢٨) ٢/٢٩٨-٢٩٩.

(٢) السرر: جمع سره. ويقال أيضا سَرار وسِرار. بفتح السن وكسرها، وقال القاضي عياض: بجواز ضمها. وذهب جمهور العلماء من أهل اللغة والحديث والغريب: المراد بالسرر: آخر الشهر، سميّت بذلك لاستسرار القمر فيها.

(٣) رواه البخاري في كتاب الصيام، باب (٥٣) ما يُذكر من صوم النبي - ﷺ - وإفطاره، حديث رقم (١٩٧١) ٤/٢١٥. ومسلم في كتاب الصيام، باب (٣٤) صيام النبي - ﷺ - في غير رمضان، حديث رقم (١١٥٧) ٢/٨١١. وأبو داود في كتاب الصوم، باب (٥٦) في صوم المحرَّم، حديث رقم (٢٤٣٠) ٢/٣٢٣. والنسائي في كتاب الصيام، باب (٧٠) صوم النبي - ﷺ -. وابن ماجه في كتاب الصيام، باب (٣٠) ما جاء في صيام النبي - ﷺ - حديث رقم (١٧١١) ١/٥٤٦.

«٣٧»

باب النّهي عن صيام الدّهر

١٧٤٤ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن الأوزاعي، عن قتادة، عن مُطَرِّفِ بن عبد الله بن الشِّخِّير، عن أبيه، قال: ذُكِرَ عندَ رسولِ الله ـ ﷺ ـ رجلٌ يصومُ الدهرَ، فقال: لا صام ولا أفطر(١).

«٣٨»

باب في صوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر

١٧٤٥ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا العوام، ثنا سليمان، أنّه سمع ابن أبي سليمان، أنّه سمع أبا هريرة، يقول: أوصاني خليلي بثلاثٍ، لست بتاركِهنَّ: أنْ لا أنام إلاَّ على وتر، وأنْ أصوم ثلاثةَ أيّام مِنْ كُلِّ شهر، وأنْ لا أدع ركعتي الضّحى(٢).

١٧٤٦ ـ أخبرنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن عباس الجريري، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة، نحوه(٢).

١٧٤٧ ـ حدثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه، عن النّبيّ ـ ﷺ ـ، قال: صِيامُ البيض، صيام الدهر، وإفطاره(٣).

---

(١) رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ: «لا صام من صام الأبد»، كتاب الصيام، باب (٣٥) النهي عن صوم الدهر، حديث رقم (١١٥٩) ٢/٨١٢ ـ ٨١٨. والنسائي في كتاب الصيام، باب (٧٢) النهي عن صيام الدهر. وابن ماجه في كتاب الصيام، باب (٢٨) ما جاء في صيام الدهر، حديث رقم (١٧٠٥) ١/٥٤٤.

(٢) قد مرّ في كتاب الصلاة، باب (١٥١) صلاة الضحى.

(٣) رواه أحمد بإسناد صحيح، والبزار، والطبراني، وابن حبان في صحيحه.

«٣٩»

باب في النّهي عن الصّيام يوم الجمعة

١٧٤٨ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عبد الحميد بن جُبَيرٍ، عن شيبة، عن محمد بن عباد بن جعفر، قال: قلت لجابر: أَنَهَى النَّبيُّ ـ ﷺ ـ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم، وربِّ هذا البيت[1].

«٤٠»

باب في صيام يوم السّبت

١٧٤٩ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن ثور، عن خالد بن معدان، حدثني عبد الله بن بُسْرٍ، عن أُخته، يقال لها الصَّمَّاء، أنّ رسول الله ﷺ، قال: لا تَصُومُوا يومَ السَّبْتِ، إلّا فيما افْتُرِضَ عليكم، وإنْ لم يجِدْ أَحدُكُم إلّا كذا، أو لِحَاءَ شَجَرَةٍ، فلْيَمْضُغْهُ[2].

«٤١»

باب في صيام يوم الاثنين والخميس

١٧٥٠ ـ حدثنا وهب بن جرير، حدثنا هشام، عن يحيى، عن عمر ابن الحكم بن ثوبان، أنّ مولى قدامة بن مظعون، حدثه: أنّ مولى أسامة،

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب (٦٣) صوم يوم الجمعة، حديث رقم (١٩٨٤) ٤/٢٣٢. ومسلم في كتاب الصيام، باب (٢٤) كراهة صيام يوم الجمعة، حديث رقم (١١٤٣) ٢/٨٠١. وابن ماجه في كتاب الصيام، باب (٣٧) في صيام يوم الجمعة، حديث رقم (١٧٢٤) ١/٥٤٩. وأحمد ٣/٣٢٩.

(٢) رواه أبو دواد في كتاب الصوم، باب (٥٢) النهي أن يخص يوم السبت بصوم، حديث رقم (٢٤٢١) ٢/٣٢٠ ـ ٣٢١. والترمذي في كتاب الصوم، باب (٤٣) ما جاء في صوم السبت، حديث رقم (٧٤٤) ٣/١٢٠. وابن ماجه في كتاب الصيام، باب (٣٨) ما جاء في صيام يوم السبت، حديث رقم (١٧٢٦) ١/٥٥٠. وأحمد ٦/٣٦٨ ـ ٣٨٦. قال الألباني في صحيح الجامع ٦/١٦١: «صحيح» ا.هـ. قوله: لِحَاء الشجرة: قشرتها.

حدثه قال: كان أسامة يركب إلى مالٍ له بوادي القرى، فيصوم الإثنين والخميس في الطريق. فقلت له: لِمَ تصوم الإثنين والخميس في السفر، وقد كبرت وضعفت، أو رققت؟ فقال: إنّ رسولَ الله - ﷺ -، كان يصوم الإثنين والخميس، وقال: إنّ أعمالَ الناسِ تُعرضُ يوم الإثنين والخميس[1].

١٧٥١ - أخبرنا أبو عاصم، عن محمد بن رِفَاعَة، عن سُهَيْل، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنَّ النَّبيَّ - ﷺ -، كان يصومُ يوم الإثنين والخميس. فسألته. فقال: إنّ الأعمالَ تُعرض يوم الإثنين والخميس[2].

«٤٢»

باب في صوم داود

١٧٥٢ - أخبرنا عثمان بن محمد، ثنا سفيان بن عُيَيْنة، عن عَمْرو - يعني ابن دينار -، عن عمرو بن أوس، عن عبد الله بن عمرو يرفعه، قال: أحبُّ الصيام إلى الله عز وجل، صيامُ داود، كان يصوم يوماً، ويُفْطر يوماً، وأحبّ الصلاة إلى الله - عزَّ وجلَّ - صلاةُ داود، كان يصلي نصفاً، وينام ثُلُثاً، ويسبِّح سدساً[3]. قال أبو محمد: هذا اللفظ الأخير غلط أو خطأ، إنما هو: أنه كان ينام نصفَ الليل، ويصلي ثلثَه، ويسبِّح سدسَه.

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصوم، باب (٦٠) في صوم الإثنين والخميس، حديث رقم (٢٤٣٦) ٨٣٢٥/٢ والنسائي في كتاب الصيام، باب (٧٠) صوم النبي - ﷺ -. وأحمد ٢٠٠/٥. قال الألباني في صحيح الجامع ٥٠/٢: «صحيح» ا.هـ.

(٢) رواه الترمذي في كتاب الصوم، باب (٤٤) ما جاء في صوم يوم الإثنين والخميس، حديث رقم (٧٤٧) ١٢٢/٣ وقال: حسن غريب. وعزاه السيوطي في الجامع الصغير ٣٢٣/٢ للشيرازي في الألقاب. قال الألباني في صحيح الجامع ٥٤/٢: «صحيح» ا.هـ.

(٣) رواه مسلم في كتاب الصيام، باب (٣٥) النهي عن صوم الدهر، حديث رقم (١١٥٩) ٨١٦/٢. وأبو داود في كتاب الصوم، باب (٦٧) في صوم يوم وفطر يوم، حديث رقم (٢٤٤٨) ٣٢٧/٢. والنسائي في كتاب الصيام، باب (٦٩) صوم نبي الله داود عليه السلام. وابن ماجه في كتاب الصيام، باب (٣١) ما جاء في صيام داود عليه السلام، حديث رقم (١٧١٢) ٥٤٦/١. وأحمد ١٦٠/٢ - ١٦٤ - ١٨٧ - ١٩٠ - ١٩٤ - ١٩٥ - ٢٠٠ - ٢٠٥ - ٢٠٦ - ٢١٦. كلهم بلفظ: كان ينام نصفه، ويصلي ثلثه، ويسبِّح سدسه.

«٤٣»

باب النّهي عن الصّيام يوم الفطر ويوم الأضحى

١٧٥٣ ـ حدثنا سعيد بن عامر، عن شُعبة، عن عبد الملك بن عُمَير، عن قَزَعَةَ مولى زياد، عن أبي سعيدٍ الخُدريّ، عن النّبيّ ـ ﷺ ـ، قال: لا صومَ يومين، يومَ الفِطر ويوم النحرِ[١].

«٤٤»

باب صيام السّتة من شوّال

١٧٥٤ ـ حدثنا نعيم بن حماد، ثنا عبد العزيز بن محمد، ثنا صفوان، وسَعْدُ بن سَعيد، عن عُمَر بن ثابت، عن أبي أيوب، عن النّبيّ ـ ﷺ ـ، قال: مَنْ صَامَ رمضانَ، ثُمَّ أتْبَعَهُ ستة من شوّالَ، فذلك صيام الدهر[٢].

١٧٥٥ ـ حدثنا يحيى بن حسان، ثنا يحيى بن حمزة، ثنا يحيى بن الحارثِ الذِمَّارِيّ، عن أبي أسماء الرَّحَبِيِّ، عن ثَوْبَان، أنَّ رسولَ الله ـ

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصيام، باب (٦٦) صوم يوم الفطر حديث رقم (١٩٩١) ٤/٢٣٩ وباب (٦٧) صوم يوم النحر، حديث رقم (١٩٩٥) ٤/٢٤٠. ومسلم في كتاب الصيام، باب (٢٢) النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، حديث رقم (٨٢٧) ٢/٧٩٩. وأبو داود في كتاب الصوم، باب (٤٩) في صوم العيدين، حديث رقم (٢٤١٧) ٢/٣١٩ ـ ٣٢٠. والترمذي في كتاب الصوم، باب (٥٨) كراهية الصوم يوم الفطر ويوم النحر، حديث رقم (٧٧٢) ٣/١٤٢. وابن ماجه في كتاب الصيام، باب (٣٦) في النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى، حديث رقم (١٧٢١) ١/٥٤٩. وأحمد ٣/٧ ـ ٣٤ ـ ٦٦ ـ ٦٧ ـ ٧١ ـ ٧٧ ـ ٨٥ ـ ٩٦. في المطبوعة: عن عبد الملك عن عُمير، والمثبت من المراجع المدونة أعلاه.

(٢) رواه مسلم في كتاب الصيام، باب (٣٩) استحباب صوم ستة أيام من شوال، حديث رقم (١١٦٤) ٢/٨٢٢. وأبو داود في كتاب الصيام، باب (٥٨) في صوم ستة أيام من شوال، حديث رقم (٢٤٣٣) ٢/٣٢٤. والترمذي في كتاب الصوم، باب (٥٣) ما جاء في صيام ستة أيام من شوال، حديث رقم (٧٥٩) ٣/١٣٢. وابن ماجه في كتاب الصيام، باب (٣٣) صيام ستة أيام من شوال، حديث رقم (١٧١٦) ١/٥٤٧. والطيالسي حديث رقم ٥٩٤. والطبراني في الصغير ١/٢٣٨. في المطبوعة: عن عمرو ـ بالواو، والمثبت في المراجع المدوّنة أعلاه.

ﷺ ـ، قال: صيامُ شَهرٍ بعشرة أشهر، وستةِ أيامٍ بعدَهُنَّ بشهرين، فذلك تمام سنة[1] يعني شهر رمضان، وستة أيام بعده.

«٤٥»

باب في صيام المحرّم

١٧٥٦ ـ حدثنا محمد بن سعيد، ثنا محمد بن فضيل، عن عبد الرحمن بن إسحق، عن النّعمان بن سعد، قال: جاء رجلٌ إلى عليّ، فسأله عن شهر، بعد شهر رمضان، يصومه. فقال له عليّ: ما سألني أحدٌ عن هذا بعد، إذْ سمعت رجلاً سأَلَ النّبيّ ـ ﷺ ـ: أيُّ شهرٍ يصومه من السنة بعد شهر رمضان؟ فأَمَرَ بصيامِ المُحرَّم، وقال: إنّ فيه يوماً تابَ الله على قومٍ، ويتوبُ فيه على قوم[2].

١٧٥٧ ـ أخبرنا زيد بن عوف، ثنا أبو عَوَانَة، عن عبد الملك بن عمير، عن محمد بن المُنْتَشِر، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرةَ، أنّ النّبيّ ـ ﷺ ـ، قال: أفضلُ الصيامِ بعد شهرِ رمضانَ، شهرُ الله الذي تدعونه المُحَرَّم[3].

١٧٥٨ ـ حدثنا أبو نعيم، وأنبأ يحيى بن حسان، أنا أبو عَوَانَةَ، عن أبي بِشْرٍ، عن حُمَيْد بن عبد الرحمن الحِمْيَرِيّ، عن أبي هريرةَ، أنّ النّبيّ ـ ﷺ ـ قال: أفضل الصِّيامِ بعدشهر رمضان، المُحَرَّم[4].

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الصيام، باب (٣٣) صيام ستة أيام من شوال، حديث رقم (١٧١٥) ٥٤٧/١. قال البوصيري في مصباح الزجاجة: «رواه ابن حبان في صحيحه» ا.هـ. قال السندي: «يريد فهو صحيح، وقال: وله شاهد» ا.هـ.

(٢) رواه الترمذي في كتاب الصوم، باب (٤٠) في صوم المحرّم حديث رقم (٧٤٠) ١١٧/٣ - ١١٨. وقال: حسن غريب.

(٣) رواه مسلم في كتاب الصيام، باب (٣٨) فضل صوم المحرّم، حديث رقم (٢٠٣) ٨٢١/٢. وأبو داود في كتاب الصيام، باب (٥٦) في صوم المحرّم، حديث رقم (٢٤٢٩) ٣٢٣/٢. والترمذي في كتاب الصوم، باب (٤٠) ما جاء في صوم المحرم، حديث رقم (٧٤٠) ١١٧/٣. وابن ماجه في كتاب الصيام، باب (٤٣) صيام أشهر الحُرُم، حديث رقم (١٧٤٢) ٥٥٤/١.

(٤) أنظر الحديث السابق.

«٤٦»

باب في صيام يوم عاشوراء

١٧٥٩ ـ أخبرنا سهل بن حماد، ثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد ابن جُبير، عن ابن عباس، أنّه قال: قَدِمَ رسولُ الله ـ ﷺ ـ المدينةَ، واليهودُ يصومون يوم عاشوراء، فسألهم. فقالوا: هذا اليومُ الذي ظهر فيه موسى على فرعون. فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: أنتم أَوْلَى بموسى، فصوموه[1].

١٧٦٠ ـ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا ابن أبي ذِئْبٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُروة، عن عائشةَ، أنَّ النَّبيّ ـ ﷺ ـ كانَ يصومُ يومَ عاشوراء، ويأمرنا بصيامه[2].

١٧٦١ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن يزيد بن أبي عُبَيْد، عن سَلَمَة بن الأكوع، أنَّ النَّبيّ ـ ﷺ ـ بعث يوم عاشوراء رجلاً من أسلم، أنَّ اليومَ يوم عاشوراء، فمن كان أكل أو شرب، فَلْيُتِمَّ بقيةَ يومِهِ، ومن لم يكن أكل وشرب فليصُمْه[3].

١٧٦٢ ـ أخبرنا يعلى، عن محمد بن إسحق، عن نافع، عن ابن

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصيام، باب (٦٩) صيام يوم عاشوراء، حديث رقم (٢٠٠٤) ٤/٢٤٤. وفي كتاب الأنبياء، باب (٢٤) حديث رقم (٣٣٩٧)، وفي كتاب مناقب الأنصار، باب (٥٢) حديث رقم (٣٩٤٣)، وفي كتاب تفسير القرآن سورة (١٠)، حديث رقم (٤٦٨٠) وسورة (٢٠)، باب (٢) حديث رقم (٤٧٣٧). ومسلم في كتاب الصيام، باب (١٩) صوم يوم عاشوراء، حديث رقم (١١٣٠) ٢/٧٩٥. وأبو داود في كتاب الصوم، باب (٦٤) صوم يوم عاشوراء، حديث رقم (٢٤٤٤) ٢/٣٢٦. وابن ماجه في كتاب الصيام، باب (٤١) صوم يوم عاشوراء، حديث رقم (١٧٣٤) ١/٥٥٢.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب (٦٩) صيام يوم عاشوراء، حديث رقم (٢٠٠١) ٤/٢٤٤. وابن ماجه في كتاب الصيام، باب (٤١) صوم يوم عاشوراء، حديث رقم (١٧٣٣) ١/٥٥٢.

(٣) رواه البخاري في كتاب الصيام، باب (٦٩) صيام يوم عاشوراء، حديث رقم (٢٠٠٧) ٤/٢٤٥. ومسلم في كتاب الصيام، باب (٢١) من أكل في عاشوراء فليكفّ بقيّة يومه، حديث رقم (١١٣٥) ٢/٧٩٨.

عمر، قال: قال رسول الله - ﷺ -: هذا يومُ عاشوراء، وكانت قريش تصومه في الجاهلية، فمن أحبَّ منكم أنْ يصومَه، فليصمه، ومَن أحبَّ منكم أنْ يترُكَهُ فليتركه. وكانَ ابن عمر لا يصومه إلاّ أن يوافقَ صيامه[1].

١٧٦٣ - أخبرنا عبد الوهاب بن سعيد، ثنا شعيب بن إسحق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان يوم عاشوراء يوماً يصومه قريش في الجاهلية، فلمّا قَدِم رسولُ الله - ﷺ - المدينةَ، صامه، وأمر بصيامه، حتى إذا فُرِضَ رمضانُ، كانَ رمضانُ هو الفريضة، وتُرِكَ يوم عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه[2].

«٤٧»

باب في صيام يوم عرفة

١٧٦٤ - أخبرنا وهب بن جرير، ثنا موسى بن عليّ، عن أبيه، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله - ﷺ -: يومُ عَرَفة، وأيام التشريق، عيدُنا أهل الإسلام، وهي أيامُ أكلٍ وشُرب[3].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصيام، باب (١) وجوب صوم رمضان، حديث رقم (١٨٩٢) ٤/١٠٢. ومسلم في كتاب الصيام، باب (١٩) صوم يوم عاشوراء، حديث رقم (١١٢٦) ٢/٧٩٢. وأبو داود في كتاب الصوم، باب (٦٤) في صوم يوم عاشوراء، حديث رقم (٢٤٤٣) ٢/٣٢٦. وابن ماجه في كتاب الصيام، باب (٤١) صيام يوم عاشوراء، حديث رقم (١٧٣٧) ١/٥٥٣. وأحمد ٢/٥٧ - ١٤٣. في المطبوعة: فمن أحب.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصيام، باب (١) وجوب صوم رمضان، حديث رقم (١٨٩٣) ٤/١٠٢. ومسلم في كتاب الصيام، باب (١٩) صوم يوم عاشوراء، حديث رقم (١١٢٥) ٢/٧٩٢. وأبو داود في كتاب الصوم، باب (٦٤) في صوم يوم عاشوراء، حديث رقم (٢٤٤٢) ٢/٣٢٦. والترمذي في كتاب الصوم، باب (٤٩) الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء، حديث رقم (٧٥٣) ٣/١٢٧. ومالك في كتاب الصيام، باب (١١) صيام يوم عاشوراء، حديث رقم (٣٣) ١/٢٩٩. وأحمد ٦/٦ - ٢٩ - ٥٠ - ١٦٢ - ٢٤٣ - ٢٤٨. والطيالسي حديث رقم ٧٨٤ - ١٢١١.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصوم، باب (٥٠) صيام أيام التشريق، حديث رقم (٢٤١٩) ٢/٣٢٠. والترمذي في كتاب الصوم، باب (٥٩) في كراهية صوم أيام التشريق، حديث رقم (٧٧٣) ٣/١٤٣. قال الألباني في صحيح الجامع ٦/٣٦٦: «صحيح» ا.هـ.

١٧٦٥ ـ أخبرنا المعلى بن أسد، ثنا إسماعيل بن علية، حدثنا ابن أبي نَجِيح، عن أبيه، قال: سُئِلَ ابن عمر عن صوم يوم عرفة. فقال: حَجَجْتُ مع النبيّ ـ ﷺ ـ فلم يَصُمْهُ، وحَجَجْتُ مع أبي بكر فلم يَصُمْهُ، وحججت مع عمر فلم يَصُمْه، وحججتُ مع عثمان فلم يَصُمْه، وأنا لا أصومه، ولا آمر به، ولا أنهي عنه[١].

«٤٨»

باب النّهي عن صيام أيّام التشريق

١٧٦٦ ـ حدثنا أبو النُّعمان، ثنا حماد بن زيد، عن عَمْرو بن دينار، عن نافعِ بن جُبَير، عن بِشر بن سُحَيْم[٢]، أنَّ رسول الله ـ ﷺ ـ، أمره، أو أمر رجلاً ينادي أيام التشريق، أنّه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وهي أيام أكل وشرب[٣].

١٧٦٧ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني يزيد بن عبد الله، عن أبي مرة مولى عقيل، أنّه دخَلَ هو وعبدُ الله بن عمرو، على عَمرو بن العاص، وذلك الغَدُ أو بعد الغد من يوم الأضْحى، فَقَرَّبَ إليهم عمرو طعاماً، فقالَ عبد الله: إنّي صائم. فقالَ عمرو: أفطِر، فإنَّ هَـذِهِ الأيام التي كان رسول الله ـ ﷺ ـ يأمُرنا بفطرها، ونهانا عن صيامِها. فأفْطَرَ عبدُ

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الصوم، باب (٤٧) ما جاء في كراهية صوم يوم عرفة بعرفة، حديث رقم (٧٥١) ٣/ ١٢٥. ثم قال: «حديث حسن» ا. هـ.

(٢) بشر بن سحيم بن فلان بن حرام بن غفار الغفاري ـ رُوِيَ له حديثاً واحدا في أيام التشريق صححه الدارقطني وأبو ذر الهروي، قال ابن سعد: «كان يسكن كراع الغميم وضجنان» ا. هـ. الأصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ١/ ١٥٥.

(٣) رواه النسائي في كتاب الإيمان وشرائعه، باب (٤٧) تأويل قوله تعالى: «قالت الأعراب آمنا. قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا». وابن ماجه في كتاب الصيام، باب (٣٥) ما جاء في النهي عن صيام أيام التشريق، حديث رقم (١٧٢٠) ١/ ٥٤٨. بلفظ: أن رسول الله ـ ﷺ ـ خطب أيام التشريق فقال: . . . الحديث. قال البوصيري في مصباح الزجاجة: رواه ابن خزيمة في صحيحه» قال السنديّ: «يريد، الحديث صحيح» ا. هـ.

الله، فأَكلَ ، وأكلْتُ معه[1].

«٤٩»

باب الرّجل يموت وعليه صوم

١٧٦٨ ـ حدثنا سهل بن حماد، ثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس، أنَّ امرأةً نَذَرَتْ أنْ تَصُوم، فماتت، فجاءَ أخوها إلى رسول الله ـ ﷺ ـ، فسأله عن ذلك. فقال له رسول الله ـ ﷺ ـ: لو كانَ عليها دينٌ كُنْتَ قاضِيَهِ؟ قال: نعم. قال: فَاقْضُوا الله، فالله أحقُّ بالوفاء. قال: فصامَ عنها[2].

«٥٠»

باب في فضل الصّيام

١٧٦٩ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن عمر، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: لَخَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ ، أَطْيَبُ عند الله مِنْ ريحِ المِسْكِ. ولِلصَّائم فرحتان، فرحةٌ عند فطرِهِ، وفرحةٌ يومَ القيامة[3].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصوم، باب (٥٠) صيام أيام التشريق، حديث رقم (٢٤١٨) ٢/٣٢٠.

(٢) رواه ببعض الإختلاف ولا سيا في أوله: البخاري في كتاب الصيام، باب (٤٢) من مات وعليه صوم، حديث رقم (١٩٥٣) ٤/١٩٣. ومسلم في كتاب الصيام، باب (٢٧) قضاء الصيام عن الميت، حديث رقم (١١٤٨) ٢/٨٠٤. والترمذي في كتاب الصوم، باب (٢٢) ما جاء في الصوم عن الميّت، حديث رقم (٧١٦) ٣/٩٥ ـ ٩٦. وابن ماجه في كتاب الصيام، باب (٥١) باب من مات وعليه صيام من نذر حديث رقم (١٧٥٨) ١/٥٥٩. في المطبوعة: نذرت أن تحجّ.

(٣) رواه البخاري في كتاب الصيام، باب (٩) هل يقول إني صائم إذا شُتِم، حديث رقم (١٩٠٤) ٤/١١٨. ومسلم في كتاب الصيام، باب (٣٠) فضل الصيام، حديث رقم (١١٥١) ٢/٨٠٧. والترمذي في كتاب الصوم، باب (٥٥) ما جاء في فضل الصوم، حديث رقم (٧٦٤) ٣/١٣٦. والنسائي في كتاب الصيام، باب (٤٢) فضل الصيام. وأحمد ٢/٢٣٢ ـ =

١٧٧٠ ـ أخبرنا يزيد، أنا محمد بن عَمْرو، عن أبي سَلَمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: يقول الله تعالى: كُلُّ عَمَلِ ابنِ آدَمَ له، فالحسنةُ بِعَشْر أمْثَالها إلى سَبْع مِائَةِ ضِعْفٍ، إلاّ الصيام، هو لي، وأنا أجزي به، إنّه يترُكُ الطعامَ وشهوتَهُ مِنْ أجلي، ويترُكُ الشّرابَ وشهوته من أجلي، فهو لي، وأنا أجزي به[1].

١٧٧١ ـ أخبرنا أبو نَعيم، ثنا الأَعْمَش، عن أبي صَالح، عن أبي هُريرةَ، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: الصَّوْمُ جُنَّة[2].

«٥١»
باب دعاء الصّائم لمن يفطر عنده

١٧٧٢ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أنس بن مالك، أنَّ النّبيّ ـ ﷺ ـ كان إذا أفْطَرَ عِنْدَ النّاس، قال: أفطرَ عندَكُمُ الصَّائِمون، وأَكَلَ طَعامَكُمُ الأبْرَارُ، وتَنَزَّلَتْ عليكمُ الملائكةُ[3].

= ٢٣٤ ـ ٢٥٧ ـ ٢٦٦ ـ ٢٧٣ ـ ٢٨١ ـ ٢٩٢ ـ ٣٠٦ ـ ٣١٣ ـ ٣٤٧ ـ ٣٩٣ ـ ٣٩٥ ـ ٤٠٧ ـ ٤١٠ ـ ٤١٤ ـ ٤٤٣ ـ ٤٥٧ ـ ٤٥٨ ـ ٤٦١.

(١) رواه البخاري في كتاب الصيام، باب (٢) فضل الصوم، حديث رقم (١٨٩٤) ١٠٣/٤. وفي كتاب التوحيد باب (٣٥) و(٥٠). ومسلم في كتاب الصيام، باب (٣٠) فضل الصوم، حديث رقم (١١٥١) ٨٠٧/٢. والنسائي في كتاب الصيام، باب (٤٢) فضل الصيام. وأحمد ٢٣٢/٢ ـ ٢٣٤ ـ ٢٥٧ ـ ٢٦٦ ـ ٢٧٣ ـ ٢٨١ ـ ٣١٣ ـ ٤١٠ ـ ٤١٤ ـ ٤٤٣ ـ ٤٥٧ ـ ٤٥٨ ـ ٤٦٥ ـ ٤٦٧ ـ ٤٧٧.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب (٢) فضل الصوم، حديث رقم (١٨٩٤) ١٠٣/٤. ومسلم في كتاب الصوم، باب (٣٠) فضل الصيام، حديث رقم (١١٥١) ٨٠٦/٢. والنسائي في كتاب الصيام، باب (٤٣) فضل الصائم ١٦٦/٤ ـ ١٦٧.

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند ١٣٨/٣ والبيهقي ٢٨٧/٧. قال الألباني في صحيح الجامع ٢٠٩/٤: «صحيح» ا. هـ.

«٥٢»

باب في فضل العمل في العشر

١٧٧٣ ـ حدثنا سعيد بن الربيع، ثنا شعبة، عن سليمان، قال: سمعت مُسْلماً البَطِين، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عبَّاس، عن النَّبيّ ـ ﷺ ـ، قال: ما مِن العَمَلِ في أيّامٍ، أفضلُ من العمل في عَشْرِ ذي الحِجَّة. قيل: ولا الجِهادُ في سبيل الله؟ قال: ولا الجهادُ في سبيل الله، إلاّ رَجُلَ خَرَجَ بنفسه ومالِهِ، فلم يرجِعْ بِشَيء[١].

١٧٧٤ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا أصبغ، عن القاسم بن أبي أيوب، عن سعيد، عن ابن عباس، عن النَّبيّ ـ ﷺ ـ قال: ما مِنْ عَمَلٍ أزْكَى عند الله ـ عزّ وجلّ ـ، ولا أعظم أجراً، من خَيْرٍ يَعملُهُ في عَشْرِ الأضحى. قيل: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، إلاّ رجل خَرَجَ بنفسه وماله، فلم يرجع من ذلك بشيء[٢]. قال: وكانَ سعيدُ بنُ جُبَير إذا دَخَلَ أيام العَشْرِ، اجتهد اجتهاداً شديداً، حتى ما يكادُ يقدِرُ عليه.

«٥٣»

باب في فضل شهر رمضان

١٧٧٥ ـ حدثنا أبو الربيع الزهراني، ثنا إسماعيل بن جعفر، ثنا أبو سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ـ ﷺ ـ قال: إذا جاءَ رمضانُ، فُتِحَتْ أبوابُ السماءِ، وغُلِّقَتْ أبوابُ النِّيرانِ، وصُفِّدَتِ الشَّياطين[٣].

---

(١) رواه البخاري ومسلم، والترمذي في كتاب الصوم، باب (٥٢) ما جاء في العمل في أيام العشر، حديث رقم (٧٥٧) ٣/١٣٠ ثم قال: «حديث حسن غريب صحيح» ا.هـ. وابن ماجه في كتاب الصيام، باب (٣٩) صيام العشر، حديث رقم (١٧٢٧) ١/٥٥٠.

(٢) أنظر الحديث السابق.

(٣) رواه البخاري في كتاب الصيام، باب (٥) هل يُقال رمضان أو شهر رمضان، حديث رقم =

«٥٤»

باب في فضل قيام شهر رمضان

١٧٧٦ - حدثنا وهب بن جرير، ثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أنَّ النَّبيَّ - ﷺ - قال: من قَامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تقدم من ذنبِهِ، ومَنْ قام ليلةَ القَدْرِ غُفِرَ لَهُ ما تقدَم مِنْ ذنبه[1].

١٧٧٧ - حدثنا زكريا بن عدي، ثنا يزيد بن زريع، عن داود بن أبي هند، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن جبير بن نفير، عن أبي ذرّ، قال: صُمْنَا مع رسول الله - ﷺ - شهرَ رمضانَ، قال: فلمْ يَقُمْ بنا من الشَّهرِ شيئاً، حتى بَقِيَ سَبْعٌ، قال: فقام بنا حتى ذَهبَ ثُلُثُ الليل، قال: فلمّا كانتِ السادسة، لم يقم بنا، فلمّا كانتِ الخامسة، قام بنا حتى ذَهَبَ شَطْرُ الليلِ الآخر، قُلنا: يا رسولَ الله، لو فَعْلَتَنا بقيةَ هذه الليلة، فقالَ: إنَّ الرَّجُلَ إذا قام مع الإمام، حتى ينصرفَ من صلاتِهِ، حُسِبَ له قيامُ ليلتِهِ، فلمّا كانتِ الرابعة، لم يقم بنا، فلمّا كانت الثالثة، جَمَعَ أهلَهُ ونساءهُ والنّاس، فقامَ بِنَا،

= (١٨٨٩) ٤/١١٢، وفي كتاب بدء الخلق باب (١١). ومسلم في كتاب الصيام، باب (١) فضل شهر رمضان، حديث رقم (١٠٧٩) ٢/٧٥٨. والترمذي في كتاب الصوم، باب (١) فضل شهر رمضان، حديث رقم (٦٨٢) ٣/٦٦ - ٦٧. والنسائي في كتاب الصيام، باب (٣ - ٥) فضل شهر رمضان. وابن ماجه في كتاب الصيام، باب (٢) فضل شهر رمضان، حديث رقم (١٦٤٢) ١/٥٢٦. وأحمد ٢/٢٣٠ - ٢٨١ - ٢٩٢ - ٣٥٧ - ٣٧٨ - ٣٨٥ - ٤٠١ - ٤٢٥ - ٥٢٤.

(١) رواه البخاري في كتاب الصيام، باب (٦) من صام رمضان إيمانا واحتسابا ونية، حديث رقم (١٩٠١) ٤/١١٥. وفي كتاب فضل ليلة القدر، باب (١) فضل ليلة القدر حديث رقم (٢٠١٤) ٤/٢٥٥. وفي كتاب صلاة التراويح، باب (١) فضل من قام رمضان، حديث رقم (٢٠٠٨/٩) ٤/٢٥٠. والترمذي في كتاب الصوم، باب (١) فضل شهر رمضان، حديث رقم (٦٨٣) ٣/٦٧. والنسائي في كتاب الصيام، باب (٣٩ - ٤٠) من قام رمضان وصامه إيمانا واحتسابا. وابن ماجه في كتاب الصيام، باب (٢) فضل شهر رمضان، حديث رقم (١٦٤١) ١/٥٢٦. وأحمد ٢/٢٢٩ - ٢٣٢ - ٢٤١ - ٣٨٥ - ٤٠٠ - ٤٧٣ - ٥٢٩. والطيالسي حديث رقم ٢٢٤.

حتى خَشِينا أنْ يَفوتَنَا الفَلاحُ، قُلْنَا: وما الفـلاحُ؟ قال: السَّحـور. قال: ثمّ لم يقم بنا بقيةَ الشَّهر[1].

١٧٧٨ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن داود، عن الوليد ابن عبد الرحمن الجرشي، عن جبير بن نفير الحضرمي، عن أبي ذر، نحوه[1].

«٥٥»

باب اعتكاف النّبيّ ﷺ

١٧٧٩ ـ حدثنا عاصم بن يوسف، ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: كانَ رسولُ الله ـ ﷺ ـ يعتكفُ العَشْرَ الأواخِرَ. فلمّا كانَ العامُ الذي قُبِضَ فيه، اعتكَفَ عِشْرِينَ يوماً[2].

١٧٨٠ ـ حدثنا أبو اليمان، أنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، أخبرني عليّ بن حسين، أنّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍ، أخبرتْهُ: أنها جاءتِ النَّبيَّ ـ ﷺ ـ تزورُهُ في اعتِكافِهِ، في المسجد الحرام، في العشر الأواخر من رمضان، فَتَحَدَّثَتْ عندَه ساعةً، ثم قامت[3].

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الصوم، باب (٨١) ما جاء في قيام رمضان، حديث رقم (٨٠٦) ٣/١٦٩. وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصوم، باب (٧٧) الإعتكاف حديث رقم (٢٤٦٣) ٢/٣٣١. وابن ماجه في كتاب الصيام، باب (٥٨) ما جاء في الاعتكاف، حديث رقم (١٧٦٩) ١/٥٦٢. وأحمد ٢/٢٨١ ـ ٣٣٦ ـ ٣٥٥ ـ ٤٠١. والطيالسي حديث رقم (٥٥٣).

(٣) رواه البخاري في كتاب الاعتكاف، باب (٨) هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد، حديث رقم (٢٨٣٥) ٤/٢٧٨. ومسلم في كتاب السلام، باب (٩) بيان أنه يستحب لمن رؤي خاليا بامرأة، حديث رقم (٢١٧٥) ٤/١٧١٢ ـ ١٧١٣. وأبو داود في كتاب الصوم، باب (٧٩) المعتكف يدخل البيت لحاجته، حديث رقم (٢٤٧٠) ٢/٣٣٣. وابن ماجه في كتاب الصيام، باب (٦٥) في المعتكف يزوره أهله في المسجد، حديث رقم (١٧٧٩) ١/٥٦٥ ـ ٥٦٦. في المطبوعة: حدثنا أبو النعمان، والمثبت من المراجع المدونة أعلاه.

«٥٦»

باب في ليلة القدر

١٧٨١ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا حميد، عن أنس، عن عبادةَ بنِ الصامت، قالَ: خَرَجَ علينا رسولُ الله ـ ﷺ ـ وهو يُريد أنْ يُخْبِرَنَا بليلةِ القَدْرِ، فَتَلَاحَا رَجُلانِ مِنَ المسلمين، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: إنِّي خرجتُ إليكم، وأنا أُريد أنْ أُخبِرَكُمْ بليلةِ القَدْرِ، وَكَانَ بينَ فلانٍ وفلان لحاء، فَرُفِعَتْ، وعسى أنْ يَكونَ خيراً، فالتمِسُوها في العَشْرِ الأواخِرِ، في الخامسةِ والسابعة والتاسعة[1].

١٧٨٢ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب، قال: وقال أبو سلمة، عن أبي هُريرةَ، أنّ رسولَ الله ـ ﷺ ـ قال: رَأيتُ لَيْلَةَ القَدْرِ، ثُمَّ أيقَظَني بعضُ أهلي، فَنسيتُهَا، فالتَمِسُوهَا في العَشْرِ الغَوَابِرِ[2].

١٧٨٣ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالمُ بنُ عبد الله، أنَّ عبدَ الله بنَ عمر قالَ: إنّ رسولَ الله ـ ﷺ ـ قالَ: إلتَمِسُوا ليلةَ القَدْرِ في السَّبْعِ الأواخِرِ[3].

---

(١) رواه البخاري في كتاب فضل ليلة القدر، باب (٤) رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس، حديث رقم (٢٠٢٣) ٤/٢٦٧. وأحمد ٣/١٠ ـ ٥/٣١٣ ـ ٣١٩. والطيالسي حديث رقم ٢٥٣٢.

(٢) رواه مسلم في كتاب الصيام، باب (٤٠) فضل ليلة القدر، حديث رقم (١١٦٦) ٢/٨٢٤.

(٣) رواه البخاري في كتاب فضل ليلة القدر، باب (٢) التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، حديث رقم (٢٠١٥) ٤/٢٥٦. ومسلم في كتاب الصيام، باب (٤٠) فضل ليلة القدر، حديث رقم (١١٦٥) ٢/٨٢٢.

«٥»

من كتاب المناسك

«١»

باب من أراد الحجّ فليستعجل

١٧٨٤ ـ حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو معاوية، ثنا الحسن بن عمرو الفقيمي، عن مهران أبي صفوان، عن ابن عباس، قال: قال رسولُ الله ـ ﷺ ـ: من أرادَ الحَجَّ فليستعجِل[١].

«٢»

باب من مات ولم يحجّ

١٧٨٥ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، عن شريك، عن ليث، عن عبد الرحمن ابن سابط، عن أبي أُمامة، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: مَنْ لَمْ يمنعْهُ عَنِ الحَجِ حاجَةٌ ظَاهِرَةٌ، أو سُلْطَانٌ جَائِرٌ، أو مَرَضٌ حابِسٌ، فماتَ وَلَم يَحج، فَلْيَمُتْ إنْ شَاءَ يهودياً، وإنْ شَاءَ نصرانياً[٢].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الحج، باب (٥)، حديث رقم (١٧٣٢) ٢/١٤١. وابن ماجه في كتاب المناسك، باب (١) الخروج إلى الحج، حديث رقم (٢٨٨٣) ٢/٩٦٢. وأحمد ١/٢١٤ ـ ٢٢٥ ـ ٣٢٣ ـ ٣٥٥. والحاكم ١/٤٤٨، والبيهقي ٤/٣٤٠. قال الألباني في صحيح الجامع ٥/٢٣٧: «حسن» ا.هـ.

(٢) رواه أحمد في كتاب الإيمان ـ وهو غير المسند ـ، والبيهقي وأبو يعلى، وسعيد بن منصور في سننه، وفيه ليث: وهو ضعيف، وشريك سيء الحفظ.

«٣»
باب في حجّ النّبيّ ﷺ حجّة واحدة

١٧٨٦ - أخبرنا مجاهد بن موسى، ثنا يحيى بن أدم، ثنا زهير، عن أبي إسحق، قال: سمعت زيد بن أرقم يقول: حَجَّ النبيُّ - ﷺ - بعد هجرته حجة[1]. قال: وقال أبو إسحق: حج قبل هجرته حجة.

١٧٨٧ - أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا همام، حدثنا قتادة، قال: قلت لأنس: كم حج النبي - ﷺ -؟ قال: حجة واحدة، واعتمر أربعاً: عمرته الأولى التي صدّه المشركون عن البيت، وعمرته الثانية حين صالحوه فرجع من العام المقبل، وعمرته من الجعرانة حين قسم غنيمة حُنَيْن في ذي القعدة، وعمرته مع حجته[2].

«٤»
باب كيف وجوب الحجّ؟

١٧٨٨ - حدثنا محمد بن كثير، ثنا سليمان بن كثير، عن الزهري، عن سنان، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله - ﷺ -: كتب عليكم الحج. فقيل: يا رسول الله، في كل عام؟ قال: لا، ولو قلتها لوجبت: الحج مرة فما زاد فهو تطوّع[3].

١٧٨٩ - أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، نحوه[3].

---

(١) رواه مسلم وأحمد.

(٢) رواه البخاري في كتاب العمرة، باب (٣) كم اعتمر النبي - ﷺ -؟ حديث رقم (١٧٧٨) ٣/٦٠٠. ومسلم في كتاب الحج، باب (٣٥) بيان عدد عُمرَ النبي - ﷺ -، حديث رقم (١٢٥٣) ٢/٩١٦. وأبو داود في كتاب المناسك، باب (٧٩) في العمرة، حديث رقم (١٩٩٤) ٢/٢٠٦. والترمذي في كتاب الحج، باب (٦) ما جاء كم حج النبي - ﷺ -؟ حديث رقم (٨١٥) ٣/١٧٩ - ١٨٠.

(٣) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب فرض الحج، حديث رقم (١٧٢١) ٢/١٣٩. ورواه =

«٥»

باب المواقيت في الحجّ

١٧٩٠ - أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: وقَّتَ رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجُحْفَة، ولأهل نجد قَرْناً. قال: قال ابن عمر: أما هذه الثلاث فقد سمعتهن من رسول الله ﷺ، وبلغني أنه وقَّت لأهل اليمن يَلَمْلَم[1].

١٧٩١ - أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، مثله[1].

١٧٩٢ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا وهيب، ثنا ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ وقَّت لأهل المدينة ذا الحُلَيْفَة، ولأهل الشّام الجُحْفَة، ولأهل نجد قَرْنَ المَنَازل، ولأهل اليمن يَلَمْلَمْ، هُنَّ لأهلهنَّ، ولكل آت أتى عليهنّ من غيرهنّ، ممَّن أراد الحج والعمرة ومَنْ كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة[2].

= النسائي في كتاب الحج، باب وجوب الحج، ٥/١١١. ورواه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب فرض الحج، حديث رقم (٢٨٨٦) ٢/٩٦٣. ورواه الحاكم في كتاب المناسك، ١/٤٤١. ورواه أحمد في مسنده، حديث رقم (٢٦٦٣ - ٢٧٤١ - ٢٩٧١ - ٢٩٩٨) تحقيق أحمد شاكر.

(١) رواه البخاري في كتاب الحج، باب (٨) ميقات أهل المدينة، حديث رقم (١٥٢٥) ٣/٣٨٧. ومسلم في كتاب الحج، باب (٢) مواقيت الحج والعمرة، حديث رقم (١١٨٢) ٢/٨٣٩. وأبو داود في كتاب المناسك، باب (٨) في المواقيت، حديث رقم (١٧٣٧) ٢/١٤٣. والترمذي في كتاب الحج، باب (١٧) ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق، حديث رقم (٨٣١) ٣/١٩٣. والنسائي في كتاب الحج، باب ميقات أهل المدينة ٥/١٢٢. وابن ماجه في كتاب المناسك، باب (١٣) مواقيت أهل الآفاق، حديث رقم (٢٩١٤) ٢/٩٧٢. ومالك في الموطأ، في كتاب الحج، باب (٨) مواقيت الإهلال، حديث رقم (٢٢) ١/٣٣٠.

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، حديث رقم (١٥٣٤) ٣/٣٨٤. ورواه مسلم في كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، حديث رقم (١١٨١) ٢/٨٣٨ - ٨٣٩. ورواه أبو داود في كتاب المناسك، باب في المواقيت، حديث رقم (١٧٣٨) ٢/١٤٣. ورواه النسائي في كتاب الحج، باب ميقات أهل اليمن، ٥/١٢٣ - ١٢٥.

«٦»

باب الاغتسال في الاحرام

١٧٩٣ ـ حدثنا محمد بن يوسف، ثنا ابن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، قال: امْتَرَى المِسْوَر بن مَخْرَمَة وابن عباس في غسل المحرم رأسه، فأرسلوني إلى أبي أيوب الأنصاري: كيف رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ يغسل رأسه وهو محرم؟ فأتيت أبا أيوب وهو بين قَرْني البئر، وقد ستر عليه بثوب فسلمت عليه، فضمّ الثوب إليه، فقلت: أرسلني إليك ابن أخيك ابن عباس: كيف رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ يغسل رأسه؟ فأمرَّ يديه على رأسه مقبلاً ومدبراً[1].

١٧٩٤ ـ أخبرنا عبد الله بن أبي زياد، ثنا عبد الله بن يعقوب المدني، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه: أن النبي ـ ﷺ ـ تجرّد للإهلال واغتسل[2].

«٧»

باب في فضل الحجّ والعمرة

١٧٩٥ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن سميّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: أن النبي ـ ﷺ ـ قال: حجة مبرورة ليس لها ثواب

---

(١) رواه البخاري في كتاب جواز الصيد، باب (١٤) الإغتسال للمُحْرِم، حديث رقم (١٨٤٠) ٥/٥٥. ومسلم في كتاب الحج، باب (١٣) جواز غسل المحرم يديه ورأسه، حديث رقم (١٢٠٥) ٨٦٤/٣. وأبو داود في كتاب المناسك، باب (٣٧) المحرم يغتسل، حديث رقم (١٨٤٠) ١٦٨/٢. والنسائي في كتاب الحج، باب غسل المحرم ١٢٨/٥ ـ ١٢٩. وابن ماجه في كتاب المناسك، باب (٢٢) المحرم يغسل رأسه، حديث رقم (٢٩٣٤) ٩٧٨/٢ ـ ٩٧٩. ومالك في كتاب الحج، باب (٢) غسل المحرم، حديث رقم (٤) ٣٢٣/١. وأحمد ٤١٨/٥.

(٢) ورواه الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في الإغتسال عند الإحرام، حديث رقم (٨٣٠) ١٩٢/٣ ـ ١٩٣ ثم قال: «حسن غريب» ا.هـ. وفي إسناده عبد الله بن يعقوب، وهو مجهول الحال، كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب ٤٦٢/١. وانظر تلخيص الحبير ٢٣٥/٢.

إلا الجنة، وعمرتان تكفّران ما بينهما من الذنوب[1].

١٧٩٦ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، حدثني منصور، قال: سمعت أبا حازم يحدّث عن أبي هريرة، عن النبي ـ ﷺ ـ، أنه قال: مَنْ حَجَّ البيت فلم يَرْفُثْ، ولم يفسق، ولم يشفق، رجع كما ولدته أُمُّه[2].

«٨»

باب أيّ الحجّ أفضل؟

١٧٩٧ ـ حدثنا محمد بن العلاء، ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الرحمن ابن يربوع، عن أبي بكر، قال: سئل رسول الله ـ ﷺ ـ: أيّ الحج أفضل؟ قال: العج والثج[3]. العج: يعني: التلبية، والثج: يعني: إهراق الدم.

«٩»

باب ما يلبس المحرم من الثّياب

١٧٩٨ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا يحيى ـ هو ابن سعيد ـ، عن عمرَ ابن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، أن رجلاً سأل النبي ـ ﷺ ـ: ما نلبس من الثياب إذا أحرمنا؟ قال: لا تلبسوا القُمُص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف، إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين، وليجعلهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مَسَّه وَرْس ولا زعفران[4].

---

(١) رواه مسلم والنسائي وأحمد بنحوه.

(٢) رواه أحمد والستة إلا أبا داود.

(٣) رواه الترمذي في كتاب الحج، باب (١٤) ما جاء في فضل التلبية والنحر، حديث رقم (٨٢٧) ٣/١٨٩. وابن ماجه في كتاب المناسك، باب (١٦) رفع الصوت بالتلبية، حديث رقم (٢٩٢٤) ٢/٩٧٥.

(٤) رواه البخاري في كتاب الحج، باب (٢١) ما يلبس المحرم من الثياب، حديث رقم (١٥٤٢)

١٧٩٩ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، أخبرني ابن عباس، أنه سمع النبي ـ ﷺ ـ قال: مَنْ لم يجد إزاراً فليلبس سراويل، ومَنْ لم يجد نعلَيْنِ فليلبس خفين[١]. قال: قلت: أو قيل :أيقطعهما؟ قال: لا.

١٨٠٠ ـ أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: سئل رسول الله ـ ﷺ ـ: عما يلبس المحرم؟ قال: لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أن لا يجد النعلين فليلبس خفين، ويقطعهما أسفل من الكعبين[٢].

«١٠»
باب الطّيب عند الاحرام

١٨٠١ ـ أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: كنت أُطَيِّبُ رسولَ الله ـ ﷺ ـ قبل أن يحرم بأطيب الطيب[٣]. قال: وكان عروة يقول لنا: تطيَّبوا قبل أن تحرموا.

٤٠١/٣. ورواه مسلم في كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، حديث رقم (١١٧٧) ٨٣٤/٢. ورواه أبو داود في كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم حديث رقم (١٨٢٣ ـ ١٨٢٤ ـ ١٨٢٥ ـ ١٨٢٦) ١٦٥/٢. ورواه الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء فيها لا يجوز للمحرم لبسه، حديث رقم (٨٣٣) ١٩٤/٣ ـ ١٩٥. ورواه مالك في الموطأ في كتاب الحج، باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام، حديث رقم (٨) ٣٢٤/١ ـ ٣٢٥. ورواه النسائي في كتاب الحج، باب النهي عن الثياب المصبوغة، ١٢٩/٥.

(١) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب (١٤) السراويل، حديث رقم (٥٨٠٤) ٢٧٢/١٠. ومسلم في كتاب الحج، باب (١) ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، حديث رقم (١١٧٨) ٨٣٥/٢. وأبو داود في كتاب الحج، باب (٣١) ما يلبس المحرم، حديث رقم (١٨٢٩) ١٦٦/٢. والنسائي في كتاب الحج، باب الرخصة في لبس السراويل لمن لا يجد الإزار، ١٣٢/٥ ـ ١٣٣. وأحمد ٢١٥/١ ـ ٢٢١ ـ ٢٢٨ ـ ٢٧٩ ـ ٢٨٥.

(٢) أنظر حديث رقم (١٧٩٨).

(٣) رواه البخاري في كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، حديث رقم (١٥٣٩) ٣٩٦/٣. ورواه مسلم في كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، حديث رقم (١١٨٩) =

وقبل أن تفيضوا يوم النحر.

١٨٠٢ ـ حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، عن هشام، عن عثمان بن عروة، عن عروة، عن عائشة، قالت: لقد كنت أُطَيِّبُ رسولَ الله ـ ﷺ ـ عند إحرامه بأطيب ما أجده[1].

١٨٠٣ ـ أخبرنا يزيد بن هارون وجعفر بن عون، قالا: ثنا يحيى بن سعيد، أن عبد الرحمن بن القاسم، أخبره، عن أبيه، قال: سمعت عائشة ـ رضي الله عنها ـ تقول: طَيَّبْتُ رسولَ الله ـ ﷺ ـ لإحرامه، وَطَيَّبْتُهُ بمنى قبل أن يفيض[1].

«١١»

باب النّفساء والحائض اذا أرادتا الحج، وبلغتا الميقات

١٨٠٤ ـ حدثني عثمان بن محمد، ثنا عبدة، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: نُفست أسماء

= ٨٤٦/٢. ورواه أبو داود في كتاب المناسك، باب الطيب عند الإحرام، حديث رقم (١٧٤٥) ١٤٤/٢. ورواه الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة، حديث رقم (٩١٧) ٢٥٩/٣. ورواه مالك في الموطأ في كتاب الحج، باب ما جاء في الطيب في الحج، حديث رقم (١٧) ٣٢٨/١. ورواه النسائي في كتاب الحج، باب إباحة الطيب عند الإحرام ١٣٧/٥.

(١) رواه البخاري في كتاب الحج، باب (١٨) الطِّيب عند الإحرام، حديث رقم (١٥٣٩) ٣٩٦/٣. ومسلم في كتاب الحج، باب (٧) الطيب للمحرم عند الإحرام، حديث رقم (١١٨٩) ٨٤٦/٢ ـ ٨٤٩. وأبو داود في كتاب الحج، باب (١٠) الطيب عند الإحرام، حديث رقم (١٧٤٥) ١٤٤/٢. والترمذي في كتاب الحج، باب (٧٧) ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة، حديث رقم (٩١٧) ٢٥٩/٣. والنسائي في كتاب الحج، باب إباحة الطيب عند الإحرام ١٣٦/٥ ـ ١٣٧. وابن ماجه في كتاب المناسك، باب (١٨) الطيب عند الإحرام، حديث رقم (٢٩٢٦) ٩٧٦/٢. ومالك في الموطأ، في كتاب الحج، باب (٧) ما جاء في الطيب في الحج، حديث رقم (١٧) ٣٢٨/١.

بمحمد بن أبي بكر بالشجرة، فأمر رسول الله - ﷺ - أبا بكر أن تغتسل وتهلّ[1].

١٨٠٥ - أخبرنا عثمان بن محمد، ثنا جرير، عن يحيى بن سعيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، في حديث أسماء بنت عميس حين نُفست بذي الحُلَيْفَة فأمر رسول الله - ﷺ - أبا بكر أن يأمرها أن تغتسل وتُهل[2].

«١٢»

باب في أيّ وقت يستحبّ الاحرام؟

١٨٠٦ - أخبرنا عمرو بن عون، أنا عبد السلام بن حرب، عن خصيف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس - رضي الله عنه -: أن النبي - ﷺ - أحرم دبر الصلاة[3].

١٨٠٧ - أخبرنا إسحق، قال: أخبرنا النضر - هو ابن شميل -، أنا أشعث، عن الحسن، عن أنس بن مالك، أن النبي - ﷺ - أحرم وأهلّ في دبر الصلاة[4].

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحج، باب (١٩) إحرام النفساء، حديث رقم (١٢٠٩) ٢/٨٦٩. وأبو داود في كتاب المناسك، باب (٩) الحائض تهل بالحج، حديث رقم (١٧٤٣) ٢/١٤٤. وابن ماجه في كتاب المناسك، باب (١٢) النفساء والحائض تهل بالحج، حديث رقم (٢٩١١) ٢/٩٧١ قوله: (نُفِسَت بالشجرة): يقال نُفِسَت المرأة ونَفست، فهي منفوسة: إذا ولدت. (بالشجرة): أي بذات الحليفة، وكانت هناك شجرة.

(٢) رواه مسلم في كتاب الحج، باب (١٦) إحرام النفساء، حديث رقم (١٢١٠) ٢/٨٦٩. وأبو داود في كتاب المناسك، باب (٥٦) صفة حجة النبي - ﷺ -، ضمن حديث رقم (١٩٠٥) ٢/١٨٣. والنسائي في كتاب الطهارة، باب الإغتسال من النفاس ١/١٢٢ - ١٢٣. وابن ماجه في كتاب المناسك، باب (١٢) النفساء والحائض تهل بالحج، حديث رقم (٢٩١٣) ٢/٩٧٢.

(٣) رواه الترمذي في كتاب الحج، باب (٩) ما جاء متى أحرم النبيّ - ﷺ -؟ حديث رقم (٨١٩) ٣/١٨٢ والنسائي في كتاب الحج، باب العمل في الإهلال ٥/١٦٢. وفي سنده خصيف بن عبد الرحمن الجزري، أبو عون الحراني، وهو صدوق سيء الحفظ، خلط بآخره، ورُمِيَ بالأرجاء، كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب ١/٢٢٤.

(٤) رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح ما عدى أشعث وهو ثقة.

«١٣»

باب في التلبية

١٨٠٨ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا يحيى - يعني ابن سعيد -، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي - ﷺ - كان إذا لبىّ قال: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنَّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. قال يحيى: وذكر نافع: أن ابن عمر كان يزيد هؤلاء الكلمات: لبيك والرغباء إليك، والعمل، لبيك لبيك[١].

«١٤»

باب في رفع الصّوت بالتّلبية

١٨٠٩ - أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن خلّاد بن السائب، عن أبيه، قال: قال رسول الله - ﷺ -: أتاني جبرائيل فقال: مُرْ أصحابك أو من معك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية وبالإهلال[٢].

١٨١٠ - حدثنا عثمان بن محمد، ثنا ابن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر، بإسناده نحوه[٣].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحج، باب (٢٦) التلبية، حديث رقم (١٥٤٩) ٣/٤٠٨. ومسلم في كتاب الحج، باب (٣) التلبية وصفتها ووقتها، حديث رقم (١١٨٤) ٢/٨٤١ - ٨٤٣. وأبو داود في المناسك، باب (٢٦) كيف التلبية؟، حديث رقم (١٨١٢) ٢/١٦٢. والترمذي في كتاب الحج، باب (١٣) ما جاء في التلبية، حديث رقم (٨٢٥) ٣/١٨٧. والنسائي في كتاب الحج، باب كيف التلبية ٥/١٥٩ - ١٦٠. وابن ماجه في كتاب المناسك، باب (١٥) التلبية، حديث رقم (٢٩١٨) ٢/٩٧٤. ومالك في كتاب الحج، باب (٩) العمل في الإهلال، حديث رقم (٢٨) ١/٣٣١ - ٣٣٢.

(٢) رواه أبو داود في كتاب المناسك باب كيف التلبية؟، حديث رقم (١٨١٤) ٢/١٦٢ - ١٦٣. ورواه الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في رفع الصوت في التلبية، حديث رقم (٨٢٩) ٣/١٩١ - ١٩٢. ورواه مالك في الموطأ في كتاب الحج، باب رفع الصوت بالإهلال، حديث رقم (٣٤) ١/٣٣٤. ورواه النسائي في كتاب الحج، باب رفع الصوت بالإهلال ٥/١٦٢. ورواه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب رفع الصوت في التلبية، حديث رقم (٢٩٢٢ - ٢٩٢٣) ٢/٩٧٥. ورواه الحاكم في المستدرك ١/٤٥٠. قال الألباني في صحيح الجامع ١/٧٤: «صحيح» ا. هـ.

«١٥»

باب الاشتراط في الحجّ

١٨١١ ـ أخبرنا، أبو النعمان، ثنا ثابت بن يزيد، ثنا هلال بن خباب، قال: فحدثت عكرمة، فحدثني، عن ابن عباس، أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت النبي ـ ﷺ ـ فقالت: يا رسول الله؛ إني أريد أن أحجّ فكيف أقول؟ قال: قولي: لبيك اللهم لبيك لبيك، ومحلي حيث تحبسني، فإنّ لكِ على ربكِ ما استثنيتِ[١].

«١٦»

باب في افراد الحجّ

١٨١٢ ـ أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، رضي الله تعالى عنها: أن رسول الله ـ ﷺ ـ أفرد الحج[٢].

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحج، باب (١٥) جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض، حديث رقم (١٢٠٨) ٢/٨٦٨ ـ ٨٦٩. وأبو داود في كتاب المناسك، باب (٢٢) الإشتراط في الحج، حديث رقم (١٧٧٦) ٢/١٥١ ـ ١٥٢. والترمذي في الحج، باب (٩٧) ما جاء في الإشتراط في الحج، حديث رقم (٩٤١) ٣/٢٧٨. والنسائي في كتاب الحج، باب الإشتراط في الحج ٥/١٦٧. وابن ماجه في كتاب المناسك، باب (٢٤) الشرط في الحج، حديث رقم (٢٩٣٨) ٢/٩٨٠.

(٢) رواه مسلم في كتاب الحج، باب (١٧) بيان وجوه الإحرام، حديث رقم (١٢١١) ٢/٨٧٠ ـ ٨٨٠. وأبو داود في كتاب المناسك، باب (٢٣) في إفراد الحج، حديث رقم (١٧٧٧) ٢/١٥٢. والترمذي في كتاب الحج، باب (١٠) إفراد الحج، حديث رقم (٨٢٠) ٣/١٨٣. والنسائي في كتاب الحج، باب إفراد الحج ٥/١٤٥. وابن ماجه في كتاب المناسك، باب (٣٧) الإفراد بالحج، حديث رقم (٢٩٦٤ ـ ٢٩٦٥) ٢/٩٨٨. ومالك في كتاب الحج، باب (١١) إفراد الحج، حديث رقم (٣٧) ١/٣٣٥. في المطبوعة: حدثنا مالك بن عبد الرحمن، والمثبت من المراجع المدونة أعلاه.

«١٧»

باب في القِران

١٨١٣ ـ أخبرنا سليمان بن حرب، أخبرنا أبو هلال، ثنا قتادة، عن مطرف، قال: قال عمران بن حصين: إني محدثك بحديث لعل الله أن ينفعك به بعد أنه كان يسلّم عليّ، وأن ابن زياد أمرني فاكتويت فاحبس عني، حتى ذهب أثر المكاوي، واعلم أن المتعة حلال في كتاب الله لم ينه عنها نبي، ولم ينزل فيها كتاب قال رجل برأيه ما بدأ له[1].

«١٨»

باب في التّمتّع

١٨١٤ ـ أخبرنا أحمد بن خالد، ثنا محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن محمد بن عبد الله بن نوفل، قال: سمعت عام حج معاوية يسأل سعد بن مالك: كيف تقول بالتمتع بالعمرة إلى الحج؟ قال: حسنة جميلة. فقال: قد كان عمر ينهى عنها، فأنت خير من عمر؟ قال: عمر خير مني، وقد فعل ذلك النبي ـ ﷺ ـ، وهو خير من عمر[2].

١٨١٥ ـ حدثنا سهل بن حماد، ثنا شعبة، ثنا قيس بن مسلم، عن طارق، عن أبي موسى، قال: أتيت رسولَ الله ـ ﷺ ـ حين حج، وهو مُنِيخ بالبطحاء فقال لي: أحججتَ؟ قلت: نعم. قال: كيف أهللت؟ قال: قلت: لبيك بإهلال كإهلال النبي ـ ﷺ ـ. قال: أحسنت، اذهب فطف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حلّ. قال: فطفتُ بالبيت وبالصفا والمروة، ثم أتيت امرأة من نساء بني قيس فجعلت تفلي رأسي، فجعلتُ أفتي الناس بذلك. فقال رجل: يا عبد الله بن قيس رويداً بعض فتياك، فإنك لا تدري ما أحدث

---

(١) رواه البخاري مختصراً، ومسلم، والنسائي، وأحمد، والبيهقي.

(٢) رواه الترمذي وصححه، والنسائي ومالك، وأحمد، والبيهقي.

أمير المؤمنين في النسك بعدك، فقلت: يا أيها الناس من كنا أفتيناه فُتياً فليتئد، فإن أمير المؤمنين قادم عليكم فبِهِ تأتموا، فلما قدم أتيته فذكرت ذلك له، فقال: إن نأخذ بكتاب الله فإن كتاب الله يأمر بالتمام، وإن نأخذ بسنة رسول الله - ﷺ - فإن رسول الله - ﷺ - لم يحلّ حتى بلغ الهدي محلّه[1].

«١٩»

باب ما يقتل المحرم في احرامه

١٨١٦ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا يحيى، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي - ﷺ - قال: خمس لا جناح في قتلهنّ: الغراب والفأرة، والحَدَأة، والعقرب، والكلب العقور[2].

١٨١٧ - أخبرنا إسحاق، أنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: أمر رسولُ الله - ﷺ - بقتل خمس فواسق في الحل والحرم: الحدَأة، والغراب، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور، قال عبد الله: الكلب العقور. وقال بعضهم: الأسود[3].

١٨١٨ - أخبرنا عبد الرزاق، قال بعض أصحابنا: أن معمراً كان يذكره عن الزهري، عن سالم، عن أبيه وعروة، عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - ﷺ -[3].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحج، باب (٣٢) من أهلّ في زمن النبيّ - ﷺ - كإهلال النبي - ﷺ -، حديث رقم (١٥٥٩) ٣/٤١٦. ومسلم في كتاب الحج، باب (٢٢) نسخ التحلل من الإحرام، والأمر بالتمام، حديث رقم (١٢٢١) ٢/٨٩٤ - ٨٩٦. والنسائي في كتاب الحج، باب التمتع ٥/١٥٣.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصيد، باب (٧) ما يقتل المحرم من الدواب، حديث رقم (١٨٢٨) ٤/٣٤. ومسلم في كتاب الحج، باب (٩) ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، حديث رقم (١١٩٩) ٢/٨٥٧. وأبو داود في كتاب المناسك، باب (٣٩) ما يقتل المحرم من الدواب، حديث رقم (١٨٤٦) ٢/١٦٩. والنسائي في كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب ٥/١٨٧ - ١٨٨. وابن ماجه في كتاب المناسك، باب (٩١) ما يقتل المحرم، حديث رقم (٣٠٨٨) ٢/١٠٣١ - ١٠٣٢.

(٣) رواه البخاري في كتاب الصيد، باب (٧) ما يقتل المحرم من الدواب، حديث رقم (١٨٢٩) =

«٢٠»

باب الحجامة للمحرم

١٨١٩ - أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن عبد الله بن عثمان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: احتجم رسولُ الله - ﷺ - وهو مُحْرِم[١].

١٨٢٠ - حدثنا مروان بن محمد، ثنا سليمان بن بلال، ثنا علقمة بن أبي علقمة، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبد الله بن بُحَيْنَة، قال: احتجم رسول الله - ﷺ - بلَحْيَ جَمَل[٢]، وهو محرم[٣].

١٨٢١ - حدثنا إسحاق، ثنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء وطاوس، عن ابن عباس، أن رسول الله - ﷺ - احتجم وهو محرم[٤]. قال إسحاق: قال سفيان مرة: عن عطاء، ومرة: عن طاوس، وجمعهما مرة.

= ٣٤/٤. ومسلم في كتاب الحج، باب (٩) ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحلّ والحرم، حديث رقم (١١٩٨) ٢/٨٥٦ - ٨٥٧. وابن ماجه في كتاب المناسك، باب (٩١) ما يقتل المحرم، حديث رقم (٣٠٨٧) ٢/١٠٣١.

(١) رواه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب (١١) الحجامة للمحرم، حديث رقم (١٨٣٥) ٤/٥٠. ورواه مسلم في كتاب الحج، باب (١١) جواز الحجامة للمحرم، حديث رقم (١٢٠٢) ٢/٨٦٢. وأبو داود في كتاب المناسك، باب (٣٥) المحرم يحتجم، حديث رقم (١٨٣٥) ٢/١٦٧. ورواه الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في الحجامة للمحرم، حديث رقم (٨٣٩) ٣/١٩٨ - ١٩٩. ورواه النسائي في كتاب الحج، باب الحجامة للمحرم ٥/١٩٣. ورواه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب الحجامة للمحرم، حديث رقم (٣٠٨١) ٢/١٠٢٩. ورواه أحمد في مسنده ١/٩٠ - ١٣٤ - ١٣٥ - ٢٤١ - ٢٤٢ - ٢٥٠ - ٢٥٨ - ٢٩٢ - ٢٩٣ - ٣١٦ - ٣٢٤ - ٣٢٧ - ٣٣٣.

(٢) هو مكان بطريق مكة، وهو إلى المدينة أقرب.

(٣) رواه البخاري في كتاب الصيد، باب (١١) الحجامة للمحرم، حديث رقم (١٨٣٦) ٤/٥٠. ومسلم في كتاب الحج، باب (١١) جواز الحجامة للمحرم، حديث رقم (١٢٣) ٢/٨٦٢ - ٨٦٣. والنسائي في كتاب الحج، باب حجامة المحرم وسط رأسه ٥/١٩٤. ومالك في كتاب الحج، باب (٢٣) حجامة المحرم، حديث رقم (٧٤) ١/٣٤٩.

(٤) أنظر حديث رقم (١٨١٩).

«٢١»

باب في تزويج المحرم

١٨٢٢ - حدثنا هاشم بن القاسم، ثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال: تزوّج النبي - ﷺ - وهو محرم(١).

١٨٢٣ - حدثنا سلمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن نُبيه بن وهب، أن رجلاً من قريش خطب إلى أبان بن عثمان وهو أمير الموسم، فقال أبان: لا أراه [إلّا] أعرابياً جافياً: إن المحرم لا ينكح ولا يُنكح، أخبرنا بذلك عثمان، عن رسول الله - ﷺ -(٢). سئل أبو محمد: تقول بهذا؟ قال: نعم.

١٨٢٤ - حدثنا عمرو بن عاصم، ثنا حماد بن سلمة، عن حبيب بن

---

(١) رواه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب (١٢) تزويج المحرم، حديث رقم (١٨٣٧) ٥١/٤. ومسلم في كتاب الحج، باب (٥) تحريم نكاح المحرم، حديث رقم (١٤١٠) ١٠٣١/٢. وأبو داود في كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج، حديث رقم (١٨٤٤) ١٦٩/٢. والترمذي في كتاب الحج، باب (٢٤) ما جاء في الرخصة في الزواج للمحرم، حديث رقم (٨٤٢) ٢٠١/٣. والنسائي في كتاب الحج، باب الرخصة في النكاح للمحرم ١٩١/٥ - ١٩٢.

(٢) رواه مسلم في كتاب النكاح، باب (٥) تحريم نكاح المحرم، حديث رقم (١٤٠٩) ١٠٣٠/٢ - ١٠٣١. ورواه أبو داود في كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج حديث رقم (١٨٤٢) ١٦٩/٢. والترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في الرخصة في تزويج المحرم، حديث رقم (٨٤٠) ١٩٩/٣ - ٢٠٠. ومالك في الموطأ في كتاب الحج، باب نكاح المحرم، حديث رقم (٧٠) ٣٤٨/١ - ٣٤٩. ورواه النسائي في كتاب الحج، باب النهي عن النكاح للمحرم ١٩٢/٥. في المطبوعة: لا أراه عرقياً جافياً، والمثبت من سنن الترمذي. قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٥٢/٤: «واختلف العلماء في هذه المسألة، فالجمهور على المنع لحديث عثمان: «لا ينكح المحرم ولا يُنكح أخرجه مسلم - كما تقدم - وأجابوا عن حديث ميمونه بأنه اختلف في الواقعة كيف كانت ولا تقوم الحُجة بها، ولأنها تحتمل الخصوصية، فكان الحديث في النهي عن ذلك أولى بأن يؤخذ به» ا. هـ. وقال ابن عبد البر: «اختلفت الآثار في هذا الحكم، لكن الرواية أنه تزوجها وهو حلال، جاءت من طرق شتى. وحديث ابن عباس صحيح الإسناد لكن الوهم على الواحد أقرب إلى الوهم من الجماعة فأقل أحوال الخبرين أن يتعارضا فتطلب الحجة من غيرهما، وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم، فهو المعتمد» ا. هـ.

الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن يزيد بن الأصم، أن ميمونة قالت: تزوجني رسول الله - ﷺ - ونحن حلالان، بعدما رجع من مكة بِسَرَفَ[1].

١٨٢٥ - حدثنا أبو نعيم، ثنا حماد بن زيد، عن مطر الوراق، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع، قال: تزوج رسولُ الله - ﷺ - ميمونة حلالاً، وبنى بها حلالاً، وكنت الرسول بينهما[2].

«٢٢»

باب في أكل لحم الصّيد للمحرم اذا لم يصد هو

١٨٢٦ - أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا هشام الدستوائي، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، قال: انطلق أبي مع النبي - ﷺ - عام الحديبية، فأحرم أصحابه ولم يحرم أبو قتادة، فأصاب حمار وحش فطعنه وأكل من لحمه، فقلت: يا رسول الله إني أصبت حمار وحش فطعنته، فقال للقوم: كلوا، وهم محرمون[3].

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحج، باب (٥) تحريم نكاح المحرم، حديث رقم (١٤١١) ٢/١٠٣٢. وأبو داود في كتاب المناسك، باب (٣٨) المحرم يتزوج، حديث رقم (١٨٤٣) ٢/١٦٩. والترمذي في كتاب الحج، باب (٢٤) ما جاء في الرخصة في تزويج المحرم حديث رقم (٨٤٥) ٣/٢٠٣. وأحمد ٦/٣٣٣ - ٣٣٥.

(٢) رواه الترمذي في كتاب الحج، باب (٢٣) ما جاء في كراهية تزويج المحرم، حديث رقم (٨٤١) ٣/٢٠٠. وأحمد ٦/٣٩٢ - ٣٩٣. وفي سنده مطر بن طهمان أبو رجاء الوراق السلمي، وهو صدوق، كثير الخطأ، كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب ٢/٢٥٢.

(٣) رواه بنحوه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب (٢) إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله، حديث رقم (١٨٢١) ٤/٢٢. ومسلم في كتاب الحج، باب (٨) تحريم الصيد للمحرم، حدث رقم (١١٩٦) ٢/٨٥١ - ٨٥٥. وأبو داود في كتاب المناسك، باب (٤٠) لحم الصيد للمحرم، حديث رقم (١٨٥٢) ٢/١٧١. والترمذي في كتاب الحج، باب (٢٥) ما جاء في أكل الصيد، حديث رقم (٨٤٧) ٣/٢٠٤. والنسائي في كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ٥/١٨٢. وابن ماجه في كتاب المناسك، باب (٩٣) الرخصة في ذلك إذا لم يُصَد له، حديث رقم (٣٠٩٣) ٢/١٠٣٣. ومالك في الموطأ، في كتاب الحج، باب (٢٤) ما يجوز للمحرم أكله من الصيد، حديث رقم (٧٦) ١/٣٥٠.

١٨٢٧ - أخبرنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن عثمان بن عبد الله بن وهب، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: بينما نحن نسير وهم محرمون وأبو قتادة حلال، إذ رأيت حماراً فركبت فرساً فأصبته، فأكلوا من لحمه، وهم محرمون ولم آكل، فأتوا النبي - ﷺ - فسألوه فقال: أشرتم، قتلتم؟ أو قال: ضربتم؟ قالوا: لا. قال: فكلوا[1].

١٨٢٨ - أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا حماد بن زيد، عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن الصَّعْب بن جَثَّامة[2]، أن النبي - ﷺ - أتي بلحم حمار وحش، فردّه وقال: إنّا حُرُم، لا نأكل الصَّيْدَ[3].

١٨٢٩ - أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن المنكدر، عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، عن أبيه، قال: كنا مع طلحة بن عبيد الله في سَفَرٍ، فأهدي له طير وهم محرمون، وهو راقد، فمنا من أكل، ومنا من تورّع، فاستيقظ طلحة فأخبروه فوافق من أكله، وقال: أكلناه مع رسول الله - ﷺ -[4].

١٨٣٠ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن

---

(١) أنظر الحديث السابق.

(٢) الصَّعب: بفتح الصاد، وسكون العين المهملتين، بعدها موحدة. وأبوه جثَّامة: بفتح الجيم، وتثقيل المثلثة. وهو من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانه، وكان ابن أخت أبي سفيان بن حرب، أمه زينب بنت حرب بن أمية، وكان النبيّ - ﷺ - آخى بينه وبين عوف بن مالك. فتح الباري ٣٢/٤.

(٣) رواه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب (٦) إذا أهدَى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يَقبل، حديث رقم (١٨٢٥) ٣١/٤. ومسلم في كتاب الحج، باب (٨) تحريم الصيد للمحرم، حديث رقم (١١٩٣) ٨٥٠/٢. والترمذي في كتاب الحج، باب (٢٦) ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم، حديث رقم (٨٤٩) ٢٠٦/٣. والنسائي في كتاب الحج، باب ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد ١٨٣/٥ - ١٨٤. وابن ماجه في كتاب المناسك، باب (٩٢) ما ينهى عنه المحرم من الصيد، حديث رقم (٣٠٩٠) ١٠٣٢/٢. ومالك في كتاب الحج، باب (٢٥) ما لا يحل أكله للمحرم من الصيد، حديث رقم (٨٣) ١٥٣/١.

(٤) رواه مسلم في كتاب الحج، باب (٨) تحريم الصيد للمحرم، حديث رقم (١١٩٧) ٨٥٥/٢. والنسائي في كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ١٨٢/٥.

عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، حدثني الصعب بن جَثَّامة قال: مرّ بي رسول الله وأنا بالأبواءِ - أو بِوَدَّان - وأهديت له لحم حمار وحش، فردّه عليّ، فلما رأى في وجهي الكراهية قال: إنه ليس بنا رد عليك، ولكنا حُرُم[1].

«٢٣»

باب في الحجّ عن الحيّ

١٨٣١ - أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي، ثنا وهيب، عن معمر، عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس، أنه كان رديف النبي - ﷺ - في حجة الوداع جاءت امرأة من خثعم فقالت: إنّ فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستمسك على راحلة، ولم يحج أفأحجُ عنه؟ قال: نعم[2]. سئل أبو محمد: تقول بهذا؟ قال: نعم.

١٨٣٢ - أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، عن الفضل - هو ابن عباس -: أن امرأة سألت النبي - ﷺ - فقالت: إن أبي شيخ لا يستوي على البعير أدركته فريضة الله؟ فقال رسول الله - ﷺ - حجي عنه[2].

١٨٣٣ - حدثنا محمد بن يوسف، ثنا الأوزاعي، حدثني الزهري، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله - ﷺ - في حجة الوداع، والفضل بن عباس رديف رسول الله - ﷺ - فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يستوي على الراحلة فهل يَقضي أن أحجَّ عنه؟ قال: نعم[2].

---

(١) أنظر حديث رقم (١٨٢٨) قوله: (بالأبواء): - بفتح الهمزة وإسكان الموحدة وبالمدّ -، (وودّان): - بفتح الواو، وتشد يد الدال المهملة - وهما مكانان بين مكة والمدينة قرب الجُحفة. انظر فتح الباري ٣٢/٤.

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، حديث رقم (١٥١٣) ٣٧٨/٣.
ورواه مسلم في كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، حديث رقم =

١٨٣٤ - حدثنا محمد بن يوسف، ثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، عن النبي - ﷺ -، نحواً من حديث الأوزاعي(١).

١٨٣٥ - حدثنا مسدد، أخبرنا حماد بن زيد، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار حدثني الفضل بن عباس - أو عبد الله بن العباس -: أن رجلاً قال: يا رسول الله - إن أبي - أو أمي - عجوز كبير إن أنا حملتها لم تستمسك، وإن ربطتها خشيت أن أقتلها؟ قال: أرأيت إن كان على أبيك أو أمك دين أكنت تقضيه؟ قال: نعم. قال: فحج عن أبيك أو أمك(١).

«٢٤»

باب الحجّ عن الميت

١٨٣٦ - حدثنا محمد بن حميد، ثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير مولى لآل الزبير، عن عبد الله بن الزبير، قال: جاء رجل من خثعم إلى رسول الله، فقال: إن أبي أدركه الإسلام، وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل، والحج مكتوب عليه، أفأحج عنه؟ قال: أنت أكبر ولده؟ قال: نعم. قال: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه، أكان ذلك يجزىء عنه؟ قال: نعم. قال: فاحجج عنه(٢).

(١٣٣٤ - ١٣٣٥) ٢/٩٧٣. وأبو داود في كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره حديث رقم (١٨٠٩) ٢/١٦١ - ١٦٢. والترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت، حديث رقم (٩٢٨) ٣/٢٦٧. ومالك في الموطأ في كتاب الحج، باب الحج عمن يحج عنه حديث رقم (٩٧) ١/٣٥٩. ورواه النسائي في كتاب الحج، باب الحج عن الحي الذي لا يستمسك على الرحل ٥/١١٧ - ١١٨. وابن ماجه في كتاب المناسك، باب (١٠) الحج عن الحي إذا لم يستطع، حديث رقم (٢٩٠٧ - ٢٩٠٩) ٢/٩٧٠ - ٩٧١. وفي المطبوعة: أو عبيد الله بن العباس.

(١) رواه الإمام أحمد.

(٢) رواه النسائي في كتاب الحج، باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدَين ٥/١١٧ - ١١٨. وأحمد ٤/٥. وفي سنده - عندهم - يوسف بن الزبير المكي، لم يوثقه غير ابن حبان، لكن للحديث شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن.

١٨٣٧ - أخبرنا أبو صالح بن عبد الله، حدثنا عبد العزيز - هو ابن عبد الصمد -، عن منصور، عن مجاهد، عن مولى ابن الزبير يقال له: يوسف بن الزبير، أو الزبير بن يوسف، عن سودة بنت زمعة، قالت: جاء رجل إلى النبي - ﷺ - فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع أن يحجَّ؟ قال: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه قُبل منه؟ قال: نعم. قال: الله أرحم، حجّ عن أبيك[1].

«٢٥»

باب في استلام الحجر

١٨٣٨ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: ما تركت استلام هذين الركنين في شدة ولا رخاء منذ رأيت رسول الله - ﷺ - يستلمها. قلت لنافع: أكان ابن عمر يمشي بين الركنين؟ قال: إنما كان يمشي ليكون أيسر لاستلامه[2].

«٢٦»

باب الفضل في استلام الحجر

١٨٣٩ - حدثنا حجاج بن منهال وسليمان بن حرب، قالا: حدثنا حماد بن سلمة، ثنا عبد الله بن عثمان بن خيثم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن رسول الله - ﷺ - قال: ليبعثن الله الحجر يوم القيامة وله عينان يُبْصر بهما، ولسان ينطق به، ويشهد على من استلمه بحق[3]. قال

---

(١) رواه أحمد، والطبراني في الكبير، والبيهقي. قال الهيثمي: ورجاله ثقات.

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج، باب (٥٧) الرمل في الحج والعمرة، حديث رقم (١٦٠٦) ٤٧١/٣. ومسلم في كتاب الحج، باب (٤٠) استحباب باستلام الركنين اليمانيين، حديث رقم (١٢٦٧) ٩٤٢/٢. وأبو داود في كتاب المناسك، باب (٤٧) تقبيل الحجر، حديث رقم (١٨٧٤) ١٧٥/٢ - ١٧٦. والنسائي في كتاب الحج، باب استلام الركنين في كل طواف ٢٣١/٥ - ٢٣٢.

(٣) رواه الترمذي وحسنه، وابن ماجه، وأحمد وابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي.

سليمان: لمن استلمه.

«٢٧»

باب من رمل ثلاثا ومشى أربعا

١٨٤٠ - أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا مالك بن أنس، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، قال: رمل رسول الله - ﷺ - من الحجر، إلى الحجر ثلاثة أشواط[١].

١٨٤١ - حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا عقبة بن خالد، ثنا عبيد الله، حدثني نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله - ﷺ - كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خبَّ ثلاثة، ومشى أربعة، وكان يسعى ببطن المسيل إذا سعى بين الصفا والمروة[٢]. فقلت لنافع: أكان عبد الله يمشي إذا بلغ الركن اليماني؟ قال: لا، إلَّا أن يزاحم على الركن، فإنه كان لا يدعه حتى يستلمه.

١٨٤٢ - حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان، ثنا عبد الله بن المبارك، أنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: رمل رسول الله - ﷺ - من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً[٣].

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحج، باب (١٩) حجة النبي - ﷺ -، حديث رقم (١٢١٨) ٢/٨٨٦. وباب (٣٩) استحباب الرمل في الطواف والعمرة، حديث رقم (١٢٦٣) ٢/٩٢١. والترمذي في كتاب الحج، باب (٣٣) ما جاء كيف الطواف، حديث رقم (٨٥٦) ٣/٢١١. وباب (٣٤) ما جاء في الرمل من الحجر إلى الحجر، حديث رقم (٨٥٧) ٣/٢١٢. والنسائي في كتاب الحج، باب طواف القدوم واستلام الحجر ٥/٢٢٨. وابن ماجه في كتاب المناسك، باب (٢٩) الرمل حول البيت، حديث رقم (٢٩٥١) ٢/٩٨٣. ومالك في كتاب الحج، باب (٣٤) الرمل في الطواف، حديث رقم (١٠٧) ١/٣٦٤. وأحمد ٣/٣٢٠ - ٣٤٠ - ٣٧٣ - ٣٨٨ - ٣٩٤ - ٣٩٧.

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج، باب (٨٠) ما جاء في السعي بين الصفا والمروة، حديث رقم (١٦٤٤) ٣/٥٠٢. وفي باب (٢٣) حديث رقم (١٦١٧) فتح ٣/٤٧٧. ورواه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، حديث رقم (١٢٦١) ٢/٩٢٠. والنسائي في كتاب الحج، باب الخبب في الثلاثة من السبع ٥/٢٢٩ - ٢٣٠ ورواه مالك في الموطأ في كتاب الحج، باب الرمل في الطواف، حديث رقم (١٠٨) ١/٣٦٥.

(٣) أنظر الحديث السابق.

«٢٨»

باب الاضطباع في الرمل

١٨٤٣ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عبد الحميد ـ هو ابن جبير ـ، عن ابن يعلى، عن أبيه، عن النبي ـ ﷺ ـ: أنه طاف مضطبعاً[(١)].

«٢٩»

باب طواف القارن

١٨٤٤ ـ أخبرنا سعيد بن منصور، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: من أَهَلَّ بالحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد، ولا يحلّ حتى يحلّ منهما[(٢)].

«٣٠»

باب الطّواف على الرّاحلة

١٨٤٥ ـ أخبرنا عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ـ ﷺ ـ طاف بالبيت على

---

(١) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب الإضطباع في الطواف، حديث رقم (١٨٨٣) ٢/١٧٧. والترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء أن النبي ـ ﷺ ـ طاف مضطبعاً، حديث رقم (٨٥٩) ٣/٢١٤. وابن ماجه في كتاب المناسك، باب الإضطباع، حديث رقم (٢٩٥٤) ٢/٩٨٤. كلهم عن يعلى بن أمية عن رسول الله ـ ﷺ ـ. في المطبوعة: عن أبي جريج، والمثبت من المراجع المدونة أعلاه.

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج، باب (٧٧) طواف القارن، حديث رقم (١٦٣٩) ٣/٤٩٤. ومسلم في كتاب الحج، باب (٢٦) بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران، حديث رقم (١٢٣٠) ٢/٩٠٣. والترمذي في كتاب الحج، باب (١٠٢) ما جاء في أن القارن يطوف طوافاً واحداً، حديث رقم (٩٤٨) ٣/٢٨٤. والنسائي في كتاب الحج، باب طواف القارن، ٥/٢٢٥ ـ ٢٢٦. وابن ماجه في كتاب المناسك، باب (٣٩) طواف القارن، حديث رقم (٢٩٧٥) ٢/٩٩٠.

بعير كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده، وكبّر[1].

«٣١»

باب ما تصنع الحاجّة اذا كانت حائضا

١٨٤٦ - أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها -، قالت: قدمتُ مكة وأنا حائض، ولم أطف بين الصَّفا والمَرْوة، فشكوت ذلك إلى رسول الله - ﷺ -، فقال: افعلي ما يفعل الحاجّ، غير أن لا تطوفي بالبيت[2].

«٣٢»

باب الكلام في الطّواف

١٨٤٧ - أخبرنا الحميدي، ثنا الفضيل بن عياض، عن عطاء بن السائب، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله - ﷺ - الطَّواف بالبيت صلاة، إلاَّ أنّ الله أباح فيه المَنْطِق، فمن نَطَق فيه فلا ينطق إلاّ بخير[3].

١٨٤٨ - أخبرنا علي بن سعيد، عن موسى بن أعين، عن عطاء بن السائب، عن طاووس، عن ابن عباس، عن النبي - ﷺ - نحوه[3].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحج، باب (٦٢) التكبير عند الركن، حديث رقم (١٦١٣) ٣/٤٧٦. ومسلم في كتاب الحج، باب (٤٢) جواز الطواف على بعير غيره، حديث رقم (١٢٧٢) ٢/٩٢٦. وأبو داود في كتاب المناسك، باب (٤٨) الطواف الواجب، حديث رقم (١٨٧٧) ٢/١٧٦. والترمذي في كتاب الحج، باب (٤٠) ما جاء في الطواف راكباً، حديث رقم (٨٦٥) ٣/٢١٨. والنسائي في كتاب الحج، باب استلام الركن بالمحجن ٥/٢٣٣. وابن ماجه في كتاب المناسك، باب (٩٨) من استلم الركن بالمحجن، حديث رقم (٢٩٤٨) ٢/٩٨٣. وأحمد ١/٢١٤ - ٢٣٧ - ٢٤٨ - ٣٠٤.

(٢) رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد بنحوه. بعضهم مطوّلا، وبعضهم مختصراً.

(٣) رواه الترمذي في كتاب الحج، باب (١١٢) ما جاء في الكلام في الطواف، حديث رقم (٩٦٠)

«٣٣»

باب الصّلاة خلف المقام

١٨٤٩ - أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا حميد، عن أنس، قال: قال عمر بن الخطاب: وَافَقْتُ ربِّي في ثلاث، قلت: يا رسول الله لو اتخذتَ من مَقام إبراهيم مصلى فأنزل الله: ﴿واتَّخِذُوا من مَقَامِ إبراهِيم مُصَلًّى﴾[1].

«٣٤»

باب في سنّة الحاجّ

١٨٥٠ - أخبرنا إسماعيل بن أبان، ثنا حاتم بن إسماعيل بن أبان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، قال أبو جعفر: دخلنا على جابر بن عبد الله، فسأل عن القوم حتى انتهى إليَّ، فقلت: أنا محمد ابن عليّ بن الحسين بن علي. فأهوى بيده إلى زِرِّي الأعلى وزِرِّي الأسفل، ثم وضع فمه بين ثديَيَّ وأنا يومئذ غلام شاب، فقال: مرحباً بك يا ابن أخي، سَلْ عمّا شئت فسألته - وهو أعمى، وجاء وقت الصلاة، فقام في نِسَاجَة ملتحفاً بها، كلما وضعها على مِنْكَبَيْه رجع طَرَفها إليه من صغرها ورداؤه إلى جنبه على المِشْجَب فصلى - فقلت: أخبرني عن حَجَّة رسول الله - ﷺ - فقال بيده، فعقد تسعاً، فقال: مكث رسول الله - ﷺ - تسع سنين لم يحج، ثم أَذَّنَ في النّاس بالحج في العاشرة: أنَّ رسولَ الله - ﷺ - حاجٌّ. فقدم المدينة بَشرٌ كثير كلهم يلتمس أن يأتمَّ برسول الله - ﷺ - ويعمل مثل عمله، فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحُلَيْفة.

٢٩٣/٣ ثم قال: «وقد روي هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب» ا.هـ. والنسائي في كتاب الحج، باب إباحة الكلام في الطواف، ٢٢٢/٥. وقد اختلف في رفعه ووقفه - كما تقدم من قول الترمذي - فرجح بعضهم الموقوف، وله طرق أخرى في المرفوع، منها ما رواه الحاكم في المستدرك ٢٦٦/٢ - ٢٦٧ من طريق القاسم عن أبي أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا. وصححه وإسناد رجاله ثقات.

(١) سورة البقرة، آية رقم ١٢٥. والحديث رواه البخاري ومسلم مطوّلاً.

فـولَدَت أسمـاء بنت عَمِيْس محمد بن أبي بكـر، فـأرسلت إلى رسـول الله ـ ﷺ ـ كيف أصنع؟. فقال: اغتسلي واسْتَثْفِرِي بثوب، وأحـرمي، فصلى رسـول الله ـ ﷺ ـ في المسجد ثم ركب القَصْـوَاء حتى استوت بـه ناقتـه على البيداء، فنظرت إلى مدِّ بصري من بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثـل ذلـك، وعن يسـاره مثـل ذلـك، وخلفـه مثـل ذلـك، ورسـول الله ـ ﷺ ـ بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله. فأهلَّ بـالتوحيـد: لَبَّيْكَ اللهمّ لَبَّيك، لَبيك لا شَرِيك لك لَبّيك، إنَّ الحمدَ والنِّعمة لك والمُلْك، لا شريـك لـك، فأهـلَّ النّاس بهـذا الذي يُهِلُّون بـه، فلم يردّ رسـول الله ـ ﷺ ـ عليهم شيئاً، ولبىّ رسول الله ـ ﷺ ـ تلبية، حتى إذا أتينا البَيْت معه، قال جابر: لسنا نَنْوي إلا الحجّ، لسنا نعرف العُمْـرَة، حتى إذا أتينا البيت معـه استلم الركن، فَرَمَّل ثلاثاً ومشى أربعـاً، ثم تقدَّم إلى مقـام إبراهيم فصلّى فقـرأ: ﴿واتَّخِذُوا مِنْ مَقَام إبراهِيْم مُصَلًّى﴾(١) فجعل المقام بينه وبين البيت.

وكان أبي يقول: ولا أعلمه ذكرَه عن جابر عن النّبي ـ ﷺ ـأم لا؟. قال: كان يقرأ في الـركعتين: ﴿قُلْ هُـوَ الله أَحَد﴾ و﴿قُـلْ يَا أَيُّهـا الكَافِـرون﴾، ثم رجـع إلى الرُّكن فـاستلمه، ثم خـرج من الباب إلى الصفـا، فلما أتى الصفـا قـرأ: ﴿إنَّ الصَّفَا والمَـرْوَةَ مِنْ شَعَـائِـرِ الله﴾(٢)، ابـدأ بمـا بـدأ الله بـه، فبـدأ بالصَّفا، فرقى عليه، حتى رأى البيت، فـوحَّد الله، وكَبَّـره، وقال: لا إلـه إلاّ الله وحده، لا شريـك له، لـه المُلك، وله الحمـد، يحيي ويميت، وهو على كـلِّ شيء قديـر، لا إلـه إلاّ الله وحـده، أَنْجَـزَ وعـده، ونصـر عبـده، وهَـزم الأحزاب وحدَه، ثم دَعا بين ذلك، فقال مثل هـذا ثلاث مـرات، ثم نزل إلى المَرْوَةَ حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي ـ قال عبـد الله بن عبد الـرحمن الـدارمي: يعني فَرَمَـلَ ـ حتى إذا صعدنـا مشى، حتى إذا أتينا المـروةَ ففعـل على المـروة كما فعـل على الصفا، حتى إذا كـان آخر طـواف على المـروة،

---

(١) سورة البقرة، آية رقم ١٢٥.
(٢) سورة البقرة، آية رقم ١٥٨.

قال: إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل، وليجعلها عُمْرة. فقام سُرَاقة بن مالك ابن جَعْشَم فقال: يا رسول الله، ألعامنا هذا أو لأبدٍ؟ فشبك رسول الله - ﷺ - أصابعه في الأخرى فقال: دَخَلَت العُمرة في الحج - هكذا مرَّتين - لا بل لأبدٍ أبداً، لا بَلْ لأبدٍ أبداً.

وقدم علي ببُدْن من اليمن للنبي - ﷺ - فوجد فاطمة فيمن حلّ ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت، فأنكر عليّ ذلك عليها، فقالت: إن أبي أمرني: فكان عليٌّ يقول: ذهبت إلى رسول الله - ﷺ - محرشاً على فاطمة في الذي صنعت، مستفتياً لرسول الله - ﷺ - فيما ذَكَرتْ، فأنكرتُ ذلك عليها. فقال: صَدَقَتْ، ما فعلت حين فَرَضْتَ الحج؟ قال قلتُ: اللهم إني أُهل بما أهلَّ به رسولك؛ قال: فإن معي الهدي فلا تحلل. قال: فكان جماعة الهدي الذي قدم به عليّ من اليمن، والذي أتى به النبي - ﷺ - مائة بدنة، فحلّ الناس كلهم وقصّروا إلاّ النّبي - ﷺ - ومن كان معه هدي.

فلما كان يوم التَرْوِيَة وجّه إلى مِنى، فأهللنا بالحج، وركب رسول الله - ﷺ - فصلى بمنى: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح، ثم مكث قليلاً، حتى إذا طلعت الشمس أمر بقبة من الشَّعر تُضْرب له بنمرة.

ثم ركب رسول الله - ﷺ - فسار لا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام، كما كانت قُريش تصنع في الجاهلية في المزدلفة، فسار رسول الله - ﷺ - حتى إذا زاغت - يعني الشمس - أمر بالقَصْواء فَرُحِلَت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس وقال: إن دماءكم وأموالكم، حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألاَ إنَّ كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وأول دم وضع دماؤنا، دم ربيعة بن الحارث كان مُسْتَرْضَعاً في بني سعد فقتلته هُذيل؛ وربا الجاهلية موضوع، وأول رباً أضعه ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله؛ فاتقوا الله في النساء فإنما أخذتموهنّ بأمانة الله، واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله، وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فُرُشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلنَ ذلك فاضربوهنّ ضرباً غير مُبَرِّح،

ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف، وأنتم مسؤولون عني فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت. فقال بإصبعه السبابة فرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: اللهمّ اشهد، اللهمّ اشهد، اللهم اشهد، ثم أذَّن بلال بنداء واحد وإقامة، فصلّى الظهر، ثم أقام فصلى العصر لم يصل بينهما شيئاً.

ثم ركب حتى وقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصُّخَيرات - وقال إسماعيل: إلى الشُّجَيْرات - وجعل حبل المشاة بين يديه، ثم استقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة، حتى غاب القرص. فأردف أسامة خلفه، ثم دفع، وقد شنق القصواء الزمام، حتى أنه ليصيب رأسه مورك رحله، ويقول بيده اليمنى: السكينة، السكينة، كلما أتى جبلاً من الجبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد، حتى أتى المُزْدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان وإقامتين، ثمّ اضطَجَع، حتى إذا طلع - يعني الفجر -، صلّى الفجر بأذان وإقامة، ثم ركب القَصْواء، حتى وقف على المشعر الحرام، واستقبل القبلة، فدعا الله، وكبّره، وهلله، ووحَّده، حتى أسفر جداً.

ثم دفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس - وكان رجلاً حسن الشَّعر، أبيض وسيماً - فلما دفع النّبي - ﷺ - مرّ بالظُّعْن يجرين، فطفق الفضل ينظر إليهن، فأخذ النّبي - ﷺ - يده فوضعها على وجه الفضل، فحوّل الفضل رأسه من الشقّ الآخر، فوضع النّبي - ﷺ - يده من الشقّ الآخر. حتى إذا أتى مُحسرَ حرَّك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرجك إلى الجمرة الكبرى، حتى إذا أتى الجمرة التي عندها الشجرة، فرمى بسبعِ حصيَّات، يكبِّر على كل حصاة من حصى الخذف، ثمّ رمى من بطن الوادي.

ثمّ انصرف إلى المَنْحَر، فَنَحَر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر، وأشركه في بُدنه، ثم أمر من كل بَدَنة ببضعة، فجعلت في قدرٍ فطبخت، فأكلا من لحومها، وشربا من مَرَقها. ثم ركب فأفاض إلى البيت، فأتى البيت فصلّى الظهر بمكّة، وأتى بني عبد المطلب وهم يستقون من زَمْزَم، فقال: انزعوا بني عبد المطلب، فلولا يغلبنّكم النّاس على سقايتكم لنزعت معكم، فناولوه

دلواً فشرب[1].

١٨٥١ - أخبرنا محمد بن سعيد الأصبهاني، أنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر بهذا[1].

«٣٥»
باب في المحرم اذا مات ما يصنع به

١٨٥٢ - أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد - هو ابن زيد -، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: بينا رجل واقف مع النبي - ﷺ - بعرفة، فوقع على راحلته، أو قال: فأقعصته، فقال رسول الله - ﷺ -: اغسلوه بماء وسِدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنّطوه، ولا تخمروا رأسه، فإن الله - تعالى - يبعثه يوم القيامة مُلَبِّياً[2].

«٣٦»
باب الذّكر في الطّواف والسّعي بين الصّفا والمروة

١٨٥٣ - أخبرنا أبو عاصم، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن القاسم، عن عائشة قالت: إنما جعل الطّواف بالبيت، ورمي الجمار، والسّعي بين الصّفا والمروة، لإقامة ذكر الله[3]. قال أبو عاصم: كان يرفعه.

١٨٥٤ - أخبرنا أبو نعيم ومحمد بن يوسف، عن سفيان، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن القاسم، عن عائشة، عن النبي - ﷺ - نحوه[3].

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبيّ - ﷺ -، حديث رقم (١٢١٨) ٢/٨٨٦ - ٨٩٢. وأبو داود في كتاب المناسك، باب صفة حج النبيّ - ﷺ -، حديث رقم (١٩٠٥) ٢/١٨٢. والنسائي في كتاب الحج، باب الكراهية في الثياب المصبغة للمحرم، ٥/١٤٣ - ١٤٤. ورواه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب حجة الرسول ﷺ، حديث رقم (٣٠٧٤) ٢/١٠٢٢ - ١٠٢٧.

(٢) رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد.

(٣) رواه أبو داود، وأحمد، وروى الترمذي بعضه وصححه.

«٣٧»

باب في فسخ الحجّ

١٨٥٥ ـ أخبرنا نعيم بن حماد، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه، قال قلت: يا رسول الله فسخ الحج ألنا خاصّة أم لمن بعدنا؟ قال: بل لنا خاصَّةً[1].

«٣٨»

باب من اعتمر في أشهر الحجّ

١٨٥٦ ـ أخبرنا سهل بن حماد، ثنا شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ـ ﷺ ـ قال: هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكُن معه هدي فليحلَّ الحلّ كله، فقد دَخَلَتِ العُمرة في الحج إلى يوم القيامة[2].

١٨٥٧ ـ أخبرنا جعفر بن عون، ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن ربيع بن سُبرة، أن أباه حدّثه أنهم ساروا مع النبي ـ ﷺ ـ حتى بلغوا عُسفان، فقال له رجل من بني مدلج، يُقال له: مالك بن سراقة، أو سراقة بن مالك: اقض لنا قضاء قوم ولدوا اليوم، قال: إن الله قد أدخل عليكم في حَجِّكم هذا عُمرة فإذا أنتم قدمتم فمن تطوف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حلّ، إلا من كان معه هدي[3].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب (٢٤) في الإقران، حديث رقم (١٨٠٨) ٢/ ١٦١. والنسائي في كتاب الحج، باب كيف يفعل من أهل بالحج والعمرة ولم يسق الهدي ٥/ ٢٢٥. في المطبوعة: عن بلال بن الحارث عن أبيه، والمثبت من المراجع المدونة أعلاه.

(٢) رواه مسلم في كتاب الحج، باب (٣١) جواز العمرة في أشهر الحج، حديث رقم (١٢٤٠) ٢/ ٩٠٩ ـ ٩١١. وأبو داود في كتاب المناسك، باب (٢٣) في إفراد الحج، حديث رقم (١٧٩٢) ٢/ ١٥٦ ـ ١٥٧. والنسائي في كتاب الحج، باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي ٥/ ٢٠١ ـ ٢٠٢.

(٣) رواه أبو داود، ورجاله رجال الصحيح.

«٣٩»

باب كم اعتمر النّبيّ ﷺ؟

١٨٥٨ ـ أخبرنا شهاب بن عباد، ثنا داود بن عبد الرحمن، عن عمرو ابن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النّبيَ ـ ﷺ ـ اعتمر أربع عُمَرٍ: عمرة الحديبية، وعمرة القضاء، أو قال: القصاص ـ شك شهاب بن عباد من قابل ـ، والثالثة من الجِعْرَانة، والرابعة التي مع حَجَّته(١).

«٤٠»

باب فضل العمرة في رمضان

١٨٥٩ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال لامرأة: اعتمري في رمضان، فإن عُمرة في رمضان تعدل حَجَّة(٢).

١٨٦٠ ـ أخبرنا أحمد بن خالد، ثنا محمد بن إسحق، عن عيسى بن معقل بن أبي معقل الأسدي أسد خزيمة، حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام، عن جدته أمّ معقل، قالت: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: عُمرة في رمضان تعدل حَجَّة(٣).

---

(١) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب (٧٩) في العمرة، حديث رقم (١٩٩٣) ٢/٢٠٥ ـ ٢٠٦. والترمذي في كتاب الحج، باب (٧) ما جاء كم اعتمر النبيّ ـ ﷺ ـ؟، حديث رقم (٨١٦) ٣/١٨٠. وابن ماجه في كتاب المناسك، باب (٥١) كم اعتمر النبيّ ـ ﷺ ـ، حديث رقم (٣٠٠٣) ٢/٩٩٩ وإسناده صحيح.

(٢) رواه البخاري في كتاب العمرة، باب (٤) عمرة في رمضان حديث رقم (١٧٨٢) ٣/٦٠٣. ومسلم في كتاب الحج، باب (٣٦) فضل العمرة في رمضان حديث رقم (١٢٥٦) ٢/٩١٧. وأبو داود في كتاب المناسك، باب (٧٩) العمرة، حديث رقم (١٩٩٠) ٢/٢٠٥. والنسائي في كتاب الصيام، باب (٦) الرخصة في أن يقال لشهر رمضان: رمضان. وابن ماجه في كتاب المناسك، باب (٤٥) العمرة في رمضان، حديث رقم (٢٩٩٤) ٢/٩٩٦. وأحمد ١/٢٢٩ ـ ٣٠٨.

(٣) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب (٧٩) العمرة، حديث رقم (١٩٨٨ ـ ١٩٨٩) ٢/٢٠٤. وابن ماجه في كتاب المناسك، باب (٤٥) العمرة في رمضان، حديث رقم (٢٩٩٣) ٢/٩٩٦.

«٤١»

باب الميقات في العمرة

١٨٦١ - أخبرنا محمد بن يزيد البزار، ثنا يحيى بن زكريا، ثنا ابن جريج، أخبرني مزاحم بن أبي مزاحم، عن عبد العزيز بن عبد الله، عن محرش الكعبي: أن رسول الله - ﷺ - خرج من الجِعْرَانة حتى أنشأ معتمراً فدخل مكة ليلاً، فقضى عُمرته، ثم خرج · تحت ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت[1].

١٨٦٢ - حدثنا صدقة بن الفضل، ثنا ابن عُيَيْنة، عن عمرو بن أوس، يقول: أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكر، يقول: أمرني رسول الله - ﷺ - أن أُرْدِف عائشة فأُعْمِرَهَا من التنعيم[2]. قال سفيان: كان شعبة يعجبه مثل هذا الإسناد.

١٨٦٣ - حدثنا أحمد بن يونس، ثنا داود العطار، عن ابن خيثم، عن يوسف بن ماهك، عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، عن أبيها، أن النبي - ﷺ - قال لعبد الرحمن بن أبي بكر: أردف أختك - يعني عائشة - واعمرها من التنعيم، فإذا هَبْطْتَ من الأَكَمَة مرها فلتحرم، فإنها عمرة مُتَقَبَّلَة[3].

---

(١) رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وأحمد.

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج، باب (٦) عمرة التنعيم، حديث رقم (١٧٨٤) ٣/٦٠٦. ومسلم في كتاب الحج، باب (١٧) بيان وجوه الإحرام، حديث رقم (١٢١٢) ٢/٨٨٠. وأبو داود في كتاب المناسك، باب (٨) المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج، حديث رقم (١٩٩٥) ٢/٢٠٦. والترمذي في كتاب الحج، باب (٩١) ما جاء في العمرة من التنعيم، حديث رقم (٩٣٤) ٣٠/٢٧٣.

(٣) أنظر الحديث السابق .وفي المطبوعة: عن ابن خثيم.

«٤٢»

باب في تقبيل الحجر

١٨٦٤ - أخبرنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر قال: إني لأُقبلك وإني لأعلم أنك حجر، ولكنّي رأيت رسول الله - ﷺ - يقبّلك[1].

١٨٦٥ - أخبرنا أبو عاصم، عن جعفر بن عبد الله بن عثمان، قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر يستلم الحجر، ثم يقبله، ويسجد عليه، فقلت له: ما هذا؟ فقال: رأيت خالَك عبد الله بن عباس يفعله، ثمّ قال: رأيت عمر فعله، ثم قال: إني لأعلم أنك حجر، ولكنّي رأيت رسول الله - ﷺ - يفعل هذا[2].

«٤٣»

باب الصّلاة في الكعبة

١٨٦٦ - حدثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود حديث رقم (١٥٩٧) ٣/٤٦٢.
ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود، حديث رقم (١٢٧٠) حديث الكتاب(٢٥١) ٢/٩٢٥ - ٩٢٦. ورواه أبو داود في كتاب المناسك، باب في تقبيل الحجر، حديث رقم (١٨٧٣) ٢/١٧٥. والترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في تقبيل الحجر، حديث رقم (٨٦٠) ٣/٢١٤. والنسائي في كتاب الحج، باب تقبيل الحجر، ٥/٢٢٧. ورواه مالك في الموطأ في كتاب الحج، باب تقبيل الركن الأسود في الاستلام، حديث رقم (١١٥) ١/٣٦٧. وابن ماجه في كتاب المناسك، باب استلام الحجر، حديث رقم (٢٩٤٣) ٢/٩٨١.

(٢) قال الإمام الصنعاني في سبل السلام ٢/٤٢٢ بتحقيقنا: «رواه الأزرقي بسنده إلى محمد بن عباد ابن جعفر، قال: رأيت ابن عباس جاء يوم التروية وعليه حلة، مرجلاً رأسه، فقبّل الحجر وسجد عليه، ثم قبله وسجد عليه ثلاثا. ورواه أبو يعلى بسنده من حديث أبي داود الطيالسي عن جعفر بن عثمان المخزومي قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبّل الحجر وسجد عليه، وقال: رأيت خالي ابن عباس يُقبل الحجر ويسجد عليه، وقال: رأيت عمر يقبل الحجر ويسجد عليه، وقال رأيت رسول الله - ﷺ - يفعله» ا.هـ. وانظر الحديث السابق.

نافع، عن ابن عمر، قال: دخل رسول الله - ﷺ - مكة وردیفه أسامة بن زيد، فأناخ في أصل الكعبة، فقال ابن عمر: وسعى النّاس، فدخل النبي - ﷺ - وبلال وأسامة، فقلت لبلال من وراء الباب: أين صلى رسول الله - ﷺ -؟ فقال: بين السَّاريتَين[1].

١٨٦٧ - أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا ليث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن عبد الله، أنه قال: دخل رسول الله - ﷺ - البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي فذكر نحوه[2].

«٤٤»

باب الحجر من البيت

١٨٦٨ - حدثني فروة بن أبي المغراء، ثنا علي بن مسهر، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال لي رسول الله - ﷺ -: لولا حدَاثة عهد قومك بالكُفر لنقضت الكعبة، ثم لبنيتها على أُسّ إبراهيم، فإن قريشاً حين بَنَتْ اسْتَقْصَرَت، ثم جعلت لها خلفاً[1].

١٨٦٩ - أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا أبو الأحوص، عن الأشعث بن سليم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: سألت النبي - ﷺ - عن الجدر أَمِنَ البيت هو؟ قال: نعم، قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ فقال: إن قومك قصرَت بهم النفقة، قلت: فما شأن بابه مرتفع؟ قال: فعل ذلك قومك، لِيُدْخلوا من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا، ولولا أنّ قومك حديثو عهد بجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم، لعمدت إلى الحَجَر فجعلته في البيت وألزقت بابه بالأرض[3].

---

(١) رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، ومالك.

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج، باب (٤٢) فضل مكة وبنيانها، حديث رقم (١٥٨٣ - ١٥٨٤ - ١٥٨٥ - ١٥٨٦) ٤٣٩/٣. ومسلم في كتاب الحج، باب (٦٩) نقض الكعبة وبنائها، حديث رقم (١٣٣٣) ٩٦٨/٢ - ٩٦٩ - ٩٧٠. والنسائي في كتاب الحج، باب (١٢٥) بناء الكعبة وأحمد ٥٧/٦.

(٣) رواه الشيخان.

«٤٥»

باب في التحصيب

١٨٧٠ ـ أخبرنا محمد بن أحمد، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عطاء، سمعت ابن عباس يقول: التَّحْصِيب ليس بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله ـ ﷺ ـ. قال أبو محمد: التحصيب موضع بمكة، وهو موضع ببطحاء.

«٤٦»

باب كم صلاة يصلّى بمنى حتى يغدى الى عرفات؟

١٨٧١ ـ أخبرنا الأسود بن عامر، ثنا أبو كدينة ـ هو يحيى بن المهلب ـ، عن الأعمش، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: صلّى رسول الله ـ ﷺ ـ بِمنى خمس صلوات[١].

١٨٧٢ ـ أخبرنا محمد بن أحمد وأحمد بن محمد بن حنبل، عن إسحاق بن يوسف، ثنا سفيان الثوري، عن عبد العزيز بن رُفَيْع، قال: قلت لأنس بن مالك: حدثني بشيء عقلته عن رسول الله ـ ﷺ ـ أين صلّى الظُّهر يوم التَّرْوِيَة؟ قال: بِمِنى، قال: وقلت: فأين صلّى العصر يوم النَّفر؟ قال: بالأبطح، ثم قال: إصنع ما يَصْنَع أمراؤك[٢].

١٨٧٣ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، قال: حدثني خالد، عن سعيد بن أبي هلال، عن قتادة، عن أنس، أنه حدّثه أنّ رسول

---

(١) رواه أبو داود بنحوه في كتاب المناسك، باب (٥٨) الخروج إلى منى، حديث رقم (١٩١١) ٢/١٨٨. والترمذي في كتاب الحج، باب (٥٠) ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها، حديث رقم (٨٧٩ ـ ٨٨٠) ٣/٢٢٧. وفي إسناده الأعمش، وهو مدلّس، وقد عنعن. وفي الترمذي عن شعبة أن الحكم لم يسمع من مقسم هذا الحديث.

(٢) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب (٥٨) الخروج إلى منى، حديث رقم (١٩١٢) ٢/١٨٨.

الله ـ ﷺ ـ صلّى الظُّهر والعصر والمغرب والعشاء وَرَقد رَقْـدَة بمنى، ثمّ رَكِب إلى البيت فطاف به[1].

«٤٧»

باب قصر الصّلاة بمنى

١٨٧٤ ـ أخبرنا محمد بن الصلت، عن منصور بن أبي الأسود، عن سليمـان، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: قال عبد الله ـ وصلى عثمان بمنى أربع ركعات ـ: لقد صلّيت مع رسول الله ـ ﷺ ـ في هذا المكان ركعتَين ركعتين، ومع أبي بكر ركعتَين ركعتَين، ومع عمر ركعتَين ركعتَين، ثمّ تفرَّقت بكُم الطُّرق، فليتَ حظِّي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان[2].

١٨٧٥ ـ حدثنا محمد بن يوسف، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله ـ ﷺ ـ صلى بمنى رَكعتين، وأبا بكر ركعتين، وعمر ركعتين، وعثمان ركعتين، صدراً من إمارته، ثم أتمها بعد[3].

«٤٨»

باب كيف العمل في القدوم من منى الى عرفة؟

١٨٧٦ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، عن ابن عمر، قال: خرجنا مع رسول الله ـ ﷺ ـ من مِنى فَمنّا مَنْ يُكبِّر، ومنّا مَن يُلَبِّي[4].

---

(١) رواه البخاري والنسائي، والبيهقي.

(٢) رواه البخاري بنحوه في كتاب الحج، باب (٩٧) من أذن وأقام لكل واحدة منهما، حديث رقم (١٦٧٥) ٣/٥٢٤. وباب (٩٩) متى يصلي الفجر بجمع، حديث رقم (١٦٨٣) ٣/٥٣٠.

(٣) رواه الشيخان، وأبو داود، والنسائي، وأحمد.

(٤) رواه مسلم في كتاب الحج، باب (٤٦) التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات، حديث =

١٨٧٧ ـ حدثنا أبو نعيم، ثنا مالك، حدثني محمد بن أبي بكر الثقفي، قال: سألت أنس بن مالك ونحن غاديان من مِنى إلى عرفات عن التَلْبية، كيف كنتم تصنعون مع رسول الله ـ ﷺ ـ؟ قال: كان يُلَبّي المُلَبِّي فلا يُنكرُ عليه، ويكبِّر المكبر فلا يُنكر عليه[1].

«٤٩»
باب الوقوف بعرفة

١٨٧٨ ـ حدثنا محمد بن يوسف، ثنا ابن عيينة، حدثني عمرو بن دينار، عن محمد بن جُبير بن مُطْعَم، قال: قال جبير: أَضْلَلْت بعيراً لي، فذهبت أطلبه، فرأيت رسول الله ـ ﷺ ـ واقفاً مع الناس بعرفة، فقلت: والله إن هذا لمن الحُمْس فما شأنه ههنا[2].

«٥٠»
باب عرفة كلّها موقف

١٨٧٩ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن أسامة بن زيد، عن عطاء، عن جابر، أن رسول الله ـ ﷺ ـ رمى ثمّ قعد للناس، فجاءه رجل فقال: يا رسول

= رقم (١٢٨٤) ٢/٩٣٣. وأبو داود في كتاب المناسك، باب (٢٧) متى يقطع التلبية، حديث رقم (١٨١٦) ٢/١٦٣. والنسائي في كتاب الحج، باب الغدو من منى إلى عرفات ٥/٢٥٠.

(١) رواه البخاري في كتاب الحج، باب (٨٦) التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفات، حديث رقم (١٦٥٩) ٣/٥١٠. ومسلم في كتاب الحج، باب (٤٦) التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات، حديث رقم (١٢٨٥) ٢/٩٣٣ ـ ٩٣٤. والنسائي في كتاب الحج، باب التكبير في المسير إلى عرفة ٥/٢٥٠. وابن ماجه في كتاب المناسك، باب (٥٣) الغدو من منى إلى عرفات، حديث رقم (٣٠٠٨) ٢/١٠٠٠.

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج، باب (٩١) الوقوف بعرفة، حديث رقم (١٦٦٤) ٣/٥١٥. ومسلم في كتاب الحج، باب (٢١) في الوقوف، وقوله تعالى: «ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس»، حديث رقم (١٢٢٠) ٢/٨٩٤. والنسائي في كتاب الحج، باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة ٥/٢٥٥. قوله: (الحُمْس): بضم المهملة وسكون الميم بعدها مهملة قريش وما ولَدَت.

الله إني حلقت قَبْل أن أنحر، قال: لا حرج: ثم جاءه آخر فقال: يا رسول الله طُفت قبل أن أرمي، قال: لا حرج: قال: فما سُئِل عن شيء إلا قال: لا حرج. ثمّ قال رسول الله - ﷺ -: كلّ عرفة مَوقف، وكل مزدلفة موقف، ومِنىً كلها مَنْحَر، وكل فجاج مكة طريق ومنحر[1].

«51»

باب كيف السّير في الإفاضة من عرفة؟

١٨٨٠ - حدثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، أنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسامة بن زيد، أنه كان رديف النبي - ﷺ - فأفاض من عرفة، وكان يسير العَنَق، فإذا أتى على فَجْوَة نَصَّ[2].

«52»

باب الجمع بين الصّلاتين بجمع

١٨٨١ - حدثنا أبو نعيم، ثنا زهير ، عن إبراهيم بن عقبة، أخبرني كُرَيب، أنه سأل أسامة بن زيد، قال: أخبرني عشيةَ رَدِفتَ النبي - ﷺ - كيف فعلتم أو صنعتم؟ قال: جئنا الشعب الذي ينيخ الناس فيه للمعرّس، فأناخ

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحج، باب (٢٠) ما جاء أن عرفة كلها موقف، حديث رقم (١٢١٨) ٨٩٣/٢. وأبو داود في كتاب المناسك، باب (٦٤) الصلاة بجمع، حديث رقم (١٩٣٦ - ١٩٣٧) ١٩٣/٢. وابن ماجه في كتاب المناسك، باب (٧٣) الذبح، حديث رقم (٣٠٤٨) ١٠١٣/٢.

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج، باب (٩٢) السير إذا دفع من عرفة، حديث رقم (١٦٦٦) ٥١٨/٣. ومسلم في كتاب الحج، باب (٤٧) الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، حديث رقم (١٢٨٦) ٩٣٧/٢. وأبو داود في كتاب المناسك، باب (٦٣) الدفعة من عرفة، حديث رقم (١٩٢٣) ١٩١/٢. والنسائي في كتاب الحج، باب كيف السير من عرفة؟ ٢٥٩/٥. ومالك في الموطأ، في كتاب الحج، باب (٥٧) السير في الدفعة، حديث رقم (١٧٦) ٣٩٢/١.

قوله: (العَنَق): ضربٌ من السير سريع.

(نصّ): النَّصّ: ضرب من سَيْر الأبل، وهو فوق العَنَق.

(فجوة): الفجوة: المتّسع من الأرض.

رسول الله - ﷺ - ناقته، ثم بال - وما قال: إهراق الماء - ثم دعا بالوضوء فتوضأ وضوءاً ليس بالسابغ جداً، ثم قلت: يا رسول الله الصَّلاة، قال: الصلاة أمامك.

قال: فركب حتى قدِمنا المزدلفة، فأقام المَغْرِب، ثم أناخَ والناس في منازلهم، فلم يحلّوا حتى أقام العشاء الآخرة، فصلى، ثم حلّ الناس. قال: قلت: أخبرني كيفَ فعلتم حين أصبحتم؟ قال: ردفه الفَضْل بن عباس فانطلقت أنا في سباق قريش على رجلي[1].

١٨٨٢ - أخبرنا حجاج، ثنا حماد، ثنا موسى بن عقبة، عن كريب بن أبي مسلم، عن أسامة نحوه[2].

١٨٨٣ - أخبرنا أبو الوليد، ثنا شعبة، قال عدي بن ثابت أنبأ لي قال: سمعت عبد الله بن يزيد، عن أبي أيوب، أنّ رسول الله - ﷺ - جَمَع بَيْنَ المغرب والعشاء، يعني بجمع[3].

١٨٨٤ - أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، أن النّبي - ﷺ - صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة، لم ينادِ في واحدة منها إلا بالإقامة، ولم يسبِّح بينهما، ولا على أثر واحد منهما[4].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب (٦) إسباغ الوضوء، حديث رقم (١٣٩) ١/ ٢٣٩ - ٢٤٠. ومسلم في كتاب الحج، باب (٤٧) الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، حديث رقم (١٢٨٠) ٢/ ٩٣٤ - ٩٣٦. وأبو داود في كتاب المناسك، باب (٦٣) الدفعة من عرفة، حديث رقم (١٩٢٥) ٢/ ١٩١. والنسائي في كتاب المواقيت، باب كيف الجمع؟ ١/ ٢٩٢. وفي كتاب الحج، باب النزول بعد الدفع من عرفة ٥/ ٢٥٩. ومالك في الموطأ، في كتاب الحج، باب (٦٥) صلاة المزدلفة، حديث رقم (١٩٧) ١/ ٤٠٠ - ٤٠١.

(٢) أنظر الحديث السابق.

(٣) رواه الشيخان، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد.

(٤) رواه الشيخان، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد.

«٥٣»

باب الرّخصة في النّفر من جمـع بليل

١٨٨٥ - أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن شوال، أخبره أن أم حبيبة أخبرته أن رسول الله - ﷺ - أمرها أن تنفر من جَمْعٍ بِلَيْلٍ[1].

١٨٨٦ - أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا أفلح، قال: سمعت القاسم بن محمد، يحدث عن عائشة، قالت: استأذَنَت سَودَة بنت زمعة رسول الله - ﷺ - أن يأذن لها، فتدفَعُ قبلَ أن يدفع، فأذن لها - وقال القاسم: وكانت امرأة ثَبطةً، قال القاسم: الثَّبْطة الثقيلة - فدفعت، وحبسنا معه، حتى دفعنا بدفعه. قالت عائشة: فلأن أكون استأذنت رسول الله - ﷺ - كما استأذنت سودة، فأدفع قبل النّاس، أحبّ إليّ من مَفْرُوحٍ به[2].

«٥٤»

باب بما يتمّ الحجّ

١٨٨٧ - أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، حدثنا بكير بن عطاء، قال: سمعتُ عبد الرحمن بن يعمر الديلي، يقول: سُئِل النبي - ﷺ - عن الحج: فقال: الحج عرفات، أو قال: عَرَفة، ومن أدرك ليلة جَمْعٍ قَبْلَ صلاة الصبح فقد أدرك، وقال: أيام منى ثلاثة أيام، ﴿فمن تَعجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[3].

---

(١) ومسلم في كتاب الحج، باب (٤٩) استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهن، حديث رقم (١٢٩٢) ٢/٩٤٠. والنسائي في كتاب الحج، باب تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة ٥/٢٦٢.

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج، باب (٩٨) من قدم ضعفة أهله بليل، حديث رقم (١٦٨٠) ٣/٥٢٦. ومسلم في كتاب الحج، باب (٤٩) استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهن، حديث رقم (١٢٩٠) ٢/٩٣٩. والنسائي في كتاب الحج، باب الرخصة للنساء بالافاضة من جمع قبل الصبح، وباب الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح ٥/٢٦٢.

(٣) سورة البقرة، آية رقم ٢٠٣. والحديث رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب (٦٨) من لم يدرك =

١٨٨٨ - أخبرنا يعلى، ثنا إسماعيل، عن عامر، عن عُرْوَة بن مُضَرِّس، قال: جاء رجل إلى رسول الله - ﷺ - بالموقف على رؤوس الناس، فقال: يا رسول الله جئت من جبل طَيِّء، أكللتُ مطيتَي وأتعبت نفسي، والله إن بقيَ جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ قال: من شَهِد معنا هذه الصلاة، وقد أتى عرفاتٍ قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد قَضَى تَفَثَه وتَمَّ حجه[1].

١٨٨٩ - أخبرنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، عن عروة بن مضرِّس بن حارثة بن لام، قال: أتيت رسول الله - [ﷺ] - فذكر نحوه[1].

«٥٥»
باب وقت الدّفع من المزدلفة

١٨٩٠ - أخبرنا أبو غسّان مالك بن إسماعيل، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عمر بن الخطاب، قال: كان أهل الجاهلية يُفيضون من جَمْعٍ بعد طلوع الشمس، وكانوا يقولون: أَشْرِق ثَبِيرُ لعلنا نُغير، وإن رسول الله - ﷺ - خالفهم، فدفع قَبْل طلوع الشَّمس، بعد صلاة المسفرين، - أو قال: المشرقين -. بصلاة الغداة[2].

= عرفة، حديث رقم (١٩٤٩) ٢/١٩٦. والترمذي في كتاب الحج، باب (٥٧) ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، حديث رقم (٨٨٩) ٣/٢٣٧. والنسائي في كتاب الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة ٥/٢٦٤. وابن ماجه في كتاب المناسك، باب (٥٧) من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، حديث رقم (٣٠١٥) ٢/١٠٠٣. وإسناده صحيح.

(١) رواه البخاري في كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل حديث رقم (١٦٨٠) ٣/٥٢٦. ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهن، حديث رقم (١٢٩٠) ٢/٩٣٩. والنسائي في كتاب الحج، باب الرخصة للنساء في الإفاضة من جمع قبل الصبح وباب الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى ٥/٢٦٢.

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج، باب (١٠٠) متى يدفع من جمع؟، حديث رقم (١٦٨٤)

«٥٦»

باب الوضع في وادي محسّر

١٨٩١ ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، أنا عيسى بن يونس، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أن أبا معبد مولى ابن عباس، أخبره عن ابن عباس، عن الفضل، أن النبي ـ ﷺ ـ قال في عشيّة عرفة، وغَدَاة جمع حين دَفعوا: عليكم السكينة ـ وهو كافٌّ ناقته ـ حتى إذا دخل وادي مُحَسِّر أَوْضَعَ[١].

١٨٩٢ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا ليث، عن أبي الزبير، إسناده نحوه. قال عبد الله: الإيضاع للإبل، والإيجاف للخيل[١].

«٥٧»

باب في المحصر بعدوّ

١٨٩٣ ـ أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، أن عبد الله بن عبد الله وسالماً كَلَّما ابن عمر ـ ليالي نزل الحجاج بابن الزبير قبل أن يُقتل ـ، فقالا: لا يضرك أن لا تحج العام، نخاف أن يحال بينَك وبين البيت، فقال: قد خرجنا مع رسول الله ـ ﷺ ـ معتمرين فَحَال كفار

= ٣/٥٣١. وأبو داود في كتاب المناسك، باب (٦٤) الصلاة بجمع، حديث رقم (١٩٣٨) ٢/٥١٩٤. والترمذي في كتاب الحج، باب (٦٠) ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس، حديث رقم (٨٩٦) ٣/٢٤٢. والنسائي في كتاب الحج، باب وقت الإفاضة من جمع، ٥/٢٦٥. وابن ماجه في كتاب المناسك، باب (٦١) الوقوف بجمع، حديث رقم (٣٠٢٢) ٢/١٠٠٦. وأحمد في المسند ١/١٤ ـ ٢٩ ـ ٣٩ ـ ٤٢ ـ ٥٠ ـ ٥٤. قوله: (أشرق ثَبِير) ثبير: جبل عند مكة، والمعنى: ادخل أيها الجبل في الشروق، أي: في نور الشمس، لأنهم كانوا لا يفيضون من هناك إلا بعد ظهور نور الشمس على الجبال.

(١) رواه مسلم في كتاب الحج، باب (٤٥) استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة يوم النحر، حديث رقم (١٢٨٢) ٢/٩٣١ ـ ٩٣٢. والنسائي في كتاب الحج، باب الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة ٥/٢٥٧. وأحمد في المسند ١/٢١١ ـ ٢٤٤ ـ ٢٦٩ ـ ٢٧٧.

قـريش دون البَيْت، فنحر رسـول الله ـ ﷺ ـ هديـه، وحَلَق رأسه، ثم رجـع، فأشهدُكم أنّي قد أوْجَبْتُ عمرة، فـإن خُلِّيَ بيني وبين البيت طفت، وإن حِيل بيني وبينه فعلت كما كان فعل رسول الله ـ ﷺ ـ وأنا معه، فأهـلَّ بالعمـرة من ذي الحُلَيفة، ثم سار، فقـال: إنما شـأنهما واحـد، أشهدكم أنّي قـد أوجبت حَجاً مع عمرتي، فقال نـافع: فـطاف لهما طـوافاً واحـداً، وسعى لهما سعيـاً واحداً، ثم لم يحلّ حتى جاء يوم النّحر فأهدى، وكان يقول عن جمع العُمرة والحج، فأهلّ لهما جميعاً، لم يُحلّ حتى يُحلّ منهما جميعاً يوم النَّحر[1].

١٨٩٤ ـ حدثنا أبـو عاصم، عن حجـاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن الحجاج بن عمرو الأنصاري، عن النبي ـ ﷺ ـ قال: من كسر أو عرج فقد حلَّ، وعليه حجّة أخرى[2].

١٨٩٥ ـ قال أبو محمد: رواه معاوية بن سلام ومعمـر، عن يحيى بن أبي كثيـر، عن عكرمـة، عن عبد الله بن رافـع، عن الحجاج بن عمـرو، عن النبي ـ ﷺ ـ[2].

«٥٨»

باب في جمرة العقبة أي ساعة ترمى؟

١٨٩٦ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى، أنا ابن جريج، عن أبي الزبيـر، عن جـابر، قـال: رمى رسول الله ـ ﷺ ـ الجمـرة يوم النحـر الضُّحى، وبعـدَ ذلك عند زَوال الشمس[3].

---

(١) رواه البخـاري في كتاب المحصر، بـاب (١) إذا أحصر المعتمـر، حـديث رقم (١٨٠٦) ٤/٤. ومسلم في كتـاب الحج، بـاب (٢٦) جـواز التحلل بـالإحصـار وجـواز القران، حـديث رقم (١٨٠) ٢/٩٠٣. والنسائي في كتاب الحج، باب إذا أهل بعمرة هل يجعل معها حجاً؟، وباب طواف القارن ١٥٨/٥. ومالك في الموطأ في كتاب الحج بـاب (١٢) القران في الحج، حديث رقم (٤٢) ٢/٣٣٧.

(٢) رواه أبـو داود في كتـاب المنـاسك، بـاب الإحصـار، حـديث رقم (١٨٦٢) ٢/٨١٧٣ ورواه الـترمذي في كتـاب الحج، بـاب ما جـاء في الذي يهـل بالحج فيكسر أو يعـرج، حـديث رقم (٩٤٠) ٣/٢٧٧. والنسائي في كتاب الحج، باب من احصر بعدوه ١٩٨/٥ ـ ١٩٩.

(٣) رواه البخاري ـ تعليقا ـ، في كتاب الحج، باب (١٣٤) ما جاء في رمي الجمار ٣/٥٧٩. ومسلم =

١٨٩٧ ـ أخبرنا عبد الله بن مسلمة، ثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبي البدّاح بن عاصم، عن أبيه، أن رسول الله ـ ﷺ ـ أرخص لِرِعاء الإبل أن يرموا يوم النحر، ثم يرموا الغَد أو بعد الغد، ليومَيْن، ثم يرموا يوم النفر[١]. قال أبو محمد: منهم من يقول: عبد الله بن أبي بكر عن أبيه، عن أبي البدَّاح.

«٥٩»

باب في الرمي بمثل حصى الخذف

١٨٩٨ ـ أخبرنا عثمان بن عمر، ثنا عثمان بن مرة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، عن أبيه، قال: أمرنا رسول الله ـ ﷺ ـ في حَجة الوداع أن نرْمي الجَمْرة بمثل حصى الخَذْف[٢].

١٨٩٩ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: أمرهم رسول الله ـ ﷺ ـ فرموا بمثل حصَى الخَذْف، وَأَوْضَعَ في وَادي مُحَسِّر، وقال: عليكم السكينة[٣].

= في كتاب الحج، باب (٥٣) بيان وقت استحباب الرمي، حديث رقم (١٢٩٩) ٢/٩٤٥. وأبو داود في كتاب المناسك، باب (٧٧) في رمي الجمار، حديث رقم (١٩٧١) ٢/٢٠١. والترمذي في كتاب الحج، باب (٥٩) ما جاء في رمي يوم النحر ضحى، حديث رقم (٨٩٤) ٣/٢٤١. والنسائي في كتاب الحج، باب وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر ٥/٢٧٠.

(١) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، حديث رقم (١٩٧٥) ٢/٢٠٢. والترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً، ويدعوا يوماً، حديث رقم (٩٥٥) ٣/٢٨٩ ـ ٢٩٠. والنسائي في كتاب الحج، باب رمي الرعاة ٥/٢٧٣. وابن ماجه في كتاب المناسك، باب تأخير رمي الجمار من عذر، حديث رقم (٣٠٣٧) ٢/١٠١٠. ورواه مالك في الموطأ في كتاب الحج، باب الرخصة في رمي الجمار، حديث رقم (٢١٨) ١/٤٠٨. وإسناده صحيح.

(٢) رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

(٣) رواه مسلم في كتاب الحج، باب (٥٢) استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف، حديث رقم (١٢٩٩) ٢/٩٤٤. والترمذي في كتاب الحج، باب (٦١) ما جاء أن الجمار التي يرمي بها مثل حصى الخذف، حديث رقم (٨٩٧) ٣/٢٤٢ ـ ٢٤٣. والنسائي في كتاب الحج، باب المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة ٥/٢٧٤.

١٩٠٠ ـ أخبرنا عمرو بن عون، أنا خالد بن حميد الأعرج، عن محمد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن معاذ، أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يأمرنا أن نَرْمي الجِمار بمثل حَصَى الخذف[1]. قيل لأبي محمد: عبد الرحمن ابن معاذ له صحبة؟ قال: نعم.

«٦٠»

باب في رمي الجمار يرميها راكبا

١٩٠١ ـ أخبرنا أبو عاصم والمؤمل وأبو نُعَيم، عن أيمن بن نابل، عن قدامة بن عبد الله بن عمار الكلابي[2]، قال: رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ يرمي الجمارَ على ناقةٍ صَهْبَاء، ليس ثم ضَرْب، ولا طَرْد، ولا إليكَ إليكَ[3].

١٩٠٢ ـ أخبرنا زكريا بن عبدة، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم ـ هو الجزري ـ عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن الفضل، قال: كنت رَدْف رسول الله ـ ﷺ ـ فلم يزل يُلبِّي حتى رَمَى الجَمْرة[4].

---

(١) رواه أبو داود، والنسائي، وأحمد، والبيهقي ورجال إسناده ثقات.

(٢) هو قدامة بن عبد الله بن معاوية العامري الكلابي، صحابي قليل الحديث، أسلم قديماً، وسكن مكة، ولم يهاجر، وشهد حجة الوداع.

(٣) رواه الترمذي في كتاب الحج، باب (٦٥) ما جاء في كراهية طرد الناس عند رمي الجمار، حديث رقم (٩٠٣) ٣/٢٤٧. والنسائي في كتاب الحج، باب الركوب إلى الجمار ٥/٢٧٠. وابن ماجه في كتاب المناسك، باب (٦٦) رمي الجمار راكباً، حديث رقم (٣٠٣٥) ٢/١٠٠٩. وإسناده حسن. قول: (صهباء) الصُّهبة: من الألوان، وهي في الإبل: الذي يخالط بياضه حمرة، وذلك أن يحمرَّ أعلى الوَبَر وتبيضّ أجوافه.

(٤) رواه البخاري في كتاب الحج، باب التلبية والتكبير غداة النحر، حديث رقم (١٦٨٦ ـ ١٦٨٧) ٣/٥٣٢. ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية متى يشرع في رمي جمرة العقبة، حديث رقم (١٢٨١) ٢/٩٣١ ـ ٩٣٢. وأبو داود في كتاب المناسك، باب متى تقطع التلبية، حديث رقم (١٨١٥) ٢/١٦٣. والترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في متى تقطع التلبية في الحج، حديث رقم (٩١٨) ٣/٢٦١. والنسائي في كتاب الحج، باب التلبية في السير، ٥/٢٦٨.

«٦١»

باب الرّمي من بطن الوادي والتّكبير مع كلّ حصاة

١٩٠٣ ـ أخبرنا عثمان بن عمر، أنا يونس، عن الزهري، أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان إذا رمى الجمرة التي تلي المسجد ـ مسجد منى ـ يَرْميها بسبع حَصِيَّات، يكبِّر مع كل حصاة، ثم تقدم أمامها، فوقف مستقبل القبلة، رافعاً يديه، وكان يطيل الوقوف. ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيَّات، يكبّر كلما رمى بحصاة، ثمّ ينصرف، ثم ينحدِر ذات اليَسَار مما يلي الوادي، رافعاً يديه يدعو ثم يأتي الجمرة التي عِنْد العَقَبة، فيرميها بسبع حصيَّات، يكبّر كلما رَمَى بحصاة، ثمّ ينصرف ولا يقف عندها. قال الزّهري: سمعت سالم بن عبد الله، يحدِّث بهذا الحديث عن أبيه، عن النبي ـ ﷺ ـ، قال: وكان ابن عمر يَفْعله[1].

«٦٢»

باب البقرة تجزىء عن البدنة

١٩٠٤ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا عبد العزيز ـ هو الماجشون ـ، عن عبد الرحمن ـ هو ابن القاسم ـ، عن القاسم، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ـ ﷺ ـ لا نذكر إلاّ الحج، فلما جئنا سَرِف طَمَثْتُ، فلمّا كان يوم النحر طهرت، فأرسلني رسول الله ـ ﷺ ـ فأفضتُ، فأتي بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قالوا: أهدَى رسول الله ـ ﷺ ـ عن نسائه البَقَرة[2].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحج، باب (١٤٠) إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل، حديث رقم (١٧٥١) ٣/٥٨٢ ـ ٥٨٣. والنسائي في كتاب، الحج، باب الدعاء بعد رمي الجمار ٥/٢٧٦.

(٢) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب (١٣) في هدي البقر، حديث رقم (١٧٥٠) ٢/١٤٥. وابن ماجه في كتاب الأضاحي، باب (٥) عن كم تجزىء البدنةوالبقرة؟، حديث رقم (٣١٣٥) ٢/١٠٤٧. وهو حديث حسن.

«٦٣»

باب من قال: ليس على النّساء حلق

١٩٠٥ ـ أخبرنا علي بن عبد الله المديني، ثنا هشام بن يوسف، ثنا ابن جريج، أخبرني عبد الحميد بن جبير، عن صفيّة بنت شيبة، قالت: أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان، أن ابن عباس قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: ليسَ على النِّساءِ حَلْق، إنّما على النِّسَاء التقصير(١).

«٦٤»

باب فضل الحلق على التّقصير

١٩٠٦ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال: رَحِم الله المُحَلِّقين. قيل: والمُقَصِّرين. قال: رَحِم الله المُحَلِّقين. قال في الرابعة: والمُقَصِّرين(٢).

«٦٥»

باب فيمن قدّم نسكه شيئا قبل شيء

١٩٠٧ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا عبد العزيز ـ هو ابن أبي سلمة الماجشون ـ، عن الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو، قال: رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ عند الجمرة وهو يُسأل، فقال رجل: يا رسول الله نَحَرْتُ قبل أن أرمي، قال: إرم ولا حَرَج. قال آخر: يا رسول الله حلقتُ

---

(١) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير، حديث رقم (١٩٨٥) ٢/٢٠٣.

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، حديث رقم (١٧٢٧) ٣/٥٦١. ومسلم في كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير، حديث رقم (١٣٠١) ٢/٩٤٥ حديث الباب (٣١٧). ورواه أبو داود في كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير، حديث رقم (١٩٧٩) ٢/٢٠٢. والترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في الحلق والتقصير، حديث رقم (٩١٣) ٣/٢٥٦. ومالك في الموطأ في كتاب الحج، باب الحلاق، بحديث رقم (١٨٤) ١/٣٩٥.

قبل أن أنحر، قال: إنحر ولا حَرَج. قال: فما سُئِل عن شيء قُدِّمَ ولا أُخّر، إلا قال: إفعل ولا حرّج[1].

١٩٠٨ - أخبرنا مسدد، ثنا يحيى، ثنا مالك بن أنس، ثنا الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله - ﷺ - وقَفَ لِلنَّاس في حجة الوداع، فقال له رجل: يا رسول الله حَلَقْتُ قبل أن أذبح، قال: لا حرج. قال [آخَرَ]: لم أشعُر ذبحت قبل أن أرمي، قال: لا حرج. فلم يُسأل يومئذٍ عن شيء قُدِّم أو أُخّر إلا قال: لا حرج. قال عبد الله: أنا أقول بهذا، وأهل الكوفة يشدِّدُون[2].

«٦٦»

باب سنّة البدنة اذا عطبت

١٩٠٩ - أخبرنا عبد الوهاب بن سعد، ثنا شعيب بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ناجية الأسلمي - صاحب هدي رسول الله - ﷺ -، قال: سألت رسول الله - ﷺ - كيف أصنَع بما عَطِب من الهدي، فقال رسول الله - ﷺ -: كل بَدَنة عَطِبَت فأنْحَرْها، ثم ألقِ نَعْلها فى دَمِها، ثمّ خَلِّ بَيْنها وبينَ النَّاس فليأكلوها[3].

١٩١٠ - أخبرنا محمد بن سعيد، ثنا حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ناجية نحوه[3].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة حديث رقم (١٧٣٦) ٣/٥٦٩. ومسلم في كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، حديث رقم (١٣٠٦) ٢/٩٤٨. وأبو داود في كتاب المناسك، باب فيمن قدم شيئا قبل شيء في صحبة، حديث رقم (٢٠١٤) ٢/٢١١. والترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح، حديث رقم (٩١٦) ٣/٣٥٨. ومالك في الموطأ في كتاب الحج، باب جامع الحج، بحديث رقم (٢٤٢) ١/٤٢١. وابن ماجه في كتاب المناسك، باب من قدم نسكاً قبل نسك، حديث رقم (٣٠٥٢) ٢/١٠١٤.

(٢) أنظر الحديث السابق.

(٣) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب (١٨) في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ، حديث رقم (١٧٦٢) ٢/١٤٨. والترمذي في كتاب الحج، باب (٧١) ما جاء في الهدي إذا عطِب، حديث

«٦٧»

باب من قال: الشّاة تجزىء في الهدي

١٩١١ ـ أخبرنا يعلى بن عبيد وأبو نعيم، قالا: ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: أهدى رسول الله ـ ﷺ ـ مرَّة غنماً[1].

«٦٨»

باب في الاشعار كيف يشعر؟[2]

١٩١٢ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أبا حسّان يحدث: عن ابن عباس، أن رسول الله ـ ﷺ ـ صلّى الظُّهر بذي الحُلَيفة، ثم دعا بَبَدَنة فأشْعَرَها من صَفْحَةِ سَنَامِها الأيمن، ثمّ سَلَتَ الدم عنها، وقَلَّدَها نَعْلَين، ثم أُتِيَ براحلته، فلما قَعَد عليها واستَوَت على البَيداء أهلّ بالحج[3].

= رقم (٩١٠) ٣/٢٥٣ ثم قال: «حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم، قالوا في هدي التطوع إذا عطب: لا يأكل هو ولا أحد من أهل رفقته، ويخلى بينه وبين الناس يأكلونه، وقد أجزأ عنه، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وقالوا: إن أكل منه شيئاً غرم مقدار ما أكل منه» ا. هـ. وابن ماجه في كتاب المناسك، باب (١٠١) في الهدي إذا عطب، حديث رقم (٣١٠٥) ٢/١٠٣٦. وإسناده صحيح.

(١) رواه الستة وأحمد.

(٢) إشعار الهدي: تعليمه بشيء يعرف به أنه هدي، فكانوا يشقون أسنمة الهدي ويرسلونها والدَّم يسيل منه، فيعرف أنه هدي فلا يُتعرض إليه.

(٣) رواه مسلم في كتاب الحج، باب (٣٢) تقليد الهدي وإشعاره، حديث رقم (١٢٤٣) ٢/٩١٢. وأبو داود في كتاب المناسك، باب في الإشعار، حديث رقم (١٧٥٢) ٢/١٤٦. والترمذي في كتاب الحج، باب (٦٧) ما جاء في إشعار البدن، حديث رقم (٩٠٦) ٣/٢٤٩. والنسائي في كتاب الحج، باب أي الشقين يشعر ٥/١٧٠. وابن ماجه في كتاب المناسك، باب (٩٦) إشعار البدن، حديث رقم (٣٠٩٧) ٢/١٠٣٤. وأحمد ١/٢١٦ ـ ٢٥٤ ـ ٢٨٠ ـ ٣٣٩ ـ ٣٤٤ ـ ٣٤٧ ـ ٣٧٢. قوله: (سَلَتَ الدم عنها) أي مسحه.

«٦٩»

باب في ركوب البدنة

١٩١٣ ـ أخبرنا أبو النضر هاشم بن القاسم، ثنا شعبة، قال: قتادة أخبرني، قال: سمعت أنساً يحدِّث عن رسول الله ـ ﷺ ـ أنه انتهى إلى رَجُل يسوق بَدَنة، قال: اركَبْها، قال: إنها بَدَنة، قال: اركَبْها، قال: إنها بدنة، قال: اركَبْها وَيْحك[١].

«٧٠»

باب في نحر البدن قياما

١٩١٤ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن يونس، عن عبيد، عن زياد بن جبير، عن ابن عمر، أنه رأى رجلاً قد أناخ بدنة، فقال: ابْعَثْها قياماً مُقَيَّدَة سنّة محمد ـ ﷺ ـ[٢].

«٧١»

باب في خطبة الموسم

١٩١٥ ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: قرأت على أبي قرة ـ هو موسى بن طارق ـ، عن ابن جريج، قال: حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، أن النبي ـ ﷺ ـ حين رجع من عمرة الجِعْرانة بعث أبا بكر على الحجّ، فأقبلنا معه، حتى إذا كنّا بالعَرَج

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحج، باب (١٠٣) ركوب البدن، حديث رقم (١٦٩٠) ٣/٥٣٦. ومسلم في كتاب الحج، باب (٦٥) جواز ركوب البدنة المهداة، حديث رقم (١٣٢٣) ٢/٩٦٠. والترمذي في كتاب الحج، باب (٧٢) ما جاء في ركوب البدنة، حديث رقم (٩١١) ٣/٢٥٤. والنسائي في كتاب الحج، باب ركوب البدنة لمن جهده المشي ٥/١٧٦. وابن ماجه في كتاب المناسك، باب (١٠٠) ركوب البدن، حديث رقم (٣١٠٤) ٢/١٠٣٦.

(٢) رواه الشيخان، وأبو داود، والنسائي، وأحمد.

ثوّب بالصبيح، فلما استوى ليكبّر سمع الرّغوة خلف ظهره، فوقف عن التكبير فقال: هذه رَغْوة نَاقَةِ رسول الله - ﷺ - الجَدْعَاء، لَقَد بَدَا لـرسولِ الله - ﷺ - في الحجّ فلعله أن يكون رسـول الله - ﷺ - فنصلّي معه، فـإذا عليٌّ عليهـا. فقال أبو بكر: أمير أم رسول؟ قال: لا بـل رسول، أرسلني رسـول الله - ﷺ - ببـراءة اقرؤهـا على النّاس في مـواقف الحج، فقـدمنا مكّـة، فلمـا كـان قبـل التَّرْوِيَة بِيَوم، قام أبو بكر فخطب النَّاس فحدثهم عن مناسكهم، حتى إذا فرغ قام عليّ، فقرأ على النّاس بَرَاءة، حتى خَتَمها.

ثم كان يوم النَّحر فأفضنا، فلما رجع أبو بكر خطب الناس فحدَّثهم عن إفَاضَتِهم، وعن نَحْرِهم، وعن مَنَاسِكهم؛ فلما فَرَغ قام عليّ فقـرأ على الناس بـراءة حتى خَتَمها، فلمـا كان يـوم النَفـر الأوّل قـام أبـو بكـر فخـطب النـاس فحدثهم كيف يَنْفِرون، وكيف يرمون، فعلّمهم مناسِكَهم، فلما فـرغ قام عليّ فقرأ براءة على الناس حتى خَتَمها[1].

«٧٢»

باب في الخطبة يوم النّحر

١٩١٦ - أخبرنا أبو حاتم أشهل بن حاتم، ثنا ابن عون، عن محمد، عن عبـد الرحمن بن أبي بَكْـرة، عن أبيه، قـال: لما كـان ذلـك اليـوم قعـد النبي - ﷺ - على بعير لا أدري جمل أو ناقة، وأخـذ إنسان بخطامه، أو قال: بزمامه، فقال: أي يوم هذا؟ قال فسكتنا، حتى ظننّا أنه سيسمّيه سوى اسمه، فقال: أليس يوم النَّحر، قلنا: بلى. قال: فأي شَهْرٍ هذا؟ قـال: فسكتنا حيت ظننّا أنه سيسمّيه سوى اسمه. فقال: أليس ذُو الحِجَّة، قلنا: بلى. قال: فأيّ بلدٍ هذا؟ قال: فسكتنا حتى ظننّا أنه سيسميه سوى اسمه، فقال: أليس البلدة، قلنـا: بلى. قال: فـإن دماءَكم وأمـوالكم وأَعْـرَاضكم بَيْنكم حَـرَام، كَحُـرْمَـةِ يومكم هذا، في شَهْرِكم هذا، في بلدكم هذا، ألاَ لِيُبَلِّغ الشَّاهِدَ الغَائِب، فإنّ

---

(١) رواه الشيخان، وأبو داود، بعضهم مطولاً وبعضهم مختصراً.

الشاهدَ عسى أن يُبَلِّغ من هُوَ أوعَى منه[1].

«٧٣»

باب المرأة تحيض بعد الزّيارة

١٩١٧ - أخبرنا يعلى، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: حاضَت صَفِيّة، فلما كانت ليلة النَّفْر. قالت: أي حَلقى أي عقر - بلغة لهم -، فقال رسول الله - ﷺ -: ألست قد طُفْتِ يوم النَّحر؟ قالت: بلى، قال: فارْكَبي[2].

١٩١٨ - حدثنا سهل بن حماد، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، بنحوه[1].

«٧٤»

باب لا يطوف بالبيت عريان

١٩١٩ - أخبرنا محمد بن يزيد البزار، ثنا سفيان بن عُيَيْنة، عن أبي إسحاق، عن زيد بن يُثيع، قال: سألنا علياً بأيِّ شيءٍ بُعثتَ؟ قال: بعثتُ بأربع: لا يدخل الجنّة إلا نفس مؤمنة؛ ولا يطوف بالبيت عريان؛ ولا يَجْتَمِع

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، حديث رقم (١٧٤١) ٣/٥٧٣. ومسلم في كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، حديث الكتاب رقم (٣١) ٣/١٣٠٧. وابن ماجه في المقدمة باب (١٨) متى بلغ علما، حديث رقم (٢٣٣) ١/٨٥.

(٢) رواه بنحوه البخاري في كتاب الحيض، باب (٢٧) المرأة تحيض بعد الإفاضة، حديث رقم (٣٢٨) ١/٤٢٨. وفي كتاب الحج، باب (١٤٥) إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، حديث رقم (١٧٥٧) ٣/٥٨٦. ومسلم في كتاب الحج، باب (٦٧) وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، حديث رقم (١٢١١) ٢/٩٦٤. وأبو داود في كتاب المناسك، باب (٨٤) الحائض تخرج بعد الإفاضة، حديث رقم (٢٠٠٣) ٢/٢٠٨. والترمذي في كتاب الحج، باب (٩٩) في المرأة تحيض بعد الإفاضة، حديث رقم (٩٤٣) ٣/٢٨٠. والنسائي في كتاب الحيض، باب المرأة تحيض بعد الإفاضة ١/١٩٤. وابن ماجه في كتاب المناسك، باب (٨٣) الحائض تنفر قبل أن تودع، حديث رقم (٣٠٧٢) ٢/١٠٢١. وأحمد ٦/٣٨ - ٣٩ - ٨٢ - ١٢٢ - ١٦٢ - ٢٠٢ - ٢٢٤ - ٢٥٣.

مسلم وكافر في الحج، بعد عَامِهم هذا؛ ومن كانَ بينَه وبينَ رسول الله - ﷺ - عهدٌ فعهده إلى مُدَّتِه، ومن لم يكن له عَهْد فَهِي أربعة أشهر، يقول: بعد يوم النحر: أجلهم عشرين من ذِي الحجة فاقتلُوهم بعد الأربعة[1].

«٧٥»
باب اذا ودّع البيت لا يرفع يديه

١٩٢٠ - حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد الثقفي، ثنا شعبة، أخبرني أبو قزعة، قال: سمعت مهاجراً يقول: سُئِل جابر بن عبد الله عن رَفْع الأيدي عند البيت، فقال: إنما كان يصنع ذلك اليَهُود، حججنا مع رسول الله - ﷺ - فما صَنَعْنا ذلك[2].

«٧٦»
باب في حرمة المسلم

١٩٢١ - أخبرنا أبو الوليد وحجاج، قالا: ثنا شعبة، أخبرني علي بن مدرك، قال: سمعت أبا زرعة، يحدّث عن جرير بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ اسْتَنْصَتَ النَاسَ في حِجّة الوداع، ثم قال: لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضُكم رِقَاب بَعْض[3].

«٧٧»
باب في السّعي بين الصّفا والمروة

١٩٢٢ - أخبرنا جعفر بن عون، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، قال: سمعت ابن أبي أوفى، يقول: سعى رسول الله - ﷺ - بين الصَّفا والمروة،

---

(١) رواه الترمذي وحسنة، والنسائي، والطبراني، وسعيد بن منصور.
(٢) رواه الترمذي.
(٣) رواه الشيخان، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد.

ونحن نستره من أهل مكة أن يُصِيبَه أحَد بِحَجر أو بِرَمْيَة[1].

«٧٨»

باب في القران

١٩٢٣ - أخبرنا سهل بن حماد، ثنا شعبة، عن الحكم، عن علي بن حسين، عن مروان بن الحكم، أنه شهد علياً وعثمان بين مكة والمدينة وعثمان ينهى عن المتعة، فلما رأى ذلك عليّ أهلَّ بهما جميعاً، فقال: لبَّيك بحجةٍ وعُمرة معاً، فقال: تراني أنهى عنه وتفعله، فقال: لم أكن لأدع سنَّة رسول الله - ﷺ - بقول أحدٍ من النَّاس[2].

١٩٢٤ - أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا حميد، عن أنس، أنه سَمع النَّبي - ﷺ - يقول: لبيك بِعُمْرَة وَحَجّ[2].

١٩٢٥ - أخبرنا سعيد بن عامر، عن حبيب بن الشهيد، عن بكر بن عبد الله عن أنس، أن رسول الله - ﷺ - أهلَّ بهما جميعاً، فلقيتُ ابن عمر فأخبرته بقول أنس، فقال: إنما أهلَّ بالحج، فرجعت إلى أنس فأخبرته بقول ابن عمر، فقال: ما يَعدّونا إلا صبياناً[3].

«٧٩»

باب الطّواف في غير وقت الصّلاة

١٩٢٦ - حدثنا عمرو بن عون، ثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير،

---

(١) رواه البخاري، وأبو داود، وأحمد. وروى مسلم وابن ماجه بعضه.

(٢) رواه الشيخان وأحمد.

(٣) رواه البخاري في كتاب الحج، باب (٢٥) رفع الصوت بالإهلال، حديث رقم (١٥٤٨) ٤٠٨/٣. ومسلم في كتاب الحج، باب (٢٧) في الإفراد والقران بالحج والعمرة، حديث رقم (١٢٣٢) ٩٠٥/٢. وأبو داود في كتاب المناسك، باب (٢٤) في الإقران، حديث رقم (١٧٩٥) ١٥٧/٢. والترمذي في كتاب الحج، باب (١١) ما جاء في الجمع بين الجمع والعمرة، حديث رقم (٨٢١) ١٨٤/٣. والنسائي في كتاب الحج، باب القران ١٥٠/٥. وابن ماجه في كتاب المناسك، باب (٣٨) من قرن الحج والعمرة، حديث رقم (٢٩٦٨ - ٢٩٦٩) ٩٨٩/٢.

عن عبد الله بن باباه، عن جُبير بن مُطْعِم، أنّ النّبي ـ ﷺ ـ قال: يا بني عبد مناف إن ولِّيتم من هذا الأمر فلا تمنعوا أحداً طاف أو صلى أيَّ ساعة شاء من ليل أو نهار[1].

«٨٠»

باب في دخول البيت نهارا

١٩٢٧ ـ حدثنا مسدد، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ـ ﷺ ـ بات بذي طُوى حتى أصبح، ثم دخل مكة، وكان ابن عمر يفعله[2].

«٨١»

باب في أيّ طريق يدخل مكّة؟

١٩٢٨ ـ أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا عقبة بن خالد، عن عبيد الله، حدثني نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يَـدْخل مكّـة من الثَّنِيَّة العُلْيا، ويخرج من الثنية السُّفلى[3].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب (٥٢) الطواف بعد العصر، حديث رقم (١٨٩٤) ٢/١٨٠. والترمذي في كتاب الحج، باب (٤٢) ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف حديث رقم (٨٦٨) ٣/٢٢٠ ثم قال: «حديث حسن صحيح» ا.هـ والنسائي في كتاب الحج، باب إباحة الطواف في كل الأوقات ٥/٢٢٣. وإسناده حسن.

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج، باب الاغتسال عند دخول مكة حديث رقم (١٥٧٣) ٣/٤٣٥. ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة، حديث رقم (١٢٥٩) حديث رقم الباب (٢٢٧) ٢/٩١٩. ورواه أبو داود في كتاب المناسك، باب دخول مكة، حديث رقم (١٨٦٥) ٢/١٧٤. ومالك في الموطأ في كتاب الحج، باب غسل المحرم، حديث رقم (٦) ١/٣٢٤. والنسائي في كتاب الحج، باب دخول مكة ٥/١٩٩.

(٣) رواه البخاري في كتاب الحج، باب (٤١) من أن يخرج من مكة، بحديث رقم (١٥٧٦) ٣/٤٣٦. ومسلم في كتاب الحج، باب (٣٧) استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى، حديث رقم (١٢٥٧) ٢/٩١٨. وأبو داود في كتاب المناسك، باب (٤٤) دخول مكة حديث رقم (١٨٦٦ ـ ١٨٦٧) ٢/١٧٤. والنسائي في كتاب الحج، باب من

«٨٢»

باب متى يهلّ الرّجل

١٩٢٩ - أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا عقبة بن خالد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله - ﷺ - إذا أدخل رجله في الغَرْز، واستوت به ناقته، أهلّ من مَسْجد ذي الحُلَيفة[١].

«٨٣»

باب ما يصنع المحرم اذا اشتكى عينيه

١٩٣٠ - أخبرنا عثمان بن محمد بن أبي شيبة ومحمد بن أحمد بن أبي خلف، قالا: ثنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن نبيه بن وهب، عن أبان بن عثمان، عن أبيه، أنّ النّبي - ﷺ - قال في المُحْرم إذا اشتكى عَيْنَيه يُضَمِّدها بالصَّبر[٢].

«٨٤»

باب أين يصلي الرّجل بعد الطّواف؟

١٩٣١ - أخبرنا هاشم بن القاسم، ثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت ابن عمر يقول: قدم النّبي - ﷺ - فطاف بالبيت، وصلى عند المقام ركعتين، ثمّ رجع إلى الصّفا[٣]. قال شعبة: فحدثني أيوب، عن عمرو

أين يدخل مكة ٥/٢٠٠. وابن ماجه في كتاب المناسك، باب (٢٦) دخول مكة بحديث رقم (٢٩٤٠) ٢/٩٨١. في المطبوعة: عن ابن عمرو، والمثبت من المراجع المدونة أعلاه.

(١) رواه مسلم في كتاب الحج، باب (٥) الإهلال من حيث تنبعث الراحلة، حديث رقم (١١٨٧) حديث الباب رقم (٢٧) ٢/٨٤٥. وابن ماجه في كتاب المناسك، باب (١٤) الإحرام، حديث رقم (٢٩١٦) ٢/٩٧٣. قوله: (الغَرْز): هو ركاب كور الجمل إذا كان من جلد أو خشب، وقيل: هو الكور مطلقاً، مثل الركاب والسرج.

(٢) رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وأحمد.

(٣) رواه مسلم، والنسائي، وأحمد، وابن حبان، والطبراني في الكبير.

ابن دينار، عن ابن عمر، قال: هي السنة.

«٨٥»

باب في طواف الوداع

١٩٣٢ - أخبرنا محمد بن يوسف، عن ابن عيينة، عن سليمان الأحول، عن طَاوُس، عن ابن عباس، قال: كان النَّاس ينصرفون في كلِّ وَجْه، فقال رسول الله - ﷺ -: لا يَنْفِرَنَّ أحدٌ حتى يكون آخر عَهْدِه بالبيت[1].

١٩٣٣ - أخبرنا مسلم بن إبراهيم، ثنا وهيب، ثنا ابن طاوُس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: رُخِّصَ للحائض أن تَنْفر إذا أفاضت، قال: سمعت ابن عمر عام أوَّل: أنها لا تَنْفر، ثم سمعته يقول: تَنْفر إنَّ النَّبي - ﷺ - رخَّص لهنَّ[2].

١٩٣٤ - أخبرنا عبد الله بن صالح، يقول: حدثني الليث، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني طاوس اليماني، أنه سمع عبد الله بن عمر، وهو يُسأل عن حَبْس النساء عن الطَّواف بالبيت إذا حِضْن قَبْلَ النَّفْر وقد أَفَضْنَ يوم النَّحر، فقال: إنَّ عائشة كانت تذكر رُخْصَةً للنساء، وذلك قبل مَوْت عبد الله بن عمر بعام[3].

«٨٦»

باب في الذي يبعث هديه وهو مقيم في بلده

١٩٣٥ - أخبرنا يعلى، ثنا إسماعيل، - يعني ابن أبي خالد -، عن

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع، حديث رقم (١٧٥٥) ٣/٥٨٥. ومسلم في كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، حديث رقم (١٣٢٨) ٢/٩٦٣.

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج، باب (١٤٥) إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، حديث رقم (١٧٦١) ٣/٥٨٦.

(٣) أنظر الحديث السابق والذي قبله.

عامر، عن مسروق، أنه قال لعائشة: يا أم المؤمنين إن رجالاً يبعث أحدهم بالهدي مع الرجل، فيقول: إذا بلَغْت مكان كذا وكذا فقلِّده، فإذا بلغت ذلك المكان لم يزل محرماً حتى يحلّ الناس، قال: فسمعت صَفْقَتها بيدها من وراء الحجاب، وقالت: لقد كنت أفتل القلائد لرسول الله - ﷺ - فيبعث بالهدي إلى الكعبة، ما يحرم عليه شيءٌ مما يَحلّ للرجل من أهله حتى يرجع النّاس[1].

١٩٣٦ - أخبرنا الحكم بن نافع، أنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن، أن عائشة قالت: كنت أفتل قَلائِدَ هدي رسول الله - ﷺ - فيبعث بهديه مقلّداً، ويُقيم بالمدينة، ولا يَجْتَنِبُ شيئاً، حتى يُنحر هَدْيُه[2].

«٨٧»

باب كراهية البنيان بمنى

١٩٣٧ - أخبرنا إسحاق، ثنا وكيع، ثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن يوسف بن ماهك، عن أمه مُسَيْكة - والثني عليها خيراً - عن عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله ألا نَبْني لك بمنىً بناءً يُظِلُّك، فقال رسول الله - ﷺ -: لا مِنىً مُنَاخُ مَنْ سَبَق[3].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحج، باب (١٠٦) من أشعر وقلّد بذي الحليفة، حديث رقم (١٦٩٦) ٥٤٢/٣. ومسلم في كتاب الحج، باب (٦٤) استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، حديث رقم (١٣٢١) ٩٥٧/٢. وأبو داود في كتاب المناسك، باب (١٦) من بعث بهديه وأقام، حديث رقم (١٧٥٧ - ١٧٥٩) ١٤٧/٢. والترمذي في كتاب الحج، باب (٦٩) ما جاء في تقليد الهدي للمقيم، حديث رقم (٩٠٨) ٢٥١/٣. والنسائي في كتاب الحج، باب (٦٦ - ٦٨). وابن ماجه في كتاب المناسك، باب (٩٤) تقليد البدن، حديث رقم (٣٠٩٤ - ٣٠٩٥) ١٠٣٣/٢ - ١٠٣٤. وأحمد ٧٨/٦ - ٢٢٤ - ٢٣٨.

(٢) أنظر الحديث السابق.

(٣) رواه أبو داود، والترمذي وحسنه، وابن ماجه، وأحمد، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

باب في دخول مكة بغير احرام حجّ ولا عمرة

١٩٣٨ ـ أخبرنا عبد الله بن خالد، ثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ـ ﷺ ـ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مغفر، فلما نزعه جاءه رجل فقال: يا رسول الله هذا ابن خَطَل متعلق بأستار الكعبة، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: اقتلوه[١]. قال عبد الله بن خالد: وقُرِىء على مالك، قال: قال ابن شهاب: ولم يكن رسول الله ـ ﷺ ـ يومئذ مُحْرِماً.

١٩٣٩ ـ أخبرنا إسماعيل بن أبان، ثنا معاوية بن عمار الدهني، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: دخل النبي ـ ﷺ ـ مكة حين افْتَتَحها وعليه عمامةٌ سوداء بغير إحرام[٢]. قال إسماعيل: سمعه من أبي الزبير، كان مع أبيه.

«٨٩»

باب لا يعطى الجزّار من البدن شيئا

١٩٤٠ ـ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن ابن جريج، قال: أخبرني الحسن بن مسلم وعبد الكريم الجزري، أن مجاهداً أخبرهما: أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخبره، أن علياً أخبره: أن رسول الله ـ ﷺ ـ أمره أن يقوم على بُدْنِه وأن يَقْسِمَ بُدْنَه كُلَّها، لحومها وجلودها وجلالها، ولا يُعْطِي في جزارتها منها شيئاً[٣].

---

(١) رواه الشيخان، والنسائي.

(٢) رواه مسلم في كتاب الحج، باب (٨٤) جواز دخول مكة بغير إحرام، حديث رقم (١٣٥٨) ٢/٩٩٠. والنسائي في كتاب المناسك، باب (١٠٧).

(٣) رواه البخاري في كتاب الحج، باب (١٢٠) لا يعطي الجزار من الهدي شيئاً، حديث رقم (١٧١٦) ٣/٥٥٥. ومسلم في كتاب الحج، باب (٦١) في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها، حديث رقم (٣٧١٧) ٢/٩٥٤. وأبو داود في كتاب المناسك، باب (١٩) كيف تنحر

«٩٠»

باب في جزاء الضّبع

١٩٤١ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا جرير بن حازم، قال: سمعت عبد الله ابن عبيد بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي عمار، عن جابر، قال: سُئِل رسول الله - ﷺ - عن الضَّبْع، فقال: هو صيد، وفيه كبش إذا أصابه المُحْرم[1].

١٩٤٢ - أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار، قال: سألت جابر بن عبد الله عن الضبع آكله؟ قال: نعم، قلت: هو صيد؟ قال: نعم، قلت: سمعته من رسول الله - ﷺ -، قال: نعم[2]. قيل لأبي محمد: ما تقول في الضبع تأكله؟ قال: أنا أكره أكله.

«٩١»

باب فيمن يبيت بمكة ليالي منى من علّة

١٩٤٣ - أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن العباس بن عبد المطلب استأذن رسولَ الله - ﷺ - ليبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له[3].

١٩٤٤ - حدثنا سعيد بن المغيرة، عن عيسى بن يونس، عن عبيد الله ابن عمر، نحوه[3].

البدن؟ حديث رقم (١٧٦٩) ٢/١٤٩ - ١٥٠. وابن ماجه في كتاب المناسك، باب (٩٧) من جلل البدن، حديث رقم (٣٠٩٩) ٢/١٠٣٥.

(١) رواه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب في أكل الضبع، حديث رقم (٣٨٠١) ٣/٣٥٥. والترمذي في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الضبع، حديث رقم (١٧٩٢) ٤/٢٥٢. والنسائي في كتاب الصيد، باب الضبع ٧/٢٠٠.

(٢) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والدارقطني. وصححه البخاري، نقلاً عن الترمذي، وكذا صححه عبد الحق. وسيأتي إن شاء الله في كتاب الأطعمة.

(٣) رواه الشيخان وأبو داود وأحمد وابن ماجه.

«٦»

من كتاب الأضاحي

«١»

باب السنّة في الأضحية

١٩٤٥ - أخبرنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس، قال: ضحّى رسولُ الله - ﷺ - بكبشَيْنِ أملَحَيْن أقْرَنَيْنِ ويُسمي ويكبّر، لقد رأيته يذبحهما بيده، واضعاً على صفاحهما قدمه قلت: أنت سمعته؟ قال: نعم[١].

١٩٤٦ - أخبرنا أحمد بن خالد، ثنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عياش، عن جابر بن عبد الله، قال: ضحّى رسول الله - ﷺ - بكبشين في يوم العيد، فقال حين وجّههما: إني وجهتُ وجهيَ للذي فطر السمواتِ والأرضَ حنيفاً وما أنا من المشركين. إن صلاتي ونُسكي ومحيايَ ومماتي لله رب العالمين. لا شريكَ له وبذلكَ أمرتُ وأنا أول

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحج، باب من نحر هديه بيده، حديث رقم (١٧١٢) ٥٥٣/٣. ومسلم في كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير، حديث رقم (١٩٦٦) ١٥٥٦/٣. وأبو داود في كتاب الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا، حديث رقم (٢٧٩٣ - ٢٧٩٤) ٩٤/٣ - ٩٥. والترمذي في كتاب الأضاحي، باب ما جاء في الأضحية بكبشين، حديث رقم (١٤٩٤) ٨٤/٤. والنسائي في كتاب الضحايا، باب الكبش، ٢١٩/٧ - ٢٢٠. وابن ماجه في كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله - ﷺ -، حديث رقم (٣١٢٠) ١٠٤٣/٢. وأحمد في المسند ١٠١/١ - ١١٥ - ١٣٠ - ١٧٨ - ١٨٣ - ١٨٩ - ٢١١ - ٢١٤ - ٢٢٢ - ٢٥٥ - ٢٥٨ - ٢٦٨ - ٢٧٢ - ٢٧٩ - ٢٨١.

المسلمين. اللهم إنّ هذا منك، ولك، عن محمد وأمته ثم سمّى الله، وكبّر وذبح[1].

باب ما يستدل من حديث النبي ﷺ أن الأضحية ليس بواجب

١٩٤٧ - أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني خالد - يعني ابن يزيد -، حدثني سعيد - يعني ابن أبي هلال -، عن عمرو بن مسلم، أخبرني ابن المسيب، أن أم سلمة أخبرته عن رسول الله - ﷺ - أنه قال: من أراد أن يُضحّي فلا يقلم أظفاره، ولا يحلق شيئاً من شعره، في العشر الأول من ذي الحجة[2].

١٩٤٨ - أخبرنا محمد بن أحمد، ثنا سفيان، حدثني عبد الرحمن بن حميد، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة، عن النبي - ﷺ - قال: إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحّي، فلا يمسّ من شعره ولا أظفاره شيئاً[2].

(١) رواه أبو داود في كتاب الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا، حديث رقم (٢٧٩٥) ٣/٩٥. وابن ماجه في كتاب الأضاحي، باب (١) أضاحي رسول الله - ﷺ -، حديث رقم (٣١٢١) ٢/١٠٤٣. وأحمد في المسند. وفيه أبو عياش المعافري المصري وهو مجهول. وفي نسخة: اللهم هذا منك.

(٢) رواه مسلم في كتاب الأضاحي، باب (٧) نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً حديث رقم (١٩٧٧) ٣/١٥٦٥ - ١٥٦٦. وأبو داود في كتاب الأضاحي، باب الرجل يأخذ من شعره في العشر، حديث رقم (٢٧٩١) ٣/٩٤. والترمذي في كتاب الأضاحي، باب (٢٤) ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي حديث رقم (١٥٢٣) ٤/١٠٢. والنسائي ٧/٢١١ - ٢١٢ في كتاب الضحايا في فاتحته. وابن ماجه في كتاب الأضاحي، باب (١١) من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره، حديث رقم (٣١٤٩ - ٣١٥٠) ٢/١٠٥٢.

«٣»

باب ما لا يجوز في الأضاحي

١٩٤٩ ـ أخبرنا خالد بن مخلد ، ثنا مالك، عن عمرو بن الحارث، عن عبيد بن فيروز، عن البراء بن عازب، قال: سئل رسول الله ـ ﷺ ـ: ما يتقى من الضحايا؟. قال: العوراء البيّن عورها، والعرجاء البين ظَلْعُها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقي[1].

١٩٥٠ ـ حدثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز، قال: سألت البراء عما نهى رسول الله ـ ﷺ ـ من الأضاحي؟ فقال: أربع لا يجزئن: العوراء البيّن عورها، والعرجاء البيّن ظلعها، والمريضة البيّن مرضها، والكسير التي لا تُنْقي.

قال: قلت للبراء: فإني أكره أن يكون في السن نقص، وفي الأذن نقص، وفي القرن نقص؟ قال: فما كرهت فدعه، ولا تحرّمه على أحد[2].

١٩٥١ ـ أخبرنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت حُجية بن عديٍّ، قال: سمعت علياً وسأله رجل، فقال: يا أمير المؤمنين، البقرة؟ قال: عن سبعة. قلت: القرن؟ قال: لا يضرك. قال: قلت: العرج؟ قال: إذا بلغت المنسك، ثم قال: أمرنا رسول الله ـ ﷺ ـ أن نستشرف العين والأذن[3].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الضحايا، بباب ما يكره من الضحايا، حديث رقم (٢٨٠٢) ٣/٩٧.
والترمذي في كتاب الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي، حديث رقم (١٤٩٧) ٤/٨٥ ـ ٨٦. والنسائي في كتاب الضحايا، باب ما نهي عنه من الأضاحي: العوراء، ٧/٢١٤ ـ ٢١٥. ومالك في الموطأ، في كتاب الضحايا، باب ما ينهى عنه من الضحايا، حديث رقم (١) ٢/٤٨٢ وسنده صحيح. وابن ماجه في كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به، حديث رقم (٢١٤٤) ٢/١٠٥٠ ـ ١٠٥١. والظلع: العرج، والظالع: الغافر في مشيته. والنقي: مخ العظم، يقال: أنقت الإبل وغيرها، أي: صار فيها نقي، ويقال: هذه ناقة منقية، وهذه لا تنقي. والعجفاء: العجف بالتحريك ـ الهُزَال والضَّعْف.

(٢) أنظر الحديث السابق. وفي المطبوعة: والكبير.

(٣) رواه الترمذي في كتاب الأضاحي، باب (٦) ما يكره من الأضاحي، حديث رقم (١٤٩٨) =

١٩٥٢ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن شريح بن النعمان العابدي، عن علي ـ رضي الله عنه ـ، قال: أمرنا رسول الله ـ ﷺ ـ أن نستشرف العين والأذن، وأن لا نضحّي بمقابلة، ولا مدابرة، ولا خرقاء، ولا شرقاء، فالمقابلة: ما قطع طرف أذنها، والمدابرة: ما قطع من جانب الأذن، والخرقاء: المثقوبة، والشرقاء: المشقوقة[1].

«٤»
باب ما يجزىء من الضحايا

١٩٥٣ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا هشام، عن يحيى، عن بعجة الجهني، عن عقبة بن عامر الجهني، قال: قَسَمَ رسول الله ـ ﷺ ـ ضحايا بين أصحابه، فأصابني جذع، فقلت: يا رسول الله، إنها صارت لي جذعة، فقال: ضحّ بها[2].

١٩٥٤ ـ أخبرنا أبو الوليد، ثنا الليث، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، قال: أعطاني رسول الله ـ ﷺ ـ غنماً أقسمها على أصحابه، فقسمتها وبقي منها عَتُود، فذكرت [ذلك] لرسول الله ـ ﷺ ـ فقال: ضح به. قال أبو محمد: العتود: الجذع من المعز[2].

= ٤/٨٦ ـ ٨٧. والنسائي في كتاب الأضاحي، باب الخرقاء، وهي التي تخرق أذنها، ٢/٢١٧. وابن ماجه في كتاب الأضاحي، باب (٨) ما يكره أن يضحى به، حديث رقم (٣١٤٣) ٢/١٠٥٠. وابن حبان في صحيح والحاكم في المستدرك ١/٤٦٨ و٤/٢٢٤ ـ ٢٢٥. وفيه حجيه بن عدي: لم يحتج به الشيخان. وفي المطبوعة: إذا بلغت النسك.

(١) رواه أبو داود في كتاب الضحايا، باب (٦) ما يكره من الضحايا، حديث رقم (٢٨٠٤) ٣/٩٧ ـ ٩٨. والترمذي في كتاب الأضاحي، باب (٦) ما يكره من الأضاحي، حديث رقم (١٤٩٨) ٤/٨٦. والنسائي في كتاب الأضاحي، باب الخرقاء، وهي التي تخرق أذنها، ٢/٢١٧. وابن ماجه في كتاب الأضاحي، باب (٨) ما يكره أن يضحى به، حديث رقم (٣١٤٢) ٢/١٠٥٠. وأحمد في المسند ١/٩٥ ـ ١٠٥ ـ ١٠٨ ـ ١٢٥ ـ ١٢٨ ـ ١٣٢ ـ ١٤٩ ـ ١٥٢. والحاكم في المستدرك ١/٤٦٨.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأضاحي، باب (٧) في أضحية النبي ـ ﷺ ـ بكبشين، حديث رقم (٥٥٥٥) ١٠/٩ ـ ١٠. ومسلم في كتاب الأضاحي، باب (٢) سنّ الأضحية، حديث رقم =

«٥»

باب البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة

١٩٥٥ - أخبرنا يعلى، ثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: نحرنا يوم الحديبيةسبعينَ بدنَة، البدنة عن سبعةٍ، فقال رسول الله - ﷺ -: اشتركوا في الهدي[١].

١٩٥٦ - أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن أبي الزبير، عن جابر ابن‌عبد الله، قال: نحرنا مع رسول الله - ﷺ - البقرة عن سبعة[١]. قيل لأبي محمد: تقول به؟ قال: نعم.

«٦»

باب في لحوم الأضاحي

١٩٥٧ - أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله - ﷺ - نهى عن لحوم الأضاحي، أو قال: لا تأكلوا لحوم الأضاحي بعد ثلاثٍ[٢].

= ((١٩٦٥) ٣/١٥٥٥ - ١٥٥٦. والترمذي في كتاب الأضاحي، باب (٧) ما جاء في الجذع من الضأن من الأضاحي، حديث رقم (١٥٠٠) ٤/٨٨. والنسائي ٧/٢١٨ في كتاب الضحايا، باب المسنة والجذعة. وابن ماجه في كتاب الأضاحي، باب (٧) ما تجزىء من الأضاحي، حديث رقم (١٨٣٨) ٢/١٠٤٨ - ١٠٤٩. وأحمد في المسند ٤/٤٤٩. وما بين القوسين ليس في المطبوعة.

(١) رواه مسلم في كتاب الحج، باب الإشتراك في بالهدي حديث رقم (١٣١٨) ٢/٩٥٥. وأبو داود في كتاب الضحايا، باب في البقر والجزور عن كم تجزىء؟ حديث رقم (٢٨٠٩) ٣/٩٨. والترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في الإشتراك في البدنة، حديث رقم (٩٠٤) ٣/٢٤٨. والنسائي في كتاب الضحايا، باب ماتجزىء عنه البقرة في الضحايا ٧/٢٢٢. ومالك في الموطأ في كتاب الضحايا، باب الشركة في الضحايا، حديث رقم (٩) ٢/٤٨٦. وابن ماجه في كتاب الأضاحي، باب (٥) عن كم تجزىء البدنة والبقرة، حديث رقم (٣١٣٢) ٢/١٠٤٧.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأضاحي، باب (١٦) ما يؤكل من لحوم الأضاحي، حديث رقم (٥٥٧٤) ١٠/٢٤ بلفظ: كلوا من الأضاحي ثلاثا. ورواه مسلم في كتاب الأضاحي، باب (٥) بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، حديث رقم (٩٧٠) ٣/١٥٦٠ - ١٥٦١. =

١٩٥٨ ـ أخبرنا عمرو بن عون، عن خالد ـ هو ابن عبد الله الطحان ـ، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، عن نُبيشة، عن النبي ـ ﷺ ـ، قال: إنا كنّا نهيناكم عن لحوم الأضاحي أن تأكلوها فوق ثلاثة أيام، كي تسعكم فقد جاء الله بالسعة، فكلوا وادّخروا وائتجروا؟ قال أبو محمد: ائتجروا: أطلبوا فيه الأجر[1].

١٩٥٩ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي، ثنا يزيد بن زريع، ثنا محمد بن إسحاق، حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، ـ رضي الله عنها ـ، قالت: كان رسول الله ـ ﷺ ـ قد نهى عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث، فلما كان العام القابل، وضحّى الناس قلت: يا رسول الله، إن كانت هذه الأضاحي لترَفقَ بالناس، كانوا يدّخرون من لحومها ووَدَكِها. قال: ما يمنعهم من ذلك اليوم. قلت: يا نبي الله أو لم تنههم عام أول عن أن يأكلوا لحومها فوق ثلاث؟ فقال: إنما نهيت عن ذلك للحاضرة التي حضرتهم من أهل البادية ليبثوا لحومها فيهم، فأما الآن فليأكلوا وليدّخروا[2].

= والترمذي في كتاب الأضاحي، باب (١٣) ما جاء في كراهية أكل الأضحية فوق ثلاث أيام، حديث رقم (١٥٠٩) ٩٤/٤. والنسائي ٢٣٢/٧ في كتاب الضحايا، باب النهي عن الأكل عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث وعن إمساكه.

(١) رواه أبو داود في كتاب الأضاحي، باب في حبس لحوم الأضاحي، حديث رقم (٢٨١٣) ١٠٠/٣. ورواه ابن ماجه في كتاب الأضاحي، باب (١٦) ادخار لحوم الأضاحي، حديث رقم (٣١٦٠) ١٠٥٥/٢ مختصراً. ورواه النسائي مطولاً. وإسناده حسن. وفي المطبوعة: واتجروا.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأضاحي، باب (١٦) ما يؤكل من لحوم الأضاحي، وما يتزود منها، حديث رقم (٥٥٧٠) ٢٤/١٠. ومسلم في كتاب الأضاحي، باب (٥) بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، حديث رقم (١٩٧١) ١٥٦١/٣ ـ ١٥٦٢. وأبو داود في كتاب الأضاحي، باب في حبس لحوم الأضاحي، حديث رقم (٢٨١٢) ٩٩/٣. والترمذي في كتاب الأضاحي، باب ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث، من حديث عابس بن ربيعة، حديث رقم (١٥١١) ٩٥/٤. والنسائي ٢٣٥/٧ ـ ٢٣٦ في كتاب الأضاحي، باب الإدخار من الأضاحي. ومالك في الموطأ، في كتاب الأضاحي، باب (٤) ادخار لحوم الأضاحي، حديث رقم (٧) ٤٨٤/٢ ـ ٤٨٥.

١٩٦٠ ـ أخبرنا مروان بن محمد، ثنا يحيى بن حمزة، حدثني محمد ابن الوليد الزبيدي، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، حدثني أبي، أنه سمع ثوبان مولى رسول الله ـ ﷺ ـ، يقول: قال لي رسول الله ـ ﷺ ـ ونحن بمنى: أصلح لنا من هذا اللحم، فأصلحت له منه، فلم يزل يأكل منه حتى بلغنا المدينة[1].

١٩٦١ ـ أخبرنا سعيد بن الربيع، ثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت عطاء، قال: سمعت جابراً، يقول: إنْ كنا لنتزوّد من مكة إلى المدينة على عهد رسول الله[2] ـ ﷺ ـ. قال أبو محمد: يعني: لحوم الأضاحي.

«٧»

باب في الذبح قبل الإمام

١٩٦٢ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن منصور وزبيد، عن الشعبي، عن البراء بن عازب، أن أبا بردة بن نيار ضحّى قبل أن يصلّي، فلما صلى النبيُّ ﷺ دعاه، فذكر له ما فعل، فقال له رسول الله ﷺ: إنما شاتك شاة لحم، فقال: يا رسول الله عندي عناق جذعة من المعز هي أحبّ إليّ من شاتين، قال: فضحِّ بها ولا تجزيء عن أحد بعدك. قال أبو محمد: قرىء على محمد، عن سفيان: ومن ذبح بعد الصلاة والإمام يخطب أجزأه[3].

---

(١) رواه مسلم في كتاب الأضاحي، باب (٥) بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، حديث رقم (١٩٧٥) ١٥٦٣/٣. وأبو داود في كتاب الأضاحي، باب في المسافر يضحي، حديث رقم (٢٨١٤) ١٠٠/٣.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأضاحي، باب (١٦) ما يؤكل من لحوم الأضاحي، وما يتزود منها، حديث رقم (٥٥٦٧) ٢٣/١٠. ومسلم في كتاب الأضاحي، باب (٥) بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، حديث رقم (١٩٧٢) ١٥٦٢/٣. والنسائي ٢٣٣/٧ في كتاب الأضاحي، باب الأذن في ذلك. وأحمد في المسند ٣١٧/٣.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأضاحي، باب (٨) قول النبي ـ ﷺ ـ لأبي بردة: ضح بالجذع من =

١٩٦٣ - حدثنا أبو علي الحنفي، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن أبي بردة بن نيار، أن رجلاً ذبح قبل أن ينصرف النبي - ﷺ - فأمره أن يعيد[1].

«٨»

باب في الفرع والعتيرة

١٩٦٤ - أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - ﷺ -: لا فرع ولا عتيرة[2].

١٩٦٥ - حدثنا محمد بن عيسى، ثنا أبو عوانة، عن يعلى بن عطاء، عن وكيع بن عُدُسَ، عن أبي رزين العقيلي، لقيط بن عامر، قال: قلت: يا رسول الله، إنا كنّا نذبح في رجب، فما ترى؟ قال: لا بأس بذلك. قال وكيع: لا أدعه أبداً[3].

المعز، حديث رقم (٥٥٥٦ - ٥٥٥٧) ١٠/١٢ - ١٣. ومسلم في كتاب الأضاحي، باب (١) وقتها، حديث رقم (١٩٦١) ٣/١٥٥٢ - ١٥٥٣. وأبو داود في كتاب الضحايا، باب ما يجوز من السن في الضحايا، حديث رقم (٢٨٠٠) ٣/٩٦. والترمذي في كتاب الأضاحي، باب (١٢) ما جاء في الذبح بعد الصلاة، حديث رقم (١٥٠٨) ٤/٩٣. والنسائي ٧/٢٢٢ - ٢٢٣ في كتاب الضحايا، باب ذبح الضحية قبل الإمام بنحوه. وفي المصادر أعلاه: عناق لبنى - عناق جذعة.. أن عندي عناقاً جذعة. عندي جذعة. وفي المطبوعة: عناق أو جذعة...

(١) رواه أحمد في المسند. ورجاله الثقات.

(٢) رواه البخاري في كتاب العقيقة، باب (٣) الفرع، حديث رقم (٥٤٧٣) ٩/٥٩٦. وفي باب (٤) العتيرة، حديث رقم (٥٤٧٤) ٩/٥٩٦. ومسلم في كتاب الأضاحي، باب (٦) الفرع والعتيرة، حديث رقم (١٩٧٦) ٣/١٥٦٤. وأبو داود في كتاب الأضاحي، باب في العتيرة، حديث رقم (٢٨٣١ - ٢٨٣٢) ٣/١٠٥. والترمذي في كتاب الأضاحي، باب (١٥) ما جاء في الفرع والعتيرة، حديث رقم (١٥١٢) ٤/٩٥ - ٩٦. والنسائي ٧/١٦٧ في كتاب الفرع والعتيرة، في فاتحته. وابن ماجه في كتاب الذبائح، باب (٢) الفرعة والعتيرة، حديث رقم (٣١٦٨) ٢/١٠٥٨. وأحمد ٢/٢٣٩ - ٢٧٩ - ٤٩٠.

(٣) رواه النسائي ٧/١٧١ في كتاب الفرع والعتيرة، باب تفسير الفرع. وفي سنده وكيع بن عدس: وهو مجهول. حَدَس.

«٩»

باب السنة في العقيقة

١٩٦٦ - أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن حبيبة بنت ميسرة بن خثيم، عن أم كُرْزٍ، عن النبي - ﷺ -، قال: في العقيقة عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة[١].

١٩٦٧ - أخبرنا سعيد بن عامر، عن هشام، عن حفصة بنت سيرين، عن سلمان بن عامر الضبي، أن رسول الله - ﷺ - قال: مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه الدم، وأميطوا عنه الأذى[٢].

١٩٦٨ - حدثنا عمرو بن عون، ثنا حماد بن زيد، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن سباع بن ثابت، عن أم كرز، قالت: قال رسول الله - ﷺ -: عن الغلام شاتان مثلان، وعن الجارية شاة.[١]

١٩٦٩ - أخبرنا عفان، ثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي - ﷺ - قال: كلّ غلام رهينة بعقيقته يذبح عنه يوم سابعه، ويُحلق، ويُدَمّى[٣]. وكان قتادة يصف الدم فيقول: إذا ذُبحت العقيقة يؤخذ صوفة فيستقبل بها أوداج الذبيحة ثم يوضع على يافوخ الصبي، حتى إذا سَالَ شبه الخيط غسل[٤] رأسه ثم حُلق بعده. قال عفان: ثنا أبان بهذا الحديث،

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الأضاحي، باب في العقيقة، حديث رقم (٢٨٣٤ - ٢٨٣٥ - ٢٨٣٦) ١٠٥/٣ - ١٠٦. والترمذي في كتاب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود، حديث رقم (١٥١٦) ٩٨/٤. والنسائي في كتاب العقيقة، باب العقيقة عن الجارية ١٦٥/٧ وفي المطبوعة: ميسرة بن أبي خثيم.

(٢) رواه البخاري في كتاب العقيقة، باب (٢) إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة، حديث رقم (٥٤٧٢) ٥٩٠/٩. وأبو داود في كتاب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود، حديث رقم (٢٨٣٩) ١٠٦/٣. والترمذي في كتاب الأضاحي، باب (١٧) الأذان في أذن المولود، حديث رقم (١٥١٥) ٩٧/٤ - ٩٨. والنسائي ١٦٤/٧ في كتاب العقيقة، باب العقيقة عن الغلام.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأضاحي، باب في العقيقة، حديث رقم (٢٨٣٨) ١٠٦/٣. والنسائي في كتاب العقيقة، باب متى يعق؟ ١٦٦/٧. وأحمد في المسند والحاكم في المستدرك. وفي المطبوعة: عن الحسن بن سمرة.

(٤) في المطبوعة: فغسل رأسه.

قال: ويسمّي. قال عبد الله: ولا أراه واجباً.

«١٠»

باب في حسن الذبيحة

١٩٧٠ - حدثنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن شداد بن أوس، قال: حفظت من رسول الله - ﷺ - اثنتين قال: إنّ الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحدّد أحدكم شفرته، ثم ليرح ذبيحته[1].

«١١»

باب ما يجوز به الذبح

١٩٧١ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، أن امرأة كانت ترعى لآل كعب بن مالك غنماً بسلع، فخافت على شاة منها أن تموت فأخذت حجراً فذبحتها به، وإن ذلك ذكر لرسول الله - ﷺ - فأمرهم بأكلها[2].

---

(١) رواه مسلم في كتاب الصيد، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، حديث رقم (١٩٥٥) ١٥٤٨/٣. وأبو داود في كتاب الأضاحي، باب النهي أن تصبّر البهائم والرفق بالذبيحة، حديث رقم (٢٨١٥) ٣/ ١٠٠. والترمذي في كتاب الديات، باب ما جاء في النهي عن المثلة، حديث رقم (١٤٠٩) ٤/ ٢٣. والنسائي ٢٢٧/٧ في كتاب الضحايا، باب الأمر بإحداد الشفرة. وابن ماجه في كتاب الذبائح، باب (٣) إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، حديث رقم (٣١٧٠) ١٠٥٨/٢.

(٢) رواه البخاري في كتاب الذبائح، باب (١٩) ذبيحة المرأة والأمة، حديث رقم (٥٥٠٥) ٦٣٢/٩. ومالك في الموطأ، في كتاب الذبائح، باب (٢) ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة، حديث رقم (٤) ٢/ ٤٨٩.

«١٢»

باب في ذبيحة المتردّي في البئر

١٩٧٢ ـ أخبرنا أبو الوليد وعثمان بن عمر وعفان، عن حماد بن سلمة، عن أبي العشراء، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، أما تكون الذكاة إلّا في الحلق، واللَّبَّة؟ فقال: لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك. قال حماد: حملناه على المتردّي[١].

«١٣»

باب النهي عن مثلة الحيوان

١٩٧٣ ـ أخبرنا أبو الوليد، ثنا شعبة، حدثني المنهال بن عمرو، قال: سمعت سعيد بن جبير، يقول: خرجت مع ابن عمر في طريق من طرق المدينة، فإذا بغلمة يرمون دجاجة، فقال ابن عمر: مَنْ فعل هذا؟ فتفرقوا. فقال: إن رسول الله ـ ﷺ ـ لعن من مَثّل بالحيوان[٢].

١٩٧٤ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن أبيه، عن عبيد بن تِعلِي، عن أبي أيوب الأنصاري: أن رسول الله ـ ﷺ ـ نهى عن صبر الدابة. قال أبو

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الأضاحي، باب في ذبيحة المتردية، حديث رقم (٢٨٢٥) ١٠٣/٣. والترمذي في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الذكاة في الحلق واللبة، حديث رقم (١٤٨١) ٧٥/٤. والنسائي ٢٢٨/٧ في كتاب الضحايا، باب ذكر المتردية في البئر التي لا يوصل إلى حلقها. وابن ماجه في كتاب الذبائح، باب (٩) ذكاة بالناد من البهائم، حديث رقم (٣١٨٤) ١٠٦٣/٢. وفيه أبو العشراء: مجهول. وقال البخاري: في حديثه واسمه وسماعه من أبيه نظر.
والذكاة: الذبح والنحر.
واللبة: كالثُغْرة للإنسان، وهي موضع نحر الإبل.
والمتردي: التردي: الوقوع من موضع عال في جبّ أو بئر أو غير ذلك.

(٢) رواه البخاري في كتاب الذبائح، باب (٢٥) ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، حديث رقم (٥٥١٥) ٦٤٣/٩. والنسائي في الضحايا، باب (٤١). وأحمد في المسند ٣٣٨/١ و١٣/٢ ـ ١٠٣.

أيوب: لو كانت دجاجة ما صبرتها[1].

١٩٧٥ - حدثنا عفان، ثنا حماد، ثنا قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله - ﷺ - نهى عن المجثمة[2]. فقال أبو محمد: المجثمة: المصبورة.

«١٤»
باب اللحم يوجد فلا يدرى أذكر اسم الله عليه أم لا؟

١٩٧٦ - أخبرنا محمد بن سعيد، ثنا عبد الرحمن - هو ابن سليمان -، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين، أن قوماً قالوا لرسول الله - ﷺ -: إن قوماً يأتونا باللحم لا ندري أُذْكِرَ اسم الله عليه أم لا؟ فقال: سَمّوا أنتم وكلوا. وكانوا حديث عهد بجاهلية[3].

«١٥»
باب في البهيمة اذا ندّت

١٩٧٧ - أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن أبيه، عن عَباية ابن رفاعة بن رافع، عن جده رافع بن خديج، أن بعيراً ندَّ وليس في القوم

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب (١٢٠) في قتل الأسير بالنبل، حديث رقم (٢٦٨٧) ٣/٦٠ - ٦١. وأحمد في المسند ٥/٤٢٢ وفي المطبوعة: عبيد الله بن يعلى.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأشربة، باب (١٤) الشراب مِنْ فِي السقاء، حديث رقم (٣٧١٩) ١/٣٣٦. والترمذي في كتاب الأطعمة، باب (٢٤) ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، حديث رقم (١٨٢٥) ٤/٢٧٠. والنسائي في كتاب الضحايا.

(٣) رواه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب، حديث رقم (٥٥٠٧) ٩/٦٣٤. وأبو داود في الأضاحي، باب (١٨) ما جاء في أكل اللحم لا يدري، أذكر اسم الله عليه أم لا؟حديث رقم (٢٨٢٩) ٣/١٠٤. والموطأ في كتاب الذبائح، باب (١) ما جاء في التسمية على الذبيحة، حديث رقم (١) ٢/٤٨٨. والنسائي ٧/٢٣٧ في الضحايا، باب ذبيحة من لم يعرف.

إلا خيل يسيرة فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال له رسول الله: إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا[1].

«١٦»

باب من قتل شيئا من الدوابّ عبثا

١٩٧٨ ـ حدثنا إسماعيل أبو معمر بن إبراهيم، ثنا سفيان،عن عمرو ـ هو ابن دينار ـ، عن صهيب مولى ابن عمر، قال: سمعت عبد الله بن عمر، يقول: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: من قتل عصفوراً بغير حقه سأله الله عنه يوم القيامة. قيل: وما حقه؟ قال: أن تذبحه فتأكله[2].

«١٧»

باب في ذكاة الجنين ذكاة أمّه

١٩٧٩ ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا عتاب بن بشير، عن عبيد الله ابن أبي زياد، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ـ ﷺ ـ، قال: ذكاة الجنين ذكاة أمه[3]. قيل لأبي محمد: يؤكل؟ قال: نعم.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الذبائح، باب (١٥) التسمية على الذبيحة، حديث رقم (٥٤٩٨) ٦٢٣/٩. وفي كتاب الجهاد، باب (١٩١). وفي كتاب الشركة باب (٣) ـ (١٦). ومسلم في كتاب الأضاحي، باب (٤) جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، حديث رقم (١٩٦٨) ١٥٥٨/٣ ـ ١٥٥٩. وأبو داود في كتاب الأضاحي، باب (١٥) في الذبيحة بالمروة، حديث رقم (٢٨٢١) ١٠٢/٣. والترمذي في كتاب الصيد، باب (١٩) ما جاء في البعير والبقر والغنم إذا ندّ فصار وحشياً يرمى بسهم أم لا؟ حديث رقم (١٤٩٢) ٨٢/٤. والنسائي في كتاب الصيد، باب (١٧). وفي كتاب الضحايا، باب (٢٦). وابن ماجه في كتاب الذبائح، باب (٩) ذكاة النادّ من البهائم، حديث رقم (٣١٨٣) ١٠٦٢/٢. وأحمد في المسند ٤٦٣/١ ـ ٤٦٤ ـ و٤/ ١٤٠ ـ ١٤٢.

(٢) رواه النسائي في كتاب الصيد، باب إباحة أكل العصافير، ٢٣٩/٧. وأحمد في المسند. وإسناده حسن.

(٣) وأبو داود في كتاب الأضاحي، باب في ذكاة الجنين، بحديث رقم (٢٨٢٧) ١٠٣/٣. وهو حديث صحيح.

«١٨»

باب ما لا يؤكل من السباع

١٩٨٠ - أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني، قال: نهى رسول الله - ﷺ - عن أكل كل ذي ناب من السباع[1].

١٩٨١ - أخبرنا عبد الله بن مسلمة، ثنا أبو أويس ابن عم مالك بن أنس، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني، قال: نهى رسول الله - ﷺ - عن الخطفة والمجثمة والنهبة، وعن أكل كلّ ذي ناب من السباع[2].

١٩٨٢ - أخبرنا يحيى بن حماد، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله - ﷺ - عن أكل كلّ ذي ناب من السباع، و[عن] كلّ ذي مخلب من الطير[3].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصيد، باب (٢٩) أكل كل ذي ناب من السباع، حديث رقم (٥٥٣٠) ٩/٦٥٧. ومسلم في كتاب الصيد، باب (٣) تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، حديث رقم (١٩٣٢) ٣/١٥٣٣ - ١٥٣٤. وأبو داود في كتاب الأطعمة، باب (٣٢) النهي عن أكل السباع، حديث رقم (٣٨٠٢) ٣/٣٥٥. والترمذي في كتاب الأطعمة، باب (٣) ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب، حديث رقم (١٤٧٧) ٤/٧٣. والنسائي ٧/٢٠١ في كتاب الصيد، باب تحريم أكل السباع. ومالك في الموطأ، في كتاب الصيد، باب (٤) تحريم أكل ذي ناب من السباع، حديث رقم (١٣) ٢/٤٩٦. وفي المطبوعة: ابن ادريس الخولاني. وهو خطأ.

(٢) فيه عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي: أبو أويس المدني. قريب مالك وصهره: صدوق يهم. انظر التهذيب ٥/٢٨٠ - ٢٨٢. والتقريب ١/٤٢٦.

(٣) رواه مسلم في كتاب الصيد، باب (٣) تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، حديث رقم (١٩٣٤) ٣/١٥٣٤ - ١٥٣٥. وأبو داود في كتاب الأطعمة، باب (٣٢) النهي عن أكل السباع، حديث رقم (٣٨٠٣ - ٣٨٠٥) ٣/٣٥٥ - ٣٥٦. والنسائي ٧/٢٠٦ في كتاب الصيد، باب إباحة أكل لحوم الدجاج.

«١٩»

باب النهي عن لبس جلود السباع

١٩٨٣ ـ أخبرنا معمر بن بشر، عن ابن المبارك، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه: أنّ رسول الله ـ ﷺ ـ نهى عن جلود السباع أن تفترش[١].

١٩٨٤ ـ أخبرنا مسدد، ثنا يحيى بن سعيد، عن قتادة[٢]، عن أبي المليح، عن أبيه، عن النبي ـ ﷺ ـ نحوه[١].

«٢٠»

باب الاستمتاع بجلود الميتة

١٩٨٥ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن وعلة، قال: سألت ابن عباس عن الأسقية؟ فقال: ما أدري ما أقول لك، غير أني سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: أَيّما إهابٍ دُبِغَ فقد طهر[٣].

١٩٨٦ ـ حدثنا يعلى، عن محمد بن إسحاق، عن القعقاع بن حكيم، عن عبد الرحمن بن وعلة، قال: سألت ابن عباس عن جلود الميتة،

---

(١) رواه أبو داود في كتاب اللباس، باب جلود النمور والسباع، حديث رقم(٤١٣٢) ٤/ ٦٩.
والترمذي في كتاب اللباس، باب (٣٢) ما جاء في النهي عن جلود السباع، حديث رقم (١٧٧٠ ـ ١٧٧١) ٤/ ٢٤١. والنسائي ٧/ ١٧٦ في كتاب الفرع والعتيرة، باب النهي عن الإنتفاع بجلود السباع. قال الترمذي: لا نعلم أحداً قال: عن أبي المليح عن أبيه غير سعيد ابن أبي عروبة. ثم رواه مرسلا ثم قال: وهذا أصح.

(٢) في سنن الترمذي ٤/ ٢٤١: «قال الترمذي: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحى بن سعيد، حدثنا سعيد، عن قتادة..

(٣) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب (٢٧) جلود الميتة بالدباغ، حديث رقم (٣٦٦) ١/ ٢٧٧ بلفظ (إذا دبغ الإهاب فقد طهر). ورواه بلفظ الدارمي: أبو داود في كتاب اللباس، باب في أهب الميتة، حديث رقم (٤١٢٣) ٤/ ٦٦. والنسائي ٧/ ١٧٣ في كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة. ومالك في الموطأ، في كتاب الصيد، باب (٦) ما جاء في جلود الميتة، حديث رقم (١٧) ٢/ ٤٩٨. وأحمد في المسند ١/ ٢١٩ ـ ٢٢٧ ـ ٢٣٧.

فقال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: دباغُها طَهورها[1]. قيل لأبي محمد عبد الله: تقول بهذا؟ قال: نعم، إذا كان يؤكل لحمه.

١٩٨٧ ـ حدثنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن يزيد بن قسيط، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أمه، عن عائشة، قالت: أمر رسول الله ـ ﷺ ـ أن يُستمتع بجلود الميتة[2].

١٩٨٨ ـ حدثنا يحيى بن حسان، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: ماتت شاة لميمونة فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: لو استمتعتم بإهابها. قالوا: يا رسول الله إنها ميتة؟ قال: إنما حُرِمَ أكلها[3].

١٩٨٩ ـ أخبرنا محمد المصفى، ثنا بقية، عن الزبيدي، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن النبي ـ ﷺ ـ، نحو هذا الحديث. قيل لأبي محمد: ما تقول في الثعالب إذا دُبغت؟ قال: أكرهها.

«٢١»

باب في لحوم الحمر الأهلية

١٩٩٠ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا مالك، عن الزهري، عن الحسن، وعبد الله ابنَيْ محمد، عن أبيهما، عن عليّ، أن علياً قال لابن عباس: نهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن متعة النساء يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأنسية[4].

---

(١) أنظر الحديث السابق.

(٢) رواه أحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه وابن حبان.

(٣) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب (١٠١). وفي كتاب الذبائح، باب (٣٠) جلود الميتة، حديث رقم (٥٥٣١) ٩/٦٥٨. ومسلم في كتاب الحيض، باب (٢٧) طهارة جلود الميتة بالدباغ، حديث رقم (٣٦٤) ١/٢٧٧. والترمذي في كتاب اللباس، باب (٧) ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، حديث رقم (١٧٢٧) ٤/٢٢٠ ـ ٢٢١. والنسائي في كتاب الفرع باب (٤). وأحمد ١/٢٦٢ ـ ٣٣٠ ـ ٣٦٥ ـ ٣٦٦ ـ ٣٧٢ و٦/٣٣٦.

(٤) رواه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب (٢٨) لحوم الحمر الإنسية، حديث رقم

١٩٩١ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك، قال: قام رجل يوم خيبر، فقال: يا رسول الله أكلت الحمر، أو أفنيت الحمر، ثم قال: يا رسول الله، أفنيت الحمر أو أكلت الحمر؟ فأمر رسول الله ـ ﷺ ـ رجلاً فنادى: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر، فإنها رجس(١).

«٢٢»

باب في أكل لحوم الخيل

١٩٩٢ ـ حدثنا جعفر بن عون، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: أكلنا لحم فرس على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ بالمدينة(٢).

١٩٩٣ ـ أخبرنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر بن عبد الله، قال: نهى رسول الله ـ ﷺ ـ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل(٣).

(٥٥٢٣) ٩/٦٥٣. ومسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب (٥) تحريم أكل لحم الحمر الأنسية، حديث رقم (١٤٠٧) ٣/١٥٣٧ ـ ١٥٣٨.

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب (١٣٠) التكبير عند الحرب، حديث رقم (٢٩٩١) ٦/١٣٤. وفي كتاب المغازي، باب غزوة خيبر. وفي كتاب الذبائح، باب لحوم الحمر الأنسية. ومسلم في كتاب الصيد، باب (٥) تحريم أكل لحم الحمر الأنسية، حديث رقم (١٩٤٠) ٣/١٥٤٠. والنسائي ٧/٢٠٤ في كتاب الفرع، باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية. وابن ماجه في كتاب الذبائح، باب (١٣) لحوم الحمر الوحشية، حديث رقم (٣١٩٦) ٢/١٠٦٦.

(٢) رواه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب النحر والذبح، حديث رقم (٥٥١٠) ٩/٦٤٠. ومسلم في كتاب الصيد، باب في أكل لحوم الخيل، حديث رقم (١٩٤٢) ٣/١٥٤١. والنسائي في كتاب الضحايا، باب نحر ما يذبح ٧/٢٣٠.

(٣) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، حديث رقم (٤٢١٩) ٧/٤٨١. ومسلم في كتاب الصيد، باب في أكل لحوم الخيل، حديث رقم (١٩٤١) ٣/١٥٤١. وأبو داود في كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الخيل، حديث رقم (٣٧٨٨ ـ ٣٧٨٩) ٣/٣٥١ ـ ٣٥٢. والترمذي في كتاب الصيد، باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب ومخلب، حديث رقم (١٤٧٨) ٤/٧٣. والنسائي في كتاب الصيد، باب الاذ ن في أكل لحوم الخيل ٧/٢٠٢.

«٢٣»

باب النهي عن النهبة

١٩٩٤ ـ أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، حدثني الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: لا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع المؤمنون فيها أبصارهم، وهو حين ينتهبها مؤمن[1].

١٩٩٥ ـ حدثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا وهب بن جرير بن حازم، عن أبيه، عن يعلى بن حكيم، عن أبي لبيد، عن عبد الرحمن بن سمرة، قال: نهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن النهبة[2]. قال أبو محمد: هذا في الغزو، إذا غنموا قبل أن يقسم.

«٢٤»

باب في أكل الميتة للمضطر

١٩٩٦ ـ حدثنا أبو عاصم، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن أبي واقد، قال: قلنا: يا رسول الله، إنّا بأرض يكون بها المخمصة فما يحل لنا من الميتة؟ قال: إذا لم تصطبحوا، ولم تغتبقوا، ولم تختفوا بقلاً فشأنكم بها[3]. قال:الناس يقولون بالحاء، وهذا قال بالخاء.

---

(١) رواه البخاري في كتاب المظالم، باب (٣٠)النهبى بغير إذن صاحبه، حديث رقم (٢٤٧٥) ١١٩/٥ ـ ١٢٠. ومسلم في كتاب الإيمان، باب (٢٤) بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، حديث رقم (٥٧) ٧٦/١ ـ ٧٧. والنسائي في كتاب حد السارق، باب (١) وفي كتاب الأشربة، باب (٤٢). وابن ماجه في كتاب الفتن، باب (٣) النهي عن النهبة، حديث رقم (٣٩٣٦) ١٢٩٨/٢ ـ ١٢٩٩. وأحمد في المسند ٣١٧/٢ ـ ٣٨٦.

(٢) رواه أحمد في المسند ٦٢/٥ ـ ٦٣ وفيه قصة بنحوه. ورواه البخاري في كتاب المظالم، باب (٣٠) النهبى بغير إذن صاحبه، حديث رقم (٢٤٧٤) ١١٩/٥ عن عبد الله بن يزيد مرفوعاً.

(٣) رواه أحمد والبيهقي والطبراني ورجاله ثقات.

«٢٥»

باب في الحالب يجهد الحلب

١٩٩٧ ـ أخبرنا يعلى، ثنا الأعمش، عن يعقوب بن بحير، عن ضرار بن الأزور، قال: أهديت لرسول الله ـ ﷺ ـ لقحة فأمرني أن أحلبها، فحلبتها، فجهدت في حلبها، فقال: دع داعي اللبن[١].

«٢٦»

باب النهي عن قتل الضفادع والنحلة

١٩٩٨ ـ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد ابن خالد القارضي، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الرحمن بن عثمان، أن رسول الله ـ ﷺ ـ نهى عن قتل الضفادع[٢].

١٩٩٩ ـ أخبرنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن قتل أربعة من الدوابّ: النملة، والنحلة، والهدهد، والصُّرَد[٣].

«٢٧»

باب في قتل الوزغ

٢٠٠٠ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عبد الحميد بن

---

(١) رواه أحمد ٤/٧٦ ـ ٣١١ ـ ٣٢٢ ـ ٣٣٩ والبخاري في تاريخه وابن حبان والحاكم ٣/٦٢٠ .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، حديث رقم (٣٨٧١) ٤/٧ وفي كتاب الأدب، باب في قتل الضفدع حديث رقم (٥٢٦٩) ٤/٣٦٨. والنسائي في كتاب الصيد، باب الضفدع، ٧/٢١٠ وأحمد والحاكم وصححه، وأبو داود الطيالسي والبيهقي.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب (١٦٤) في قتل الذر، حديث رقم (٥٢٦٧) ٤/٣٦٧. وأحمد في المسند ١/٣٣٢ ـ ٣٤٧. وابن ماجه في كتاب الصيد، باب (١٠) ما ينهى عن قتله، حديث رقم (٣٢٢٣) ٢/١٠٧٤. وصححه ابن حبان. وقال البيهقي: رجاله رجال الصحيح.

جبير بن شيبة، عن سعيد بن المسيب، عن أم شريك: أن النبي - ﷺ - أمر بقتل الأوزاغ[1].

«٢٨»

باب في الجلّالة وما جاء فيه من النهي

٢٠٠١ - حدثنا أبو زيد سعيد بن الربيع، ثنا هشام الدستوائي، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله - ﷺ - نهى عن المجثمة، وعن لبن الجلّالة، وأن يشرب مِنْ في السقاء[2].

---

(١) رواه البخاري ومسلم وابن ماجه.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها، حديث رقم (٣٧٨٦) ٣٥١/٣. والترمذي في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، حديث رقم (١٨٢٦) ٢٧٠/٤. والنسائي ٢٤٠/٧ في كتاب الضحايا، باب النهي عن لبن الجلالة، وهو حديث صحيح. وقد مر في كتاب الأضاحي باب (١٣).

«٧»

كتاب الصيد

«١»

باب التسمية
عند ارسال الكلب، وصيد الكلاب

٢٠٠٢ ـ أخبرنا يعلى بن عبيد، ثنا زكريا، عن عامر، عن عدي بن حاتم، قال: سألت رسول الله ـ ﷺ ـ عن صيد الكلب؟ فقال: ما أمسك عليك كلبك فَكُلْ، فإن أخذه ذكاته، وإن وجدت معه كلباً فخشيت أن يكون قد أخذه معه وقد قتله فلا تأكله، فإنك إنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره[١]

٢٠٠٣ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا زكريا، عن عامر، عن عدي بن حاتم، قال: سأل رسول الله ـ ﷺ ـ عن صيد المعراض، فذكر مثله[٢].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، في فاتحته، حديث رقم (٥٤٧٥) ٩/٥٩٩. ومسلم في كتاب الصيد، باب الصيد بالكلاب المعلمة، حديث رقم (١٩٢٩) ٣/١٥٣١. وأبو داود في كتاب الصيد، باب اتخاذ الكلب للصيد، حديث رقم (٢٨٤٧ ـ ٢٨٤٨ ـ ٢٨٤٩ ـ ٢٨٥٠ ـ ٢٨٥١) ٣/١٠٨ ـ ١٠٩. والترمذي في كتاب الصيد، باب ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل، حديث رقم (١٤٦٥ ـ ١٤٦٧ ـ ١٤٦٨ ـ ١٤٦٩ ـ ١٤٧٠) ٤/٦٤ ـ ٦٨. والنسائي في كتاب الصيد، باب الأمر بالتسمية عند الصيد، ٧/١٧٩ ـ ١٨٤.

(٢) رواه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، في مقدمته، حديث رقم (٥٤٧٥) ٩/٥٩٩. ومسلم في كتاب الصيد، باب الصيد بالكلاب المعلمة، حديث رقم (١٩٢٩) ٣/١٥٢٩ ـ ١٥٣١. وأبو داود في كتاب الصيد ، باب اتخاذ الكلب للصيد، حديث رقم (٢٨٤٧ ـ ٢٨٤٨ ـ =

«٢»

باب في اقتناء كلب الصيد أو الماشية

٢٠٠٤ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: من اقتنى كلباً إلّا كلب صيد أو ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان[1].

٢٠٠٥ ـ حدثنا الحكم بن المبارك، ثنامالك،عن يزيدبن خصيفة، عن السائب بن يزيد، أنه سمع سفيان بن زهير يحدِّث ناساً معه عند باب المسجد، قال: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: من اقتنى كلباً لا يغني عنه زرعاً، ولا ضرعاً، نقص من عمله كلّ يوم قيراط. قالوا: أنت سمعت هذا من رسول الله ـ ﷺ ـ؟ قال: إي وربّ هذا المسجد[2].

٢٠٠٦ ـ أخبرنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن أبي التياح، عن مطرف، عن عبد الله بن مغفل: أن النبي ـ ﷺ ـ أمر بقتل الكلاب، ثم قال: مالي وللكلاب، ثم رخّص في كلب الرعي وكلب الصيد[3].

= ٢٨٤٩ ـ ٢٨٥٠ ـ ٢٨٥١) ٣ /١٠٨ ـ ١٠٩. والترمذي في كتاب الصيد، باب صيد المعراض، حديث رقم (١٤٧١) ٤/٦٩. والنسائي في كتاب الصيد، باب الأمر بالتسمية عند الصيد، ٧/١٧٩ ـ ١٨٤.

(١) رواه البخاري في كتاب الصيد، باب (٦) من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية، حديث رقم (٥٤٨٠ ـ ٥٤٨١ ـ ٥٤٨٢) ٩/٦٠٨. ومسلم في كتاب المساقاة، باب (١٠) الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، حديث رقم (١٥٧٤) ٣/١٢٠١ ـ ١٢٠٢. والترمذي في كتاب الأحكام والفوائد، باب (٤) من أمسك كلبا ما ينقص من أجره، حديث رقم (١٤٨٧) ٤/٧٩. والنسائي ٧/١٨٧ في كتاب الصيد، باب الرخصة في إمساك الكلب للماشية، وباب الرخصة في إمساك الكلب للصيد، وباب الرخصة في إمساك الكلب للحرث. ومالك في الموطأ، في كتاب الاستئذان، باب (٥) ما جاء في أمر الكلاب، حديث رقم (١٣) ٢/٩٦٩.

(٢) رواه البخاري في كتاب الحرث والمزارعة، باب اقتناء الكلب للحرث، حديث رقم (٢٣٢٣) ٥/٥. ومسلم في كتاب المساقاة، باب (١٠) الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، حديث رقم (١٥٧٦) ٣/١٢٠٤. والنسائي ٧/١٨٨ في كتاب الصيد، باب الرخصة في أمساك الكلب والماشية. ومالك في الموطأ، في كتاب الاستئذان، باب (٥) ما جاء في أمر الكلاب، حديث رقم (١٢) ٢/٩٦٩.

(٣) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب (١٠) الأمر بقتل الكلاب، حديث رقم (١٥٧٣)

«٣»

باب في قتل الكلاب

٢٠٠٧ ـ أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أمر رسول الله ـ ﷺ ـ: بقتل الكلاب[1].

٢٠٠٨ ـ أخبرنا سعيد بن عامر، ثنا عوف، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: لولا أنّ الكلاب أمة من الأمم، لأمرت بقتلها كلها، ولكن اقتلوا منها كل أسود بهيم[2]. قال سعيد بن عامر: البهيم: الأسود كلّه.

«٤»

باب في صيد المعراض

٢٠٠٩ ـ أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، قال: سمعت عدي بن حاتم، قال: سألت النبي ـ ﷺ ـ عن المعراض؟ فقال: إذا أصاب بحدّه فكل، وإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيذ فلا تأكل[3].

٣/١٢٠٠ ـ ١٢٠١. والأربعة وأحمد.

(١) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب (١٧) إذا وقع الذباب في شراب أحدكم، حديث رقم (٣٣٢٣) ٦/٣٦٠. ومسلم في كتاب المساقاة، باب (١٠) الأمر قتل الكلاب، حديث رقم (١٥٧٠) ٣/١٢٠٠. ومالك في الموطأ في كتاب الاستئذان، باب (٥) ما جاء في أمر الكلاب، حديث رقم (١٤) ٢/٩٦٩. والترمذي في كتاب الأحكام والفوائد، باب (٤) ما جاء من أمسك كلبا ما ينقص من أجره، بحديث رقم (١٤٨٨) ٤/٧٩.

(٢) رواه الترمذي في كتاب الأحكام والفوائد، باب (٣) ما جاء في قتل الكلاب، حديث رقم (١٤٨٦) والثلاثة وأحمد. قال الترمذي: حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن صحيح.

(٣) قد مرَّ قريبا برقم (٢٠٠٣).

«٥»

باب في أكل الجراد

٢٠١٠ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن أبي يعفور، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: غزونا مع رسول الله ـ ﷺ ـ سبع غزوات نأكل الجراد[١].

«٦»

باب في صيد البحر

٢٠١١ ـ أخبرنا محمد بن المبارك قراءة، عن مالك، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة من آل الأزرق: أن المغيرةبن أبي بردة ـ وهو رجل من بني عبد الدار ـ أخبره أنه سمع أبا هريرة، يقول: سأل رجل النبي ـ ﷺ ـ فقال: إنّا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإنْ توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته[٢].

٢٠١٢ ـ أخبرنا زكريا بن عدي، ثنا ابن عيينة، عن عمرو ـ يعني ابن دينار ـ، عن جابر،قال: بعثنا رسول الله ـ ﷺ ـ في ثلاث مائة، فأصابنا جوع حتى أتينا البحر وقد قذف دابة فأكلنا منها حتى ثابت أجسامنا فأخذ أبو عبيدة ضلعاً من أضلاعها، فوضعه ثم حمل أطول رجل في الجيش على أعظم بعير في الجيش، فمرّ تحته هذا معناه[٣].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصيد، باب (١٣) أكل الجراد، حديث رقم (٥٤٩٥) ٩/٦٢٠. ومسلم في كتاب الصيد، باب (٨) إباحة بالجراد، حديث رقم (١٩٥٢) ٣/١٥٤٦ ـ ١٥٤٧. والترمذي في كتاب الأطعمة، باب (٢٢) ما جاء في أكل الجراد، حديث رقم (١٨٢١ ـ ١٨٢٢) ٤/٢٦٨ ـ ٢٦٩. وأبو داود في كتاب الأطعمة، باب (٣٤) في أكل الجراد، حديث رقم (٣٨١٢) ٣/٢٥٧. والنسائي ٧/٢١٠ في كتاب الصيد، باب الجراد. وفي المطبوعة: عن أبي يعقوب.

(٢) قد مر فيما سبق.

(٣) رواه الشيخان وأحمد وأبو داود والنسائي مع اختلاف في بعض ألفاظه.

«٧»

باب في أكل الأرنب

٢٠١٣ ـ أخبرنا أبو الوليد، ثنا شعبة، قال هشام بن زيد بن أنس: أخبرني، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: أنفجنا أرنباً ونحن بمرّ الظهران، فسعى القوم فلغبوا فأخذتها، وجئت بها إلى أبي طلحة، فذبحها وبعث بوركيها ـ أو فخذيها ـ شك شعبة ـ إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فقبلها[١].

٢٠١٤ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا داود بن أبي هند، عن عامر، عن محمد بن صفوان، أنه مَرَّ على النبي ـ ﷺ ـ بأرنبَيْن معلّقهما، فقال: يا رسول الله، إني دخلتُ غنم أهلي، فاصطدت هذين الأرنبين، فلم أجد حديدة أذكّيهما بها فذكيتهما بمروة أفآكل؟ قال: نعم[٢]

«٨»

باب في أكل الضب

٢٠١٥ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: سئل النبي ـ ﷺ ـ عن الضب؟ فقال: لست بآكله، ولا محرّمه[٣].

٢٠١٦ ـ أخبرنا سهل بن حماد، ثنا شعبة، ثنا الحكم، قال: سمعت زيد بن وهب، يحدث عن البراء بن عازب، عن ثابت بن وديعة، قال: أُتِيَ النبي ـ ﷺ ـ بضَبٍّ فقال: أمة مسخت[٤]. والله أعلم.

---

(١) رواه الستة وأحمد.

(٢) رواه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وأحمد والحاكم وابن حبان.

(٣) رواه البخاري في كتاب الصيد، باب (٣٣) الضب، حديث رقم (٥٥٣٦) ٩/٦٦٢. ومسلم في كتاب الصيد، باب (٧) إباحة الضب، حديث رقم (١٩٤٣) ٣/١٥٤١ ـ ١٥٤٢. والترمذي في كتاب الأطعمة، باب (٣) ما جاء في أكل الضب، حديث رقم (١٧٩٠) ٤/٢٥١ ـ ٢٥٢. والنسائي في كتاب الصيد، باب الضب ٧/١٩٧. والموطأ في كتاب الإستئذان، باب (٤) ما جاء في أكل الضب، حديث رقم (١١) ٢/٩٦٨.

(٤) رواه أبو داود والنسائي وأحمد والبيهقي.

٢٠١٧ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني أبو امامة بن سهل بن حنيف الأنصاري: أن عبد الله بن عباس أخبره أن خالد بن الوليد الذي يقال له: سيف الله، أخبره أنه دخل مع رسول الله ـ ﷺ ـ على ميمونة زوجة النبي ـ ﷺ ـ، وهي خالته وخالة ابن عباس، فوجد عندها ضباً محنوذاً قَدِمَتْ به أختُها حفيدة بنت الحارث من نجد، فقدّمت الضب لرسول الله ـ ﷺ ـ، وكان قلّما يقدّم يده لطعام حتى يحدث ويسمى له، فأهوى رسول الله ـ ﷺ ـ يده إلى الضب، فقالت امرأة من نسوة الحضور: أخبرن رسول الله ـ ﷺ ـ ما قدمتنّ له. قلن: هذا الضب، فرفع رسول الله ـ ﷺ ـ يده. فقال خالد بن الوليد: أتحرّم الضب يا رسول الله؟ قال: لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافُه. قال خالد: فاجتررته فأكلته ورسول الله ـ ﷺ ـ ينظر فلم ينهني[1].

«٩»

باب في الصيد يبين منه العضو

٢٠١٨ ـ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار، ثنا زيد بن أسلم، قال عبد الرحمن أحسبه عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد الليثي، قال: قدم رسول الله ـ ﷺ ـ المدينة، والناس يحبون أسنمة الإبل وإليات الغنم، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: ما قطع من بهيمة وهي حية فهو ميتة[2].

---

(١) رواه البخاري في كتاب بالذبائح والصيد، باب (٣٣) الضب، حديث رقم (٥٥٣٧) ٦٦٣/٩. ومسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب (٧) إباحة الضب، حديث رقم (١٩٤٦) ١٥٤٣/٣ ـ ١٥٤٤. ومالك في كتاب الاستئذان، باب (٤) ما جاء في أكل الضب، حديث رقم (١٠) ٩٦٨/٢. وأبو داود والنسائي وأحمد في المسند.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأضاحي، باب (٢٤) في صيد قطع منه قطعة، حديث رقم (٢٨٥٨) ١١١/٣. والترمذي في كتاب الصيد، باب (١٢) ما قطع من الحي فهو ميت، حديث رقم (١٤٨٠) ٧٤/٤. وأحمد في المسند ٣١٨/٥. والحاكم في المستدرك ١٢٤/٤ ـ ٢٣٩. قال الألباني في صحيح الجامع ١٥١/٥: «صحيح» ا.هـ.

«٨»

ومن كتاب الأطعمة

«١»

باب في التسمية على الطعام

٢٠١٩ ـ أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن وهب بن كيسان، عن عمر بن أبي سلمة، أن النبي ـ ﷺ ـ قال له: سَمِّ الله وكُلْ مما يليك[١].

٢٠٢٠ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا هارون، أنا هشام، عن بديل، عن عبد الله بن عبيد الله بن عمير، عن عائشة: أن النبي ـ ﷺ ـ كان يأكل طعاماً في ستة نفر من أصحابه، فجاء أعرابي فأكله بلقمتين، فقال النبي ـ ﷺ ـ: اما إنه لو ذكر اسم الله لكفاكم، فإذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله، فإنْ نسي أنْ يذكر اسم الله، فليقل: بسم الله أوله وآخره[٢].

٢٠٢١ ـ أخبرنا بندار، ثنا معاذ بن هشام، عن أبيه، عن بديل، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أم كلثوم، عن عائشة، بهذا الحديث.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأطعمة، باب (٢) التسمية على الطعام والأكل باليمين، حديث رقم (٥٣٧٦) ٥٢١/٩ وباب (٣) الأكل مما يليه، حديث رقم (٥٣٧٧ ـ ٥٣٧٨) ٥٢٣/٩. ومسلم في كتاب الأشربة، باب (١٣) آداب الطعام والشراب وأحكامهما، حديث رقم (٢٠٢٢) ١٥٩٩/٣. وأبو داود في كتاب الأطعمة، باب (١٩) الأكل باليمين، حديث رقم (٣٧٧٧) ٣٤٩/٣. والترمذي في كتاب الأطعمة، باب (٤٧) ما جاء في التسمية على الطعام، حديث رقم (١٨٥٧) ٢٨٨/٤. ومالك في الموطأ في كتاب صفة النبي ـ ﷺ ـ باب (١٠) جامع ما جاء في الطعام والشراب، حديث رقم (٣٢) ٩٣٤/٢.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب (١٥) التسمية على الطعام، حديث رقم (٣٧٦٧) ٣٤٧/٣. والترمذي في كتاب الأطعمة، باب (٤٧) ما جاء في التسمية على الطعام، حديث رقم (١٨٥٨) ٢٨٨/٤. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وهو كما قال.

«٢»

باب الدعاء لصاحب الطعام اذا أطعم

٢٠٢٢ - أخبرنا موسى بن خالد، ثنا عيسى بن يونس، عن صفوان بن عمرو، حدثنا عبد الله بن بُسر - وكانت له صحبة يسيرة -، قال: قال أبي لأمي: لو صنعت لرسول الله - ﷺ - طعاماً، فصنعت ثريدة، وقال بيده: يقلل، فانطلق أبي فدعاه، فوضع رسول الله - ﷺ - يده على ذروتها، ثم قال: خذوا باسم الله، فأخذوا من نواحيها، فلما طعموا دعا لهم فقال: اللهم اغفر لهم وارحمهم وبارك لهم في رزقهم[1].

«٣»

باب الدعاء بعد الفراغ من الطعام

٢٠٢٣ - أخبرنا محمد بن القاسم الأسدي، ثنا ثور، عن خالد بن معدان، عن أبي أمامة، قال: كان رسول الله - ﷺ - إذا أكل أو شرب قال: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، غير مكفور، ولا مودع، ولا مستغنى عنه ربّنا[2].

«٤»

باب في الشكر على الطعام

٢٠٢٤ - أخبرنا نعيم بن حماد، عن عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عبد الله بن أبي حرة، عن عمه، عن سنان بن سَنّة، عن أبيه، قال:

---

(١) رواه مسلم في كتاب الأشربة، باب (٢٢) استحباب وضع النوى خارج التمر، حديث رقم (٢٠٤٢) ٣/١٦١٥ - ١٦١٦. وأبو داود في كتاب الأشربة، باب النفخ في الشراب والتنفس فيه، حديث رقم (٣٧٢٩) ٣/٣٣٨. والترمذي في كتاب الدعوات، باب (١١٨) في دعاء الضيق، حديث رقم (٣٥٧٦) ٥/٥٦٨.

(٢) رواه البخاري والنسائي وأبو داود والترمذي وأحمد في المسند وابن ماجه بنحوه.

قال رسول الله ـ ﷺ ـ: **الطاعم الشاكر كالصائم الصابر**[1].

«٥»

باب في لعق الأصابع

٢٠٢٥ ـ حدثنا إسحاق بن عيسى، أنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، عن النبي ـ ﷺ ـ، قال: إذا أكل أحدكم فليلعق أصابعه الثلاث[2].

«٦»

باب في المنديل عند الطعام

٢٠٢٦ ـ أخبرنا عمرو بن عون، ثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، أن النبي ـ ﷺ ـ قال: إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يلعق أصابعه أو يلعقها[3].

«٧»

باب في لعق الصحفة

٢٠٢٧ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا أبو اليمان البراء وهو معلى بن راشد، قال: حدثتني جدتي أم عاصم، قالت: دخل علينا نبيشة مولى رسول الله ـ ﷺ ـ ونحن نأكل طعاماً فدعوناه، فأكل معنا، ثم قال: حدثنا رسول الله ـ

---

(١) رواه الترمذي وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب (٥٥) فيمن قال: الطاعم الشاكر كالصائم الصابر، حديث رقم (١٧٦٤) ١/٥٦١ وأحمد في المسند ٢/٢٨٣. والحاكم في المستدرك ٤/١٣٦. قال الألباني في صحيح الجامع ٤/١٧ وسلسلة الأحاديث الصحيحة ٢/٢٥٨ ـ ٢٥٩: «صحيح» ا.هـ.

(٢) رواه مسلم في كتاب الأشربة، باب (١٨) استحباب لعق الأصابع والقصعة، حديث رقم (٢٠٣٤) ٣/١٦٠٧. وأبو داود في كتاب الأطعمة، باب (٤٩) في اللقمة تسقط، حديث رقم (٣٨٤٥) ٣/٣٦٥. والترمذي في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في اللقمة تسقط، حديث رقم (١٨٠٣) ٤/٢٥٩ بزيادة في آخره من فعله ﷺ.

(٣) رواه الشيخان وأبو داود وابن ماجه وأحمد في المسند.

ﷺ - أنه: من أكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة[1].

«٨»

باب اللقمة اذا سقطت

٢٠٢٨ - أخبرنا إسحاق بن عيسى، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، قال: قال رسول الله - ﷺ -: إذا سقطت لقمة أحدكم فليمسح عنها التراب، وليسمِّ الله وليأكلها[2].

٢٠٢٩ - أخبرنا زكريا بن عدي، ثنا يزيد بن زُرَيْع، عن يونس، عن الحسن، قال: كان معقل بن يسار يتغدّى فسقطت لقمته فأخذها، فأماط بها من أذى، ثم أكلها، فجعل أولئك الدهاقين يتغامزون به، فقالوا له: ما ترى ما يقول هؤلاء الأعاجم، يقولون: أنظروا إلى ما بين يديه من الطعام وإلى ما يصنع بهذه اللقمة؟ فقال: إني لم أكن لأدع ما سمعت [من رسول الله - ﷺ -] بقول هؤلاء الأعاجم، إنا كنّا نؤمر إذا سقطت من أحدنا لقمة أن يميط ما بها من الأذى، وأن يأكلها[3].

«٩»

باب الأكل باليمين

٢٠٣٠ - أخبرنا أبو محمد الحنفي، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الأطعمة، باب (١١) ما جاء في اللقمة تسقط، حديث رقم (١٨٠٤) ٢٥٩/٤ - ٢٦٠. ثم قال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث المعلى بن راشد، وقد روى يزيد بن هارون وغير واحد من الأئمة عن المعلى بن راشد هذا الحديث» ا.هـ. وابن ماجه في كتاب الأطعمة، باب (١٠) تنقية الصحفة، حديث رقم (٣٢٧١ - ٣٢٧٢) ١٠٨٩/٢. وأحمد في المسند ٧٦/٥. قال الألباني في ضعيف الجامع ١٧٧/٥: «ضعيف» ا.هـ.

(٢) رواه مسلم والترمذي وأحمد في المسند بنحوه.

(٣) ورواه ابن ماجه في كتاب الأطعمة، باب (١٣) اللقمة إذا سقطت، حديث رقم (٣٢٧٨) ١٠٩١/٢. والحسن لم يسمع من معقل بن يسار. وما بين القوسين من سنن ابن ماجه.

أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله - ﷺ - قال: إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله[1].

٢٠٣١ - أخبرنا عمرو بن عون، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي بكر، عن ابن عمر، عن النبي - ﷺ - بنحوه[1].

٢٠٣٢ - أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا عكرمة بن عمار، حدثني إياس بن سلمة، حدثني أبي، قال: أبصر رسول الله - ﷺ - بسر بن راعي العير يأكل بشماله، فقال: كل بيمينك. قال: لا أستطيع. قال: لا استطعت. قال: فما وصلت يمينه إلى فيه[2].

«١٠»

باب الأكل بثلاث أصابع

٢٠٣٣ - أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن سعد المدني، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، قال: كان النبي - ﷺ - يأكل بثلاث أصابع، ولا يمسح يده حتى يلعقها[3].

٢٠٣٤ - حدثنا موسى بن خالد، ثنا عيسى بن يونس، عن هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن سعد المديني، أن عبد الله بن كعب - أو عبد الرحمن بن كعب - شكّ هشام - أخبره، عن أبيه: أن النبي - ﷺ - كان يأكل

---

(١) رواه مسلم في كتاب الأشربة، باب (١٣) آداب الطعام والشراب وأحكامهما، حديث رقم (٢٠٢٠) ٣/١٥٩٨ - ١٥٩٩. وأبو داود في كتاب الأطعمة، باب (١٩) الأكل باليمين، حديث رقم (٣٧٧٦) ٣/٣٤٩. والترمذي في كتاب الأطعمة، باب (٩٩) ما جاء في النهي عن الأكل والشرب بالشمال، حديث رقم (١٨٠٠) ٤/٢٥٨. ومالك في الموطأ، في كتاب صفة النبي - ﷺ -، باب (٤) النهي عن الأكل، حديث رقم (٦) ٢/٩٢٢ - ٩٢٣.

(٢) رواه مسلم في كتاب الأشربة، باب (١٣) آداب الطعام والشراب، حديث رقم (٢٠٢١) ٣/١٥٩٩. وأحمد في المسند ٤/٤٦.

(٣) رواه مسلم وأبو داود وأحمد في المسند. وفي المطبوعة: عن أبي بن كعب بن مالك.

بأصابعه الثلاث، فإذا فرغ لعقها، وأشار هشام بأصابعه الثلاث[1].

«١١»

باب في الضيافة

٢٠٣٥ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا محمد بن إسحاق، عن سعيد ابن أبي سعيد، عن أبي شريح الخزاعي، قال: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ، يقول: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوماً وليلة، والضيافة ثلاثة أيام وما بعد ذلك صدقة[2].

٢٠٣٦ ـ أخبرنا عثمان بن محمد، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، سمعت نافع بن جبير، عن أبي شريح الخزاعي، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت[2].

٢٠٣٧ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا شعبة، عن أبي الجودي، عن سعيد بن المهاجر، عن المقدام بن معدي كرب أبي كريمة، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: أيما مسلم ضاف قوماً فأصبح الضيف محروماً، فإن على كل مسلم نَصرَه حتى يأخذ له بقرى ليلته من زرعه وماله[3].

«١٢»

باب الذباب يقع في الطعام

٢٠٣٨ ـ أخبرنا عبد الله بن مسلمة، ثنا سليمان بن بلال، عن عتبة بن

---

(١) رواه مسلم وأحمد في المسند.

(٢) رواه الشيخان وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد ومالك في الموطأ.

(٣) رواه أبو داود وأحمد والحاكم وصححه. وقال ابن حجر: وإسناده على شرط الصحيح.

مسلم، عن عبيد بن حنين، أخبره أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله - ﷺ -: إذا سقط الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، فإن في أحد جناحيه داءاً وفي الآخر شفاءاً[1].

٢٠٣٩ - حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ -، قال: إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه، فإن في أحد جناحيه داءاً وفي الآخر شفاءاً[1].

قال أبو محمد: قال غير حماد: ثمامة عن أنس مكان أبي هريرة، وقوم يقولون: عن القعقاع، عن أبي هريرة، وحديث عبيد بن حنين أصح.

«١٣»

باب المؤمن يأكل في مِعىً واحد

٢٠٤٠ - أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي - ﷺ - قال: المؤمن يأكل في مِعىً واحد، والكافر يأكل في سبعة أمْعاءٍ[2].

٢٠٤١ - أخبرنا عبيد الله بن عمر القواريري، ثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، حدثني نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ[3].

---

(١) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب (١٧) إذا وقع الذباب في شراب أحدكم، حديث رقم (٣٣٢٠) ٣٥٦/٦. وفي كتاب الطب، باب (٥٨) إذا وقع الذباب في الإناء، حديث رقم (٥٧٨٢) ٢٥٠/١٠. وأبو داود في كتاب الأطعمة، باب في الذباب يقع في الطعام، حديث رقم (٣٨٤٤) ٣٦٥/٣. وابن ماجه في كتاب الطب، باب (٣١) يقع الذباب في الإناء، حديث رقم (٣٥٠٤) ١١٥٩/٢. وأحمد في المسند ٢٤٦/٢ - ٢٦٣ - ٣٤٠ - ٣٥٠ - ٣٨٨ - ٣٩٨ - ٤٤٣.

(٢) رواه مسلم في كتاب الأشربة، باب (٣٤) المؤمن يأكل في مِعىً واحد، حديث رقم (٢٠٦٢) ١٦٣٢/٣. وأحمد في المسند ٢١٠/٢.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأطعمة، باب (١٢) المؤمن يأكل في مِعىً واحد، حديث رقم (٥٣٩٣ - ٥٣٩٤) ٥٣٦/٩. ومسلم في كتاب الأشربة، باب (٣٤) المؤمن يأكل في مِعىً واحد، حديث رقم (٢٠٦٠) ١٦٣١/٣. والترمذي في كتاب الأطعمة، باب (٢٠) ما جاء أن =

٢٠٤٢ - وحدثني يحيى، عن مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد، عن النبي - ﷺ[1].

٢٠٤٣ - وحدثني يحيى، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ -، قال: المؤمن يأكل في مِعىً، والكافر يأكل في سبعة أمعاء[2].

«١٤»
باب طعام الواحد يكفي الاثنين

٢٠٤٤ - أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي - ﷺ: طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية[3].

«١٥»
باب في الذي يأكل مما يليه

٢٠٤٥ - أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن وهب بن كيسان، عن عمر بن [أبي] سلمة: أن النبي - ﷺ - قال له: سَمِّ الله وكُلْ مما يليك[4].

= المؤمن يأكل في مِعىً واحد، حديث رقم (١٨١٨) ٤/٢٦٦ - ٢٦٧. وأحمد في المسند ٢/٢١.

(١) رواه أبو يعلى. وفيه مجالد بن سعيد. وفيه كلام. وفي المطبوعة مجاهد.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأطعمة، باب (١٢) المؤمن يأكل في مِعىً واحد، حديث رقم (٥٣٩٦ - ٥٣٩٧) ٩/٥٣٦. ومسلم في كتاب الأشربة، باب (٣٤) المؤمن يأكل في مِعىً واحد، حديث رقم (٢٠٦٣) ٣/١٦٣٢. والترمذي في كتاب الأطعمة، باب (٢٠) ما جاء أن المؤمن يأكل في مِعىً واحد، حديث رقم (١٨١٩) ٤/٢٦٧. ومالك في الموطأ في كتاب صفة النبي - ﷺ -، باب (٦) ما جاء في معى الكافر، حديث رقم (١٠) ٢/٩٢٤. وأحمد في المسند ٢/٣١٨ - ٤١٥ - ٤٣٥.

(٣) رواه مسلم في كتاب الأشربة، باب (٣٣) فضيلة المواساة في الطعام القليل، حديث رقم (٢٠٥٩) ٣/١٦٣٠. والترمذي في كتاب الأطعمة، باب (٢١) ما جاء في طعام الواحد يكفي الاثنين، حديث رقم (١٨٢٠) ٤/٢٦٧ - ٢٦٨.

(٤) قد مر برقم (٢٠١٩). وفي المطبوعة: عن عمرو بن سلمة.

«١٦»

باب النهي عن أكل وسط الثريد حتى يأكل جوانبه

٢٠٤٦ ـ أخبرنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس: أن رسول الله ـ ﷺ ـ أُتي بحفنة ـ أو قال: قصعة ـ من ثريد، فقال: كلوا من حافاتها ـ، أو قال: جوانبها ـ، ولا تأكلوا من وسطها، فإن البركةَ تنزل في وسطها[١].

«١٧»

باب النهي عن أكل الطعام الحار

٢٠٤٧ ـ حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، ثنا ابن وهب، عن قرة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن عروة، عن أسماء بنت أبي بكر: أنها كانت إذا أُتيت بثريد أمرت به فغطي، حتى يذهب فوره ودخانه، وتقول: إني سمعتُ رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: هو أعظم للبركة[٢].

«١٨»

باب أي الادام كان أحبّ الى رسول الله ﷺ؟

٢٠٤٨ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا المثنى بن سعيد، ثنا طلحة بن نافع أبو سفيان، حدثنا جابر بن عبد الله، قال: أخذ النبي ـ ﷺ ـ بيدي ذات

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل من أعلى الصفحة، حديث رقم (٣٧٧٢) ٣/٣٤٨. والترمذي في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في كراهية الأكل من وسط الطعام، حديث رقم (١٨٠٥) ٤/٢٦٠. والنسائي وابن ماجه وابن حبان. قال ابن حجر في بلوغ المرام (سبل السلام ٣/٣٣٥): «وسنده صحيح» اهـ.

(٢) عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد لأحمد وقال: رواه أحمد بإسنادين: أحدهما منقطع، وفي الآخر ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف، قال: ورواه الطبراني. وفيه قرة بن عبد الرحمن وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه ابن معين وغيره. وبقية رجالها رجال الصحيح» اهـ.

يوم إلى منزله. فقال: هل من غداء - أو من عشاء - شك طلحة -؟ قال: فأخرج إليه فِلق من خبز، فقال: ما من إدام[1]؟ قالوا: لا، إلا شيء من خَلٍّ. فقال: هاتوه فنعم الإدام الخل. قال جابر: فما زلتُ أُحب الخلّ، منذ سمعته من رسول الله - ﷺ -. فقال أبو سفيان: فما زلت أحبه منذ سمعته من جابر[2].

٢٠٤٩ - حدثني يحيى بن حسان، ثنا سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي - ﷺ -، قال: نعم الإدامُ - أو الأُدُمُ - الخلّ[3].

«١٩»

باب القرع

٢٠٥٠ - أخبرنا أبو نعيم، ثنامالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس، قال: رأيت النبي - ﷺ - أُتي بمرقة فيها دباء وقديد، فرأيته يتتبع الدباء يأكله[4].

٢٠٥١ - أخبرنا الأسود بن عامر، ثنا [شعبة]، عن قتادة، عن أنس، قال: كان النبي - ﷺ - يعجبه القرع. قال: فقدّم إليه فجعلت أتناوله وأجعله بين يديه[5].

---

(١) في المصادر: ما من أُدم.

(٢) رواه مسلم في كتاب الأشربة، باب (٣٠) فضيلة الخل والتأدّم، حديث رقم (٢٠٥٢) ٣/١٦٢٢ - ١٦٢٣. وأبو داود في كتاب الأطعمة، باب (٣٩) في الخل، حديث رقم (٣٨٢٠ - ٣٨٢١) ٣/٣٥٩ - ٣٦٠. والترمذي في كتاب الأطعمة، باب (٣٥) ما جاء في الخل، حديث رقم (١٨٣٩) ٤/٢٧٨. والنسائي ٧/١٤. في كتاب الأيمان، باب إذا حلف أن لا يأتدم فأكل خبزاً بخلّ.

(٣) رواه مسلم في كتاب الأشربة، باب (٣٠) فضيلة الخل والتأدّم به، حديث رقم (٢٠٥١) ٣/١٦٢١ - ١٦٢٢. والترمذي في كتاب الأطعمة، باب (٣٥) ما جاء في الخل، حديث رقم (١٨٤٠) ٤/٢٧٨.

(٤) رواه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي وأحمد في المسند باختلاف في بعض ألفاظه.

(٥) رواه أبو بكر القطيعي في زوائده على مسند أحمد، وأبو داود الطيالسي. وسنده جيد.

«٢٠»

باب في فضل الزيت

٢٠٥٢ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن عبد الله بن عيسى، عن عطاء ـ وليس بابن أبي رباح ـ عن أبي أُسيد الأنصاري، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: كلوا الزيت، فإنه مبارك، وائتدِموا به، وادّهنوا به، فإنه يخرج من شجرة مباركة[١].

«٢١»

باب في أكل الثوم

٢٠٥٣ ـ حدثنا مسدد، ثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر، أن النبي ـ ﷺ ـ قال في غزوة خيبر: من أكل من هذه الشجرة ـ يعني الثوم ـ فلا يأتين المسجد[٢].

٢٠٥٤ ـ أخبرنا علي بن عبد الله، ثنا سفيان بن عيينة، حدثني عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه: أن أم أيوب أخبرته قال: نزل علينا رسولُ الله ـ ﷺ ـ فتكلّفنا له طعاماً فيه شيء من بعض هذه البقول، فلما أتينا به كره، وقال لأصحابه: : كلوا فإني لست كأحد منكم، إني أخاف أن أُؤذي صاحبي. قال أبو محمد: إذا لم يؤذ أحداً، فلا بأس بأكله[٣].

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الأطعمة، باب (٤٣) ما جاء في أكل الزيت، حديث رقم (١٨٥٢) ٤/٢٨٥. ثم قال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، إنما نعرفه من حديث سفيان الثوري عن عبد الله بن عيسى» ا.هـ. وأحمد والحاكم في المستدرك وصححه ووافقه الذهبي. وهو حديث صحيح. أنظر صحيح الجامع ٤/١٦٧.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب (١٦٠) ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث. حديث رقم (٨٥٣) ٢/٣٣٩. ومسلم في كتاب المساجد، باب (١٧) نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً، حديث رقم (٥٦١) ١/٣٩٣ ـ ٣٩٤. وأبو داود في كتاب الأطعمة، باب (٤٠) في أكل الثوم، حديث رقم (٣٨٢٥) ٣/٣٦.

(٣) رواه مسلم في كتاب الأشربة، باب (٣١) إباحة أكل الثوم، حديث رقم (٢٠٥٣) ٣/١٦٢٣ ـ=

«٢٢»

باب في أكل الدجاج

٢٠٥٥ ـ أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا ابن علية، عن أيوب، عن القاسم التميمي، عن زهدم الجرمي، قال: كنا عند أبي موسى فقدّم طعامه، فقدّم في طعامه لحم دجاج، وفي القوم رجل من بني تيم الله أحمر، فلم يدنُ فقال له أبو موسى: ادنُ فإني رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ يأكل منه[1].

٢٠٥٦ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن زهدم الجرمي، عن أبي موسى، أنه ذكر الدجاج، فقال: رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ يأكله[2].

«٢٣»

باب من كره أن يطعم طعامه إلّا الأتقياء

٢٠٥٧ ـ أخبرنا عبد الله بن يزيد المقرىء، ثنا حيوة، ثنا سالم بن غِيلان، أن الوليد بن قيس أخبره أنه سمع أبا سعيد، أو عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري: أنه سمع نبي الله ـ ﷺ ـ يقول: لا تصحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقي[3].

«٢٤»

باب من لم ير بأسا أن يجمع بين الشيئين

٢٠٥٨ ـ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن

= ١٦٢٤. والترمذي في كتاب الأطعمة، باب (١٤) ما جاء في الرخصة في الثوم مطبوخاً، حديث رقم (١٨١٠) ٢٦٢/٤. وأحمد في المسند.

(١) رواه الشيخان والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد في المسند.

(٢) أنظر الحديث السابق.

(٣) رواه أبو داود والترمذي وأحمد وابن حبان والحاكم وصححه، وأقره الذهبي. قال الألباني في صحيح الجامع ١٥٨/٦: «حسن»ا.هـ.

عبد الله بن جعفر، قال: رأيت رسول الله - ﷺ - يأكل القثاء بالرطب[1].

«٢٥»

باب النهي عن القِران

٢٠٥٩ - أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، حدثنا جبلة بن سُحَيم، قال: كنا بالمدينة فأصابتنا سَنَةٌ، فكان ابن الزبير يرزق التمر، وكان ابن عمر يَمُرُّ بنا ويقول: لا تقارنوا، فإن رسول الله - ﷺ - نهى عن القِران إلا أن يستأذن الرجل أخاه[2].

«٢٦»

باب في التمر

٢٠٦٠ - أخبرنا عبد الله بن مسلمة، ثنا يعقوب بن محمد بن طحلاء، عن أبي الرجال، عن أمه عمرة، عن عائشة زوج النبي - ﷺ -، أن رسول الله - ﷺ - قال: يا عائشة بيت لا تمرَ فيه جياع أهله - أو جاع أهله - مرتين أو ثلاثاً[3].

٢٠٦١ - أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن النبي - ﷺ - قال: لا يجوع أهل بيت عندهم التمر[3].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأطعمة، باب (٣٩) القثاء بالرطب، حديث رقم (٥٤٤٠) ٩/٥٦٤.
ومسلم في كتاب الأشربة، باب (٢٣) أكل القثاء بالرطب، حديث رقم (٢٠٤٣) ٣/١٦١٦.
وأبو داود في كتاب الأطعمة، باب (٢٤) الجمع بين لونين في الأكل، حديث رقم (٣٨٣٥) ٣/٣٦٣. والترمذي في كتاب الأطعمة، باب (٣٧) ما جاء في أكل القثاء بالرطب، حديث رقم (١٨٤٤) ٤/٢٨٠.

(٢) رواه الشيخان وأحمد في المسند.

(٣) رواه مسلم في كتاب الأشربة، باب (٢٦) في إدخال التمر ونحوه من الأقوات للعيال، حديث رقم (٢٠٤٦) ٣/١٦١٨. وأبو داود في كتاب الأطعمة، باب (٤١) في التمر، حديث رقم =

٢٠٦٢ ـ حدثنا أبو نعيم، ثنا مصعب بن سليم، قال: سمعت أنس ابن مالك، يقول: أُهدِيَ إلى النبي ـ ﷺ ـ التمر فأخذ يهدّيه، وقال: رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ يأكل تمراً متعباً من الجوع[1]. قال أبو محمد: يهدّيه: يعني يرسله ههنا وههنا.

«٢٧»

باب في الوضوء بعد الطعام

٢٠٦٣ ـ أخبرنا عمرو بن عون، عن خالد، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: من نام وفي يده ريح غَمرٍ فعرض له عارض، فلا يلومنّ إلا نفسه[2].

«٢٨»

باب في الوليمة

٢٠٦٤ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا حميد، عن أنس: أن النبي ـ ﷺ ـ قال لعبد الرحمن بن عوف ورأى عليه وضراً من صفرة مهيم، قال: تزوجتُ قال: أو لِم ولو بشاة[3].

= (٣٨٣١) ٣/٣٦٢. والترمذي في كتاب الأطعمة، باب (١٧) ما جاء في استحباب التمر، حديث رقم (١٨١٥) ٤/٢٦٤ ـ ٢٦٥.

(١) رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وأحمد في المسند.

(٢) رواه الترمذي في كتاب الأطعمة، باب (٤٨) ما جاء في كراهية البيتوتة وفي يده ريح غمر، حديث رقم (١٨٦٠) ٤/٢٨٩. وأبو داود في كتاب الأطعمة، باب (٥٣) في غسل اليد من الطعام، حديث رقم (٣٨٥٢) ٣/٣٦٦. وأحمد في المسند وابن ماجه وابن حبان، وهو حديث حسن بشواهده.

(٣) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب (٦٨) الوليمة ولو بشاة، حديث رقم (٥١٦٧) ٩/٢٣١. ومسلم في كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، حديث رقم (١٤٢٧) ٢/١٠٤٢. وأبو داود في كتاب النكاح، باب قلة المهر، حديث رقم (٢١٠٩) ٢/٢٣٥ ـ ٢٣٦. والترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في الوليمة، حديث رقم (١٠٩٤) ٣/٤٠٢. والنسائي ٦/١١٩ ـ ١٢٠. في كتاب النكاح، باب التزويج على نواة من ذهب. ومالك في الموطأ، في كتاب النكاح، باب ما جاء في الوليمة، حديث رقم (٤٧) ٢/٥٤٥.

٢٠٦٥ - أخبرنا عفان، ثنا همام، ثنا قتادة، عن الحسن، عن عبد الله ابن عثمان الثقفي، عن رجل من ثقيف أعور، قال: كان يقال له: معروف - أي: يُثنى عليه خير - إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه: إن النبي - ﷺ - قال: الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، والثالث سمعة ورياء. قال قتادة: وحدثني رجل، عن سعيد بن المسيب، أنهُ دعي أول يوم فأجاب، ودُعي اليوم الثاني فأجاب، ودُعي اليوم الثالث فحَصَبَ الرسول ولم يجبه، وقال: أهل سمعة ورياء(١).

٢٠٦٦ - أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أنه قال: شر الطعام طعام الوليمة، يدعى إليه الأغنياء، ويترك المساكين، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله(٢).

٢٠٦٧ - أخبرنا سعيد بن سليمان، عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس، قال: جاء رجل قد صنع طعاماً إلى رسول الله - ﷺ - [- يعني: فدعاه -]. فقال: يا رسول الله هكذا - وأومأ إليه بيده - قال: يقول له رسول الله - ﷺ -: هكذا، وأشار إلى عائشة، قال: لا، فأعرض عنه رسول الله - ﷺ -، فأومأ إليه الثانية، وأومأ إليه رسول الله - ﷺ -، فأعرض عنه رسول الله - ﷺ - وأومأ إليه الثالثة فقال له رسول الله - ﷺ -: وهذه؟ قال: نعم. فانطلق معه رسول الله - ﷺ - وعائشة، فأكلا من طعامه(٣).

٢٠٦٨ - أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن الأعمش، عن

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب (٣) في كم تستحب الوليمة؟، حديث رقم (٣٧٤٥ - ٣٧٤٦) ٣/٣٤١ - ٣٤٢. وسنده ضعيف، ولكن له شواهد.

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب (٧٢) من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله، حديث رقم (٥١٧٧) ٩/٢٤٤، ومسلم في كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، حديث رقم (١٤٣٢) ٢/١٠٥٤ - ١٠٥٥. وأبو داود في كتاب الأطعمة، باب (١) ما جاء في إجابة الدعوة، حديث رقم (٣٧٤٢) ٣/٣٤١. ومالك في الموطأ، في كتاب النكاح، باب (٢١) ما جاء في الوليمة، حديث رقم (٥٠) ٢/٥٤٦. وقد رواه مسلم مرفوعاً.

(٣) رواه مسلم في كتاب الأشربة، باب (١٩) ما يفعل الضيف إذا تبعه غير مَنْ دعاه صاحب الطعام، حديث رقم (٢٠٣٧) ٣/١٦٠٩. والنسائي ٦/١٥٨ في كتاب الطلاق، باب الطلاق بالإشارة المفهومة.

أبي وائل، عن أبي مسعود، قال: كان رجل يقال له: أبو شعيب، وكان له غلام لَحّام، فقال: اصنع[1] لي طعاماً، أدعو رسول الله - ﷺ - خامس خمسة. قال: فدعا رسول الله - ﷺ - خامس خمسة، فتبعهم رجل، فقال رسول الله - ﷺ -: إنك دعوتنا خامس خمسة، وهذا رجل قد تبعنا، فإن شئتَ أذنْتَ له، وإن شئتَ تركته؟ قال: فأذن له[2].

«٢٩»

باب في فضل الثريد

٢٠٦٩ - حدثنا عمرو بن عون، ثنا خالد، عن أبي طوالة، عبد الله ابن عبد الرحمن بن معمر، عن أنس، قال: قال رسول الله - ﷺ -: فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام[3].

«٣٠»

باب فيمن استحب أن ينهس اللحم ولا يقطعه

٢٠٧٠ - حدثنا علي بن المديني، ثنا سفيان، ثنا عبد الكريم أبو أمية، قال: قال عبد الله بن الحارث بن نوفل: زوّجني أبي في إمارة عثمان،

---

(١) في المطبوعة جاء رجل.. وكان له غلام فقال لحام...

(٢) رواه البخاري في كتاب الأطعمة، باب (٥٧) الرجل يدعى إلى طعام فيقول: هذا معي، حديث رقم (٥٤٦١) ٩/٥٨٣. ومسلم في كتاب الأشربة، باب (١٩) ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام، حديث رقم (٢٠٣٦) ٣/١٦٠٨ - ١٦٠٩. والترمذي في كتاب النكاح، باب (١٢) ما جاء فيمن يجيء إلى الوليمة من غير دعوة، حديث رقم (١٠٩٨) ٣/٤٠٥.

(٣) رواه البخاري في كتاب المناقب، باب (٣٠) فضل عائشة - رضي الله عنها - حديث رقم (٣٧٧٠) ٧/١٠٦. ومسلم في كتاب فضائل الصحابة.
والترمذي في كتاب المناقب، باب (٦٣) فضل عائشة رضي الله عنها، حديث رقم (٣٨٨٧) ٥/٧٠٦. والنسائي ٧/٦٨. وابن ماجه في كتاب الأطعمة، باب (١٤) فضل الثريد على الطعام، حديث رقم (٣٢٨١) ٢/١٠٩٢. وأحمد ٣/١٥٦ - ٢٦٤ .و٤/٣٩٤ - ٤٠٩.
والديلمي ٣/١٥٠. رقم (٤٢٣٦) بتحقيقي.

فدعا رهطاً من أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ، فكان فيمن دعا صفوان بن أمية، وهو شيخ كبير، فقال: إن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: انهسوا اللحم نهساً فإنه أشهى وامرأ[1].

«٣١»

باب في الأكل متكئا

٢٠٧١ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن علي بن الأقمر، حدثني أبو جحيفة، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: لا آكل متكئاً[2].

«٣٢»

باب في الباكورة

٢٠٧٢ ـ أخبرنا نعيم بن حماد، عن عبد العزيز بن محمد، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا أُتي بالباكورة بأول الثمرة قال: اللهم بارك لنا في مدينتنا، وفي ثمرتنا، وفي مُدِّنا، وفي صاعنا، بركة مع بركة، ثم يعطيه أصغر مَنْ يحضره من الولدان[3].

«٣٣»

باب في إكرام الخادم عند الطعام

٢٠٧٣ ـ حدثنا يعلى، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن أبيه، عن أبي

---

(١) رواه أحمد في المسند ٣/٤٠٠.و٦/٤٦٥. وفيه رجل لم يسم، والبزار وفي سنده عبد الرحمن بن مغراء :وثقه أبو زرعة وجماعة، وفيه كلام لا يضر، وبقية رجاله ثقات.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأطعمة، باب (١٣) الأكل متكئاً، حديث رقم (٥٣٩٨ ـ ٥٣٩٩) ٩/٥٤٠. والترمذي في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في كراهية الأكل متكئاً، حديث رقم (١٨٣٠) ٤/٢٧٣. وأبو داود في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل متكئاً، حديث رقم (٣٧٦٩) ٣/٣٤٨ وفي المطبوعة: علي بن الأرقم.

(٣) رواه مسلم في كتاب الحج، باب (٨٥) فضل المدينة، حديث رقم (١٣٧٣) ٢/١٠٠٠. ورواه الترمذي ومالك بأتم منه.

هريرة، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ إذا جاء خادم أحدكم بالطعام، فليجلسه فإن أبى فليناوله[1].

٢٠٧٤ ـ حدثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة يحدّث عن النبي ـ ﷺ ـ، قال: إذا أتى أحدَكم خادمه بطعام فليجلسه معه، أو ليناوله لقمة، أو لقمتين، أو أكلة، أو أكلتين، فإنه وَلِيَ حره ودخانه[1].

«٣٤»

باب في الحلواء والعسل

٢٠٧٥ ـ حدثنا فروة بن أبي المغراء، ثنا علي بن مسهر، عن هشام ابن‌عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: كان رسول الله ـ ﷺ ـ يحب الحلواء والعسل[2].

«٣٥»

باب في الأكل والشرب على غير وضوء

٢٠٧٦ ـ حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن سعيد ابن‌أبي الحويرث، عن ابن عباس، قال: خرج النبي ـ ﷺ ـ من البراز، فقدّم إليه الطعام فقيل له: ألا توضأ؟ قال: فقال: أصلي، فأتوضأ. قال أبو محمد:

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأطعمة، باب (٥٥) الأكل مع الخادم، حديث رقم (٥٤٦٠) ٥٨١/٩. والترمذي في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل مع المملوك والعيال، حديث رقم (١٨٥٣) ٢٨٦/٤. وفي المصادر: بطعامه.

(٢) رواه الترمذي في كتاب الأطعمة، باب (٢٩) ما جاء في حب النبي ـ ﷺ ـ الحلواء والعسل هكذا مختصراً، حديث رقم (١٨٣١) ٢٧٣/٤ ـ ٢٧٤. وهو حديث صحيح. ورواه البخاري، في كتاب الأطعمة، باب الحلواء والعسل. ومسلم في كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته، حديث رقم (١٤٧٤). وأبو داود في كتاب الأشربة، باب في شراب العسل، حديث رقم (٣٧١٥) ٣٣٥/٣ ـ ٣٣٥. وابن ماجه في كتاب الأطعمة، باب (٣٦) الحلواء. حديث رقم (٣٣٢٣) ١١٠٤/٢.

إنما هو سعيد بن الحويرث[1].

٢٠٧٧ ـ حدثنا أبو نعيم، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحويرث، عن ابن عباس، قال: وسمعت أبا عاصم، يحدّث عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحويرث، عن ابن عباس، بإسناده[1].

«٣٦»

باب في الجنب يأكل

٢٠٧٨ ـ حدثنا سهل بن حماد، ثنا شعبة، عن الحكم، قال: سمعت إبراهيم يحدّث عن الأسود، عن عائشة، قال: كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا أجنب فأراد أن يأكل أو ينام توضّأ[2].

«٣٧»

باب في إكثار الماء في القدر

٢٠٧٩ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا شعبة، عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: أوصاني خليلي ـ ﷺ ـ، فقال: إذا طبخت مرقة فأكْثِرْ ماءها، ثم انظر أهل بيت من جيرانك، فاغرف لهم منها[3].

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب (٣١) جواز أكل المحدث الطعام، حديث رقم (٣٧٤) ١/٢٨٢ ـ ٢٨٣. وأبو داود في كتاب الأطعمة، باب (١١) في غسل اليدين عند الطعام، حديث رقم (٣٧٦٠) ٣/٣٤٥. والترمذي في كتاب الأطعمة، باب (٤٠) ما جاء في ترك الوضوء قبل الطعام، حديث رقم (١٨٤٧) ٤/٢٨٢. والنسائي ١/٨٥ في كتاب الطهارة، باب الوضوء لكل صلاة.

(٢) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب (٦) جواز نوم الجنب، حديث رقم (٣٠٥) ١/٢٤٨. وأحمد في المسند.

(٣) رواه مسلم في كتاب البر، باب (٤٢) الوصية بالجار والإحسان إليه، حديث رقم (٢٦٢٥) ٤/٢٠٢٥. والبخاري في الأدب المفرد ص ١١٣. والترمذي في كتاب الأطعمة، باب (٣٠) ما جاء في إكثار ماء المرقة، حديث رقم (١٨٣٣) ٤/٢٧٤ ـ ٢٧٥. وابن ماجه في كتاب =

«٣٨»

باب في خلع النعال عند الأكل

٢٠٨٠ ـ أخبرنا محمد بن سعيد، ثنا عقبة بن خالد، عن موسى بن محمد بن إبراهيم، حدثني أبي، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: إذا وضع الطعام فاخلعوا نعالكم، فإنه أروح لأقدامكم[1].

«٣٩»

باب في اطعام الطعام

٢٠٨١ ـ أخبرنا إبراهيم بن موسى، ثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: اعبدوا الرحمن، وافشوا السلام، واطعموا الطعام، تدخلوا الجنان[1].

«٤٠»

باب في الدعوة

٢٠٨٢ ـ أخبرنا الحكم بن المبارك، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: أجيبوا الداعي إذا دعيتم. قال: وكان عبد الله يأتي الدعوة في العرس، وفي غير العرس، و يأتيها وهو صائم[2].

= الأطعمة، باب (٥٨) من طبخ فليكثر ماءه، حديث رقم (٣٣٦٢) ٢/١١١٦. وابن المبارك في الزهد، ص ٦٠٦. وأحمد في المسند ٥/١٤٩ ـ ١٥٦ ـ ١٦١ ـ ١٧١.

(١) رواه الحاكم في المستدرك ٤/١١٩ والديلمي في الفردوس. وسنده ضعيف جداً. انظر ضعيف الجامع ١/٢٤٠. وسلسلة الأحاديث الضعيفة ٢/٤١١.

(٢) قد مر فيما سبق برقم (١٤٦٠).

(٣) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب (٧١) حق إجابة الوليمة والدعوة، حديث رقم (٥١٧٣) ٩/٢٤٠. ومسلم في كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، حديث رقم (١٤٢٩) ٢/١٠٥٢. وأبو داود في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في إجابة الدعوة، حديث =

«٤١»

باب الفأرة تقع في السمن فماتت

٢٠٨٣ - أخبرنا علي بن عبد الله، ثنا سفيان، عن الزهـري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة: أن رسـول الله - ﷺ - سئل عن فأرة وقعت في السمن؟ فقال: ألقوها وما حولها وكلوا[1].

٢٠٨٤ - أخبرنا محمد بن يوسف، عن ابن عيينة، بإسناده[1].

٢٠٨٥ - حدثنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قـال: سئل النبي - ﷺ - عن فـأرة وقعت في سمن فماتت؟ فقال: خذوها وما حولها فاطرحوه[1].

٢٠٨٦ - حدثنا زيد بن يحيى، ثنا مـالك، عن ابن شهـاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمـونة، عن النبي - ﷺ -، نحـوه. قال أبو محمد: إذا كان ذائباً أهريق .

«٤٢»

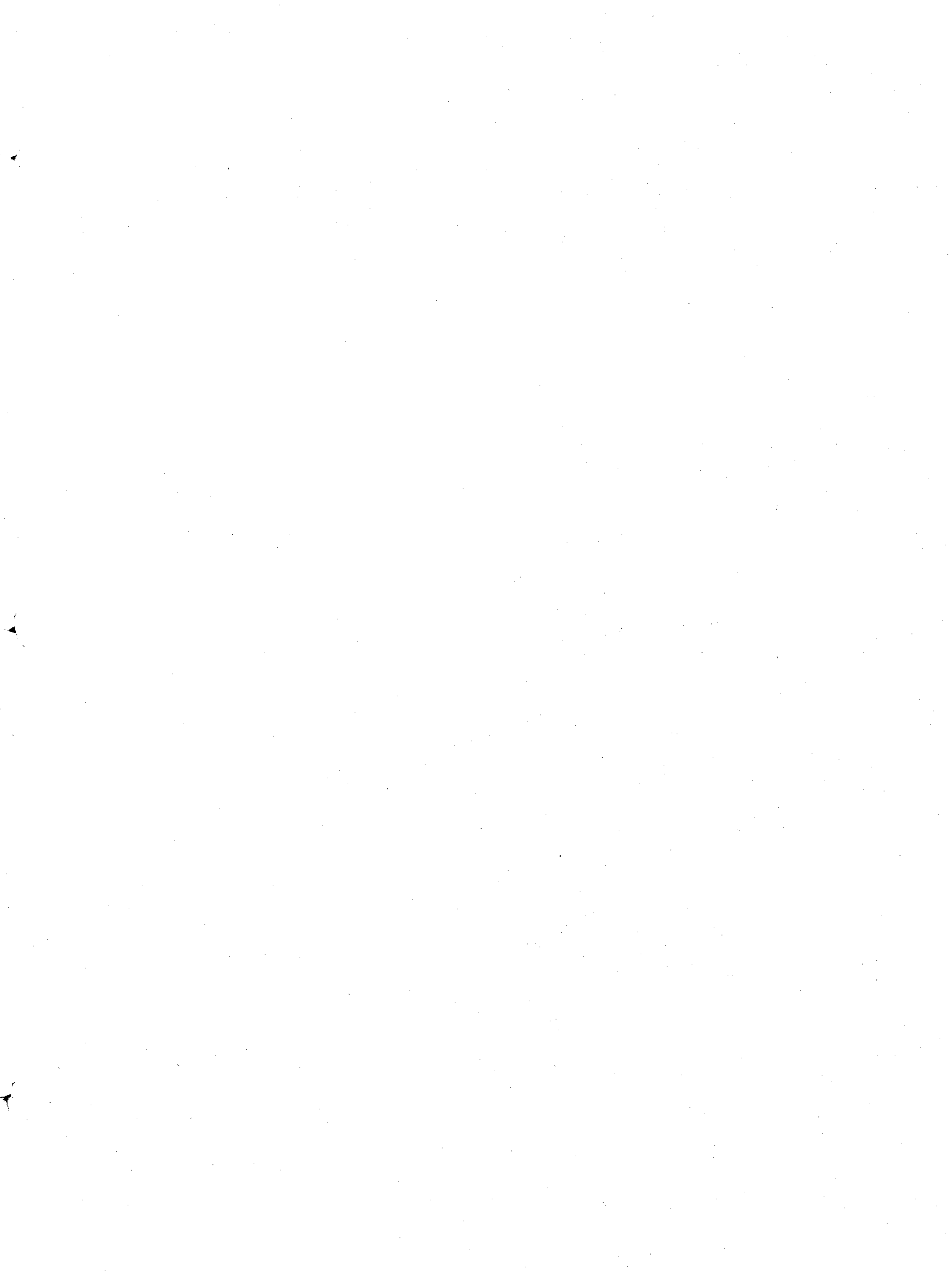
باب في التخليل

٢٠٨٧ - أخبرنا أبو عاصم، ثنا ثور بن يـزيد، ثنـا حصين الحميري، أخبرني أبو سعـد الخير، عن أبي هـريرة - رضي الله تعـالى عنه - قـال: قال رسـول الله - ﷺ -: من أكل فليتخلّل، فمـا تخلّل فليلفظه، ومـا لاك بلسـانـه فليبتلع[2].

= رقم (٣٧٣٦) ٣/٣٤٠. ومالك في المـوطأ، في كتـاب النكاح، بـاب ما جاء في الوليمـة، حديث رقم (٤٩) ٢/٥٤٦.

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسـات في السمن والماء، حـديث رقم (٢٣٥) ١/٣٤٣. وأبو داود في كتاب الأطعمة، باب في الفارة تقع في السمن، حـديث رقم (٣٨٤١) ٣/٣٦٤. والترمذي في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الفأرة تمـوت في السمن، حـديث رقم (١٧٩٨) ٤/٢٥٦. والنسائي في كتـاب الفـرع والعتيـرة، بـاب الفـأرة تقـع في السمن ٧/١٧٨. ومالك في الموطأ، باب مـا جاء في الفـأرة تقع في السـمن، حـديث رقم (٢٠) ٢/٩٧١ - ٩٧٢.

(٢) جزء من حديث، تقدم فيما سبق.



«٩»

ومن كتاب الأشربة

«١»

باب ما جاء في الخمر

٢٠٨٨ - أخبرنا الحكم بن نافع، ثنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، أنه سمع أبا هريرة، يقول: أُتي النبي - ﷺ - ليلة أُسرِيَ به بإيلياء بقدحَيْنِ مِن خمر ولبن، فنظر إليهما، ثم أخذ اللبن، فقال جبرئيل: الحمد لله الذي هداك للفطرة، لو أخذت الخمر غَوَت أمتك[١].

«٢»

باب في تحريم الخمر كيف كان؟

٢٠٨٩ - أخبرنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد، ثنا ثابت، عن أنس، قال: كنت ساقيَ القوم في منزل أبي طلحة، قال: فنزل تحريم الخمر، قال: فأمر منادياً فنادى، فقال أبو طلحة: أخرج فانظر ما هذا؟ فَخَرجتُ فقلت: هذا منادٍ ينادي: ألا إن الخمرَ قد حُرِّمت، فقال لي: إذهب فأهرِقْها، قال: فَجَرَت في سكك المدينة، قال: وكانت خمرهم يومئذٍ الفَضِيخ، فقال بعض القوم: قُتل قومٌ وهي في بطُونهم، فأنزل الله عزَّ وجلَّ:

(١) رواه البخاري ومسلم والترمذي وأحمد في المسند.

﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوْا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيماطَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوا وآمَنُوا ـ الآية﴾[1].

«٣»

باب في التشديد على شارب الخمر

٢٠٩٠ ـ أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: مَن شَرِب الخمر في الدنيا ثم لم يَتُب منها، حُرِّمها في الآخرة فلم يُسقها.

٢٠٩١ ـ حدثنا محمد بن يوسف، عن الأوزاعي، قال: حدثني ربيعة ابن يزيد، عن عبد الله بن الديلمي، قال: دخلت على عبد الله بن عمرو بن العاص في حائط له بالطائف ـ يقال له :الوهط ـ، فإذا هو مخاصِر فتىً من قريش، يُزَنّ ذلك الفتى بشُرْب الخَمْر، فقلت: خِصال بَلغتني عنك أنك تحدث بها عن رسول الله ـ ﷺ ـ أنه قال: من شربَ الخمر شربة لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، فما أن سمع الفتى بذكر الخمر اختلج يده من يد عبد الله، ثمّ ولّى، فقال عبد الله: اللهم إني لا أُحل لأحد أن يقول عليّ ما لم أقل، فإني سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: من شرب الخمر شربة لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، ـ فلا أدري في الثالثة أم في الرابعة ـ كان حقاً على الله أن يسقيه من رَدْغة الخَبَال يوم القيامة[3].

---

(١) سورة المائدة، آية رقم ٩٣. الحديث رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي ومالك في الموطأ.

(٢) رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد.

(٣) رواه النسائي، وابن ماجه، وأحمد، والحاكم، والبيهقي.

«٤»

باب النّهي عن القعود على مائدة يدار عليها الخمر

٢٠٩٢ ـ أخبرنا مسلم بن إبراهيم، ثنا الحسن بن أبي جعفر، ثنا أبو الزبير،عن جابر، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يَقْعُد على مائدة يشرب عليها الخمر[1].

«٥»

باب في مدمن الخمر

٢٠٩٣ ـ أخبرنا محمد بن كثير البصري، ثنا سفيان، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابان، عن عبد الله بن عمرو، عن النّبيّ ـ ﷺ ـ قال: لا يدخل الجنّة: ولد زِنية، ولا منّان، ولا عاقّ، ولا مُدْمن خمر[2].

٢٠٩٤ ـ حدثنا أحمد بن الحجاج، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا شعبة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن نُبيط بن شريط، عن جابان، عن عبد الله بن عمرو، عن النّبي ـ ﷺ ـ قال: لا يدخل الجنة: عاقّ، ولا منّان، ولا مدمن خمر[2].

«٦»

باب ليس في الخمر شفاء

٢٠٩٥ ـ أخبرنا سهل بن حماد، ثنا شعبة، ثنا سماك، قال: سمعت

---

(١) هو قطعة من حديث طويل، رواه الترمذي وحسنه، والنسائي، وأحمد، والحاكم وصححه على شرط مسلم. قال الألباني في صحيح الجامع ٣٤٨/٥: «حسن»ا. هـ.

(٢) رواه النسائي، وأحمد، وأبو داود الطيالسي. قال الألباني في صحيح الجامع ٢٢٨/٦: «صحيح»ا. هـ.

علقمة بن وائل، يحدث عن أبيه وائل، أن سُوَيد بن طارق سأل رسول الله - ﷺ - عن الخمر، فنهاه عنها أن يصنعها، فقال: إنها دواء. فقال رسول الله - ﷺ -، إنها ليست دَوَاءاً ولكنها دَاء[1].

«٧»

باب ممّا يكون الخمر

٢٠٩٦ - أخبرنا أبو المغيرة، عن الأوزاعي، قال: سمعت أبا كثير، يقول: سمعت أبا هريرة، يقول: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: الخَمْرُ في هاتَين الشجرتَين: النَّخْلَة والعِنَب[2].

«٨»

باب ما قيل في المسكر

٢٠٩٧ - حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة، أنَّ رسول الله - ﷺ - سُئِل عن البتع، قال: كلُّ شَرَاب أَسْكَر حَرَام[3].

٢٠٩٨ - أخبرنا محمد بن يوسف، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بُردة بن أبي موسى، عن أبيه، قال: بعثني رسول الله - ﷺ - أنا ومُعاذ بن جبل إلى اليمن، فقال؛ اشربُوا ولا تشربوا مسكراً، فإنَّ كل مسكر حرام[4].

٢٠٩٩ - حدثنا عبد الله بن سعيد، أنا أبو أسامة، ثنا الوليد بن كثير

---

(١) رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد.
(٢) رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وأحمد.
(٣) رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، ومالك في الموطأ، وأحمد.
(٤) رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وأحمد.

ابن سنان، حدثني الضّحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله بن الأشجّ، عن عامر بن سعد، عن سعد، عن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: أنهاكم عن قَلِيلِ ما أسكَرَ كثيرُه(١).

٢١٠٠ ـ حدثنا زيد بن يحيى، ثنا محمد بن راشد، عن أبي وهب الكلاعي، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: إن أوّل ما يُكفىءُ ـ قال زيد: يعني الإسلام ـ، كما يُكفأُ الإناء ـ يعني الخمر ـ، فقيل: كيف يا رسول الله وقد بيّن الله فيها ما بيّن؟ قال رسول الله ـ ﷺ ـ: يسمُّونها بغير اسمها فيستحلُّونها(٢).

٢١٠١ ـ أخبرنا مروان بن محمد، ثنا يحيى بن حمزة، حدثني ابن وهب، عن مكحول، عن أبي ثعلبة الخشني، عن أبي عبيدة بن الجراح، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: أول دينكم نبوّة ورَحمة، ثمّ مُلْك ورَحْمة، ثم ملك أعْفَر، ثم ملك وجَبَروت يُستحل فيها الخمر والحرير(٣). قال أبو محمد: سُئِل عن أعفر، فقال: يشبِّهه بالتراب، وليس فيه خير.

«٩»

باب النّهي عن الخمر وشرائها

٢١٠٢ ـ أخبرنا سهل بن حماد، ثنا طعمة، ثنا عمر بن بيان التغلبي، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، عن رسول الله ـ ﷺ ـ أنه قال: من باع الخمر فَلْيُشَقِّص الخنازير(٤). قال أبو محمد: إنما هو عمرو بن دينار.

---

(١) رواه النسائي، والبزار، وابن حبان، والدارقطني، قال الألباني في صحيح الجامع ٢/٣٣٨: «صحيح»ا. هـ.

(٢) أبو وَهب الكلاعي، واسمه عُبيد الله بن عُبيد، قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب ١/٥٣٦: «صدوق»ا. هـ.

(٣) رواه أبو يعلى، والبزار بنحوه، والطبراني.

(٤) رواه أبو داود، وأحمد، والبيهقي. قال الألباني في ضعيف الجامع ٦/١٨٠: «ضعيف»ا. هـ. في المطبوعة: حدثنا طلحة، ثنا عمرو ـ بالواو ـ بن بيا ن، والمثبت كما في سنن أبي داود ٣/٢٨٠. قوله: فَلْيُشَقِّص: قال الخطابي: معناه فليستحل أكلها.

٢١٠٣ ـ حدثنا يعلى، عن محمد بن إسحاق، عن القعقاع بن حكيم، عن عبد الرحمن بن وعلة، قال: سألت ابن عباس، عن بيع الخمر فقال: كان لرسول الله ـ ﷺ ـ صديق من ثَقيف أو من دَوْس، فلقيه بمكة عام الفتح براوية من خمر يهديها له، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: يا فلان أما عِلمت أن الله تعالى قد حرّمها. قال: فأقبل الرجل على غلامه فقال: اذهب فبعها. فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: بماذا أمرته يا فلان؟ قال: أمرته ببيعها، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: إن الذي حرّم شربها حرّم بيعها، فأمر بها فأُكْفِئَت في البطحاء[١].

٢١٠٤ ـ حدثنا محمد بن أحمد، ثنا سفيان، عن عمرو ـ يعني ابن دينار ـ، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: بلغ عمر أن سَمُرة باع خمراً، فقال: قاتل الله سَمُرة، أما علم أن النّبيّ ـ ﷺ ـ قال: لَعَنَ الله اليهود، حُرّمت عليهم الشحوم فجَمَّلوها فباعوها. قال سفيان: جَمَّلُوْها: أذابوها[٢].

«١٠»
باب العقوبة في شرب الخمر

٢١٠٥ ـ حدثنا عاصم بن علي، ثنا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: إذا سَكِرَ فاجلدوه، ثم إذا سكر فاجلدوه، ثمّ إذا سكر فاجلدوه، ثم إذا سكر فاضربوا عنقه، يعني في الرابعة[٣].

«١١»
باب في التّغليظ لمن شرب الخمر

٢١٠٦ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن

---

(١) رواه مسلم، والنسائي، وأحمد، والبيهقي.
(٢) رواه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد.
(٣) رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، وابن حبان، قال الألباني في صحيح الجامع ١/٢٢٤: «صحيح» ا. هـ.

أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - ﷺ - : لا يَزْني الزاني حِين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السَّارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشربُ الخمر حين يشربها وهو مؤمن[1].

«١٢»

باب فيمن ينتبذ للنّبي ﷺ

٢١٠٧ - أخبرنا يزيد بن هارون، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كان يُنْتَبذ للنّبي - ﷺ - في السِّقاء، فإن لم يكن سقاء يُنْتَبذ له في تَورٍ من بِرام[2].

«١٣»

باب في النّقيع

٢١٠٨ - أخبرنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله بن الديلمي، عن أبيه، أن أباه أو رجلاً منهم سأل النّبي - ﷺ - فقال: يا رسول الله إنا قد خرجنا من حيث علمتَ، ونزلنا بينَ ظهراني من قد علمت، فمن وَلِيّنا؟ قال: الله ورسوله. قالوا: يا رسول الله إنا كنا أصحاب كَرْم وخمر، وإن الله قد حرَّم الخمر فما نصنع بالكَرْم؟ قال: اصنعوه زبيباً، قالوا: فما نَصْنَع بالزبيب؟ قال؛ انقعوا في الشنان، انقعوه على غدائكم واشربوه على عشائكم، وانقعوه على عشائكم واشربوه على غدائكم، فإنه إذا أتىَ عليه العَصْرَان كان خَلاًّ قَبْل أن يكون خمراً[3].

---

(١) رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وأحمد.
(٢) رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد.
(٣) رواه أبو داود، والنسائي، وأحمد.

«١٤»

باب النّهي عن نبيذ الجرّ وما يُنبذ فيه

٢١٠٩ - أخبرنا سعيد بن عامر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، قال: سألت ابن عمر عن نبيذ الجرّ فقال: حرّمه رسول الله - ﷺ -، فلقيت ابن عباس فأخبرته بقول ابن عمر فقال: صدَق أبو عبد الرحمن[١].

٢١١٠ - أخبرنا الحكم بن نافع، عن شُعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: حدّثني أنس بن مالك، أنّ النّبي - ﷺ - قال: لا تُنْبِذُوا في الدُّبّاء والمزّفت[٢].

٢١١١ - أخبرنا أبو زيد، ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت أبا الحكم، قال: سألت ابن عباس، أو سمعته سئل عن نَبيذ الجرّ فقال: نهى رسول الله - ﷺ - عن الجرّ والدُّبّاء. وسألت ابن الزُّبير فقال: نهى رسول الله - ﷺ - عن الجرّ والدُّباء. وسألت ابن أبيّ فقال: مثل قول ابن عباس. قال: وقال ابن عباس: من سرّه أن يحرِّم ما حرَّم الله ورسوله، أو من كان محرِّماً ما حرَّم الله ورسوله فليحرِّم النبيذ. قال:وحدّثني أخي، عن أبي سعيد الخدري، أنَّ رسول الله - ﷺ - نهى عن الجرّ والدُّباء والمزفَّت، وعن البُسر والتَّمر[٣].

٢١١٢ - أخبرنا أبو النعمان، ثنا ثابت بن يزيد، ثنا عاصم، عن فضيل بن زيد الرقاشي، أنه أتى عبد الله بن مغفل، فقال: أخبرني بما يَحْرُم علينا من الشراب. فقال: الخمر، قال: قلت: هو في القرآن؟ قال: لم أحدثك إلاّ ما سمعت محمداً - ﷺ - بدأ بالإسم، أو بالرسالة -، قال: نهى عن الدُّباء والحَنْتَم والنَّقير[٤].

---

(١) رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وأحمد.

(٢) رواه النسائي بزيادة في آخره. قال الألباني في صحيح الجامع ٦/١٨٤: «صحيح»ا. هـ.

(٣) رواه أحمد ورجاله ثقات.

(٤) قال الهيثمي: رواه أحمد، والطبراني في الكبير والأوسط بعضه ورجال أحمد رجال=

«١٥»

باب في النّهي عن الخليطين

٢١١٣ ـ أخبر يزيد بن هارون وسعيد بن عامر ـ واللفظ ليزيد ـ، قالا: أنا هشام، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النّبي ـ ﷺ ـ قال: لا تَنْتَبِذوا الزَّهْوَ والرطب جميعاً، ولا تنتبذوا الزَّبيب والتمر جميعاً، وانتبذوا كلّ واحد منهما على حِدة[١].

«١٦»

باب في النّهي أن يسمّى العنب الكرم

٢١١٤ ـ حدثنا عثمان بن عمر، أنا شعبة، عن سِماك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: لا تقولوا: الكَرْم، وقولوا: العِنَب والحبلة[٢].

«١٧»

باب في النّهي أن يجعل الخمر خلّا

٢١١٥ ـ حدثنا عبد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن السدّي، عن يحيى بن عباد، عن أنس بن مالك، قال: كان في حجر أبي طلحة يتامى، واشترى لهم خمراً، فلما نزل تحريم الخمر أتى النّبي ـ ﷺ ـ فذكر ذلك له، فقال: أجعله خلّاً؟. قال: لا، فأهراقه[٣].

= الصحيح، خلا الفضيل بن زيد وهو ثقة.

(١) رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والدارقطني وأحمد.

«١٨»

باب في سنّة الشّراب كيف هي؟

٢١١٦ ـ أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، ثنا الزهري، عن أنس بن مالك، أنه رأى رسول الله ـ ﷺ ـ شَرِب لبناً وعن يساره أبو بكر وعن يمينه رجل أعرابي، فأعطى الأعرابيّ فضله، قال: ثمّ الأيمن فالأيمن[١].

«١٩»

باب في النّهي عن الشرب من في السقاء

٢١١٧ ـ أخبرنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، أنا قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ـ ﷺ ـ نهى أن يُشرب من في السقاء[٢].

٢١١٨ ـ أخبرنا مسلم بن إبراهيم، ثنا وهيب، عن خالد الحذّاء، عن عكرمة، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ـ ﷺ ـ أن يشرب مِن في السقاء[٣].

٢١١٩ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، أنّ النّبي ـ ﷺ ـ نهى عن إختناث الأسقية[٤].

«٢٠»

باب في الشّرب بثلاثة أنفاس

٢١٢٠ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا عزرة بن ثابت، عن ثمامة، قال: كان

---

(١) رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، ومالك في الموطأ، وأحمد.
(٢) رواه البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، ومالك في الموطأ، وأحمد.
(٣) رواه البخاري، وأحمد.
(٤) رواه البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، ومالك في الموطأ، وأحمد.

أنس يتنفَّس في الإناء مرتين أو ثلاثاً، وزعم أن رسـول الله ـ ﷺ ـ كان يتنفَّس في الإناء مرتين أو ثلاثاً[1].

«٢١»

باب من شرب بنفس واحد

٢١٢١ ـ أخبرنا إسحاق بن عيسى، عن مالـك، عن أيوب بن حبيب، عن الزهري، عن أبي المثنى، قال: كنت عند مروان، فجاء أبو سعيد فقـال: قال رجل: يـا رسول الله إني لا أُرْوَى من نفس واحـد، قال: فـأبِنِ الإناء عن فيك، ثمّ تنفس، قال: إني أرى القذاة، قال: أهرقه[2].

٢١٢٢ ـ حـدثنا أبـو المغيرة، ثنـا الأوزاعي، عن يحيى، عن عبد الله ابن أبي قتـادة، قـال: حـدثني أبي أنّـه سمـع النّبي ـ [ﷺ] ـ يقـول: إذا بـال أحدكم فلا يلمس ذكره بيمينه، ولا يَسْتَنْجِي بيمينه، ولا يتنفس في الأناء[3].

«٢٢»

باب في الذّي يكرع في النّهر

٢١٢٣ ـ أخبرنا إسحاق بن عيسى، ثنا فليـح بن سليمان، عن سعيـد ابن الحارث الأنصاري، عن جابر بن عبـد الله، قال: أتى النّبي ـ ﷺ ـ رجـلاً من الأنصار يعوده وجدول يجري، فقـال: إن كان عنـدكم ماء بـات في الشنّ وإلاّ كَرَعْنا[4].

---

(١) رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، ومالك في الموطأ، وأحمد.

(٢) رواه الترمذي، وأحمد.

(٣) تقدم في كتاب الطهارة، باب (٥) التستر عند الحاجة.

(٤) رواه أحمد وعنده، رجل لم يُسم. وسند الدارمي صحيح متصل، ورجاله رجال الصحيح.

«٢٣»

باب في الشّرب قائما

٢١٢٤ ـ حدثنا منصور بن سلمة الخزاعي، ثنا شريك، عن عبد الكريم، عن البراء ابن ابنة أنس، عن أنس، عن أم سُلَيم، أنّ النّبي ـ ﷺ ـ شرِب من فَم قُربة قائماً[١].

٢١٢٥ ـ حدثنا عثمان بن عمر، أنا عمران بن حدير، عن أبي البزري يزيد بن عطارد، عن ابن عمر، قال: كنّا نشرب ونحن قيام، ونأكل ونحن نسعى على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ[٢].

٢١٢٦ ـ أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا حفص بن غياث، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، نحوه[٢].

«٢٤»

باب من كره الشّرب قائما

٢١٢٧ ـ أخبرنا مسلم بن إبراهيم، ثنا همام، ثنا قتادة، عن أنس، أنّ النّبي ـ ﷺ ـ نَهى عن الشُّرب قائماً، قال: وسألته عن الأكل، قال: فذاك أخبث[٣].

٢١٢٨ ـ أخبرنا سعيد بن الربيع، ثنا شعبة، عن أبي زياد الطحان، قال: سمعت أبا هريرة، عن النّبي ـ ﷺ ـ قال لرجل رآه يشرب قائماً: قيء. قال: لِمَ. قال: أتُحِبّ أن تشرب مع الهِر؟ قال: لا. قال: فقد شَرِب معك شرٌّ منه الشيطان[٤].

---

(١) أحمد والترمذي في الشمائل، والطبراني. قال الهيثمي. وفيه البراء بن زيد لم يضعفه أحد وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه الترمذي، وابن ماجه، وأحمد.

(٣) رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد.

(٤) رواه أحمد والبزار، قال الهيثمي: ورجال أحمد ثقات.

«٢٥»

باب الشّرب في المفضض

٢١٢٩ ـ أخبرنا أحمد بن يونس، ثنا ليث بن سعد، عن نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أم سَلمة، أنها أخبرته أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: الذي يشرب في آنية من فضة فإنما يُجرجر في بطنه نار جهنم[١].

٢١٣٠ ـ حدثنا عثمان بن عمر، ثنا ابن عون، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: خرجنا مع حُذَيفة إلى المدائن، فاستسقى فأتاه دهقان بإناء من فضة، فرمى به في وجهه، فقلنا: اسكتوا فإنّا إن سألناه لم يحدثنا. فلما كان بعد قال: أتدرون لِمَ رمَيْتُه؟ قلنا: لا. قال: إني كنت نهيته، وذكر النّبي ـ ﷺ ـ أنه نهى عن الشرب في آنية الذّهب والفِضّة، وعن لبس الحرير والديباج، وقال: هما لهم في الدّنيا ولكم في الآخرة[٢].

«٢٦»

باب في تخمير الإناء

٢١٣١ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: حدثني أبو حميد الساعدي، قال: أتيت رسول الله ـ ﷺ ـ بلبن فقال: ألا خمّرته، ولو تَعْرُض عليه عوداً[٣].

٢١٣٢ ـ حدثنا عمرو بن عون، عن خالد، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: أمرنا رسول الله بتغطية الوضوء وإيكاء السقاء، وإكفاء الإناء[٤].

---

(١) رواه البخاري، ومسلم، وأحمد، والطيالسي.

(٢) رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد.

(٣) رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وأحمد. في المطبوعة: ابن الزبير، والمثبت كما في صحيح مسلم. قوله: خمّرته: أي غطيته.

(٤) رواه ابن ماجه في كتاب الأشربة، باب (١٦) تخمير الإناء، حديث رقم (٣٤١١) ٢/١١٢٩. وفي مصباح الزجاجة: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

«٢٧»

باب النهي عن النفخ في الشراب

٢١٣٣ ـ أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن أيوب بن حبيب، عن أبي المثنى الجهني، قال: قال مروان لأبي سعيد الخدري: هل سمعتَ رسول الله ينهى عن النفخ في الشراب؟ قال: نعم[١].

٢١٣٤ ـ أخبرنا عمرو بن عون، عن ابن عيينة، عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي ـ ﷺ ـ نهى عن النفخ في الشراب[٢].

«٢٨»

باب في ساقي القوم آخرهم شربا

٢١٣٥ ـ حدثنا عفان بن مسلم، ثنا حماد بن سلمة وسليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ:ساقي القوم آخرهم شرباً[٣]

(١) أنظرْ حديث رقم (٢١٢١).

(٢) روى نحوه مسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

(٣) رواه مسلم بنحوه، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد.

ومن كتاب الرؤيا

«١»

باب في قوله تعالى: ﴿لهم البشرىٰ في الحياة الدنيا﴾[1]

٢١٣٦ ـ أخبرنا مسلم بن إبراهيم، ثنا أبان، ثنا يحيى، عن أبي سلمة، عن عبادة بن الصامت، قال: قلت: يا نبي الله قول الله: ﴿لهم البشرىٰ في الحياة الدنيا وفي الآخرة﴾[1]. فقال: سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك ـ أو أحد من أمتي ـ قال: هي الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرىٰ له[2].

«٢»

باب في رؤيا المسلم جزء من ستة وأربعين جزءا من النّبوة

٢١٣٧ ـ أخبرنا الأسود بن عامر، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس،

---

(١) سورة يونس، آية رقم ٦٤.

(٢) رواه الترمذي في كتاب الرؤيا، باب (٣) حديث (٢٢٧٥) ٤/٥٣٤ ـ ٥٣٥. وابن ماجه في كتاب تعبير الرؤيا، باب (١) الرؤيا الصالحة رأها المسلم، حديث رقم (٣٨٩٨) ٢/١٢٨٣. وأحمد وأبو داود الطيالسي، والحاكم وصححه. قال ابن حجر. ورواته ثقات، إلا أن أبا سلمة لم يسمعه من عبادة. . ورواه مالك في الموطأ في كتاب الرؤيا، باب ما جاء في الرؤيا ٢/٩٥٨. وسنده صحيح.

عن عبادة بن الصامت، عن النبي - ﷺ -: رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة[1].

«٣»

باب ذهبت النبوة وبقيت المبشرات

٢١٣٨ - حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله ابن أبي يزيد، عن أبيه، عن سباع بن ثابت، عن أم كرز الكعبية، قالت: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: ذهبت النبوة وبقيت المبشرات[2].

«٤»

باب في رؤية النبي ﷺ في المنام

٢١٣٩ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: قال رسول الله - ﷺ -: من رآني في المنام فقد رآني، فإنّ الشيطان لا يتمثّل مثلي[3].

٢١٤٠ - أخبرنا أبو محمد بن المصفى، ثنا محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله -

---

(١) رواه البخاري في كتاب التعبير باب (٤) الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، حديث رقم (٦٩٨٧) ١٢/٣٧٣. ومسلم في كتاب الرؤيا، في فاتحته، حديث رقم (٢٢٦٤) ٤/١٧٧٤. وأبو داود في كتاب الأدب، باب ما جاء في الرؤيا، حديث رقم (٥٠١٨) ٤/٣٠٤. والترمذي في كتاب الرؤيا، باب أن رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، حديث رقم (٢٢٧١) ٤/٥٣٢.

(٢) رواه أحمد ٦/٣٨١. وابن ماجه في كتاب تعبير الرؤيا، باب (١) الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له، حديث رقم (٣٨٩٦) ٢/١٢٨٣. قال الألباني في صحيح الجامع ٣/١٥٨): «صحيح» ا. هـ.

(٣) رواه الترمذي في كتاب الرؤيا، باب (٤) ما جاء في قول النبي - ﷺ -: من رآني في المنام فقد رآني، حديث رقم (٢٢٧٦) ٤/٥٣٥. وقال: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه في كتاب تعبير الرؤيا. باب (٢) رؤية النبي - ﷺ -، حديث رقم (٣٩٠٠) ٢/١٢٨٤. وإسناده قوي.

ﷺ -: من رآني في المنام فقد رأى الحق[1].

«٥»

باب فيمن يرى رؤيا يكرهها[2]

٢١٤١ - أخبرنا أبو المغيرة، حدثنا الأوزاعي، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: قال رسول الله - ﷺ -: **الرؤيا الصالحة من الله،** والحلم من الشيطان، فإذا حلم أحدكم حلماً يخافه فليبصق عن شماله ثلاث مرات، وليتعوّذ بالله من الشيطان، فإنها لا تضرّه[3].

٢١٤٢ - أخبرنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، قال: سمعت أبا سلمة ابن عبد الرحمن، يقول: إن كنت لأرى الرؤيا تمرّضني، فذكرت ذلك لأبي قتادة، قال: وأنا كنت لأرى الرؤيا تمرضني، حتى سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: **الرؤيا الصالحة من الله،** فإذا رأى أحدكم ما يحب فليحمد الله، ولا يحدّث بها إلا مَنْ يحبّ، وإذا رأى ما يكرهه فليتفل عن يساره ثلاثاً وليتعوّذ بالله من شرها، ولا يحدث بها أحداً فإنها لا تضره[3].

---

(١) رواه البخاري في كتاب التعبير، باب (١٠) من رأى النبي - ﷺ - في المنام حديث رقم (٦٩٩٦) ١٢/٣٨٣. ومسلم في كتاب الرؤيا، باب (١) قول النبي - ﷺ -: من رآني في المنام فقد رآني، حديث رقم (٢٢٦٧) ٤/١٧٧٦.

(٢) في المطبوعة: يكرهه.

(٣) رواه البخاري في كتاب التعبير، باب (١٠) من رأى النبي - ﷺ - في المنام. حديث رقم (٦٦٩٥) ١٢/٣٨٣. ومسلم في كتاب الرؤيا، في فاتحته، حديث رقم (٢٢٦١) ٤/١٧٧١ - ١٧٧٢. وأبو داود في كتاب الأدب، باب ما جاء في الرؤيا، حديث رقم (٥٠٢١) ٤/٣٠٥. والترمذي في كتاب الرؤيا، باب إذا رأى في المنام ما يكره ما يصنع؟ حديث رقم (٢٢٧٧) ٤/٥٣٥ - ٥٣٦. ومالك في الموطأ، في كتاب الرؤيا، باب (١) ما جاء في الرؤيا، حديث رقم (٤) ٢/٩٥٧.

«٦»

باب الرؤيا ثلاث

٢١٤٣ ـ أخبرنا محمد بن كثير، عن مخلد بن حسين، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: الرؤيا ثلاث: فالرؤيا الحسنة بشرى من الله، والرؤيا تحزين من الشيطان، والرؤيا مما يحدث به الإنسان نفسه، فإذا رأى أحدكم ما يكرهه فلا يحدّث به وليقم وليصل[1].

«٧»

باب أصدق الناس رؤيا أصدقهم حديثا

٢١٤٤ ـ أخبرنا محمد بن كثير، عن مخلد بن حسين، عن هشام،عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب، وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً[2].

«٨»

باب النهي عن أن يحتلم الرجل رؤيا لم يرها

٢١٤٥ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن، عن علي، يرفع الحديث إلى النبي ـ ﷺ ـ: من كذب في حلمه كلّف عقد شعيرة يوم القيامة[3].

---

(١) جزء من حديث رواه البخاري في كتاب التعبير، باب (٢٦) القيد في المنام، حديث رقم (٧٠١٧) ١٢/٤٠٤ ـ ٤٠٥. ومسلم في كتاب الرؤيا، في فاتحته، حديث رقم (٢٢٦٣) ٤/١٣٧٣. وأبو داود في كتاب الأدب، باب (٨٨). ما جاء في الرؤيا، حديث رقم (٥٠١٩) ٤/٣٠٤ ـ ٣٠٥. والترمذي في كتاب الرؤيا، باب أن الرؤيا جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، حديث رقم (٢٢٧٠) ٤/٥٣٢.

(٢) هو أول الحديث السابق وفي المطبوعة: عن هشام بن سيرين.

(٣) رواه الترمذي في كتاب الرؤيا، باب في الذي يكذب في حلمه، حديث رقم (٢٢٨١ ـ =

«٩»

باب أصدق الرؤيا بالأسحار

٢١٤٦ ـ أخبرنا مروان بن محمد، حدثنا عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن دراج أبي السمح، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: أصدق الرؤيا بالأسحار(١).

«١٠»

باب كراهية أن يعبّر الرؤيا إلّا على عالم أو ناصح

٢١٤٧ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ـ ﷺ ـ، أنه كان يقول: لا تقصّوا الرؤيا إلا على عالم أو ناصح(٢).

«١١»

باب الرؤيا لا تقع ما لم تعبّر

٢١٤٨ ـ أخبرنا هاشم بن القاسم، حدثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، قال: سمعت وكيع بن عدس، يحدّث عن عمه أبي رزين العقيلي، أنه سمع

= ٢٢٨٢) ٥٣٨/٤. وحسّنه. وأحمد ٧٥/١ ـ ٩٠ ـ ٩١ ـ ١٣١ والحاكم في المستدرك ٣٩٢/٤. قال الألباني في صحيح الجامع ٣٥٣/٥: «صحيح» ا. هـ.

(١) رواه الترمذي في كتاب الرؤيا، باب قوله تعالى: ﴿لهم البشرى في الحياة الدنيا﴾ حديث رقم (٢٢٧٤) ٥٣٤/٤ والحاكم ٣٩٢/٤. وأحمد في المسند ٦٨/٣ وابن حبان (موارد الظمآن رقم ١٧٩٩) والبيهقي وسنده ضعيف لضعف دراج أبي السمح أنظر ضعيف الجامع ٢٨٥/١.

(٢) جزء من حديث رواه الترمذي في كتاب الرؤيا، باب (٧) في تأويل الرؤيا. ما يستحب منها وما يكره، حديث رقم (٢٢٨٠) ٥٣٧/٤. قال الألباني في صحيح الجامع ١٦٨/٦: «صحيح» ا. هـ.

رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: الرؤيا هي على رجل طائر ما لم يحدّث بها فإذا حدّث بها وقعت[1].

«١٢»

باب في رؤية الرب تعالى في النوم

٢١٤٩ ـ أخبرنا محمد بن المبارك، حدثني أبو الوليد، حدثني أبي، عن جابر، عن خالد بن اللجلاج، وسأله مكحول أن يحدثه، قال: سمعت عبد الرحمن بن عائش، يقول: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: رأيت ربي في أحسن صورة، قال: فيم يختصم الملأ الأعلى؟ فقلت: أنت أعلم يا رب. قال: فوضع كفه بين كتفيَّ فوجدت بردها بين ثدييَّ فعلمت ما في السموات والأرض وتلا: ﴿وكذلكَ نُري إبراهيمَ ملكوتَ السمواتِ والأرضِ وليكونَ مِنَ الموقِنينَ﴾[2].

٢١٥٠ ـ أخبرنا نعيم بن حماد، عن عبد المجيد بن عبد الرحمن، عن قطبة، عن يوسف، عن ابن سيرين، قال: من رأى ربَّه في المنام دخل الجنة.

«١٣»

باب في القمص والبئر واللبن والعسل والسمن والتمر، وغير ذلك في النوم

٢١٥١ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثنا إبراهيم ـ هو ابن سعد ـ،

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب ما جاء في الرؤيا، حديث رقم (٥٠٢٠) ٤/٣٠٥. والترمذي في كتاب الرؤيا، باب ما جاء إذا رأى في المنام ما يكره، حديث رقم (٢٢٧٨ ـ ٢٢٧٩) ٤/٥٣٦ ـ ٥٣٧. وابن ماجه، في كتاب تعبير الرؤيا، حديث رقم (٣٩١٤) ٢/١٢٨٨. وفي سنده وكيع بن عدس ـ وفي المطبوعة: حدس. وهو خطأ ـ لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات. وقد حسنه الحافظ ابن حجر في الفتح وصححه الحاكم ٤/٣٩٠. ووافقه الذهبي، وقال الألباني في صحيح الجامع ٣/١٦٤: «صحيح».

(٢) الآية رقم ٧٥، من سورة الأنعام. والحديث رواه أحمد وابن جرير وابن مردويه والطبراني والبيهقي في الأسماء والصفات كما في الدر المنثور ٣/٢٤. بأتم منه.

عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن أبي امامة بن سهل بن حنيف، عن أبي سعيد الخدري، أنه سمع رسول الله - ﷺ -، يقول: بينا إذا أنا نائم رأيت الناس يعرضون عليّ وعليهم قُمص منها ما يبلغ الثدي، ومنها ما يبلغ دون ذلك، وعُرِض عليَّ عمر بن الخطاب وعليه قميص يجرّه، فقال من حوله: فماذا تأوَّلت ذلك يا رسول الله؟ قال: الدين[1].

٢١٥٢ - أخبرنا أبو علي الحنفي، حدثنا عبد الله - هو ابن عمر -، عن نافع: أن ابن عمر قال: كنت في عهد النبي - ﷺ - ومالي مبيت إلا في مسجد النبي - ﷺ -، وكان النبي - ﷺ -، إذا أصبح يأتونه فيقصّون عليه الرؤيا، قال: فقلت: مالي لا أرى شيئاً؟ فرأيت كأن الناس يحشرون، فيرمى بهم على أرجلهم في ركيّ، فأخذتُ، فلما دنى إلى البئر، قال رجل: خذوا به ذات اليمين، فلما استيقظت همّتني رؤياي وأشفقت منها، فسألت حفصة عنها فقالت: نعم ما رأيت. فقلت لها: سَلي النبي - ﷺ - فسألته، فقال: نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل[2].

٢١٥٣ - حدثنا موسى بن خالد، عن إبراهيم بن محمد الفزاري، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، بهذا الحديث. قال ابن عمر: وكنت إذا نمت، لم أقم حتى أصبح، قال نافع: وكان ابن عمر يصلّي الليل[2].

٢١٥٤ - أخبرنا محمد بن الصلت، ثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر، قال: سمعت النبي - ﷺ - يقول: بينا أنا نائم إذا أُتيت بقدح من لبن فشربت منه، حتى أني لأرى الرّيّ في ظفري - أو قال: في أظفاري - ثم ناولتُ فضله عمر. فقالوا: يا رسول الله ما أوّلته؟ قال: العلم[1].

٢١٥٥ - أخبرنا الحكم بن المبارك، أخبرنا الوليد، ثنا جابر، حدثني

---

(١) رواه الشيخان وأحمد والنسائي والترمذي.
(٢) رواه الشيخان وأحمد والترمذي والنسائي. وفي المطبوعة: وقال ابن عمرو: وكنت إذا نمت.
(٣) رواه الشيخان والترمذي وأحمد في المسند.

محمــد بن قيس، حـدثني بعض أصحـاب النبي - ﷺ -[عن النبي - ﷺ -][1] قال: اللبن: الفطرة، والسفينة: نجاة، والجمل: حزن، والخضـرة: الجنة، والمرأة: خير.

٢١٥٦ - أخبرنا محمد بن كثير، حدثنا سليمان - هو ابن كثيـر -، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، أن رسول الله - ﷺ - كان مما يقول لأصحابه: من رأى منكم رؤيا فليقصّها عليَّ فأعبرها له، قال: فجاء رجـل فقال: يـا رسول الله، رأيتُ ظُلّةً بين السمـاء والأرض تـنطف عسـلاً أو سمناً، ورأيت سبباً واصلاً من السماء إلى الأرض، ورأيت أناساً يتكفّفون منها فمستكثر ومستقّل، فأخذتَ بـه فعلوتَ فأعـلاك الله، ثم أخذ بـه الذي بعـدك فعلا فأعلاه الله، ثم أخذه الذي بعده فعـلا فأعـلاه الله، ثم أخذه الـذي بعده فقطع به ثم وصل، فاتصل. فقال أبو بكر: يـا رسول الله ائـذن لي فأعبـرها، فقال: اعبرهـا، وكان أعبـر الناس للرؤيـا بعد رسـول الله - ﷺ -، فقال: أمـا الظلّة فالإسلام، وأما العسـل والسمن فالقـرآن، حلاوة العسـل ولبن السمن، وأما الذين يتكفّفون منه فمستكثر ومستقل فهم حملة القرآن.

[وأما السبب الواصـل من السماء إلى الأرض فـالحق الذي أنت عليـه، تأخذ به فيعليك الله به، ثم يأخـذ به رجـل من بعدك فيعلو بـه، ثم يأخـذ به رجل آخر فيعلو به، ثم يأخذ به رجل آخر فينقطع به، ثم يوصل لـه فيعلو به، فـأخبرني يـا رسول الله، بـأبي أنت، أصبت أم أخطأت؟] فقـال رسـول الله - ﷺ -: أصبت وأخطأت، فقال: فما الذي أصبتُ وما الذي أخطأت؟ فأبى أن يخبره[2].

---

(١) ما بين القوسين من نسخة أخرى للدارمي.

(٢) الحديث بطوله رواه البخاري في كتاب التعبير، باب (٤٧) من لم ير الرؤيا لأول عـابر إذا لم يصب، حديث رقم (٧٠٤٦) ١٢/٤٣١. ومعلقاً في كتاب النذور، باب (٩) قول الله تعالى: ﴿وأقسمـوا بالله جهـد أيمانهم﴾ ١١/٥٤١. ومسلم في كتـاب الرؤيـا، باب (٣) في تـأويـل الرؤيا، حديث رقم (٢٢٦٩) ٤/١٧٧٧ - ١٧٧٩. وأبو داود في كتاب الأيمان والنـذور، باب (١٠) في القسم هل يكون يميناً؟ حديث رقم (٣٢٦٧ - ٣٢٦٨ - ٣٢٦٩) ٣/٢٢٦ - ٢٢٧. =

٢١٥٧ ـ أخبرنا محمد بن مهران، حدثنا مسكين الحراني، عن جعفر بن برقان، عن يزيد بن الأصم، عن العباس بن عبد المطلب، فقال: رأيت في المنام كأن شمساً ـ أو قمراً، شك أبو جعفر ـ في الأرض ترفع إلى السماء بأشطان شداد، فذكر ذلك للنبي ـ ﷺ ـ فقال: ذاك ابن أخيك ـ يعني: رسول الله ـ ﷺ ـ نفسه[1].

٢١٥٨ ـ أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو أسامة، عن يزيد، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ـ ﷺ ـ، قال: رأيت في رؤياي هذه أني هززت سيفاً فانقطع صدره، فإذا هو ما أصيب من المؤمنين يوم أحد، ثم هززته أخرى فعاد كأحسن ما كان، فإذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين، ورأيت فيها أيضاً بقراً والله خير، فإذا هو النفر من المؤمنين يوم أحد، وإذا الخير ما جاء الله به من الخير وثواب الصدق الذي أتانا بعد يوم البدر[2].

٢١٥٩ ـ أخبرنا الحجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا أبو الزبير، عن جابر: أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: رأيت كأني في درع حصينة، ورأيت بقراً ينحر، فأوّلت أن الدرع المدينة، وأن البقر نفر، والله خير، ولو أقمنا بالمدينة فإذا دخلوا علينا، قاتلناهم، فقالوا: والله ما دخلت[3] علينا في الجاهلية، أفتدخل علينا في الإسلام؟ قال: فشأنكم إذاً، وقالت الأنصار بعضها لبعض: رددنا على النبي ـ ﷺ ـ رأيه، فجاؤوا فقالوا: يا رسول الله شأنك فقال: الآن إنه ليس لنبي إذا لبس لامته أن يضعه حتى يقاتل[4].

= والترمذي في كتاب الرؤيا، باب (١٠) ما جاء في رؤيا النبي ـ ﷺ ـ الميزان والدلو، حديث رقم (٢٢٨٧) ٤/ ٥٤٠. وابن ماجه في كتاب تعبير الرؤيا، باب (١٠) تعبير الرؤيا، حديث رقم (٣٩١٨) ٢/ ١٢٨٩ ـ ١٢٩٠. ورواه الدارمي ـ أيضاً ـ في كتاب النذور، باب (٨) القسم يمين وأحمد في المسند ١/ ٢٣٦. وما بين القوسين من صحيح مسلم.

(١) عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد للطبراني في الكبير والبزار، ثم قال: «ورجالهما ثقات»ا. هـ.

(٢) رواه بنحوه البخاري ومسلم.

(٣) وفي نسخة: ما دخلوا.

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند بأتم منه. وروى بعضاً منه النسائي.

۲۱٦۰ - أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ -: أنه كان يقول: أكره الغلّ وأحبّ القيد، القيد ثبات في الدين[1].

۲۱٦۱ - أخبرنا سليمان بن داود الهاشمي، حدثنا ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله - ﷺ -، يقول: رأيت في المنام امرأة سوداء ثائرة الشعر، نفلة، أُخرجت من المدينة، فأسكنت مَهْيَعَة، فأوّلتها وباء المدينة ينقلها الله إلى مهيعة[2].

۲۱٦۲ - أخبرنا محمد بن العلاء، ثنا يحيى بن عبد الرحمن، ثنا عبيدة بن الأسود، عن مجالد، عن عامر، عن جابر، عن النبي - ﷺ -، أنه قال يوماً من الأيام: إني رأيت في المنام أنّ رجلاً أتاني بكيلة من تمر، فأكلتها فوجدت فيها نواة فآذتني حين مضغتها، ثم أعطاني كيلة أُخرى فقلت: إن الذي أعطيتني وجدت فيها نواة آذتني فأكلتها. فقال أبو بكر: نامت عينك يا رسول الله، هذه السرية التي بعثتَ بها غنموا مرتين كلتاهما وجدوا رجلاً يُنشد ذمتك، فقلت لمجالد: ما ينشد ذمتك؟ قال: يقول لا إله إلا الله[3].

۲۱٦۳ - أخبرنا عبيد بن يعيش، حدثنا يونس - هو ابن بكير -، أخبرنا ابن إسحق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن عائشة زوج النبي - ﷺ -، قالت: كانت امرأة من أهل المدينة لها زوج تاجر يختلف، فكانت ترى رؤيا كلما غاب عنها زوجها، وقلّما يغيب إلا تركها حاملاً، فتأتي رسول الله - ﷺ - فتقول: إن زوجي خرج تاجراً فتركني حاملاً، فرأيت فيما يرى النائم أن سارية بيتي انكسرت، وأني ولدت غلاماً أعوراً، فقال رسول الله - ﷺ -: خير يرجع زوجك عليك، إن شاء الله تعالى

---

(۱) رواه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود وقد مر قريباً.

(۲) رواه البخاري في كتاب التعبير، باب (٤۱) إذا رأى أنه خرج الشيء من كورة فأسكنه موضعاً آخر، حديث رقم (۷۰۳۸) ۱۲/٤۲٥. والترمذي في كتاب الرؤيا، باب ما جاء في رؤيا النبي - ﷺ - حديث رقم (۲۲۹۰) ٤/٥٤۱. ومهيعة: الجحفة.

(۳) رواه أحمد في المسند وفيه مجالد بن سعيد. وفي مسند الإمام أحمد: بكتله - بالتاء -.

صالحاً، وتلدين غلاماً برّاً، فكانت تراها مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك تـأتي رسول الله ـ ﷺ ـ فيقول ذلك لها، فيرجع زوجها وتلد غلاماً، فجاءت يوماً كما كانت تأتيه ورسول الله ـ ﷺ ـ غائب، وقد رأت تلك الرؤيا فقلت، لها: عم تسـألين رسول الله ـ ﷺ ـ يا أمة الله؟.

فقالت: رؤيا كنت أراها فآتي رسول الله ـ ﷺ ـ فأسـأله عنهـا، فيقول: خيراً، فيكون كما قال، فقلت: فـأخبريني مـا هي؟ قالت: حتى يـأتي رسول الله ـ ﷺ ـ، فأعرضها عليه كما كنت أعرض، فوالله ما تـركتها حتى أخبـرتني، فقلت: والله لئن صدقت رؤياك ليموتن زوجك وتلدين غلاماً فـاجراً، فقعـدت تبكي، وقالت: مالي حين عرضت عليك رؤياي، فدخل رسول الله ـ ﷺ ـ، وهي تبكي، فقـال لي: ما لها يا عائشة؟ فأخبرته الخبر وما تأوّلت لها، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: مه يا عائشة إذا عبرتم المسلم الرؤيا، فأعبروها على الخيـر، فإن الرؤيا تكون على ما يعبرها صاحبها، فمات والله زوجها، ولا أراهـا إلاّ ولدت غلاماً فاجراً[1].

(١) حسّنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري. وفي سنده محمد بن إسحاق وقد عنعن.



«١١»

ومن كتاب النكاح

«١»

باب الحثّ على التّزويج

٢١٦٤ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي المغلس، عن ابن أبي نَجيح، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: مَنْ قَدِرَ على أَنْ يَنْكَحَ، فلم يَنْكح، فليس منا[١].

«٢»

باب من كان عنده طول فليتزوج

٢١٦٥ ـ أخبرنا يعلى، حدثنا الأعمش، عن عمارة، عن عبد الرحمن ابن يزيد، قال: قال عبد الله: كنّا مع رسولِ الله ـ ﷺ ـ شَبابٌ ليسَ لنا شَيْء. فقالَ: يا معشرَ الشَّبابِ، مَنِ استطاعَ منكم الباءَةَ فليتزوج، فإنّه أَغضّ لِلبَصَر، وأحصنُ للفَرْج، ومَنْ لم يستطِعْ، فَعَلَيْهِ بالصوم، فإنَّ الصومَ له وِجَاء[٢].

---

(١) رواه الديلمي، والطبراني في الأوسط والكبير، وهو حديث مرسل، إذ ابن أبي نَجيح ليس صحابياً. في المطبوعة: عن ابن المغلس، عن ابن أبي نجيح، والمثبت كما في تقريب التهذيب ٢/٢٩٣.

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب (٣) من لم يستطع الباءة فليصم، حديث رقم (٥٠٦٦) ١١٢/٩. ومسلم في كتاب النكاح، باب (١) استحباب النكاح، حديث (١٤٠٠) =

٢١٦٦ ـ حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيـان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: لقيه عثمان، وأنا معه. فقالَ له: يـا أبا عبد الرحمن، هل لكَ في جاريةٍ بِكْرٍ تُـذَكِّرُك. فقـال: لَئِنْ قُلْتَ ذاك، فقد سمِعتُ رسولَ الله ـ ﷺ ـ، يقول: يـا معشرَ الشبـابِ، من كان يستـطيعُ منكُمُ البَـاءةَ فليتـزوج، فـإنّـه أغضُّ للبصـر، وأحصنُ للفَـرْجِ، ومَنْ لم يستـطع، فَلْيَصُمْ، فإنَّ الصَوْمَ له وِجاء[1].

«٣»

بـاب النّهي عن التّبتل

٢١٦٧ ـ أخبرنا أبو اليمان، أنا شعيب، عن الزهـري، أخبرني سعيـد ابن المسيب، أنّه سمعَ سعد بن أبي وَقّاص، يقول: لقد رَدَّ ذلـك رسولُ الله ـ ﷺ ـ على عثمانَ، وَلو أجازَ لهُ التَّبَتُّلَ لَاخْتَصَيْنَا[2].

٢١٦٨ ـ أخبرنا إسحـاق، ثنا حمـاد بن مسعدة، ثنـا الأشعث بن عبد الملك، عن الحسن بن سَعْدِ بن هشام، عن عـائشـةَ، قـالت: نهى رسـولُ الله ـ ﷺ ـ عَـنِ التّبتّل[3].

٢/١٠١٩. وأبو داود في كتاب النكاح، باب التحريض على النكاح، حديث رقم (٢٠٤٦) ٢/٢١٩. والترمذي في كتـاب النكاح، بـاب (١) ما جـاء في فضل التـزويج والحث عليـه، حديث رقم (١٠٨٠) ٣/٣٩٢. والنسائي في كتـاب النكاح، بـاب (٣) الحث على النكاح، ٦/٥٧. وابن مـاجه في كتـاب النكاح، بـاب (١) مـا جـاء في فضـل النكـاح، حـديث رقم (١٨٤٥) ١/٥٩٢.

(١) أنظر الحديث السابق.

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب (٨) ما يكره من التَّبَتُّل والخصـاء، حديث رقم (٥٠٧٣ ـ ٥٠٧٤) ٩/١١٧. ومسلم في كتـاب النكـاح، بـاب (١) استحبـاب النكـاح، حـديث رقم (١٤٠٢) ٢/١٠٢. والتـرمذي في كتـاب النكاح، بـاب (٢) مـا جـاء في النهي عن التبتـل. والنسـائي في كتـاب النكـاح، بـاب (٤) النهي عن التبتـل، ٦/٥٨. وابن مـاجـه في كتـاب النكاح، باب (٢) النهي عن التبتل، حديث رقم (١٨٤٨) ١/٥٩٣.

(٣) رواه النسائي في كتاب النكاح، باب (٤) النهي عن التبتل، ٦/٦٠. ورواه الترمذي وابن ماجه عن سَمُرَة بن جندب. الترمذي في النكاح، باب (٢) ما جاء في النهي عن التبتـل. ثم قال:

٢١٦٩ - حدثنا محمد بن يزيد الحزامي، ثنا يونس بن بكير، حدثني ابن إسحاق، حدثني الزهري، عن سعيد بن المسيِّب، عن سعدِ بن أبي وَقاص، قال: لمّا كانَ من أمرِ عُثمانَ بنِ مَظْعُون الذي كان مِمَّنْ تركَ النِّساءَ، بعث إليه رسولُ الله - ﷺ -، فقال: يا عثمان إنّي لم أُومر بالرَّهبَانيةِ، أرَغِبْتَ عَنْ سُنَّتي؟ قال: لا يا رسولَ الله. قال: إنَّ مِنْ سُنَّتي، أن أُصلي وأنام، وأصومَ وأُطْعَم، وأنكِحَ وأُطَلِّقَ، فَمَنْ رَغِبَ عن سُنَّتي فليس مني، يا عثمانَ، إنَّ لأهلِكَ عليكَ حقاً، ولنفْسِكَ عليكَ حقاً. قالَ سعد: فوالله لَقَدْ كان أجْمَعَ رجالٌ منَ المسلمين، على أنّ رسولَ الله - ﷺ - إنْ هُوَ أقَرَّ عُثمانَ على ما هو عليه، أنْ نَخْتَصِيَ فَنَتَبَتَّلَ[1].

«٤»

باب تنكح المرأة على أربع

٢١٧٠ - حدثنا صدقة بن الفضل، أنا يحيى بن سعيد، عن عُبَيْد الله، عن سعيد بْنِ أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هُريرة، عن النَّبيِّ - ﷺ -، قال: تُنْكَحُ النِّساءُ لأرْبَعٍ: لِلدِّينِ، والجَمَالِ، والمالِ، والحَسَبِ، فعليكَ بذات الدين، تَرِبَتْ يَداكَ[2].

٢١٧١ - أخبرنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن عبد الملك، عن عطاء، عن جابر، عن النَّبيِّ - ﷺ - بهذا الحديث[3].

= «حديث سَمُرَة حديث حسن غريب، وروى الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن، عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي - ﷺ - نحوه؛ ويقال: كِلا الحديثين صحيح»ا. هـ. وابن ماجه في كتاب النكاح، باب (٢) النهي عن التبتل، حديث (١٨٤٩) ٥٩٣/١. في المطبوعة: عن سعيد بن هشام، والمثبت من المراجع المدوّنة أعلاه.

(١) أنظر الحديث الأول في هذا الباب.

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب (١٥) الأكفاء في الدين، حديث رقم (٥٠٩٠) ١٣٢/٩. ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب نكاح ذات الدين، حديث رقم (١٤٦٦) ١٠٨٦/٢. وأبو داود في كتاب النكاح، باب (٢) ما يؤمر به من تزويج ذات الدين، حديث رقم (٢٠٤٧) ٢١٩/٢. والنسائي في كتاب النكاح، باب (١٣) كراهية تزويج الزناة، ٦٨/٦. وابن ماجه في كتاب النكاح، باب (٦) باب تزويج ذات الدين، حديث رقم (١٨٥٨) =

«٥»

باب الرّخصة في النّظر للمرأة عند الخطبة

٢١٧٢ ـ أخبرنا قبيصة، ثنا سفيان، عن عاصم الأحول، عن بكر بن عبد الله المزني، عن المغيرة بن شعبة، أنّه خَطَبَ امرأةً مِنَ الأنصار، فقال له رسول الله ـ ﷺ ـ: إذْهبْ فَانْظُرْ إليها، فإنّه أَجْدَرُ أنْ يؤدم بينكما[1].

«٦»

باب اذا تزوّج الرّجل ما يقال له؟

٢١٧٣ ـ أخبرنا محمد بن كثير العبدي البصري، أنا سفيان، عن يونس، عن الحسن، قال: سمعتُهُ يقول: قَدمَ عقيل بن أبي طالب البَصْرَةَ، فتَزوجَ امرأةً مِنْ بنَي جُشم، فقالوا له: بالرِفَاءِ والبَنين. فقال: لا تقولوا ذلك، إنَّ رسولَ الله ـ ﷺ ـ نهانا عن ذلك، وأمَرَنا أنْ نقولَ: بارك الله لك، وبارك عَلَيك[2].

٢١٧٤ ـ حدثنا نعيم بن حماد، ثنا عبد العزيز، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النّبيّ ـ ﷺ ـ، أنّه كانَ إذا رَفَّأ الإنسان، قال: بارك الله لكَ، ويارك عليك، وجمع بينكما في خَيْر[3].

= ٥٩٧/١. وأحمد ٤٢٨/٢. وقوله: (تربت يداك): من ترب إذا افتقر فلصق بالتراب وهذه كلمة تجري على لسان العرب في مقام المدح والذم.

(١) رواه الترمذي في كتاب النكاح، باب (٥) ما جاء في النظر إلى المخطوبة وقال: حديث حسن. والنسائي في كتاب النكاح، باب (١٧) إباحة النظر قبل التزويج، ٦٩/٦. وابن ماجه في كتاب النكاح، باب (٩) النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، حديث (١٨٦٥)، ٥٩٩/١. والدارقطني في كتاب النكاح، باب المهر، حديث (٣١) ٢٥٢/٣. والطيالسي حديث (١١٨٦). وقوله: (يؤدم): يوفّق ويؤلّف.

(٢) والنسائي في كتاب النكاح، باب (٧٣) كيف يدعو للرجل إذا تزوج، ١٢٨/٦. وابن ماجه في كتاب النكاح، باب (٢٣) تهنئة النكاح، حديث (١٩٠٦) ٦١٤/١. قوله (بالرفاء): التسكين والتوافق والالتئام.

(٣) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب (٣٥) ما يقال للمتزوج، حديث رقم (٢١٣٠) ٢٤١/٢. =

«٧»

باب النّهي عن خطبة الرّجل على خطبة أخيه

٢١٧٥ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النّبيّ ـ ﷺ ـ، أنّه نَهى عن أنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ، على خطبة أخيه[١].

٢١٧٦ ـ حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا عقبة بن خالد، عن عبيد الله، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، أنَّ رسولَ الله ـ ﷺ ـ: قال: لا يخطُبُ أحدُكُم على خطبةِ أخيه، ولا يبيعُ على بيع أخيه، حتى يأذَنَ له[٢].

= والترمذي في كتاب النكاح، باب (٧) ما جاء مما يقال للمتزوج، حديث رقم (١٠٩١) ٣/٤٠٠ وابن ماجه في كتاب النكاح، باب (٢٣) تهنئة النكاح، حديث (١٩٠٥) ١/٦١٤. وأحمد ٢/٣٨١. والحاكم في المستدرك ٢/١٨٣. قال الألباني في صحيح الجامع ٤/٢٢٠: «صحيح» ا. هـ. وقوله: (رفّأ): يدعو له بالرفاء أي بالهناء.

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب (٤٥) لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، حديث رقم (٥١٤٤) ٩/١٩٩. ومسلم في كتاب النكاح، باب (٤) تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، حديث رقم (١٤٠٨)، ٢/١٠٢٩. وباب (٦) تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، حديث رقم (١٤١٣) ٢/١٠٣٣. وأبو داود في كتاب النكاح، باب (١٦) كراهة أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، حديث رقم (٢٠٨٠) ٢/٢٢٨. والترمذي في كتاب النكاح، باب (٣٨) ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حديث رقم (١١٣٤)٣/٤٤٠.
والنسائي في كتاب النكاح، باب (٢٠) النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، ٦/٧١. وابن ماجه في كتاب النكاح، باب (١٠) لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حديث رقم (١٨٦٧) ١/٦٠٠. ومالك في كتاب النكاح، باب (١) لا يخطب على خطبة أخيه، حديث رقم (١) ٢/٥٢٣. والشافعي في الرسالة، فقرة (٨٤٧) بتحقيق أحمد شاكر.

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب (٤٥) لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع. حديث رقم (٥١٤٢) ٩/١٩٨. ومسلم في كتاب النكاح، باب (٦) تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، حديث رقم (١٤١٢) ٢/١٠٣٢. وأبو داود في كتاب النكاح، باب (١٦) كراهة أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، حديث رقم (٢٠٨١) ٢/٢٢٨. والنسائي في كتاب النكاح، باب (٢١) خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن ٦/٧٣. وابن ماجه في كتاب النكاح، باب (١٠) لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حديث رقم (١٨٦٨) ١/٦٠٠. ومالك في كتاب النكاح، باب (١) لا يخطب على خطبة أخيه، حديث رقم (٢) ٢/٥٢٣. والشافعي في الرسالة، فقرة (٨٤٨) وأحمد ٢/٤٢.

٢١٧٧ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس، أنّها حَدَّثَتْهُ، وكتبه منها كتاباً، أنّها كانت تحتَ رَجُلٍ من قريشٍ، من بنى مَخْزُوم، فَطَلَّقَها البتَّة، فأرسلتْ إلى أهلِهِ تبتغي منهمُ النَّفَقَةَ. فقالوا: ليس لكِ نفقة. فبلغَ ذلك رسولُ الله ـ ﷺ ـ، فقال: ليس لك نفقة، وعليكِ العدَّة، وانتقلي إلى بيت أمِّ شريك، ولا تَفُوتينا بنفسِكِ، ثُمَّ قالَ: إنَّ أمَّ شريك امرأة، يدخُلُ عليها إخوانُها من المهاجرين، ولكن انتقلي إلى بيتِ أمِّ مَكْتُوم، فإنّه رجلٌ أعمى، إنْ وَضَعْتِ ثيابَكِ لم يرَ شيئاً، ولا تفوتينا بنفسك. فانطلقتْ إلى بيت ابن أمِّ مكتوم. فلمّا حَلَّتْ ذَكَرَتْ أنَّ معاويةَ، و أبا جهمٍ، خطباها. فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: أمّا معاوية، فرجلٌ لا مالَ لَهُ، وأمّا أبو جهمٍ، فلا يَضَعُ عصاه عن عاتِقِه، فأينَ أنْتِ من أسامة؟ فكأنَّ أهلها كرِهوا ذلك. فقالت: والله لا أنكحُ إلاّ الذي قال رسولُ الله ـ ﷺ ـ فنكحت أسامة. قال محمد بن عمرو؛ قال محمد بن إبراهيم: يا فاطمة اتقي الله، فقد علِمْتِ في أيِّ شيءٍ كان هذا. قال: وقال ابن عباس: قال: الله تعالى: ﴿لا تُخرِجُوْهُنَّ مِنْ بُيُوْتِهِنَّ وَلاَ يَخرُجْنَ إلاَّ أنْ يَأْتِيْنَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾[١]، والفَاحِشَةُ أنْ تبدو على أهلِها، فإذا فعلت ذلك فقد حلَّ لهم، أنْ يُخرِجُوها[٢].

---

(١) سورة الطلاق، آية رقم ١.

(٢) رواه مسلم في كتاب الطلاق، باب (٦) المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، حديث رقم (١٤٨٠) ٢/١١١٤. وأبو داود في كتاب الطلاق، باب (٣٩) في نفقة المبتوتة، حديث رقم (٢٢٨٤) ٢/٢٨٥. والترمذي في كتاب النكاح، باب (٣٨) ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حديث رقم (١١٣٥) ٣/٤٤١ ـ ٤٤٢. والنسائي في النكاح، باب (٢١ ـ ٢٢) خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له ٦/٧٣ ـ ٧٤. وفي كتاب الطلاق، باب (٧) الرخصة في الثلاث المجموعة، ٦/١٤٤. وابن ماجه في كتاب النكاح، باب (١٠) لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حديث رقم (١٨٦٩) ١/٦٠١. ومالك في كتاب الطلاق، باب (٢٣) ما جاء في نفقة المطلقة، حديث رقم (٦٧) ٢/٥٨٠ ـ ٥٨١. والشافعي في الرسالة، فقرة (٨٥٦).

«٨»

باب الحال التي يجوز للرجل أن يخطب فيها

٢١٧٨ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا داود، يعني ابن أبي هِنْد، ثنا عامر، حدثنا أبو هريرة، أنّ رسول الله ـ ﷺ ـ نهى أنْ تُنكحَ المرأةُ على عَمَّتِها، والعَمَّةُ على ابْنَةِ أخيها، أو المرأةُ على خالَتِها، أو الخالةُ على بنتِ أختها، ولا تُنكحُ الصُغْرى على الكبرى، ولا الكُبرى على الصغرى[١].

٢١٧٩ ـ حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ـ ﷺ ـ نهى أنْ يجمعَ بين المرأة وعمّتها، والمرأةِ وخالتِها[٢].

«٩»

باب في النّهي عن الشّغار

٢١٨٠ ـ حدثنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن الشِّغار[١]. قال مالك: والشِّغارُ أنْ يُزَوِّجَ

---

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب (٢٧) لا تنكح المرأة على عمتها، حديث رقم (٥١٠٩ ـ ٥١١٠) ٩/١٦٠. ومسلم في كتاب النكاح، باب (٤) تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، حديث رقم (١٤٠٨) ٢/١٠٢٨. وأبو داود في كتاب النكاح، باب (١٢) ما يكره أن يجمع بينهن من النساء. حديث رقم (٢٠٦٥ ـ ٢٠٦٦) ٢/٢٢٤. والترمذي في كتاب النكاح، باب (٣١) ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، حديث رقم (١١٢٦) ٣/٤٣٣. والنسائي في كتاب النكاح باب (٤٧) الجمع بين المرأة وعمتها، ٦/٩٦ ـ ٩٧. وباب (٤٨) تحريم الجمع بين المرأة وخالتها، ٦/٩٨. وابن ماجه في النكاح، باب (٣١) لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، حديث رقم (١٩٢٩) ١/٦٢١. ومالك في كتاب النكاح، باب (٨) ما لا يُجمع بينه من النساء، حديث رقم (٢٠) ٢/٥٣٢.

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب (٢٨) في الشغار، حديث رقم (٥١١٢) ٩/١٦٢. ومسلم في النكاح، باب (٧) تحريم نكاح الشغار، حديث (١٤١٥) ٢/١٠٣٤. وأبو داود =

الرجلُ الآخرَ ابنتَه، على أنْ يُزَوِّجَهُ الآخرُ ابنتَه، بغَيرِ صِدَاق. قيل لأبي محمد: ترى بينهما نكاحاً؟ قال: لا يُعجِبُني.

«١٠»

باب في نكاح الصّالحين والصّالحات

٢١٨١ - أخبرنا أبو عاصم، عن إبراهيم، عن عَمْرو بن كِيسان، عن أبيه، عن وهب بن أبي مغيث، حدثتني أسماءُ بنتُ أبي بكر، عن عائشة - عن النّبيّ - ﷺ - قال: أنكحوا الصالحين والصالحات. قال أبو محمد: وسقط عليَّ من الحديث: فما تبعهم بعد فحسن: فما تبعهم بعد فحسن فهو حسن.

«١١»

باب النّهي عن النّكاح بغير وليّ

٢١٨٢ - أخبرنا مالك بن إسماعيل، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بُرْدَة، عن أبيه، قال: قال رسول الله - ﷺ -: لا نِكَاحَ إلا بوَلي[1].

= في النكاح، باب (١٤) في الشغار، حديث رقم (٢٠٧٤) ٢/٢٢٧. والترمذي في النكاح، باب (٣٠) ما جاء في النهي عن نكاح الشغار، حديث رقم (١١٢٤) ٣/٤٣١ - ٤٣٢. والنسائي في كتاب النكاح، باب (٦٠ - ٦١) الشغار ٦/١١٠. وابن ماجه في كتاب النكاح، باب (١٦) النهي عن الشغار، حديث (١٨٨٣) ١/٦٠٦. ومالك في كتاب النكاح، باب (١١) جامع ما لا يجوز من النكاح، حديث رقم (٢٤) ٢/٥٣٥. والطيالسي حديث رقم (٨٣٨).

قوله: (الشِّغار): مصدر شاغر يشاغر شغاراً ومشاغرة. مأخوذة من قولهم: شغر البلد عن السلطان إذا خلا عنه، وأطلق ذلك على النكاح لخلّوه عن الصداق، أو لخلّوه عن بعض الشرائط.

وقال ثعلب: من قولهم: شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول. كأن كلاً من الوليين يقول للآخر: لا ترفع رجل ابنتي حتى أرفع رجل ابنتك. وفي التشبيه بهذه الهيئة القبيحة تقبيح للشغار وتغليظ على فاعله.

(١) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب في الولي، حديث رقم (٢٠٨٥) ٢/٢٢٩. والترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث رقم (١١٠١) ٣/٤٠٧. وابن ماجه =

٢١٨٣ ـ حدثنا علي بن حجر، أنا شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ـ ﷺ ـ، قال: لا نِكَاحَ إلا بوَلي[1].

٢١٨٤ ـ حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشةَ، عن النبيِّ ـ ﷺ ـ، قال: أيّما امرأة نُكِحَتْ بغير إذنِ وليِّها، فنِكاحُها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل. فإنِ اشتَجَرُوا: ـ قال أبو عاصم: وقال مرة: فإنْ تَشَاجَرُوا ـ فالسلطانُ وليُّ مَنْ لا وليَّ له، فإنْ أصابَها فلها المهرُ بما استحلَّ من فَرجِها. قال أبو عاصم: أملاهُ عليَّ سنةَ ستٍ وأربعين ومائة[2].

«١٢»

باب في اليتيمة تزوَّج نفسها

٢١٨٥ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا يونس بن أبي إسحاق، حدثني أبو بردة بن أبي موسى، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: تُسْتَأمَرُ اليَتيمَةُ في نفسِها، فإنْ سَكَتَتْ، فقد أذِنَتْ، وإن أَبَتْ لم تُكْرَه[3].

= في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث رقم (١٨٨١) ١/٦٠٥. وأحمد ١/٢٥٠. و٤/٣٩٤ ـ ٤١٣ ـ ٤١٨. وابن حبان في كتاب النكاح، باب ما جاء في الولي، حديث رقم (١٢٤٣) وموارد الظمآن ص ٣٠٤. وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان وأعله بالإرسال كما يقول الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام. أنظر سبل السلام ٣/٢٤٩. بتحقيقي. وصححه الألباني في صحيح الجامع ٦/٢٠٢.

(١) أنظر الحديث السابق.

(٢) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب في الولي، حديث رقم (٢٠٨٣) ٢/٢٢٩. والترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث رقم (١١٠٢) ٣/٤٠٧ ـ ٤٠٨. وابن ماجه في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث رقم (١٨٧٩) ١/٦٠٥، وأحمد في المسند ٦/١٦٦. والحاكم في المستدرك ٢/١٦٨. قال الألباني في صحيح الجامع ٢/٣٩٣: «صحيح» ا.هـ.

(٣) رواه أحمد وابن حبان والدارقطني والبيهقي وأبو يعلى والبزار والطبراني والحاكم. وقال الهيثمي: ورجال أحمد رجال الصحيح. ورواه أبو داود والنسائي والحاكم عن أبي هريرة. وصححه الألباني في صحيح الجامع ٣/٤٠.

«١٣»

باب استئمار البكر والثّيّب

٢١٨٦ - أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، حدثني يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - ﷺ -: لا تُنكحُ الثَّيِّبُ حتى تُستأمَرَ، ولا تُنْكَحُ البِكْرُ حتى تُستَأْذَن، وإِذْنُها الصُّمُوت[1].

٢١٨٧ - أخبرنا وهب بن جرير، ثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، أنَّ أبا هريرة، حدثه عن رسول الله - ﷺ -، بهذا الحديث[1].

٢١٨٨ - حدثنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابنِ عَباس، قال: قال رسول الله - ﷺ - الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّها، والبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وإذنُها صُماتُها[2].

٢١٨٩ - حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثني مالك، أوّلُ شيءٍ سألتُهُ عنه، ثنا عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابنِ عَباسٍ، قال: قال رسول الله - ﷺ -: تُستأذَنُ البِكْرُ وإِذْنُها صُماتُها[2].

٢١٩٠ - أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد، حدثني عبيد الله بن عبد

---

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب (٤١) لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما، حديث رقم (٥١٣٦) ٩/١٩١. ومسلم في كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، حديث رقم (٢٠٩٢) ٢/٢٣١. والترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في استئمار البكر والثيب، حديث رقم (١١٠٧) ٣/٤١٥. وباب (١٩) حديث رقم (١١٠٩) ٣/٤١٧. والنسائي في كتاب النكاح، باب استئمار الثيب في نفسها، ٦/٨٥. وابن ماجه في كتاب النكاح، باب (١١) استئمار البكر والثيب، حديث رقم (١٨٧١) ١/٦٠١ - ٦٠٢.

(٢) رواه مسلم في كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح، حديث رقم (١٤٢١) ٢/١٠٣٧. وأبو داود في كتاب النكاح، باب في الثيب، حديث رقم (٢٠٩٨ - ٢١٠٠) ٢/٢٣٢ - ٢٣٣. والترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في استئمار البكر والثيب، حديث رقم (١١٠٨) ٣/٤١٦. والنسائي في كتب النكاح، باب استئذان البكر في نفسها. وباب في استئمار الأب البكر في نفسها ٦/٦٤. وابن ماجه في كتاب النكاح، باب (١٠) استئمار البكر والثيب، حديث رقم (١٨٧٠) ١/٦٠١. ومالك في الموطأ، في كتاب النكاح، باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما، حديث رقم (٤) ٢/٥٢٤ - ٥٢٥.

الرحمن بن موهب[1]، أخبرنا نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس، أنَّ رسولَ الله ـ ﷺ ـ، قال: الأَيِّمُ أملكُ بأمرِها مِنْ وَلِيها والبِكْرُ تُستأمَرُ في نفسها، وصَمْتُها إقرارُها[2].

«١٤»

باب الثّيّب يزوّجها أبوها وهي كارهة

٢١٩١ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا يحيى بن سعيد، أنّه سمع القاسمَ بنَ محمد، أنّه سمع عبدَ الرحمن بنَ يزيد، ومجمّع بن يزيد الأنصارِيَّيْن، حدّثاه أنَّ رجلاً منهم مِنَ الأنصارِ، يُدعى خِداماً، أَنْكَحَ بنتاً له، فكرِهَتْ نِكَاحَ أبيها، فأَتَتْ رسولَ الله ـ ﷺ ـ، فذكَرَتْ ذلك له، فَرَدَّ عنها نكاحَ أبيها. فَنَكَحَتْ أبا لبابة بن عبد المنذر. فذكَرَ يَحيى أنَّه بلغَهُ أنَّها كانتْ ثَيِّباً[3].

٢١٩٢ ـ أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الرحمن، ومجمّع ابنَيْ يزيد بن جارية، أنَّ خنساءَ بنتَ خِدام، زوَّجَها أبوها وهي ثيبٌ، فكرِهَت ذلك، فأَتَتْ رسولَ الله ـ ﷺ ـ، فَرَدَّ نِكَاحَها[3].

«١٥»

باب المرأة يزوّجها الوليّان

٢١٩٣ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر، أو سمرة بن جندب، أنَّ رسولَ الله ـ ﷺ ـ، قال: أيّما امرأةٍ زوَّجَهَا وَلِيَّانِ لَها، فهي للأوَّلِ منهما، وأيّما رجل بَاعَ بيعاً من رجلين،

---

(١) في المطبوعة: بن وهب.
(٢) أنظر الحديث السابق.
(٣) رواه الستة إلا مسلماً وأحمد والبيهقي والدارقطني .وفي ابن ماجه: يدعى خذاماً.

فهو للأوّل منهما[1].

٢١٩٤ ـ حدثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، أنا قَتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن رسول الله ـ ﷺ ـ بنحوه[1].

«١٦»

باب النّهي عن متعة النّساء

٢١٩٥ ـ أخبرنا جعفر بن عَوْن، عَنْ عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن الربيع بن سَبُرَة، أنَّ أباهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُمْ سَاروا مع رسول الله ـ ﷺ ـ في حَجَّةِ الوَدَاع، فقال: إستمتعوا مِنْ هذه النِّساءِ، والاستمتاعُ عندنا التَزْوِيجُ، فَعَرَضْنَا ذلك على النّساء، فأبَيْنَ [إلا] أنْ لاَ يُضْرَبَ بيننا وبينهنَّ أَجَلاً. فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: إفعلوا. فَخَرَجْتُ أنا وابنُ عَمٍّ لي، معه بُرْدٌ، ومعي بُرْدٌ، وبُرْدُهُ أجودُ من بُردي، وأنا أَشَبُّ منه، فأتَيْنَا على امرأةٍ فأعجَبَها شبابي، وأعجبها بُردُهُ. فقالَتْ: بُرْدٌ كَبُردِهِ، وكان الأجلُ بيني وبينها عَشْراً، فَبِتُّ عندَها تلكَ الليلة، ثمّ غَدَوْتُ، فإذا رسولُ الله ـ ﷺ ـ قائمٌ بَيْنَ الرُّكْنِ والبابِ، فقالَ: يا أيُّها النَّاسُ إنِّي قَدْ كُنْتُ أذنتُ لكم في الاستمتاع مِنَ النِّساء، ألا وإنَّ الله قَدْ حَرَّمَ [ذلك] إلى يوم القيامة، فمنْ كان عندَهُ منهنَّ شيءٌ، فليخَلِّ سبيلَها، ولا تأخُذوا مِمَّا آتيتمُوهُنَّ شيئاً[2].

٢١٩٦ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا ابن عُيَيْنَة، عن الزّهريّ، عن الربيع بن سَبُرَة الجُهَنّي، عن أبيه، قال: نهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن نِكاح المُتْعَةِ عامَ الفَتْح[3].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب إذا أنكح الوليان، حديث رقم (٢٠٨٨) ٢/٢٣٠. والترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في الوليين يزوّجان، حديث رقم (١١١٠) ٣/٤١٨ ـ ٤١٩، والنسائي في كتاب البيوع، باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق، ٧/٣١٤.

(٢) رواه مسلم في كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، حديث رقم (١٤٠٦) ١٠٢٣ ـ ١٠٢٥. وأبو داود في كتاب النكاح، باب في نكاح المتعة، حديث رقم (٢٠٧٢ ـ ٢٠٧٣) ٢/٢٢٦ ـ ٢٢٧. والنسائي ٦/١٢٦ ـ ١٢٧. في كتاب النكاح، باب تحريم المتعة.

(٣) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب (٣١) نهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن نكاح المتعة أخيراً،

٢١٩٧ - حدثنا محمد، حدثني ابن عيينة، عن الزّهـريّ، عن الحسن وعبد الله، عن أبيهما، قال: سمعتُ عليّاً يقـول لابن عباس: إنَّ رسـول الله - ﷺ - نهى عن المُتعةِ، متعةِ النّساء، وعن لحوم الحُمُرِ الأهليَّةِ، عَامَ خَيْبَر[1].

«١٧»

باب في نكاح المحرم

٢١٩٨ - أخبـرنـا عثمـان بن محمـد، ثنـا ابن عُيينـة، عن أيـوب بن مـوسى، عن نُبَيْه بن وهب، عن أبـان بن عثمـان، عن عثمـان، عن النّبيّ - ﷺ - قال: المُحرِم لا يَنْكَح، ولا يُنكح[2].

«١٨»

باب كم كانت مهور أزواج النّبيّ ﷺ وبناته؟

٢١٩٩ - أخبرنا نعيم بن حمـاد، ثنا عبـد العزيز - هو ابن محمـد -، عن يزيد بن عبـد الله، عن محمد بن إبـراهيم، عن أَبي سَلَمة، قـال: سألتُ عـائشةَ: كم كـانَ صَدَاقَ أزواج رسـول الله - ﷺ -؟ قـالت: كـانت صَداقُهُ لأزواجِهِ اثْنَتي عَشْرَةَ أوقيَّة ونشّاً، وقالت: أتدري مـا النَّشُّ؟ قال: قلت: لا. قالت: نصفُ أُوقيّة، فهذا صداقُ رسولِ الله - ﷺ - لأزواجه[3].

حديث رقم (٥١١٥) ٩/١٦٦ - ١٦٧. ومسلم في كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، حديث رقم (١٤٠٧) ٢/١٠٢٧ - ١٠٢٨. والترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة، حديث رقم (١١٢١) ٣/٤٢٩ - ٤٣٠. والنسائي ٦/١٢٥ - ١٢٦. في كتاب النكاح، باب تحريم المتعة. ومالك في الموطأ، في كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، حديث رقم (٤١) ٢/٥٤٢.

(١) أنظر الحديث السابق.

(٢) رواه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، حديث رقم (١٤٠٩) ٢/١٠٣٠ - ١٠٣١. وأبو داود في كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج، حديث رقم (١٨٤١) ٢/١٦٩. والترمذي في كتاب الحج، باب في كراهية تزويج المحرم، حديث رقم (٨٤٠) ٣/١٩٩ - ٢٠٠. والنسائي ٥/١٩٢. في كتاب الحج، باب النهي عن النكاح للمحرم. والموطأ في كتاب الحج، باب نكاح المحرم، حديث رقم (٧٠) ١/٣٤٨ - ٣٤٩.

(٣) رواه مسلم في كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، حديث رقم (١٤٢٦)

٢٢٠٠ ـ أخبرنا عمرو بن عون، أنا هشيم، عن منصور بن زاذان، عن ابن سيرين، عن أبي العجفاء السلميّ، قال: سمعتُ عُمَرَ بنَ الخطّاب يخطُبُ، فحَمدَ الله، وأثنى عليه، ثمّ قال: ألاَ لاَ تُغالُوا في صِداقِ النِّساءِ، فإنّها لو كانتْ مَكْرُمَةً في الدنيا أو تقوى عند الله، كانَ أَوْلاَكُم بها رسولُ الله ـ ﷺ ـ، ما أصدقَ امرأةً من نسائِهِ، ولا أُصدِقَتْ امرأةٌ من بَناتِهِ فوقَ ثِنتَيْ عشرةَ أوقية، ألا وإنَّ أحدَكم لَيُغَالي بصدَاقِ امرأتِهِ حتى يبقى لها في نفسه عداوةً، حتى يقولَ: كلفْتُ لكِ علق القربة ـ أو عرق القربة[1].

«١٩»
باب ما يجوز أن يكون مهرا؟

٢٢٠١ ـ حدثنا عمرو بن عون، أنا حماد بن زيد، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قالت: أتت امرأةٌ إلى النّبيّ ـ ﷺ ـ، فقالَتْ: إنّها وَهَبَتْ نفسَها لله ولرسوله. فقالَ رسولُ الله ـ ﷺ ـ: ما لي في النساء من حاجَةٍ. فقال رجلٌ: زَوِّجْنَيها. فقال: أعطِها ثوباً. فقال: لا أجدُ. قال: أعطها ولو خاتماً من حديد. فاعْتَلَّ لَهُ. فقال: ما معك من القرآن؟ قال: كذا وكذا. قال: فقد زوجْتُكَها لِما معكَ من القرآن[2].

١٠٤٢/٢. وأبو داود في كتاب النكاح، باب الصداق، حديث رقم (٢١٠٥) ٢/٢٣٤ ـ ٢٣٥. والنسائي ١١٦/٦ ـ ١١٧. في كتاب النكاح، باب القسط في الأصدقة.

(١) رواه الأربعة وأحمد والبيهقي وصححه الترمذي وابن حبان، والحاكم. وفي المطبوعة: هيثم.

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب (٥٠) التزويج على القرآن وبغير صداق، حديث رقم (٥١٤٩) ٢٠٥/٩. ومسلم في كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، حديث رقم (١٤٢٥) ١٠٤٠/٢ ـ ١٠٤١. وأبو داود في كتاب النكاح، باب في التزويج على العمل بعمل، حديث رقم (٢١١١) ٢٣٦/٢. والترمذي في كتاب النكاح، باب رقم (٢٣) حديث رقم (١١١٤) ٤٢١/٣ ـ ٤٢٢. والنسائي ١١٣/٦. في كتاب النكاح، باب التزويج على سور من القرآن. ومالك في الموطأ في كتاب النكاح، باب ما جاء في الصداق والحياء حديث رقم (٨) ٥٢٦/٢. وأحمد في المسند ٣٣٠/٥.

«٢٠»

باب في خطبة النّكاح

٢٢٠٢ ـ حدثنا أبو الوليد، وحجاج، قالا: حدثنا شُعبة، قال: أنا أبو إسحق، قال: سمعت أبا عُبيدةَ يحدِث، عن عبد الله، قال: عَلَّمَنا رسولُ الله ـ ﷺ ـ خطبةَ الحاجَةِ: الحمدُ لله ـ أو: إنَّ الحمدَ لله ـ نحمدُهُ، ونستعينُهُ، ونستغفره، ونعوذُ بالله من شُرورِ أنفُسِنا، من يهدِي الله فلا مُضِلَّ لَهُ، ومن يُضْلِلِ فلا هاديَ له، أشهدُ أنْ لا إله إلاّ الله، وأشهدُ أنَّ مُحمَّداً عبدُهُ ورسولُهُ، ثم يَقْرأُ ثلاثَ آياتٍ: ﴿يَا أَيُّهَا الذِيْنَ آمَنُوْا اتَّقُوْا الله حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُون﴾[1]. ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوْا رَبَّكُمُ الذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْها زَوْجَها﴾[2]. ﴿يَا أَيُّها الذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أعمالَكُمْ، وَيَغْفِرْ لَكُم ذُنُوبَكُمْ، وَمَنْ يُطِعِ الله وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾[3]. ثُمَّ يَتَكَلَّمُ بِحاجَتِهِ[4].

«٢١»

باب الشّرط في النّكاح

٢٢٠٣ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله، عن عُقْبة بن عامر، عن النَّبيِّ ـ ﷺ ـ،

---

(١) سورة آل عمران، آية رقم ١٠٢.

(٢) سورة النساء، آية رقم ١.

(٣) سورة الأحزاب، آية رقم ٧٠.

(٤) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح، حديث رقم (٢١١٨) ٢/٢٣٨. والترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، حديث رقم (١١٠٥) ٣/٤١٣ ـ ٤١٤. والنسائي ٣/١٠٥. في كتاب الجمعة، باب كيف الخطبة؟ وأحمد والبيهقي والحاكم وابن ماجه. وقد استوعب الشيخ ناصر الدين الألباني طرقه في كتيب أسماه (خطبة الحاجة) فلينظر.

قال: إنَّ أحَقَّ الشُروطِ أنْ تُوفُوا به بِمَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ مِنَ الفُروج[1].

«٢٢»

باب في الوليمة

٢٢٠٤ ـ أخبرنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس: أنَّ النَّبيَّ ـ ﷺ ـ رَأى على عبدِ الرحمن بن عوف صفرةً، فقال: ما هذه الصفرة؟ قال: تزوجتُ امرأةً على وَزْنِ نَواةٍ مِنْ ذَهَب. قال: بَارَكَ الله، أوْلِمْ وَلَوْ بِشَاة[2].

«٢٣»

باب في إجابة الوليمة

٢٢٠٥ ـ أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا عقبة بن خالد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: إذا دُعِيَ أحدُكُم إلى الوليمةِ، فليُجِبْ[3]. قال أبو محمد: ينبغي أنْ يُجيبَ، وَليس الأكل عليه بواجب.

---

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح، حديث رقم (٥١٥١) ٩/٢١٧. ومسلم في كتاب النكاح، باب الوفاء بالشرط في النكاح، حديث رقم (١٤١٨) ٢/١٠٣٥ ـ ١٠٣٦. وأبو داود في كتاب النكاح، باب في الرجل يشترط لها دارها، حديث رقم (٢١٣٩) ٢/٢٤٤. والترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح، حديث رقم (١١٢٧) ٣/٤٣٤. والنسائي ٦/٩٢ ـ ٩٣. في كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح وأحمد في المسند ٤/١٤٤ ـ ١٥٠ ـ ١٥٢.

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب (٦٨) الوليمة ولو بشاة، حديث رقم (٥١٦٧) ٩/٢٣١. ومسلم في كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، حديث رقم (١٤٢٧) ٢/١٠٤٢. وأبو داود في كتاب النكاح، باب قلة المهر، حديث رقم (٢١٠٩) ٢/٢٣٥ ـ ٢٣٦. والترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في الوليمة، حديث رقم (١٠٩٤) ٣/٤٠٢. والنسائي ٦/١١٩ ـ ١٢٠. في كتاب النكاح، باب التزويج على نواة من ذهب. ومالك في الموطأ في كتاب النكاح، باب ما جاء في الوليمة، حديث رقم (٤٧) ٢/٥٤٥.

(٣) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب (٧١) حق إجابة الوليمة والدعوة، حديث رقم (٥١٧٣)=

«٢٤»

باب في العدل بين النّساء

٢٢٠٦ ـ حدثنا أبو الوليد، ثنا همام، عن قتادة، عن النَّضـر بن أنس، عن بشيـر بن نهيك، عن أبي هُـريـرة، عن النَّبيِّ ـ ﷺ ـ قـال: من كَـانَتْ لَـهُ امـرأتـان، فمالَ إلى إحداهُما، جاءَ يومَ القيامةِ وشقُّهُ مائل[1].

«٢٥»

باب في القسمة بين النّساء

٢٢٠٧ ـ أخبرنا عمـرو بن عاصم، ثنـا حماد بن سلمـة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد الخطمي، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ـ ﷺ ـ يَقْسِمُ فَيَعْدِلِ، ويقول: اللَّهُمَّ هـذا قَسمِي فيما أملِك، فـلا تلومني فيـمـا تملِكُ ولا أملك[2].

= ٢٤٠/٩. ومسلم في كتاب النكاح، بالأمر بـإجابـة الداعي إلى دعـوة، حديث رقم (١٤٢٩) ١٠٥٢/٢. وأبـو داود في كتاب الأطعمـة، باب مـا جـاء في إجـابـة الـدعـوة، حـديث رقم (٣٧٣٦) ٣٤٠/٣. ومالك في الموطأ في كتـاب النكاح، بـاب ما جـاء في الوليمـة. حديث رقم (٤٩) ٥٤٦/٢.

(١) رواه أبـو داود في كتاب النكـاح، باب القسمـة بين النسـاء، حـديث رقم (٢١٣٣) ٢٤٢/٢. والترمذي في كتـاب النكاح، بـاب ما جـاء في التسويـة بين الضرائـر، حديث رقم (١١٤١) ٤٤٧/٣. والنسائي ٦٣/٧. في كتاب عشرة النساء، باب ميل الـرجل إلى بعض نسـائه دون بعض. وابن ماجه في كتـاب النكاح، بـاب (٤٧) القسمة بين النسـاء، حديث رقم (١٩٦٩) ٦٣٣/١. وأحمد في المسند ٣٤٧/٢ ـ ٤٧١. وسنده صحيح كمـا في بلوغ المرام للحـافظ ابن حجر أنظر سبل السلام ٣٤٠/٣ بتحقيقي.

(٢) رواه أبو داود في كتاب النكـاح، باب في القسم بين النسـاء، حديث رقم (٢١٣٤) ٢٤٢/٢. والترمذي في كتـاب النكاح، بـاب ما جـاء في التسويـة بين الضرائـر، حديث رقم (١١٤٠) ٤٤٦/٣. والنسائي ٦٤/٧. في كتاب عشرة النساء، باب ميل الـرجل إلى بعض نسـائه دون بعض. وابن ماجه في كتـاب النكاح، بـاب (٤٧) القسمة بين النسـاء، حديث رقم (١٩٧١) ٦٣٤/١. وأحمد وابن حبان والحاكم وصححاه. وصححه الذهبي.

«٢٦»

باب الرّجل يكون عنده النّسوة

٢٢٠٨ ـ أخبرنا إسماعيل، ثنا ابن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزّهري، عن عُروة، عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ـ ﷺ ـ إذا سَافَرَ أَقْرَعَ بينَ نِسائِهِ، فَأَيَّتهُنَّ خَرجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بها معه[(١)].

«٢٧»

باب الاقامة عند الثّيّب والبكر اذا بنى بهما

٢٢٠٩ ـ أخبرنا يعلى، ثنا محمد بن إسحق، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: لِلبِكْرِ سبعٌ، وللثَّيِّبِ ثلاثٌ[(٢)].

٢٢١٠ ـ أخبرنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن محمد بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه، عن أمّ سَلَمَة، أَنَّ رسولَ الله ـ ﷺ ـ

(١) رواه البخاري في كتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها، حديث رقم (٢٥٩٣) ٥/٢١٨. ومسلم وأبو داود في كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، حديث رقم (٢١٣٨) ٢/٢٤٣. وابن ماجه في كتاب النكاح، باب (٤٧) القسمة بين النساء، حديث رقم (١٩٧٠) ١/٦٣٤.

(٢) رواه أبو عوانة وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي. وروى البخاري في كتاب النكاح، باب إذا تزوج البكر على الثيب، حديث رقم (٥٢١٣) ٩/٣١٣. وباب إذا تزوج الثيب على البكر، حديث رقم (٥٢١٤) ٩/٣١٤. ومسلم في كتاب الرضاع، باب (١٢) قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، حديث رقم (١٤٦١) ٢/١٠٨٤. وأبو داود في كتاب النكاح، باب في المقام عند البكر، حديث رقم (٢١٢٤) ٢/٢٤٠. والترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في القسمة للبكر والثيب، حديث رقم (١١٣٩) ٣/٤٤٥. ومالك في الموطأ، في كتاب الرضاع، باب المقام عند البكر والأيم، حديث رقم (١٥) ٢/٥٣٠. عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: من السنة إذا تزوج الرجلُ البكرَ على الثيب أقام عندها سبعاً، ثم قسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً، ثم قسم. ولفظ الحديث جزء من الحديث الآتي كما في صحيح مسلم ٢/١٠٨٣.

لَمَّا تَزَوَّجَ أم سَلَمة، أقامَ عندها ثلاثاً، وَقال: إنّه لَيسَ بِـكِ على أهلِكِ هوانٌ، إنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لكِ، وإنْ سَبَّعْتُ لَكِ سبَّعت لسائِرِ نسائي[1].

«٢٨»

باب بناء الرّجل بأهله في شوّال

٢٢١١ ـ أخبـرنا عُبيـد الله بن موسى، عن سُفيـان، عن إسماعيـل بن أمية، عن عبد الله بن عروة، عن عروة، عن عائشة، قالت: تَزَوَّجَني رسـولُ الله ـ ﷺ ـ في شوّال، وأُدْخِلْتُ عليه في شوال، فأيّ نسائِهِ كـان أحظَى عنـده منّي، قالت: وكانت تستحبُّ أنْ يُدْخَلَ على النِّساء في شوّال[2].

«٢٩»

باب القول عند الجماع

٢٢١٢ ـ أخبرنا عُبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن منصـور، عن سالم[3]، عن كريب، عن ابن عباس، قال: قـال رسول الله ـ ﷺ ـ: مَـا يُمنعُ أحـدُكُم أنْ يَقولَ حين يجـامعَ أهلَهُ: «بِسم الله اللهمَّ جَنِّبْنَـا الشَّيْطَانَ، وجَنِّبِ الشيطانَ ما رزقتَنَا»، فإنْ قضى الله ولداً لم يضرَّهُ الشيطانُ[4].

---

(١) رواه مسلم في كتاب الرضاع، باب (٨٢) قدر ما تستحقه البكر والثيب في إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، حديث رقم (١٤٦٠) ٢/١٠٨٣. وأبو داود في كتاب النكاح، باب في المقام عند البكر، حديث رقم (٢١٢٢) ٢/٢٤٠. ومالك في الموطأ في كتاب النكاح، باب المقام عند البكر والأيم، حديث رقم (١٤) ٢/٥٢٩.

(٢) رواه مسلم وأحمد والنسائي والترمذي وابن ماجه والبيهقي.

(٣) في المطبوعة: عن منصور بن سالم.

(٤) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب (٦٦) ما يقول الرجل إذا أتى أهله، حديث رقم (٥١٦٥) ٩/٢٢٨. ومسلم في كتاب النكاح، باب (١٨) ما يستحب أن يقول عند الجماع، حديث رقم (١٤٣٤) ٢/١٠٥٨. وأبو داود في كتاب النكاح، باب في جامع النكاح، حديث رقم (٢١٦١) ٢/٢٤٩. والترمذي في كتاب النكاح، باب ما يقول إذا دخلت عليه أهله، حديث رقم (١٩١٩) ١/٦١٨. وفي نسخة: أخبرنا عبد الله بن سعيد.

«٣٠»

باب النّهي عن اتيان النّساء في أعجازهنّ

٢٢١٣ ـ أخبرنا عُبيد الله بن سعيد، ثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن عُبيد الله بن عبد الله بن الحصين، عن عبد الملك بن عمرو بن قيس الخطمي، عن هرمي بن عبد الله، قال: سمعت خُزَيْمَةَ بنَ ثابت، قال: سمعتُ رسولَ الله ـ ﷺ ـ يقولُ: إنَّ الله لا يستحيي من الحقِ، لا تأتُوا النِّساءَ في أعجازِهِنَّ(١).

٢٢١٤ ـ حدثنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله: إنَّ اليهودَ قالوا للمسلمين: من أَتَى امرأتَهُ وهي مُدْبِرَة، جاءَ ولدُهُ أحولَ، فأنزَل الله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُم﴾(٢).

«٣١»

باب الرّجل يرى المرأة فيخاف على نفسه

٢٢١٥ ـ أخبرنا قبيصة، أنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبدِ الله بن حلّام، عن عبد الله بن مسعود، قال: رأى رسولُ الله ـ ﷺ ـ امرأةً فأَعْجَبَتْهُ، فأتَى سَوْدَةَ، وهي تصنعُ طيباً، وعندها نساءٌ فأَخْلَيْنَهُ، فقضى حاجتَهُ، ثُمَّ قال:

---

(١) قد مر فيما سبق. وقد رواه النسائي وابن ماجه رقم (١٩٢٤) ١/٦١٩. عن خزيمة. وقال الألباني في صحيح الجامع ٢/١٣٧: «صحيح» ا. هـ.

(٢) سورة البقرة، آية رقم ٢٢٣. والحديث رواه البخاري في كتاب التفسير، سورة البقرة، باب (٣٩) ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم﴾ حديث رقم (٤٥٢٨) ٨/١٨٩. ومسلم في كتاب النكاح، باب (١٩) جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرضه للدبر، حديث رقم (١٤٣٥) ٢/١٠٥٨. وأبو داود في كتاب النكاح، باب جامع النكاح، حديث رقم (٢١٦٣) ٢/٢٤٩. والترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب (٣) ومن سورة البقرة، حديث رقم (٢٩٧٨) ٥/٢١٥. وابن ماجه في كتاب النكاح، باب (٢٩) النهي عن إتيان النساء في أدبارهن، حديث رقم (١٩٢٥) ١/٦٢٠. وأحمد في المسند ٦/٢٠٥.

أيُّما رجلٍ رأى امرأةً تُعجبُهُ، فليَقُمْ إلى أهلِهِ، فإنَّ معها مثلُ الذي معها.

«٣٢»

باب في تزويج الأبكار

٢٢١٦ ـ أخبرنا عبد الله بن مطيع، ثنا هشيم، أنا سيار، عن الشعبي، حدثنا جابر بن عبد الله، قال: كُنَّا مع رسول الله ـ ﷺ ـ في سَفَرٍ فلمّا قَفَلْنا تَعَجَّلْتُ فَلَحِقَني رَاكِبٌ، قال: فالتفتُّ فإذا أنا برسولِ الله ـ ﷺ ـ فقال لي: ما أعجلَكَ يا جابر؟ قال: إنِّي حديثُ عَهدٍ بعرسٍ. قال: أفَبِكْراً تَزَوَّجْتَها أم ثيباً؟ قال: قلتُ: بل ثَيِّباً. قال: فَهَلَّا بِكْراً تُلَاعِبُها وتلاعبُكَ. قال: ثُمَّ قال لي: إذا قدمت فالكيس الكيس. قال: فلمّا قَدِمْنَا، ذَهَبْنَا ندخل، قال: أمْهِلُوا حتى تدخلَ ليلاً ـ أي عِشاءً ـ لكي تمشطَ الشعثة، وتستحدَّ المغيبة[1].

«٣٣»

باب في الغيلة

٢٢١٧ ـ أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي، عن عروة، عن عائشة، عن جذامة بنت وهب الأسدية، قالت: قال رسولُ الله ـ ﷺ ـ: لقد هَمَمْتُ أَنْ أنهى عَن الغيلة، حتى ذَكَرْتُ أنَّ فارسَ والرومُ يصنعون ذلك، فلا يَضُرُّ أولادَهم[2]. قالَ أبو محمد: الغيلة: أنْ يُجَامِعَهَا وَهِيَ ترضع.

---

(١) رواه الشيخان والأربعة وأحمد. وقد مر فيما سبق.

(٢) رواه مسلم في كتاب النكاح، باب (٢٤) جواز الغيلة، وهي وطء المرضع، حديث رقم (١٤٤٢) ٢/١٠٦٦ ـ ١٠٦٧. وأبو داود في كتاب الطب، باب في الغيل، حديث رقم (٣٨٨٢) ٤/٩. ومالك في الموطأ، باب ما جاء في الرضاعة، حديث رقم (١٦) ٢/٦٠٧ ـ ٦٠٨. وابن ماجه في كتاب النكاح، باب (٦١) الغيل، حديث رقم (٢٠١١) ١/٦٤٨.

«٣٤»

باب في النّهي عن ضرب النّساء

٢٢١٨ ـ حدثنا جعفر بن عون، أنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: ما ضَرَب رسـول الله ـ ﷺ ـ خادماً قطّ، ولاَ ضَرَبَ بيدِهِ شيئاً قَطّ، إلاَّ أنْ يُجاهِدَ فِي سَبيلِ اللهِ[1].

٢٢١٩ ـ أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي خلف، ثنا سفيان، عن الزّهريّ، عن عُبيد الله بن عبد الله، عن أياس بن عبد الله بن أبي ذباب، قال: قال رسولُ الله ـ ﷺ ـ: لا تَضْرِبُوا إماءَ الله. فَجَاءَ عُمَرُ بنُ الخطّاب إلى رسول الله ـ ﷺ ـ. فَقَالَ: قد ذَئِرْنَ عَلَى أزواجِهِنَّ. فَرَخَّص لهم في ضَرْبِهِنَّ. فأطاف بآل رسول الله ـ ﷺ ـ نساءٌ كَثيرٌ يشكونَ أزواجَهُنَّ فقال: فقال النّبيّ ـ ﷺ ـ: لَقَدْ طَافَ بآل محمّدٍ نساءٌ كثير يشكونَ أزواجَهُنَّ، ليس أُولئك بخيارِكُم[2].

٢٢٢٠ ـ أخبرنا جعفر بن عون، أنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن زمعة، قال: خَطَبَ رسولُ الله ـ ﷺ ـ النّاسَ يَوْماً ووعظَهُم في النِّساء. فقال: ما بالُ الرَّجُلِ يَجْلِدُ امرأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ، وَلَعَلَّهُ يضاجِعُهَا في آخِرِ يومِهِ[3].

«٣٥»

باب مداراة الرّجل أهله

٢٢٢١ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي، ثنا عبد الوارث، ثنا

---

(١) جزء من حديث رواه مسلم وأحمد ومالك في الموطأ.

(٢) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه. وإياس قال عنه البخاري: لا نعرف له صحبة. وقال ابن أبي حاتم ـ نقلاً عن أبي زرعة وأبي حاتم ـ: مدني له صحبة.

(٣) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب (٩٣) ما يكره من ضرب النساء، حديث رقم (٥٢٠٤) ٣٠٢/٩. ومسلم والترمذي وابن ماجه وأحمد في المسند.

الجريري، عن أبي العلاء، عن نعيم بن قعنب، عن أبي ذر، أنَّ رسولَ الله ـ ﷺ ـ قال: إنَّ المرأةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ، فَإِنْ تُقِمْهَا كَسَرْتَها، فَدَارِهَا، فإنَّ فيها أَوَداً وبُلغةً[1].

٢٢٢٢ ـ أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ـ ﷺ ـ: إنَّمَا المرأةُ كَالضِّلْعِ، إنْ تُقِمْهَا تَكْسُرْهَا وإنْ تَسْتَمْتِعْ بها، تستمتعْ وفيها عِوَجٌ[2].

«٣٦»

باب في العزل

٢٢٢٣ ـ أخبرنا سليمان بن داود الهاشمي، عن إبراهيم بن سعد، عن الزّهري، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة، عن أبي سعيد، قال: سأَلَ رجلٌ رسولَ الله ـ ﷺ ـ عن العَزْلِ؟ فقال: أَوَ تفعلونَ ذلك؟ فَلَا عليكُمْ أنْ لا تَفْعَلُوا، فإِنَّهُ ليسَ مِنْ نَسمةٍ قَضَى الله تعالى أنْ تَكونَ إلَّا كانت[3].

٢٢٢٤ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن عبد الرحمن بن بشر[4]، يَرُدُّ الحديثَ إلى أبي سعيد الخُدريِّ، قال: قُلنَا يا رسولَ الله، الرَّجُلُ يَكونَ لَهُ الجاريةَ، فيصيبُ مِنها ويكرَهُ أنْ تحمِلَ، أَفَيَعْزِلُ عنها؟ وتكونُ عندَهُ المرأةُ، تُرضِعُ فيُصيبُ منها ويكرَهُ أنْ تحمِلَ، فَيعزِلُ عنها؟ قالَ: لا عليكُمْ أنْ لا تَفْعلوا، فإنّما هو القَدَرُ[5]. قال ابن عَوْن: فَذَكَرْتُ ذلك للحَسَنِ، فقالَ: والله لكأنَ هذا زَجْر، والله لكَأن هذا زَجْر[6].

---

(١) رواه أحمد في المسند بأتم منه، وسنده جيد.

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء، حديث رقم (٥١٨٥ ـ ٥١٨٦) ٢٥٢/٩ ـ ٢٥٣. ومسلم في كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء حديث الكتاب (٥٩ ـ ٦٠) ١٠٩١/٢. والترمذي وأحمد في المسند.

(٣) رواه الستة وأحمد ومالك بألفاظ متقاربة.

(٤) في المطبوعة: بن بشير.

(٥) رواه مسلم والنسائي وأحمد والبيهقي.

(٦) في المطبوعة: زجراً.

«٣٧»

باب في الغيرة

٢٢٢٥ - حدثنا يعلى، ثنا الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله، قال: قال رسولُ الله - ﷺ -: ليس أَحَدٌ أَغْيَر مِنَ الله، لذلِكَ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ، وليسَ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ المَدْحُ مِنَ الله(١).

٢٢٢٦ - أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، حدثني ابن جابر بن عتيك، حدثني أبي: أَنَّ رسولَ الله - ﷺ -، قال: مِنَ الغيْرَةِ مَا يُحِبُّ الله، ومنها ما يبغض الله، فالغيرةُ التي يحبُّ الله: الغيْرَةُ في الرِيبَةِ، والغيرةُ التي يُبْغِضُ الله، الغيرةُ في غَيْرِ رِيبة(٢).

٢٢٢٧ - حدثنا [زكريا] بن عديّ، ثنا عبد الله بن عمرو، عن عبد الملك بن عمر، عن ورّاد مولى المغيرة، عن المغيرةَ، قالَ: بَلَغَ رسولَ الله - ﷺ - أنَّ سعد بنَ عُبَادَةَ يقولُ: لَوْ وَجَدْتُ مَعها رَجُلاً لَضَرَبْتُها بالسَّيْفِ غَيْرَ مُصَفَّحٍ. فقالَ رسول الله - ﷺ -: أَتَعْجَبُونَ مِن غيرةِ سعدٍ؟ أنا أَغْيَرُ مِنْ سَعْد، والله أَغْيَرُ مِنِّي، ولِذَلِكَ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ، مَا ظَهَرَ منها وما بَطَنَ، ولا شخصَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ وَلا أَحَبُّ إليهِ من المعاذير، ولِذَلِكَ بَعَثَ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ، ولا شَخْصَ أَحَبُّ إليه المَدْحُ مِنَ اللهِ، ولذَلِكَ وَعَدَ الجنةَ(٣).

---

(١) رواه الشيخان والترمذي.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب (١٠٤) في الخيلاء في الحرب، حديث رقم (٢٦٥٩) ٣/٥٠. والنسائي وأحمد ٥/٤٤٥ من جابر ورواه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب (٥٦) الغيرة، حديث رقم (١٩٩٦) ١/٦٤٣ عن أبي هريرة. والديلمي في الفردوس ٤/٢٩٤ - ٢٩٥ حديث رقم (٦٤١٤) بتحقيقي. قال الألباني في صحيح الجامع ٥/٢١٥: «صحيح» ا. هـ.

(٣) رواه الشيخان وأحمد.

«٣٨»

باب في حقّ الزوج على المرأة

٢٢٢٨ ـ حدثنا هاشم بن القاسم، ثنا شعبة، أنا قَتادة، عن زرارة بن أوْفى العامري، عَنْ أبي هُريرةَ، عن النّبيّ ـ ﷺ ـ قال: إذا بَاتَت المَرأةُ هاجرةً لِفرَاشِ زوجِها لَعَنَتْهَا الملائِكةُ حَتَى تَرْجِعَ(١).

«٣٩»

باب في اللّعان

٢٢٢٩ ـ حدثنا عُبيد الله بن عبد المجيد، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سَهْلِ بن سعد، أنَّ عُوَيْمِر العجلاني، قال: يا رسولَ الله أرأيتَ رجلاً وَجَدَ مع امرأتِهِ رجلاً، أيقتُلُهُ فيقتلونَهُ؟ أم كيف يَفعل؟ فقالَ رسولُ الله ـ ﷺ ـ: قد أَنْزَلَ الله فيكَ، وفي صاحبتِكَ، فاذْهَبْ فأتِ بها. قال سهل: فتلاعَنَا، وأنا مع الناسِ عند رسول الله ـ ﷺ ـ: فلمّا فَرَغا من تلاعُنِهما، قال: كَذَبْتُ عليها يا رسولَ الله إنْ أمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَها ثلاثاً قَبْلَ أنْ يأْمُرَهُ رسولُ الله ـ ﷺ ـ. قال ابن شهاب: وكانَتْ تلكَ بعدُ سُنَّةَ المتلاعنين(٢).

٢٢٣٠ ـ حدثنا محمد بن يوسف، عن الأوزاعي، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد، أنَّ عُويمراً، أتى عاصمَ بنَ عديّ، وكان سيدَ بني عجلان، فَذَكر مثلَهُ، ولم يَذْكُر: طلّقها ثلاثاً(١).

---

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب (٨٥) إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، حديث رقم (٥١٩٣) ٢٩٣/٩ ـ ٢٩٤. ومسلم في كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، حديث رقم (١٤٣٦) ١٠٥٩/٢. وأبو داود في كتاب النكاح، باب في حق الزوج على المرأة، حديث رقم (٢١٤١) ٢٤٤/٢.

(٢) رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب اللعان، ومن طلّق بعد اللعان، حديث رقم (٥٣٠٨) ٤٤٦/٩. ومسلم في كتاب اللعان، في فاتحته، حديث رقم (١٤٩٢) ١١٢٩/٢ ـ ١١٣٠. وأبو داود في كتاب الطلاق، باب في اللعان، حديث رقم (٢٢٤٥) ٢٧٣/٢ ـ ٢٧٤. والنسائي في كتاب الطلاق، باب بدء اللعان ١٧٠/٦ ـ ١٧١. ومالك في الموطأ، في كتاب الطلاق، باب (١٣) ما جاء في اللعان، حديث رقم (٣٤) ٥٦٦/٢ ـ ٥٦٧.

٢٢٣١ ـ أخبـرنا يـزيد بن هـارون، أنا عبـد الملك بن أبي سليمان، قـال: سمعت سعيدَ بن جُبَيْـر يقول: سُئِلْتُ عَنِ المتـلاعنين فِي إِمَارَةِ مُصْعَبِ ابنِ الزُّبَيْر، أَيُفَرَّقُ بينهما؟ فما دَرَيْتُ مَا أَقـول. قال: فَقُمْتُ حتى أَتَيْتُ مَنـزِلَ عبـد الله بنِ عمر، فقُلتُ لِلغُـلَامِ: استأذِنْ لي عليـه. فقـال: إنّـه قـائـلٌ، لا تستـطيعُ أنْ تـدخُلَ عليـه. قال: فسمـعَ ابنُ عُمر صـوتي. فقال: ابن جبيـر؟ فَقُلْتُ: نعم. فقـال: ادخُل، فمـا جاءَ بـكَ هذه السـاعـةَ إلاّ حـاجَـة. قـال: فدخلْتُ عليه فوجدْتُهُ وهو مفترشٌ برذعةَ رحلِهِ، متوسِّدٌ مِرْفَقَهُ، أو قال: نمـرقةً شك عبد الله ـ حشوها ليف، فقلتُ: يا أبا عبـدِ الرحمن، المتـلاعِنان أَيُفَـرَّقُ بينهما؟ قال: سُبْحَـانَ الله، نَعم، إنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذلـك فلان، فقـال: يا رسولَ الله ـ صلى الله عليك ـ أرأيتَ لـو أنّ أَحدَنـا رَأى امرأتَـهُ على فاحشـةٍ، كيف يصنعُ؟ إنْ سَكَتَ سَكَتَ على أمرٍ عـظيم، وإن تكلَّمَ فمِثْلُ ذلـك. قال: فسكتَ رسـولُ الله ـ ﷺ ـ فَلَمْ يُجِبْهُ فَقَـام لحاجتـه. فلمّا كـان بعد ذلـك أتى النّبيّ ـ ﷺ ـ فقال: يا رسول الله، إنّ الذي سألتك عنـه قد ابتليت بـه، قال: فـأنـزل الله تعـالى هؤلاء الآيـات التي في سـورة النـور: ﴿وَالـذِينَ يَـرْمُـونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾[1] حَتى ختم هؤلاء الآيات، قال: فدعا الرجل فتلاهنّ عليه، وذكّره بـالله، وأخبره أنّ عـذابَ الدنيـا أهونُ من عـذاب الآخرة، فقـال: مـا كـذبتُ عليها. ثمّ دعا المرأةَ فوعـظها وذكّـرها، وأخبـرها أنّ عـذابَ الدنيـا أهونُ من عذاب الآخرة. فقالت: والذي بعثك بالحقّ إنّه لكاذب. فدعا الرجلَ، فشهـد أربع شهادات بالله إنّه لمن الصادقين، والخامسة أنّ لعنة الله عليـه إنْ كانَ من الكـاذبين. ثمّ أتى بالمـرأة، فشهِدت أربـع شهادات بـالله إنّه لمن الكـاذبين، والخامسة أنّ غضب الله عليها إنْ كان مِنَ الصادقين، ثمّ فَرَّقَ بينهما[2].

---

(١) سورة النور، آية رقم ٦.

(٢) رواه مسلم في كتـاب اللعـان، في فـاتحتـه، حـديث رقم (١٤٩٣) ٢/١١٣٠ ـ ١١٣١، والترمذي في كتاب الطلاق، بـاب ما جاء في اللعان ٣/٥٠٦ ـ ٥٠٧. والنسـائي ٦/١٧٥ ـ ١٧٨. في كتـاب الـطلاق، بـاب عـظة الإمـام والمـرأة عنـد اللعـان، وبـاب التفـريق بين المتلاعنين، وباب استتابة المتلاعنين بعد اللعان، وباب نفي الولد باللعان.

٢٢٣٢ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي، حدثني مالك، قال: سمعت نافعاً، عن عبد الله بن عمر، قال: فَرَّقَ رسولُ الله ـ ﷺ ـ بين المتلاعنين، وألحق الولدَ بأُمِهِ[1].

«٤٠»

باب في العبد يتزوّج بغير اذن من سيده

٢٢٣٣ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا الحسن بن صالح، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، قال: سمعتُ جابراً يقول: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: أيّما عبد تزوج بغير إذن مواليه أو أهله فهو عاهر[2].

٢٢٣٤ ـ حدثنا مالك بن إسماعيل، ثنا مندل، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النّبيّ ـ ﷺ ـ قال: أيّما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو زان[3].

«٤١»

باب الولد للفراش

٢٢٣٥ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا ابن عُيينة، عن الزّهريّ، عن ابن المسيّب، عن أبي هُريرة، يرفعه، قال: الوَلَدُ لِلفراش، وللعاهر الحَجَرُ[4].

٢٢٣٦ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا مالك، عن الزّهريّ، عن

---

(١) رواه الستة والحاكم وأحمد في المسند.

(٢) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب في نكاح العبد بغير إذن سيده، حديث رقم (٢٠٧٨) ٢٢٨/٢. والترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده، حديث رقم (١١١١ ـ ١١١٢) ٤١٩/٣ ـ ٤٢٠. والحاكم في المستدرك ١٩٤/٢، قال الألباني في صحيح الجامع ٣٩٩/٢: «صحيح» ا. هـ.

(٣) رواه ابن ماجه ٦٣٠/١ حديث رقم (١٩٥٩) أيضاً. قال الألباني في صحيح الجامع ٣٩٩/٢: «حسن» ا. هـ.

(٤) رواه الستة وأحمد في المسند والبيهقي.

عروة، عن عائشةَ زوج النّبيّ - ﷺ - أنّ رسولَ الله - ﷺ - قال: الولد للفراش[1].

٢٢٣٧ - حدثنا الحكم بن نافع، ثنا شعيب، عن الزهري، أخبرني عروة، عن عائشة زوج النّبيّ - ﷺ - قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن يقبض إليه ابن وليدة زمعة. فقال عتبة: إنّه ابني. فلمّا قَدِمَ النّبيّ - ﷺ - زمن الفتح أخذ سعد بن أبي وقاص ابن وليدة زمعة، فإذا هو أشبه الناس بعتبة بن أبي وقاص. فقال النّبيّ - ﷺ -: هو لك يا عبد بن زمعة من أجل أنّه وُلد على فراش أبيه. وقال النّبيّ - ﷺ -: إحتجبي منه يا سودة بنت زمعة. ممّا رأى من شبهه بعتبة بن أبي وقاص وسودة بنت زمعة[2].

«٤٢»

باب من جحد ولده وهو يعرفه

٢٢٣٨ - حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني يزيد بن عبد الله، عن عبد الله بن يونس، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هُريرةَ، أنّه سمع رسولَ الله - ﷺ - يقول حين أُنزلَتْ آيةُ الملاعنة: أيُّما امرأة أَدخَلتْ على قوم نسباً ليس منهم، فليستْ من الله في شيء، ولن يُدْخِلَها الله الجَنَّةَ وأيّما رجل جحد ولدَهُ وهو ينظرُ إليه، احتجب الله منه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين[3].

قال عبد الله: قال محمد بن كعب القرظي وسعيد يحدثه به بهذا: قد بلغني هذا الحديث عن رسول الله - ﷺ -.

---

(١) ورواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد والبيهقي.

(٢) أنظر الحديث السابق.

(٣) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم.

«٤٣»

باب الرجل يتزوّج امرأة أبيه

٢٢٣٩ ـ حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي، ثنا عُبيد الله بن عمرو، عن زيد، عن عديّ بن ثابت، عن يزيد بن البراء، عن أبيه، قال: لقيت عمّي ومعه راية، فقلت: أين تريد؟ فقال: بعثني رسولُ الله ـ ﷺ ـ إلى رجل نكح امرأةَ أبيه، فأمرني أن أضربَ عُنُقَهُ، وآخُذَ مالَه[1].

«٤٤»

باب قول الله تعالى:
﴿لا يحل لك النّساء من بعد﴾[2]

٢٢٤٠ ـ حدثني يعلى بن شداد[3]، قال: ثنا وهيب، عن داود بن أبي هند، عن محمد بن موسى، عن رجل من الأنصار يُسمّى زياداً، قال: قلت لأُبيّ بن كعب: أرأيت لو أنّ أزواج النّبيّ ـ ﷺ ـ مُتنَ، كان يحل له أن يتزوج؟ قال: نعم إنّما أحلّ الله له ضرباً من النِّساء، ووصف له صفة، فقال: ﴿لا يحلّ لك النّساء من بعد﴾[4]، من بعدِ هذه الصفة.

٢٢٤١ ـ أخبرنا المعلى، ثنا وهيب، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عُبيد بن عمير، عن عائشة، قالت: ما توفي رسولُ الله ـ ﷺ ـ حتى أحلّ الله له أنْ يتزوجَ من النّساء ما شاء[5].

(١) رواه الأربعة وأحمد في المسند.
(٢) سورة الأحزاب، آية رقم ٥٢.
(٣) في نسخة معلى بن أسد.
(٤) سورة الأحزاب، آية رقم ٥٢.
(٥) رواه الترمذي والنسائي وأحمد في المسند.

«٤٥»

باب في الأمة يجعل عتقها صداقها

٢٢٤٢ ـ حدثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، عن شعيب بن الحبحاب، عن أنس، أنّ رسول الله ـ ﷺ ـ أعتقَ صفيّة، وجعل عتقها صداقها[١].

٢٢٤٣ ـ أخبرنا أبو النعمان، ثنا أبو عَوَانة، عن قَتَادة، عن أنس: أنّ رسول الله ـ ﷺ ـ أعتق صفية وتزوجها، وجعل عتقها صداقها[١].

«٤٦»

باب في فضل من أعتق أمة ثم تزوّجها

٢٢٤٤ ـ أخبرنا عمرو بن عون، ثنا هشيم، عن صالح بن صالح بن حي الهمداني، قال: كنت عند الشعبي، فأتاه رجل من أهل خراسان، فقال: يا أبا عمرو إنّ مَنْ قَبْلَنَا مِنْ أهل خراسان، يقولون في الرجل إذا أعتقَ أَمَتَهُ ثُمَّ تزوجها: فهو كالراكب بدنته. فقال الشعبي: حدثني أبو بردة بن أبي موسى، عن أبيه، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيّه، ثم أدرك النّبيّ ـ ﷺ ـ فآمن به واتّبعه، وعبد مملوك أدّى حق الله وحق مواليه فله أجران، ورجل كانت له أَمَةٌ فغذّاها فأحسن غِذاءَها، وأدّبها فأحسن أدبها، فأعتقها وتزوجها، فله أجران[٢]. ثمّ قال للرجل: خذ هذا الحديث بغير شيء. فقد كان يرحل فيما دون هذا إلى المدينة. فقال هشيم: أفادوني بالبصرة فأتيته فسألته عنه.

٢٢٤٥ ـ أخبرنا سهل بن حماد، عن شعبة، عن صالح بن حي، عن الشعبي، عن أبي بردة، عن أبيه، عن النّبيّ ـ ـ نحو هذا الحديث[٢].

---

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب (١٣) من جعل عتق الأمة صداقها، حديث رقم (٥٠٨٦) ٩/١٢٩. ومسلم في كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاق أمة ثم يتزوجها، حديث رقم (٢٠٥٣) ٢/٢٢١. والترمذي في كتاب النكاح، باب في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها، حديث رقم (١١١٥) ٣/٤٢٣. والنسائي ٦/١١٤، في كتاب النكاح، باب التزويج على العتق.

(٢) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد في المسند.

«٤٧»

باب الرّجل يتزوّج المرأة فيموت قبل أن يفرض لها

٢٢٤٦ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، في رجل تزوج امرأةً ولم يكن فرض لها شيئاً، ولم يدخل بها، ومات عنها، قال فيها: لها صِداقُ نِسائها، وعليها العِدّة، ولها الميراث. قال معقل الأشجعي: قضى رسول الله ـ ﷺ ـ في بروع بنت واشق امرأة من بني رُواس بمثل ما قضيت، قال: ففرح بذلك[1].

قال محمد وسفيان: نأخذ بهذا.

«٤٨»

باب ما يحرم من الرّضاع

٢٢٤٧ ـ أخبرنا إسحق، ثنا روح، ثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة، أنّها كانت مع النّبيّ ـ ﷺ ـ في بيت حفصةَ فسمعت صوت إنسان، قالت: قلت: يا رسولَ الله سمعت صوت إنسان في بيتك. فقال رسول الله ـ ﷺ ـ أراه فلاناً لعمِّ حفصة من الرضاعة. قالت عائشة: يا رسول الله ولو كان فلاناً حياً ـ لعمها من الرضاعة ـ دخل عليّ؟ فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: نعم، يحرُمُ من الرضاعة ما يحرم من الولادة[2].

٢٢٤٨ ـ أخبرنا جعفر بن عون، أنا هشام بن عروة، عن أبيه، قال: أخبرتني عائشة أن عمّها أخا أبي القُعَيْس جاء يستأذن عليها بعدما ضُرِبَ الحجاب، فأَبت أنْ تأذنَ له حتى يأتيَ رسول الله ـ ﷺ ـ، فأستأذنه. فلما جاء النّبيّ ـ ﷺ ـ ذكرت ذلك له، فقالت: جاء عمي أخو أبي القُعَيْس فرددته حتى أستأذنك. قال: أوَ ليس بعمك؟ قالت: إنما أرضعتني المرأة ولم

---

(١) رواه الأربعة وأحمد والحاكم والبيهقي وابن حبان.

(٢) رواه الخمسة وأحمد في المسند ومالك في الموطأ.

يرضعني الرجل. فقال: إنه عمك فليلج عليك. فقالت: وكانت عائشة تقول: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة.

٢٢٤٩ - أخبرنا صدقة بن الفضل، ثنا يحيى بن سعيد، عن مالك، حدثني عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عروة، عن عائشة، عن النّبيّ - ﷺ - قال: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة[1].

٢٢٥٠ - قال مالك: وحدثني عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة، عن النّبيّ - ﷺ - مثله[2].

«٤٩»

باب كم رضعة تحرّم

٢٢٥١ - حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، عن النّبيّ - ﷺ - قال: لا تُحرِّم المصّة والمصّتان[3].

٢٢٥٢ - أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل، أنّ رجلاً أتى النّبيّ - ﷺ - فقال: يا رسول الله، إنّي قد تزوجت امرأةً وعندي أخرى،

---

(١) رواه البخاري في كتاب، باب (٢٢) لبن الفحل، حديث رقم (٥١٠٣) ٩/١٥٠. ومسلم في كتاب الرضاع، باب (٢) تحريم الرضاعة من ماء الفحل، حديث رقم (١٤٤٥) ٢/١٠٦٩ - ١٠٧٠، والأربعة وأحمد في المسند والبيهقي.

(٢) أنظر الحديث السابق.

(٣) رواه مسلم في كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتان، حديث رقم (١٤٥٠) ٢/١٠٧٣ - ١٠٧٤. وأبو داود في كتاب النكاح، باب هل يحرم ما دون خمس رضعات، حديث رقم (٢٠٦٣) ٢/٢٢٤. والترمذي في كتاب الرضاع، باب ما جاء لا تحرم المصة والمصتان، حديث رقم (١١٥٠) ٣/٤٥٥. والنسائي ٦/١٠١، في كتاب النكاح، باب القدر الذي يحرم الرضاعة. وابن ماجه في كتاب النكاح، باب (٣٥) حديث (١٩٤١) ١/٦٢٤. وفي المطبوعة: لا يحرّم.

فزعمت الأولى أنها أرضعت الحدثى. فقال: لا تحرم الإمْلاَجَة ولا الإمْلاَجَتَان[1].

٢٢٥٣ ـ أخبرنا إسحاق، أنا روح، ثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة، قالت: نزل القرآن بعشر رضعات معلومات يحرِّمْنَ، ثم نُسخنَ بخمس معلومات، فتوفي رسولُ الله ـ ﷺ ـ وهُنَّ مما يقرأ من القرآن[2].

«٥٠»
باب ما يذهب مذمة الرّضاع

٢٢٥٤ ـ حدثنا عثمان بن محمد، ثنا عبدة، عن هشام، عن أبيه، عن حجاج بن حجاج الأسلمي، عن أبيه، أنّه قال: يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع؟ قال: الغرّة العبد أو الأمة[3].

«٥١»
باب شهادة المرأة الواحدة على الرّضاع

٢٢٥٥ ـ حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، قال: حدثني عقبة بن الحارث، ثمّ قال: لم يحدثنيه ولكن سمعته يحدث القوم، قال: تزوجت بنت أبي إهاب فجاءت أَمَةٌ سوداء، فقالت: إني

---

(١) رواه مسلم وأحمدوابن ماجه، حديث رقم (١٩٤٠) ١/٦٢٤. والبيهقي.

(٢) رواه مسلم في كتاب الرضاع، باب (٦) التحريم بخمس رضعات، حديث رقم (١٤٥٢) ٢/١٠٧٥. وأبو داود في كتاب الرضاع، باب (٦) التحريم بخمس رضعات، حديث رقم (١٤٥٢) ٢/١٠٧٥. وأبو داود في كتاب النكاح، باب هل يحرم ما دون خمس رضعات؟ حديث رقم (٢٠٦٢) ٢/٢٢٣ ـ ٢٢٤. والترمذي في كتاب الرضاع، باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان، حديث رقم (١١٥٠) ٣/٤٥٥. والنسائي ٦/١٠٠. في كتاب النكاح، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة. ومالك في كتاب الرضاع، باب جامع ما جاء في الرضاعة، حديث رقم (١٧) ٢/٦٠٨.

(٣) رواه النسائي والترمذي وأحمد وصححه الترمذي.

أرضعتكما. فأتيتُ النّبيّ - ﷺ - فذكرت ذلك له فأعرضَ عني، قال أبو عاصم: قال في الثالثة أو الرابعة، قال: كيف وقد قيل. ونهاه عنها[1]. قال أبو عاصم، وقال عمرو بن سعيد بن أبي حسين عن ابن أبي مليكة: فكيف وقد قيل، ولم يقل نهاه عنها. قال أبو محمد: كذا عندنا.

«٥٢»

باب في رضاعة الكبير

٢٢٥٦ - أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، عن أشعث بن سليم، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة، أنّ رسولَ الله - ﷺ - دخل عليها وعندها رجل، فتغير وجهه، وكأنّه كره ذلك. فقلت: إنّه أخي من الرضاعة. فقال: أنظرنَ ما إخوانُكنّ، فإنّما الرضاعة من المجاعة[2].

٢٢٥٧ - أخبرنا أبو اليمان الحكم بن نافع، أنا شعيب، عن الزّهريّ، عن عروة، عن عائشة، قالت: جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو - وكانت تحت أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة - رسولَ الله - ﷺ - فقالت: إنّ سالماً مولى أبي حذيفة يدخل علينا وإنّا فُضل، وإنّما نراه ولداً - وكان أبو حذيفة تَبنّاه كما تبنىّ النّبيّ - ﷺ - زيداً - فأنزل الله تعالى: ﴿أُدْعُوهُمْ لِآبائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ الله﴾[3] فأمرها النّبيّ - ﷺ - عند ذلك أنْ تُرضعَ سالماً. قال أبو

---

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب (٢٣) شهادة المرضعة، حديث رقم (٢٠٥٩ - ٢٠٦٠) ٢٢٢/٢. وأبو داود في كتاب الأقضية، باب الشهادة في الرضاع، حديث رقم (٣٦٠٣) ٣٠٦/٣ - ٣٠٧. والترمذي في كتاب الرضاع، باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع، حديث رقم (١١٥١) ٤٥٧/٣ - ٤٥٨. والنسائي ١٠٩/٦، في كتاب النكاح، باب الشهادة في الرضاع.

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب (٢١) من قال: لا رضاع بعد حولين، حديث رقم (٥١٠٢) ١٤٦/٩. ومسلم في كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة، حديث رقم (١٤٥٥) ١٠٧٨/٢. وأبو داود في كتاب النكاح، باب في رضاعة الكبير، حديث رقم (٢٠٥٨) ٢٢٢/٣. والنسائي ١٠٢/٦. في كتاب النكاح، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة.

(٣) سورة الأحزاب، آية رقم ٥.

محمد: هذا لسالم خاصة[1].

«٥٣»
باب في النّهي عن التّحليل

٢٢٥٨ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن أبي قيس، عن الهزيل[2]، عن عبد الله، قال: لعن رسولُ الله ـ ﷺ ـ المُحَلِّلَ والمحلَّلَ لَه[3].

«٥٤»
باب في وجوب نفقة الرجل على أهله

٢٢٥٩ ـ أخبرنا جعفر بن عون، أنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنّ هنداً أم معاوية امرأة أبي سفيان أتت رسولَ الله ـ [ﷺ] ـ فقالت: يا رسول الله، إنّ أبَا سُفيان رجل شحيح وإنّه لا يعطيني ما يكفيني وبنيّ إلاّ ما أخذتُ منه وهو لا يعلم، فهل عليَّ في ذلك جناح؟ فقال: خُذي ما يكفيكِ وولدكِ بالمعروف[4].

---

(١) رواه البخاري ومسلم في كتاب الرضاع، باب (٧) رضاعة الكبير، حديث رقم (١٤٥٣) ١٠٧٦/٢ ـ ١٠٧٧. وأبو داود في كتاب النكاح، باب من حرم به، حديث رقم (٢٠٦١) ٢٢٣/٢. والنسائي ١٠٤/٦ ـ ١٠٦ في كتاب النكاح، باب رضاع الكبير.

(٢) في المطبوعة: الهذيل.

(٣) رواه الترمذي والنسائي عن ابن مسعود. قال الألباني في صحيح الجامع ٢١/٥: «صحيح» ا. هـ.

(٤) رواه البخاري في كتاب النفقات، باب (٩) إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، حديث رقم (٥٣٦٤) ٥٠٧/٩. ومسلم في كتاب الأقضية، باب (٤) قضية هند، حديث رقم (١٧١٤) ٣٣٨/٣. وأبو داود في كتاب البيوع، باب (٧٩) في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، حديث رقم (٣٥٣٢) ٢٨٩/٣. والنسائي في كتاب آداب القضاة، باب (٣١) قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه. وابن ماجه في كتاب التجارات، باب (٦٥) ما للمرأة من مال زوجها، حديث رقم (٢٢٩٣) ٧٦٩/٢.

«٥٥»
باب في حسن معاشرة النساء

٢٢٦٠ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: خيرُكم خيركم لأهله، وإذا مات صاحبكم فدعوه[1].

«٥٦»
باب في تزويج الصّغار اذا زوّجهن آباؤهنّ

٢٢٦١ ـ أخبرنا إسماعيل بن خليل، أنا علي بن مسهر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: تزوجني رسولُ الله ـ ﷺ ـ وأنا بنت ست سنين، فقدمنا المدينةَ فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج، فوعكت فتمزق رأسي فأوفى جميمةً، فأتتني أم رومان وإنّي لفي أرجوحة ومعي صواحبات لي، فصرخت بي فأتيتها وما أدري ما تريد، فأخَذَتْ بيدي حتى أوقفتني على باب الدار، وإنّي لأنهج حتى سكن بعض نفسي، ثم أخذت شيئاً من ماء فمسحت به وجهي ورأسي، ثم أدخلتني الدار فإذا نسوة من الأنصار في بيت، فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر، فأسلمتني إليهنّ فأصلَحْنَ من شأني، فلم يرعني إلاّ رسول الله ـ ﷺ ـ ضحى، فأسلمتني إليه وأنا يومئذ ابنة تسع سنين[2].

---

(١) رواه الترمذي وابن حبان رقم (١٣١٢) موارد، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٥١٣/١. وصحيح الجامع ١٢٩/٣.

(٢) رواه البخاري مطولاً، ورواه مختصراً الشيخان وأحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي.

«١٢»
ومن كتاب الطلاق

«١»
باب السنة في الطلاق

٢٢٦٢ - أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه طلّق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبيّ ﷺ فقال: مُرْهُ أن يراجعها ويمسكها، حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك، وإن شاء طلّق قبل أن يمسّ، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلّق لها النساء[١].

٢٢٦٣ - أخبرنا عبيد الله بن موسى، أنا سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن، قال: سمعت سالماً يذكر، عن ابن عمر، أن عمر قال للنبي - ﷺ -: حين طلّق ابن عمر امرأته فقال: مُره فليراجعها ثم ليطلقها وهي طاهرة. قال أبو محمد: رواه ابن المبارك ووكيع: أو حامل[١].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب (١) قوله الله تعالى: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلّقوهنّ لعدتهن، وأحصوا العِدّةَ﴾. حديث رقم (٥٢٥١)٩/٣٤٥ - ٣٤٦. ومسلم في كتاب الطلاق، باب (١) تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها، حديث رقم (١٤٧١) ٢/١٠٩٣. وأبو داود في كتاب الطلاق، باب (٤) في طلاق السنة، حديث رقم (٢١٧٩) ٢/٢٥٥. والنسائي في كتاب الطلاق، باب (١) وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل. وباب (٣) ما يفعل إذا طلق تطليقة وهي حائض. وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب (٢) طلاق السنة، حديث رقم (٢٠١٩) ١/٦٥١. ومالك في الموطأ في كتاب الطلاق، باب (٢١) ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض، حديث رقم (٥٣) ٢/٥٧٦. وأحمد ٢/٢٦، ٤٣، ٥١، ٥٤، ٥٨، ٢١، ٦٣، ٦٤، ٧٤، ٧٨، ٧٩، ٨١، ١٢٨، ١٣٠، ١٤٦.

«٢»

باب في الرجعة

٢٢٦٤ - حدثنا إسماعيل بن خليل وإسماعيل بن أبان، قالا: ثنا يحيى بن أبي زائدة، عن صالح بن صالح، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس، عن عمر، قال: طلّق رسولُ الله - ﷺ - حفصة ثم راجعها[1].

٢٢٦٥ - أخبرنا سعيد بن سليمان، عن هشيم، عن حميد، عن أنس: أن النبي - ﷺ - طلّق حفصة، ثم راجعها[2]. قال أبو محمد: كان عليّ ابن المديني أنكر هذا الحديث وقال: ليس عندنا هذا الحديث بالبصرة عن حميد.

«٣»

باب لا طلاق قبل نكاح

٢٢٦٦ - أخبرنا الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان ابن داود، حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، قال الحكم: قال لي يحيى بن حمزة: أفصل أن رسول الله - ﷺ - كتب إلى أهل اليمن: أن لا يمس القرآن إلا طاهر، ولا طلاق قبل إملاك، ولا عتاق حتى يبتاع[3]. قيل لأبي محمد: قال: أحسب كأنها من كتاب عمر بن عبد العزيز.

---

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

(٢) رواه البزار في كتاب الطلاق، حديث رقم (١٥٠١) كشف الأستار عن زوائد البزار ٢/١٩٣. ثم قال: «يروى عن أسباط عن سعيد عن قتادة مرسلاً، ولم نسمعه إلا من محمد بن ثواب، عن أسباط»!. هـ. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٣٣٣: «رواه البزار، وروى له (أي لعاصم بن عمر) أبو يعلى أن رسول الله - ﷺ - حين طلّق حفصة أمر أن يراجعها، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح»!. هـ.

(٣) سيأتي الكلام عليه - إن شاء الله - في كتاب الديات.

«٤»

باب ما يحل المرأة لزوجها الذي طلّقها فبتّ طلاقها

٢٢٦٧ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا ابن عيينة، عن الزهري، قال: سمعت عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله ـ ﷺ ـ وعنده أبو بكر وخالد بن سعيد بن العاص على الباب ينتظر أن يؤذن له على رسول الله ـ ﷺ ـ، فقالت: يا رسول الله، إني كنت عند رفاعة فطلّقني فبتّ طلاقي، قال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا حتى يذوق عُسيلتكِ وتذوقي عُسيلته، فنادى خالد بن سعيد أبا بكر: ألا ترى ما تجهر به هذه عند رسول الله ـ ﷺ ـ[١].

٢٢٦٨ ـ حدثنا فروة، ثنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: طلّق رفاعة ـ رجل من بني قريظة ـ امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير، فدخلت على رسول الله ـ ﷺ ـ فقالت: يا رسول الله والله إن معه إلّا مثل هدبتي هذه، فقال لها رسول الله ـ ﷺ ـ: لعلكِ تريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا حتى يذوق عسيلتكِ ـ أو قال: تذوقي عُسيلته ـ[١].

«٥»

باب في الخيار

٢٢٦٩ ـ أخبرنا يعلى، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن مسروق، قال: سألت عائشة عن الخيرة؟ قالت: قد خيرنا رسول الله ـ ﷺ ـ أفكان طلاقاً؟ ![٢].

---

(١) رواه الستة وأحمد والبيهقي.

(٢) رواه الشيخان والنسائي والترمذي وأحمد في المسند.

«٦»

باب النهي عن أن تسأل المرأة زوجها طلاقها

٢٢٧٠ ـ حدثنا محمد بن الفضل، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة[١].

«٧»

باب في الخلع

٢٢٧١ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا يحيى ـ هو ابن سعيد ـ: أن عمرة أخبرته أن حبيبة بنت سهل تزوجها ثابت بن قيس بن شماس، فذكرت أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان همَّ أن يتزوجها وكانت جارة له، وأن ثابتاً ضربها فأصبحت على باب رسول الله ـ ﷺ ـ في الغلس، وأن رسول الله ـ ﷺ ـ خرج فرأى إنساناً فقال: من هذا؟ قالت: أنا حبيبة بنت سهل. فقال: ما شأنكِ؟ قالت: لا أنا ولا ثابت، فأتى ثابت إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فقال له: خذ منها وَخَلِّ سبيلها. فقالت: يا رسول الله عندي كلّ شيء أعطانيه، فأخذ منها، وقعدت عند أهلها[٢].

«٨»

باب في الطلاق البتّة

٢٢٧٢ ـ حدثنا سليمان بن حرب، ثنا جرير بن حازم، عن الزبير، عن سعيد ـ رجل من بني عبد المطلب ـ، قال: بلغني حديث عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، وهو في قرية له، فأتيته فسألته، فقال: حدثني أبي،

---

(١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم في المستدرك وصححه على شرط الشيخين، وأقره الذهبي قال الألباني في صحيح الجامع ٢/٣٩٢: «صحيح». هـ.

(٢) رواه الأربعة وأحمد وابن خزيمة وابن حبان وصححاه.

عن جدي، أنه طلّق امرأته البتة، فأتى النبي ـ ﷺ ـ فذكر ذلك له، فقال: ما أردت؟ فقال: واحدةً. قال: آلله؟ قال: آلله. قال: هو ما نويت.[1]

«٩»

باب في الظهار

٢٢٧٣ ـ حدثنا زكريا بن عدي، ثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد ابن إسحق، عن محمد بن عمرو، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر البياضي، قال: كنت امرءاً أُصيب من النساء ما لا يصيب غيري، فلما دخل شهر رمضان خفتُ أن أُصيب في ليلي شيئاً فيتتابع بي ذلك إلى أن أصبح، قال: فتظاهرت إلى أن ينسلخ، فبينا هي في ليلة تخدمني إذ يكشف لي منها شيء، فما لبثت أن نزوت عليها فلما أصبحتُ خرجت إلى قومي، فأخبرتهم وقلت: امشوا معي إلى رسول الله ـ ﷺ ـ. فقالوا: لا والله لا نمشي معك، ما نأمن أن ينزل فيك القرآن، أو أن يكون فيك من رسول الله ـ ﷺ ـ مقالة يلزمنا عارها، ولنسلمنك بجريرتك.

فانطلقت إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فقصصت عليه خبري، فقال: يا سلمة أنت بذلك؟ قلت: أنا بذلك. قال: يا سلمة أنت بذلك؟ قلت: أنا بذلك. قال: يا سلمة أنت بذلك. قلت أنا بذلك، وها أنا صابر نفسي، فاحكم فيَّ ما أراك الله. قال: فاعتق رقبة.

قال: فضربت صفحة رقبتي، فقلت والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك رقبة غيرها. قال: فصم شهرين متتابعين. قلت: وهل أصابني الذي أصابني في الصيام؟. قال: فأطعم وسقاً من تمر ستين مسكيناً. فقلت: والذي بعثك بالحق، لقد بتنا ليلتنا وحشىً ما لنا من الطعام.

---

(١) رواه أبو داود والترمذي والدارقطني وصححه ابن حبان والحاكم. قال الترمذي: لا يعرف إلا من هذا الوجه، وسألت محمداً ـ أي البخاري ـ عنه فقال: فيه اضطراب. وفيه الزبير بن سعيد الهاشمي، وقد ضعفه غير واحد.

قال: فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك، وأطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر، وكُلّ بقيّته أنت وعيالك. قال: فأتيت قومي، فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي، ووجدت عند رسول الله - ﷺ - السعة وحسن الرأي، وقد أمرني بصدقتكم[1].

«١٠»

باب في المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة أم لا؟

٢٢٧٤ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس، أن زوجها طلّقها ثلاثاً، فلم يجعل لها النبي - ﷺ - نفقة ولا سُكنى. قال سلمة: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: قال عمر بن الخطاب: لا ندع كتاب ربّنا وسنة نبيه بقول امرأة، فجعل لها السكنى والنفقة[2].

٢٢٧٥ - أخبرنا معلى، ثنا زكريا، عن عامر، حدثتني فاطمة بنت قيس، أن زوجها طلّقها ثلاثاً، فأمرها النبي - ﷺ - أن تعتدّ عند ابن عمها ابن أم مكتوم[3].

٢٢٧٦ - أخبرنا محمد بن العلاء، ثنا حفص بن غياث، عن الأشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم، عن الأسود ، عن عمر، قال: لا ندع كتاب ربّنا وسنة نبيه بقول امرأة: المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة[2].

٢٢٧٧ - أخبرنا طلق بن غنام، عن حفص بن غياث، عن الأعمش،

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في الظهار، حديث رقم (٢٢١٣) ٢/٢٦٥ - ٢٦٦. والترمذي في كتاب الطلاق، باب ما جاء في كفارة الظهار، حديث رقم (١٢٠٠) ٣/٥٠٣ - ٥٠٤. وفي كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة المجادلة، حديث رقم (٣٢٩٩) ٥/٤٠٥ - ٤٠٦. وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب الظهار، حديث رقم (٢٠٦٢) ١/٦٦٥ - ٦٦٦. وأحمد في المسند وصححه ابن خزيمة وابن الجارود.

(٢) رواه مسلم في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، حديث (١٤٨٠) ٢/١١١٤ - ١١٢٠. والأربعة وأحمد في المسند بألفاظ متقاربة.

(٣) رواه مسلم والنسائي.

عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر، نحوه[1].

٢٢٧٨ ـ أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: قال عمر: لا تجيز قول امرأة في دين الله: المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة. قال أبو محمد: لا أرى السكنى والنفقة للمطلقة[1].

«١١»

باب في عدّة الحامل المتوفى عنها زوجها والمطلقة

٢٢٧٩ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا يحيى بن سعيد، أن سليمان بن يسار، أخبره أن أبا سلمة بن عبد الرحمن، أخبره أنه اجتمع هو وابن عباس عند أبي هريرة، فذكروا الرجل يتوفى عن المرأة فتلد بعده بليالٍ قلائل فقال ابن عباس: حلُّها آخر الأجلين.

وقال أبو سلمة: إذا وضعت فقد حلّت. فتراجعا في ذلك بينهما، فقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي ـ يعني أبا سلمة ـ فبعثوا كريباً مولى ابن عباس إلى أم سلمة، فسألها فذكرت أم سلمة أن سُبَيْعة بنت الحارث الأسْلَمِيَّة مات عنها زوجها فنفست بعده بليالٍ وأن رجلاً من بني عبد الدار يُكْنىٰ أبا السنابل، خطبها وأخبرها أنها قد حلّت، فأرادت أن تتزوج غيره، فقال لها أبو السنابل: فإنكِ لم تحلّين فذكرت سُبَيعة ذلك لرسول الله ـ ﷺ ـ، فأمرها أن تتزوّج[2].

٢٢٨٠ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن كريب، عن أم سلمة، قالت: توفي زوج سبيعة بنت الحارث، فوضعت بعد وفاة زوجها بأيام، فأمرها رسول الله ـ ﷺ ـ أن تتزوج[2].

---

(١) أنظر الحديث السابق.

(٢) رواه الشيخان والنسائي والترمذي وأحمد في المسند.

٢٢٨١ - أخبرنا بشر بن عمر الزهراني، ثنا أبو الأحوص، ثنا منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن أبي السنابل، قال: وضعت سبيعة بنت الحارث حملها بعد وفاة زوجها ببضع وعشرين ليلة، فلما تعلت من نفاسها تشوفت، فعيب ذلك عليها فذكرت أمرها لرسول الله - ﷺ - فقال: أن تفعل فقد انقضى أجلها[1].

٢٢٨٢ - أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود: أن سبيعة وضعت بعد وفاة زوجها بأيام، فتشوفت فعاب أبو السنابل، فسألت أو ذكرت أمرها لرسول الله - ﷺ -: فأمرها أن تتزوج.

«١٢»

باب في احداد المرأة على الزوج

٢٢٨٣ - أخبرنا محمد بن كثير، أنا سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي - ﷺ -، قالت: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر[وتؤمن بالله]أن تحدّ على أحدٍ فوق ثلاثة أيام، إلا على زوجها[2].

٢٢٨٤ - أخبرنا هاشم بن القاسم، ثنا شعبة، عن حميد بن نافع، قال: سمعت زينب بنت أبي سلمة، تُحدث عن أم حبيبة بنت أبي سفيان، أن أخاً لها مات - أو حميماً لها - فعمدت إلى صفرة، فجعلت تمسح يدها، وقالت: إنما أفعل هذا لأن النبي - ﷺ - قال: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة إلا على زوجها، فإنها تحد أربعة أشهر وعشراً[3].

٢٢٨٥ - أخبرنا هاشم بن القاسم، أنا شعبة، عن حميد بن نافع، قال: سمعت زينب بنت أم سلمة، تحدّث عن أمها أو امرأة من أزواج النبي ﷺ

(١) رواه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وأحمد في المسند. قال الترمذي: «حديث مشهور غريب من هذا الوجه، لا نعرف للأسود شيئاً عن أبي السنابل، سمعت محمداً - أي البخاري - يقول: لا أعرف أن أبا السنابل عاش بعد النبي - ﷺ -» اهـ. وقال ابن حجر: جزم ابن سعد أنه بقي بعد النبي - ﷺ - زمناً.

(٢) رواه مسلم والنسائي وابن ماجه وأحمد في المسند.

(٣) رواه الخمسة وأحمد في المسند.

«١٣»

باب النهي للمرأة عن الزينة في العدة

٢٢٨٦ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا زائدة، عن هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية، عن النبي ـ ﷺ ـ، قال: لا تحد المرأة فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها، فإنها تحدّ عليه أربعة أشهر وعشراً، لا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عَصْبٍ، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً، إلا في أدنى طهرها إذا اغتسلت من محيضها نبذةً من كستٍ وأظفار[١].

«١٤»

باب خروج المتوفى عنها زوجها

٢٢٨٧ ـ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا مالك، عن سعد بن إسحق بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة: أن الفريعة بنت مالك أخبرتها أنها سألت رسول الله ـ ﷺ ـ أن يأذن لها أن ترجع إلى أهلها، فإن زوجي قد خرج في طلب أعبدٍ له أَبَقُوا، فأدركهم حتى إذا كان بطرف القدوم، قتلوه، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله فقلت: إنه لم يدعني في بيت أملكه ولا نفقة.

فقال: امكثي حتى يبلغ الكتاب أجله، فاعتدّت فيه أربعة أشهر وعشراً. قالت: فلما كان عثمان أرسل إليّ فسألني عن ذلك، فأخبرته فاتبع ذلك وقضى به[٢].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب (٤٨) القسط للحادّة عند الطهر، حديث رقم (٥٣٤١) ٩/٤٩١. ومسلم في كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد، حديث رقم (٩٣٨) ٢/١١٢٧. وأبو داود في كتاب الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، حديث رقم (٢٣٠٢ ـ ٢٣٠٣) ٢/٢٩١ ـ ٢٩٢. والنسائي في كتاب الطلاق، باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة، وباب الخضاب للحادة ٦٠/٢٠٣. وأحمد في المسند، وفي المصادر: من قسط أو أظفار.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب (٤٤) في المتوفى عنها تنتقل حديث رقم (٢٣٠٠)

٢٢٨٨ - أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: طلقت خالتي فأرادت أن تجدَّ نخلاً لها، فقال لها رجل: ليس لكِ أن تخرجيّ. قالت: فأتيت النبي - ﷺ -، فذكرت ذلك له فقال: أخرجي فجدّي نخلك، فلعلك أن تصدقي أو تصنعي معروفاً[١].

«١٥»

باب في تخيير الأمة تكون تحت العبد فتعتق

٢٢٨٩ - أخبرنا سهل بن حماد، ثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: أنها أرادت أن تشتري بريرة، فأراد مواليها أن يشترطوا ولاءها، فذكرت ذلك لرسول الله - ﷺ - فقال: اشتريها فإنما الولاء لمن أعتق، فاشترتها فأعتقتها، وخيّرها من زوجها وكان حُراً، وأن النبي - ﷺ - أُتي بلحم، فقال: من أين هذا؟ قيل: تُصدق به على بريرة. فقال: هو لها صدقة، ولنا هدية[٢].

٢٢٩٠ - أخبرنا إسماعيل بن خليل، ثنا عليّ بن مسهر، ثنا هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: دخل النبي - ﷺ - عليّ فقرّبت إليه طعاماً، ليس فيه لحم، فقال: ألم أرَ لكم قدراً منصوبة؟ قلت: يا رسول الله، هذا لحم تصدّق به على بريرة، فأهدت لنا.

= ٢/٢٩١. والترمذي في كتاب الطلاق، باب من جاء أين تعتد عنها زوجها؟ حديث رقم (١٢٠٤) ٣/٥٠٨ - ٥٠٩. والنسائي في كتاب الطلاق، باب (٦٠) مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل.

(١) رواه مسلم في كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها، حديث رقم (١٤٨٣) ٢/١١٢١. وأبو داود في كتاب الطلاق، باب في المبتوتة تخرج بالنهار، حديث رقم (٢٢٩٧) ٢/٢٨٩. والنسائي ٦/٢٠٩ في كتاب الطلاق، باب خروج المتوفى عنها بالنهار. وابن ماجه وأحمد في المسند.

(٢) رواه البخاري والأربعة وأحمد في المسند والبيهقي.

قال: هو عليها صدقة ولنا هدية، وكان لها زوج، فلما عتقت خيّرت[1].

٢٢٩١ ـ أخبرنا عبد الرحمن بن الضحاك، عن المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي، عن هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: أن بريرة حين أعتقتها عائشة، كان زوجها عبداً، فجعل رسول الله ـ ﷺ ـ يحضها عليه، فجعلت تقول لرسول الله ـ ﷺ ـ: أليس لي أن أفارقه؟ قال: بلى. قالت: فقد فارقته[2].

٢٢٩٢ ـ أخبرنا عمرو بن عون، أنا خالد بن عبد الله، عن خالد ـ يعني الحذاء ـ، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن زوج بريرة كان عبداً، يقال [له]: مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي، ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ـ ﷺ ـ للعباس: يا عباس ألا تعجب من شدة حب مغيث بريرة، ومن شد بغض بريرة مغيثاً. فقال لها: لو راجعتيه فإنه أبو ولدكِ؟ فقالت: يا رسول الله أتأمرني؟ قال: إنما أنا شافع. قالت: لا حاجة لي فيه[3].

«١٦»

باب في تخيير الصبي بين أبويه

٢٢٩٣ ـ أخبرنا أبو عاصم، ثنا ابن جريج، قال: أخبرني زياد بن سعد، عن هلال بن أسامة، عن أبي ميمونة سليمان مولى لأهل المدينة، قال: كنت عند أبي هريرة، فجاءته امرأة فقالت: إن زوجي يريد أن يذهب بولدي؟ فقال أبو هريرة: كنت عند رسول الله ـ ﷺ ـ إذ جاءته امرأة ، فقالت: إن زوجي يريد أن يذهب بولدي ـ أو بابني ـ وقد نفعني وسقاني من بئر أبي عنبة، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: اسْتَهَما ـ أو قال: تساهما، أبو عاصم الشاك ـ، فجاء زوجها فقال: من يخاصمني في ولدي ـ أو في ابني ـ؟ فقال

---

(١) رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه وأحمد في المسند والبيهقي بألفاظ متقاربة.

(٢) أنظر الحديث السابق.

(٣) رواه البخاري وأبو داود والترمذي ـ وصححه ـ والنسائي وأحمد في المسند والبيهقي. وفي المطبوعة: ألا تعجب من شدة حب مغيث بريرة مغيثاً.

رسول الله ـ ﷺ ـ: يا غلام هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيدِ أيهما شئت. وقد قال أبو عاصم: فاتبع أيهما شئت: فأخذ بيد أمه، فانطلقت به[1].

«١٧»

باب في طلاق الأمة

٢٢٩٤ ـ أخبرنا أبو عاصم، أنا ابن جريج، أخبرني مظاهر ـ وهو ابن أسلم ـ، أنه سمع القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي ـ ﷺ ـ، قال: للأمة تطليقتان، وقُرْؤها حَيْضَتَان، قال أبو عاصم: سمعته من مظاهر[2].

«١٨»

باب في استبراء الأمة

٢٢٩٥ ـ أخبرنا عمرو بن عون، أنا شريك، عن قيس بن وهب، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد، ورفعه أنه قال في سَبَايَا أوطَاس: لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حتى تضع حملها ولا غَيْرُ ذاتِ حملٍ حتى تحيض حَيْضَةً[3].

---

(١) رواه الأربعة وأحمد في المسند، وابن حبان والحاكم وصححه الحاكم والترمذي وابن القطان.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب (٦) في سنة طلاق العبد، حديث رقم (٢١٨٩) ٢/٢٥٧ ـ ٢٥٨. والترمذي في كتاب الطلاق، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان، حديث رقم (١١٨٢) ٣/٤٨٨. وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب (٣٠) في طلاق الأمة، حديث رقم (٢٠٨٠) ١/٦٧٢.

(٣) رواه مسلم في كتاب الرضاع، باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء، حديث رقم (١٤٥٦) ٢/١٠٧٩ ـ ١٠٨٠ بنحوه. وفي كتاب الرضاع، باب (١٠) الولد للفراش، حديث رقم (١٤٥٨) ٢/١٠٨١. وأبو داود في كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، حديث (٢١٥٧) ٢/٢٤٨. والترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسبي الأمة ولها زوج هل يحل له أن يطأها، حديث رقم (١١٣٢) ٣/٤٣٨. والنسائي في كتاب النكاح، باب تأويل قول الله عز وجل: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ ٦/١١٠.

«١٣»

ومن كتاب الحدود

«١»

باب رفع القلم عن ثلاثة

٢٢٩٦ - أخبرنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، ثنا حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، عن النّبي - ﷺ - قال: رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاَثَةٍ: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل. وقد قال حماد أيضاً: وعن المَعْتُوه حتى يَعْقل[١].

«٢»

باب ما يحل به دم المسلم

٢٢٩٧ - أخبرنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عثمان، قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: لا يحلّ دم امرىءٍ مسلم إلا بإحدَى ثلاثٍ: بِكُفْر بعد إيمان، أو بِزِنا بعد إحصان، أو يَقْتُل نفساً بغير نفس فَيُقْتل[٢].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الحدود، باب (١٧) في المجنون يسرق أو يصيب حداً، حديث رقم (٤٣٩٨) ٤/١١٩ - ١٤٠. والترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، حديث رقم (١٤٢٣) عن علي رضي الله عنه ٤/٣٢. والنسائي في كتاب الطلاق، باب (٢١) من لا يقع طلاقه من الأزواج. وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب (١٥) طلاق المعتوه والصغير والنائم، حديث رقم (٢٠٤١) ١/٦٥٨. وأحمد ١/١٠١ - ١١٨ - ١٤٠ - ١٥٥ - ١٥٨.

(٢) ورواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، والحاكم وصححه على شرط الشيخين. قال =

٢٢٩٨ ـ حدثنا يعلى، ثنا الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مروق، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ لا يحل دم رجل يشهد أن لا إله إلّا الله وأني رسول الله إلا أحد ثلاثة نفر: النّفس بالنفس، والثّيّب الزاني، والتارِكُ لدينه المُفَارِق للجماعة[1].

«٣»

باب السّارق يوهب من السّرقة بعدما سرق

٢٢٩٩ ـ أخبرنا سعد بن حفص، ثنا سفيان، عن أشعث، عن عِكرمة، عن ابن عباس، قال: كان صفوان بن أمية نائماً في المسجد، فأتاه رجلٌ ـ وهو نائم ـ فاسْتَلَّ رداءه من تحت رأسه، فتنبّه به فلحقه، فأخذه، فانطلق به إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فقال: يا رسول الله كنت نائماً في المسجد فأتاني هذا فاستلّ ردائي من تحت رأسي فلحقته فأخذته، فأمر بقطعه. فقال صفوان: يا رسول الله إن ردائي لم يبلغ أن يُقْطَع فيه هذا، قال: فهلاً قَبْلَ أن تأتيَني به[2].

«٤»

باب ما يقطع فيه اليد

٢٣٠٠ ـ أخبرنا سليمان بن داود الهاشمي، أنا إبراهيم بن سعد بن حفص، عن الزهري، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة: أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: تقطع اليَد في ربع دينار فصاعداً[3].

= الألباني في صحيح الجامع ٦/٢٢٠: «صحيح» ا.هـ.

(١) ورواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الحدود، باب من سرق من حرز، حديث رقم (٤٣٩٤) ٤/١٣٨. والنسائي في كتاب السارق، باب الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي به الإمام ٨/٦٨. ومالك في الموطأ في كتاب الحدود، باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان، حديث رقم (٢٨) ٢/٨٣٤ ـ ٨٣٥.

(٣) رواه البخاري في كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ =

٢٣٠١ ـ أخبرنا أبو نُعيم، ثنا سفيان، عن أيوب وإسماعيل بن أمية وعُبيد الله وموسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قَطَع رسول الله ـ ﷺ ـ مِنْ مِجَنٍّ قيمته ثلاثة دراهم[1].

«٥»

باب الشّفاعة في الحدود دون السّلطان

٢٣٠٢ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلّم فيها رسول الله ـ ﷺ ـ، قالوا: ومن يَجْتَرِىء عليه إلا أسامة بن زيد حِبُّ رسول الله ـ ﷺ ـ، فكلمه أسامة، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: أتشفَعُ في حدٍّ من حدود الله، ثمّ قام وخطب فقال: إنّما هَلَكَ الذين قبلكم إنهم كانوا إذا سرق فيهم الشّريف تركوه، وإذا سَرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدّ، وأيم الله لو أنَّ فَاطِمَة بِنْت محمد سرقت لقطعتُ يدها[2].

= حديث رقم (٦٧٧٩) ١٢/٩٦. ومسلم في كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، حديث رقم (١٦٨٤) ٣/١٣١٢. وأبو داود في كتاب الحدود، باب ما يقطع فيه السارق، حديث رقم (٤٣٨٣) ٤/١٣٦. والترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء في كم تقطع يد السارق؟ حديث رقم (١٤٤٥) ٤/٥٠. والنسائي في كتاب السارق، باب الاختلاف على الزهري ٨/٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢. ورواه مالك في الموطأ في كتاب الحدود، باب ما يجب فيه القطع حديث رقم (٢٤) ٢/٨٣٢.

(١) رواه البخاري في كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ حديث رقم (٦٧٩٨) ١٢/٩٧. ومسلم في كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، حديث رقم (١٦٨٦) ٣/١٣١٣. وأبو داود في كتاب الحدود، باب ما يقطع فيه السارق، حديث (٤٣٨٥) ٤/١٣٦. والترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء في كم تقطع يد السارق؟ حديث رقم (١٤٤٦) ٤/٥٠. والنسائي في كتاب السارق، باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده ٨/٧٦. ومالك في الموطأ في كتاب الحدود، باب ما يجب فيه القطع، حديث رقم (٢١) ٢/٨٣١.

(٢) رواه مسلم في كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره. وأبو داود في كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه، حديث رقم (٤٣٧٣) ٤/١٣٢. والنسائي في كتاب قطع السارق، باب رقم (٦) ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت. وابن ماجه في كتاب الحدود، باب الشفاعة في الحدود، حديث رقم (٢٥٤٧) ٢/٨٥١.

«٦»

باب المعترف بالسّرقة

٢٣٠٣ ـ أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبي المنذر مولى أبي ذر، عن أبي أميّة المخزومي، أن رسول الله ـ ﷺ ـ أتِي بسارق قد اعترف اعترافاً، لم يوجد معه متاع. فقال: ما أخالك سرقتَ، قال: بلى، قال: ما أخالك سرقتَ، قال: بلى، قال: فاذْهَبُوا فاقطعوا يده ثم جيئوني به. فقطعوا يده، ثم جاؤوا به، فقال: استغفِر الله وتُب إليه، فقال: استغفر الله وأتوب إليه، فقال: اللهمّ تُب عليه، اللهم تُب عليه[1].

«٧»

باب ما لا يقطع فيه من الثّمار

٢٣٠٤ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا يحيى ـ هو ابن سعيد ـ، أنّ محمد بن يحيى بن حبان، أخبره عن رافع بن خديج، قال: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: لَا قَطْعَ في ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ[2].

٢٣٠٥ ـ حدثنا الحسين بن منصور، ثنا أبو أسامة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رجل من قومه، عن رافع بن خديج، عن النّبي ـ ﷺ ـ قال: لا قطع في ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ[2].

٢٣٠٦ ـ أخبرنا إسحق، ثنا وكيع، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمّه واسع بن حبان، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: لا قَطْع في ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ[2].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الحدود، باب في التلقين في الحد، حديث رقم (٤٣٨٠) ٤/١٣٤ ـ ١٣٥. والنسائي في كتاب السارق، باب تلقين السارق ٨/٦٧.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، حديث رقم (٤٣٨٨) ٤/١٣٧. والترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء لا قطع في ثمر أو كثر، حديث رقم (١٤٤٩) =

٢٣٠٧ ـ حدثنا أبو نُعيم، ثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن محمد ابن يحيى بن حبان، عن رافع بن خديج، عن النّبي ـ ﷺ ـ بنحوه[1].

٢٣٠٨ ـ أخبرنا إسحق، ثنا جرير الثقفي، عن يحيى بن سعيد، أخبرني محمد بن يحيى بن حبان، عن رافع بن خديج، قال: سمعت النّبي ـ ﷺ ـ يقول: لا قَطْع في ثَمَر ولا كَثَر[1] قال: وهو شَحْمُ النَّخل، والكَثَر: الجمار.

٢٣٠٩ ـ أخبرنا سعيد بن منصور، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي ميمونة، عن رافع ابن خديج، قال: سمعت النّبي ـ ﷺ ـ يقول: لا قَطْع في كَثَرٍ[1]. قال أبو محمد: القول ما قال أبو أسامة.

«٨»

باب ما لا يقطع من السّرّاق

٢٣١٠ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: أنا أبو الزبير، قال: جابر، قال: رسول الله ـ ﷺ ـ: ليس على المُنْتَهِب، ولا على المُخْتَلِس، ولا على الخائن قطع[2].

= ٤/٥٢ ـ ٥٣. والنسائي في كتاب السارق، باب ما لا قطع فيه ٨/٨٧. وابن ماجه في كتاب الحدود، باب لا يقع في ثمر أو كثر، حديث رقم (٢٥٩٣) ٢/٨٦٥. ومالك في الموطأ في كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، حديث رقم (٣٢) ٢/٨٣٩.

(١) أنظر الحديث السابق.

(٢): رواه أبو داود في كتاب الحدود، باب القطع في الخلسة والخيانة، حديث رقم (٤٣٩١) ٤/١٣٨. والترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب، حديث رقم (١٤٤٨) ٤/٥٢. والنسائي في كتاب السارق، باب ما لا قطع فيه ٨/٨٨ ـ ٨٩. وابن ماجه في كتاب الحدود، باب الخائن والمنتهب والمختلس، حديث رقم (٢٥٩١) ٢/٨٦٤.

«٩»

باب في حدّ الخمر

٢٣١١ ـ حدّثنا هاشم بن القاسم، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، أنّ النّبي ـ ﷺ ـ أُتي برجل قد شرب خمراً، فضربه بجريدتين، ثم فعل أبو بكر مثل ذلك، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن بن عوف: أَخَفّ الحدود ثمانين، قال: ففعل[1].

٢٣١٢ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، أنا عبد العزيز بن المختار، ثنا عبد الله بن الداناج، حدثنا حُصين بن المنذر الرقاشي، قال: شهدت عثمان ابن عفان وأُتي بالوليد بن عقبة فقال عليٌّ: جلَد النّبي ـ ﷺ ـ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلٌّ سنّة[2].

«١٠»

باب في شارب الخمر اذا أتي به الرّابعة

٢٣١٣ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي، ثنا يزيد ـ هو ابن زريع ـ، ثنا محمد ـ هو ابن إسحق ـ، ثنا عبد الله بن عتبة بن عروة بن مسعود الثقفي، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: إذا شرب أحدكم فاضربوه، ثمّ إن عاد فاضربوه، ثمّ إن عاد فاضربوه، ثمّ إن عاد الرابعة فاقتلوه[3].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر، حديث رقم (٦٧٧٣) ٦٣/١٢. ومسلم في كتاب الحدود، باب حد الخمر، حديث رقم (١٧٠٦) ١٣٣٠/٣. وأبو داود في كتاب الحدود، باب الحد في الخمر، حديث (٤٤٧٩) ١٦٣/٤. والترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء في حد السكران، حديث (١٤٤٣) ٤٧/٤ ـ ٤٨.

(٢) رواه مسلم في كتاب الحدود، باب حد الخمر، حديث رقم (١٧٠٧) ١٣٣١/٣ ـ ١٣٣٢. وأبو داود في كتاب الحدود، باب الحد في الخمر، حديث رقم (٤٤٨٠) ١٦٣/٤ ـ ١٦٤.

(٣) رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، والطبراني، والحاكم وصححه، وأقرّه الذهبي.

«١١»

باب التّعزير في الذّنوب

٢٣١٤ - أخبرنا عبد الله بن يزيد، ثنا سعيد - هو ابن أبي أيوب -، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان ابن يسار، عن عبد الرحمن - هو ابن جابر -، عن أبي بُردة بن نيار، قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: لا يحلّ لأحد أن يضرب أحداً فوق عشرة أصوات إلا في حدٍّ من حدود الله[1].

«١٢»

باب الاعتراف بالزّناء

٢٣١٥ - أخبرنا أبو عاصم، ثنا ابن جريج، أخبرني ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن جابر، أن رجلاً من أَسْلَم أتى النّبي - ﷺ - فحدثه أنه زنى، فشهد على نفسه أنه زنى أربعاً، فأمر برَجْمه، وكان قد أحصن[2].

٢٣١٦ - أخبرنا عُبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن سمَاك، أنه سمع جابر بن سَمُرة، يقول: أتى النبي - ﷺ - بماعز بن مالك -، رجل قصير في إزار، ما عليه رداء -، ورسول الله - ﷺ - متّكىء على وسادة على يساره، فكلّمه، فما أدري ما يكلمه به، وأنا بعيد منه بيني وبينه القوم، فقال: اذهبوا به فارجموه، ثمّ قال: ردّوه فكلمه أيضاً، وأنا أسمع، غير أني بيني وبينه القوم، ثمّ قال: اذهبوا به فارجموه، ثمّ قام النّبي - ﷺ - فخطب وأنا أسمعه، ثم قال: كلّما نَفَرْنا في سبيل الله، خلف أحدهم له نبيب كنبيب التيس، يمنح إحداهن الكثبة من اللبن، والله لا أقدر على أحد منهم إلا نكلت به[3].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب؟، حديث رقم (٦٨٤٨) ١٢/١٧٥ - ١٧٦. ومسلم في كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، حديث رقم (١٧٠٨) ٣/١٣٣٢ - ١٣٣٣. وأبو داود في كتاب الحدود، باب التعزير، حديث رقم (٤٤٩١) ٤/١٦٧.

(٢) رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وأحمد.

(٣) رواه مسلم، وأبو داود، وأحمد، والبيهقي.

٢٣١٧ - أخبرنا محمد يوسف، ثنا ابن عُيَينة، عن الزهري، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشِبل، قالوا: جاء رجل إلى رسول الله - ﷺ - فقال: أنشدك الله إلاَّ قضيتَ بيننا بكتاب الله، فقال خصمه وكان أفقه منه: صدق، اقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي يارسول الله أنْ أتكلم. فقال رسول الله - ﷺ - قل. فقال: إنّ ابْني كان عَسِيفاً على أهل هذا، فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم، وإني سألت رجالاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلدَ مائةٍ وتغريب عام، وإن على امرأة هذا الرّجم. فقال: والّذي نفسي بيده لأقضيَنّ بينكما بكتاب الله، المائة شاة والخادم ردٌّ عليك، وعلى ابنك جلدُ مائة وتغريب عام، ويا أُنَيس أُغْدُ على امرأة هذا فسلها، فإن اعترَفت فارجمها، فاعترفت فرجمها[1].

«١٣»

باب المعترف يرجع عن اعترافه

٢٣١٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي، ثنا يزيد بن زريع، ثنا محمد - هو ابن إسحق بن يسار -، ثنا محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي الهيثم بن نصر بن دهر الأسلمي، عن أبيه، قال: كنت فيمن رَجَمَه - قال أبو محمد: يعني ماعز بن مالك -، فلما وجد مسَّ الحجارة جَزَع جزعاً شديداً، قال :فذكرنا ذلك لرسول الله - ﷺ - قال: فهلّا تركتُمُوه[2].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، حديث رقم (٢٦٩٥ - ٢٦٩٦) ٥/٣٠١. ومسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث رقم (١٦٩٧ - ١٦٩٨) ٣/١٣٢٤ - ١٣٢٥. وأبو داود في كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي - ﷺ - برجمها من جهينة، حديث رقم (٤٤٤٥) ٤/٣٥٣. والترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم على الثيب، حديث رقم (١٤٣٣) ٤/٣٩. والنسائي في كتاب القضاة، باب صون النساء عن مجلس الحكم حديث ٨/٢٤٠ - ٢٤١. وابن ماجه في كتاب الحدود، باب حد الزنى، حديث رقم (٢٥٤٩) ٢/٨٥٢ - ٨٥٣. ومالك في الموطأ في كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم، حديث رقم (١٨) ٢/٨٢٨ - ٨٢٩.

(٢) رواه النسائي، وأحمد، وجوّد ابن حجر إسناده.

«١٤»

باب الحفر لمن يراد رجمه

٢٣١٩ ـ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا يحيى بن أبي زائدة، عن داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخُدري، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: انطلقوا بماعز بن مالك فارجموه. فانطلقنا به إلى بَقيع الغَرْقَد، فوالله ما أوثقناه، ولا حفرنا له، ولكن قامَ فرميناه بالعِظام والخَذف والجَنْدَل[1].

٢٣٢٠ ـ حدثنا أبو نعيم، ثنا بشير بن المهاجر، حدثني عبد الله بن بُريدة، عن أبيه، قال: كنت جالساً عند النّبي ـ ﷺ ـ فجاءه رجل يقال له: ماعز بن مالك، فاعترف عنده بالزناء، فردّه ثلاث مرات، ثم جاءَ الرَّابعة فاعترف. فأمر به النّبي ـ ﷺ ـ فَحُفِر له حُفْرَة فَجُعِل فيها إلى صدره، وأَمَر الناس أنن يرجموه، فقتلوه[2].

«١٥»

باب في الحكم بين أهل الكتاب اذا تحاكموا الى حكّام المسلمين

٢٣٢١ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا زهير، ثنا موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ـ ﷺ ـ برجل منهم وامرأة قد زنيا. فقال: كيف تفعلون بمن زنى منكم؟ قالوا: لا نجد فيها شيئاً. فقال لهم عبد الله بن سلام: كَذَبْتُم في التوراة الرَّجم فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنت صادقين. فجاؤوا بالتوارة فَوَضَع مدراسها الذي يدرسها منهم كفه على آية الرجم، فقال: ما هذه، فلمّا رأوا ذلك قال: هي آية الرَّجم، فأمر بهما رسول الله ـ ﷺ ـ فَرُجِما قريباً من حيث توضع الجنائز عند المسجد[3]. قال

---

(١) رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وأحمد.

(٢) رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وأحمد.

(٣) رواه البخاري في كتاب الحدود، باب أحكام أهل الذمة، حديث رقم (٦٨٤١) ١٢/١٦٦. =

عبد الله: فرأيت صاحبها يَجْنِي عليها، يَقِيها الحِجارة.

«١٦»

باب في حدّ المحصنين بالزّناء

٢٣٢٢ ـ أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن الزهري، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، قال: قال عمر: إن الله تعالى بعث محمداً ـ ﷺ ـ بالحقّ، وأنزل عليه الكتاب، وكان فيما أنزل آية الرجم، فقرأناها وَوَعَيْناها وعقلناها، ورَجَم رسول الله ـ ﷺ ـ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول القائل: لا نجد آية الرَّجم في كتاب الله، والرَّجم في كتاب الله حقّ على مَن زنى من الرجال والنساء إذا أُحْصِنّ، إذا قامت عليه البيِّنة، أو كان الحبل، أو الإعتراف[1].

٢٣٢٣ ـ أخبرنا محمد بن يزيد الرفاعي، ثنا العقدي، ثنا شعبة، عن قتادة، عن يونس بن جُبير، يحدث عن كثير بن الصَّلت، عن زيد بن ثابت، قال: أشهد لسمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: الشَّيخ والشيخة إذا زَنيا فارجُمُوهما البَتَّة[2].

«١٧»

باب الحامل اذا اعترفت بالزّناء

٢٣٢٤ ـ أخبرنا أبو نُعيم، ثنا بشير بن المهاجر، حدثني عبد الله بن

= ومسلم في كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، حديث رقم (١٦٩٩) ١٣٢٦/٣.

(١) رواه البخاري في كتاب الحدود، باب رجم الحبلى في الزنا، حديث رقم (٦٨٣٠) ١٤٤/١٢ ـ ١٤٥. ومسلم في كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا، حديث رقم (١٦٩١) ١٣١٧/٣. وأبو داود في كتاب الحدود، باب في الرجم، حديث رقم (٤٤١٨) ١٤٤/٤ ـ ١٤٥. والترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء في تحقيق الرجم، حديث رقم (١٤٣٢) ٣٨/٤. وأحمد في المسند ٢٣/١، ٢٩، ٣٦، ٤٠، ٤٣، ٤٧، ٥٠، ٥٥.

(٢) رواه أحمد، والحاكم وصححه، وأقرّه الذهبي.

بُريدة، عن أبيه، قال: كنت جالساً عند النّبي - ﷺ - فجاءته امرأة من بني غامد، فقالت: يا نبيَّ الله إني قد زَنَيت، وإني أريد أن تُطَهِّرني. فقال لها: ارجعي، فلما كان من الغَدِ أتته أيضاً فاعترفت عنده بالزناء، فقالت: يا نبي الله طهِّرني، فلعلك أن تردني كما رددت ماعز بن مالك، فوالله إني لحبلى. فقال: لها النّبيّ - ﷺ - ارجعي حتى تلدِي. فلما وَلَدت جاءت بالصَّبي تحمله في خُرْقة، فقالت: يا نبيّ الله هذا قد ولدتُ. فقال: اذهبي فأرضعيه ثم افطميه. فلما فَطَمَتْه جاءته بالصَّبي في يده كسرة خبز، فقالت: يا نبيّ الله قد فطمْتُه. فأمر النّبي - ﷺ - بالصبيّ فَدُفِعَ إلى رجل من المسلمين، وأمر بها فَحُفِر لها حُفرة، فجعلت فيها إلى صدرها، ثمّ أمر النّاس أن يَرْجموها، فأقبل خالد بن الوليد بحجر، فرمى رأسها، فتلطخ الدم على وَجْنَة خالد بن الوليد فسبَّها، فسمع النَّبي - ﷺ - سبّه إياها، فقال: مَه يا خالد، لا تسبها، فوالذي نفسي بيده لقد تابتْ توبةً لو تابها صاحب مَكْسٍ لغفر له، فَأَمر بها فصلى عليها ودُفنت[1].

٢٣٢٥ - حدثنا وهب بن جرير، ثنا هشام، عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، أن امرأة من جُهينة أتت النّبي - ﷺ - وهي حبلى من الزناء، فقالت: يا رسول الله إني أصبت حداً فأقمه عليَّ. فدعا رسول الله - ﷺ - وليّها فقال: إذهب فأحسن إليها فإذا وضعت حَمْلها فأتني بها. ففعل، فأمر بها رسول الله - ﷺ - فشكت عليها ثيابها، ثمّ أمر بها فرجمت، ثمّ صلّى عليها. فقال عمر: يا رسول الله أتصلِّي عليها وقد زنت؟ فقال: لقد تابت توبة لو قُسِّمت بين سَبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهَلْ وَجَدْت أفضل من أن جادت بنفسها الله - عزّ وجلّ[2].

---

(١) رواه مسلم، وأبو داود، وأحمد، والبيهقي، والدارقطني.

(٢) رواه مسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث رقم (١٦٩٦) ٣/١٣٢٤. وأبو داود في كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر رسول الله - ﷺ - برجمها من جهينة، حديث رقم (١٤٤٠ - ١٤٤١) ٤/١٥١ - ١٥٢. والترمذي في كتاب الحدود، باب تربص الرجم بالحبلى حتى تضع، حديث رقم (١٤٣٥) ٤/٤٢. والنسائي في كتاب الجنائز، باب الصلاة على المرجوم ٤/٦٣.

«١٨»

باب في المماليك اذا زنوا
يقيم عليهم سادتهم الحدود دون السلطان

٢٣٢٦ ـ حدثنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن زيد بن خالد الجُهني، وأبي هريرة، أن النّبيّ ـ ﷺ ـ سُئِل عن الأمة تزني ولم تُحْصَن، قال: إن زنت فاجلدوها، ثمّ إن زنت فاجلدوها، ثمّ إن زنت فاجلدوها، قال: فما أدري في الثالثة أو في الرّابعة: فبيعوها ولو بضفير(١).

«١٩»

باب في تفسير قول الله تعالى:
﴿أو يجعل الله لهنّ سبيلا﴾(٢)

٢٣٢٧ ـ أخبرنا بشر بن عمر الزهراني، ثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن حطان بن عبد الله، عن عُبادة بن الصامت، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: خذوا عنّي، خذوا عنّي، قَدْ جعل الله لهنّ سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنةٍ، والثّيّب بالثّيّب جلد مائة والرَّجم(٣).

٢٣٢٨ ـ أخبرنا عمرو بن عون، أنا هشيم، عن منصور، عن الحسن، عن حطان بن عبد الله، عن عُبادة بن الصامت، عن النّبي ـ ﷺ ـ بنحوه(٣).

---

(١) رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد.

(٢) سورة النساء، آية رقم ١٥.

(٣) رواه مسلم في كتاب الحدود، باب حد الزنى، حديث رقم (١٦٩٠) ٣/١٣١٦. وأبو داود في كتاب الحدود، باب في الرجم، حديث رقم (٤٤١٥ ـ ٤٤١٦) ٤/١٤٤. والترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم على الثيب، حديث رقم (١٤٣٤) ٤/٣٤. في المطبوعة: أنا هيثم، والمثبت كما في المراجع المدونة أعلاه.

«٢٠»

باب فيمن يقع على جارية امرأته

٢٣٢٩ ـ أخبرنا يحيى بن حماد، ثنا أبان بن يزيد، عن قتادة، قال: كتب إليَّ خالد بن عرفطة، عن حبيب بن سالم: أن رجلاً كان ينبز قرقوراً فوقع على جارية امرأته، فرفع ذلك إلى النعمان بن بشير قال: لأقضين فيه بقضاء شاف: إن كانت أحلّتها له جلدته مائة، وإن كانت لم تحل له رجمته، فقيل لها: زوجك يرجم،قولي إنك قد كنت أحللتها له، فقالت: إني قد كنت أحللتها له، فضربه مائة[1]. قال يحيى: هو مرفوع.

٢٣٣٠ ـ حدثنا صدقة بن الفضل، أنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أبي بشر، عن خالد بن عرفطة، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، عن النبي ـ ﷺ ـ نحوه[1].

«٢١»

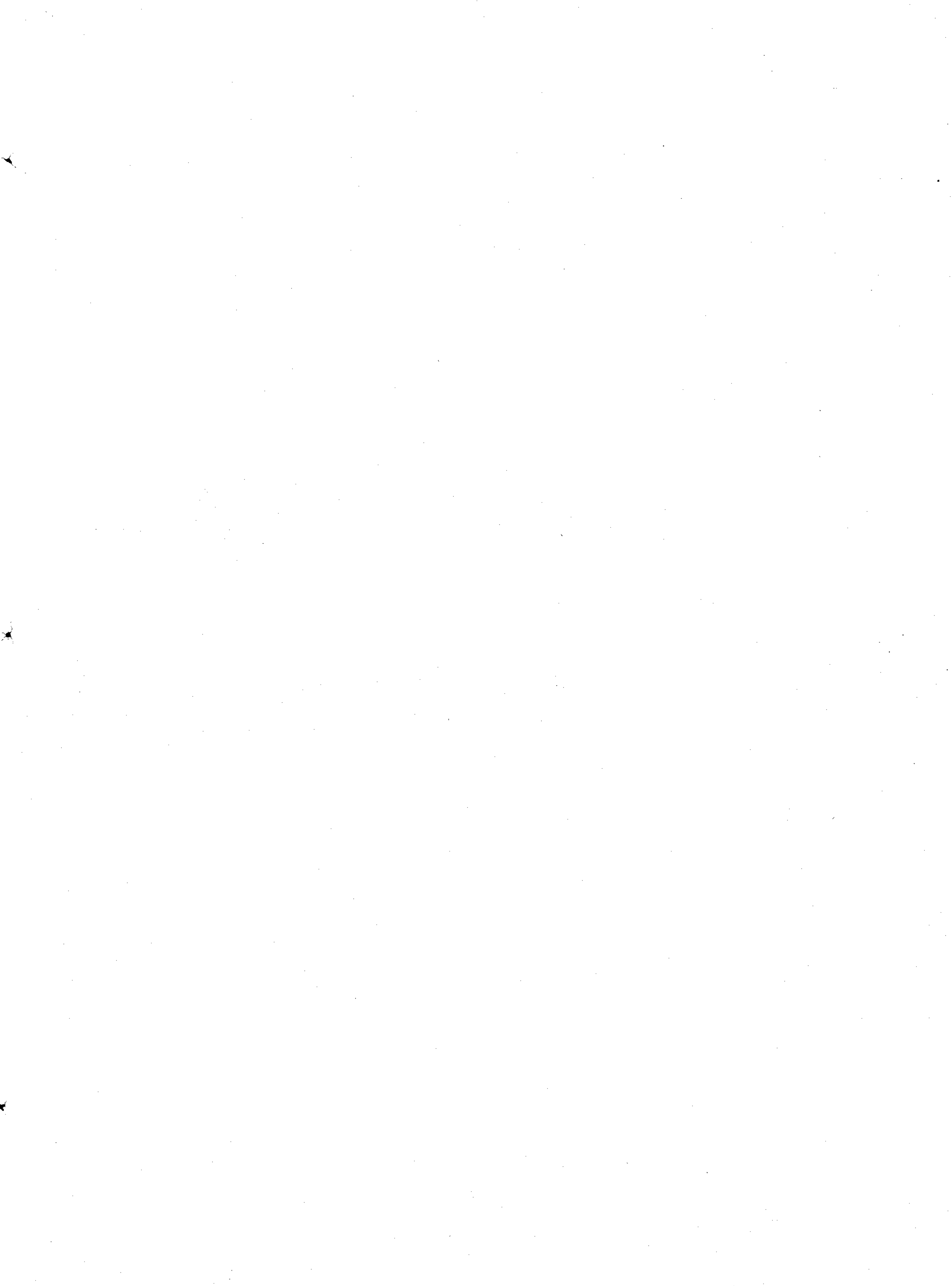
باب الحدّ كفّارة لمن أقيم عليه

٢٣٣١ ـ أخبرنا مروان بن محمد الدمشقي، ثنا ابن وهب، عن أسامة ابن زيد، عن محمد بن المنكدر، عن ابن خزيمة بن ثابت، عن أبيه، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: مَنْ أُقِيم عليه حَدّ غُفر له ذلك الذّنب[2].

---

(١) رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد، والبيهقي، والنسائي في كتاب النكاح.

(٢) قال الهيثمي: «رواه أحمد، والطبراني، وفيه راوٍ لم يسمّ، وهو ابن خزيمة، وبقية رجاله ثقات» ا. هـ. وابن خزيمة هو عمارة بن خزيمة، وثقه ابن سعد، وفي التهذيب: صحيح الحديث.



«١٤»

كتاب النّذور والأيمان

«١»

باب الوفاء بالنذر

٢٣٣٢ ـ أخبرنا سهل بن حماد، ثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس، أن امرأة نذرت أن تحجّ فماتت، فجاء أخوها إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فسأله عن ذلك، فقال له رسول الله ـ ﷺ ـ: لو كان عليها دين أكنت قاضية؟ قال: نعم. قال: فاقضوا النذر، فالنذر أحق بالوفاء[١].

٢٣٣٣ ـ حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا حفص، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، قال: قلت: يا رسول الله، إني نذرت نذراً في الجاهلية، ثم جاء الإسلام؟ قال: أوفِ بنذرك[٢].

«٢»

باب في كفارة النذر

٢٣٣٤ ـ أخبرنا جعفر بن عون، ثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب (٣٠) من مات وعليه نذر، حديث رقم (٦٦٩٩) ١١/٥٨٤. وأحمد ١/٢٢٧ ـ ٢٥ ـ ٣٤٥.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب (٢٩) إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنساناً في الجاهلية. حديث رقم (٦٦٩٧) ١١/٥٨٢. ومسلم في كتاب الأيمان، باب (٧) نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم، حديث رقم (١٦٥٦) ٣/١٢٧٧. وابن ماجه في كتاب الكفارات، باب (١٨) الوفاء بالنذر، حديث رقم (٢١٢٩) ١/٦٨٧. وأحمد في المسند ٢/٣٥.

زجر، عن أبي سعيد الرعيني، عن عبد الله بن مالك، عن عقبة بن عامر الجهني، قال: نَذَرَتْ أختي أن تَحُجَّ لله ماشيةً غير مختمرة، فذكرت ذلك لرسول الله ـ ﷺ ـ فقال: قل لأختك: فلتختمر ولتركب، ولتصم ثلاثة أيام[1].

٢٣٣٥ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا همام، أخبرني قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن أخت عقبة نذرت أن تمشي إلى البيت، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: إن الله لَغَنِيٌّ عن نَذْرِ أُختك، لتركب ولتهدِ هَدْياً[2].

٢٣٣٦ ـ حدثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ـ ﷺ ـ أدرك شيخاً يمشي بين ابنيه فقال: ما شأن هذا الشيخ؟ فقال ابناه: نذر أن يمشي. فقال: أركب، فإن الله غني عنك، وعن نذرك[3].

«٣»

باب لا نذر في معصية الله

٢٣٣٧ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ـ

---

(١) روى البخاري أصله في كتاب جزاء الصيد، باب من نذر المشي إلى الكعبة، حديث رقم (١٨٦٦) ٤/٧٨. ومسلم في كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، حديث رقم (١٦٤٤) ٣/١٢٦٤. ولفظه عند أبي داود في كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، حديث رقم (٣٢٩٩) ٣/٢٣٤. ورواه الترمذي في كتاب النذور والأيمان، باب (١٦) حديث رقم (١٥٤٤) ٤/١١٦. والنسائي في كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يمشي إلى بيت الله تعالى ٧/١٩. وابن ماجه في كتاب الكفارات، باب (٢٠) من نذر أن يحج ماشياً، حديث رقم (٢١٣٤) ١/٦٨٩.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، حديث رقم (٣٢٩٥ ـ ٣٢٩٦ ـ ٣٢٩٧ ـ ٣٢٩٨) ٣/٢٣٤. وهو حديث صحيح.

(٣) رواه مسلم في كتاب النذور، باب (٤) من نذر أن يمشي إلى الكعبة، حديث رقم (١٦٤٣) ٣/١٢٦٤. وأبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، حديث رقم (٣٣٠١) ٣/٢٣٥.

ﷺ -: لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابنُ آدم[1].

٢٣٣٨ - حدثنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن طلحة بن عبد الملك الأيلي، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: قال رسول الله - ﷺ -: مَنْ نَذَر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه[2].

«٤»

باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس أيجزئه أن يصلّي بمكة؟

٢٣٣٩ - حدثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن حبيب بن أبي بقيعة المعلم، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله: أن رجلاً قال: يا رسول الله، إني نذرت إنْ فتح الله عليك أن أصلي في بيت المقدس؟ فقال: صلِ ههنا، فأعاد عليه ثلاث مرات، فقال النبي - ﷺ -: فشأنك إذن[3].

«٥»

باب النهي عن النّذر

٢٣٤٠ - أخبرنا عمرو بن عون، أنا أبو عوانة، عن منصور، عن عبد

---

(١) رواه مسلم في كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد، حديث رقم (١٦٤١) ٣/١٢٦٢ - ١٢٦٣. وأبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب في النذر فيما لا يملك، حديث رقم (٣٣١٦) ٣/٢٣٩ - ٢٤٠. والنسائي في كتاب الأيمان والنذور، باب كفارة النذر ٧/٢٨.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، حديث رقم (٦٧٠٠) ١١/٥٨٥. وأبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في النذر في معصية، حديث رقم (٣٢٨٩) ٣/٢٣٢. والترمذي في كتاب النذور والأيمان، باب من نذر أن يطيع الله فليطعه، حديث رقم (١٥٢٦) ٤/١٠٤. والنسائي في كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في المعصية ٧/١٧.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس، حديث رقم (٣٣٠٥) ٣/٢٣٦. وأحمد. وصححه الحاكم وابن دقيق العيد في الاقتراح.

الله بن مرة، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ـ: إنّ النَّذْرَ لا يردّ شيئاً، وإنما يخرج به من البخيل الشحيح[1].

«٦»

باب النهي عن أن يحلف بغير الله

٢٣٤١ ـ أخبرنا الحكم بن المبارك، ثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن [عمر]: أن رسول الله ـ ﷺ ـ أدرك عمر بن الخطاب، وهو يسير في رَكْب، وهو يحلف بأبيه، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: إنّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً، فليحلف بالله أو ليصمت[2].

«٧»

باب في الاستثناء في اليمين

٢٣٤٢ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ـ ﷺ ـ قال: من حلف على يمين، ثم قال: إن شاء الله، فقد استثنى[3].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأيمان، باب (٢٦) الوفاء بالنذر، وقوله تعالى: ﴿يوفون بالنذر﴾ حديث رقم (٦٦٩٢) ١١/٥٧٥. وفي كتاب القدر، باب إلقاء العبد النذر إلى القدر، حديث رقم (٦٦٠٨) ١١/٤٩٩. ومسلم في كتاب النذر، باب (٢) النهي عن النذر، وأنه لا يردّ شيئاً، حديث رقم (١٦٣٩) ٣/١٢٦٠ ـ ١٢٦١. وأبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب النهي عن النذر، حديث رقم (٣٢٨٧) ٣/٢٣١ ـ ٢٣٢. والنسائي في كتاب الأيمان، باب النهي عن النذر، ٧/١٥ ـ ١٦. وباب (٢٥) النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره ٦/١٦. وأحمد في المسند ٢/١١٨ ـ ٤١٢ ـ ٤٦٣. والديلمي في الفردوس ٥/٥٣. حديث رقم (٧١٥٤).

(٢) رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم، حديث رقم (٦٦٤٦) ١١/٥٠٣. ومسلم في كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، حديث رقم (١٦٤٦) ٣/١٢٦٦. وأبو داود في كتاب الأيمان، باب في كراهية الحلف بالآباء، حديث رقم (٣٢٤٩) ٣/٢٢٢. والترمذي في كتاب النذور والأيمان، باب (٨) ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، حديث رقم (١٥٣٤) ٤/١١٠. والنسائي في كتاب الأيمان، باب كراهية الحلف بالآباء، ٧/٥. وابن ماجه في كتاب الكفارات، باب (٢) النهي أن يحلف بغير الله، حديث رقم (٢٠٩٤) ١/٦٧٧.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأيمان، باب (١٠) الاستثناء في اليمين، حديث رقم (١٥٣١) =

٢٣٤٣ ـ أخبرنا حجاج، ثنا حماد بن سلمة، ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: مَنْ حلف على يمين، ثم قال: إن شاء الله، فهو بالخيار: إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل[1].

«٨»

باب القسم يمين

٢٣٤٤ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس: أن النبي ـ ﷺ ـ قال لأبي بكر: لا تقسم. قال أبو محمد: الحديث فيه طول[2].

«٩»

باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها

٢٣٤٥ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، عن عمرو ـ وهو ابن مرة ـ، قال: سمعت رجلاً يقال له: عبد الله بن عمرو زمن الجماجم، يحدّث، قال: سأل رجل عديَّ بن حاتم فحلف أن لا يعطيه شيئاً، ثم قال: لولا أني سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: مَنْ حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفّر عن يمينه[3].

= ٤/١٠٨. والنسائي في كتاب الأيمان، باب من حلف فاستثنى ٧/١٢. ومالك في الموطأ، في كتاب الأيمان، باب ما لا تجب فيه الكفارة من اليمين، حديث رقم (١٠) ٢/٤٧٧. وابن ماجه في كتاب الكفارات، باب (٦) الاستثناء في اليمين، حديث رقم (٢١٠٥ ـ ٢١٠٦) ١/٦٨٠. وأحمد ٢/٦ ـ ١٠ ـ ٤٨ ـ ١٥٣.

(١) قد مر فيما سبق، أنظر كتاب الرؤيا، باب (١٣) في القمر والبئر واللبن والعسل والسمن والتمر وغير ذلك في النوم.

(٢) رواه مسلم في كتاب الأيمان، باب (٣) ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفّر عن يمينه، حديث رقم (١٦٥١) ٣/١٢٧٢ ـ ١٢٧٣. والنسائي في كتاب الأيمان، باب الكفارة بعد الحنث ٧/١٠ ـ ١١. وأحمد في المسند ٢/١٨٥ ـ ٢٠٤ ـ ٣٦١. و٣/٧٦. و٤/٢٥٦. وابن ماجه في كتاب الكفارات، باب (٧) من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، حديث رقم (٢١٠٨) ١/٦٨١.

٢٣٤٦ ـ أخبرنا محمد بن الفضل، ثنا جرير بن حازم، ثنا الحسن، ثنا عبد الرحمن بن سمرة، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وُكلت إليها وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها، فإذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيراً منها، فكفِّر عني يمينك، وأتِ الذي هو خير[1].

٢٣٤٧ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن يونس، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ. فذكر نحوه[1].

«١٠»

باب اذا كان على الرجل رقبة مؤمنة

٢٣٤٨ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن الشريد، قال: أتيتُ النبي ـ ﷺ ـ فقلت: إن على أمي رقبةً، وإن عندي جارية سوداء نوبيية، أفتجزىء عنها؟ قال: ادع بها، فقال: أتشهدين أن لا إله إلا الله؟ قالت: نعم. قال: أعتقها فإنها مؤمنة[2].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب (١) ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ حديث رقم (٦٦٢٢) ١١/٥١٦ ـ ٥١٧. ومسلم في كتاب الأيمان، باب (٣) ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير، حديث رقم (١٦٥٢) ٣/١٢٧٣ ـ ١٢٧٤. وأبو داود في كتاب الأيمان، باب الرجل يكفّر قبل أن يحنث، حديث رقم (٣٢٧٧ ـ ٣٢٧٨) ٣/٢٢٩. والترمذي في كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، حديث رقم (١٥٢٩) ٣/١٠٦. والنسائي في كتاب الأيمان، باب الكفارة بعد الحنث ٧/١٠ ـ ١١.

(٢) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٧) تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحة، حديث رقم (٥٣٧) ١/٣٨١ ـ ٣٨٢. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (١٦٧) تشميت العاطس في الصلاة، حديث رقم (٩٣٠) ١/٢٤٤ ـ ٢٤٥. وفي كتاب الأيمان والنذور، باب (١٦) في الرقبة المؤمنة، حديث رقم (٣٢٨٢) ٣/٢٣٠. والنسائي في كتاب السهو، باب (٢٠) الكلام في الصلاة ١/١٤ ـ ١٨. ومالك في العتق والولاء ـ من موطئه ـ باب (٦) ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة، حديث رقم (٨) ٢/٧٧٦ ـ ٧٧٧. =

«١١»

باب الرجل يحلف على الشيء وهو يورّك* على يمينه

٢٣٤٩ ـ أخبرنا عثمان بن محمد، ثنا هشيم[1]، أنا عبد الله بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: يمينك على ما صدّقك به صاحبك[2].

«١٢»

باب بأيّ أسماء الله حلفتَ لزمك

٢٣٥٠ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن ابن عمر، قال: كانت يمين رسول الله ـ ﷺ ـ التي يحلف بها: لا وَمُقَلِّبِ القُلُوب. والله أعلم بالصواب.[3]

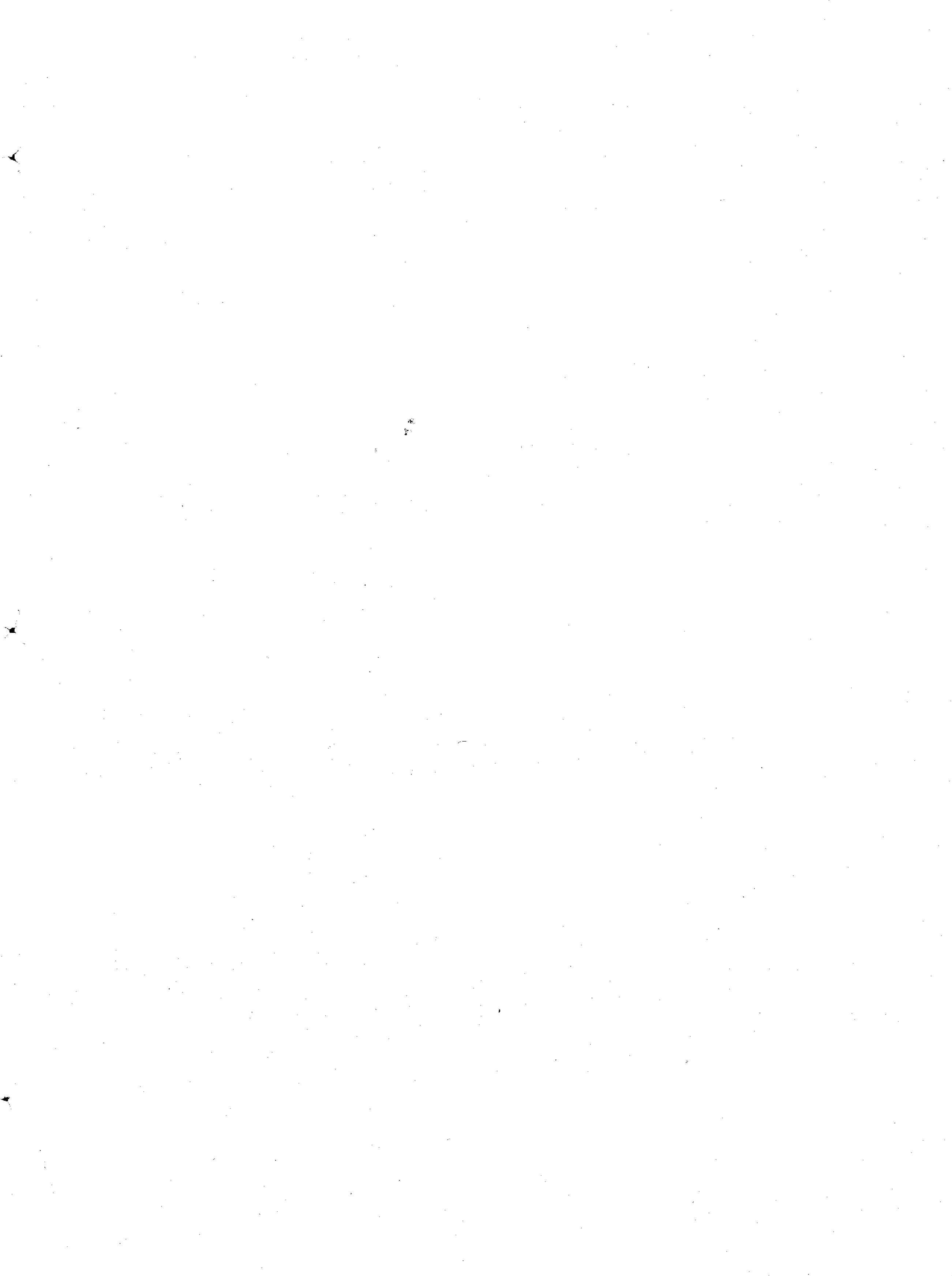
= وأحمد في المسند ٢/٢٩١. و٣/٤٥٢. و٤/٢٢٢ ـ ٣٨٨. و٥/٤٤٧. والشافعي في الرسالة، فقرة (٢٤٢) والطيالسي رقم (١١٠٥) وابن أبي عاصم رقم (٤٨٩) وابن خزيمة في كتاب التوحيد، ص ١٢١ ـ ١٢٣. واللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٢/٣٩١ ـ ٣٩٢. وابن أبي شيبة في الأيمان ص ٣٦.

(١) في المطبوعة: هيثم.

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب يمين الحالف على نية المستحلف، حديث رقم (١٦٥٣) ٣/١٢٧٤. وأبو داود في كتاب الإيمان والنذور، باب المعاريض في اليمين، حديث رقم (٣٢٥٥) ٣/٢٢٤. والترمذي في كتاب الأحكام، باب ما جاء أن اليمين على ما يصدقه صاحبه، حديث رقم (١٣٥٤) ٣/٦٣٦. وابن ماجه في كتاب الكفارات، باب (١٤) حديث (٢١٢١) ١/٦٨٦.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ـ ﷺ ـ؟ حديث رقم (٦٦٢٨) ١١/٥٢٣. وأبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في يمين النبي ـ ﷺ ـ ما كانت؟ حديث رقم (٣٢٦٣) ٣/٢٢٥. والترمذي في كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء كيف كانت يمين النبي ـ ﷺ ـ؟ حديث رقم (١٥٤٠) ٤/١١٣. والنسائي في كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بمصرّف القلوب، ٧/٢ ـ ٣. ومالك في الموطأ، في كتاب النذور والأيمان، باب جامع الأيمان، حديث رقم (١٥) ٢/٤٨٠.

[*] التوريك في اليمين ان ينوي الحالف غير ما نواه المستحلف.



«١٥»
ومن كتاب الدّيات

«١»
باب الدية في قتل العمد

٢٣٥١ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن إسحق، عن الحارث ابن فضيل، عن سفيان بن أبي العوجاء السلمي، عن أبي شريح الخزاعي، قال: سمعت رسول الله - ﷺ -، يقول: من أصيب بدم أو خبلٍ - والخبل: الجرح - فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه: بين أن يقتص، أو يعفو، أو يأخذ العقل، فإن أخذ من ذلك من شيء ثم عدا بعد ذلك، فله النار خالداً فيها مخلّداً.[١]

٢٣٥٢ - أخبرنا الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان ابن داود، حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله - ﷺ - كتب إلى أهل اليمن وكان في كتابه: أنَّ من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة[٢]، فإنه قود يديه إلا أن يرضى أولياء المقتول. قال أبو محمد: اعتبط: قتل من غير علة[٣].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الديات، باب (٣) الإمام يأمر بالعفو في الدم، حديث رقم (٤٤٩٦) ١٦٩/٤. وابن ماجه في كتاب الديات، باب (٣) من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، حديث رقم (٢٦٢٣) ٨٧٦/٢. قال في ضعيف الجامع ١٦٨/٥: «ضعيف»ا.هـ.

(٢) في المطبوعة: عن بتير. وهو خطأ.

(٣) رواه النسائي ٥٧/٨ - ٥٨ - ٥٩ - ٦٠. في كتاب القسامة، باب العقول. ومالك في الموطأ =

«٢»

باب في القسامة

٢٣٥٣ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي، ثنا يزيد بن زريع، ثنا محمد بن إسحق، ثنا بشير بن يسار، عن سهيل بن أبي حثمة، قال: خرج عبد الله بن سهل أحد بني حارثة إلى خيبر مع نفر من قومه يريدون الميرة بخيبر، قال: فعدى على عبد الله فقتل فُتلت عنقه، حتى نخع، ثم طرح في منهل من مناهل خيبر، فاستصرخ عليه أصحابه فاستخرجوه فغيَّبوه، ثم قدموا على رسول الله ـ ﷺ ـ المدينة فتقدّم أخوه عبد الرحمن بن سهل، وكان ذا قِدَم مع رسول الله ـ ﷺ ـ، وابنا عمه معه حُوَيّصة بن مسعود ومحيّصة، فتكلّم عبد الرحمن ـ وكان أحدثهم سناً، وهو صاحب الدم وذا قِدَم القوم، فلما تكلّم قال رسول الله ـ ﷺ ـ: كَبِّر الكُبر. قال: فاستأخر فتكلم حُويّصة ومحيصة، ثم هو، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: تُسمون قاتلكم، ثم تحلفون عليه خمسين يميناً، ثم نسلّمه إليكم.

قالوا: يا رسول الله ما كنا لنحلف على ما لا نعلم، ما ندري مَنْ قتله، ألا إن اليهود عدوّنا وبين أظهرهم قُتل. قال: فيحلفون لكم بالله إنهم لبرآء من دم صاحبكم ثم يبرؤون منه. قالوا: ما كنا لنقبل أيمان يهود، ما فيهم أكثر من أن يحلفوا على إثم. قال: فَوَدَاه رسول الله ـ ﷺ ـ من عنده بمائة ناقة[1].

= في كتاب العقول، باب ذكر العقول، حديث رقم (١) ٢/٨٤٩. وانظر الحكم على هذا الحديث بالتفصيل وبما يشفي الغليل في الكتاب الرائع تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر ٤/١٧ ـ ١٨.

(١) رواه البخاري في كتاب الديات، باب (١٢) القسامة، حديث رقم (٦٨٩٨) ١٢/٢٢٩ ـ ٢٣٠. وكتاب الأحكام، باب (٣٨) كتاب الحاكم إلى عماله، ومسلم في كتاب القسامة، باب القسامة، حديث رقم (١٦٦٩) ٣/١٢٩١ ـ ١٢٩٥. وأبو داود في كتاب الديات، باب القتل بالقسامة، حديث رقم (٤٥٢٠ ـ ٤٥٢١) ٤/١٧٧ ـ ١٧٨. والترمذي في كتاب الديات، باب ما جاء في القسامة، حديث رقم (١٤٢٢) ٤/٣٠ ـ ٣١. والنسائي ٨/٥ ـ ١٢ في كتاب القسامة، باب تبرئة أهل الدم في القسامة. ومالك في الموطأ، في كتاب القسامة، باب تبرئة أهل الدم في القسامة، حديث رقم (١) ٢/٨٧٧ ـ ٨٧٨. وفي المطبوعة: خرج عبد الله بن سهل بن أبي حثمة الكبر، الكبر، وهو خطأ.

«٣»

باب القود بين الرجال والنساء

٢٣٥٤ ـ أخبرنا الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ـ ﷺ ـ كتب إلى أهل اليمن، وكان في كتابه: إن الرجل يقتل بالمرأة[1].

«٤»

باب كيف العمل في القود؟

٢٣٥٥ ـ أخبرنا عفان، ثنا همام، ثنا قتادة، عن أنس، : أن جارية رُضَّ رأسها بين حجَرْين، فقيل لها: مَنْ فعل بكِ هذا. فلان. أفلان؟ حتى سُمي اليهودي، فأومأت بِرأسها، فبعث إليه فجيء به، فاعترف، فأمر به النبي ـ ﷺ ـ فرضّ رأسه بين حجَرْين[2].

«٥»

باب لا يقتل مسلم بكافر

٢٣٥٦ ـ أخبرنا إسحاق، أنا جرير، عن مطرف، عن الشعبي، عن أبي جحيفة، قال: قلت لعليٍّ: يا أمير المؤمنين، هل علمتَ شيئاً من الوحي إلا ما في كتاب الله تعالى؟ قال: لا والذي فلق الجنة، وبرأ النسمة، ما

---

(١) قد مر فيما سبق.

(٢) رواه البخاري في كتاب الديات، باب (٧) من أقاد بالحجر حديث رقم (٦٨٧٩) فتح الباري٢٠٤/٢ ـ ٢٠٥. ومسلم في كتاب القسامة، باب (٣) ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره حديث رقم (١٦٧٢) ١٢٩٩/٣ ـ ١٣٠٠. وأبو داود في كتاب الديات، باب يقاد من القاتل حديث رقم (٤٥٢٧ ـ ٤٥٢٨) ١٨٠/٤. والترمذي في كتاب الديات، باب ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة حديث رقم (١٣٩٤) ١٥/٤. والنسائي ٢٢/٨. في كتاب القسامة باب القود من الرجل للمرأة.

أعلمه إلا فهماً يعطيه الله الرجل في القرآن، وما في الصحيفة.قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بمشرك[1].

«٦»

باب القود بين الوالد والولد

٢٣٥٧ ـ أخبرنا جعفر بن عون، عن إسماعيل بن مسلم، عن عمرو ابن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: قال النبي ـ ﷺ ـ: لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقاد بالولد الوالد[2].

«٧»

باب القود بين العبد وبين سيده

٢٣٥٨ ـ أخبرنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: مَنْ قتل عبده قتلناه، ومن جَدَعَهُ جَدَعناه. قال: ثم نسي الحسن هذا الحديث. وكان يقول: لا يقتل حر بعبد[3].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الديات، باب لا يقتل المسلم بالكافر،حديث رقم (٦٩١٥) فتح الباري ١٢/٢٦٠. والترمذي في كتاب الديات، باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر،حديث رقم (١٤١٢) ٤/٢٤ ـ ٢٥. والنسائي ٨/١٣، في كتاب القسامة، باب سقوط القود من المسلم للكافر.

(٢) رواه الترمذي في كتاب الديات، باب (٩) ما جاء في الرجل يقتل ابنه، يقاد أم لا؟ حديث رقم (١٤٠١) ٤/١٩. وابن ماجه في كتاب الحدود، باب (٣١) النهي عن إقامة الحدود، في المساجد. حديث رقم (٢٥٩٩) ٢/٨٦٧. وأحمد ١/١٦. وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي ضعيف من قبل حفظه. وأخرجه أبو داود والحاكم وابن السكن والدارقطني والبيهقي من حديث حكيم بن حزام، ولا بأس بإسناده. وله طرق أخر والكل متعاضدة وقد عمل به الصحابة. قال الألباني فى صحيح الجامع ٦/١٦٥: «حديث حسن».ا.هـ.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الديات، باب من قتل عبده، حديث رقم (٤٥١٥ ـ ٤٥١٦) ٤/١٧٦. والترمذي في كتاب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل عبده، حديث رقم (١٤١٤) ٤/٢٦. والنسائي ٨/٢١. في كتاب القسامة، باب القود من السيد للمولى. وابن ماجه في كتاب الديات، باب (٢٣) هل يقتل الحر بالعبد، حديث رقم (٢٦٦٣) ٢/٨٨٨. وأحمد =

«٨»

باب لمن يعفو عن قاتله؟

٢٣٥٩ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله الهمداني، ثنا أبو أسامة، عن عوف، عن حمزة أبي عمر[٢]، عن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه وائل ابن حجر، قال: شهدت النبي ـ ﷺ ـ حين أوتي بالرجل القاتل يُقاد في نِسْعَةٍ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ لولي المقتول: أتعفو؟ قال: لا. قال: فتأخذ الدية؟ قال: لا. قال: فتقتله؟ قال: نعم. قال رسول الله ـ ﷺ ـ إنكَ إنْ عفوتَ عنه، فإنه يبوء بإثمك وإثم صاحبك. قال: فتركه. قال: فأنا رأيته يجرّ نسعته قد عفا عنه[١].

«٩»

باب التشديد في قتل النفس المسلمة

٢٣٦٠ ـ أخبرنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن فراس، عن الشعبي، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ـ ﷺ ـ، قال: الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، ـ شعبة الشاك ـ أو اليمين الغموس[٢].

= ١٠/٥ ـ ١١ ـ ١٢ ـ ١٨ ـ ١٩. قال ابن حجر: «رواه أحمد والأربعة، وحسّنه الترمذي وهو من رواية الحسن البصري عن سمرة، وقد اختلف في سماعه منه» ا.هـ. سبل السلام ٤٧٦/٣.

(١) في المطبوعة: أبي عمرو وهو خطأ، أنظر التهذيب ٣٣/٣.

(٢) رواه مسلم مطولاً في كتاب القسامة، باب (١٠) صحة الإقرار بالقتل، وتمكين ولي القتيل من القصاص، حديث رقم (١٦٨٠) ١٣٠٧/٣ ـ ١٣٠٨. وأبو داود في كتاب الديات، باب (٣) الإمام يأمر بالعفو في الدم، حديث رقم (٤٤٩٩ ـ ٤٥٠٠) ١٦٩/٤ ـ ١٧٠. والنسائي في كتاب القسامة، باب (٦) و(٧) وفي كتاب القضاة، باب (٢٦). والنسعة: هي حبل من جلود مضفورة، جعلها كالزمام له، يقوده بها.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين الغموس، حديث رقم (٦٦٧٥) ٥٥٥/١١. ورواه الترمذي في كتاب التفسير، باب ومن سورة النساء، حديث رقم (٣٠٢١) ٢٣٦/٥. ورواه النسائي في كتاب تحريم الدم، باب الكبائر ٨٩/٧.

«١٠»

باب التشديد على من قتل نفسه

٢٣٦١ - حدثنا وهب بن جرير، ثنا هشام، عن يحيى، عن أبي قلابة، عن ثابت بن الضحاك، أن رسول الله - ﷺ - قال: لَعْنُ المؤمن كَقَتْلِهِ، ومَنْ قتل نفسه بشيء في الدنيا عذّب به يوم القيامة[١].

٢٣٦٢ - حدثنا يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - ﷺ -: مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلّداً فيها أبداً، ومَنْ قَتَلَ نفسه بسمٍّ فسمّه في يده يتحسّاه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تردّى من جبل فقتل نفسه، فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلّداً فيها أبداً[٢].

«١١»

باب كم الدية من الورق والذهب؟

٢٣٦٣ - حدثنا معاذ بن هانيء، ثنا محمد بن مسلم، ثنا عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قتل رجلٌ رجلاً على عهد رسول الله - ﷺ - فجعل النبي - ﷺ - ديته اثنَيْ عشر ألفاً فذلك قوله: ﴿وما نقموا

---

(١) هو جزء من حديث طويل. رواه البخاري في كتاب الأدب، باب (٤٤) ما يُنهى عن السِّباب واللعن حديث رقم (٦٠٤٧) فتح الباري ١٠/٤٦٤ - ٤٦٥. وفي كتاب الأيمان والنذور، باب (٧) من حلف بملةٍ سوى ملةِ الإسلام حديث رقم (٦٦٥٢) فتح الباري ١١/٥٣٧. ورواه مسلم في كتاب الإيمان، باب (٤٧) غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وإن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة حديث رقم (١١٠) ١/١٠٤ - ١٠٥. وأحمد في المسند ٤/٣٣ - ٣٤.

(٢) رواه البخاري في كتاب الطب، باب (٥٦) شرب السم والدواء به وما يخاف منه، حديث رقم (٥٧٧٨) ١٠/٢٤٧. رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب (٤٧) غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه حديث رقم (١٠٩) ١/١٠٣ - ١٠٤. ورواه الترمذي في كتاب الطب، باب (٧) ما جاء فيمن قتل نفسه حديث رقم (٢٠٤٤) ٤/٣٨٦. والنسائي في كتاب الإيمان، باب (٣١) وفي كتاب الجنائز، باب (٦٨) وأحمد ٢/٢٥٤ - ٤٧٨ - ٤٨٨.

منهم إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله﴾[1] بأخذهم الدية[2].

٢٣٦٤ - حدثنا الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان ابن داود، قال: حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله - ﷺ - كتب إلى أهل اليمن: وعلى أهل الذهب ألف دينار[3].

«١٢»
باب كم الدية من الإبل؟

٢٣٦٥ - أخبرنا الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان ابن داود[4]، حدثني الزهري، [عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله - ﷺ - كتب إلى أهل اليمن:

بسم الله الرحمن الرحيم، من][5] محمد النبي - ﷺ - إلى شرحبيل بن عبد كلال، والحارث بن عبد كُلال، ونُعيم بن عبد كُلال، قَيْلِ ذي رُعَيْن ومعافر وهمدان، فكان في كتابه: وأن في النفس الدية: مائة من الإبل[6].

٢٣٦٦ - حدثنا الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان ابن داود، حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله - ﷺ - كتب إلى أهل اليمن وكان في كتابه: وفي الأنف إذا أُوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية،

---

(١) سورة التوبة، آية رقم ٧٤.
(٢) رواه أبو داود في كتاب الديات، باب الدية كم هي؟ حديث رقم (٤٥٤٦) ٤/ ١٨٥. والترمذي في كتاب الديات، باب الدية كم هي من الدراهم؟ حديث رقم (١٣٨٨ - ١٣٨٩) ١٢/٤. والنسائي ٨/ ٤٤. في كتاب القسامة، باب ذكر الدية من الورق.
(٣) قد مر فيما سبق قريباً. والحديث قد جزّءه المؤلف، ووضع كل جزء في الباب الذي يناسبه.
(٤) في المطبوعة: ثنا يحيى بن حمزة، عن أبي بكر بن محمد بن حمزة، عن سليمان بن داود.
(٥) ما بين القوسين ساقط من المطبوعة.
(٦) قد مر فيما سبق.

وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل[1].

«١٣»

باب كيف العمل في أخذ دية الخطأ

٢٣٦٧ ـ أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن زيد بن جبير، عن خشف بن مالك، عن عبد الله، أن رسول الله ـ ﷺ ـ جعل الدية في الخطأ أخماساً[2].

«١٤»

باب القصاص بين العبيد

٢٣٦٨ ـ أخبرنا محمد بن يزيد الرفاعي، ثنا معاذ بن هشام، عن أبيه، عن أبي قتادة، عن أبي نضرة، عن عمران بن حصين، أن عبداً لأناس فقراء قطع يد غلام لأناس أغنياء، فأتى أهله النبي ـ ﷺ ـ فقالوا: يا رسول الله إنه لأناس فقراء، فلم يجعل عليه النبي ـ ﷺ ـ شيئاً[3].

«١٥»

باب في دية الأصابع

٢٣٦٩ ـ أخبرنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن غالب التمار، عن مسروق بن أوس، عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ـ ﷺ ـ، قال: الأصابع سواء.

---

(١) أنظر الحديث السابق.

(٢) رواه أحمد والأربعة والدارقطني والبيهقي، وانظر الكلام على هذا الحديث تفصيلاً في تلخيص الحبير ٢١/٤ ـ ٢٢.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الديات، باب (٢٥) في جناية العبد يكون للفقراء، حديث رقم (٤٥٩٠) ١٩٦/٤. والنسائي. وابن ماجه. وأحمد في المسند. قال ابن حجر: إسناده صحيح.

قال: فقلت: عشر عشر؟ قال: نعم[1].

٢٣٧٠ - حدثنا أبو نعيم، ثنا شعبة، عن قتادة، عن عكـرمة، عن ابن عباس، عن النبي - ﷺ -، قال: هذا وهذا سواء. وقال بخنصره وإبهامه[2].

٢٣٧١ - حدثنا الحكم بن مـوسى، ثنا يحيى بن حمـزة، عن سليمان بن داود، حدثني الزهري، حدثني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله - ﷺ - كتب إلى أهل اليمن في كل من أصابع اليد والرجل عشرة من الإبل[3].

«١٦»

باب في الموضحة

٢٣٧٢ - أخبرنا عثمـان بن محمد، ثنـا عبدة، عن سعيـد، عن مطر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قضى رسـولُ الله - ﷺ - في المواضح خمساً خمساً من الإبل[4].

٢٣٧٣ - حدثنا الحكم بن مـوسى، ثنا يحيى بن حمـزة، عن سليمان بن داود، حدثني الزهري، عن أبي بكر*بن عمـرو بن حزم، عن أبيـه، عن

* بن محمـد

(١) رواه أبو داود في كتاب الديات، بـاب (١٨) ديـة الأعضـاء، حديث رقم (٤٥٥٦) ٤/١٨٧ - ١٨٨. والنسـائي. وابن ماجه في كتاب الـديات، بـاب (١٨) ديـة الأصـابـع، حـديث رقم (٢٦٥٣) ٢/٨٨٦. وأحمد في المسند.

(٢) رواه البخـاري في كتـاب الـديـات، بـاب ديـة الأصـابـع، حـديث رقم (٦٨٩٥) ٢/٢٢٥. والترمذي في كتاب الديات، باب في دية الأصابع، حديث رقم (١٣٩٢) ٤/١٤. وأبـو داود في كتاب الديات، باب دية الأعضاء حديث رقم (٤٥٥٨) ٤/١٨٨. والنسائي ٨/٥٦ - ٥٧. في كتـاب القسامـة، باب عقـل الأصابـع. وابن ماجه في كتاب الـديـات، بـاب (١٨) ديـة الأصابع، حديث رقم (٢٦٥٢) ٢/٨٨٥.

(٣) قد مر فيما سبق.

(٤) رواه أبـو داود في كتـاب الـديـات، بـاب ديـات الأعضـاء، حـديث رقم (٤٥٦٦) ٤/١٩٠. والتـرمذي في كتـاب الديـات، باب مـا جاء في المـوضحة، حـديث رقم (١٣٩٠) ٤/١٣. والنسائي ٨/٥٧. في كتاب القسـامة، بـاب المواضـح وابن ماجه في كتاب الـديات، بـاب (١٩) الموضحة، حديث رقم (٢٦٥٥) ٢/٨٨٦.

جده، أن رسول الله - ﷺ - كتب إلى أهل اليمن: وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل[1].

«١٧»
باب دية الأسنان

٢٣٧٤ - أخبرنا عثمان بن محمد، أنا عبدة، عن سعيد، عن مطر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قضى رسول الله - ﷺ - في الأسنان خمساً خمساً من الإبل[2].

٢٣٧٥ - أخبرنا الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله - ﷺ - كتب إلى أهل اليمن: وفي السنّ خمس من الإبل[1].

«١٨»
باب فيمن عضّ يد رجل فانتزع المعضوض يده

٢٣٧٦ - حدثنا هاشم بن القاسم، ثنا شعبة، قال: قتادة أخبرني، قال: سمعت زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين، أن رجلاً عَضَّ يد رجل، قال: فَنزع يده فوقعت ثنيتاه، فاختصموا إلى رسول الله - ﷺ - فقال: يعضّ أحدكم أخاه كما يعضّ الفحل لا دية لك[3].

---

(١) قد مر فيما سبق.
(٢) رواه أبو داود في كتاب الديات، باب (١٨) ديات الأعضاء، حديث رقم (٤٥٦٣) ٤/ ١٨٩. والنسائي، وأحمد في المسند. وقد رواه ابن ماجه في كتاب الديات، باب (١٧) دية الأسنان عن ابن عباس مرفوعاً. حديث رقم (٢٦٥١) ٢/ ٨٨٥. وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه: إسناده صحيح.
(٣) رواه البخاري في كتاب الديات، باب (١٨) إذا عض رجلاً، فوقعت ثناياه، حديث رقم =

«١٩»

باب العجماء جرحها جُبَار

٢٣٧٧ - أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - ﷺ -: العجماء جرحها جُبار، والبئر جُبار، والمعدن جُبار، وفي الركاز الخُمُس[1].

٢٣٧٨ - أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ -، قال: جُرْح العَجْماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس[1].

٢٣٧٩ - أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ -، قال: المعدن جبار، والسائمة جبار، والبئر جبار، وفي الركاز الخمس[1].

«٢٠»

باب في دية الجنين

٢٣٨٠ - حدثنا الوليد، ثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيد بن فضيلة، عن المغيرة بن شعبة، عن النبي - ﷺ -، أن امرأتين كانتا تحت رجل فتغايرتا، فضربت أحداهما الأخرى بعمود فقتلتها وما في بطنها فاختصما إلى رسول الله - ﷺ - فقضى فيه بِغُرَّة، وجعلها على عاقلة المرأة[2].

= (٦٨٩٢) ١٢/٣١٩. ومسلم في كتاب القسامة، باب (١٤) الصائل على نفس الإنسان أو عضوه، حديث رقم (١٦٧٣) ٣/١٣٠٠. والترمذي في كتاب الديات، باب (١٩) ما جاء في القصاص، حديث رقم (١٤١٦) ٤/٢٧. والنسائي في كتاب القسامة، باب (١٩) القود من العضة، وباب (٢٠) الرجل يدفع عن نفسه. وابن ماجه في كتاب الديات، باب (٢٠) من عض رجلاً فنزع يده فندر ثناياه، حديث رقم (٢٦٥٧) ٢/٨٨٧. وأحمد في المسند ٤/٤٢٧ - ٤٣٥.

(١) قد مر في كتاب الزكاة، باب (٣٠).

(٢) رواه البخاري في كتاب الديات، باب (٢٥) جنين المرأة، حديث رقم (٦٩٠٥ - ٦٩٠٨) =

٢٣٨١ ـ حدثنا أبو عاصم، ثنا ابن جريج، عن عمرو ـ هو ابن دينار ـ عن طاوس، عن ابن عباس، أن عمر نشد الناس قضاء رسول الله ـ ﷺ ـ في الجنين، فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال: كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح، فقضى رسول الله ـ ﷺ ـ في جنينها بغرة وأن تقتل بها[1].

«٢١»
باب دية الخطأ على من هي؟

٢٣٨٢ ـ أخبرنا عثمان بن عمر، ثنا يونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، أن امرأتين من هذيل اقتتلتا، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا في الدية إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فقضى: أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بديتها على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معها، فقال حمل بن النابغة الهذلي: كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك يُطَلُّ؟ فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: إنما هو من إخوان الكهّان، من أجل سجعه الذي سجع[2].

= ٢٤٧/١٢. ومسلم في كتاب القسامة، باب (١١) دية الجنين، حديث رقم (١٦٨٢) ١٣١٠/٣ ـ ١٣١١. وأبو داود في كتاب الديات، باب (١٩) دية الجنين، حديث رقم (٤٥٦٨ ـ ٤٥٦٩) ١٩٠/٤ ـ ١٩١. والترمذي في كتاب الديات، باب (١٥) ما جاء في دية الجنين، حديث رقم (١٤١١) ٢٤/٤. والنسائي ٤٧/٨ ـ ٤٨. في كتاب القسامة، باب دية جنين المرأة. وابن ماجه في كتاب الديات، باب (١١) دية الجنين، حديث رقم (٢٦٣٩) ٨٨٢/٢ بنحوه. وفي المطبوعة: فقضى فيه غرة.

(١) رواه أبو داود في كتاب الديات، باب (١٩) دية الجنين، حديث رقم (٤٥٧٢) ١٩١/٤. والنسائي ٧٨، ٤٧ ـ ٤٨، في كتاب القسامة، باب دية الجنين والمرأة. وابن ماجه في كتاب الديات، باب (١١) دية الجنين، حديث رقم (٢٦٤١) ٨٨٢/٢. وابن حبان والحاكم وصححاه.

(٢) رواه البخاري في كتاب الديات، باب (٢٦) جنين المرأة وأنه العقل على الوالد عصبة لا على الولد، حديث رقم (٦٩١٠) ٢٥٢/١٢. ومسلم في كتاب القسامة، باب دية الجنين، حديث رقم (١٦٨١) ١٣٠٩/٣ ـ ١٣١١. وأبو داود في كتاب الديات، باب (١٩) دية الجنين، حديث رقم (٤٥٧٦ ـ ٤٥٧٧) ١٩٢/٤ ـ ١٩٣. والترمذي في كتاب الديات، باب في دية =

«٢٢»

باب الدية في شبه العمد

٢٣٨٣ ـ أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن أيوب، عن القاسم بن ربيعة، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: دية قتيل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا منها أربعون في بطونها أولادها[1].

«٢٣»

باب من اطّلع في دار قوم بغير إذنهم

٢٣٨٤ ـ حدثنا محمد بن يوسف، ثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن سهل بن سعد الساعدي، أخبره أن رجلاً اطّلع من جُحر في حجرة النبي ـ ﷺ ـ، ومع رسول الله ـ ﷺ ـ مِدرى يخلّل بها رأسه، فرآه رسول الله ـ ﷺ ـ فقال: لو أعلم أنك تنظرني لطعنتُ بها في عينك وقال رسول الله ـ ﷺ ـ: إنما جعل الإذن من أجل النظر[2].

٢٣٨٥ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سهل بن سعد، قال: بينما رسول الله ـ ﷺ ـ في حجرة ومعه مِدرى يحكّ به رأسه اطّلع عليه رجل، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: لو أعلم أنك تنظر لقمت حتى أطعن به عينك، إنما جعل الإذن من أجل النّظر[2].

= الجنين، حديث رقم (١٤١١) ٤/٢٤. والنسائي ٨/٤٧ ـ ٤٨، في كتاب القسامة، باب دية جنين المرأة. وابن ماجه في كتاب الديات، باب (١١) دية الجنين، حديث رقم (٢٦٣٩) ٢/٨٨٢.

(١) ورواه أبو داود في كتاب الديات باب في الخطأ شبه العمد، حديث رقم (٤٥٤٧) ٤/٨٥. والنسائي ٨/٤٠. في كتاب القسامة، باب دية شبه العمد. و٨/٤٢. باب كم دية شبه العمد؟ و٨/٤٢. باب كم دية شبه العمد من حديث ابن عمر. وابن ماجه في كتاب الديات، باب (٥) دية شبه العمد مغلّظة، حديث رقم (٢٦٢٧) ٢/٨٧٧.

(٢) رواه البخاري في كتاب الديات، باب (٢٣) من اطلع من بيت قوم ففقأوا عينه فلا دية له، حديث رقم (٦٩٠١) ١٢/٢٤٣، وفي كتاب اللباس، باب (٧٥) الامتشاط، حديث رقم (٥٩٢٤) ١٠/٣٦٦ ـ ٣٦٧. وفي كتاب الاستئذان، باب (١١) الاستئذان من أجل البصر، =

«٢٤»

باب لا يقتل قرشي صبرا

٢٣٨٦ ـ أخبرنا جعفر بن عون، عن زكريا، عن الشعبي، عن عبد الله بن مطيع، عن مطيع، قال: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول يوم فتح مكة: لا يقتل قرشي صبراً بعد هذا اليوم إلى يوم القيامة[1].

٢٣٨٧ ـ حدثنا يعلى، ثنا زكريا، عن عامر، قال: قال عبد الله بن مطيع: سمعت مطيعاً يقول: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ.. فذكر نحوه. قال أبو محمد: فسروا ذلك أن لا يقتل قرشيّ على الكفر، يعني: لا يكون هذا أن يكفر قرشي بعد ذلك اليوم، فأما في القود فيقتل.

«٢٥»

باب لا يؤاخذ أحد بجناية غيره

٢٣٨٨ ـ أخبرنا يونس بن محمد، ثنا جرير ـ يعني ابن حازم ـ، قال: سمعت عبد الملك بن عمير، حدثني أياد بن لقيط، عن أبي رمثة، قال: قدمت المدينة ومعي ابن لي ولم نكن رأينا رسول الله ـ ﷺ ـ فأتيته فخرج رسول الله ـ ﷺ وعليه ثوبان أخضران، فلما رأيته عرفته بالصفة فأتيته فقال: مَنْ هذا الذي معك؟ قلت: ابني وربِّ الكعبة، فقال: ابنك. فقلت: أشهد به، قال: فإن ابنك هذا لا يجني عليك ولا تجني عليه[2].

= حديث رقم (٦٢٤١) ١١/٢٤. ومسلم في كتاب الآداب، باب (٩) تحريم النظر في بيت غيره، حديث رقم (٢١٥٦) ٣/١٦٩٨. والنسائي في كتاب القسامة، باب (٤٧). والترمذي في كتاب الاستئذان، باب (١٧) من اطلع في دار قوم بغير إذنهم، حديث رقم (٢٧٠٩) ٥/٦٤. وأحمد في المسند ٥/٣٣٠ و٣٣٤ ـ ٣٣٥.

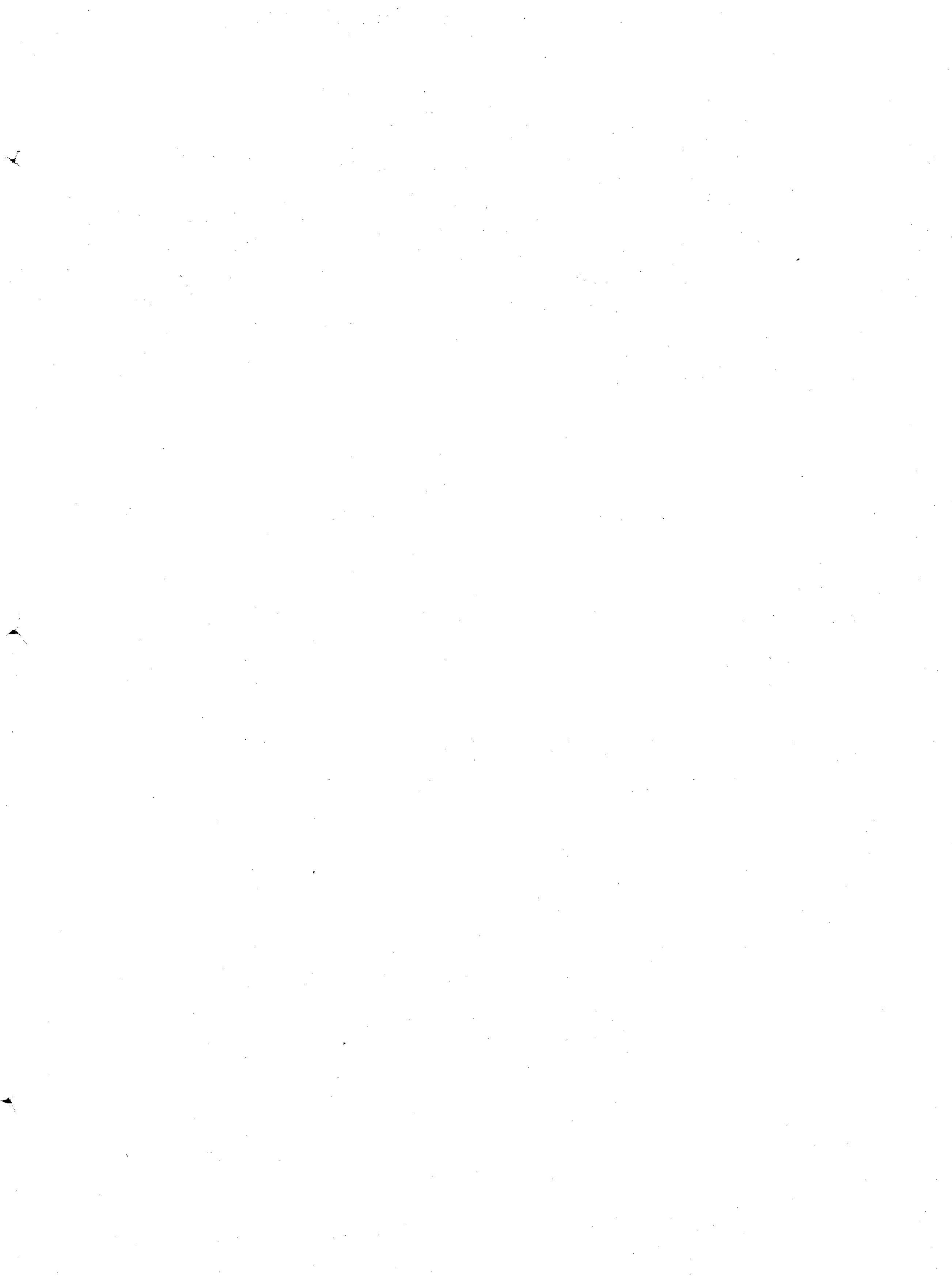
(١) رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب (٢٣) لا يقتل قرشي صبراً بعد الفتح، حديث رقم (١٧٨٢) ٣/١٤٠٩. والترمذي. وأحمد ٣/٤١٢ و٤/٢١٣. والديلمي في الفردوس رقم (٨٠٧٠) ٥/٣٣١ بتحقيقي.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الديات، باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه، أو أبيه، حديث رقم =

٢٣٨٩ - أخبرنا أبو الوليد، ثنا عبيد الله بن إياد، ثنا إياد، عن أبي رمثة، قال: انطلقتُ مع أبي نحو رسول الله - ﷺ - فقال لأبي: ابنك هذا؟ فقال: إي ورب الكعبة. قال: حقاً أشهد به، قال: فتبسّم رسول الله - ﷺ - ضاحكاً من ثبت شبهي في أبي ومن حلف أبي عليٌّ فقال: إن ابنك هذا لا يجني عليك، ولا تجني عليه. قال: وقرأ رسول الله - ﷺ -: ﴿ولا تزر وازرَة وِزْر أخرى﴾[1].

= (٤٤٩٥) ٤/١٦٨. والنسائي ٨/٥٣. في كتاب القسامة، باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره؟ وأحمد، وابن خزيمة والحاكم وصححاه.

(١) سورة الزمر، آية رقم ٧. وسورة فاطر، آية رقم ١٨. وسورة الإسراء، آية رقم ١٥. وسورة الأنعام، آية رقم ١٦٤.



بسم الله الرحمن الرحيم

«١٦»

كتاب الجهاد

«١»

باب الجهاد في سبيل الله أفضل العمل

٢٣٩٠ ـ أخبرنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن سلام، قال: قعدنا نَفَرٌ من أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ فتذاكرنا، فقلنا: لو نعلم أيَّ الأعمال أحبُّ إلى الله تعالى لَعَمِلناه، فأنزل الله تعالى: ﴿سبح لله ما في السموات وما في الأرض وهو العزيز الحكيم. يا أيها الذين آمنوا لِمَ تقولون ما لا تفعلون كَبُرَ مقتاً﴾. حتى ختمها قال عبد الله: فقرأها علينا رسول الله ـ ﷺ ـ حتى ختمها. قال أبو سلمة: فقرأها علينا ابن سلام. قال يحيى: فقرأها علينا أبو سلمة وقرأها علينا يحيى، وقرأها علينا الأوزاعي، وقرأها علينا محمد[1].

«٢»

باب فضل الجهاد

٢٣٩١ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن

---

(١) رواه الترمذي في كتاب التفسير، باب ومن سورة الصف، حديث رقم (٣٣٠٩) ٥/ ٤١٢ ـ ٤١٣. ثم قال: «وقد خولف محمد بن كثير في إسناد هذا الحديث عن الأوزاعي. وروى ابن المبارك عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن سلام، أو عن أبي سلمة عن عبد الله بن سلام. وروى الوليد بن مسلم هذا الحديث عن الأوزاعي نحو رواية محمد بن كثير» اهـ. وأحمد وابن حبان والطبراني وأبو يعلى والبيهقي والحاكم وصححه وأقره الذهبي.

الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: تكفَّل الله لمن خرج من بيته لا يخرجه إلا الجهاد في سبيل الله وتصديق بكلماته أن يدخله الجنة أو يردّه إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة[1].

«٣»

باب أيّ الجهاد أفضل؟

٢٣٩٢ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا مالك بن مغول، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قيل: يا رسول الله، أي الجهاد أفضل؟ قال: من عُقر جواده، وأُهريق دَمُهُ[2].

«٤»

باب: أيّ الأعمال أفضل؟

٢٣٩٣ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال: سئل رسول الله ـ ﷺ ـ: أيّ الأعمال أفضل؟ قال: أيمان بالله ورسوله. قال: قيل: ثم ماذا؟ قال: ثم الجهاد في سبيل الله. قيل: ثم ماذا؟ قال: ثم حجّ مبرور[3].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب (٢٦) الجهاد من الإيمان، حديث رقم (٣٦) ١/٩٢. وفي كتاب الجهاد، باب قول النبي ـ ﷺ ـ: أحلت لكم الغنائم. ومسلم في كتاب الإمارة، باب (٢٨) فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، حديث رقم (١٨٧٦) ١/١٤٩٥ ـ ١٤٩٦. والنسائي ٨/١١٩، في كتاب الإيمان، باب الجهاد. وفي كتاب الجهاد، باب ما تكفل الله ـ عز وجل ـ لمن يجاهد في سبيله ومالك في الموطأ في كتاب الجهاد، باب (١) الترغيب في الجهاد، . حديث رقم (٢) ٢/٤٤٣ ـ ٤٤٤.

(٢) قد مَرَّ في كتاب الصلاة، باب (١٣٥).

(٣) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب (١٨) من قال: إن الإيمان هو العمل، حديث رقم =

«٥»

باب من قاتل في سبيل الله فواق ناقة

٢٣٩٤ ـ أخبرنا نعيم بن حماد، ثنا بقية، عن بحير، عن خالد بن معدان، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة، وهو قدر ما تدرّ حلبها لمن حلبها[1].

«٦»

باب أفضل النّاس
رجل ممسك برأس فرسه في سبيل الله

٢٣٩٥ ـ أخبرنا عاصم بن علي، ثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد، عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، أن النبي ـ ﷺ ـ خرج عليهم وهم جلوس، فقال: ألا أخبركم بخير الناس منزلة؟ قلنا: بلى. قال: رجل ممسك برأس فرسه ـ أو قال فرس ـ في سبيل الله حتى يموت أو يقتل. قال: فأخبركم بالذي يليه؟ فقلنا: نعم يا رسول الله، قال: امرؤٌ معتزل في شعب يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويعتزل شرور الناس، قال: فأخبركم بشرِّ الناس منزلةً؟ فقلنا: نعم يا رسول الله. قال: الذي يُسألُ بِالله العظيم ولا يُعطِي به[2].

= (٢٦) ١/٧٧. ومسلم في كتاب الإيمان، باب (٢١) تفاضل أهل الإيمان فيه، حديث رقم (٨٣) ١/٧٢ ـ ٧٣. والترمذي في كتاب فضائل الجهاد، باب (٢٢) أي الأعمال أفضل، حديث رقم (١٦٥٨) ٤/١٨٥. والنسائي في كتاب الحج، باب فضل الحج، ٥/١١٣.

(١) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب (٤٠) فيمن سأل الله تعالى الشهادة حديث رقم (٢٥٤١) ٣/٢١. والنسائي في كتاب الجهاد، باب ثواب من قاتل في سبيل الله، ٦/٢٥، ٢٦. وهو حديث صحيح.

(٢) رواه مالك في الموطأ مرسلاً، في كتاب الجهاد، باب (١) الترغيب في الجهاد، حديث رقم (٤) ٢/٤٤٥. وقد وصله الترمذي في كتاب فضائل الجهاد، باب (١٨) ما جاء: أي الناس =

«٧»

باب في فضل مقام الرّجل في سبيل الله

٢٣٩٦ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني يحيى بن أيوب، عن هشام، عن الحسن، عن عمران بن حصين: أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: مقامُ الرجل في الصفِّ في سبيل الله أفضل من عبادة الرجل ستين سنة[١].

«٨»

باب في فضل الغبار في سبيل الله

٢٣٩٧ ـ أخبرنا القاسم بن كثير، قال: سمعت عبد الرحمن بن شريح، يحدث عن عبد الله بن سليمان، أن مالك بن عبد الله مَرَّ على حبيب ابن مسلمة ـ أو حبيب مرَّ على مالك، وهو يقود فرساً وهو يمشي، فقال: ألا تركب حملك الله؟ فقال: إن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: من أغبرت قدماه في سبيل الله حرّمه الله على النار[٢].

= خير؟ حديث رقم (١٦٥٢). والنسائي في كتاب الزكاة، باب فمن يسأل الله ـ عز وجل ولا يعطي به ـ ٥/٨٣. وهو حديث حسن.

(١) رواه ابن حبان والحاكم ٢/٦٨. وصححه على شرط البخاري، والطبراني في الكبير والأوسط، والبزار، والبيهقي في سننه ٩/١٦١، وفيه عبد الله بن صالح، وإن كان من شيوخ البخاري ففيه ضعف من قبل حفظه. ولابن صالح متابع أخرجه العقيلي في الضعفاء ص ٣٠. والخطيب في تاريخه ١٠/٢٩٥. قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢/٦٠٤ وصحيح الجامع ٥/٢١١: «صحيح»ا.هـ.

(٢) رواه الطبراني وفيه عبد الله بن سليمان قال الهيثمي: لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. وقد رواه البخاري عن أبي عيسى مرفوعاً بنحوه. والترمذي في كتاب فضائل الجهاد، باب (٧) ما جاء في فضل من اغبرت قدماه في سبيل الله، حديث رقم (١٦٣٢) ٤/١٧٠. والنسائي ٦/١٤ في كتاب الجهاد، باب ثواب من اغبرت قدماه في سبيل الله.

«٩»

باب الغدوة في سبيل الله عزّ وجلّ والرّوحة

٢٣٩٨ ـ حدثنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: لغدوة في سبيل الله أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها[١].

«١٠»

باب من صام يوما في سبيل الله عزّ وجلّ

٢٣٩٩ ـ أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن سهل بن أبي صالح، عن النعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ـ ﷺ ـ، قال: ما من عبدٍ يصوم يوماً في سبيل الله ابتغاء وَجْهِ الله، إلّا باعد الله بين وجهه وبين النار سبعين خريفاً[٢].

«١١»

باب في الّذي يسهر في سبيل الله حارسا

٢٤٠٠ ـ أخبرنا القاسم بن كثير، قال: سمعت عبد الرحمن بن شريح، يحدّث عن أبي الصباح محمد بن سمير، عن أبي علي الهمداني، عن أبي ريحانة، أنه كان مع رسول الله ـ ﷺ ـ في غزوة فسمعه ذات ليلة وهو يقول: حرمت النار على عين سهرت في سبيل الله، وحرمت النار على عين دمعت من خشية الله. قال: وقال الثالثة، فنسيتها.[٣] قال أبو شريح: سمعت

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب (٣٠) فضل الغدوة والرواحة في سبيل الله ـ حديث رقم (١٨٨١) ٣/١٥٠٠. والنسائي ٦/١٥ في كتاب الجهاد، باب فضل غدوة في سبيل الله.

(٢) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب (١٦) فضل الصوم في سبيل الله، حديث رقم (٢٨٤٠) ٦/٤٧. ومسلم في كتاب الصوم، باب (٣١) فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه، حديث رقم (١١٥٣) ٢/٨٠٨. والترمذي في كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله، حديث رقم (١٦٢٣) ٤/١٦٦. والنسائي ٤/١٧٣. في كتاب الصوم، باب ثواب من صام يوماً في سبيل الله ـ عز وجل ـ.

(٣) رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، والحاكم وصححه. قال الهيثمي: ورجاله ثقات. =

من يقول ذاك: حرمت النار على عين غُضَّت عن محارم الله، أو عين فقئت في سبيل الله ـ عزّ وجلّ ـ .

٢٤٠١ ـ أخبرنا الحكم بن المبارك، أنا ابن الدراوردي، عن صالح [بن محمد] بن زائدة، قال: سمعت عمر بن عبد العزيز، عن عقبة بن عامر الجهني، عن النبي ـ ﷺ ـ، قال: رحم الله حارس الحرس[1]. قال عبد الله: وعمر بن عبد العزيز لم يَلْقَ عقبة بن عامر.

«١٢»

باب في فضل النّفقة في سبيل الله عزّ وجلّ

٢٤٠٢ ـ حدثنا عبد الله بن عمر، ثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: جاء رجل بناقة مخطومة، فقال: هذه في سبيل الله. فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: لك بها يوم القيامة سبع مائة ناقة كلها مخطومة[2].

«١٣»

باب من أنفق زوجين من ماله في سبيل الله عزّ وجلّ

٢٤٠٣ ـ أخبرنا عثمان بن عمر، أنا هشام، عن الحسن، عن صعصعة بن معاوية، قال: لقيت أبا ذر وهو يسوق جملاً له ـ أو يقوده ـ في عنقه قربة، فقلت: يا أبا ذر، مالك مالك؟ قال: لي عملي. فقلت: مالك

= ورواه النسائي في كتاب الجهاد، باب ثواب عين سهرت في سبيل الله، ٦/١٥. وهو حديث حسن بشواهده.

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الجهاد، باب (٨) فضل الحرس في سبيل الله، حديث رقم (٢٧٦٩) ٢/٩٢٥. والحاكم. قال في مصباح الزجاجة: «إسناده ضعيف. فيه صالح بن محمد بن زائدة، أبو واقد الليث، ضعيف»ا.هـ. وفيه انقطاع بين عمر بن عبد العزيز، وعقبه بن عامر.

(٢) رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب (٣٧) فضل الصدقة في سبيل الله، وتضعيفها، حديث رقم (١٨٩٢) ٣/١٥٠٥ ـ ١٥٠٦. والنسائي ٦/٤٩. في كتاب الجهاد، باب فضل الصدقة في سبيل الله.

مالك؟ قال: لي عملي. قلت: حدثني حديثاً سمعته من رسول الله - ﷺ -.
قال: سمعت رسول الله - ﷺ -، يقول: ما من مسلم أنفق زوجين من مال في سبيل الله إلا ابتدرته حَجَبَةُ الجنة[1]. قال أبو محمد: هو درهمين أو أمتين، أو عبدين، أو دابتين.

«١٤»

باب في فضل الرمي والأمر به

٢٤٠٤ - أخبرنا عبد الله بن يزيد المقرىء، ثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير مرثد بن عبد الله، عن عقبة بن عامر، أنه تلا هذه الآية: ﴿وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوةٍ﴾: ألا إنّ القوة الرمي[2].

٢٤٠٥ - أخبرنا وهب بن جرير، ثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلام، عن عبد الله بن زيد الأزرق، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله - ﷺ -: إن الله - عزَّ وجلَّ - يُدخل الثلاثة بالسهم الواحد الجنة: صانعه يحتسب في صنعه الخير، والممد به، والرامي به، وقال رسول الله - ﷺ -: ارمُوا وارْكَبُوا، ولأن ترموا أحبّ إليّ من أنْ تَركَبُوا. وقال: كلّ شيء يلهو به

---

(١) رواه النسائي في كتاب الجهاد، باب (٢٠) وأحمد في المسند ١٥٣/٥ - ١٥٩ - ١٦٤. وابن حبان والحاكم وصححه بنحوه وأقره الذهبي وقد رواه أبو هريرة مرفوعاً بنحوه. انظر البخاري في كتاب الصوم، باب (٤). وفي كتاب الجهاد، باب (٣٧). وفي كتاب بدء الخلق، باب (٩). وفي كتاب فضائل أصحاب النبي - ﷺ -، باب (٥). والترمذي في كتاب المناقب، باب (١٦). والنسائي في كتاب الزكاة، باب (١). وفي كتاب الجهاد، باب (٢٠). وفي كتاب الصيام، باب (٤٣). والموطأ في كتاب الجهاد، حديث (٤٩) وأحمد في المسند ٣٦٦/٢.

(٢) رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه، حديث رقم (١٩١٧) ١٥٢٢/٣. وأبو داود في كتاب الجهاد، باب في الرمي، حديث رقم (٢٥١٤) ١٣/٣. والترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأنفال، حديث رقم (٣٠٨٣) ٢٧٠/٥. وابن ماجه في كتاب الجهاد، باب الرمي في سبيل الله، حديث رقم (٢٨١٣) ٩٤٠/٢. وأحمد في المسند ١٥٧/٤. والآية من سورة الأنفال، رقم ٦٠.

الرَّجل باطل، إلاّ رمي الرجل بقَوْسه، وتأديبه فرسه، وملاعبة أهله، فإنهنّ من الحقِّ. وقال: مَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بعدَما عَلِمَه فَقَد كَفَر الذي علَّمه[1].

«١٥»

باب في فضل من جرح في سبيل الله جرحا

٢٤٠٦ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي، ثنا يزيد بن زريع، ثنا محمد بن إسحق، حدثني عمي موسى بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: ما من مَجْرُوحٍ يُجْرَح في سبيل الله ـ عزّ وجلَّ ـ إلاّ بَعَثَهُ الله ـ عزّ وجلّ ـ يوم القيامة وجُرْحُه يدمي، الرِّيح ريح المسك، واللّون لَوْن الدم[2].

«١٦»

باب فيمن سأل الله الشّهادة

٢٤٠٧ ـ أخبرنا القاسم بن كثير، قال: سمعت عبد الرحمن بن شُرَيح، يحدِّث أنه سمع سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حُنَيْف، يحدث عن أبيه، عن جدِّه، قال: أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: مَنْ سأل الله الشَّهادة صادقاً من قَلْبه بلّغه الله منازل الشهداء، وإن مات على فراشه[3].

---

(١) روى الجزء الأول منه أبو داود، والترمذي والنسائي وأحمد. قال الألباني في ضعيف الجامع ٢/١٢٠: «ضعيف»ا.هـ. وروى قوله: ارموا واركبوا... الحديث. الترمذي، وأحمد، والبيهقي. قال الألباني في ضعيف الجامع ١/٢٦٠: «ضعيف»ا.هـ.

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الجهاد، باب (١٥) القتال في سبيل الله سبحانه وتعالى، حديث رقم (٢٧٩٥) ٢/٩٣٤. وإسناده صحيح.

(٣) رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب (٤٦) استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى، حديث رقم (١٩٠٩) ١٥١٧/٣، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب في الاستغفار حديث رقم (١٥٢٠) ٨٦/٢ ـ ٨٧. والترمذي في كتاب فضائل الجهاد، باب (١٩) ما جاء فيمن سأل الشهادة، حديث رقم (١٦٥٣) ١٨٣/٤. والنسائي في كتاب الجهاد، باب مسألة الشهادة ٣٦/٦ ـ ٣٧.

«١٧»

باب في فضل الشّهيد

٢٤٠٨ - أخبرنا محمد بن يزيد الرفاعي، ثنا صفوان بن عيسى، عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - ﷺ - ما يجد الشّهيد مِن أَلَم القتل إلاّ كَما يَجِدُ أحدكم من أَلَم القَرْصَة[1].

«١٨»

باب ما يتمنّى الشّهيد من الرجعة الى الدّنيا

٢٤٠٩ - أخبرنا أبو علي الحنفي، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله - ﷺ -: ما من نَفْسٍ تموت فتدخل الجنة فتودّ أنّها رجعت إليكم ولها الدنيا وما فيها إلا الشّهيد، فإنّه ودَّ أنه قتل كذا وكذا مرّة لما رآى من الثّواب[2].

«١٩»

باب أرواح الشّهداء

٢٤١٠ - أخبرنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن سليمان، عن عبد الله

---

(١) رواه الترمذي في كتاب فضائل الجهاد، باب (٢٦) ما جاء في فضل الرباط، حديث رقم (١٦٦٨) ٤/١٩٠. والنسائي في كتاب فضائل الجهاد، ٦/٣٦. قال الألباني في صحيح الجامع ٥/١٩١: «حسن»ا.هـ.

(٢) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب (٦) الحور العينِ وصفتهن، حديث رقم (٢٧٩٥) ٦/١٤ - ١٥. ومسلم في كتاب الإمارة، باب (٢٩) فضل الشهادة في سبيل الله تعالى، حديث رقم (١٨٧٧) ٣/١٤٩٨. والترمذي في كتاب فضائل الجهاد، باب (١٣) ما جاء في ثواب الشهداء، حديث رقم (١٦٤٣) ٤/١٧٧. والنسائي في كتاب الجهاد، باب ما يتمنى أهل الجنة ٦/٣٦.

بن مرّة، عن مسروق، قال: سألنا عبد الله عن أرواح الشّهداء - ولَوْلاَ عبد الله لم يحدثنا أحد -، قال: أرواح الشُّهداء عند الله يوم القيامة في حَواصِل طير خُضْر، لها قناديل معلقة بالعَرْش، تسرح في الجنة حيث شاءت، ثم ترجع إلى قناديلها، فيشرف عليهم ربّهم فيقول: ألكم حاجة؟ تريدون شيئاً؟ فيقولون: لا إلاّ أن نَرْجِع إلى الدّنيا فَنُقْتَل مرة أخرى[1].

«٢٠»

باب في صفة القتل في سبيل الله

٢٤١١ - أخبرنا محمد بن المبارك، ثنا معاوية بن يحيى - قال: هو الصدفي -، ثنا صفوان بن عمرو، عن أبي المثنى الأملوكي، عن عتبة بن عبد السلمي، قال: قال رسول الله - ﷺ -: القتلى ثلاثة: مؤمن جاهد بنفسه وماله في سبيل الله، إذا لقي العدو قاتل حتى قُتِل. قال النبي - ﷺ - فيه: فذلك الشّهيد المُمْتَحَن، في خيمةِ الله تحتَ عرشه لا يفضله النّبيون إلاّ بدرجةِ النُّبوَّة.ومؤمن خَلَط عملاً صالحاً وآخر سيئاً، جاهد بنفسه وماله في سبيل الله، إذا لَقِيَ العدو قاتل حتى يُقْتَل. قال النبي - ﷺ - فيه: مَصْمَصَة محت ذنوبه وخطاياه، إنّ السَّيف مَحَاء لِلخطايا، وأدخل الجنة مِنْ أيّ أبواب الجنة شاء. ومنافقٌ جاهَدَ بنفسه وماله، فإذا لَقِيَ العدو قاتل حتى قُتِل، فذاك في النّار، إن السَّيفَ لا يمحو النفاق[2]. قال عبد الله: يُقال للثوب إذا غسل: مُصْمِص.

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب (٣٣) بيان أن أرواح الشهداء في الجنة، وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون حديث رقم (١٨٨٧) ٣/١٥٠٢ - ١٥٠٣. والترمذي في كتاب التفسير، باب ومن سورة آل عمران، حديث رقم (٣٠١١) ٥/٢٣١. في المطبوعة: تسرح في أيّ الجنة، والمثبت من المراجع المدونة أعلاه.

(٢) رواه أحمد، والطبراني، وابن حبان، والبيهقي وسنده جيّد.

«٢١»

باب فيمن قاتل في سبيل الله صابرا محتسبا

٢٤١٢ - أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، أن رسول الله - ﷺ - قام فخطب، فحمد الله وأثنى عليه، ثم ذَكَرَ الجهاد، فلم يَدَع شيئاً أفضل منه إلا الفرائض. فقام رجل فقال: يا رسول الله أرأيت من قُتِل في سبيل الله فهل ذلك مكفِّرٌ عنه خطاياه؟ فقال رسول الله - ﷺ -: نعم، إذا قُتِل صابراً محتسباً مُقْبلاً غير مُدْبِر، إلا الدَّين فإنّه مأخوذ بِه، كما زعم لي جبريل[1].

«٢٢»

باب ما يعدّ من الشّهداء

٢٤١٣ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا سليمان - هو التيمي -، عن أبي عثمان، عن عامر بن مالك، عن صفوان بن أمية، عن النبي - ﷺ - قال: الطَّاعون شهادة، والغَرَق شهادة، والغَزو شهادة، والبَطَن شهادة، والنُّفَساء شهادة[2].

٢٤١٤ - أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن منصور، عن أبي بكر بن حفص، عن شرحبيل بن السمط، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله - ﷺ -: القتل في سبيل الله شهادة، والطاعون شهادة، والبطن شهادة، والمرأة يقتلها ولدها جُمعاً شهادة[3].

---

(١) رواه مسلم في صحيحة، والترمذي، والنسائي، وأحمد.

(٢) رواه النسائي في كتاب الجنائز، باب الشهيد ٤/٩٩. وأحمد ٣/٤٠١ - ٤٨٩. قال الألباني في صحيح الجامع ٤/١٩: «صحيح» ا. هـ.

(٣) رواه أحمد، والطبراني، والضياء. قال الألباني في صحيح الجامع ٤/١٤٩: «صحيح» ا. هـ.

«٢٣»

باب ما أصاب «أصحاب» النّبيّ ﷺ في مغازيهم من الشّدة

٢٤١٥ ـ أخبرنا يعلى، ثنا إسماعيل، عن قيس، عن سعد بن أبي وقاص، قال: كنّا نَغْزُو مع رسول الله ـ ﷺ ـ ما لنا طعام إلا هذا التمر، وورق الحبلة، حتى إن أحدها ليضع كما تضع الشاة ماله خلط، ثمّ أصْبَحَت بنو أسد يعيِّروني، لقد خبت إذن وضلَّ عملي[١].

«٢٤»

باب من غزا ينوي شيئا فله ما نوى

٢٤١٦ ـ أخبرنا الحجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، ثنا صلة بن عطية، عن يحيى بن الوليد بن عُبَادة بن الصامت، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: من غزا في سبيل الله وهو لا ينوي في غَزَاته إلا عِقَالاً فلهُ ما نوى[٢].

«٢٥»

باب الغزو غزوان

٢٤١٧ ـ أخبرنا نعيم بن حماد، ثنا بقية بن الوليد، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن أبي بحيرية، عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: الغزو غزوان: فأمّا من غزا ابتغاء وجه الله، وأطاع الإمام، وأنفق الكريمة، وباشر الشريك، واجتنب الفساد فإن نومه ونبهه أجر كله.

---

(١) رواه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد.

(٢) رواه النسائي في كتاب الجهاد، باب من غزا في سبيل الله ولم ينو من غزاته، إلاّ عقالاً ٦/٢٤ ـ ٢٥. وأحمد والحاكم. قال الألباني في صحيح الجامع ٥/٣٢٤: «صحيح»ا.هـ. هذا بالنسبة لرواية النسائي وأحمد، أما رواية الدّارمي فهي مرسلة. إذا أن يحيى بن الوليد إنما يحدّث عن جده عبادة عن النبي ـ ﷺ ـ كما عند النسائي وأحمد.

وأمّا من غَزَا فخراً، ورياءاً وسمعة، وعصى الإمام، وأفسد في الأرض، فإنه لا يرجع بالكفاف[1].

«٢٦»

باب فيمن مات ولم يغز

٢٤١٨ - أخبرنا الحكم بن المبارك، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا يحيى بن الحارث، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة، أن النبي - ﷺ - قال: مَنْ لم يغز، ولم يجهِّز غازياً، أو يخلف غازياً في أهله بخير، أصابه الله بقارعةٍ قَبْل يوم القيامة[2].

«٢٧»

باب في فضل من جهّز غازيا

٢٤١٩ - أخبرنا يعلى، ثنا عبد الملك، عن عطاء، عن زيد بن خالد الجُهَني، عن النبي - ﷺ - قال: من جهَّز غازياً في سبيل الله، وخلفه في أهله، كتب الله له مثل أجره، إلاّ أنّه لا ينقص من أجر الغَازي شيئاً[3].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب (٢٤) من يغزو ويلتمس الدنيا، حديث رقم (٢٥١٥) ١٣/٣ - ١٤. والنسائي في كتاب الجهاد، باب فضل الصدقة في سبيل الله عز وجل ٤٩/٦. وفي كتاب البيعة، باب التشديد في عصيان الإمام ١٥٥/٧. وأحمد ٢٣٤/٥ وإسناده صحيح.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب (١٧) كراهية ترك الغزو، حديث رقم (٢٥٠٣) ١٠/٣. وفيه تدليس الوليد بن مسلم، وباقي رجاله ثقات.

(٣) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب (٣٨) فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير، حديث رقم (٢٨٤٣) ٤٩/٦. ومسلم في كتاب الإمارة، باب (٣٨) فضل إعانة الغازي في سبيل الله، حديث رقم (١٨٩٥) ١٥٠٦/٣ - ١٥٠٧. والترمذي في كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل من جهز غازياً، حديث رقم (١٦٢٨ - ١٦٣١) ١٦٩/٤ - ١٧٠. والنسائي في كتاب الجهاد، باب فضل من جهز غازياً ٤٦/٦.

«٢٨»

باب العذر في التخلّف عن الجهاد

٢٤٢٠ ـ أخبرنا أبو الوليد، ثنا شعبة، قال: حدثنا أبو إسحق، قال: سمعت البَراء يقول: لمّا نَزَلت هذه الآية: ﴿لَا يَسْتَوِي القَاعِدُوْنَ مِنَ المُؤْمِنِيْنَ﴾[1]، دعا رسول الله ـ ﷺ ـ زيداً، فجاء بكتف فكتبها، وشكا ابن أم مكتوم ضَرَراً به، فنزلت: ﴿لَا يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المؤْمِنِيْنَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ﴾[2].

«٢٩»

باب في فضل غزاة البحر

٢٤٢١ ـ أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أنس بن مالك، قال: حدثتني أم حَرَام بنت مِلْحان، أن النّبي ـ ﷺ ـ قَالَ في بيتها يوماً، فاستيقظ وهو يضحك، فقلت: يا رسول الله ما أضحكك؟ قال: رأيت قوماً من أمتي يركبون ظَهْرَ هذا البحرُ كالملوك على الأسِرَّة، قلت: يا رسول الله ادْعُ الله أن يَجعلني منهم، قال: أنت من الأوَّلين. قال: فتزوجها عُبَادة بن الصامت، فغزا في البَحْر، فحملها معه، فلما قَدِموا قُرِّبت لها بغلة لتركبها، فصرعتها، فدقّت عنقها فماتت[3].

«٣٠»

باب في النّساء يغزون مع الرّجال

٢٣٢٢ ـ أخبرنا عاصم بن يوسف، حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن

---

(١) سورة النساء، آية رقم ٩٥.

(٢) رواه البخاري، ومسلم، والترمذي، وأحمد.

(٣) رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد.

هشام، عن حفصة، عن أم عطية، قالت: غزوت مع النبيّ - ﷺ - غَزَوَات أُداوي الجرحى، أو الجريح، وأصنَعُ لهم الطعام، وأخلفهم في رِحَالهم[1].

«٣١»

باب في خروج النّبيّ ﷺ مع بعض نسائه في الغزو

٢٤٢٣ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا عبد الواحد بن أيمن، قال: حدثني ابن أبي مُلَيْكة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: كان رسول الله - ﷺ - إذا خَرَج أقرَع بين نسائه، فطارَتْ القُرْعَة على عائشة وحفصة فخرجتا معه جميعاً[2].

«٣٢»

باب فضل من رابط يوما وليلة

٢٤٢٤ - أخبرنا أبو الوليد، حدثنا ليث بن سعد، حدثنا أبو عقيل - زهرة بن معبد -، عن أبي صالح مولى عثمان، قال: سمعت عثمان على المنبر وهو يقول: إني كنت كَتَمْتُكُم حديثاً سمعته من رسول الله - ﷺ - كراهية تفرقكم عنّي، ثمّ بدا لي أن أحدِّثَكُمُوه ليختار امرؤ لِنَفسه ما بدا له، إنّي سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: رِباط يومٍ في سبيل الله خيرٌ من ألف عام، فيما سواه من المَنَازل[3].

---

(١) رواه مسلم، وابن ماجه، وأحمد.

(٢) هو قطعة من حديث طويل رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه الترمذي في كتاب فضائل الجهاد، باب (٢٦) ما جاء في فضل المرابط، حديث رقم (١٦٦٧) ٤/١٨٩ - ١٩٠. والنسائي في كتاب الجهاد، باب فضل الرباط، ٦/٤٠. وهو حديث حسن.

«٣٣»

باب فضل من مات مرابطا

٢٤٢٥ ـ أخبرنا، عبد الله بن يزيد، ثنا ابن لَهِيعة، عن مشرح، قال: سمعت عقبة بن عامر، يقول: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: كل ميّت يختم على عمله، إلا المُرَابط في سبيل الله فإنه يُجْزَى لَهُ عمله حتى يُبعث[1].

«٣٤»

باب فضل الخيل في سبيل الله

٢٤٢٦ ـ أخبرنا يعلى، ثنا زكريا، عن عامر، عن عروة البارقي، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ الخيلُ معقودٌ بِنَواصِيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والمَغْنم[2].

٢٤٢٧ ـ أخبرنا سعيد بن الربيع، حدثنا شعبة، عن حصين وعبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، عن عروة البارقي، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ الخيلُ معقود في نواصِيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والمَغْنَم[2].

«٣٥»

باب ما يستحب من الخيل وما يكره

٢٤٢٨ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الرحمن الدمشقي، ثنا الوليد، حدثني ابن لَهِيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن علي بن رباح، عن أبي قتادة الأنصاري، أن رجلاً قال: يا رسول الله إني أريد أن أشتري فرساً فأيها

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/٢٠، والطبراني، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف. ولكن شاهد من حديث فضالة بن عبيد، عند أبي داود والترمذي والحاكم. قال الألباني في صحيح الجامع ١٨٢/٤: «صحيح» ا. هـ.

(٢) رواه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وأحمد.

أشتري؟ قال: اشترِ أَدْهَم، أَرْثَم مُحَجَّل، طَلْقُ اليدِ اليُمنى، أو من الكُمَيْت، على هذه الشِّيَة، تَغْنَم وَتَسْلَم[1].

«٣٦»

باب في السّبق

٢٤٢٩ ـ حدثنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ـ ﷺ ـ يسابق بين الخَيْل المُضْمَرة من الحَفْيَاءإلى الثنية، والتي لم تُضْمَر من الثنية إلى مسجد بني زُرَيق، وإن ابن عمر كان فيمن سابق بها[2].

«٣٧»

باب في رهان الخيل

٢٤٣٠ ـ أخبرنا عفان، ثنا سعيد بن زيد، حدثني الزبير بن الخرِّيت، عن أبي لبيد، قال: أُجْرِيت الخيل في زمن الحجَّاج والحكم بن أيوب على البصرة، فأتينا الرِّهان، فلما جاءت الخيل قال: قلنا: لو مِلْنَا إلى أنس بن مالك فسألناه أكانوا يُراهنون على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ. قال: فأتيناه وهو في قَصْرِهِ في الزاوية فسألناه، فقلنا له: يا أبا حمزة أكنتم تراهنون على عَهْد رسول الله ـ ﷺ ـ؟ أكان رسول الله ـ ﷺ ـ يُراهن؟ قال: نعم، لقد رَاهن والله

---

(١) رواه الترمذي، وابن ماجه، وأحمد، والحاكم. قال الألباني في صحيح الجامع ٣/١٢٠: «صحيح»ا. هـ. قوله: «أدهم» أي أسود. (أرثم) الذي أنفه أبيض وشفته العليا. (محجّل) اسم مفعول من التحجيل، وهو الذي في قوائمه بياض. (الكميت) هو الذي لونه بين السواد والحمرة. (على هذه الشيّة): الشية كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب هل يقال مسجد فلان، حديث رقم (٤٢٠) ١/٥١٥. ومسلم في كتاب الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها، حديث رقم (١٨٧٠) ٣/١٤٩١. وأبو داود في كتاب الجهاد، باب في السبق، حديث رقم (٢٥٧٥) ٣/٢٩. والترمذي في كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق حديث رقم (١٦٩٩) ٤/٢٠٥. والنسائي في كتاب الخيل، باب إضمار الخيل للسباق ٦/٢٢٦.

على فرس يُقال له: سبحة، فسبق الناس، فَأَنْهَش لذلك وأعجبه[1]. قال عبد الله: أنهشه: يعني أعجبه.

«٣٨»
باب في جهاد المشركين باللّسان واليد

٢٤٣١ - أخبرنا عمرو بن عاصم، ثنا حماد بن سلمة، ثنا حميد، عن أنس، أن رسول الله - ﷺ - قال: جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم[2].

«٣٩»
باب لا يزال طائفة من هذه الأمة يقاتلون على الحقّ

٢٤٣٢ - أخبرنا جعفر بن عون، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله - ﷺ - لا يزال قَوْمٌ من أمتي ظَاهِرين على الناس حتى يأتيَ أمرُ الله وهم ظَاهِرُون[3].

٢٤٣٣ - أخبرنا أبو بكر بن بشار، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا همام، عن قتادة، عن عبد الله بن بُرَيْدة، عن سليمان بن الربيع، عن عمر بن الخطاب، قال: سمعته يقول: قال رسول الله - ﷺ -: لا يزالُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتي ظَاهرين على الحقّ[4].

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط، والدارقطني، والبيهقي. قال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله ثقات.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب (١٧) كراهية ترك الغزو، حديث رقم (٢٥٠٤) ٣/١٠ - ١١. والنسائي في كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد، ٦/٧. وأحمد في مسنده ٣/١٢٤، ١٥٣، ٢٥١. وابن حبان، موارد الظمآن، حديث رقم (١٦١٨) والحاكم في المستدرك ٢/٨١ وإسناده قوي

(٣) رواه البخاري، ومسلم وأحمد.

(٤) رواه الطبراني، والحاكم، وأبو داود الطيالسي. قال الألباني في صحيح الجامع ٦/١٤٥: =

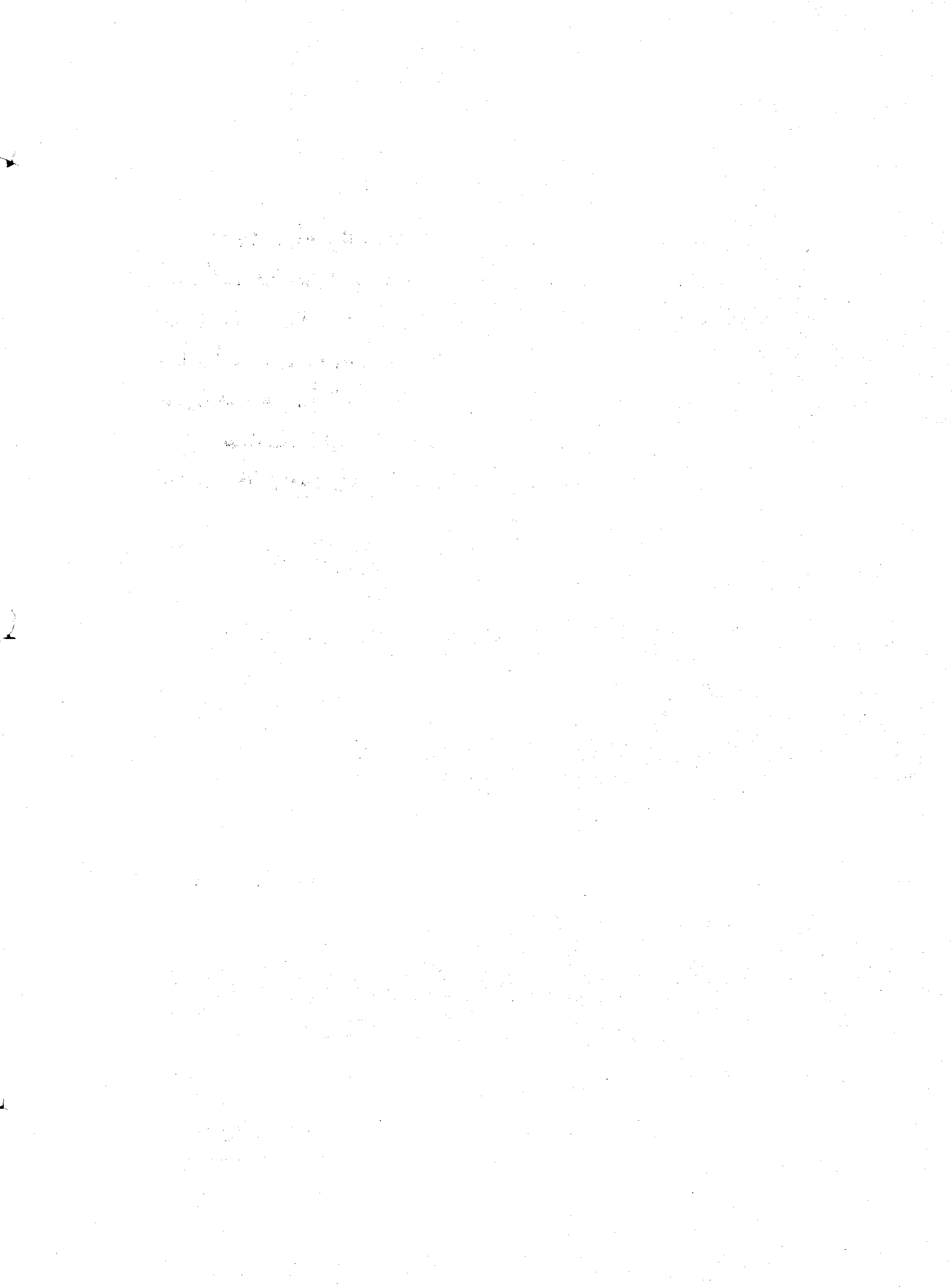
«٤٠»

باب في قتال الخوارج

٢٤٣٤ ـ أخبرنا عبد الله بن مسلمة بن قَعْنَبُ، ثنا سليمان ـ هو ابن المغيرة ـ، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصَّامت، عن أبي ذرّ، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: إن من بَعْدِي من أمتي قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز أحلاقهم، يخرجون من الدِّين كما يخرج السَهْم من الرَّمية، ثم لا يعودون فيه، هم شرُّ الخَلْق والخليقة[1]. قال سليمان: قال حُمَيد: قال عبد الله بن الصامت: فلقيت رافعاً أخا الحكم بن عمرو الغفاري، فحدَّثت هذا الحديث، قال رافع: وأنا أيضاً سمعته من رسول الله ـ ﷺ ـ.

«صحيح» ا. هـ. وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم (٢٧٠ و١٩٥٦).

(١) رواه مسلم، وابن ماجه.



«١٧»

كتاب السير

«١»

باب بارِكْ لأمّتي في بكورها

٢٤٣٥ ـ حدثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن عمارة بن حديد، عن صخر الغامدي، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: اللهمّ بارِك لأُمَّتي في بُكُورِها، وكان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا بعث سريَّة بعثها من أول النَّهار. قال: فكان هذا الرَّجل رجلاً تاجراً، فكان يبعث غِلمانَه مِنْ أول النَّهار فَكَثُرَ مَالُه[1].

«٢»

باب في الخروج يوم الخميس

٢٤٣٦ ـ حدثنا عثمان بن عمر، أنا يونس، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب، عن أبيه، قال: قَلَّمَا كان رسول الله ـ ﷺ ـ يَخرج إذا أراد سفراً إلاّ يومَ الخميس[2].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب (٧٧) في أي يوم يستحب السفر، حديث رقم (٢٦٠٥) ٣/٣٥.

(٢) رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وأحمد.

«٣»

باب في حسن الصّحابة

٢٤٣٧ ـ حدثنا عبد الله بن يزيد، ثنا حيوة وابن لَهِيعة، قالا: ثنا شرحبيل بن شريك، أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي، يحدث عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: خَيْر الأَصْحَاب عند الله خيرهم لصاحبه، وخير الجِيرَان عند الله خيرهم لجاره[1].

«٤»

باب في خير الأصحاب والسّرايا والجيوش

٢٤٣٨ ـ حدثنا محمد بن الصلت، ثنا حبان بن علي، عن يونس وعقيل، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: خَيْرُ الأصحاب أربعة، وخَيْر الجيوش أربعة آلاف، وخير السَّرايا أربع مائة، وما بلغ اثنا عشر ألفاً فَصَبَروا وصَدَقوا فَغُلِبوا من قلّةٍ[2].

«٥»

باب وصيّة الإمام في السّرايا

٢٤٣٩ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن علقمة بن مَرْثد، عن سليمان بن بُرَيدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا أمَّر رجلاً على سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله، وبمن معه من المسلمين خيراً، وقال: اغزوا بسم الله، وفي سبيل الله، قاتلوا من كَفَر بالله، اغزوا ولا تَغْدُروا، ولا تغلُّوا، ولا تُمَثّلوا، ولا تَقْتُلوا وليداً[3].

---

(١) رواه الترمذي، وأحمد، والحاكم. قال الألباني في صحيح الجامع ٣/١٢٠: «صحيح»ا. هـ.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب (٨١) ما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا، حديث رقم (٢٦١١) ٣/٣٦. والترمذي في كتاب السير، باب (٧) ما جاء في السرايا، حديث رقم (١٥٥٥) ٤/١٢٥. ثم قال: «هذا حديث حسن غريب» وهو كما قال.

(٣) رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، حديث رقم =

«٦»

باب لا تتمنّوا لقاء العدو

٢٤٤٠ ـ أخبرنا عبد الله بن يزيد، ثنا عبد الرحمن بن زياد، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو، أنَّ رسول الله ـ ﷺ ـ قال: لا تَتَمَنَّوا لقاء العدو، واسألوا الله العَافية، فإذا لقيتموهم فاثبتوا، وأكثروا ذِكْرَ الله، فإن أَجْلَبُوا وَضَجُّوا فَعَلَيكم بالصَّمْت[1].

«٧»

باب في الدّعاء عند القتال

٢٤٤١ ـ أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا حماد عن ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن صُهَيب، أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يدعو أيام حُنَيْن: اللّهمّ بِكَ أُحَاوِل، وبك أُصَاوِل، وبك أُقَاتِل[2].

«٨»

باب في الدّعوة الى الاسلام قبل القتال

٢٤٤٢ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن علقمة بن مَرْثد، عن سليمان بن بُريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا أَمَّرَ رجلاً على سِرِيَّة أوصَاه: إذا لقيت عدوَّك من المشركين فادْعُهُم إلى إحدَى ثلاث خِلَال، أو ثلاث خصال، . فأَيَّتهم أجَابُوك إليها فاقْبَل منهم وكُفَّ عنهم. ثم ادْعُهُم إلى الإسلام فإن هم أجَابُوك فاقبل منهم وكُفَّ عنهم. ثمّ ادعهم إلى

= (١٧٣١) ٣/١٣٥٦ ـ ١٣٥٨. وأبو داود في كتاب الجهاد، باب دعاء المشركين، حديث رقم (٢٦١٢) ٣/٣٧. والترمذي في كتاب السير، باب ما جاء في وصيته ﷺ في القتال، حديث رقم (١٦١٧) ٤/١٦٢ ـ ١٦٣.

(١) الحديث متفق عليه من طريق أبي هريرة.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ٤/٣٣٢ ـ ٣٣٣.

التَّحَوُّلِ مِن دَارِهم إلى دار المُهَاجِرين، وأخبرهم إنْ هم فعلوا أنَّ لَهُم ما للمُهاجِرين وأنَّ عَليهم ما على المهاجرين: فإن هم أَبَوْا فأخبرهم أنهم يكونون كأَعْرَابِ المسلمين، يجري عليهم حُكْمُ الله الذي يَجْري على المسلمين، وليس لهم في الفَيْءِ والغَنِيمةِ نصيب إلا أنْ يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبَوْا أن يدخلوا في الإسلام فَسَلْهُم إعْطَاء الجِزْيَة، فإن فعلوا فاقبل منهم وكُفَّ عنهم، فإن هم أبَوْا فاستعِن بالله وقاتلهم، وإن حَاصَرْتَ أهلَ حِصْن فإن أرادوك أن تَجْعَل لهم ذِمَّة الله وذِمَّة نبيِّه فلا تجعل لهم ذمَّة الله ولا ذِمَّة نبيِّه، ولكن اجْعَل لهم ذمَّتَك وذِمَّة أبيك وذِمَّة أصحابك، فإنكم إن تَخْفُروا ذِمتكم وذمة آبائكم أَهْوَن عليكم من أن تَخْفُروا ذِمَّة الله وذمَّة رسوله، وإن حاصرتَ حِصناً فأرادوك أن ينزلوا على حُكْمِ الله، فلا تُنْزِلْهُم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حُكْمِك، فإنَّكَ لا تدري أتُصِيب حُكْمَ الله فيهم أم لا، ثم اقْضِ فِيْهِم بِمَا شِئْتَ[1].

٢٤٤٣ ـ قال علقمة: فحدَّثْتُ به مقاتل بن حيان، فقال: حدَّثني مسلم بن هَيْصم، عن النعمان بن مقرن، عن النَّبيِّ ـ ﷺ ـ مثله.

٢٤٤٤ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن ابن أبي نُجَيْح، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: ما قاتل رسول الله ـ ﷺ ـ قوماً حتى دَعَاهم[2]. قال عبد الله: سفيان لم يسمع من ابن أبي نُجَيْح ـ يعني هذا الحديث ـ[3].

---

(١) رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، حديث رقم (١٧٣١) ٣/١٣٥٦ ـ ١٣٥٨. ورواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب دعاء المشركين، حديث رقم (٢٦١٢) ٣/٣٧. والترمذي في كتاب السير، باب ما جاء في وصيته ﷺ في القتال، حديث رقم (١٦١٧) ٤/١٦٢ ـ ١٦٣.

(٢) عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد للإمام أحمد، وأبو يعلى، والطبراني. ثم قال: «ورجاله رجال الصحيح» ا. هـ.

(٣) قول الإمام الدارمي أن سفيان لم يسمع من أبي نُجَيح فيه إشكال. لأن سفيان ولد عام ٧٧ هـ، وتوفي عام ١٦١ هـ. ووفاة ابن أبي نجيح سنة ١٧١ هـ. فقد كان سنّ الثوري عام وفاة ابن أبي نُجيح ٥٤ سنة. وهذه مدّة طويلة، وأقل منها كافية للقائهما. ولهذا عدّ ابن حجر في التهذيب ٦/٥٤، سفيان الثوري من الذين رووا عن ابن أبي نجيح.

«٩»

باب الإغارة على العدو

٢٤٤٥ ـ حدثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، أن النَّبي ـ ﷺ ـ كان يُغِير عند صلاة الفجر، وكان يَسْتَمِع، فإنْ سَمِع أذاناً أمْسَك وإن لم يَسْمع أذاناً أغار[1].

«١٠»

باب في القتال على قول النّبيّ ﷺ: أمرت أن أقاتل النّاس حتى يقولوا: لا إله إلا الله

٢٤٤٦ ـ أخبرنا هاشم بن القاسم، ثنا شعبة، عن النعمان بن سالم، قال: سمعت أوس بن أبي أوس الثَّقْفي، قال: أتيت رسول الله ـ ﷺ ـ في وفد ثَقِيف، قال: وكنت في أسفل القبَّة ليس فيها أحد إلَّا النَّبي ـ ﷺ ـ نائم، إذا أتاه رَجل فَسَارَّهُ فقال: إذْهَب فاقتله، ثم قال: أليس يشهد أنْ لا إله إلَّا الله ـ قال شعبة: وأشُكّ أنَّ محمداً رسول الله ـ قال: بلى، قال: إنّي أُمِرت أن أُقَاتل النَاس حتى يقولوا: لا إله إلَّا الله، فإذا قالُوها حَرُمَتْ عَليَّ دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله. قال: وهو الذي قتل أبا مسعود. قال: وما مَات حتى قَتَل خَير إنسان بالطائف[2].

---

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب (٦) الإمساك عن الإغارة إذا سمع فيهم الأذان، حديث رقم (٣٨٢) ١/٢٨٨. وأبو داود في كتاب الجهاد، باب (٩١) دعاء المشركين، حديث رقم (٢٦٣٤) ٣/٤٣. والترمذي في كتاب السير، باب (٤٨) ما جاء في وصيته ﷺ في القتال، حديث رقم (١٦١٨) ٤/١٦٣.

(٢) في إسناده هاشم بن القاسم، قال عنه الحافظ في التقريب ٢/٣١٤: «صدوق، تغيّر» ا. هـ. وبقية رجال الإسناد ثقات.

«١١»

باب لا يحل دم رجل يشهد أن لا إله إلا الله

٢٤٤٧ - أخبرنا يعلى، ثنا الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله، قال: قال رسول الله - ﷺ - لا يَحِلّ دم رجل يَشْهد أنْ لَا إله إلّا الله إلا بإحْدَى ثلاثة نفر: النَّفْسُ بالنفس، والثَّيب الزاني، والتَّارِك لدينه المُفَارِق لِلجَمَاعة[١].

«١٢»

باب في بيان قول النّبيّ ﷺ: الصّلاة جامعة

٢٤٤٨ - حدّثنا سليمان بن حرب، ثنا الأسود بن شيبان، عن خالد بن شُمَيْر، قال: قدم علينا عبد الله بن رَبَاح الأنصاري - وكانت الأنصار تفقهه - حدثنا أبو قتادة، أن رسول الله - ﷺ - بعث جيش الأمراء، قال: فانطلقوا فلبثوا ما شاء الله، ثمّ صَعَد رسول الله - ﷺ - المنبر فأمر، فنُودِيَ: الصَّلَاة جَامِعة[٢].

«١٣»

باب المستشار مؤتمن

٢٤٤٩ - أخبرنا الأسود بن عامر، ثنا شريك، عن الأعمش، عن أبي

---

(١) تقدّم في كتاب الحدود، باب (٢) ما يحلّ به دم المسلم.

(٢) في إسناده: خالد بن شُمير، قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب ١/٢١٤: «صدوق يَهم قليلاً» ا.هـ. وبقية رجال الإسناد ثقات. في المطبوعة: خالد بن سمير: والمثبت كما في تهذيب التهذيب ٣/٩٧، وتقريب التهذيب ١/٢١٤.

عَمْرو الشيباني، عن أبي مسعود الأنصاري، عن النّبي - ﷺ - قال: المستشار مؤتمن[1].

«١٤»

باب في الحرب خدعة

٢٤٥٠ - أخبرنا محمد بن يزيد الحزامي، ثنا ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب، عن كعب بن مالك، قال: كان رسول الله - ﷺ - إذا أَراد غَزْوة ورّى بغيرها[2].

«١٥»

باب الشّعار

٢٤٥١ - حدثنا إسحق بن إبراهيم، ثنا وكيع، عن أبي عُمَيس، عن إياس بن سلمة بن الأَكْوَع، عن أبيه، قال: بَارَزْت رجلاً فقتلته، فَنَفَّلَني رسول الله - ﷺ - سَلَبَه. فكان شعارنا مع خالد بن الوليد أَمِت، يعني: اقتل[3].

«١٦»

باب قول النّبيّ ﷺ: شاهت الوجوه

٢٤٥٢ - حدثنا حجاج بن منهال وعفان، قالا: ثنا حماد بن سلمة، عن يعلى بن عطاء، عن عبد الله بن يسار، عن أبي همام، عن أبي عبد

---

(١) رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم، والبيهقي. قال الألباني في صحيح الجامع ١٦/٦: «صحيح»ا.هـ.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب (٩٢) المكر في الحرب، حديث رقم (٢٦٣٧) ٤٣/٣. والنسائي. قال الألباني في صحيح الجامع ٢٠٦/٤: «صحيح»ا.هـ.

(٣) ذكر البخاري ومسلم في صحيحيهما القتل والتنفيل. وذكر أبو داود في سنة الشّعار، إلا أن عنده: غزونا مع أبي بكر زمن النبيّ - ﷺ - فكان شعارنا أَمِت، أَمِت. وإسناد الدارمي صحيح.

الرحمن الفِهْري، قال: كنّا مع رسول الله - ﷺ - في غزوة حُنَين، فكنّا في يوم قَائِظ شَدِيد الحَرّ، فنزلنا تحتَ ظلالِ الشّجر، فَذَكر القصة، ثمّ أخذ كفّاً من تراب. قال: فحدَّثني الذي هو أقرب إليه منّي أنه ضَرَبَ به وجوههم، وقال: شَاهَت الوجوه، فهزَمَ الله المشركين[1]. قال يعلى: فحدّثني أبناؤهم: أن آباءهم قالوا: فما بَقِيَ منّا أحد إلا امتلأت عيناهُ وفَمه تراباً.

«١٧»

باب في بيعة النّبيّ ﷺ

٢٤٥٣ - حدثنا عثمان بن عمر، ثنا يونس، عن الزهري، عن أبي ادريس، عن عُبَادة بن الصامت، قال: قال لنا رسول الله - ﷺ - ونحن معه في مجلس: بايعوني على أن لا تُشْركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا بِبُهْتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، فمن وَفَّى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئاً من ذلِك فستَره الله فأمره إلى الله، إنْ شاء عاقَبَه، وإن شاء عَفَا عنه، ومن أصاب شيئاً فَعُوقِب به في الدنيا فهو كفارَةٌ لَه. قال: فبايعناه على ذلك[2].

«١٨»

باب في بيعة أن لا يفرّوا

٢٤٥٤ - أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا ليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، أنه قال: كنّا يوم الحُدَيْبِيَة ألفاً وأربع مائة فبايعناه، وعمر آخذ بيده تحت الشجرة - وهي ثمرة -، وقال: بايعناه على أن لا نَفِرَّ، ولم نُبَايِعْه على الموت[3].

---

(١) رواه أبو داود وأحمد. كما رواه مسلم بنحوه عن سلمة بن الأكوع.
(٢) رواه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وأحمد.
(٣) رواه مسلم، وأحمد.

«١٩»

باب في حفر الخندق

٢٤٥٥ - أخبرنا أبو الوليد، ثنا شعبة، حدثنا أبو إسحق، قال: سمعت البراء بن عازب يقول: كان رسول الله - ﷺ - ينقل مَعَنا التراب يوم الأحزاب، وقد وَارَى التراب بياض إبطيه، وهو يقول:

اللّهمّ لَوْلَا أنتَ ما اهْتَدَينا ... ولا تصدَّقنا ولا صلَّينا

فأَنزِلَنْ سَكِينَةً علينا ... وَثبِّتِ الأقْدَام إن لَاقَيْنَا

إن الأوْلَى قَدْ بَغَوا عَلَيْنا ... وإنْ أرادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

ويرفَعُ بِها صَوْتَه[١].

«٢٠»

باب كيف دخل النّبيّ ﷺ مكّة وعلى رأسه المغفر؟

٢٤٥٦ - حدثنا عبد الله بن خالد بن حازم، ثنا مالك، عن الزهري عن أنس، أن النّبيّ - ﷺ - دخل مكّة عام الفتح وعلى رأسه المِغفر، فلما نزعه جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هذا ابن خَطَلٍ مُتَعلِّق بأسْتار الكَعبة. فقال رسول الله - ﷺ - اقتُلُوه[٢].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب (٣٤) حفر الخندق، حديث رقم (٢٨٣٧) ٦/٤٦. ومسلم في كتاب الجهاد، باب (٤٤) غزوة الأحزاب وهي الخندق، حديث رقم (١٨٠٣) ٣/١٤٣٠ - ١٤٣١.

(٢) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب قتل الأسير وقتل الصبر حديث رقم (٣٠٤٤) ٦/١٦٥. ومسلم في كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، حديث رقم (١٣٥٧) حديث الكتاب (٤٥٠) ٢/٩٨٩ - ٩٩٠. وأبو داود في كتاب الجهاد، باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام، حديث رقم (٢٦٨٥) ٣/٦٠. والترمذي في كتاب الجهاد، باب ما جاء في المغفر، حديث رقم (١٦٩٣) ٢/٩٣٨. والنسائي في كتاب المناسك، باب دخول مكة بغير إحرام. وابن ماجه في كتاب الجهاد، باب (١٨) السلاح، حديث رقم (٢٨٠٥) ٢/٩٣٨. ومالك في الموطأ في كتاب الحج، باب جامع الحج، حديث رقم (٢٤٧) ١/٤٢٣. وأحمد في مسنده ٣/١٠٩ - ١٦٤ - ١٨٠ - ١٨٦ - ٢٢٤ - ٢٣١ - ٢٣٢ - ٢٤٠.

«٢١»

باب في قبيعة سيف رسول الله ﷺ

٢٤٥٧ ـ أخبرنا أبو النعمان، ثنا جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس، قال: كان قبيعة سيف النّبي ـ ﷺ ـ من فضة[١].

٢٤٥٨ ـ قال عبد الله: هشام الدستوائي خالَفَه، قال قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن، عن النّبي ـ ﷺ ـ وَزَعم النّاس أنه هُو المَحْفُوظ.

«٢٢»

باب أنّ النّبيّ ﷺ اذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاثا

٢٤٥٩ ـ أخبرنا المعلى بن أسد، ثنا معاذ بن معاذ، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، عن أبي طلحة، أنّ النّبيّ ـ ﷺ ـ كان إذا ظَهَر عَلَى قوم أحبَّ أن يقِيم بعرصتهم ثلاثاً[٢].

«٢٣»

باب في تحريق النّبيّ ﷺ نخل بني النّضير

٢٤٦٠ ـ حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا عقبة بن خالد، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: حرَّق رسول الله ـ ﷺ ـ نخلَ بني النّضير[٣].

---

(١) رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي.

(٢) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب (١٨٥) من غلب العدو فأقام على عرصتهم ثلاثاً، حديث رقم (٣٠٦٥) ٦/١٨١. ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب (١٧) عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، حديث رقم (٢٨٧٥) ٤/٢٢٠٤. وأبو داود في كتاب الجهاد، باب (١٢٢) الإمام يقم عند الظهور، حديث رقم (٢٦٩٥) ٣/٦٣. والترمذي في كتاب السير، باب (٣) في البيات والغارات، حديث رقم (١٥٥١) ٤/١٢١ ـ ١٢٢. وأحمد في مسنده ٣/١٤٥ و٤/٢٩.

(٣) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب الدور والنخيل، حديث رقم (٣٠٢١) =

«٢٤»

باب في النّهي عن التّعذيب بعذاب الله

٢٤٦١ - أخبرنا عبد الله بن عمرو بن أبان، ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن أبي إسحاق الدوسي، عن أبي هريرة الدوسي، قال: بعثنا رسول الله - ﷺ - في سَرية فقال: إن ظفرتم بفلان وفلان فأحرقوهما بالنار، حتى إذا كان الغد بعث إلينا فقال: إني قد كنت أمرتكم بتحريق هذين الرَجلَيْن، ثم رأيت أنه لا ينبغي لأحد أن يُعذِّب بالنار إلا الله، فإن ظفرتم بهما فاقتلوهما[1].

«٢٥»

باب النّهي عن قتل النّساء والصّبيان

٢٤٦٢ - أخبرنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن عبيد الله - هو ابن عمر بن حفص بن عاصم - عن نافع، عن ابن عمر، قال: وُجِدَ في بعض مغازي رسول الله - ﷺ - امرأة مقتولة، فنهى رسول الله - ﷺ - عن قتل النِّساء والصبيان[2].

= ٦/١٥٤. ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب جواز قطع أشجار الكفاروتحريقها، حديث رقم (١٧٤٦) ٣/١٣٦٥. وأبو داود في كتاب الجهاد، باب الحرق في بلاد العدو، حديث رقم (٢٦١٥) ٣/٣٨. وابن ماجه في كتاب التحريق بأرض العدو، حديث رقم (٢٨٤٥) ٢/٩٤٩. ورواه أحمد في مسنده ٢/٨ - ٥٢ - ٨٠ - ١٢٣ - ١٤٠.

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب (١٤٩) لا يعذب بعذاب الله، حديث رقم (٣٠١٦) ٦/١٤٩. وأبو داود في كتاب الجهاد، باب (١١٢) كراهية حرق العدو بالنار، حديث رقم (٢٦٧٤) ٣/٥٥. والترمذي في كتاب السير، باب (٢٠) الحرق بالنار، حديث رقم (١٥٧١) ٤/١٣٧ - ١٣٨.

(٢) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب (١٤٨) قتل النساء في الحرب، حديث رقم (٣٠١٥) ٦/١٤٨. ومسلم في كتاب الجهاد، باب (٨) تحريم قتل النساء والصبيان، حديث رقم (١٧٤٤) ٣/١٣٦٤. وأبو داود في كتاب الجهاد، باب (١١١) في قتل النساء حديث رقم (٢٦٦٨) ٣/٥٣. والترمذي في كتاب الجهاد، باب (١٩) ما جاء في النهي عن قتل النساء =

٢٤٦٣ ـ أخبرنا عاصم بن يوسف، ثنا أبو إسحاق الفزاري، عن يونس بن عبيد، عن الحسين، عن الأسود بن سريع، قال: خرجنا مع رسول الله [ﷺ] في غزاة، فظفرنا بالمشركين، فأسرع النّاس في القتل حتى قتلوا الذرّية، فبلغ ذلك النّبي ـ ﷺ ـ فقال: ما بال أقوام ذَهَب بهم القتل حتى قتلوا الذرّية، ألاَ لاَ تقتلوا ذُرِّية ثلاثاً(١).

«٢٦»

باب حدّ الصّبيّ متى يقتل؟

٢٤٦٤ ـ أخبرنا محمد بن يوسف،* عن عبد الملك بن عمير، عن عطية القرظي، قال: عُرِضنا على النبي ـ ﷺ ـ يومئذ فمَن انبتَ شعراً قُتِل، ومَنْ لم ينبت تُرِك، فكنت أنا مِمَّن لم ينبت الشعر فلم يقتلوني ـ يعني يوم قُرَيْظة(٢).

«٢٧»

باب في فكاك الأسير

٢٤٦٥ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن منصور، عن أبي وائل، عن أبي موسى، عن النّبي ـ ﷺ ـ قال: فكوا العاني، وأطعموا الجائع(٣).

= والصبيان، حديث رقم (١٥٦٩) ٤/١٣٦. وابن ماجه في كتاب الجهاد، باب (٣٠) الغارة والبيان وقتل النساء، حديث رقم (٢٨٤١) ٢/٩٤٧. ومالك في الموطأ في كتاب الجهاد، باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان، حديث رقم (٩) ٢/٤٤٧. وأحمد ٢/١٢٢ ـ ١٢٣

(١) رواه النسائي، وأحمد، وابن حبان، والحاكم. قال الألباني في صحيح الجامع ٥/١٣٢: «صحيح»ا. هـ.

(٢) رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد.

(٣) رواه البخاري وأحمد.

*عن سفيان،

«٢٨»

باب في فداء الأسارى

٢٤٦٦ ـ أخبرنا أبو نُعَيم، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، أن رسول الله ـ ﷺ ـ فَادَى رجلاً برجلَيْن[1].

«٢٩»

باب الغنيمة لا تحلّ لأحد قبلنا

٢٤٦٧ ـ أخبرنا يحيى بن حماد، ثنا أبو عوانة، عن سليمان بن مجاهد، عن عبيد بن عمير، عن أبي ذر، أن النبي ـ ﷺ ـ قال: أُعطيت خمساً لم يعطهنّ نبيٌّ قبلي: بُعثت إلى الأحمر والأسود، وجُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأُحِلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، ونُصرت بالرعب شهراً يرعب مني العدو مسيرة شهر، وقيل لي: سَل تعطه، فاختبأت دعوتي شفاعة لأمتي وهي نائلة منكم إن شاء الله تعالى، من لا يشرك بالله شيئاً[2].

«٣٠»

باب قسمة الغنائم في بلاد العدوّ

٢٤٦٨ ـ حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن عاصم، عن أبي وائل، قال: قَسَم رسول الله ـ ﷺ ـ غَنَائِم حُنَين بِالجِعْرَانة[3]. قال

---

(١) رواه مسلم، والترمذي، وأحمد، وابن حبان.

(٢) رواه البخاري في كتاب التيمم، باب (١) حدثنا عبد الله بن يوسف، حديث رقم (٣٣٥) ١/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦. ومسلم في فاتحة كتاب المساجد ومواضع الصلاة، حديث رقم (٥٢١) ١/ ٣٧٠ ـ ٣٧١. والترمذي في كتاب السير، باب (٥) ما جاء في الغنيمة، حديث رقم (١٥٥٣) ٤/ ١٢٣. والنسائي في كتاب الغسل، باب (٢٦) التيمم بالصعيد وأحمد في المسند ١/ ٣٠١ و٤/ ٤١٦. و٥/ ١٤٥ ـ ١٤٨ ـ ١٦١ ـ ١٦٢.

(٣) رواه أحمد ٣/ ٣٥٤.

عبد الله: عبد الله بن مسعود في الإسناد.

«٣١»

باب في قسمة الغنائم، كيف تُقسَم؟

٢٤٦٩ ـ أخبرنا عبد الله بن جعفر الرقى، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، قال: شهدت فتح خَيبر مع رسول الله ـ ﷺ ـ فانهزم المشركون، فوقعنا في رِحالهم، فابتدر الناس ما وجدوا من جُزُر، قال: فلم يكن ذلك بأسْرَعَ مِن أن فارَتِ القُدُور. فأمر بها رسول الله ـ ﷺ ـ فَأُكْفِئَت، قال: ثمّ قَسَم بيننا رسول الله ـ ﷺ ـ، فجعل لكل عشرة شاةً، قال: وكان بنو فلان معه تسعة، وكنت وحدي فالتفتُّ إليهم، فكنا عشرة بيننا شاة[1]. قال عبد الله: بلغني أن صاحبكم يقول: عن قيس بن مسلم، كأنه يقول: إنه لم يحفظه.

٢٤٧٠ ـ أخبرنا زكريا بن عدي، عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد ـ وهو ابن أبي أنيسة ـ عن أبيه، عن قيس بن مسلم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، عن النبي ـ ﷺ ـ نحوه. قال: فالتفت إليهم[1]. قال أبو محمد: الصواب عندي: ما قال زكريا في الإسناد.

«٣٢»

باب سهم ذي القربى

٢٤٧١ ـ أخبرنا أبو النعمان، ثنا جرير بن حازم، حدثني قيس بن سعد، عن يزيد بن هرمز، قال: كتب نجدة بن عامر إلى ابن عباس يسأله عن أشياء، فكتب إليه أنّك سألت عن سَهْم ذي القربى الذي ذكره الله، وإنّا

---

(١) رواه أحمد، والطبراني، في الكبير والأوسط، وأبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح، والحاكم وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

كنّا نرى أن قَرابة رسول الله - ﷺ - هم، فأَبَى ذلك علينا قومنا[1].

«٣٣»

باب في سهمان الخيل

٢٤٧٢ - أخبرنا إسحق بن عيسى، ثنا محمد بن حازم أبو معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله - ﷺ - أسهم يوم خَيبر للفارس ثلاثة أسهم وللرَّاجل سهماً[2].

٢٤٧٣ - حدثنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر نحوه[2].

«٣٤»

باب في الذي يقدم بعد الفتح هل يسهم له؟

٢٤٧٤ - أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة، قال: ما شاهدت مع رسول الله - ﷺ - مغنماً إلا قسم لي، إلا يوم خيبر فإنها كانت لأهل الحُدَيبية خاصة، وكان أبو موسى وأبو هريرة جاءا بَيْنَ الحديبية وخيبر[3].

---

(١) رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، وأحمد.

(٢) رواه البخاري بنحوه في كتاب الجهاد، باب سهام الفرس حديث رقم (٢٨٦٣) ٦/٦٧.
ومسلم في كتاب الجهاد، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، حديث رقم (١٧٦٢) ٣/١٣٨٣. وأبو داود في كتاب الجهاد، باب في سهمان الخيل، حديث رقم (٢٧٣٣) ٣/٧٥. وابن ماجه في كتاب الجهاد، باب قسمة الغنائم، حديث رقم (٢٨٥٤) ٢/٩٥٢.
وأحمد في مسنده ٢/٢ - ٦٢ - ٧٢ - ٨٠.

(٣) رواه أحمد، وأبو داود الطيالسي. وفيه علي بن زيد وهو سيء الحفظ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

«٣٥»

باب في سهام العبيد والصبيان

٢٤٧٥ - أخبرنا إسماعيل بن خليل، أنا حفص، ثنا محمد بن زيد، عن عمير مولى ابي اللحم، قال: شهدت خيبَر وأنا عبدٌ مملوك، فأعطاني رسول الله - ﷺ - من خُرثي المتاع، وأعطاني سَيْفاً. فقال: تقلد بهذا[1].

«٣٦»

باب في النّهي عن بيع المغانم حتى تُقسَم

٢٤٧٦ - أخبرنا أحمد بن حميد، ثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن القاسم ومكحول، عن أبي أمامة، عن النّبي - ﷺ - أنه نهى أن يُبَاع السِّهام حتى تُقْسَم[2].

«٣٧»

باب في استبراء الأمة

٢٤٧٧ - أخبرنا أحمد بن خالد، ثنا محمد بن إسحق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق مولىً لتجيب قال: حدّثني حَنش الصنعاني، قال: غزونا المَغْرب وعلينا رُوَيْفِع بن ثابت الأنصاري، فافتتحنا قرية يُقال لها: جربَة، فقام فينا رُوَيفِع بن ثابت الأنصاري خطيباً فقال: إني لا أقوم فيكم إلّا بما سمعت من رسول الله - ﷺ - قام فينا يوم خيبر حين افتتحناها: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأتي شيئاً من السَّبي حتى يَسْتَبْرِئَها[3].

---

(١) رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد.

(٢) قال الهيثمي: «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح». هـ.

(٣) رواه أبو داود، والترمذي، وأحمد، والطبراني، والبيهقي، وفي إسناده ابن إسحاق مدلّس وقد عنعنه في رواية الدارمي، إلا أنه صرّح بالتحديث والسماع عند غيره، الأمر الذي ينفي احتمال التدليس.

«٣٨»

باب في النّهي عن وطء الحبالى

٢٤٧٨ ـ أخبرنا أسد بن موسى، ثنا شعبة، عن يزيد بن خُمَير أبو عمرو الشامي الهمداني، قال: سمعت عبد الرحمن بن جبير بن نُفير، عن أبيه، عن أبي الدرداء، أن النّبي ـ ﷺ ـ رأى امرأة مُجِحَّةً ـ يعني حُبْلَى ـ بباب فسطاط، فقال: لعله قد ألمَّ بها، قالوا: نعم، قال: لقد هَمَمْت أن ألعنه لعنة تدخل معه قبره، كَيْفَ يورثه وهو لا يحل له، وكيف يستخدمه وهو لا يحل له[1]؟.

«٣٩»

باب النّهي عن التّفريق بين الوالدة وولدها

٢٤٧٩ ـ أخبرنا القاسم بن كثير، عن الليث بن سعد، قراءةً عن عبد الرحمن بن جنادة، عن أبي عبد الرحمن الحُبَلّي، أن أبا أيوب كان في جيش ففُرِق بين الصبيان وبين أمهاتهم، فرآهم يبكون، فَجَعَل يردّ الصَّبي إلى أمه ويقول: إن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: من فَرَّق بين الوَالدة وَوَلَدِها فرّق الله بينه وبين الأحباءِ يوم القيامة[2].

«٤٠»

باب الحربي اذا قدم مسلما

٢٤٨٠ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا أبان بن عبد الله البجلي، عن عثمان بن أبي حازم، عن صخر بن العيلة ـ ومنهم من يقول الغيلة ـ قال: أخذت عمة

---

(١) رواه مسلم، وأبو داود، وأحمد.

(٢) رواه الترمذي، وأحمد، والحاكم. قال الألباني في صحيح الجامع ٥/٣٢٦: «صحيح»ا.هـ.

المغيرة بن شعبة فقدمت بها على رسول الله - ﷺ - فسأل النّبي - ﷺ - عمته فقال: يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم، فادفعها إليه، وكان ماء لبني سليم فأسلموا، فأتوه فسألوه ذلك، فدعاني فقال: يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرَزُوا أموالهم ودماءهم فادفعه إليهم، فدفعته[1].

«٤١»
باب في أن النّفل الى الامام

٢٤٨١ - أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: بعث رسول الله - ﷺ - سريّة فيها ابن عمر، فغنموا إبلاً كثيرة، فكانت سهامهم اثني عشر بعيراً، أو أحد عشر بعيراً، ونفِّلوا بعيراً بعيراً[2].

«٤٢»
باب في أن ينفّل
في البدأة الرّبع وفي الرّجعة الثلث

٢٤٨٢ - أخبرنا محمد بن عُيينة، ثنا أبو إسحق الفزاري، عن عبد الرحمن بن عياش، عن سليمان بن موسى، عن أبي سلام، عن أبي أمامة الباهلي، عن عُبادة بن الصامت، قال: كان رسول الله - ﷺ - إذا أغار في أرض العدو نفَّل الرُّبُع، وإذا أقبل راجعاً وكلّ النّاس نفَّل الثُّلُث[3].

«٤٣»
باب النّفل بعد الخمس

٢٤٨٣ - أخبرنا أبو عاصم، عن سفيان، عن يزيد بن جابر، عن

---

(١) رواه أبو داود وإسناده جيد، وأحمد وفيه عنده رجل لم يُسَمّ.
(٢) رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وأحمد.
(٣) رواه الترمذي، وابن ماجه، وأحمد، وابن حبان.

مكحول، عن زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة، أن النّبي - ﷺ - نفَّل الثُلُث بعدَ الخُمُس[1].

«٤٤»

باب من قتل قتيلا فله سلبه

٢٤٨٤ - أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، ثنا إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، أن النّبي - ﷺ - قال: من قَتل كافراً فله سَلَبه. فَقَتَل أبو طلحة يومئذ عشرين وأخذ أسلابهم[2].

٢٤٨٥ - أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن ابن كثير بن أفلح - هو عمر بن كثير -، عن أبي محمد مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة، قال: بارزت رجلاً فقتلته، فَنَفَّلني رسول الله - ﷺ - سلبه[3].

«٤٥»

باب في كراهية الأنفال، وقال: ليرده قوي المؤمنين على ضعيفهم

٢٤٨٦ - حدثنا محمد بن عُيينة، ثنا أبو إسحق الفزاري، عن عبد الرحمن بن عياش، عن سليمان بن موسى، عن أبي سلام، عن أبي أمامة الباهلي، عن عُبادة بن الصامت، أن النّبي - ﷺ - كان يكره الأنفال، ويقول: لِيَرُدَّ قَوِيُّ المُسْلِمين عَلى ضَعِيفِهِم[4].

---

(١) رواه أبو داود، وابن ماجه، وأحمد، وابن حبان.

(٢) رواه أبو داود، قال الألباني في صحيح الجامع ٥/٣٣٦: «صحيح» ا.هـ. والحديث متفق عليه عن قتادة.

(٣) رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، ومالك، وأحمد. في المطبوعة: هو عمّار بن كثير، والمثبت كما في بعض المراجع المدونة أعلاه، وتقريب التهذيب ٢/٦٢.

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده.

«٤٦»

باب ما جاء أنه قال: أدّوا الخيّاط والمخيط

٢٤٨٧ ـ وبهذا الإسناد أن النّبي ـ ﷺ ـ كان يقول: أدوا الخَيَّاط والمَخِيط، وإياكم والغلول فإنه عار على أهله يوم القيامة(١).

«٤٧»

باب النّهي عن ركوب الدّابّة من المغنم ولبس الثّوب منه

٢٤٨٨ ـ أخبرنا أحمد بن خالد، ثنا محمد ـ هو ابن إسحق ـ، عن يزيد ـ هو ابن أبي حبيب ـ، عن أبي مرزوق مولىً لتجيب، قال: حدّثني حَنش الصنعاني، قال: غَزَونا المَغْرب وعلينا رُوَيْفِع بن ثابت الأنصاري، فافتتحنا قرية يُقال لها: جربة. فقام فينا رُوَيْفِع بن ثابت الأنصاري خطيباً فقال: إني أقوم فيكم إلابما سمعت من رسول الله ـ ﷺ ـ، قام فينا يوم خَيْبَر حين افتتحناها: مَن كان يُؤْمن بالله واليوم الآخر فلاَ يركبنَّ دابَّة من فَيْءِ المسلمين حتى إذا أجحفها، أو قال: أَعْجَفها ردّها. ـ قال أبو محمد: أنا شاكٌ فيه ـ، ومَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من فَيْءِ المسلمين حتى إذا أَخْلَقَه ردّه فيه(٢).

«٤٨»

باب ما جاء في الغلول من الشّدة

٢٤٨٩ ـ حدثنا أبو الوليد، ثنا عكرمة بن عمار، حدثني أبو زُميل،

---

(١) رواه أحمد، وفيه عنده: أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف. وسند الدارمي جيد.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في الرجل ينتفع في الغنيمة بالشيء، حديث رقم (٢٧٠٨) ٣/٦٧. وقد سبق برقم ٢٤٧٧.

حدثني ابن عباس، حدثني عمر بن الخطاب، قال: قُتِل نفر يوم خيبر، فقالوا: فلان شهيد، حتى ذكروا رجلًا، فقالوا: فلان شهيد، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: كلّا إنّي رأيته في النّار في عباءة، أو في بُرْدَة غلّها. ثم قال لي: يا ابن الخطاب قم فنادِ في الناس: أنّه لا يدخل الجنّة إلا المؤمنون، فقمت فناديت في الناس[1].

«٤٩»

باب في عقوبة الغالّ

٢٤٩٠ ـ حدثنا سعيد بن منصور، عن عبد العزيز بن محمد، عن صالح بن محمد بن زائدة، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: من وَجَدْتموه غَلَّ فاضْرِبُوه وأحرقوا مَتَاعه[2].

«٥٠»

باب في الغالّ اذا جاء بما غلّ به

٢٤٩١ ـ أخبرنا محمد بن حاتم المكتب، ثنا القاسم بن مالك، حدثني كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: لا نَهْب، ولا إغلال، ولا إسلال، ومَن يُغْلِل يَأْتِ بما غلّ يوم القيامة[3]. قال أبو محمد: الإسلال: السرقة.

«٥١»

باب في أن لا يقطع الأيدي في الغزو

٢٤٩٢ ـ حدثنا بشر بن عمر الزهراني، ثنا عبد الله ـ هو ابن لَهِيعة ـ

---

(١) رواه الترمذي، ومالك، وأحمد.

(٢) رواه أبو داود، والترمذي، والحاكم، والبيهقي، والدارقطني، وأحمد.

(٣) رواه الطبراني، وفيه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني كذّبه أبو داود، وقال الشافعي إنه ركن من أركان الكذب.

ثنا عيّاش بن عباس، عن شُيَيْم بن بَيتان، عن جُنادة بن أبي أميّة، قال: لولا أني سمعت ابن أرطأة يقول: قد سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: لا تُقْطَع الأيْدِي في الغَزْوِ لَقَطَعْتُها[1].

«٥٢»

باب في العامل اذا أصاب في عمله شيئا

٢٤٩٣ - أخبرنا الحكم بن نافع، ثنا شعيب، عن الزهري، أخبرني عروة بن الزبير، عن أبي حميد الساعدي، أنه أخبره أنّ النّبي - ﷺ - استعمل عاملاً على الصدقة، فجاءه العامل حين فرغ من عمله فقال: يا رسول الله هذا الذي لَكُم وهذا أُهْدِيَ لي فقال النّبي - ﷺ -: عَشِيةً بعد الصلاة على المنبر، فَتَشهَّد فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: أما بعد: فما بال العامِلِ نَسْتَعْمِله فيأتينا فيقول: هذا من عَمَلِكم وهذا أُهْدِيَ لي، فهلاّ قَعَدَ في بيت أبيه وأمّه فينظر أيُهْدى له أم لا، والذي نفسُ محمد بيدِه لا يغلّ أحدكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه، إن كان بعيراً جاء به له رُغاء، وإن كانت بقرة جاء بها لها خُوَار، وإن كانت شاة جاء بها تَيْعَر، فقد بَلَّغتُ[2]. قال أبو حميد: ثمّ رفع النّبي - ﷺ - يديه حتى أنا لننظر إلى عُفْرَة إبطيه. قال أبو حميد: وقد سمع ذلك معي من رسول الله - ﷺ - زيد بن ثابت فسلوه.

«٥٣»

باب في قبول هدايا المشركين

٢٤٩٤ - أخبرنا عمرو بن عون، أنا عمارة بن زاذان، عن ثابت، عن

---

(١) رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وأحمد، والضياء. قال الألباني في صحيح الجامع ٦/١٧٦: «صحيح»ا. هـ.

(٢) رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وأحمد.

أنس بن مالك، أن ملك ذي يزن أَهْدَى إلى النّبي - ﷺ - حلة أخذها بثلاثة وثلاثين بعيراً، أو ثلاث وثلاثين ناقة فقبلها[1].

٢٤٩٥ - أخبرنا عبد الله بن سلمة، ثنا سليمان بن بلال، عن عمرو ابن يحيى، عن عباس بن سهل السّاعدي، عن أبي حميد الساعدي، قال: بعث صاحب أيلة إلى رسول الله - ﷺ - بكتاب وأهدى له بغلة بيضاء، فكتب إليه رسول الله - ﷺ - وأهدى له بُرْداً[2].

«٥٤»
باب قول النّبي ﷺ:
انا لا نستعين بالمشرك

٢٤٩٦ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا وكيع، عن مالك بن أنس، عن عبد الله ابن دينار، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله - ﷺ - قال: إنّا لَا نستعين بِمُشْرِك[3].

٢٤٩٧ - أخبرنا إسحاق، عن روح، عن مالك، عن فضيل - هو ابن أبي عبد الله، هو الخطمي -، عن عبد الله بن دينار، عن عروة، عن عائشة، أطول منه[3].

«٥٥»
باب اخراج المشركين من جزيرة العرب

٢٤٩٨ - أخبرنا عفان، ثنا يحيى بن سعيد القطّان، ثنا إبراهيم بن

---

(١) رواه أبو داود، وأحمد، وفيه عمارة بن زاذان، قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب ٢/٤٩: «صدوق، كثير الخطأ» ا. هـ.

(٢) رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وأحمد.

(٣) رواه مسلم في كتاب الجهاد، باب (٥١) كراهة الاستعانة في الغزو بكافر، حديث رقم (١٨١٧) ٣/١٤٤٩ - ١٤٥٠.

ميمون ـ رجل من أهل الكوفة ـ، حدثني سعيد بن سمرة بن جندب، عن أبيه سَمُرة، عن أبي عبيدة بن الجراح، قال: كان في آخر ما تكلم به رسول الله ـ ﷺ ـ قال: أخْرِجُوا اليهود من الحِجاز، وأهل نجران من جزيرة العرب[1].

«٥٦»
باب في الشّرب في آنية المشركين

٢٤٩٩ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن حَيوَة بن شريح، حدثني ربيعة بن يزيد، حدثني أبو إدريس، حدثني أبو ثعلبة، قال: أتيت رسول الله ـ ﷺ ـ فقلت: يا رسول الله إنّا بأرْض أهل الكتاب فنأكل في آنيتهم؟، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: إن كُنْتَ بأرض كما ذكرت فلا تَأكل في آنيتهم، إلاّ أن لا تَجدُوا منها بُدّاً، فإن لم تجدوا منها بُداً فاغسلوها ثم كلوا فيها[2].

«٥٧»
باب أكل الطّعام قبل أن تقسم الغنيمة

٢٥٠٠ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا سليمان ـ هو ابن المغيرة ـ، عن حُمَيد، عن عبد الله بن مغفل، قال: دُلي جِرَابٌ من شَحْم يوم خيبر، قال: فأتيته فالتزمته، قال: ثمّ قلت: لا أعطي من هذا أحداً اليوم شيئاً، فالتفتّ فإذا رسول الله ـ ﷺ ـ يتبسم إليَّ[3]. قال عبد الله: أرجو أن يكون حُميد سَمِع من عبد الله.

---

(١) رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد.

(٢) هو قطعة من حديث طويل رواه: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد.

(٣) رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد.

«٥٨»

باب في أخذ الجزية من المجوس

٢٥٠١ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن ابن عُيينة، عن عمرو، عن بجالة، قال: سمعته يقول: لم يكن عمر آخذَ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ـ ﷺ ـ أخذها من مجوس هَجَر(١).

«٥٩»

باب يجير على المسلمين أدناهم

٢٥٠٢ ـ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا مالك، عن أبي النضر، أن أبا مُرّة مولى عقيل بن أبي طالب، أخبره أنه سمع أم هَانِيء بنت أبي طالب، تحدِّث أنها ذهبت إلى رسول الله ـ ﷺ ـ عام الفتح، فقالت: يا رسول الله ـ زعم ابن أمي أنه قاتل رجلاً أجرته، فلان ابن هبيرة. فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: قد أجرنا من أجرتِ يا أم هانيء(٢).

«٦٠»

باب في النّهي عن قتل الرّسل

٢٥٠٣ ـ أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي وائل، عن ابن معير السعدي، قال: خرجت أُسَفِّر فرساً لي

---

(١) رواه البخاري، وأبو داود، والترمذي، وأحمد.

(٢) رواه البخاري في كتاب الجزية والموادعة، باب أمان النساء وجوارهن، حديث رقم (٣١٧١) ٢٧٣/٦. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، حديث رقم (٧١٩) حديث الكتاب (٨٢) ٤٩٨/١. وأبو داود في كتاب الجهاد، باب أمان المرأة، حديث رقم (٢٧٦٣) ٨٤/٣. والترمذي في كتاب الاستئذان، باب ما جاء في مرحبا، حديث رقم (٢٧٣٥) ٧٨/٥. والنسائي في كتاب الطهارة، باب ذكر الأستتار عند الاغتسال ١٢٦/١. ومالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر، حديث رقم (٢٨) ١٥٢/١. وأحمد في مسنده ٣٤٣/٦ ـ ٤٢٣ ـ ٤٢٥.

من الشجر، فمررتُ على مسجدٍ من مساجد بني حنيفة فسمعتهم يشهدون أن مسيلمة رسول الله، فرجعت إلى عبد الله بن مسعود فأخبرته فبعث إليهم الشُرَط، فأخذوهم فجيء بهم فتاب القوم، فرجعوا عن قولهم فخلى سبيلهم، وقدم رجلاً منهم يقال له: عبد الله بن نَوَّاحة، فضرب عنقه، فقالوا له: تركت القوم وقتلت هذا؟ فقال: إني كنت عند رسول الله - ﷺ - جالساً إذ دخل هذا ورجل وافدَين من عند مسيلمة فقال لهما رسول الله - ﷺ -: أتشهدانِ أني رسول الله؟ فقالا له: نشهد أن مسيلمة رسول الله. فقال: آمنت بالله ورسله، لو كنت قاتلاً وفداً لقتلتكما، فلذلكِ قتلته، وأمر بمسجدهم فهدم(١).

«٦١»
باب في النّهي عن قتل المعاهد

٢٥٠٤ - أخبرنا عبد الله بن يزيد، ثنا عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن الغطفاني، عن أبيه، عن أبي بكرة، أن رسول الله - ﷺ - قال: من قتل معاهداً في غير كنهه حَرَّم الله عليه الجنة(٢).

«٦٢»
باب اذا أحرز العدوّ من مال المسلمين

٢٥٠٥ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، قال: كانت العضباء لرجل من بني عقيل فأسر، وأخذت العضباء فمرّ عليه رسول الله - ﷺ - وهو في وثاقه، فقال: يا محمد علي ما تأخذوني وتأخذون سابقة الحاج وقد أسلمتُ. فقال رسول الله - ﷺ -: لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح. فقال

(١) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب (١٥٤) في الرسل، حديث رقم (٢٧٦١) ٣/٨٣ - ٨٤. وأحمد ٣/٤٨٧ - ٤٨٨. وإسناده صحيح.

(٢) رواه أبو داود، والنسائي، وأحمد.

رسول الله ـ ﷺ ـ: نأخذك بجريرة حلفائك، وكانت ثقيف قد أسروا رجلَيْن من أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ. وجاء رسول الله ـ ﷺ ـ على حمار عليه قطيفة فقال: يا محمد إني جائع فأطعمني، وإني ظمآن فأسقني. فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: هـذه حاجتك، ثم إن الرجل فُدِيَ برجلين فحبس رسول الله ـ ﷺ ـ العضباء لرحله ـ وقال غيره: برجله ـ وكانت من سوابق الحاج، ثم إنّ المشركين أغاروا على سَرح المدينة، فذهبوا به فيها العضباء، وأسروا امرأة من المسلمين، وكانوا إذا نزلوا ـ قال أبو محمد: ثم ذكر كلمة إبلهم في أفنيتهم ـ فلما كان ذات ليلة قامت المرأة وقد نوّموا فجعلت لا تضع يديها على بعير إلا رغا، حتى أتت على العضباء فأتت على ناقة رسول الله ـ ﷺ ـ ذلول مجرّسة فركبتها ثم توجهت قبل المدينة ونذرت لئن الله نجاها لتنحرنها.

قال: فلما قدمت عرفت الناقة. فقيل: ناقة رسول الله ـ ﷺ ـ، فأتوا بها النبي ـ ﷺ ـ وأخبرت المرأة بنذرها، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ بئسما جزيتيها إن الله نجاها لتنحرنها، ألا لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم[1].

«٦٣»

باب في الوفاء للمشركين بالعهد

٢٥٠٦ ـ أخبرنا بشر بن ثابت، ثنا شعبة، عن المغيرة، عن الشعبي، عن محرز بن أبي هريرة، عن أبيه، قال: كنت مع علي بن أبي طالب لما بعثه رسول الله ـ ﷺ ـ فنادى بأربع حتى صهل صوته: ألا لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، ولا يحجّنّ بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ومن كان بينه وبين رسول الله ـ ﷺ ـ عهد، فإن أجله إلى أربعة أشهر، فإذا مضت الأربعة فإن الله بريء من المشركين ورسوله[2].

---

(١) رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد.

(٢) رواه النسائي، وأحمد، والطبراني. قال ابن كثير في تاريخه: هذا إسناد جيد، لكن فيه نكارة :

«٦٤»

باب في صلح النّبيّ ﷺ يوم الحديبية

٢٥٠٧ ـ حدثنا محمد بن يوسف، عن إسرائيل، ثنا أبو إسحق، عن البراء بن عازب، قال: اعتمر رسول الله ـ ﷺ ـ في ذي القعدة فأبى أهل مكة أن يدعوه أن يدخل مكة حتى قاضاهم على أن يقيم ثلاثة أيام، فلما كتبوا: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ـ ﷺ ـ. قالوا: لا نُقرّ بهذا لو نعلم أنك رسول الله ما منعناك شيئاً ولكن أنت محمد بن عبد الله، فقال: أنا رسول الله وأنا محمد بن عبد الله. فقال لعليّ: امح محمد رسول الله. فقال: لا والله لا أمحوه أبداً، فأخذ رسول الله ـ ﷺ ـ الكتاب وليس يحسن يكتب، فكتب مكان رسول الله ـ ﷺ ـ هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله: أن لا يدخل مكة بسلاح إلا السيف في القراب، وأن لا يخرج من أهلها أحداً أراد أن يتبعه، ولا يمنع أحداً من أصحابه أراد أن يقيم بها. فلمّا دخلها ومضى الأجل أتوا علياً فقالوا: قل لصاحبك، فليخرج عنا فقد مضى الأجل[١].

«٦٥»

باب في عبيد المشركين يفرّون الى المسلمين

٢٥٠٨ ـ أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو خالد، عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: أتى النبي ـ ﷺ ـ عبدانِ من الطائف فأعتقهما أحدهما أبو بكرة[٢].

= من جهة قول الراوي: ومن كان بينه وبين رسول الله ـ ﷺ ـ عهد...

(١) رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وأحمد.

(٢) رواه أحمد، وفيه الحجاج وهو ضعيف. والطبراني ورجاله رجال الصحيح.

«٦٦»

باب نزول أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ

٢٥٠٩ ـ حدثنا أحمد بن عبد الله، ثنا ليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، أنه قال: رُمي يوم الأحزاب سعد بن معاذ فقطعوا أبجله فحسمه رسول الله ـ ﷺ ـ بالنار، فانتفخت يده فنزفه فحسمه أخرى، فانتفخت يده فلما رأى ذلك قال: اللهم لا تخرج نفسي حتى تُقرّ عيني من بني قريظة، فاستمسك عرقه، فما قطر قطرة حتى نزلوا على حكم سعد، فأرسل إليه سعد فحكم أن يقتل رجالهم وتستحيى نساؤهم وذراريهم ليستعين بهم المسلمون. فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: أصبت حكم الله فيهم، وكانوا أربعمائة، فلما فرغ من قتلهم انفتق عِرقه فمات[١].

«٦٧»

باب اخراج النّبيّ ﷺ من مكّة

٢٥١٠ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن عبد الله بن عدي بن حمراء الزهري، قال: رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ وهو على راحلته واقفاً بِالحَزْوَرَة يقول: والله إنك لخير أرض الله، وأحبّ أرض الله إلى الله، ولولا أني أُخرِجت منك ما خرجت[٢].

«٦٨»

باب في النّهي عن سب الأموات

٢٥١١ ـ حدثنا سعيد بن الربيع، أنا شعبة، عن سليمان، عن

---

(١) رواه مسلم، والترمذي، والنسائي.

(٢) رواه مسلم، والترمذي، وابن ماجه.

مجاهد، قال: قالت عائشة: قال رسول الله - ﷺ -: لا تسبّوا الأموات، فإنهم أفضوا إلى ما قدَّموا[1].

«٦٩»

باب لا هجرة بعد الفتح

٢٥١٢ - أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: لما كان يوم فتح مكة قال رسول الله - ﷺ -: لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا[2].

«٧٠»

باب أنّ الهجرة لا تنقطع

٢٥١٣ - حدثنا الحكم بن نافع، عن حريز بن عثمان، عن ابن أبي عوف - وهو عبد الرحمن -، عن ابن أبي هند البجلي، وكان من السلف، قال: تذاكروا الهجرة عند معاوية وهو على سريره، فقال: سمعت النبي - ﷺ - يقول: لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ثلاثاً، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها[3].

---

(١) رواه البخاري، والنسائي، وأحمد.

(٢) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب وجوب النفير، حديث رقم (٢٨٢٥) ٦/٣٧. ومسلم في كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة، حديث رقم (١٣٥٣) حديث الكتاب (٨٥) ٣/١٤٨٧. وأبو داود في كتاب الجهاد، باب في الهجرة، هل انقطعت؟ حديث رقم (٢٤٨٠) ٣/٤٠٣. والترمذي في كتاب السير، باب ما جاء في الهجرة، حديث رقم (١٥٩٠) ٤/١٤٨ - ١٤٩.

(٣) رواه أبو داود، وأحمد. قال الألباني في صحيح الجامع ٦/١٨٦: «صحيح» ا. هـ.

«٧١»

باب قول النّبيّ ﷺ: لولا الهجرة لكنت امرءًا من الأنصار

٢٥١٤ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار[1].

«٧٢»

باب في التشديد في الإمارة

٢٥١٥ ـ أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، أن نبي الله ـ ﷺ ـ قال: ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولة يداه إلى عنقه أطلقه الحق أو أوبقه[2].

«٧٣»

باب في النّهي عن الظّلم

٢٥١٦ ـ أخبرنا أبو الوليد، ثنا شعبة، أخبرني عمرو، قال: سمعت عبد الله بن الحارث يحدّث عن أبي كثير، قال: سمعت عبد الله بن عمرو يحدّث عن النبي ـ ﷺ ـ، قال: إياكم والظلمَ، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة[3].

---

(١) رواه الترمذي، وأحمد، والحاكم، قال الألباني في صحيح الجامع ٧٢/٥: «صحيح» ا. هـ.

(٢) رواه البيهقي ورجاله رجال الصحيح، والبزار. قال الألباني في صحيح الجامع ١٦١/٥: «صحيح» ا. هـ.

(٣) هو قطعة من حديث طويل رواه أحمد، وأبو داود الطيالسي، وسنده صحيح.

«٧٤»
باب انّ الله يؤيّد هذا الدّين بالرّجل الفاجر

٢٥١٧ ـ أخبرنا الحكم بن نافع، أنا شعيب، عن الزهري، أخبرني سعيد بن المسيب: أن أبا هريرة قال: إن النبي ـ ﷺ ـ قال: إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر[١].

«٧٥»
باب في افتراق هذه الأمّة

٢٥١٨ ـ أخبرنا أبو المغيرة، ثنا صفوان، حدثني أزهر بن عبد الله الحرازي، عن أبي عامر، عن عبد الله بن الحي الهوزني، عن معاوية بن أبي سفيان، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قام فينا فقال: ألا إن من كان قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين: اثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة[٢]. قال عبد الله: الحراز قبيلة من أهل اليمن.

«٧٦»
باب في لزوم الطّاعة والجماعة

٢٥١٩ ـ حدثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن زيد، عن الجعد أبي عثمان، حدثنا أبو رجاء العطاردي، قال: سمعت ابن عباس يرويه عن النبي ـ ﷺ ـ قال: من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنه ليس من أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتةً جاهلية[٣].

---

(١) رواه البخاري، ومسلم، وأحمد.

(٢) رواه أبو داود. قال الألباني في صحيح الجامع ٢/٣٧٥: «صحيح» ا. هـ.

(٣) رواه البخاري، ومسلم، وأحمد.

«٧٧»

باب من حمل علينا السّلاح فليس منّا

٢٥٢٠ ـ أخبرنا أبو الوليد، ثنا عكرمة بن عمار، حدثنا إياس بن سلمة، عن أبيه، عن النبي ـ ﷺ ـ، قال: من سلَّ علينا السلاح فليس منا[1].

«٧٨»

باب الامارة في قريش

٢٥٢١ ـ أخبرنا الحكم بن نافع، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: كان محمد بن جبير بن مطعم يحدّث عن معاوية، أنه قال ـ وهو عنده في وفد من قريش ـ: إني سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبّه الله على وجهه ما أقاموا الدين[2].

«٧٩»

باب في فضل قريش

٢٥٢٢ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: قريش والأنصار ومُزينة وجُهينة وأسلم وغِفَار وأشجع ليس لهم مولىً دون الله ورسوله[3].

٢٥٢٣ ـ حدثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، أن النبي ـ ﷺ ـ قال: أرأيتم إن كانِ أسلم وغِفَار خيراً من الحليفين أسدٍ وغطفان، أترونهم خسروا؟ قالوا:

---

(١) رواه مسلم، وأحمد.

(٢) رواه البخاري، وأحمد.

(٣) رواه البخاري، ومسلم، والترمذي.

نعم. قال: فإنهم خير منهم. قال: أفرأيتم إن كانت مزينة وجهينة خيراً من تميم وعامر بن صعصعة ومدّ بها صوته أترونهم خسروا؟ قالوا: نعم. قال: فإنهم خير منهم[1].

«٨٠»

باب فضل أسلم وغِفَار

٢٥٢٤ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا سليمان ـ هو ابن المغيرة ـ، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله[2].

٢٥٢٥ ـ أخبرنا الحكم بن المبارك، ثنا عبد العزيز، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله، وعُصيةٌ عصتِ الله ورسوله[3].

«٨١»

باب لا حِلف في الإسلام

٢٥٢٦ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قيل لشريك: عن النبي ـ ﷺ ـ؟ قال: نعم: لا حِلف في الإسلام، والحلف في الجاهلية لم يزده الإسلام، إلا شدّة وحدّة[4].

---

(١) رواه البخاري، ومسلم. في المطبوعة: وعاد بن صعصعة، والمثبت كما في الصحيحين.
(٢) رواه البخاري، ومسلم.
(٣) رواه البخاري ومسلم، والترمذي، وأحمد.
(٤) رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجالهما رجال الصحيح. كما رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وأحمد عن جبير بن مطعم.

«٨٢»

باب في مولى القوم وابن أختهم منهم

٢٥٢٧ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا شعبة، قال: قلت لمعاوية بن قرة: أكان أنس يذكر أن النبي - ﷺ - قال للنعمان بن مقرن: ابن أخت القوم منهم؟ قال: نعم[١].

٢٥٢٨ - حدثنا سعيد بن المغيرة، حدثنا عيسى بن يونس، عن كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله - ﷺ -: مولى القوم منهم، وحليف القوم منهم، وابن اخت القوم منهم[٢].

«٨٣»

باب في الذي ينتمي إلى غير مواليه

٢٥٢٩ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام الدستوائي، ثنا قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن عمرو بن خارجة، قال: كنت تحت ناقة النّبي - ﷺ - فسمعته يقول: من ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه، رغبة عنهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل[٣].

٢٥٣٠ - أخبرنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن سعد وأبي بكرة، أنهما حدّثا: أن رسول الله - ﷺ - قال: من ادّعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام[٤].

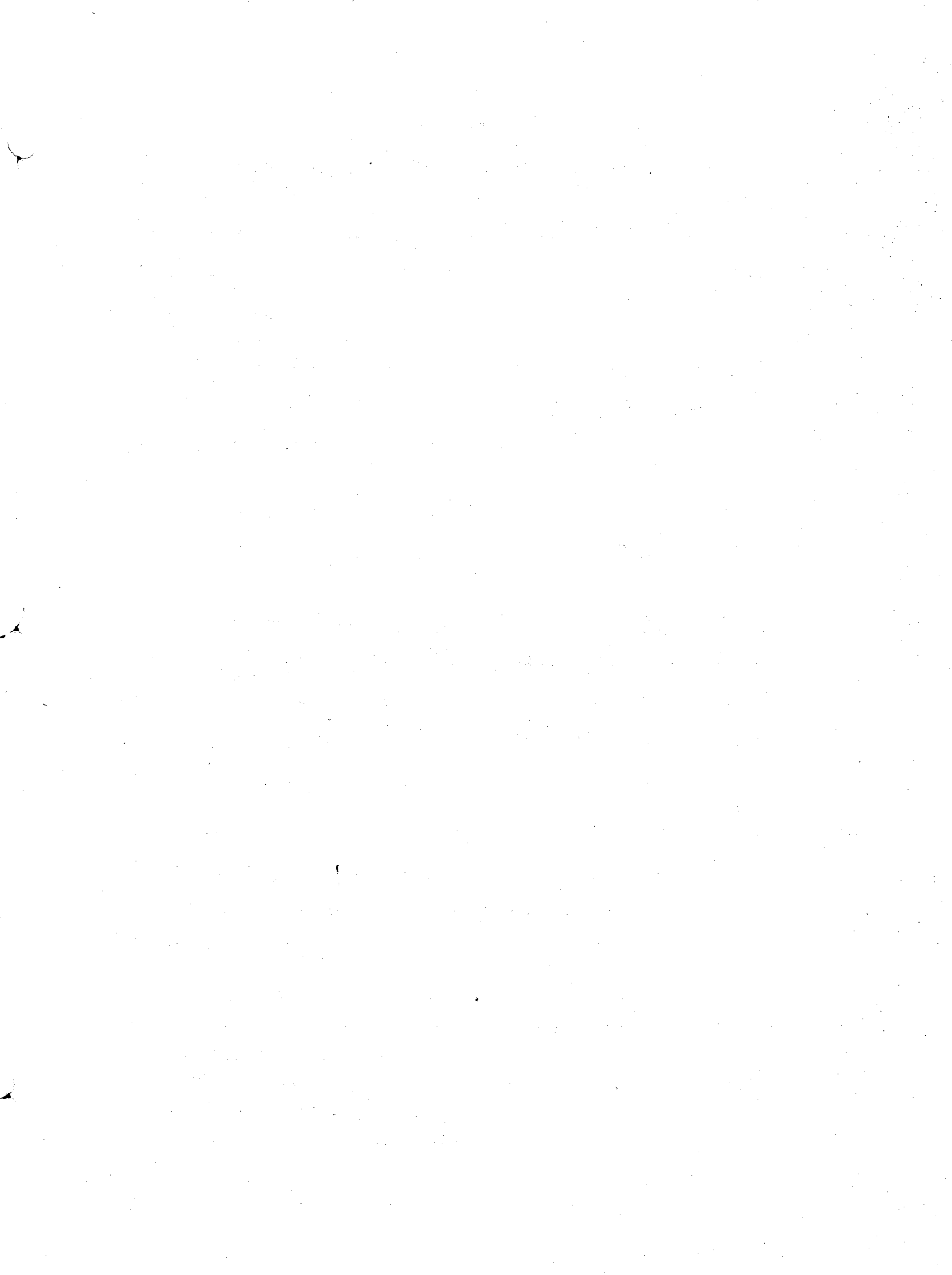
---

(١) رواه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي.

(٢) في إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، كذّبه أبو داود، وقال الشافعي: إنه ركن من أركان الكذب.

(٣) رواه الترمذي والنسائي، وابن ماجه. وأحمد، والدارقطني، والبيهقي، وفيه شهر بن حوشب قال عنه الحافظ في التقريب ١/٣٥٥: «صدوق، كثير الإرسال والأوهام»ا. هـ.

(٤) رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه، وأحمد.



«١٨»

ومن كتاب البيوع

«١»

باب في الحلال بيّن والحرام بيّن

٢٥٣١ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا زكريا، عن الشعبي، قال: سمعت النعمان بن بشير، يقول: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: **الحلالُ بَيِّنٌ**، والحرام بَيِّنٌ، وبينهما مشتبهات، لا يعلمها كثيرٌ من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لعرضه ودينه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يَرْعَى حول الحِمَى فيوشك أن يواقعه، وإنَّ لكل مَلِك حمىً ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإنَّ في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كلُّه، وإذا فَسَدت فسد الجسدُ كلّه، ألا وهي القلب[1].

«٢»

باب دع ما يريبك الى ما لا يريبك

٢٥٣٢ ـ أخبرنا سعيد بن عامر، ثنا شعبة، عن بريد بن أبي مريم،

---

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب (٣٩) فضل من استبرأ لدينه، حديث رقم (٥٢) ١٢٦/١. ومسلم في كتاب الإيمان، باب (١٠٧) أخذ الحلال وترك الشبهات، حديث رقم (١٥٩٩) ١٢١٩/٣ ـ ١٢٢٠. وأبو داود في كتاب البيوع، باب (٣) في اجتناب الشبهات حديث رقم (٣٣٢٩) ٢٤٣/٣. والترمذي في كتاب البيوع، باب (١) ما جاء في ترك الشبهات، حديث رقم (١٢٠٥) ٥١١/٣. والنسائي في كتاب البيوع، باب (٢). وأحمد في المسند ٢٦٧/٤ ـ ٢٦٩ ـ ٢٧٠ ـ ٢٧١ ـ ٢٧٥.

عن أبي الحوراء السعدي، قال: قلت للحسن بن علي: ما تحفظ من رسول الله - ﷺ - قال: سأله رجل عن مسألة ما أدري ما هي، فقال: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك[1].

٢٥٣٣ - حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن الزهراني عبد السلام، عن أيوب بن عبد الله بن مكرز الفهري، عن وابصة بن معبد الأسدي، أن رسول الله - ﷺ - قال لوابصة: **جئت تسأل عن البر والاثم؟** قال: قلت: نعم. قال: فجمع أصابعه فضرب بها صدره، وقال: **استَفْتِ** نفسك، استفتِ قلبك يا وابصة ثلاثاً. البِرُّ ما اطمأنَّتْ إليه النَّفْسُ، واطمأنَّ إليه القلب، والإثمُ ما حاك في النفس وتردّد في الصدر، وإن أفتاكَ النَّاسُ وأفتوك[2].

«٣»

باب في الربا الذي كان في الجاهلية

٢٥٣٤ - حدثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، أنا علي بن زيد، عن أبي حرة الرقاشي، عن عمه، قال: كنت آخذاً بزمام ناقة رسول الله - ﷺ - في أوسط أيام التشريق، أذود الناس عنه، فقال: **ألا إنّ كلَّ ربا في الجاهلية موضوع، ألا وإن الله قضى أن أول ربا يوضع ربا عباس بن عبد المطلب، لكم رؤوس أموالكم لا تَظلِمون ولا تُظلَمون**[3].

---

(١) رواه النسائي وابن حبان وأحمد والطيالسي وابن ماجه والحاكم، وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي. وفي المطبوعة: يزيد بن أبي مريم عن أبي الجوزاء.

(٢) رواه أحمد في المسند والطبراني في الكبير، والبخاري في التاريخ وأبو يعلى. وأحد إسنادي الطبراني ثقات.. وحسنه النووي.

(٣) جزء من حديث طويل رواه أحمد ٥/٧٣، وأبو داود في كتاب المناسك، باب (٥٦) صفة حجة النبي - ﷺ -، حديث رقم (١٩٠٥) ٢/١٨٢ - ١٨٦. وابن ماجه في كتاب المناسك، باب (٨٤). وانظر مسلم في كتاب الحج، حديث (١٤٧). والترمذي في كتاب التفسير، سورة (٩). والموطأ في كتاب البيوع، حديث رقم (٣) وقد تقدم برقم (١٨٥٠ - ١٨٥١).

«٤»

باب في لعن آكل الربا ومؤكله

٢٥٣٥ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن أبي قيس، عن هذيل، عن عبد الله، قال: لعن رسول الله ـ ﷺ ـ آكل الربا ومؤكله[1].

«٥»

باب في التشديد في أكل الربا

٢٥٣٦ ـ حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة: أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: ليأتينَّ زمانٌ لا يبالي المرء بما أخذ المال بحلال أم بحرام[2].

«٦»

باب في الكسب وعمل الرجل بيده

٢٥٣٧ ـ أخبرنا قبيصة، ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عمارة بن عمير، عن عمته، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: إن أحقّ ما أكل الرجل من أطيب كسبه، وإنّ ولده من أطيب كسبه[3].

---

(١) رواه الأربعة وأحمد وابن حبان والحاكم وصححاه وصححه الترمذي.

(٢) رواه البخاري وأحمد والنسائي.

(٣) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب (٧٧) في الرجل يأكل من مال ولده حديث رقم (٣٥٢٨) ٣/٢٨٨ ـ ٢٨٩. والنسائي في كتاب البيوع، باب (١). وابن ماجه في كتاب التجارات، باب (١) الحث على المكاسب، حديث رقم (٢١٣٧) ٢/٧٢٣. وباب (٦٤) حديث (٢٢٩٠) ٢/٧٦٨ ـ ٧٦٩. وأحمد ٦/٣١ ـ ٤٢ ـ ١٢٧ ـ ١٩٣ ـ ٢٢٠. وفي المطبوعة: عن عمة. والصواب ما أثبتناه كما في المصادر المدونة أعلاه.

«٧»

باب في التجار

٢٥٣٨ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن عبد الله ـ هو ابن عثمان بن خثيم ـ، عن إسماعيل بن رفاعة، عن أبيه، عن جده، قال: خرج رسول الله ـ ﷺ ـ إلى البقيع فقال: يا معشر التجار، حتى إذا اشْرَأَبّوا، قال: التجار يحشرون يوم القيامة فجّاراً إلّا من اتقى الله وَبَّر وصدق[1]. قال أبو محمد: كان أبو نعيم يقول: عبد الله بن رفاعة، وإنما هو إسماعيل بن عبيد بن رفاعة.

«٨»

باب في التاجر الصدوق

٢٥٣٩ ـ أخبرنا قبيصة، أنا سفيان، عن أبي حمزة، عن الحسن، عن أبي سعيد، عن النبي ـ ﷺ ـ، قال: التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء[2]. قال عبد الله: لا علم لي به أن الحسن سمع من أبي سعيد، وقال: أبو حمزة هذا: هو صاحب إبراهيم، وهو ميمون الأعور.

«٩»

باب في النصيحة

٢٥٤٠ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، ثنا إسماعيل بن قيس، عن جرير بن عبد الله، قال: بايعت رسول الله ـ ﷺ ـ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم[3].

---

(١) رواه الترمذي في كتاب البيوع، باب (٤) ما جاء في التجار، حديث رقم (١٢١٠) ٣/٥١٥ ـ ٥١٦. وابن ماجه في كتاب التجارات، باب (٣) التوقي في التجارات، حديث رقم (٢١٤٦) ٢/٧٢٦. وأحمد في المسند ٣/٤٢٨ ـ ٤٤٤. وابن حبان. والحاكم في المستدرك ٢/٦. قال الألباني في ضعيف الجامع ٦/١١٠: «ضعيف»! هـ.

(٢) رواه الترمذي في كتاب البيوع، باب (٤) ما جاء في التجار، حديث رقم (١٢٠٩) ٣/٥١٥. والحاكم في المستدرك. وهو حديث ضعيف كما في ضعيف الجامع ٣/٤٥.

(٣) رواه الشيخان والنسائي وأبو داود وأحمد في المسند.

«١٠»

باب في النهي عن الغش

٢٥٤١ ـ حدثنا محمد بن الصلت، ثنا أبو عقيل يحيى بن المتوكل، قال: أخبرني القاسم بن عبد الله، عن سالم، عن ابن عمر، أن رسول الله ـ ﷺ ـ مرَّ بطعام بسوق المدينة، فأعجبه حسنه، فأدخل رسول الله ـ ﷺ ـ يده في جوفه فأخرج شيئاً ليس بالظاهر، فأفَّفَ لصاحب الطعام ثم قال: لا غشَّ بين المسلمين، مَن غَشَّنا فليس منا[1].

«١١»

باب في الغدر

٢٥٤٢ ـ حدثنا سعيد بن الربيع، ثنا شعبة، عن سليمان، قال: سمعت أبا وائل، عن عبد الله، عن النبي ـ ﷺ ـ قال: لكل غادر لواء يوم القيامة، يقال: هذه غدرة فلان[2].

«١٢»

باب في النهي عن الاحتكار

٢٥٤٣ ـ حدثنا أحمد بن خالد، ثنا محمد بن إسحق، عن محمد بن إبراهيم، عن سعيد بن المسيب، عن معمر بن عبد الله بن نافع بن نضلة العدوي، قال: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: لا يحتكر إلا خاطىء، مرتين[3].

---

(١) رواه بنحوه أحمد والطبراني في الأوسط والبزار. وفي المطبوعة: ابن عبيد الله عن سالم.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب (٩٩) ما يدعى الناس بآبائهم، حديث رقم (٦١٧٧) ١٠/٥٦٣. ومسلم في كتاب الجهاد، باب (٤) تحريم الغدر، حديث رقم (١٧٣٦) ٣/١٣٦٠ ـ ١٣٦١. وابن ماجه في كتاب الجهاد، باب (٤٢) الوفاء بالبيعة، حديث رقم (٢٨٧٢) ٢/٩٥٩. وأحمد في المسند ١/٤١١ ـ ٤١٧ ـ ٤٤١.

(٣) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، حديث رقم (١٦٠٥) =

٢٥٤٤ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن إسرائيل، عن علي بن سالم، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن عمر، عن النبي ـ ﷺ ـ، قال: الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون(١).

«١٣»
باب في النهي عن أن يسعّر في المسلمين

٢٥٤٥ ـ أخبرنا عمرو بن عون، عن عاصم، أنا حماد بن سلمة، عن حميد وثابت وقتادة، عن أنس، قال: غلا السعر على عهد النبي ـ ﷺ ـ فقال الناس: يا رسول الله غلا السعر فسَعِّر لنا. فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: إن الله هو الخالق القابض الباسط الرازق، المسعِّر، وإني أرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة ظلمتها إياه بدم ولا مال(٢).

«١٤»
باب في السماحة

٢٥٤٦ ـ حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا منصور بن المعتمر، عن ربعي بن حِراش، أن حذيفة حدّثهم قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: تلقّت الملائكة روح رجل ممن قبلكم فقالوا: عملت من الخير شيئاً؟ فقال: لا . .

= ٣/١٢٢٧ ـ ١٢٢٨. وأبو داود في كتاب الإجارة، باب النهي عن الحكرة، حديث رقم (٣٤٤٧) ٣/٢٧١. والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في الاحتكار، حديث رقم (١٢٦٧) ٣/٥٦٧. وابن ماجه في كتاب التجارات، باب (٦) الحكرة والجلب، حديث رقم (٢١٥٤) ٢/٧٢٨.

(١) رواه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب (٦) الحكرة والجلب، حديث رقم (٢١٥٣) ٢/٧٢٨. قال الألباني في ضعيف الجامع ٣/٨٢: «ضعيف» اهـ.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الإجارة، باب التسعير، حديث رقم (٣٤٥١) ٣/٢٧٢. والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير، حديث رقم (١٣١٤) ٣/٦٠٥ ـ ٦٠٦. وابن ماجه في كتاب التجارات، باب (٢٧) من كره أن يسعّر، حديث رقم (٢٢٠٠) ٢/٧٤١ ـ ٧٤٢. وسنده هكذا في المطبوعة ولعل الصواب: عمرو بن عون، أنا حماد بن سلمة.

قالوا: تَذَكَّرْ. قال: كنت أُدَاينُ الناسَ فآمر فتياني أن ينظروا المعسر، ويتجاوزوا عن الموسر. قال: قال الله: تجاوزوا عنه[1].

«١٥»

باب في البيعان بالخيار ما لم يتفرّقا

٢٥٤٧ ـ أخبرنا سعيد بن عامر، عن سعيد، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن حكيم بن حزام، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كَذَبَا وكتَما مُحِقَ بركة بيعهما[2].

٢٥٤٨ ـ أخبرنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن قتادة، بإسناده مثله[2].

«١٦»

باب إذا اختلف المتبايعان

٢٥٤٩ ـ أخبرنا عثمان بن محمد، ثنا هشيم، ثنا ابن أبي ليلى، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله، قال: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: البيعان إذا اختلفا والمبيع قائم بعينه وليس بينهما بيّنة، فالقول ما قال البائع أو يترادّان البيع[3].

---

(١) رواه البخاري ومسلم وأحمد وابن ماجه.

(٢) رواه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وأحمد. وفي المطبوعة: صالح بن أبي الخليل.

(٣) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم، حديث رقم (٣٥١١) ٣/٢٨٥. والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء إذا اختلف البيعان، حديث رقم (١٢٧٠) ٣/٥٧٠. والنسائي في كتاب البيوع، باب اختلاف المتبايعين في الثمن ٧/٣٠٢ ـ ٣٠٣. ومالك في الموطأ في كتاب البيوع، باب بيع الخيار، حديث رقم (٨٠) ٢/٧٦١.

«١٧»

باب لا يبيع على بيع أخيه

٢٥٥٠ - أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي، ثنا يزيد بن زريع، ثنا محمد - هو ابن إسحاق -، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن شماسة، عن عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع على بيع أخيه حتى يتركه[١].

«١٨»

باب في الخيار والعهدة

٢٥٥١ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا أبان بن يزيد، ثنا قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر، أن النبي - ﷺ - قال: عهدة الرقيق ثلاثة أيام[١].

٢٥٥٢ - أخبرنا يزيد بن هارون، عن همام، عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر، قال: قال النبي - ﷺ -: عهد الرقيق ثلاثة أيام. ففسره قتادة: إنْ وجد في الثالث عيباً ردّه بغير بينة، وإن وجده بعد ثلاثة لم يردّه إلا ببينة[٢].

«١٩»

باب في المحفلات

٢٥٥٣ - حدثنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا هشام - هو

---

(١) رواه مسلم وأحمد والبيهقي.

(٢) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب (٧٠) في عهدة الرقيق، حديث رقم (٣٥٠٦ - ٣٥٠٧) ٣/٢٨٤. وابن ماجه في كتاب التجارات، باب (٤٤) عهدة الرقيق، حديث رقم (٢٢٤٥) ٢/٧٥٤. وأحمد في المسند ٤/١٥٢. والحاكم في المستدرك ٢/٢١ بلفظ: أربع ليال. والبيهقي في سننه. قال الألباني في ضعيف الجامع ٤/٦٠: «ضعيف» ا. هـ. وفي المصادر: ان وجد في الثلاث ليالي.

ابن حسان ـ، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: من اشترى شاة مصرَّاة أو لقحة مصرّاة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردّها ردَّ معها صاعاً من طعام لا سَمراء[1].

«٢٠»

باب في النهي عن بيع الغرر

٢٥٥٤ ـ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا يحيى القطان، عن عبيد الله، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن بيع الغرر[2].

«٢١»

باب في النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

٢٥٥٥ ـ أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر،

---

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب (٦٥) إن شاء رد المصرّاة، حديث رقم (٢١٥١) ٣٦٨/٤ تعليقاً. وباب (٦٤) النهي للبائع أن لا يحفّل الإبل والبقر، ومسلم في كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة، حديث رقم (١٥٢٤) ١١٥٨/٣ ـ ١١٥٩. وأبو داود في كتاب الإجارة، باب من اشترى مصراة فكرهها، حديث رقم (٣٤٤٣ ـ ٣٤٤٤ ـ ٣٤٤٥) ٢٧٠/٣ ـ ٢٧١. والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في المصراة، حديث رقم (١٢٥١ ـ ١٢٥٢) ٥٥٣/٣ ـ ٥٥٤. والنسائي ٢٥٣/٧ ـ ٢٥٤. في كتاب البيوع، باب النهي عن المصراة. ومالك في الموطأ، في كتاب البيوع، باب ما ينهى عن المساومة والمبايعة، حديث رقم (٩٦) ٦٨٣/٢.

(٢) رواه مسلم في كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، حديث رقم (١٥١٣) ١١٥٣/٣. وأبو داود في كتاب البيوع، باب في بيع الغرر، حديث رقم (٣٣٧٦) ٢٥٤/٣. والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الغرر، حديث رقم (١٢٣٠) ٥٣٢/٣. والنسائي ٢٦٢/٧. في كتاب البيوع، باب بيع الحصاة. وابن ماجه في كتاب التجارات، باب (٢٣) النهي عن بيع الحصاة. وعن بيع الغرر، حديث رقم (٢١٩٤) ٧٣٩/٢. بلفظ: نهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر. وأحمد ١١٦/١ ـ ٣٠٢. و١٥٤/٢ ـ ١٥٥ ـ ٢٥٠ ـ ٣٧٦ ـ ٤٣٦ ـ ٤٣٩ ـ ٤٩٦.

قال: نهى رسول الله - ﷺ - عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمشتري[1].

«٢٢»

باب في الجائحة

٢٥٥٦ - أخبرنا عثمان بن عمر، ثنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله - ﷺ - قال: من ابتاع ثمرة فأصابته جائحة، فلا يأخذنّ منه شيئاً، بِمَ تأخذ مال أخيك بغير حق؟![2].

«٢٣»

باب في المحاقلة والمزابنة

٢٥٥٧ - أخبرنا عمرو بن عون، أنا خالد بن عبد الله، عن محمد بن عمرو، (ح) وحدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد، قال: نهى رسول الله - ﷺ - عن المحاقلة والمزابنة. قال عبد الله: المحاقلة: بيع الزرع بالبر، وقالوا: كذلك يقول ابن المسيّب[3].

---

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب (٨٢) بيع المزابنة، حديث رقم (٢١٨٣) ٣٨٣/٤. وحديث رقم (٢١٩٤) ٣٩٤/٤. ومسلم في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، حديث رقم (١٥٣٤) ١١٦٦/٣. وأبو داود في كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، حديث رقم (٣٣٦٧) ٢٥٢/٣. والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، حديث رقم (١٢٢٦) ٥٢٩/٣. والنسائي ٢٦٢/٧ - ٢٦٣. في كتاب البيوع، باب بيع التمر قبل أن يبدو صلاحه. ومالك في الموطأ في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، حديث رقم (١٠) ٦١٨/٢. وأحمد في المسند ٧/٢ - ٤١ - ٦٣ - ٧٥ - ٧٩ - ٨٠ - ١٢٣ - ٢٦٢ - ٣٦٣.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأحمد ومالك والبيهقي وابن ماجه في كتاب التجارات، باب (٣٣) حديث (٢٢١٩) ٧٤٧/٢.

(٣) رواه البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد.

«٢٤»

باب في العرايا

٢٥٥٨ - أخبرنا محمد بن يوسف، عن الأوزاعي، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت، قال: رخّص رسولُ الله - ﷺ - في بيع العرايا بالتمر والرطب، ولم يرخّص في غير ذلك[1].

«٢٥»

باب في النهي عن بيع الطعام قبل القبض

٢٥٥٩ - أخبرنا خالد بن مخلد، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي - ﷺ -، قال: من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه[2].

«٢٦»

باب في النهي عن شرطين في بيع

٢٥٦٠ - أخبرنا يزيد بن هارون، عن حسين المعلّم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: نهى رسول الله - ﷺ - عن سلف وبيع، وعن شرطين في بيع، وعن ربح ما لم يضمن[3].

---

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب (٨٤) تفسير العرايا حديث رقم (٢١٩٢) ٤/٣٩٠. ومسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، حديث رقم (١٥٤١) ٣/١١٧١. وأبو داود في كتاب البيوع، باب في مقدار العرية، حديث رقم (٣٣٦٢) ٣/٢٥١. والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك، حديث رقم (١٣٠٢) ٣/٥٩٥. والنسائي ٧/٢٦٧ - ٢٦٨ في كتاب البيوع، باب بيع العرايا يخرجها تمراً، وبيع العرايا بالرطب. ومالك في كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع العرية، حديث رقم (١٤) ٢/٦١٩ - ٦٢٠. وابن ماجه في كتاب التجارات، باب (٥٥) بيع العرايا يخرجها تمراً. حديث رقم (٢٢٦٨) ٢/٧٦٢. وأحمد ٢/٨ - ١١ - ٢٣٧.

(٢) رواه البخاري ومسلم في كتاب البيوع، باب (٨) بطلان المبيع قبل القبض، حديث رقم (١٥٢٨) ٣/١١٦٢. وأبو داود والنسائي وأحمد ومالك في الموطأ.

(٣) رواه الأربعة وأحمد وابن خزيمة والحاكم وصححه.

«٢٧»

باب فيمن باع عبدا وله مال

٢٥٦١ ـ أخبرنا عبد الله بن مسلمة، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: من اشترى عبداً ولم يشترط ماله فلا شيء له[١].

«٢٨»

باب في النهي عن المنابذة والملامسة

٢٥٦٢ ـ أخبرنا عمرو بن عون، ثنا سفيان، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري، قال: نهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن بيعتين، وعن لبستين، وعن بيع المنابذة والملامسة. قال عبد الله: المنابذة: يرمي هذا إلى ذاك، ويرمي ذاك إلى هذا. قال: كان هذا في الجاهلية[٢].

«٢٩»

باب في بيع الحصاة

٢٥٦٣ ـ أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا عقبة بن خالد، ثنا عبيد الله، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: نهى رسولُ الله ـ ﷺ ـ عن بيع الغَرَرِ، وعن بيع الحصاة[٣]. قال عبد الله: إذا رمى بحصا وجب البيع.

---

(١) رواه بنحوه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه والبيهقي وأحمد.

(٢) رواه الستة إلا الترمذي وأحمد في المسند بنحوه.

(٣) قد مر فيما سبق.

«٣٠»

باب النهي عن بيع الحيوان بالحيوان

٢٥٦٤ - أخبرنا سعيد بن عامر، وجعفر بن عون، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، قال: نهى رسول الله - ﷺ - عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة[1]. ثم إن الحسنَ نسي هذا الحديث، ولم يقل جعفر: ثم إن الحسن نسي هذا الحديث.

«٣١»

باب في الرخصة في استقراض الحيوان

٢٥٦٥ - أخبرنا الحكم بن المبارك، عن مالك قراءة عليه، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع مولى رسول الله - ﷺ -، قال: استلف رسول الله - ﷺ - بكراً، فجاءت إبل من إبل الصدقة. قال أبو رافع: فأمرني أن أقضي الرجل بكره. فقلت: لم أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً. فقال رسول الله - ﷺ -: اعطه إياه، فإن خير الناس أحسنهم قضاءً[2].

قال عبد الله: هذا يقوّي قَوْلَ من يقول: الحيوان بالحيوان.

«٣٢»

باب النهي عن تلقّي البيوع

٢٥٦٦ - أخبرنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا هشام بن

---

(١) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب في الحيوان بالحيوان نسيئة، حديث رقم (٣٣٥٦) ٣/ ٢٥٠. والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة حديث رقم (١٢٣٧) ٣/ ٥٣٨؛ والنسائي في كتاب البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. وابن ماجه في كتاب التجارات، باب (٥٦) الحيوان بالحيوان نسيئة، حديث رقم (٢٢٧٠) ٢/ ٧٦٣.

(٢) رواه مسلم والأربعة وأحمد ومالك في الموطأ، وابن خزيمة والطحاوي والطبراني والبيهقي.

حسان، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - ﷺ -: لا تلقّوا الجَلَب، من تَلَقّاه فاشترى منه شيئاً فهو بالخيار إذا دخل السوق[1].

«٣٣»

باب لا يبيع على بيع أخيه

٢٥٦٧ - أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله - ﷺ -: لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تلقوا السِلَع حتى يهبط به الأسواق، ولا تناجشوا[2].

«٣٤»

باب في النهي عن ثمن الكلب

٢٥٦٨ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا ابن عيينة، حدثني الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي مسعود، قال: نهى رسول الله - ﷺ - عن ثمن الكلب، ومهر البغيّ، وحلوان الكاهن[3]. قال عبد الله: حلوان الكاهن: ما يعطى على كهانته.

«٣٥»

باب في النهي عن بيع الخمر

٢٥٦٩ - أخبرنا يعلى، ثنا الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن

---

(١) رواه مسلم في كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجالب، حديث رقم (١٥١٩) ٣/١١٥٧. وأبو داود في كتاب الإجارة، باب في التلقي، حديث رقم (٣٤٣٧) ٣/٢٦٩. والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية تلقي البيوع، حديث رقم (١٢٢١) ٣/٥٢٤. والنسائي ٧/٢٥٧. في كتاب البيوع، باب التلقي. وابن ماجه في كتاب التجارات، باب النهي عن تلقي الجلب، حديث رقم (٢١٧٨) ٢/٧٣٥.

(٢) رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد.

(٣) رواه البخاري في كتاب الإجارة، باب (٢٠) كسب البغي والإماء، حديث رقم (٢٢٨٢) ٤/٤٦٠. ومسلم في كتاب المساقاة، باب (٩). تحريم ثمن الكلب، حديث رقم (١٥٦٧) ٣/١١٩٨. والأربعة وأحمد في المسند.

عائشة، قالت: لما نزلت الآيات في آخر سورة البقرة في الربا، خرج رسول الله - ﷺ - فتلاهُنّ على الناس، ثم حرّم التجارة في الخمر[1].

٢٥٧٠ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا جرير، عن منصور، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة [قالت]: لما نزلت الآيات من أواخر سورة البقرة، خرج رسولُ الله - ﷺ - فقرأهنّ على الناس، ثم نهى عن التجارة في الخمر[2].

٢٥٧١ - أخبرنا أحمد بن خالد، ثنا محمد - هو ابن إسحاق -، عن عبد الرحمن بن أبي يزيد، عن القعقاع بن حكيم، عن عبد الرحمن بن وعلة، قال: سألت ابن عباس عن جلود الميتة فقال: قال رسول الله - ﷺ -: دباغها طهورها. وسألته عن بيع الخمر من أهل الذمة؟ فقلت له: إن لنا أعناباً وإنّا نتّخذ منها هذه الخمور، فنبيعها من أهل الذمة؟ قال ابن عباس: أهْدَى رجلٌ من ثقيف أو دَوْس لرسول الله - ﷺ - راويةً من خمر في حجة الوداع، فقال له النبي - ﷺ -: أماَ علمتَ يا أبا فلان إن الله قد حرّمها؟ قال: لا والله. قال: فإن الله قد حرّمها. فالتفت إلى غلامه فقال: أخرج بها إلى الحَزْوَرَة فبعها. فقال رسول الله - ﷺ -: أو ما علمت يا أبا فلان أن الذي حرَّم شربَها، حرَّم بيعَها؟ قال: فأمر بها فأُفرِغَت في البطحاء[3].

«٣٦»

باب في النهي عن بيع الولاء

٢٥٧٢ - أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله - ﷺ - عن بيع الولاء، وعن هبته. قال

---

(١) رواه الستة إلا الترمذي وأحمد. وفي المطبوعة: لما نزلت الآية.

(٢) أنظر الحديث السابق. وفي المطبوعة: فأقراهن على الناس.

(٣) رواه مسلم والنسائي وأحمد والبيهقي مقطعاً. وقد مر فيما سبق. وفي المطبوعة عن أبي القعقاع.

عبد الله: الأمر على هذا لا يباع، ولا يوهب[1].

«٣٧»

باب في بيع المدبر

٢٥٧٣ ـ أخبرنا هاشم بن القاسم، ثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري قال: أعتق رجل منّا عبداً له عن دبر، قال: فدعا به رسولُ الله ـ ﷺ ـ فباعه. قال جابر: وإنما مات عام أول[2]. قيل لعبد الله: تقول به؟ قال: قوم يقولون.

«٣٨»

باب في بيع أمهات الأولاد

٢٥٧٤ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا شريك، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ـ ﷺ ـ، قال: إذا ولدت أمة الرجل منه فهي معتقة عن دُبرٍ منه أو بعده[3].

«٣٩»

باب في صاع المدينة ومدّها

٢٥٧٥ ـ أخبرنا أبو محمد الحنفي المدني، ثنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: اللهم بارك لهم في مِكْيَالهم، وبارك لهم في صَاعِهِمْ ومُدِّهم ـ يعني: المدينة[4].

---

(١) رواه الستة وأحمد.

(٢) رواه الستة وأحمد بألفاظ متقاربة.

(٣) رواه أحمد في المسند وابن ماجه والحاكم والبيهقي. وفيه الحسين بن عبد الله: ضعيف جداً. ورجح بعضهم وقفه على عمر رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري ومسلم ومالك. وقد مر فيما سبق.

«٤٠»

باب في النهي عن بيع الطعام إلا مثلا بمثل

٢٥٧٦ ـ أخبرنا عثمان بن عمر، أنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن مسروق، عن بلال، قال: كان عندي مُدّ تمرٍ للنبي ـ ﷺ ـ، فوجدت أطيب منه صاعاً بصاعين، فاشتريت منه، فأتيت به النبيَّ ـ ﷺ ـ فقال: من أين لك هذا يا بلال؟ قلت: اشتريت صاعاً بصاعين. قال: رُدَّه، وردّ علينا تَمْرَنا(١).

٢٥٧٧ ـ أخبرنا عبد الله بن مسلمة، ثنا سليمان ـ هو ابن بلال ـ، عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن، أنهسمع سعيد بن المسيب يحدّث: أن أبا سعيد الخدري وأبا هريرة حدّثاه: أن رسول الله ـ ﷺ ـ بعث أخا بني عدي الأنصاري، فاستعمله على خيبر، فقدم بتمرٍ جنيب ـ قال ابن مسلمة: يعني جيداً ـ فقال له رسول الله ـ ﷺ ـ: أكُل تمر خيبر هكذا؟ قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع. فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: لا تفعلوا، ولكن مِثْلاً بمثل، أو بيعوا [من] هذا واشتروا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان(٢).

«٤١»

باب في النهي عن الصرف

٢٥٧٨ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري، عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، قال: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: الذهب بالذهب هاء

---

(١) رواه الطبراني في الكبير بأتم من هذا.

(٢) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب (٨٩) إذا أراد بيع التمر بتمر خير منه، حديث رقم (٢٢٠١ ـ ٢٢٠٢). ٣٩٩/٤ ـ ٤٠٠. ومسلم في كتاب المساقاة، باب (١٨) بيع الطعام مثلاً بمثل، حديث رقم (١٥٩٣) ١٢١٥/٣. والنسائي ٢٧١/٧ ـ ٢٧٢. في كتاب البيوع، باب بيع التمر بالتمر متفاضلاً. ومالك في الموطأ في كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع التمر، حديث رقم (٢١) ٦٢٣/٢. وفي المطبوعة: عبد المجيد بن سهل.

وهاء، والفضة بالفضة هاء وهاء، والتمر بالتمر هاء وهاء، والبر بالبر هاء وهاء، والشعير بالشعير هاء وهاء، لا فضل بينهما[1].

٢٥٧٩ ـ أخبرنا عمرو بن عون، أنا خالد، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، قال: قام أناس في إمارة معاوية يبيعون آنية الذهب والفضة إلى العطاء، فقام عبادة بن الصامت فقال: إن رسول الله ـ ﷺ ـ نهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والتمر بالتمر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، إلا مثلاً بمثل سواء بسواء، فمن زاد وازداد فقد أربى[2].

«٤٢»
باب لا ربا إلا في النسيئة

٢٥٨٠ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس، قال: أخبرني أسامة بن زيد، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: إنما الربا في الدَّين[3]. قال عبد الله: معناه: درهم بدرهمين.

«٤٣»
باب الرخصة في اقتضاء الورق من الذهب

٢٥٨١ ـ أخبرنا أبو الوليد، ثنا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب،

---

(١) رواه الستة ومالك وأحمد. وهاء: اسم فعل بمعنى خذ.

(٢) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، حديث رقم (١٥٨٧) ٣/١٢١١. وأبو داود في كتاب البيوع، باب في الصرف، حديث رقم (٣٣٤٩ ـ ٣٣٥٠) ٣/٢٤٨ ـ ٢٤٩. والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل، حديث رقم (١٢٤٠) ٣/٥٤١. والنسائي ٧/٢٧٤ ـ ٢٧٥. في كتاب البيوع، باب بيع البر بالبر. وابن ماجه في كتاب التجارات، باب (٤٨) الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد، حديث رقم (٢٢٥٤) ٢/٧٥٧ ـ ٧٥٨.

(٣) رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وأحمد والبيهقي بنحوه.

عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر. قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير ـ وربما قال: اقتضي ـ، فأتيت رسول الله ـ ﷺ ـ فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك: أني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير؟ قال: لا بأس أن تأخذ بسعر يومك، ما لم تفترقا وبينكما شيء[1].

«٤٤»

باب في الرهن

٢٥٨٢ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: توفي رسول الله ـ ﷺ ـ وإنّ درعه لمرهونة عند رجل من اليهود بثلاثين صاعاً من شعير[2].

«٤٥»

باب في السلف

٢٥٨٣ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس، قال: قدم رسول الله ـ ﷺ ـ المدينة وهم يسلفون في الثمار في سنتين وثلاث، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: أسلفوا في الثمار في كيلٍ معلوم، ووزنٍ معلومٍ[3]. وقد كان

---

(١) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب (١٤) في اقتضاء الذهب من الورق، حديث رقم (٣٣٥٤) ٣/ ٢٥٠. والنسائي في كتاب البيوع، باب (٥٠) و(٥٢). والترمذي وابن ماجه وأحمد وابن حبان والبيهقي والحاكم في المستدرك وصححه. وفي المطبوعة: وربما قال: أقبض.

(٢) رواه الترمذي في كتاب البيوع، باب (٧) ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل، حديث رقم (١٢١٤) ٣/ ٥١٩. والنسائي في كتاب البيوع، باب (٨٣) مبايعة أهل الكتاب. وابن ماجه في كتاب الرهون، باب (١) أبواب الرهون، حديث رقم (٢٤٣٩) ٢/ ٨١٥. وأحمد في المسند ١/ ٢٣٦ ـ ٣٠٠ ـ ٣٠١ ـ ٣٦١. و٣/ ١٠٢ ـ ١٣٣ ـ ٢٠٨ ـ ٢٣٨. وقد رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب (٨٩) حديث رقم (٢٩١٦) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه البخاري في كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم، حديث رقم (٢٢٣٩) ٤/ ٢٢٨. =

سفيان يذكره زماناً: إلى أجل معلوم، ثم شكّكه عبّاد بن كثير.

«٤٦»

باب في حسن القضاء

٢٥٨٤ ـ حدثنا سعيد بن الربيع، ثنا شعبة، عن محارب، قال: سمعت جابراً أن رسول الله ـ ﷺ ـ وزن له دراهم فأرجحها[1].

«٤٧»

باب الرجحان في الوزن

٢٥٨٥ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن سماك بن حرب، عن سويد بن قيس، قال: جلبتُ أنا ومخرمة العبدي بَزّاً من البحرين إلى مكة، فأتانا رسولُ الله ـ ﷺ ـ يمشي فساوَمَنَا بسراويل ـ أو اشترى منا سراويل ـ، وثمّ وزّان يزن بالأجر، فقال للوزان: زِن وأرجح، فلما ذهب يمشي قالوا: هذا رسول الله ـ ﷺ ـ[2].

«٤٨»

باب في مطل الغني ظلم

٢٥٨٦ ـ حدثنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن أبي الزناد، عن

= وباب (٢) حديث رقم (٢٢٤٠) ٤/٤٢٩. وباب (٧) حديث رقم (٢٢٥٣) ٤/٤٣٤. ومسلم في كتاب المساقاة، باب السلم، حديث رقم (١٦٠٤) ٣/١٢٢٦ ـ ١٢٢٧. وأبو داود في كتاب الإجارة، باب في السلف، حديث رقم (٣٤٦٣) ٣/٢٧٥. والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في السلف في الطعام والتمر، حديث رقم (١٣١١) ٣/٦٠٢ ـ ٦٠٣. والنسائي في كتاب البيوع، باب السلف في الثمار ٧/٢٩٠. وابن ماجه في كتاب التجارات، باب (٥٩) السلف في كيل معلوم، حديث رقم (٢٢٨٠) ٢/٧٦٥.

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

(٢) رواه الأربعة وأحمد وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم. وقال الألباني في صحيح الجامع ٣/١٩٣: «صحيح» ا. هـ.

الأعـرج، عن أبي هريـرة، قال: قـال رسول الله ـ ﷺ ـ: مَـطْلُ الغني ظلم، وإذا أتبِع أحدكم على مَليءٍ فليتبع[1].

«٤٩»

باب في انظار المعسر

٢٥٨٧ ـ حدثنا عثمان بن عمر، أنـا يونس، عن الـزهري، عن عبيـد الله بن كعب، عن أبيـه، أنه تقـاضى من ابن أبي حدردٍ دَينـاً كان لـه عليه في المسجد، فارتفعت أصواتُهما حتى سمعها النبيُّ ـ ﷺ ـ وهو في بيتـه، فخرج إليهم فنادى: يا كعب. قال: لبيك يا رسول الله ـ فقال: ضع من دَينك، فأومأ إليه الشطر. قال: قد فعلت. قال: قم فاقضه[2].

«٥٠»

باب فيمن أنظر معسرا

٢٥٨٨ ـ حـدثنا أحمـد بن عبـد الله، ثنـا زائـدة، عن عبـد الملك بن عميـر، عن ربعي عن أبي اليَسَـر قـال: سمعت رسـول الله ـ ﷺ ـ، يقـول: من أنظر معسراً أو وضع عنه، أظلّه الله في ظله يـوم لا ظل إلا ظلّه. قـال: فبزق في صحيفته، فقال: اذهب فهي لك، لغريمه وذكر أنه كان معسراً[3].

---

(١) رواه البخـاري في كتاب الحـوالة، بـاب (١) حديث رقم (٢٢٨٧) ٤/٤٦٤. وبـاب (٢) إذا أحال على مليء فليس له ردّ، حديث رقم (٢٢٨٨) ٤/٤٦٦. وفي كتاب الاستقـراض، باب (١٢) مطل الغني ظلم، حديث رقم (٢٤٠٠) ٥/٦١. ومسلم في كتاب المساقـاة، باب (٧) تحريم مطل الغني، حديث رقم (١٥٦٤) ٣/١١٩٧. وأبو داود في كتاب البيوع، باب (٦٨) ما جاء في مطل الغني أنه ظلم، حديث رقم (١٣٠٨) ٣/٦٠٠. والنسائي في كتـاب البيوع، بـاب (١٠٠) مطل الغني ٧/٣١٦. وابن مـاجه في كتـاب الصدقـات، بـاب (٨) الحـوالـة، حديث رقم (٢٤٠٣) ٢/٨٠٣. ومالك في الموطأ في كتاب البيوع، باب (٤٠) جامع الـدين والحـول، حـديث رقم (٨٤) ٢/٦٧٤. وأحمـد في المسنـد ٢/٧١ ـ ٢٤٥ ـ ٢٥٤ ـ ٢٦٠ ـ ٣١٥ ـ ٣٧٧ ـ ٣٨٠ ـ ٤٦٣ ـ ٤٦٥.

(٢) رواه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد في المسند.

(٣) رواه مسلم وابن ماجه وأحمد والحاكم في المستدرك.

٢٥٨٩ ـ حدثنا عفان بن مسلم، ثنا حماد بن سلمة، ثنا أبو جعفر الخطمي، عن محمد بن كعب القرظي، عن أبي قتادة، قال: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: من نفّس عن غريمه أو محا عنه، كان في ظلّ العرش يوم القيامة(١).

«٥١»
باب فيمن وجد متاعه عند المفلس

٢٥٩٠ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا يحيى، أنا أبا بكرة بن محمد، أخبره أنه سمع عمر بن عبد العزيز يحدّث أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: من أدرك ماله بعينه عند إنسان قد أفلس ـ أو عند رجل قد أفلس ـ فهو أحقّ به من غيره(٢).

«٥٢»
باب ما جاء في التشديد في الدَّين

٢٥٩١ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: نفس المؤمن معلّقة ما كان عليه دَين(٣).

---

(١) رواه مسلم وأحمد والبيهقي.

(٢) رواه البخاري في كتاب الاستقراض، باب (١٤) إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض، حديث رقم (٢٤٠٢) ٥/٦٢. ومسلم في كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري، وقد أفلس، حديث رقم (١٥٥٩) ٣/١١٩٣. وأبو داود في كتاب البيوع، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه، حديث رقم (٣٥١٩) ٣/٢٨٦. والترمذي في كتاب البيوع، باب (٣٦) ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه، حديث رقم (١٢٦٢) ٣/٥٦٢ ـ ٥٦٣. والنسائي ٧/٣١١ في كتاب البيوع، باب الرجل يبتاع فيفلس وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب (٢٦) من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس، حديث رقم (٢٣٥٨) ٢/٧٩٠.

(٣) رواه الترمذي في كتاب الجنائز، باب (٧٦) ما جاء عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال: «نفس المؤمن =

٢٥٩٢ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن ثوبان مولى رسول الله ـ ﷺ ـ، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: من فارق الروحُ الجسدَ، وهو بريء من ثلاث دخل الجنة: من الكبر، والغلول، والدَّيْن[1].

«٥٣»

باب في الصلاة على من مات وعليه دين

٢٥٩٣ ـ أخبرنا سعيد بن عامر، وأبو الوليد، عن شعبة، عن عثمان ابن عبد الله بن موهب، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، أن رسول الله ـ ﷺ ـ أُتي برجل ليصلي عليه، فقال: صلوا على صاحبكم، فإن عليه دَيناً. قال أبو قتادة: هو عليَّ يا رسول الله. قال: بالوفاء؟ قال: بالوفاء. فصلى عليه[2].

«٥٤»

باب في الرخصة في الصلاة عليه

٢٥٩٤ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: والذي نفسي بيده ما على الأرض مؤمن إلا وأنا أولى الناس به، فمن ترك دَيْناً أو ضَياعاً فَلْأُدْعَ له،

= معلّقة بدينه حتى يقضى عنه»، حديث رقم (١٠٧٨ ـ ١٠٧٩) ٣/٣٨٩ ـ ٣٩٠. وابن ماجه في كتاب الصدقات، باب (١٢) التشديد في الدَّيْن، حديث رقم (٢٤١٣) ٢/٨٠٦. وأحمد في المسند ٢/٤٤٠ ـ ٤٧٥ ـ ٥٠٨. والبيهقي وابن حبان والحاكم ٢/٢٦ ـ ٢٧. قال الألباني في صحيح الجامع ٦/٣٢: «صحيح»ا. هـ.

(١) رواه الترمذي وابن ماجه في كتاب الصدقات، باب (١٢) التشديد في الدَّيْن، حديث رقم (٢٤١٢) ٢/٨٠٦. وأحمد في المسند ٥/٢٧٦ ـ ٢٧٧ ـ ٢٧٨ ـ ٢٨١ ـ ٢٨٢. والنسائي وابن حبان والحاكم في المستدرك ٢/٢٦. قال الألباني في صحيح الجامع ٥/٣٢٦: «صحيح»ا. هـ.

(٢) رواه الترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه وأحمد في المسند وابن حبان بنحوه.

فأنا مولاه، ومن ترك مالاً فلعصبته من كان[1]. قال عبد الله: ضياعاً: يعني: عيالاً. وقال: فلأدع له: يعني ادعوني له، أقض عنه.

«55»

باب في الدائن معان

٢٥٩٥ - أخبرنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، ثنا سعيد بن سفيان مولى الأسلميين، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، قال: قال رسول الله - ﷺ -: إن الله مع الدائن حتى يقضي دينه، ما لم يكن فيما يكره الله[2]. قال: وكان عبد الله بن جعفر يقول لخازنه إذهب فَخُذْ لي بدَيْن، فإني أكره أن أبيت ليلة إلا والله معي، بعدما سمعت من رسول الله - ﷺ -.

«56»

باب في العارية مؤدّاة

٢٥٩٦ - أخبرنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله - ﷺ -: على اليد ما أخذت حتى تؤدّيه[3].

---

(١) رواه البخاري في كتاب النفقات، باب (١٥) قول النبي - ﷺ -: «من ترك كلاً أو ضياعاً فإليّ»، حديث رقم (٥٣٧١) ٩/٥١٥ - ٥١٦. ومسلم في كتاب الفرائض، باب من ترك مالاً فلورثته، حديث رقم (١٦١٩) ٣/١٢٣٧. والترمذي في كتاب الجنائز، باب في الصلاة على المديون، حديث رقم (١٠٧٠) ٣/٣٨٢. والنسائي ٤/٦٦. في كتاب الجنائز، باب الصلاة على من عليه دين.

(٢) رواه الشيخان والترمذي والنسائي وأحمد بنحوه.

(٣) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب (٨٨) في تضمين العارية، حديث رقم (٣٥٦١) ٣/٢٩٦. والترمذي في كتاب البيوع، باب (٣٩) ما جاء في أن العارية مؤداة، حديث رقم (١٢٦٦) ٣/٥٦٦. وابن ماجه في كتاب الصدقات، باب (٥) العارية، حديث رقم (٢٤٠٠) ٢/٨٠٢. وأحمد في المسند ٥/٨ - ١٣. والحاكم في المستدرك ٢/٤٧. وصححه بناء منه على سماع الحسن من سمرة، لأن الحديث من رواية الحسن عن سمرة، وللحفاظ في

«٥٧»
باب في أداء الأمانة واجتناب الخيانة

٢٥٩٧ ـ أخبرنا محمد بن العلاء، ثنا طلق بن غنام، عن شريك وقيس، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ـ ﷺ ـ، قال: أَدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تَخُنْ من خانك[1].

«٥٨»
باب من كسر شيئاً فعليه مثله

٢٥٩٨ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا حميد، عن أنس، قال: أهدى بعض أزواج النبي ـ ﷺ ـ قصعة فيها ثريد وهو في بيت بعض أزواجه فضربت القصعة فانكسرت، فجعل النبي ـ ﷺ ـ يأخذ الثريد فيرده في الصحفة، وهو يقول: كلوا غارت أمّكم، ثم انتظر حتى جاءت بقصعة صحيحة، فأخذها فأعطاها صاحبة القصعة المكسورة[2]. قال عبد الله: نقول بهذا.

«٥٩»
باب في اللقطة

٢٥٩٩ ـ أخبرنا محمد بن العلاء، ثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير،

= سماعه منه ثلاثة مذاهب:
١ ـ الأول: أنه سمع منه مطلقاً. وهو مذهب علي بن المديني والبخاري والترمذي.
٢ ـ والثاني: لا مطلقاً. وهو مذهب يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين وابن حبان.
٣ ـ والثالث: لم يسمع منه إلا حديث العقيقة، وهو مذهب النسائي واختاره ابن عساكر. وادعى عبد الحق أنه الصحيح»ا.هـ. أنظر سبل السلام بتحقيقي ٣/١٣٩ ـ ١٤٠.
وقال الألباني في ضعيف الجامع ٤/٣٨: «ضعيف»ا.هـ.

(١) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب (٧٩) في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، حديث رقم (٣٥٣٥) ٣/٢٩٠. والترمذي في كتاب البيوع، باب (٣٨) حديث رقم (١٢٦٤) ٣/٥٦٤. وأحمد في المسند ٣/٤١٤. والحاكم في المستدرك ٢/٤٦ وصححه. واستنكره أبو حاتم الرازي. أنظر سبل السلام بتحقيقي ٣/١٤٠ ـ ١٤١.

(٢) رواه البخاري والأربعة وأحمد في المسند بنحوه.

قال: حدثني عمرو بن شعيب، عن عمرو وعاصم ابنَيْ سفيان بن عبد الله بن ربيعة الثقفي، أن سفيان بن عبد الله وجد عيبة فأتى بها عمر بن الخطاب، فقال: عرّفها سنة، فإن عرفتَ فذاك، وإلا فهي لك، فلم يعرف فلقيه بها في العام المقبل في الموسم فذكرها له، فقال عمر: هي لك، فإن رسول الله - ﷺ - أمرنا بذلك. قال: لا حاجة لي بها، فقبضها عمر، فجعلها في بيت المال[1].

«٦٠»

باب في النهي عن لقطة الحاجّ

٢٦٠٠ - أخبرنا معاذ بن هانىء من أهل البصرة، حدثنا حرب بن شداد، ثنا يحيى بن [أبي] كثير، ثنا أبو سلمة، حدثنا أبو هريرة، أنه عام فتحت مكة قام رسول الله - ﷺ - فقال: إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلّط عليهم رسول الله - ﷺ - والمؤمنين ألَا وإنها لم تحلّ لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، ألا، وإنها ساعتي هذه حرام لا يُختَلى خلاها، ولا يعضد شجرتها، ولا يلتقط ساقطتها إلا لمنشد[2].

«٦١»

باب في الضالة

٢٦٠١ - حدثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن خالد الحذاء، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن أبي مسلم، عن الجارود، قال: قال رسول الله - ﷺ -: ضالة المسلم حَرَق النار[3].

---

(١) رواه البيهقي والطحاوي.

(٢) رواه الستة وأبو داود وأحمد.

(٣) رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان عن الجارود مرفوعاً. . وأحمد وابن ماجه وابن حبان عن عبد الله بن الشخير والطبراني عن عصمة بن مالك. قال الألباني في صحيح الجامع ٣/٤: «صحيح». اهـ.

٢٦٠٢ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا الجريري، عن أبي العلاء، عن أبي مسلم الجرمي، عن الجارود، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: ضالة المسلم حرق النار، ضالة المسلم حرق النار، ضالة المسلم حرق النار، لا تقربنها. قال: فقال رجل: يا رسول الله اللقطة نجدها؟ قال: أنشدها، ولا تكتم، ولا تغيّب، وإن جاء ربُّها فادفعها إليه، وإلا فمال الله يؤتيه من يشاء[١].

«٦٢»

باب فيمن اقتطع مال امرىء مسلم بيمينه

٢٦٠٣ ـ أخبرنا أحمد بن يعقوب الكوفي، عن إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن معبد بن كعب السلمي، عن أخيه عبد الله بن كعب، عن أبي أمامة: أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار، وحرّم عليه الجنة. فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: وإن قضيباً من أراك[٢].

٢٦٠٤ ـ أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب بن مالك، أنه سمع أخاه عبد الله بن كعب بن مالك يحدّث: أن أبا أمامة الحارثي، حدّثه أنه سمع رسول الله ـ ﷺ ـ فذكر نحوه[٢].

«٦٣»

باب في اليمين الكاذبة

٢٦٠٥ ـ أخبرنا أبو الوليد وحجاج، قالا: ثنا شعبة، قال: حدثني علي بن مدرك، قال: سمعت أبا زرعة يحدّث، عن خَرَشة بن الحر، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: ثلاثةٌ لا يكلّمهم الله، ولا ينظر إليهم

---

(١) رواه أحمد والطبراني في الكبير. وانظر الحديث السابق.

(٢) رواه مسلم والنسائي وابن ماجه وأحمد في المسند.

يوم القيامة، ولا يزكّيهم، ولهم عذاب أليم. فقلت: يا رسول الله مَنْ هم خابوا وخسروا؟ فأعادها. فقلت: من هم يا رسول الله؟ فقال: المسبل، والمنّان، والمنفق سلعته بالحلف كاذباً.

«٦٤»
باب من أخذ شبرا من الأرض

٢٦٠٦ ـ أخبرنا الحكم بن نافع، عن شعيب، عن الزهري، حدثني طلحة بن عبد الله بن عوف، أن عبد الرحمن بن سهل أخبره، أن سعيد بن زيد، قال: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: مَنْ ظلم من الأرض شبراً، فإنه يطوّقه من سبع أرضين[2].

«٦٥»
باب: من أحيا أرضا ميتة، فهي له

٢٦٠٧ ـ أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، أنَّ جابر بن عبد الله أخبره، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العافية منها فله منها صدقة[3]. قال أبو محمد: العافية: الطير، وغير ذلك.

---

(١) رواه مسلم والأربعة وأحمد في المسند.
(٢) رواه البخاري في كتاب المظالم، باب (١٣) إثم من ظلم شيئاً من الأرض، حديث رقم (٢٤٥٢) ٥/١٠٣. ومسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها حديث رقم (١٦١٠) ٣/١٢٣٠. وأحمد في المسند وأبو يعلى وابن خزيمة والبيهقي.
(٣) رواه النسائي وأحمد وابن حبان والبيهقي بنحوه. ورواه الترمذي في كتاب الأحكام، باب (٣٨) ما ذكر في إحياء أرض الموات، حديث رقم (١٣٧٩) ٣/٦٦٣. والنسائي بجزئه الأول فقط.

«٦٦»

باب في القطائع

٢٦٠٨ ـ أخبرنا عبد الله بن الزبير الحميدي، ثنا الفرج بن سعيد بن علقمة بن سعيد بن أبيض بن حمال السبائي المأربي، حدثني عن ثابت بن سعيد بن أبيض، أن أباه سعيد بن أبيض، حدّثه عن أبيض بن حمال، حدّثه أنه استقطع الملح من رسول الله ـ ﷺ ـ الذي يقال له: ملح شذًا بمأرب فأقطعه، ثم إن الأقرع بن حابس التميمي قال: يا نبي الله، إني قد وردت الملح في الجاهلية، و هو بأرض ليس لها ماء، ومن ورده أخذه، وهو مثل ماء العِدّ، فاستقال النبي ـ ﷺ ـ الأبيض في قطيعته في الملح، فقلت: قد أقلته على أن تجعله مني صدقة. فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: هو منك صدقة، وهو مثل ماء العدّ من ورده أخذه. قال: وقطع له رسول الله ـ ﷺ ـ أرضاً ونخلاً الذي بالجوف جوف مراد مكانه حين أقاله منه. قال الفرج: فهو على ذلك من ورده أخذه[1].

٢٦٠٩ ـ أخبرنا محمد بشار، ثنا غندر، ثنا شعبة، عن سماك بن حرب، عن علقمة بن وائل، عن أبيه: أن رسول الله ـ ﷺ ـ أقطعه أرضاً قال: فأرسل معي معاوية. قال: أعطها إياه[2]. قال يحيى: ثنا محمد بن بشار، ثنا غندر، بهذا الحديث.

«٦٧»

باب في فضل الغرس

٢٦١٠ ـ أخبرنا المعلى بن أسد، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا سليمان

---

(١) رواه أبو داود والترمذي وحسّنه وابن ماجه وابن حبان وصححه. وفي المطبوعة: الذي بالجرف جرف.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة، باب إقطاع الأرضين حديث رقم (٣٠٥٨ ـ ٣٠٥٩) ١٧٣/٣. والترمذي في كتاب الأحكام، باب ما جاء في القطائع، حديث رقم (١٣٨١) ٦٦٥/٣. وأحمد في المسند ٣٩٩/٦. وابن حبان وصححه والحاكم والبيهقي.

الأعمش، ثنا [أبو] سفيان. قال: سمعت جابر بن عبد الله، يقول: حدثني أم مبشر امرأة زيد بن حارثة، قالت: دخل عليَّ رسول الله - ﷺ - في حائط لي فقال: يا أم مبشر أمسلم غرس هذا أم كافر؟ قلت: مسلم. فقال: ما من مسلم يغرس غَرْساً فيأكل منه إنسانٌ، أو دابةٌ، أو طيرٌ، إلا كانت له صدقةٌ[1].

«٦٨»

باب في الحمى

٢٦١١ - أخبرنا عبد الله بن الزبير، ثنا الفرج بن سعيد، قال: أخبرني عمي، ثابت بن سعيد، عن أبيه سعيد، عن جده أبيض بن حمال، أنه سأل رسول الله - ﷺ - عن حمى الإراك؟ فقال رسول الله - ﷺ -: لا حمى في الإراك، فقال: أراكة في حظاري. فقال النبي - ﷺ -: لا حمى في الإراك. قال فرج - يعني ابن أبيض -: بحظاري الأرض التي فيها الزرع المحاط عليها[2].

«٦٩»

باب في النهي عن بيع الماء

٢٦١٢ - حدثنا محمد بن يوسف، ثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي المنهال، قال: سمعت إياس بن عبد المزني - وكان من أصحاب النبي - ﷺ -، قال: لا تبيعوا الماء، فإني سمعت النبي - ﷺ -، ينهى عن بيع الماء[3]. وقال عمرو بن دينار: لا ندري أي ماء. قال: يقول: لا أدري ماءً جارياً، أو الماء المستقى.

---

(١) رواه مسلم وأحمد وغيرهما. وفي المطبوعة: ثنا سفيان. . حدثني أم مبشر.

(٢) رواه أبو داود وابن حبان ضمن حديث طويل.

(٣) رواه الأربعة وأحمد في المسند والحاكم وصححه وأقرّه الذهبي. وصححه الترمذي.

«٧٠»

باب في الذي لا يحلّ منعه

٢٦١٣ ـ حدثنا عثمان بن عمر، ثنا كهمس، عن سيار ـ رجل من [فزارة، عن أبيه]، عن بهَيسَة، عن أبيها، عن النبي ـ ﷺ ـ، أنه أتى النبي ـ ﷺ ـ فاستأذنه فدخل بينه وبين قميصة، وقد قال عثمان: فالتزمه، فقال: ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ فقال: الملح والماء. فقال: ما الشيء الذي لا يحلّ منعه؟ قال: أن تفعل الخير خير لك. قال: ما الشيء الذي لا يحلّ منعه؟ قال: أن تفعل الخير خير لك، وانتهى إلى الملح والماء. قيل لعبد الله: تقول به؟ فأومأ برأسه[1].

«٧١»

باب أن النبي ﷺ عَامَلَ خيبر

٢٦١٤ ـ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن عبيد الله، حدثني نافع، عن عبد الله: أن رسول الله ـ ﷺ ـ عَامَلَ خيبر بشطر ما يخرج منها من تمرة أو زرع[2].

«٧٢»

باب في النهي عن المخابرة

٢٦١٥ ـ أخبرنا أبو الحسن، عن زكريا بن إسحاق، ثنا أبو الزبير: أنه سمع جابراً، يقول: كنا نخابر قبل أن ينهانا رسول الله ـ ﷺ ـ عن الخِبْر بسنتين أو ثلاث على الثلث، والشطر، وشيء من تبن، فقال لنا رسول الله ـ

---

(١) رواه أحمد وأبو داود، وفي المطبوعة: فالزمه.

(٢) رواه البخاري في كتاب الإجارة، باب (٢٢) إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما، حديث رقم (٢٢٨٥) ٦٤٢/٤. ومسلم في كتاب المساقاة، باب (١) المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، حديث رقم (١٥٥١) ١١٨٦/٣. والأربعة وأحمد في المسند.

ﷺ ـ: من كانت له أرض فليحرثها، فإن كره أن يحرثها فليمنحها أخاه، فإن كره أن يمنحها أخاه فليدعها[1].

«٧٣»

باب في النهي عن المزارعة بالثلث والربع

٢٦١٦ ـ أخبرنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عبد الله بن السائب، قال: سألت عبد الله بن مغفّل عن المزارعة؟ فقال: أخبرني ثابت بن الضحاك الأنصاري: أن رسول الله ـ ﷺ ـ نهى عن المزارعة[2]. قال لعبد الله: تقول به؟ قال: لا أقول بالأول.

«٧٤»

باب في النهي عن بيع الأرض سنتين

٢٦١٧ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا زهير ، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: نهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن بيع الأرض البيضاء سنتين أو ثلاثاً[3].

«٧٥»

باب في الرخصة في كراء الأرض بالذهب والفضة

٢٦١٨ ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا يزيد بن هارون، أنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن

---

(١) رواه مسلم وأحمد في المسند والبيهقي.

(٢) رواه مسلم في كتاب البيوع، باب (٢٠) في المزارعة والمؤاجرة، حديث رقم (١٥٤٩) ١١٨٣/٣ ـ ١١٨٤.

(٣) رواه مسلم في صحيحه.

أبي وقاص، قال: كنا نكري الأرض على عهد رسول الله - ﷺ - بما على السواقي من الزرع، وبما سَعِد من الماء منها، فنهانا رسول الله - ﷺ - عن ذلك، وأذن لنا - أو قال: رَخَّص لنا - في أن نكريها بالذهب والورق[1].

«٧٦»

باب في الخرص

٢٦١٩ - حدثنا هاشم بن القاسم، ثنا شعبة، عن خُبَيب[2] بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار الأنصاري، قال: جاء سهل ابن أبي حثمة إلى مجلسنا فحدّث: أن النبي - ﷺ -، قال: إذا خرصتم فخذوا ودعوا، دَعُوا الثلث، فإن لم تدعُوا الثُلُثَ فدَعُوا الرُبُعَ[3].

«٧٧»

باب في النهي عن كسب الأمة

٢٦٢٠ - حدثنا سهل بن حماد، ثنا شعبة، ثنا محمد بن جحادة، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله - ﷺ - عن كسب الإماء[4].

«٧٨»

باب في النهي عن كسب الحجام

٢٦٢١ - أخبرنا وهب بن جرير، ثنا هشام، عن يحيى، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، أن السائب بن يزيد حدّثه، أن رافع بن خديج، حدّثه:

---

(١) رواه أبو داود والنسائي وأحمد في المسند.

(٢) في المطبوعة: شعبة بن خبيب.

(٣) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد في المسند، والحاكم وابن حبان وصححاه.

(٤) رواه البخاري في كتاب الإجارة، باب (٢٠) كسب البغيّ والإماء، حديث رقم (٢٢٨٣) ٤/ ٤٦٠. وأبو داود في كتاب البيوع، باب (٣٩) في كسب الإماء، حديث رقم (٣٤٢٥) ٣/ ٢٦٦ - ٢٦٧. وأحمد في المسند ٢/ ٢٨٧ - ٢٨٢ - ٤٣٨ - ٤٥٤. و٤/ ٣٤١.

أن رسـول الله ـ ﷺ ـ قال: كسب الحجـام خبيث، ومهر البغيّ خبيث، وثمن الكلب خبيث[1].

«٧٩»

باب في الرخصة في كسب الحجام

٢٦٢٢ ـ أخبرنا يـزيد بن هـارون، أنا حميـد الطويـل، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ـ ﷺ ـ حجمه أبو طيبة، وأمر له بصاعين من طعام[2].

«٨٠»

باب في النهي عن عسب الفحل

٢٦٢٣ ـ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا ابن فضيـل، عن الأعمش، عن أبي حـازم، عن أبي هـريـرة، قـال: نهى رسـول الله ـ ﷺ ـ عن ثمن عَسْبِ الفَحْل[3].

---

(١) رواه مسلم في كتـاب المساقـاة، باب (٨) تحـريم فضـل بيـع المـاء، حـديث رقم (١٥٦٨) ١١٩٩/٣. وأبو داود في كتاب البيوع، باب (٣٨) في كسب الحجام، حديث رقم (٣٤٢١) ٢٦٦/٣. والترمذي في كتـاب البيـوع، بـاب (٤٦) مـا جـاء في ثمن الكلب، حـديث رقم (١٢٧٥) ٥٧٤/٣. وأحمد في المسند ٤٦٤/٣ ـ ٤٦٥. و١٤١/٤.

(٢) رواه البخـاري في كتـاب الـطب، بـاب (١٣) الحجـامـة في الـداء، حـديث رقم (٥٦٩٦) ١٥٠/١٠. ومسلم في كتاب المساقاة، باب (١١) حلّ أجر الحجامة، حديث رقم (١٤٧٧) ١٢٠٤/٣ ـ ١٢٠٥. والترمذي في كتاب البيوع، بـاب (٤٨) ما جـاء في الرخصـة في كسب الحجـام، حديث رقم (١٢٧٨) ٥٧٦/٣. وأحمـد في المسنـد ١٨١/٣ ـ ٣٨١. و٤٣٦/٥. وأبو داود في كتاب البيوع، باب (٣٨) في كسب الحجّام، حديث رقم (٣٤٢٤) ٢٦٦/٣.

(٣) رواه ابن ماجه في كتـاب التجارات، بـاب (٩) النهي عن ثمن الكلب، حديث رقم (٢١٦٠) ٧٣٠/٢ ـ ٧٣١. بلفظ: نهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن ثمن الكلب، وعسب الفحل. والنسـائي في كتـاب البيوع، بـاب (٩٤) وأحمد ١٤/٢ ـ ٢٩٩ ـ ٣٣٢ ـ ٥٠٠. وقـد رواه البخاري في كتـاب البيوع، بـاب بيع الغـرر، وحبل الحبلة، حـديث رقم (٢١٤٣) ٣٥٦/٤. ومسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبلة، حـديث رقم (١٥١٤) ١١٥٣/٣ ـ ١١٥٤. وأبو داود في كتـاب البيـوع، بـاب (٤٠) في عسب الفحـل، حـديث رقم (٣٤٢٩) ٢٦٧/٣. والتـرمذي في كتاب البيوع، بـاب (٤٥) مـا جـاء في كـراهيـة عسب الفحـل، حـديث رقم =

٢٦٢٤ ـ أخبرنا مسلم بن إبراهيم، ثنا القاسم بن الفضل، ثنا أبي، عن المَهري، قال: قال أبو هريرة: نهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن عسب الفحل، وأجر المؤمسة[١].

«٨١»

باب فيمن باع دارا فلم يجعل ثمنها في مثلها

٢٦٢٥ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا إسماعيل ـ هو ابن إبراهيم بن مهاجر ـ، قال: سمعت عبد الملك بن عمير، قال: سمعت عمرو بن حريث، عن أخيه سعيد بن حريث ـ وكانت له صحبة ـ، قال: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: مَنْ باع منكم داراً أو عَقاراً، قَمِن أن لا يبارك له إلا أن يجعله في مثله[٢].

«٨٢»

باب في حريم البئر

٢٦٢٦ ـ أخبرنا إسحق بن إبراهيم، أنا عرعرة بن البرند الشامي، ثنا إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفَّل، عن رسول الله ـ ﷺ ـ، قال: من احتفر بئراً فليس لأحدٍ أن يحفر حوله أربعين ذراعاً عَطَناً لماشيته[٣].

= (١٢٧٣) ٥٧٢/٣. والنسائي في كتاب البيوع، باب (٩٤. وأحمد ١٤٧/١. عن ابن عمر مرفوعاً. وعسب الفحل: ماؤه، فرساً كان أو بعيراً أو غيرهما أي: ضرابه.

(١) رواه أبو داود، والنسائي وأحمد.

(٢) رواه أحمد وابن ماجه والطبراني في الكبير، وفيه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر وهو ضعيف.

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب الرهون، باب (٢٢) حريم البئر، حديث رقم (٢٤٨٦) ٨٣١/٢. قال في مصباح الزجاجة: مدار الحديث في الإسنادين على إسماعيل بن مسلم المكي، تركه يحيى القطان وابن مهدي وغيرهما. وضعفه ابن حجر في بلوغ المرام، حديث رقم (٨٦٧) سبل السلام ١٧٩/٣ ـ ١٨٠. بتحقيقي.

«٨٣»

باب في الشفعة

٢٦٢٧ ـ أخبرنا يعلى، ثنا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر، عن النبي ـ ﷺ ـ، في الشفعة إذا كان طريقها واحداً قال: ينتظر بها، وإن كان صاحبها غائباً[١].

٢٦٢٨ ـ أخبرنا محمد بن العلاء، ثنا عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قضى رسولُ الله ـ ﷺ ـ بالشُّفْعَةِ في كل شِرْكٍ لم يُقسَم: رَبعة أو حائط، لا يحلّ له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإن باع فلم يؤذنه فهو أحقّ به[٢]. قيل لأبي محمد: تقول بهذا؟ قال: نعم.

---

(١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد في المسند والبيهقي. ورجاله ثقات. وفي المطبوعة: ينظر بها.

(٢) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب الشفعة، حديث رقم (١٦٠٨) ٣/١٢٢٩. وأبو داود في كتاب البيوع، باب في الشفعة، حديث رقم (٣٥١٤) ٣/٢٨٥. والنسائي ٧/٣٠١ في كتاب البيوع، باب بيع المشاع .وأحمد في المسند ٣/٣١٢ ـ ٣١٦ ـ ٣٩٧.

«١٩»

ومن كتاب الاستئذان

«١»

باب الاستئذان ثلاث

٢٦٢٩ - أخبرنا أبو النعمان، ثنا يزيد بن زريع، ثنا داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، أن أبا موسى الأشعري استأذن على عمر ثلاث مرات، فلم يؤذن له، فرجع فقال: ما رجعك؟ قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: إذا استأذن المستأذن ثلاث مرات. فإن أذن له وإلا فليرجع. فقال: لتأتينّ بمن يشهد معك، أو لأفعلنّ ولأفعلنّ.

قال أبو سعيد: وأتانا وأنا في قوم من أصحاب رسول الله - ﷺ - في المسجد، وهو فزع من وعيد عمر إياه، فقام علينا فقال: أنشد الله منكم رجلاً سمع ذلك من رسول الله - ﷺ، ألا شهد لي به. قال: فرفعت رأسي فقلت: أخبره أني معك على هذا. وقال ذاك آخرون، فسرّي عن أبي موسى[١].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الاستئذان، باب (١٣) التسليم والاستئذان ثلاثاً، حديث رقم (٦٢٤٥) ١١/٢٦ - ٢٧. ومسلم في كتاب الآداب، باب (٧) الاستئذان، حديث رقم (٢١٥٣) ٣/١٦٩٤ - ١٦٩٦. وأبو داود في كتاب الأدب، باب (١٢٧) كم مرة يسلّم الرجل في الاستئذان؟ حديث رقم (٥١٨٠ - ٥١٨١ - ٥١٨٢ - ٥١٨٣) ٤/٣٤٦ - ٣٤٧. والترمذي بنحوه في كتاب الاستئذان، باب (٣) ما جاء في الاستئذان ثلاثة، حديث رقم (٢٦٩٠) ٥/٥٣ - ٥٤. وابن ماجه في كتاب الأدب، باب (١٧) الاستئذان، حديث رقم (٣٧٠٦) ٢/١٢٢١. وأحمد في المسند ٤/٣٩٣ - ٣٩٨ - ٤٠٠ - ٤٠٣ - ٤١٠ - ٤١٨. والبيهقي في السنن ٨/٣٣٩ والطيالسي في مسنده ص ٧٠. رقم (٥١٨) وص ٢٨٧ رقم (٢١٦٤).

«٢»

باب كيف الاستئذان؟

٢٦٣٠ ـ أخبرنا سعيد بن الربيع، ثنا شعبة، عن محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبد الله، قال: أتيت رسول الله ـ ﷺ ـ فضربت بابه، فقال: من ذا؟ فقلت: أنا. فقال: أنا أنا. فَكَرِهَ ذلك[1].

«٣»

باب في النهي أن يطرق الرجل أهله ليلاً

٢٦٣١ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، قال: سمعت محارب ابن دثار، يذكر عن جابر بن عبد الله، قال: نهى رسول الله ـ ﷺ ـ أن يطرق الرجل أهله ليلاً، أو يخونهم، أو يلتمس عثراتهم[2]. قال سفيان: قوله: أو يخونهم أو يلتمس عثراتهم، ما أدري شيء قاله محارب، أو شيء هو في الحديث.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الاستئذان، باب (١٧) إذا قال: من ذا؟ فقال: أنا، حديث رقم (٦٢٥٠) ١١/٣٥. ومسلم في كتاب الآداب، باب (٨) كراهة قول المستأذن: أنا، إذا قيل: من هذا؟. وأبو داود في كتاب الأدب، باب الرجل يستأذن بالدق، حديث رقم (٥١٨٧) ٣٤٨/٤. رواه الترمذي في كتاب الاستئذان، باب (١٨) ما جاء في التسليم قبل الاستئذان، حديث رقم (٢٧١١) ٦٥/٥. وابن ماجه في كتاب الأدب، باب (١٧) الاستئذان، حديث رقم (٣٧٠٩) ١٢٢٢/٢.

(٢) رواه البخاري في كتاب العمرة، باب (١٦) لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة، حديث رقم (١٨٠١) ٦٢٠/٣. وفي كتاب النكاح، باب (١٢٠) لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة، حديث رقم (٥٢٤٣ ـ ٥٢٤٤) ٣٣٩/٩ ـ ٣٤٠. ومسلم في كتاب الإمارة، باب (٥٦) كراهة الطروق، حديث رقم (٧١٥) ١٥٢٧/٣ ـ ١٥٢٨. وأبو داود في كتاب الجهاد، باب في الطروق، حديث رقم (٢٧٧٦ ـ ٢٧٧٨) ٩٠/٣. والترمذي في كتاب الاستئذان، باب (١٩) ما جاء في كراهية طروق الرجل أهله ليلاً، حديث رقم (٢٧١٢) ٦٦/٥ وأحمد في المسند ٣٠٢/٣ ـ ٣١٠ ـ ٣٥٨ ـ ٣٩١ ـ ٣٩٦. وفي المطبوعة: قال محارب.

«٤»

باب في افشاء السلام

٢٦٣٢ ـ أخبرنا سعيد بن عامر، عن عوف، عن زرارة بن أوفى، عن عبد الله بن سلام، قال: لما قدم رسول الله ـ ﷺ ـ المدينة استشرفه الناس، فقالوا: قدم رسول الله ـ ﷺ ـ قال: فخرجت فيمن خرج فلما رأيت وجهه عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب، فكان أول ما سمعته يقول: **يا أيها الناس** أفشوا السلام وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلّوا والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام[1].

«٥»

باب في حق المسلم على المسلم

٢٦٣٣ ـ أخبرنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: للمسلم على المسلم ست: يسلم عليه إذا لقيه، ويشمته إذا عطس، ويعوده إذا مرض، ويجيبه إذا دعاه، ويشهده إذا توفي، ويحب له ما يحب لنفسه، وينصح له بالغيب[2].

«٦»

باب في تسليم الراكب على الماشيّ

٢٦٣٤ ـ أخبرنا أبو هانىء الخولاني، أن أبا علي الجنبي، حدّثه عن فضالة بن عبيد، عن رسول الله ـ ﷺ ـ. قال: يسلم الراكب على الماشي، والقائم على القاعد، والقليل على الكثير[3].

---

(١) قد مر فيما سبق، أنظر حديث رقم (١٤٦٠).

(٢) رواه الترمذي في كتاب الأدب، باب (١) ما جاء في تشميت العاطس، حديث رقم (٢٧٣٦) ٥/ ٨٠. ثم قال: «هذا حديث حسن» ا. هـ. وابن ماجه. وأحمد في المسند، وفيه الحارث الأعور، وهو ضعيف. ولعل تحسين الترمذي لغيره لطرقه.

(٣) رواه الترمذي في كتاب الاستئذان، باب (١٤) ما جاء في تسليم الراكب على الماشي، =

«٧»

باب في ردّ السلام على أهل الكتاب

٢٦٣٥ - أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله - ﷺ -: إن اليهود إذا سَلَّم أحدُهم فإنما يقول: السام عليك، قل: عليك[(١)].

«٨»

باب في التسليم على الصبيان

٢٦٣٦ - حدثنا سهل بن حماد، ثنا شعبة، عن سيار، قال: كنت أمشي مع ثابت البناني، فَمَرَّ بصبيان فسلم عليهم، وحدّث ثابت أنه كان مع أنس فمر بصبيان فسلم عليهم، وحدث أنس أنه كان مع النبي - ﷺ - فَمَرَّ بصبيان فسلّم عليهم[(٢)].

= حديث رقم (٢٧٠٥). ٥/٦٢. ثم قال: «هذا حديث حسن صحيح، وأبو علي الجنبي: اسمه عمرو بن مالك»ا.هـ. وأحمد في المسند ٦/١٩ - ٢٠. والنسائي وابن حبان والبخاري في الأدب المفرد.

(١) رواه البخاري في كتاب الاستئذان، باب (٢٢) كيف الرد على أهل الذمة؟، حديث رقم (٦٢٥٧) ١١/٤٢. وفي كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب (٤) إذا عرّض الذمي أو غيره بسبِّ النبي - ﷺ -، حديث رقم (٦٩٢٨) ١٢/٢٨٠. ومسلم في كتاب السلام، باب (٤) النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، حديث رقم (٢١٦٤) ٤/١٧٠٦. وأبو داود في كتاب الأدب، باب في السلام على أهل الذمة، حديث رقم (٥٢٠٦) ٤/٣٥٣. ومالك في الموطأ في كتاب السلام، باب (٢) ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني، حديث رقم (٣) ٢/٩٦٠. وأحمد في المسند ٢/١٩ - ٥٨ - ١١٤.

(٢) رواه البخاري في كتاب الاستئذان، باب (١٥) التسليم على الصبيان، حديث رقم (٦٢٤٧) ١١/٣٢. ومسلم في كتاب السلام، باب (٥) استحباب السلام على الصبيان، حديث رقم (٢١٦٨) ٤/١٧٠٨. وأبو داود في كتاب الأدب، باب (١٣٥) السلام على الصبيان، حديث رقم (٥٢٠٢ - ٥٢٠٣) ٤/٣٥٢. والترمذي في كتاب الاستئذان، باب (٨) ما جاء في التسليم على الصبيان، حديث رقم (٢٦٩٦) ٥/٥٧. وابن ماجه في كتاب الاستئذان، باب (١٤) السلام على الصبيان والنساء، حديث رقم (٣٧٠٠) ٢/١٢٢٠.

«٩»

باب في التسليم على النساء

٢٦٣٧ ـ أخبرنا الحكم بن نافع، عن شعيب بن أبي حمزة، عن ابن أبي حسين، حدثني شهر، عن أسماء بنت يزيد بن السكن، إحدى نساء بني عبد الأشهل، أنها بينا هي في نسوة فمرّ عليهن النبي ـ ﷺ ـ فسلّم عليهن[١].

«١٠»

باب اذا أقرىء على الرجل السلام كيف يردّ

٢٦٣٨ ـ أخبرنا الحكم بن نافع، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: حدّثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن عائشة زوج النبي ـ ﷺ ـ قالت: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: يا عائشُ هذا جبريل يقرأ عليك السلام. قالت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته. قالت: وهو يرى ما لا أرى[٢].

«١١»

باب في رد السلام

٢٦٣٩ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا سليمان ـ هو ابن المغيرة ـ،

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب في السلام على النساء، حديث رقم (٥٢٠٤) ٤/٣٥٢. والترمذي في كتاب الاستئذان، باب (٩) ما جاء في التسليم، حديث رقم (٢٦٩٧) ٥/٥٨. ثم قال: «هذا حديث حسن»ا.هـ. وابن ماجه في كتاب الأدب، باب (١٤) السلام على الصبيان والنساء، حديث رقم (٣٧٠١) ٢/١٢٢٠.

(٢) رواه البخاري في كتاب الاستئذان، باب (١٦) تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال، حديث رقم (٦٢٤٩) ١١/٣٣. ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب (١٣) من فضل عائشة، حديث رقم (٢٤٤٧) ٤/١٨٩٥ ـ ١٨٩٦. والترمذي في كتاب الاستئذان، باب (٥) ما جاء في تبليغ السلام. حديث رقم (٢٦٩٣) ٥/٥٥. وأبو داود في كتاب الأدب، باب الرجل يقول: فلان يقرئك السلام، حديث رقم (٥٢٣٢) ٤/٣٥٩. والنسائي في كتاب عشرة النساء، باب (٣) حب الرجل بعض نسائه ٤/٧ ـ ٦٩ ـ ٧٠. وابن ماجه في كتاب رد السلام، باب (١٢) رد السلام، حديث رقم (٣٦٩٦) ٢/١٢١٨. وأحمد في المسند ٦/١٤٦ ـ ١٥٠ ـ ٢٠٨ ـ ٢٢٤.

عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: صلى رسول الله - ﷺ - فأتيته حين قضى صلاته. فكنت أول من حيّا بتحية الإسلام قال: عليك السلام ورحمة الله، ممن أنت؟ قال: قلت: من غِفَار. قال: فأهوى بيده، قلت في نفسي: كره أني انتميت إلى غِفَار[1].

«١٢»
باب في فضل التسليم وردّه

٢٦٤٠ - حدثنا محمد بن كثير، ثنا جعفر بن سليمان، عن عوف، عن أبي رجاء، عن عمران بن حصين، قال: جاء رجل إلى النبي - ﷺ - فقال: السلام عليكم، فردّ عليه. وقال: عشر، ثم جاء رجل فسلم فقال: السلام عليكم ورحمة الله[2] فرد عليه فقال: عشرون. وجاء رجل فسلّم، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فرد عليه وقال: ثلاثون[3].

«١٣»
باب اذا سلّم على الرجل وهو يبول

٢٦٤١ - أخبرنا إسحاق، ثنا معاذ بن هشام، حدّثني أبي، عن قتادة، عن الحسن، عن الحصين، عن المهاجر بن قُنفذ، أنه سلّم على النبي - ﷺ - وهو يبول، فلم يردّ عليه السلام، حتى توضّأ، فلما توضّأ ردّه عليه[4].

---

(١) رواه مسلم وأحمد في المسند.

(٢) في المطبوعة هنا: وبركاته، والصواب حذفها.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب كيف السلام؟، حديث رقم(٥١٩٥) ٤/ ٣٥٠. والترمذي في كتاب الاستئذان، باب (٢) ما ذكر في فضل السلام، حديث رقم (٢٦٨٩) ٥/ ٥٢ - ٥٣. وأحمد في المسند ٤/ ٤٣٩.

(٤) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي في كتاب الطهارة، باب رد السلام بعد الوضوء، ١/ ٣٧.

«١٤»

باب في النهي عن الدخول على النساء

٢٦٤٢ - أخبرنا يحيى بن بسطام، ثنا ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله - ﷺ -: **لا تدخلوا على النساء**. قيل: يا رسول الله إلا الحمو. قال: **الحمو الموت**. قال يحيى: الحمو: قرابة للزوج[١].

«١٥»

باب في نظرة الفجأة

٢٦٤٣ - حدثنا محمد بن يوسف، وأبو نعيم، عن سفيان، عن يونس، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن [جرير][٢]، عن جده، قال: سألت النبي - ﷺ - عن نظرة الفجأة؟ فقال: **إصرف بصرك**[٣].

«١٦»

باب في ذيول النساء

٢٦٤٤ - أخبرنا أحمد بن خالد، ثنا محمد - هو ابن إسحاق -، عن

---

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب (١١١) لا يخلون رجل بامرأة إلا ذي محرم والدخول على المغيبة، حديث رقم (٥٢٣٢) ٩/٣٣٠. ومسلم في كتاب السلام، باب (٨) تحريم الخلوة بالأجنبية، حديث رقم (٢١٧٢) ٤/١٧١١. والترمذي في كتاب الرضاع، باب (١٦) ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات، حديث رقم (١١٧١) ٣/٥٧٤. وأحمد في المسند ٤/١٤٩. والبيهقي ٧/٩٠.

(٢) في المطبوعة: عن أبيه.

(٣) رواه مسلم في كتاب الأداب، باب (١٠) نظر الفجأة، حديث رقم (٢١٥٩) ٣/١٦٩٩. وأبو داود في النكاح، باب (٤٣) ما يؤمر به من غض البصر، حديث رقم (٢١٤٨) ٢/٢٤٦. والترمذي في كتاب الأدب، باب (٢٨) ما جاء في نظر المفاجأة، حديث رقم (٢٧٧٦) ٥/١٠١. والحاكم في المستدرك ٢/٣٩٦ والبيهقي في السنن ٧/٩٠.

نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن أم سلمة زوج النبي - ﷺ -، قالت: سئل النبي - ﷺ - عن ذيل المرأة؟ فقال: شبراً، فقلت: يا رسول الله إذن تبدو أقدامهن؟ قال: فذراعاً لا يزدن عليه[1]. قال عبد الله: الناس يقولون: عن نافع عن سليمان بن يسار.

«١٧»

باب في كراهية اظهار الزينة

٢٦٤٥ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن منصور، حدثني ربعي بن حراش، عن امرأة، عن أخت لحذيفة، قالت: خطبنا رسول الله - ﷺ - فقال: يا معشر النساء أما لَكُنَّ في الفضة ما تحلين به، أما إنه ليست منكنّ امرأة تحلى الذهب فتظهره إلّا عذّبت به[2].

«١٨»

باب في النهي عن الطيب اذا خرجت

٢٦٤٦ - أخبرنا أبو عاصم، عن ثابت بن عمار، عن غنيم بن قيس، عن أبي موسى: أيما امرأة استعطرت ثم خرجت فيوجد ريحها فهي زانية، وكل عين زان[3]. وقال أبو عاصم: يرفعه بعض أصحابنا.

---

(١) رواه الترمذي في كتاب اللباس، باب (٩) ما جاء في جرّ ذيول النساء، حديث رقم (١٧٣١ - ١٧٣٢) ٤/٢٢٣ - ٢٢٤. وأبو داود في كتاب اللباس، باب (٣٧) قدر الذيل، حديث رقم (٤١١٧ - ٤١١٨) ٤/٦٤. والنسائي في كتاب الزينة، باب (١٠٥) ذيول النساء، ٨/٢٠٩. وابن ماجه في كتاب اللباس، باب (١٣) ذيل المرأة كيف يكون؟ حديث رقم (٣٥٨٠) ٢/١١٨٥. ومالك في الموطأ في كتاب اللباس، باب (٦) ما جاء في إسبال المرأة ثوبها، حديث رقم (١٣) ٢/٩١٥. وأحمد في المسند ٦/٢٩٦ - ٣٠٩.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الخاتم، باب (٨) ما جاء في الذهب للنساء، حديث رقم (٤٢٣٧) ٤/٩٣. والنسائي في كتاب الزينة، باب (٣٩) الكراهية للنساء في إظهار الزينة الحلي والذهب، ٨/١٥٦ - ١٥٧. وأحمد في المسند ٥/٣٩٨. و٦/٣٥٧ - ٣٥٨ - ٣٦٩. قال الألباني في ضعيف الجامع ٦/١١٠: «ضعيف». هـ.

(٣) رواه الترمذي في كتاب الأدب، باب (٣٦) ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة، حديث

«١٩»

باب في الواصلة والمستوصلة

٢٦٤٧ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن منصور. عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: لعن الله الواشمات، والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلّجات للحُسْن، المغيّرات خلق الله، فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها: أم يعقوب، فجاءت فقالت: بلغني أنك لعنت كيت وكيت؟ فقال: وما لي لا ألعن مَنْ لعن رسولُ الله ـ ﷺ ـ وهو في كتاب الله، فقالت: لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول؟ قال: لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه، أما قرأتِ: ﴿ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾؟[1]. فقالت: بلى، قال: فإنه قد نهى عنه، فقالت: فإني أرى أهلك يفعلون. قال: فادخلي فانظري، فدخلت فنظرت فلم تَرَ من حاجتها شيئا. فقال: لو كانت كذلك ما جامعتها[2].

«٢٠»

باب في النهي عن مكامعة الرجل الرجل والمرأة المرأة

٢٦٤٨ ـ أخبرنا عثمان بن محمد، ثنا زيد بن حباب، حدثني يحيى بن

= رقم (٢٧٨٦) ٥/١٠٦. والنسائي في كتاب الزينة، باب (٣٦) ما يكره للنساء من الطيب ١٥٣/٨. وأحمد في المسند ٤/٤١٣ ـ ٤١٨. والحاكم في المستدرك ٢/٣٩٦. قال الألباني في صحيح الجامع ٢/٣٩١: «حسن». اهـ.

(١) سورة الحشر، آية رقم ٧.

(٢) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب (٨٧) المستوشمة، حديث رقم (٥٩٤٨) ١٠/٣٨٠. وأبو داود في كتاب الترجل، باب (٥) في صلة الشعر، حديث رقم (٤١٦٩) ٤/٧٧. والترمذي في كتاب الأدب، باب (٣٣) ما جاء في الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة، حديث رقم (٢٧٨٢) ٥/١٠٤. والنسائي في كتاب الزينة، باب المتنمصات، ١٤٦/٨. وابن ماجه في كتاب النكاح، باب (٥٢) الواصلة والمستوصلة، حديث رقم (١٩٨٩) ١/٦٤٠. وأحمد في المسند ١/٤١٥ ـ ٤٣٤ ـ ٤٤٣.

أيوب الحضرمي، أخبرني عياش بن عباس الحميري، عن أبي الحصين الحَجري، عن أبي عامر، قال: سمعت أبا ريحانة صاحب رسول الله - ﷺ - يقول: كان رسول الله - ﷺ - ينهى عن عشر خصال: مكامعة الرجل الرجلَ في شعار ليس بينهما شيء، ومكامعة المرأة المرأةَ في شعار واحد ليس بينهما شيء، والنتف، والوشم، والنهبة، وركوب النمور، واتخاذ الديباج ههنا على العاتقين، وفي أسفل الثياب. قال عبد الله: أبو عامر شيخ لهم. والمكامعة: المضاجعة[1].

«٢١»

باب لعن المخنثين والمترجلات

٢٦٤٩ - أخبرنا يزيد بن هارون ووهب بن جرير، قالا: ثنا هشام - هو الدستوائي -، عن يحيى، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ لعن المخنثين من الرجال، والمترجّلات وقال: أخرجوهم من بيوتكم. قال: فأخرج النبي - ﷺ - فلاناً، وأخرج عمر فلاناً أو فلانة. قال عبد الله: فأشك[2].

«٢٢»

باب في أنّ الفخذ عورة

٢٦٥٠ - أخبرنا الحكم بن المبارك، أنا مالك، عن أبي النضر، عن زرعة بن عبد الرحمن، عن أبيه، وكان من أصحاب الصفة، قال: جلس

---

(١) رواه أبو داود والنسائي وأحمد في المسند وفي المطبوعة: يزيد بن الحباب.

(٢) رواه البخاري في كتاب الحدود، باب (٣٣) نفي أهل المعاصي والمخنثين. وفي كتاب اللباس، باب (٦٢). والترمذي في كتاب الأدب، باب (٣٤) ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء، حديث رقم (٢٧٨٥) ٥/١٠٦. وأحمد في المسند ١/٢٢٥ - ٢٢٧ - ٢٣٧ - ٣٥٤ - ٣٦٥. و٢/٦٥ - ٩١ - ٢٨٧ - ٢٨٩. والبيهقي في السنن ٨/٢٢٤.

عندنا رسول الله ﷺ وفخذي منكشفة فقال: خَمِّر عليك، أما علمت أنَّ الفخذ عورة[1].

«٢٣»
باب في النّهي عن دخول المرأة الحمّام

٢٦٥١ ـ أخبرنا يعلى، حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، قال: دخل على عائشة نسوة من أهل حمص يستفتينها، فقالت: لعلكن من النسوة اللاتي يدخلن الحمامات؟ قلن: نعم. قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها، إلا هتكت ما بينها وبين الله عَزّ وجلّ ـ[2].

٢٦٥٢ ـ قال أبو محمد، أخبرنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن منصور، عن سالم، عن أبي الملحي، عن عائشة، هذا الحديث[2].

«٢٤»
باب لا يقيمنّ أحدكم أخاه من مجلسه

٢٦٥٣ ـ أخبرنا مسدد، ثنا بشر بن المفضل، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يقيم الرجل ـ يعني أخاه ـ من

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الحمام، باب (١) النهي عن التعري، حديث رقم (٤٠١٤) ٨/ ٤٠. والترمذي في كتاب الأدب، باب (٤٠) ما جاء أن الفخذ عورة، حديث رقم (٢٧٩٥) ١١٠/٥. وأحمد في المسند ٤٧٨/٣ ـ ٤٧٩. والطيالسي في مسنده ص ١٦٢ ـ ١٦٣. حديث رقم (١١٧٦)، والحاكم والدارقطني وابن حبان.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الحمام، في فاتحته، حديث رقم (٤٠١٠) ٣٩/٤. والترمذي في كتاب الأدب، باب (٤٣) ما جاء في دخول الحمام، حديث رقم (٢٨٠٣) ١١٤/٥. وابن ماجه في كتاب الأدب، باب (٣٩) دخول الحمام، حديث رقم (٣٧٥٠) ١٢٣٤/٢. وأحمد في مسنده ١٧٣/٦ ـ ٢٦٧ ـ ٣٠١. والطيالسي في مسنده ص ٢١٢ حديث رقم (١٥١٨). والحاكم في المستدرك ٢٨٨/٤ ـ ٢٨٩. قال الألباني في صحيح الجامع ١٦٠/٥: «صحيح» ا. هـ.

مجلسه، ثم يقعد فيه، ولكن تفسّحوا و توسعوا[1].

«٢٥»

باب اذا قام من مجلسه ثمّ رجع اليه فهو أحقّ به

٢٦٥٤ ـ حدثنا أحمد بن عبد الله، ثنا زهير، ثنا سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **إذا قام أحدُكم ـ أو الرجل ـ من** مجلسه، ثم رجع إليه فهو أحقّ به[2].

«٢٦»

باب في النّهي عن الجلوس في الطّرقات

٢٦٥٥ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، ثنا أبو إسحاق، عن البراء: أن رسول الله ﷺ مرّ بناس جلوس من الأنصار، فقال: **إن كنتم فاعلين فاهدوا السبيل، وأفشوا السلام، وأعينوا المظلوم**[3]. قال شعبة: لم

---

(١) رواه البخاري في كتاب الاستئذان، باب (٣٢) ﴿إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم وإذا قيل انشزوا فانشزوا﴾ الآية حديث رقم (٦٢٧٠) ٦٢/١١. ومسلم في كتاب السلام، باب (١١) تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه، حديث رقم (٢١٧٧) ١٧١٤/٤. وأبو داود في كتاب الأدب، باب (١٥) في الرجل يقوم للرجل من مجلسه، حديث رقم (٤٨٢٨) ٢٥٨/٤. والترمذي في كتاب الأدب، باب (٩) ما جاء في كراهية أن يقام الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه، حديث رقم (٢٧٤٩ ـ ٢٧٥٠) ٨٨/٥. وأحمد ١٧/٢ ـ ٤٥ ـ ٣٣٨ ـ ٤٨٣ ـ ٥٢٣، ٤٨/٥. والحاكم في المستدرك ٢٩٣/١.

(٢) رواه مسلم في كتاب السلام، باب (١٢) إذا قام من مجلسه ثم عاد، فهو أحق به، حديث رقم (٢١٧٩) ١٧١٥/٤. وأبو داود في كتاب الأدب، باب (٢٥) إذا قام من مجلس ثم رجع، حديث رقم (٤٨٥٣) ٢٦٤/٤. وابن ماجه في كتاب الأدب، باب (٢٢) من قام من مجلس فرجع، فهو أحق به، حديث رقم (٣٧١٧) ١٢٢٤/٢. وأحمد ٢٦٣/٢ ـ ٢٨٣ ـ ٣٤٢ ـ ٣٨٩ ـ ٤٤٧ ـ ٤٨٣ ـ ٥٢٧ ـ ٥٣٧.

(٣) رواه الترمذي وحسنه، في كتاب الاستئذان، باب (٣٠) ما جاء في الجالس على الطريق، حديث رقم (٢٧٢٦) ٧٤/٥. وحسّنه، وأحمد في المسند.

يسمع هذا الحديث أبو إسحاق من البراء.

«٢٧»

باب في وضع احدى الرجلين على الأخرى

٢٦٥٦ ـ أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي خلف، ثنا سفيان، قال: سمعت الزهري يحدّث عن عباد بن تميم، عن عمه، قال: رأيت رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رجلَيْه على الأخرى[1].

«٢٨»

باب لا يتناجى اثنان دون صاحبهما

٢٦٥٧ ـ أخبرنا عبيد الله بْن موسى، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما، فإن ذلك يحزنه[2].

«٢٩»

باب في كفّارة المجلس

٢٦٥٨ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، ثنا حجاج ـ يعني ابن دينار ـ، عن أبي هاشم، عن رفيع، عن أبي العالية، عن أبي برزة الأسلمي، قال: لما كان بِأَخَرَةٍ كان رسول الله ﷺ إذا جلس في المجلس، فأراد أن يقوم، قال: **سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.** فقالوا: يا رسول الله إنك لتقول الآن كلاماً ما كنت تقوله فيما خلا؟ فقال: **هذا كفارة لما يكون في المجالس**[3].

---

(١) رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي ومالك في الموطأ.

(٢) رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود في كتاب الأدب، باب (٢٦) في التناجي، حديث رقم (٤٨٥١ ـ ٤٨٥٢) ٤/ ٢٦٢. والترمذي في كتاب الأدب، باب (٥٩) ما جاء لا يتناجى اثنان دون ثالث، حديث رقم (٢٨٢٥) ٥/ ١٢٨. وابن ماجه ومالك في الموطأ.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب (٢٧) إذا قام من مجلس ثم رجع، حديث رقم (٤٨٥٩) =

«٣٠»

باب اذا عطس الرّجل ما يقول

٢٦٥٩ ـ أخبرنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن أبيه عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي أيوب الأنصاري، عن النبي ﷺ، قال: العاطس يقول: الحمد لله على كل حال، ويقول الذي يشمّته: يرحمكم الله، ويردّ عليه: يهديكم الله ويصلح بالكم[1].

«٣١»

باب اذا لم يحمد الله لا يشمّته

٢٦٦٠ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا زهير، عن سليمان، عن أنس، قال: عطس رجلان عند النبي ﷺ فشمّت ـ أو شمّت ـ أحدهما ولم يشمّت الآخر، فقيل له: يا رسول الله، شَمَّتَّ هذا ولم تشمّت الآخر؟ فقال: إن هذا حَمِدَ الله وإن هذا لم يَحمِدِ الله[2]. قال عبد الله: سليمان: هو التيمي.

= ٢٦٥/٤. والنسائي وأحمد في المسند وسنده حسن. وفي المطبوعة: عن ابن هاشم، وهو خطأ.

(١) رواه الترمذي في كتاب الأدب، باب (٣) كيف تشميت العاطس، حديث رقم (٢٧٤١) ٨٣/٥. وأحمد في المسند ٤١٩/٥ ـ ٤٢٢. والطيالسي في مسنده ص ٨١ حديث رقم (٥٩١). وفيه محمد بن أبي ليلى. قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب ١٨٤/٢: «صدوق سيء الحفظ جداً» ا. هـ.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب الحمد للعاطس. ومسلم في كتاب الزهد، باب (٩) تشميت العاطس، حديث رقم (٢٩٩١) ٢٢٩٢/٤. وأبو داود في كتاب الأدب، باب فيمن يعطس ولا يحمد الله، حديث رقم (٥٠٣٩) ٣٠٩/٤. والترمذي في كتاب الأدب، باب (٤) ما جاء في إيجاب التشميت بحمد العاطس، حديث رقم (٢٧٤٢) ٨٤/٥. وابن ماجه في كتاب الأدب، باب (٢٠) تشميت العاطس، حديث رقم (٣٧١٣) ١٢٢٣/٢. وأحمد في المسند ١٠٠/٣ ـ ١٧٦. والطيالسي في المسند ص ٢٧٥. حديث رقم (٢٠٦٥).

«٣٢»

باب كم يشمّت العاطس

٢٦٦١ ـ أخبرنا أبو الوليد، ثنا عكرمة ـ هو ابن عمار ـ، قال: حدثني إياس بن سلمة، قال: حدثني أبي، قال: عطس رجل عند النبي ﷺ، فقال: يرحمك الله، ثم عطس أخرى فقال: الرجل مزكوم[1].

«٣٣»

باب في النّهي عن التّصاوير

٢٦٦٢ ـ أخبرنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، قال: قالت عائشة: كان لنا ثوب فيه تصاوير، فجعلته بين يدي النبي ﷺ وهو يصلّي فنهاني ـ أو قالت: فكرهه ـ قالت: فجعلته وسائد[2].

«٣٤»

باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه تصاوير

٢٦٦٣ ـ أخبرنا أبو النعمان، حدثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا عمارة بن القعقاع، ثنا الحارث العكلي، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير،

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب إذا عطس كم يشمت. ومسلم في كتاب الزهد، باب (٩) تشميت العاطس، حديث رقم (٢٩٩٣) ٤/٢٢٩٢ وأبو داود في كتاب الأدب، باب كم مرة يشمت العاطس، حديث رقم (٥٠٣٧) ٤/٣٠٨. والترمذي في كتاب الأدب، باب (٤) ما جاء كم يشمت العاطس، حديث رقم (٢٧٤٣) ٥/٨٤ ـ ٨٥. وابن ماجه في كتاب الأدب، باب (٢٠) تشميت العاطس، حديث رقم (٣٧١٤) ٢/١٢٢٣.

(٢) رواه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب (٣٦) تحريم تصوير صورة الحيوان، حديث رقم (٢١٠٧) ٣/١٦٦٦ ـ ١٦٧٠. والنسائي في كتاب القبلة، باب (١٢) الصلاة إلى ثوب فيه تصاوير. وفي كتاب الزينة، باب (١١٠) إرخاء طرف العمامة بين الكتفين. وأحمد ٦/١٧٢.

عن عبد الله بن نُجَيّ، عن علي، أن النبي ﷺ قال: إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب، ولا صورة، ولا جنب[1].

«٣٥»

باب في النّفقة على العيال

٢٦٦٤ ـ حدثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، قال عدي بن ثابت: أخبرني قال: سمعت عبد الله بن يزيد، يحدّث عن أبي مسعود البدري، عن النبي ﷺ، أنه قال: المسلم إذا أنفق نفقة على أهله، وهو يحتسبها فهي له صدقة[2].

«٣٦»

باب في الدّابّة يركب عليها ثلاثة

٢٦٦٥ ـ أخبرنا أبو النعمان، ثنا ثابت بن يزيد، قال: ثنا عاصم الأحول، عن مورّق، عن عبد الله بْن جعفر، قال: كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا قفل تُلُقِّيَ بي وبالحسن ـ أو بالحسين ـ قال: وأراه قال الحسن ـ، فحملني بين يديه، والحسن وراءه قدمنا المدينة، ونحن على الدابة التي عليها النبي ﷺ[3].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب (٨٩) في الجنب يؤمر بالغسل، حديث رقم (٢٢٧) ٥٨/١. وفي كتاب اللباس، باب (٤٤) في الصُّوَر، حديث رقم (٤١٥٢) ٧٢/٤ ـ ٧٣. والنسائي في كتاب الطهارة، باب (١٦٧) في الجنب إذا لم يتوضأ ١٤١/١. وفي كتاب الصيد، باب (١١) امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب، ١٨٥/٧. وأحمد في المسند ٨٣/١ ـ ١٠٤ ـ ١٠٧ ـ ١٣٩ ـ ١٤٦ ـ ١٤٨ ـ ١٥٠. وابن ماجه (٣٦٥٠) وابن حبان. قال الألباني في صحيح الجامع ١٦٧/٢: «صحيح» اهـ.

(٢) رواه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وأحمد.

(٣) رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد.

«٣٧»

باب في صاحب الدّابة أحقّ بصدرها

٢٦٦٦ - أخبرنا سعيد بن سليمان، عن إسحاق بن يحيى بن طلحة، عن المسيب بن رافع ومعبد بن خالد،عن عبد الله بن يزيد الخطمي، وكان أميراً على الكوفة، قال: أتينا قيس بن سعد بن عبادة في بيته، فأذّن المؤذن للصلاة، وقلنا لقيس: قم فصل لنا، فقال: لم أكن لأصلي بقوم لستُ عليهم بأمير. فقال رجل ليس بدونه يقال له: عبد الله بن حنظلة الغَسِيل - قال رسول الله ﷺ: الرجل أحق بَصْدر دابته وصَدْر فراشه، وأن يؤمّ في رحله، فقال قيس بن سعد عند ذلك: يا فلان - لمولًى له - قم فصلّ لهم[١].

«٣٨»

باب ما جاء أنّ على كل ذروة بعير شيطانا

٢٦٦٧ - أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن أسامة بن زيد، عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي، قال: وقد صحب أبوه رسول الله ﷺ قال: سمعت أبي يقول: قال رسول الله ﷺ: على ذروة كل بعير شيطان، فإذا ركبتموها فسمّوا الله، ولا تقصروا على حاجاتكم[٢].

«٣٩»

باب في النّهي عن أن يُتَّخذ الدّواب كراسي

٢٦٦٨ - أخبرنا عثمان بن محمد، ثنا شبابة بن سوار، ثنا ليث بن

---

(١) رواه الديلمي في الفردوس ٤١٣/٢ بتحقيقنا. والبيهقي. قال الألباني في ضعيف الجامع ١٩٢/٣: «ضعيف» ا. هـ.

(٢) رواه النسائي وأحمد، والطبراني في الكبير والأوسط، وابن حبان، قال الألباني في صحيح الجامع ٣٩/٤: «صحيح» ا. هـ.

سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه، وكان من أصحاب النبي - ﷺ -: أن رسول الله ﷺ قال: اركبوا هذه الدواب سالمة، ولا تتخذوها كراسي[1].

٢٦٦٩ - أخبرنا عبد الله بن صالح، عن الليث، إلا أنه مخالف شبابة في شيء[1].

«٤٠»

باب السّفر قطعة من العذاب

٢٦٧٠ - أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن سُمَيّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه، فإذا قضى أحدُكم نهمته من سفره، فليعجل الرَّجْعة إلى أهله[2].

«٤١»

باب ما يقول اذا ودّع رجلا

٢٦٧١ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا سعيد بن أبي كعب، ثنا أبو الحسن العبدي، قال: حدثني موسى بن ميسرة العبدي، عن أنس بن مالك، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال له: يا نبي الله إني أريد السفر؟ فقال له: متى؟ قال: غداً إن شاء الله. قال: فأتاه فأخذه بيده، فقال له: في حفظ الله، وفي كنفه، زوّدك الله التقوى، وغفر لك ذنبك، ووجّهك للخير أينما توخّيت - أو أينما توّجهْتَ، -شك سعيد في إحدى الكلمتين -[3].

---

(١) رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، والطبراني، والحاكم. قال الألباني في صحيح الجامع ١/٣١١: «صحيح» ا. هـ.

(٢) رواه البخاري، ومسلم، وابن ماجه، وأحمد، ومالك.

(٣) رواه الترمذي مختصراً، وقال حسن غريب.

«٤٢»

باب في الدّعاء اذا سافر

٢٦٧٢ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، حدثني شعبة، ثنا عاصم الأحول، عن عبد الله بن سرجس، قال: كان النبي ﷺ إذا سافر قال: اللهم إني أعوذ بك من وَعْثاء السفر، وكآبة المنقلب، والحَور بعد الكَور، ودعوة المظلوم، وسوء المنظر في الأهل والمال[1].

٢٦٧٣ ـ أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن علي بن عبد الله البارقي، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فركب راحلته كَبَّر ثلاثاً ويقول: سبحان الذي سخَر لنا هذا، وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون، اللهم إني أسألك في سفري هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هوّن علينا السفر، واطْوِ لنا بُعْدَ الأرض، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل. اللهم اصحبنا في سفرنا واخلفنا في أهلنا بخير[2].

«٤٣»

باب ما يقول عند الصّعود والهبوط

٢٦٧٤ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا أبو زبيد، عن حُصَينٍ، عن سالم، عن جابر، قال: كنا إذا صعدنا كبّرنا، وإذا هبطنا سبّحنا[3].

«٤٤»

باب في النّهي عن الجرس

٢٦٧٥ ـ أخبرنا الحكم بن المبارك، ثنا مالك، عن نافع، عن أبي

---

(١) رواه مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

(٢) رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي. في المطبوعة: ومن العمل ما لا ترضى، والمثبت كما في المراجع المدونة أعلاه.

(٣) رواه البخاري.

الجراح مولى أم حبيبة، عن أم حبيبة، عن النبي ﷺ، قال: العير التي فيها الجرس لا تصحبها الملائكة[1].

٢٦٧٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا زهير، ثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس[2].

«٤٥»
باب النّهي عن لعن الدّواب

٢٦٧٧ - أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، أنّ النبي ﷺ كان في سفر فسمع لعنةً فقال: ما هذا؟ قالوا: فلانة لعنت راحلتها. فقال: ضعوا عنها، فإنها ملعونة، فوضعوا عنها، قال عمران: كأني أنظر إليها ناقة ورقاء[3].

«٤٦»
باب لا تسافر المرأة إلا ومعها محرم

٢٦٧٨ - حدثنا يعلى، ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تسافر المرأة سفراً ثلاثة أيام فصاعداً، إلا ومعها أبوها، أو أخوها، أو زوجها، أو ذو رحم محرم منها[4].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب (٤٦) في تعليق الجرس، حديث رقم (٢٥٥٤) ٣/٢٥. بلفظ: لا تصحب الملائكة رفقة فيها جَرَس. وكذلك أحمد في المسند ٦/٣٢٦ - ٣٢٧ - ٤٢٦ - ٤٢٧. قال الألباني في صحيح الجامع ٦/١٥٨: «صحيح»ا. هـ.
(٢) رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، وأحمد.
(٣) رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وأحمد.
(٤) رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، ومالك في الموطأ، وأحمد.

«٤٧»

باب ان الواحد في السفر شيطان

٢٦٧٩ ـ أخبرنا الهيثم بن جميل، ثنا عاصم ـ هو ابن محمد العمري ـ، عن أبيه عن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ: لو يعلم الناس ما في الوحدة، لم يسر راكب بليل وحده أبداً[1].

«٤٨»

باب ما يقول اذا نزل منزلا

٢٦٨٠ ـ أخبرنا أحمد بن إسحاق وعفان، قالا: ثنا وهيب، ثنا محمد بن عجلان، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن مالك، عن خولة بنت حكيم، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لو أن أحدكم إذا نزل منزلاً قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضرّه في ذلك المنزل شيء، حتى يرتحل منه[2].

«٤٩»

باب في الركعتين اذا نزل منزلا

٢٦٨١ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن عثمان بن سعد، عن أنس بن مالك، أن النبي ـ ﷺ ـ كان إذا نزل منزلاً لم يرتحل منه حتى يصلي ركعتين، أو يودّع المنزل بركعتين[3]. قال عبد الله: عثمان بن سعد: ضعيف[4].

---

(١) رواه البخاري، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد.

(٢) رواه مسلم، والترمذي، وابن ماجه، ومالك في الموطأ.

(٣) عزاه السيوطي في الجامع الصغير ١٦٤/٥ للبيهقي. قال الألباني في ضعيف الجامع ٢٠١/٤: «ضعيف»ا. هـ. ورواه أبو داود والنسائي وأحمد بلفظ: كان إذا نزل منزلاً لم يرتحل حتى يُصلّي الظهر. قال الألباني في صحيح الجامع ٢٣٤/٤: «صحيح»ا. هـ.

(٤) أنظر تهذيب التهذيب ١١٧/٧ ـ ١١٨. وتقريب التهذيب ٩/٢. وميزان الاعتدال ٣٤/٣ ـ ٣٥.

«٥٠»

باب ما يقول اذا قفل من السّفر

٢٦٨٢ ـ أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن علي بن عبد الله البارقي، عن عبد الله بن عمر، أن النبي ﷺ كان إذا رجع من سفره قال: آيبون إن شاءالله تائبون عابدون، لربنا حامدون[١].

«٥١»

باب الدّعاء عند النّوم

٢٦٨٣ ـ أخبرنا أبو الوليد، ثنا شعبة، قال: ثنا أبو إسحاق، قال: سمعت البراء بن عازب، يقول: إن رسول الله ﷺ أمر رجلاً إذا أخذ مضجعه أن يقول: اللهم أسلمتُ نفسي إليك، ووجّهتُ وجهي إليك، وفوّضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبةً ورهبةً إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبيك الذي أرسلت، فإنْ ماتَ ماتَ على الفطرة[٢].

٢٦٨٤ ـ أخبرنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا آوى أحدُكم إلى فراشه فلينفض فراشه بداخل إزاره، فإنه لا يدري ما خلفه فيه، وليقل: اللهم بك وضعت جنبي وبك أرفعه، اللهم إن أمسكتَ نفسي فاغفر لها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين[٣].

---

(١) رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، ومالك في الموطأ، وأحمد.

(٢) رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، ومالك في الموطأ، وأحمد.

(٣) رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد.

«٥٢»

باب في التّسبيح عند النّوم

٢٦٨٥ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا العوام بن حوشب، قال: حدثني عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي، قال: أتانا رسول الله ﷺ حتى وضع قدمه بيني وبين فاطمة، فعلّمنا ما نقول إذا أخذنا مضاجعنا: ثلاثاً وثلاثين تسبيحة، وثلاثاً وثلاثين تحميدة، وأربعاً وثلاثين تكبيرة، قال علي: فما تركتها بعد[١]. فقال له رجل: ولا ليلةَ صِفِّين؟ قال: ولا ليلة صِفِّين.

«٥٣»

باب ما يقول اذا انتبه من نومه

٢٦٨٦ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن رِبعي بن حراش، عن حذيفة، قال: كان النبي ﷺ إذا استيقظ قال: الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور[٢].

٢٦٨٧ ـ أخبرنا محمد بن يزيد الحزامي، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، قال: حدثني عمير بن هانىء العنسي، قال: حدثني جنادة بن أبي أمية، قال: حدثني عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ، قال: من تعارّ من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: ربِّ اغفر لي ـ أو قال: ثم دعا، استجيب له، فإن عزم فتوضأ، ثم صلى، تقبّل صلاته[٣].

---

(١) رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، ومالك في الموطأ.

(٢) رواه البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، ومالك في الموطأ.

(٣) رواه البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، ومالك في الموطأ.

«٥٤»

باب ما يقول اذا أصبح

٢٦٨٨ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي[١]، عن أبيه، قال: كان النبي ﷺ إذا أصبح قال: أصبحنا على فطرة الإسلام، وكلمة الإخلاص، ودين نبينا محمد ـ ﷺ ـ، وملة أبينا إبراهيم حنيفاً مسلماً[٢].

٢٦٨٩ ـ أخبرنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن عمرو بن عاصم، عن أبي هريرة، قال: قال أبو بكر: يا رسول الله مُرْني بشيء أقوله إذا أصبحت وإذا أمسيت. قال: قل: اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة، ربّ كلّ شيء ومليكه، أشهد أن لا إله إلا أنت، أعوذ بك من شرّ نفسي، ومن شرّ الشيطان، وشركه. قال: قله إذا أصبحت، وإذا أمسيت وإذا أخذت مضجعك[٣].

«٥٥»

باب ما يقول اذا لبس ثوبا جديدا

٢٦٩٠ ـ أخبرنا عبد الله بن سعيد ـ يعني ابن يزيد المقبري ـ، ثنا سعيد ـ هو ابن أبي أيوب ـ، عن أبي مرحوم، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ لبس ثوباً، فقال: الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه، من غير حَوْلٍ مني ولا قوة، غفر له ما تقدّم من ذنبه[٤].

---

(١) عبد الرحمن بن أبزي الخزاعي، مولى نافع بن عبد الحارث، مختلف في صحبته، استخلفه نافع بن عبد الحارث على أهل مكة أيام عمر، وقال لعمر أنه قارىء لكتاب الله عالم بالفرائض، ثم سكن الكوفة. روى عن النبي ـ ﷺ ـ وعن أبي بكر، وعمر، وعلي وعمار، وأبيّ بن كعب وغيرهم. أنظر تهذيب التهذيب ٦/١٣٢ ـ ١٣٣.

(٢) عزاه السيوطي في الجامع الصغير ٥/١٠٥ لأحمد والطبراني في الكبير، وعزاه شارحه المناوي ـ أيضاً ـ للنسائي في عمل اليوم والليلة. قال الألباني في صحيح الجامع ٤/٢٠٩: «صحيح» ا. هـ.

(٣) رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن حبان، والحاكم.

(٤) رواه أبو داود، والترمذي، وحسنه، والحاكم.

«٥٦»

باب ما يقول
اذا دخل المسجد واذا خرج

٢٦٩١ - أخبرنا عبد الله بن مسلمة، ثنا سليمان - يعني ابن بلال -، عن ربيعة، عن عبد الملك بن سعيد، عن أبي حميد - أو أبي أسيد - قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دخل أحدُكم المسجدَ، فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك[1].

«٥٧»

باب ما يقول اذا دخل السّوق

٢٦٩٢ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا أزهر بن سنان، عن محمد بن واسع، قال: قدمت مكة فلقيت بها أخي سالم بن عبد الله، فحدثني عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: مَنْ دخل السوق فقال: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة، ورفع له ألف ألف درجة[2]. قال: فقدمت خراسان فلقيت قتيبة بن مسلم، فقلت: إني أتيتك بهدية فحدثته، فكان يركب في موكبه، فيأتي السوق فيقوم فيقولها ثم يرجع.

«٥٨»

باب تَسَمّوا باسمي ولا تكنّوا بكنيتي

٢٦٩٣ - أخبرنا سعيد بن عامر، عن هشام، عن محمد بن سيرين،

---

(١) رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد.

(٢) رواه الترمذي، وابن ماجه، وأحمد، والحاكم، قال الألباني في صحيح الجامع ٥/١٨٨: «حسن» ا. هـ.

عن أبي هـريـرة، قـال: قـال رسـول الله ﷺ: تَسمّـوا بـاسمي، ولا تكنـوا بكُنْيتي[1].

«٥٩»

باب في حسن الأسماء

٢٦٩٤ ـ حدثنا عفـان بن مسلم، ثنا هشيم، أنـا داود بن عمرو، عن عبد الله بن أبي زكريا الخزاعي، عن أبي الدرداء، قال: قـال رسول الله ﷺ: إنكم تُدْعَوْنَ يومَ القيامة بأسمائكم، وأسماء آبائكم، فَأَحْسِنُوا أسماءكم[2].

«٦٠»

باب ما يستحبّ من الأسماء

٢٦٩٥ ـ أخبرنا محمد بن كثير، أنا عبيد الله بن عمر، عن نافـع، عن ابن عمـر، قال: قـال رسول الله ﷺ: أحبّ الأسمـاء إلى الله عبد الله، وعبـد الرحمن[3].

---

(١) رواه البخـاري في كتـاب العلم، بـاب (٣٨) إثم من كـذب على النبي ـ ﷺ ـ حـديث رقم (١١٠) ١/٢٠٣. وفي كتـاب الأدب، بـاب قـول النبي ـ ﷺ ـ: تسمـوا بـاسمي ولا تكنـوا بكنيتي، حـديث رقم (٦١٨٨) ١٠/٥٧١. ومسلم في كتـاب الأدب، بـاب (١) النهي عن التكني بـأبي القاسم، حـديث رقم (٢١٣٤) ٣/١٦٨٤. وأبـو داود في كتـاب الأدب، بـاب (٦٦) الـرجل يتكنى بـأبي القـاسم، حـديث رقم (٤٩٦٥) ٤/٢٩١. وابن مـاجه في كتـاب الأدب، باب (٣٣) الجمع بين اسم النبي ـ ﷺ ـ وكنيته، حديث رقم (٣٧٣٥) ٢/١٢٣٠.

(٢) رواه أبـو داود في كتاب الأدب، بـاب (٦١) تغيير الأسمـاء. حـديث رقم (٤٩٤٨) ٤/٢٨٧. وأحمد في المسند. وابن حبـان في صحيحه، ورجـاله ثقـات، إلا أن فيه انقـطاعاً بين عبـد الله بن أبي زكريا وأبي الدرداء، فإنـه لم يدركـه كما قـال ابن حجر وغيـره. قال الألبـاني في ضعيف الجامع ٢/٢٠٦: «ضعيف»اهـ.

(٣) رواه مسلم في كتاب الآداب، باب (١) النهي عن التكني بأبي القاسم، وبيان ما يستحب من الأسماء، حديث رقم (٢١٣٢) ٣/١٦٨٢. والترمذي في كتـاب الأدب، باب (٦٤) حـديث رقم (٢٨٣٣ ـ ٢٨٣٤) ٥/١٣٢ ـ ١٣٣. وأبـو داود في كتاب الأدب، بـاب تغييـر الأسمـاء، حديث رقم (٤٠٤٩) ٤/٢٨٧. وابن ماجه في كتاب الأدب، باب (٦٤) ما جاء، ما يستحب من الأسماء، حديث رقم (٣٧٢٨) ٢/١٢٢٩.

«٦١»

باب ما يكره من الأسماء

٢٦٩٦ ـ أخبرنا زكريا بن عدي، ثنا معتمر، عن الرُّكَيْن، عن أبيه، عن سمرة، أن النبي ﷺ نهى أن يسمى أرقاؤنا أربعة أسماء: أفلح، ونافع، ورباح، ونجاح[1].

«٦٢»

باب في تغيير الأسماء

٢٦٩٧ ـ حدثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد ـ هو ابن سلمة ـ، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن أمّ عاصم: كان يقال لها: عاصية، فسماها النبي ﷺ: جميلة[2].

٢٦٩٨ ـ حدثنا مسدد، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا شعبة، ثنا عطاء بن أبي ميمونة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، قال: كان إسم زينب برة، فسماها النبي ﷺ زينب[3].

---

(١) رواه مسلم في كتاب الأدب، باب (٢) كراهة التسمية بالأسماء القبيحة، حديث رقم (٢١٣٧) ٣/١٦٨٥ ـ ١٦٨٦. والترمذي في كتاب الأدب، باب (٦٥) حديث رقم (٢٨٣٦) ٥/١٣٣. وأبو داود في كتاب الأدب، باب في تغيير الإسم القبيح، حديث رقم (٤٩٥٨ ـ ٤٩٥٩) ٤/٢٩٠. وابن ماجه في كتاب الأدب، باب (٣١) ما يكره من الأسماء، حديث رقم (٣٧٣٠) ٢/١٢٢٩.

(٢) رواه مسلم في كتاب الآداب، باب (٣) استحباب تغيير الإسم القبيح إلى حسن، حديث رقم (٢١٣٩) ٣/١٦٨٦ ـ ١٦٨٧. والترمذي في كتاب الأدب، باب (٦٦) ما جاء في تغيير الأسماء، حديث رقم (٢٨٣٨) ٥/١٣٤. وأبو داود في كتاب الأدب، باب تغيير الإسم القبيح، حديث رقم (٤٩٥٢) ٤/٢٨٨. وابن ماجه في كتاب الأدب، باب (٣٢) تغيير الأسماء، حديث رقم (٣٧٣٣) ٢/١٢٣٠.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب (١٠٨) تحويل الإسم إلى اسم أحسن منه، حديث رقم (٦١٩٢) ١٠/٥٧٥. ومسلم في كتاب الآداب، باب (٣) استحباب تغيير الإسم القبيح إلى حسن، حديث رقم (٢١٤١) ٣/١٦٨٧. وابن ماجه في كتاب الأدب، باب (٣٢) تغيير الأسماء، حديث رقم (٣٧٣٢) ٢/١٢٣٠.

«٦٣»

باب في النّهي عن أن يقول: ما شاء الله وشاء فلان

٢٦٩٩ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي بن حِراش، عن الطفيل، أخي عائشة، قال: قال رجل من المشركين لرجل من المسلمين: نِعْمَ القوم أنتم، لولا أنكم تقولون: ما شاء الله وشاء محمد. فسمع النبي ﷺ فقال: لا تقولوا: ما شاء الله وشاء محمد، ولكن قولوا: ما شاء الله، ثم شاء محمد[1].

«٦٤»

باب لا يقال للعنب الكرم

٢٧٠٠ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا محمد ـ هو ابن إسحاق ـ، عن صالح بن إبراهيم، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقولوا لحائط العنب: الكرم، إنما الكرم الرجل المسلم[2].

«٦٥»

باب في المزاح

٢٧٠١ ـ حدثنا أبو عاصم، عن عبيد الله بن عبيد الله، عن ابن عباس، قال: كان غلام يسوق بأزواج النبي ﷺ، فقال: يا أنجشة، رويداً سَوْقَك بالقوارير[3].

«٦٦»

باب في الّذي يكذّب ليضحك به النّاس

٢٧٠٢ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا بهز بن حكيم، عن أبيه،

---

(١) ورواه أبو داود، والنسائي، وأحمد عن حذيفة، قال الألباني في صحيح الجامع ٦/١٧١: «صحيح» ا. هـ.

(٢) رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وأحمد.

(٣) رواه البخاري، ومسلم، وأحمد، من طرق عن أنس.

عن جده، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ويل للذي يحدّث، فيكذب، ليضحك به القوم، ويل له، ويل له[1].

«٦٧»
باب في الشّعر

٢٧٠٣ ـ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: صَدَّقَ النبيُّ ﷺ أميةَ بن أبي الصلت في شيءٍ من شعره، فقال:

رَجُلٌ وثورٌ تَحْتَ رِجْلِ يمينه ... والنَّسْر للأُخرىٰ وَلَيْثٌ مُرْصَد

فقال النبي ﷺ: صَدَقَ. فقال:

وَالشمسُ تطلُعُ كل آخِر ليلةٍ ... حمراءَ يصبح لونُها يتَوَرَّدُ

فقال النبي ﷺ: صَدَقَ، فقال قائل:

تَأبىٰ فما تطلُع لنا في رِسْلِها ... إلاّ مُعَذَّبَةً، وإلاّ تُجْلَدُ

فقال النبي ﷺ: صَدَقَ[2].

«٦٨»
باب في: أنّ من الشّعر حكمة

٢٧٠٤ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن زياد ـ هو ابن سعد ـ، قال: أخبرني ابن شهاب، أخبره عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن(*) هشام، عن مروان بن الحكم، عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث،

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب، حديث رقم (٤٩٩٠) ٤/٢٩٧. والترمذي، والنسائي، وأحمد عن معاوية بن حيدة. قال الألباني في صحيح الجامع ٦/١١٣: «حسن» ا. هـ.

(٢) رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وأبو يعلى، ورجاله ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلّس وقد عنعن. وفي المطبوعة: في بيتين من شعره.

(*) الحارث بن

عن أبيّ بن كعب، أنَّ النبي ﷺ، قال: إنَّ مِنَ الشعرِ حِكمة[1].

«٦٩»

باب لأن يمتلىء جوف أحدكم

٢٧٠٥ - أخبرنا عبيد الله بن موسى، حدثنا حنظلة، عن سالم،عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: لَأَن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً أو دماً، خَيْرٌ له من أن يمتلىء شِعراً[2].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب (٩٠) ما يجوز من الشعر والرجز، حديث رقم (٦١٤٥) ٥٣٧/١٠. وأبو داود في كتاب الأدب، باب ما جاء في الشعر، حديث رقم (٥٠١٠) ٣٠٣/٤. وابن ماجه في كتاب الأدب، باب (٤١) الشعر، حديث رقم (٣٧٥٥) ١٢٣٥/٢.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب (٩٢) ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر، حديث رقم (٦١٥٤) ٥٤٨/١٠. وأبو داود في كتاب الأدب، باب ما جاء في الشعر، حديث رقم (٥٠٠٩) ٣٠٢/٤ - ٣٠٣. وابن ماجه.

«٢٠»

ومن كتاب الرقاق

«١»

باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين

٢٧٠٦ - أخبرنا سعيد بن سليمان، عن إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: من يُرِدِ الله به خيراً يفقهه في الدين[١].

«٢»

باب في الصحة والفراغ

٢٧٠٧ - أخبرنا المكي بن إبراهيم، ثنا عبد الله - هو ابن سعيد -، أنه سمع أباه يحدّث عن ابن عباس، قال: قال رسول الله - ﷺ -: إن الصحة والفراغ نعمتان من نعم الله مغبون فيهما كثيرٌ من الناس[٢].

«٣»

باب في حفظ السمع

٢٧٠٨ - أخبرنا عمرو بن عون، أنا خالد - يعني ابن عبد الله -، عن

(١) رواه الترمذي في كتاب العلم، باب (١) إذا أراد الله بعبد خيراً فقّهه في الدين، حديث رقم (٢٦٤٥) ٥/٢٨. وأحمد في المسند ١/٣٠٦.

(٢) رواه البخاري والترمذي وابن ماجه وأحمد في المسند.

خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صُبَّ في أُذُنِهِ الآنُكُ[1].

٢٧٠٩ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن سلمة بن أبي الطفيل[2]، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تتبع النظرة النظرة، فإن الأولى لك والآخرة عليك[3].

«٤»

باب في حفظ اللسان

٢٧١٠ ـ أخبرنا سعيد بن الربيع، ثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، قال: سمعت عبد الله بن سفيان، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني بعمل في الإسلام لا أسأل عنه أحداً؟ قال: اتق الله، ثم استقم. قال: قلت: ثم أي شيء؟ قال: فأشار إلى لسانه[4].

٢٧١١ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا إبراهيم ـ يعني ابن إسماعيل بن مُجَمِّع ـ، قال: أخبرني ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن معاذ، عن سفيان بن عبد الله، قال: قلت: يا رسول الله، مُرْني بأمر اعتصم به؟ قال: قل: ربي الله ثم استقم. قال: قلت: يا نبي الله ما أكثر ما تخوف علي؟ قال: فأخذ نبي الله ﷺ بلسانه ثم قال: هذا[4].

---

(١) جزء من حديث رواه البخاري في كتاب التعبير، باب (٤٥) من كذب في حلمه، حديث رقم (٧٠٤٢) ١٢/٤٢٧. وأبو داود في كتاب الأدب، باب (٨٨) ما جاء في الرؤيا، حديث رقم (٤٠٢٤) ٤/٣٠٦. والترمذي في كتاب اللباس، باب (١٩) ما جاء في المصورين، حديث رقم (١٧٥١) ٤/٢٣١. وأحمد ١/٢٤٦. و٢/٥٠٤.

(٢) في المطبوعة: عن سلمة عن أبي الطفيل.

(٣) رواه أحمد والحاكم وصححه وأقره الذهبي وقد مر فيما سبق. وقد رواه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم عن بريدة. بلفظ: يا علي ـ الحديث. قال الألباني في صحيح الجامع ٦/٢٩٩: «حسن» ا. هـ.

(٤) رواه مسلم بنحوه مختصراً. ورواه الترمذي وابن حبان وابن ماجه والحاكم وصححوه.

٢٧١٢ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا مالك بن مغول، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قيل: يا رسول الله، أي الإسلام أفضل؟ قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده[1].

«٥»

باب في الصمت

٢٧١٣ ـ أخبرنا إسحاق بن عيسى، عن عبد الله بن عقبة، عن يزيد بن عمرو، عن أبي عبد الرحمن الحُبَلِّي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: من صمت نجا[2].

«٦»

باب ما جاء في الغيبة

٢٧١٤ ـ أخبرنا نعيم بن حماد، عن عبد العزيز بن محمد، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قيل له: ما الغيبة؟ قال: ذكرك أخاك بما يكره. قيل: وإن كان في أخي ما أقول؟ قال: فإن كان فيه فقدِ اغْتَبْتَه، وإن لم يكن فيه فقد بَهَتَّه[3].

---

(١) رواه مسلم.

(٢) أخرجه الترمذي وأحمد ٢/١٥٩ ـ ١٧٧ .والقضاعي في مسند الشهاب ١/٢١٩. والطبراني في الكبير ص ١٧. وابن المبارك في الزهد (٣٨٥) وصححه الألباني في صحيح الجامع ٥/٣١٨. وسلسلة الأحاديث الصحيحة ٢/٦٢ ـ ٦٣.

(٣) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب (٢٠) تحريم الغيبة، حديث رقم (٢٥٨٩) ٤/٢٠٠١. وأبو داود في كتاب الأدب، باب في الغيبة حديث رقم (٤٨٧٤) ٤/٢٦٩. والترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الغيبة، حديث رقم (١٩٣٤) ٤/٣٢٩. وأحمد في المسند ٢/٢٣٠ ـ ٣٨٤ ـ ٣٨٦ ـ ٤٥٨.

«٧»

باب في الكذب

٢٧١٥ ـ أخبرنا عثمان بن محمد، ثنا جرير، عن إدريس الأودي، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص: أن عبد الله يرفع الحديث إلى النبي ﷺ قال: إن شرار الروايا روايا الكَذِب، ولا يَصْلُحُ من الكَذِب جِدّاً ولا هزلاً، ولا يَعِدُ الرجلُ ابنَه ثم لا ينجزُ له، ان الصدق يهدي إلى البِر، وإن البِر يَهدي إلى الجنة، وإن الكذب يَهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإنه يقال للصادق: صدق وَبَرَّ، ويقال للكاذب: كذب وفَجَرَ، وإن الرجل لَيَصْدُق حتى يُكتب عند الله صِدّيقاً، ويَكذب حتى يكتب عند الله كَذّاباً، وإنه قال لنا: هل أنبئكم ما العَضْه؟ وان العَضْه هي النميمة التي تفسد بين الناس[1].

«٨»

باب في حفظ اليد

٢٧١٦ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا زكريا، عن الشعبي، قال: سمعت عبد الله بن عمرو، يقول: قال رسول الله ﷺ: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده[2].

---

(١) رواه البخاري، ومسلم في كتاب البر والصلة، باب (٢٩) قبح الكذب، وحسن الصدق وفضله، حديث رقم (٢٦٠٨) ٤/٢٠١٢ ـ ٢٠١٣. وأبو داود في كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب، حديث رقم (٤٩٨٩) ٤/٢٩٧. والترمذي في كتاب البر والصلة، باب (٤٦) ما جاء في الصدق والكذب، حديث رقم (١٩٧١) ٤/٣٤٧. وابن ماجه في المقدمة، باب (٧) اجتناب البدع والجدل، حديث رقم (٤٦) ١/١٨. ومالك في الموطأ، في كتاب الكلام، باب (٧) ما جاء في الصدق والكذب، حديث رقم (١٦) ٢/٩٨٩. وأحمد في المسند ١/٣ ـ ٥ ـ ٧ ـ ٨ ـ ٣٨٤ ـ ٤٣٢.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن.

«٩»

باب في أكل الطيب

٢٧١٧ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا الفضيل بن مرزوق، ثنا عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: يا أيها الناس، إن الله طيّب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، قال: ﴿يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إني بما تعملون عليم﴾[1]. وقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾[2]. قال: ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمدّ يَدَيْه إلى السماء: يا رب يا رب، ومطعمه حرام، وملبسه حرام، ومشربه حرام، وغُذّي بالحرام، فَأَنّىٰ يُستجاب لذلك[3].

«١٠»

باب ما يكفي من الدنيا

٢٧١٨ ـ حدثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن عبد الله بن مولة، عن بريدة الأسلمي، قال: قال رسول الله ﷺ: يكفي أحدكم من الدنيا خادم ومركب[4].

---

(١) سورة المؤمنون، آية رقم ٥١.

(٢) سورة البقرة، آية رقم ١٧٢.

(٣) رواه مسلم والترمذي.

(٤) رواه أحمد في المسند ٥/٣٦٠. والديلمي في الفردوس ٥/٤١٧. رقم (٨٣٥٠) عن بريدة مرفوعاً. ورواه النسائي في كتاب الزينة، باب (١١٩) اتخاذ الخادم والمركب. والترمذي في كتاب الزهد، باب (١٩) حديث رقم (٢٣٢٧) ٤/٥٦٤. وابن ماجه في كتاب الزهد، باب (١) الزهد في الدنيا، حديث رقم (٤١٠٣) ٢/١٣٧٤. وأحمد في المسند ٣/٤٤٤. عن أبي هاشم ابن عتبة.

«١١»

باب في ذهاب الصالحين

٢٧١٩ ـ حدثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو عوانة، عن بيان ـ هو ابن بشر الأحمسي ـ، عن قيس، عن [مرداس] الأسلمي، قال: قال رسول الله ﷺ: يذهب الصالحون أسلافاً، ويبقى حثالة كحثالة الشعير[1].

«١٢»

باب في المحافظة على الصوم

٢٧٢٠ ـ أخبرنا إسحاق بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: كم من صائم ليس له من صيامه إلا الظمأ، وكم من قائم ليس له من قيامه إلا السَّهر[2].

«١٣»

باب في المحافظة على الصلاة

٢٧٢١ ـ أخبرنا عبد الله بن يزيد، حدثنا سعيد ـ هو ابن أبي أيوب ـ، قال: حدثني كعب بن علقمة، عن عيسى بن هلال الصَّدفي، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، أنه ذكر الصلاة يوماً فقال: مَنْ حافظ عليها كانت له

---

(١) رواه البخاري في كتاب الرقاق. باب (٩) ذهاب الصالحين، حديث رقم (٦٤٣٤) ١١/٣٥١. وفي كتاب المغازي، باب (٣٥) غزوة الحديبية، وقوله تعالى (الفتح/١٨) ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة﴾ حديث رقم (٤١٥٦) ٧/٤٤٤. وأحمد في المسند ٤/١٩٣. والديلمي في الفردوس ٥/٤٢٨ رقم (٨٣٨٤) بتحقيقي.

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الصيام، باب (٢١) ما جاء في الغيبة والرفث للصائم، حديث رقم (١٦٩٠) ١/٥٣٩. وأحمد في المسند ٢/٣٧٣. والحاكم ١/٤٣١ والبيهقي في سننه. والديلمي في الفردوس ٢/٣٩٥ رقم (٣٠٦٨). قال العراقي: إسناده حسن. أنظر فيض القدير ٤/١٦. وقال الألباني في صحيح الجامع ٣/١٧٤: «صحيح» ا. هـ.

نوراً وبرهاناً ونجاة من النار يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا نجاة ولا برهاناً، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبيّ بن خلف[1].

«١٤»

باب في قيام الليل

٢٧٢٢ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني ابن عجلان، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان يُرَغّب في قيام الليل حتى قال: ولو بركعة[2].

«١٥»

باب في الاستغفار

٢٧٢٣ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا إسرائيل، ثنا أبو إسحاق، عن عبيد بن عمر أبي المغيرة، عن حذيفة، قال: كان في لساني ذَرَب على أهلي، ولم يكن يعدوهم إلى غيرهم، فسألت النبي ﷺ فقال: أين أنت من الاستغفار، إني لأستغفر الله كل يوم مائة مرة. قال أبو إسحاق: فحدّثت به أبا بردة وأبا بكر بني أبي موسى، قالا: قال النبي ﷺ: استغفر الله كل يوم مائة مرة استغفر الله وأتوب إليه[3].

---

(١) رواه الطبراني في الكبير والأوسط وأحمد ورجاله ثقات.

(٢) رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه: حسين بن عبد الله: ضعيف.

(٣) رواه ابن ماجه مختصراً في كتاب الأدب، باب (٥٧) الاستغفار، حديث رقم (٣٨١٧) ١٢٥٤/٢. وأحمد مطولاً في المسند ٣٩٤/٥ ـ ٣٩٦ ـ ٣٩٧ ـ ٤٠٢. قال البوصيري في مصباح الزجاجة: «في إسناده أبو المغيرة البجلي: مضطرب الحديث عن حذيفة»ا.هـ. في المطبوعة: عن عبيد الله بن عمرو أبي المغيرة.

«١٦»

باب في تقوى الله

٢٧٢٤ - حدثنا الحكم بن المبارك، عن سلم بن قتيبة، عن سهيل القطَعي، عن ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ، أنه قرأ: ﴿أهل التقوى وأهل المغفرة﴾[1]. قال: قال ربكم: أنا أهلٌ أن أُتَّقى، فمن اتقاني فأنا أهلٌ أنْ أَغفِرَ له[2].

٢٧٢٥ - حدثنا عثمان بن محمد، قال: ثنا معتمر، عن كهمس بن الحسن، عن أبي السَّليل، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: إني لأعلم آية لو أخذ الناس بها لكفتهم. ﴿ومن يَتَّقِ الله يجعل له مخرجاً﴾[3،4].

«١٧»

باب في المحقرات

٢٧٢٦ - أخبرنا منصور بن سلمة، ثنا سعيد - هو ابن مسلم بن ثابت -، عن مَالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عوف بن الحارث، عن عائشة، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: يا عائشة[5] إياك ومحقرات الذنوب، فإن لها من الله طالباً[6].

«١٨»

باب في التوبة

٢٧٢٧ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا علي بن مسعدة الباهلي، ثنا

---

(١) سورة المدثر، آية رقم ٥٦.

(٢) رواه أحمد والترمذي والنسائي، وابن ماجه والحاكم. قال الألباني في ضعيف الجامع ١١٣/٤: «ضعيف» ا.هـ.

(٣) سورة الطلاق، آية رقم ٢.

(٤) رواه الترمذي وأحمد وابن حبان والحاكم في المستدرك.

(٥) في المطبوعة: ابن ثابت، يا عائش.

(٦) رواه احمد وسنده جيد.

قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: كل بني آدم خطّاء، وخير الخطّائين التوابين[1].

«١٩»

باب الله أفرح بتوبة العبد

٢٧٢٨ ـ أخبرنا النضر بن شميل، ثنا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن النعمان ـ هو ابن بشير ـ، أنه سمعه يقول: قال رسول الله ﷺ: سافر رجلٌ في الأرض تنوفة[2]، فقال تحت شجرة، ومعه راحلة وعليها زاده وطعامه، فاستيقظ وقد ذهبت راحلته، فعلا شرفاً فلم ير شيئاً، ثم علا شرفاً فلم ير شيئاً، ثم علا شرفاً فلم ير شيئاً، قال: فالتفتَ فإذا هو بها تجر خطامها، فما هو بأشدّ فرحاً بها من الله بتوبة عبده إذا تاب إليه[3].

«٢٠»

باب في الأمل والأجل

٢٧٢٩ ـ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان، عن أبيه، عن أبي يعلى، عن الربيع بن خثيم، عن عبد الله قال: خطّ لنا رسول الله ﷺ خطّاً مربعاً، ثم خَطّ وسطه خطّاً ثم خطّ حوله خطوطاً، وخطّ خطّاً خارجاً من الخطّ فقال: هذا الإنسان للخط الأوسط، وهذا الأجل محيط به، وهذه الأعراض للخطوط، فإذا أخطأه واحد نهشه الآخر، وهذا الأمل للخطّ الخارج[4].

---

(١) رواه الترمذي في كتاب صفة القيامة، باب (٤٩) حديث رقم (٢٤٩٩) ٤/٦٥٩. وابن ماجه في كتاب الزهد، باب (٣٠) ذكر التوبة، حديث رقم (٤٢٥١) ٢/١٤٢٠. وأحمد في المسند ٣/١٩٨. والحاكم في المستدرك ٤/٢٤٤. قال ابن حجر في بلوغ المرام: وسنده قوي. أنظر سبل السلام ٤/٣٤٦ وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٤/١٧١.

(٢) في المطبوعة: بنوقة.

(٣) رواه مسلم وأحمد والحاكم في المستدرك.

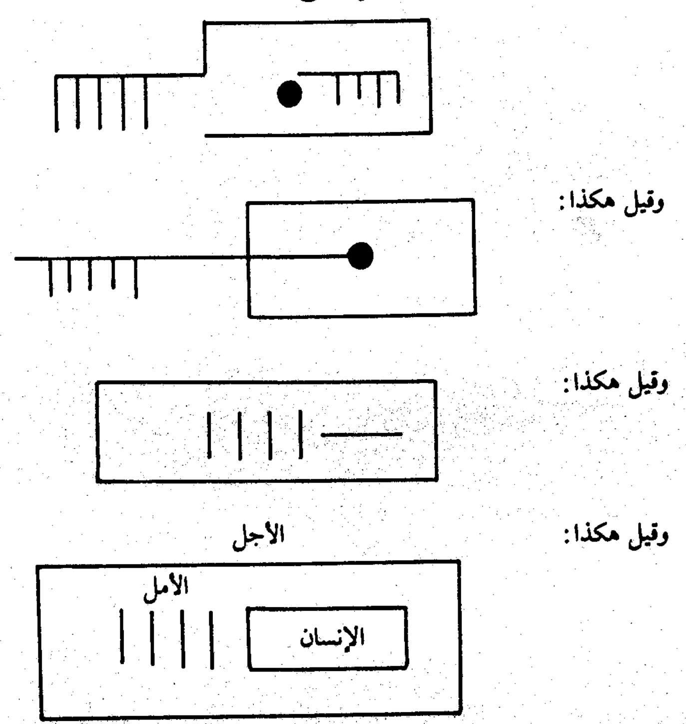
(٤) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب (٤) في الأمل وطوله، حديث رقم (٦٤١٧) ١١/٢٣٥ ـ

«٢١»

باب ما ذئبان جائعان

٢٧٣٠ - أخبرنا أبو النعمان، ثنا عبد الله بن المبارك، عن زكريا، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: ما ذِئبان جائعان أُرْسِلا في غنم بِأَفْسَدَ لها من حِرْصِ المرء على المال والشرَفِ لدينه[1].

= ٢٣٦. والترمذي في كتاب صفة القيامة، باب (٢٢) وأجله، حديث رقم (٢٤٥٤) ٤/٦٣٥ - ٦٣٦. وابن ماجه في كتاب الزهد، باب (٢٧) الأمل والأجل، حديث رقم (٤٢٣١) ٢/١٤١٤. وقد رسمه الحافظ في الفتح ١١/٢٣٧ هكذا:



قال الحافظ ابن حجر: والأول المعتمد، وسياق الحديث ينزل عليه.. وفي المطبوعة عن الربيع بن خيثم.

(١) رواه الترمذي في كتاب الزهد، باب (٤٣) حديث رقم (٢٣٧٦) ٤/٥٨٨. وأحمد وأبو يعلى وابن حبان، وصححه الترمذي وابن حبان. قال الألباني في صحيح الجامع ٥/١٤٣: «صحيح» ا. هـ.

«٢٢»

باب حسن الظنّ بالله

٢٧٣١ ـ أخبرنا أبو النعمان، ثنا عبد الله بن المبارك، ثنا هشام بن الغاز، عن حبان أبي النضر، عن واثلة بن الأسقع، عن النبي ﷺ، قال: قال الله تبارك وتعالى: أنا عند ظن عبدي بي، فليظن بي ما شاء[١].

«٢٣»

باب ﴿وانذر عشيرتك الأقربين﴾

٢٧٣٢ ـ حدثنا الحكم بن نافع، عن شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة قال: قام النبي ﷺ حين أنزل الله تعالى: ﴿وأنذرعشيرتك الأقربين﴾[٢] فقال: يا معشر قريش اشتروا أنفسكم من الله، لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا بني عبد مناف لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئاً، يا صفية بنت عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئاً، يا فاطمة بنت محمد سليني ما شئت لا أغني عنك من الله شيئاً[٣].

«٢٤»

باب لا ينجي أحدكم عمله

٢٧٣٣ ـ أخبرنا الحسن بن الربيع، ثنا أبو الأحوص، عن

---

(١) رواه أحمد في المسند ٣/٤٩١، والطبراني والحاكم في المستدرك ٤/٢٤٠ وابن المبارك وابن حبان والدولابي. قال الألباني في صحيح الجامع ٤/١١٥: «صحيح»ا.هـ.

(٢) سورة الشعراء، آية رقم ٢١٤.

(٣) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب (٨٩) في قوله تعالى: ﴿وانذر عشيرتك الأقربين﴾ حديث رقم (٢٠٤) ١/١٩٢. والترمذي في كتاب التفسير، سورة الشعراء، حديث رقم (٣١٨٥) ٥/٣٣٨ ـ ٣٣٩. والنسائي في كتاب الوصايا، باب (٦). وأحمد في المسند ٢/٣٣٩ ـ ٣٦٠ ـ ٥١٩. والديلمي في الفردوس ٥/٣٨٣ حديث رقم (٨٢٣٣).

الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: قاربوا وسدّدوا، واعلموا أن أحداً منكم لن ينجيه عمله. قالوا: يا رسول الله، ولا أنت؟ قال: ولا أنا إلا أن يتغمّدني الله برحمة منه وفضل(١).

«٢٥»

باب ما من أحد إلا ومعه قرينه من الجنّ

٢٧٣٤ - أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبيه، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: ما منكم من أحد إلا ومعه قرينه من الجن وقرينه من الملائكة. قالوا: وإياك؟ قال: نعم وإياي، ولكن الله أعانني عليه فأسلم(٢). قال أبو محمد: من الناس من يقول: أسلم: استسلم، أقول ذلك(٣).

«٢٦»

باب لو تعلمون ما أعلم

٢٧٣٥ - حدثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن موسى بن أنس، عن أنس، عن النبي ﷺ، قال: لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً(٤).

٢٧٣٦ - حدثنا عفان، ثنا همام، ثنا قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ(٤)، بمثل هذا.

«٢٧»

باب في هوان الدنيا على الله

٢٧٣٧ - أخبرنا حجاج، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي المُهَزِّم، عن

---

(١) رواه أحمد في المسند وسنده صحيح. وروى الستة نحوه من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه مسلم وأحمد في المسند.

(٣) في المطبوعة: يقول ذل.

(٤) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد في المسند.

أبي هريرة، أن النبي ﷺ مرَّ بسخلة جرباء قد أخرجها أهلها، قال: ترون هذه هينة على أهلها؟ قالوا: نعم. قال: والله للدنيا أهون على الله من هذه على أهلها[1].

«٢٨»

باب: أي الأعمال أفضل

٢٧٣٨ - أخبرنا جعفر بن عون، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي المراوح، عن أبي ذر، قال: سأل رجل النبي ﷺ فقال: أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله، وجهاد في سبيل الله[2].

٢٧٣٩ - أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا هشام، عن أبي يحيى، عن أبي جعفر، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: أفضل الأعمال عند الله إيمان لا شك فيه.قال أبو محمد: أبو جعفر: رجل من الأنصار.

«٢٩»

باب لا يؤمن أحدكم حتى يحبّ لأخيه ما يحبّ لنفسه

٢٧٤٠ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يؤمن أحدُكم حتى يحبَّ لأخيه ما يحبّ لنفسه[3].

٢٧٤١ - أخبرنا يزيد بن هارون، وهاشم بن القاسم، قالا: ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ، قال: لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبَّ إليه من والده وولده والناس أجمعين[4].

---

(١) رواه أحمد في المسند ٤/ ٢٣٠. وفيه أبو المهزم وهو ضعيف.

(٢) جزء من حديث رواه الشيخان والنسائي وابن ماجه وأحمد. وفي نسخة: أي العمل أفضل.

(٣) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد في المسند.

(٤) رواه الشيخان والنسائي.

«٣٠»

باب أي المؤمنين خير

٢٧٤٢ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا زهير، عن علي بن زيد بن جدعان، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبي بكرة، أن رجلاً قال: يا رسول الله، أي الناس خير؟ قال: مَنْ طال عُمره، وَحَسُنَ عَمَلُه. قال: فأيّ الناس شر؟ قال: من طال عمره وساء عمله[1].

٢٧٤٣ ـ حدثنا حجاج، ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، بإسناده مثله[1].

«٣١»

باب في فضل اخر هذه الأمة

٢٧٤٤ ـ أخبرنا أبو المغيرة، قال: ثنا الأوزاعي، ثنا أسيد بن عبد الرحمن، عن خالد بن دُرَيك، عن ابن مُحَيريز، قال: قلت لأبي جُمعة ـ رجل من الصحابة ـ: حدِّثنا حديثاً سمعتَه من رسول الله ﷺ، قال: نعم أحدِّثك حديثاً جيداً: تغدَّينا مع رسول الله ﷺ ومعنا أبو عبيدة بن الجراح، فقال: يا رسول الله أحد خير منا، أسلمنا وجاهدنا معك؟ قال: نعم قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني[2].

«٣٢»

باب في تعاهد القرآن

٢٧٤٥ ـ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا شعبة، عن منصور، قال: سمعت أبا وائل، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: بئسما لأحدكم أن

---

(١) رواه الترمذي وصححه والطبراني والحاكم والبيهقي وسنده صحيح. وفي سند الدارمي: علي بن زيد بن جدعان.

(٢) رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني وأحد أسانيد أحمد رجاله ثقات.

يقول: نسيت آية كَيت وكَيت، بل هو نسي، فاستذكروا القرآن فإنه أسرع تفصياً من صدور الرجال من النعم من عُقلها[1].

«٣٣»

باب لا ينبغي لأحد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى

٢٧٤٦ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يقولن أحدكم أنا خير من يونس بن متى[2].

«٣٤»

باب على كل مسلم صدقة

٢٧٤٧ ـ أخبرنا محمد بن جعفر المدايني، ثنا شعبة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: على كل مسلم صدقة. قالوا: يا رسول الله، فإن لم يستطع ـ أو لم يفعل ـ؟ قال: يعتمل بيديه فيأكل منه، ويتصدق. قال: أفرأيت، إن لم يفعل؟ قال: يُعين ذا الحاجة الملهوف. قال: أفرأيت إن لم يفعل؟ قال: يأمر بالخير. قال: أفرأيت إن لم يفعل؟ قال: يمسك عن الشر فإنها له صدقة[3].

---

(١) رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب (٢٣) استذكار القرآن وتعاهده، حديث رقم (٥٠٣٢) ٧٩/٩. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب (٣٢) فضائل القرآن وما يتعلق به، حديث رقم (٧٩٠) ٥٤٤/١. والترمذي والنسائي وأحمد في المسند وغيرهم.

(٢) رواه البخاري وأحمد في المسند.

(٣) رواه الشيخان والنسائي وأحمد في المسند.

«٣٥»

باب من راأى راأى الله به

٢٧٤٨ ـ أخبرنا عبد الله بن يزيد، ثنا حيوة، قال: حدثني أبو صخر، أنه سمع مكحولاً يقول: حدّثني أبو هند الداري: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: من قام مقام رياء وسمعة، راأى الله به يوم القيامة وسَمع[1].

«٣٦»

باب مثل المؤمن مثل الزرع

٢٧٤٩ ـ حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم، عن عبد الله بن كعب، عن أبيه كعب بن مالك، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: مَثَل المؤمن مثل الخامة من الزرع، تفيؤها الرياح، تُعَدِّلُهَا مرّة وتضجعها أخرى حتى يأتيه الموت، ومَثَل الكافر كمثل الأرزَة المُجْذية على أصلها لا يصيبها شيء حتى يكون انجعافُها مرة واحدة[2]. قال أبو محمد: الخامة: الضَّعيف.

«٣٧»

باب الدنيا خضرة حلوة

٢٧٥٠ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن الأوزاعي، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، أن حكيم بن حزام، قال: سألت رسول الله ـ ﷺ ـ فأعطاني، ثمّ سألته فأعطاني، ثمّ سألته فأعطاني، ثمّ سألته

---

(١) رواه أحمد والطبراني، قال الهيثمي: وفيه جماعة لم أعرفهم. وله شاهد حسن من حديث أبي مالك الأشجعي.

(٢) رواه البخاري ومسلم في كتاب صفات المنافقين ويحكامهم، باب (١٤) مثل المؤمن كالزرع، حديث رقم (٢٨١٠) ٤/٢١٦٣ ـ ٢١٦٤. وأحمد في المسند ٣/٤٥٤. و٦/٣٨٦. والديلمي في الفردوس ٤/٤٢١ حديث رقم (٦٧٣٤) والطبراني. وفي الباب عن أبي هريرة. وفي المطبوعة: سعيد بن إبراهيم.

فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: يا حكيم إن هذا المَال خضر حلو فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، واليَدُ العُلْيا خير من اليد السفلى[1].

«٣٨»

باب ان الله كره لكم قيل وقال

٢٧٥١ ـ حدثنا زكريا بن عدي، ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الملك بن عمير، عن وراد مولى المغيرة، عن المغيرة، قال: نهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن وَأْدِ البنات، وعقوق الأمهات، وعن منعٍ وهات، وعن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال[2].

«٣٩»

باب في الأئمة المضلّين

٢٧٥٢ ـ أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين[3].

«٤٠»

باب أنصر يخاك ظالما أو مظلوما

٢٧٥٣ ـ حدثنا أبو نُعيم، ثنا زهير، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: لِيَنْصُر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً، فإن كان ظالماً

---

(١) رواه الشيخان والترمذي والنسائي.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب (٦) عقوق الوالدين من الكبائر، حديث رقم (٥٩٧٥) ١٠/٤٠٥. ومسلم في كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، حديث رقم (٥٩٣) ٢/١٣٤١. وأحمد في المسند.

(٣) ورواه الترمذي. قال الألباني في صحيح الجامع ٢/٢٧٦: «صحيح»ا.هـ.

فلينْهَه فإنه نصره، وإن كان مظلوماً فلينصره[1].

«٤١»

باب الدّين النّصيحة

٢٧٥٤ ـ أخبرنا جعفر بن عون، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم ونافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: الدِّين النصيحة، قال: قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله، ولرسوله، ولكتابه، ولأئمة المسلمين، وعامتهم[2].

«٤٢»

باب أن الاسلام بدأ غريبا

٢٧٥٥ ـ حدثنا زكريا بن عدي، ثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: قال لنا رسول الله ـ ﷺ ـ: إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً ـ أظن حفصاً قال ـ: فَطُوبَى للغرباء. قيل: ومن الغرباء؟ قال: النُّزَّاع من القبائل[3].

«٤٣»

باب في حبّ لقاء الله

٢٧٥٦ ـ أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا همام، عن قتادة، عن أنس،

---

(١) رواه البخاري ومسلم وأحمد في المسند.

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب (٢٣) بيان أن الدين النصيحة، حديث رقم (٥٥) ٧٤/١. وأبو داود في كتاب الأدب، باب في النصيحة، حديث رقم (٤٩٤٤) ٢٨٦/٤. والنسائي في كتاب البيعة، باب النصيحة للإمام ١٥٦/٧ عن تميم الداري. ورواه البزار عن ابن عمر. ورجاله رجال الصحيح.

(٣) رواه الترمذي وابن ماجه. قال الألباني في صحيح الجامع ٥٣/٢: «صحيح»ا.هـ. وقد رواه مسلم وابن ماجه عن أبي هريرة، وابن ماجه عن أنس، والطبراني عن سلمان وسهل بن سعد، وابن عباس.

عن عُبادة بن الصامت، أن رسول الله - ﷺ - قال: مَن أحبَّ لقاء الله أحبَّ الله لقاءه، ومن كَرِه لقاء الله كره الله لقاءه، فقالت عائشة - أو بعض أزواجه -: إنّا لنَكْرَهُ الموت، قال: ليس ذاك، ولكنّ المؤمن إذا حَضَره الموت بُشِّر برضوان الله وكرامته، فليس شيء أحب إليه مما أمامه، فأحب لقاء الله وأحب الله لقاءه. وإنّ الكافر إذا حضره الموت بُشِّر بعذاب الله وعقوبته، فليس أكره إليه مما أمامه، فكره لقاء الله وكره الله لقاءه[1].

«٤٤»

باب في المتحابّين في الله

٢٧٥٧ - أخبرنا الحكم بن المبارك، ثنا مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، عن أبي الحباب سعيد بن سيار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - ﷺ -: إن الله تعالى يقول يوم القيامة: أين المتحابُّون بجلالي؟ اليومَ أظلّهم في ظِلّي يوم لا ظِلّ إلا ظلّي[2].

«٤٥»

باب لا يتمنّى أحدكم الموت

٢٧٥٨ - حدثنا الحكم بن نافع، أخبرني شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني أبو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف، أنّ أبا هريرة، قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: لا يَتَمَنَّ أحدكم الموت، إمّا محسناً فلعله أن يزداد إحساناً، وإما مسيئاً فلعله أن يستعتب[3].

---

(١) رواه الشيخان والترمذي والنسائي.

(٢) رواه مسلم وأحمد في المسند.

(٣) رواه البخاري في كتاب التمني، باب (٦) ما يكره من التمني، حديث رقم (٧٢٣٥) ١٣/٢٢٠. والنسائي. وفي المطبوعة: لا يتمنى.

«٤٦»

باب في قول النّبي ﷺ:
بعثت أنا والسّاعة كهاتين

٢٧٥٩ ـ حدثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن أبي التياح، عن أنس، عن النّبي ـ ﷺ ـ قال: بُعِثْت أنا والساعة كهاتين، وأشار وَهَب بالسَّبَّابة والوُسْطى[1].

«٤٧»

باب في قول النّبي ﷺ:
أنتم آخر الأمم

٢٧٦٠ ـ أخبرنا النضر بن شميل، ثنا بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: إنّكم وَفَّيْتُمْ سبعين أمّة أنتم آخرها وأكرمها على الله[2].

«٤٨»

باب في فضل أهل بدر

٢٧٦١ ـ حدثنا عمرو بن عاصم، ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أنَّ النّبي ـ ﷺ ـ قال: أين فلان؟ فغمزه رجل منهم، فقال: إنه وإنه. فقال النّبي ـ ﷺ ـ أليس قد شَهِد بدراً؟ قالوا: بلى، قال: فلعل الله اطَّلَع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غَفَرْت لكم[3].

---

(١) رواه الشيخان والترمذي وأحمد في المسند.

(٢) رواه الترمذي وابن ماجه في كتاب الزهد، باب (٣٤) صفة أمة محمد ـ ﷺ ـ حديث رقم (٤٢٨٧) ٢/١٤٣٣. وأحمد في المسند ٥/٥. والحاكم في المستدرك.

(٣) رواه أبو داود وأحمد والحاكم وصححه، وأقره الذهبي، والحديث متفق عليه عن عليّ. وفي المطبوعة: فعيره.

«٤٩»

باب النّهي أن يقول: مطرنا بنوء كذا وكذا

٢٧٦٢ ـ حدثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا عمرو بن دينار، عن عتاب بن حنين، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: لَوْ حَبَس الله القطر عن أمتي عشر سنين ثمّ أنزله لأصبحتْ طائفةٌ من أمتي بها كافرين، يقولون: هو بِنَوْء مجدح[1]. قال: المجدح: كوكب، يقال له: الدبران.

«٥٠»

باب الحسنة بعشرة أمثالها

٢٧٦٣ ـ أخبرنا عمرو بن عون، أنا خالد بن عبد الله، عن واصل مولى أبي عُيَينة، عن بشار بن أبي سيف، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن عياض بن غُطَيف، قال: أتينا أبا عبيدة بن الجراح. نعوده، فقال: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: الحسنة بعشر أمثالها[2].

«٥١»

باب ما قيل في ذي الوجهين

٢٧٦٤ ـ أخبرنا الأسود بن عامر، ثنا شريك، عن الرُّكَيْن، عن نعيم بن حنظلة، ـ قال شريك: وربما قال: النعمان بن حنظلة، عن عمار، عن النّبي ـ ﷺ ـ قال: من كان ذا وَجْهَيْنِ في الدنيا كان له يوم القيامة لسانان من نار[3].

---

(١) رواه أحمد ٣/٧ والنسائي وابن حبان. وفيه عتاب بن حنين. مقبول. انظر التهذيب ٧/٩١-٩٢ والتقريب ٢/٣. وقال الألباني في ضعيف الجامع ٥/٤٠: «ضعيف»ا.هـ.

(٢) فيه بشار بن أبي سيف. قال عنه ابن حجر في التقريب ١/٩٧: «مقبول»ا.هـ. وانظر التهذيب ١/٤٤٠. فالسند ضعيف.

(٣) ورواه أبو داود وابن حبان في صحيحه.

«٥٢»

باب في قول النّبي ﷺ: أيما رجل لعنته أو سببته...

٢٧٦٥ ـ حدثنا المعلى بن أسد، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله: اللهم أنا بشر فأيّ المسلمين لعنته أوِ شتمته أوِ جلدته فاجعلها له صَلاَة ورحمة وقربة تقرِّبه بها إليك يوم القيامة[١].

٢٧٦٦ ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النّبي ـ ﷺ ـ مثله، إلا أن فيه: زكاة ورحمة[٢].

«٥٣»

باب في قول النّبيّ ﷺ: لو أنّ لي مثل أحد ذهبا

٢٧٦٧ ـ حدثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت سويد[٣] بن الحارث، عن أبي ذر، قال: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: ما يسرّني أنّ جبل أحد لي ذهباً أموت يوم أموت [و] عندي دينار أو نصف دينار، إلا لِغَرِيم[٣].

---

(١) رواه البخاري ومسلم وأحمد في المسند. وفي نسخة: اللهم إنما أنا.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه الطيالسي ص ٦٣ رقم ٤٦٥. وأحمد في المسند ٥/١٤٨ ـ ١٤٩ عن سعيد بن الحارث. والخطيب في تاريخه ٨/٣٧٦. عن سويد به، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣/٢٦. وله طريق أخرى بأتم منه عند البخاري في صحيحه، وفي الأدب المفرد (١١٧).

«٥٤»

باب في الموبقات

٢٧٦٨ ـ حدثنا محمد بن الفضل، وسليمان بن حرب، قالا: حدثنا حماد ـ هو ابن زيد ـ قال: ثنا أيوب، عن حميد بن هلال، عن عُبَادة بن قرظ، قال: إنكم لتأتون أموراً هي أدقُّ في أعينكم من الشعر، كنا نعدها على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ من المُوبقات. فذكر لمحمد ـ يعني ابن سيرين ـ، فقال: صدق، فأرى جرَّ الإزار من ذلك[١].

«٥٥»

باب الحمّى من فيح جهنّم

٢٧٦٩ ـ حدثنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن أبيه، عن عباية بن رفاعة، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: الحمّى من فَيْح جهنم ـ أو من فور جهنّم ـ فأبردوها بالماء[٢].

«٥٦»

باب المرض كفّارة

٢٧٧٠ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن القاسم بن مُخَيمِرة، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: ما أحد من المسلمين يُصاب بِبَلاء في جسده إلا أمر الله الحَفَظة الذين يحفظونه، فقال: أكْتُبُوا لعبدي في كلِّ يوم وليلة مِثْل ما كان يعمل من الخَير، ما كان محبوساً في وثاقي[٣].

---

(١) رواه أحمد وأبو داود الطيالسي. وسنده جيد.

(٢) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد في المسند.

(٣) رواه أحمد ٢/١٩٨ ـ ٣٢١ والبزار والطبراني في الكبير والحاكم ١/٣٤٨. وقال: صحيح على شرطهما، ورجال الحديث رجال الصحيح.

«٥٧»

باب أجر المريض

٢٧٧١ ـ أخبرنا يعلى بن عبيد[١]، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عبد الله، قال: دخلت على رسول الله ـ ﷺ ـ وهو يُوعَكُ فوضعت يدي عليه فقلت: يا رسول الله: إنك لتوعك وعكاً شديداً. فقال: إني أُوْعَكُ كما يُوعَك رَجلان منكم. قال: قلت: ذلك بأن لك أجرين؟ قال: أجل وما من مسلم يصيبه أذى مرض فما سواه إلا حُطَّ عنه من سيئاته، كما تَحُطّ الشجرة ورقَها[٢].

«٥٨»

باب في فضل الصّلاة على النّبي ﷺ

٢٧٧٢ ـ أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا إسماعيل بن جعفر المدني، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: من صلّى عليَّ صلاة واحدة صلى الله عليه عشراً[٣].

٢٧٧٣ ـ حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن سليمان مولى الحسن بن علي، عن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبيه، قال: جاء النبي ـ ﷺ ـ يوماً وهو يرى البِشر في وجهه، فقيل: يا رسول الله إنّا نرى في وجهك بِشراً لم نكن نراه؟ قال: أجل إن ملكاً أتاني فقال لي: يا محمد إن رَبك يقول لك: أما يُرضيك أن لا يصلي عليك أحدٌ من أمّتِك إلاّ صَلّيت عليه عشراً، ولا يسلّم عليك إلا سلّمت عليه عشراً؟ قال: قلت: بلى[٤].

---

(١) في المطبوعة: يعلى بن عبيدة.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأحمد في المسند.

(٣) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وأحمد وابن حبان في صحيحه.

(٤) رواه النسائي وأحمد وابن حبان والحاكم وصححه. قال الألباني في صحيح الجامع ٢/٢٤٠: «حسن» ا. هـ.

٢٧٧٤ ـ حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن عبد الله بن السائب، عن زاذان، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: إنَّ لله ملائكةً سيَّاحين في الأرض يبلغوني عن أمتي السّلام[1].

«٥٩»

باب في أسماء النّبي ﷺ

٢٧٧٥ ـ أخبرنا الحكم بن نافع، أخبرنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: أخبرني محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: إن لي أسماءً: أنا محمد، وأنا أحمد،، وأنا الماحي، الذي يمحو الله بي الكُفر، وأنا الحاشر الذي يُحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب والعاقب الذي ليس بعده أحد[2].

«٦٠»

باب في أكل السّحت

٢٧٧٦ ـ أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن عبد الرحمن بن سابط، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: يا كعب بن عجرة إنّه لن يدخل الجنّة لحمٌ نَبَتَ من سُحْت[3].

«٦١»

باب المؤمن يؤجر في كلّ شيء

٢٧٧٧ ـ أخبرنا أبو حاتم البصري، ثنا حماد بن سلمة، أنا ثابت،

---

(١) رواه النسائي وأحمد وابن حبان والحاكم. قال الألباني في صحيح الجامع ٢/٢٣٤: «صحيح»ا. هـ.

(٢) رواه الشيخان ومالك والنسائي والترمذي وأحمد في المسند.

(٣) رواه الترمذي، وفي المطبوعة: خيثم.

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن صهيب، قال: بينما رسول الله ـ ﷺ ـ جالس إذ ضحك، فقال: ألا تسألوني مما أضحك؟ فقالوا: ممَّ تضحك؟ قال: عَجباً مِنْ أمر المؤمن كله له خير، إنْ أصابه ما يُحِبّ حمد الله عليه، فكان له خير. وإن أصابه ما يَكْره فصبر كان له خير، وليس كلّ أحد أمره خيرٌ له إلا المؤمن[1].

«٦٢»

باب لو كان لابن آدم واديان من مال

٢٧٧٨ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، قال: كنت أسمع رسول الله ـ ﷺ ـ فلا أدري أشيء أنزل عليه أم شيء يقوله، وهو يقول: لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى إليهما ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب[2].

«٦٣»

باب في النّهي عن القصص

٢٧٧٩ ـ حدثنا أبو نعيم، ثنا عبد الله بن عامر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يقصّ إلا أمير، أو مأمور، أو مرائي. قلت لعمرو بن شعيب: إنا كنا نسمع متكلّف فقال؟ هذا ما سمعت[3].

---

(١) رواه مسلم وأحمد في المسند بنحوه.

(٢) رواه الشيخان والترمذي وأحمد في المسند.

(٣) رواه أحمد في المسند ٢/١٨٣، و٤/٢٣٣، و٦/٢٣ ـ ٢٧ ـ ٢٩. وابن ماجه في كتاب الأدب، باب (٤٠) القصص، حديث رقم (٣٧٥٣) ٢/١٢٣٥. قال الألباني في صحيح الجامع ٦/٢٤٤: «صحيح» اهـ.

«٦٤»

باب في الرّخصة في القصص

٢٧٨٠ ـ أخبرنا محمد بن العلاء، ثنا يحيى بن أبي بكير، عن شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، قال: سمعت كردوساً ـ وكان قاصّاً ـ يقول: أخبرني رجل من أهل بدر: إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لَأَنْ أَقْعُدَ في مثل هذا المجلس أحب إلي من أن أعتق أربع رقاب. قال: قلت أنا: أي مجلس يعني؟ قال: كان حينئذ يقص[1]. قال أبو محمد: الرجل من أصحاب بدر هو علي.

«٦٥»

باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين

٢٧٨١ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: ثنا عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ، قال: لا يُلْدَغ المؤمن من جُحْر واحد مرتين[2].

«٦٦»

باب: الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم

٢٧٨٢ ـ أخبرنا محمد بن العلاء، ثنا أبو أسامة، عن مجالد، عن عامر، عن جابر، قال: وربما سألت عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: لا

---

(١) رواه أحمد في المسند، وقد رواه بأتم منه أبو داود عن أنس وصححه الألباني في صحيح الجامع ٦/٥.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب (٨٣) لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين، حديث رقم (٦١٣٣) ٥٢٩/١٠. ومسلم في كتاب الزهد، باب (١٢) لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين، حديث رقم (٢٩٩٨) ٢٢٩٥/٤. وأبو داود في كتاب الأدب، باب (٢٩) الحذر من الناس، حديث رقم (٤٨٦٢) ٢٦٦/٤. وابن ماجه في كتاب الفتن، باب (١٣) العزلة، حديث رقم (٣٩٨٢) ١٣١٨/٢. وأحمد في المسند ٣٧٩/٢. والبيهقي ١٢٩/١٠.

تدخلوا على المغيبات، فإنّ الشيطان يجري - وربما قال: يسلك الشيطان - من ابن آدم مجرى الدم. قالوا: ومنك؟ قال: نعم، ولكن الله أعانني عليه فأسلم[1].

«٦٧»
باب في أشدّ النّاس بلاء

٢٧٨٣ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن عاصم، عن مصعب بن سعد، عن سعد، قال: سئل النبي ﷺ: أي الناس أشدّ بلاءً؟ قال: الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل، يبتلى الرجلُ على حسب دينه، فإنْ كان في دينه صلابة زيد صلابة، وإن كان في دينه رقّة خفّف عنه، ولا يزال البلاء بالعبد حتى يمشي على الأرض ما له خطيئة[2].

«٦٨»
باب في قول النبي ﷺ: لا تُطروني

٢٧٨٤ - أخبرنا عثمان بن عمر، ثنا مالك، عن الزهري، عن عبيد

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الرضاع، باب (١٧)، حديث رقم (١١٧٢) ٣/٤٧٥. وأحمد في المسند ٣/٣٠٩ بلفظ: لا تلجوا. . . قال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، وقد تكلّم بعضهم في مجالد بن سعيد من قبل حفظه»ا. هـ. وقال الألباني في ضعيف الجامع ٦/٧٧: «عيف»ا. هـ. وقد صح الحديث مفرقاً. أنظر البخاري في كتاب الأحكام، باب (٢١) حديث (٧١٧١) ١٠/١٥٨ - ١٥٩. وفي كتاب بدء الخلق، باب (١). وفي كتاب الاعتكاف، باب (١١) وباب (١٢)، وأبو داود في كتاب الصوم، باب (٧٨). وفي كتاب السنة، باب (١٧) في ذراري المشركين، حديث رقم (٤٧١٩) ٤/٢٣٠. وفي كتاب الأدب، باب (٨١) وابن ماجه في كتاب الصيام، باب (٦٥). وأحمد ٣/١٥٦ - ٣٨٥. و٦/٣٣٧. والمغيبة: المرأة التي يكون زوجها غائباً.

(٢) رواه الترمذي في كتاب الزهد، باب (٥٦) ما جاء في الصبر على البلاء، حديث رقم (٢٣٩٨) ٤/٦٠١. وقال: «هذا حديث حسن صحيح»ا. هـ. وابن ماجه في كتاب الفتن، باب (٢٣) الصبر على البلاء، حديث رقم (٤٠٢٣) ٢/١٣٣٤. ومسند الإمام أحمد ١/١٧٢ - ١٧٤ - ١٨٠ - ١٨٥. والحاكم في المستدرك ١/٤٠ - ٤١ وسنن البيهقي ٣/٣٧٢. قال الألباني في صحيح الجامع ١/٣٣٣: «صحيح»ا. هـ.

الله، عن ابن عباس، عن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: لا تُطروني كما تُطرىء النصارى عيسى بن مريم، ولكن قولوا: عبد الله ورسوله[1].

«٦٩»

باب ان لله مائة رحمة

٢٧٨٥ ـ حدثنا الحكم بن نافع، عن شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: سمعت النبيَّ ﷺ يقول: جعل الله الرحمة مائة جزء، وأمسك عنده تسعة وتسعين، وأنزل في الأرض جزءاً واحداً، فمن ذلك الجزء يتراحم الخلق، حتى ترفع الفرس حافرها عن ولدها خشية أن تصيبه[2].

«٧٠»

باب: مَن هَمَّ بحسنة

٢٧٨٦ ـ حدثنا عفان، ثنا جعفر بن سليمان، ثنا الجعد أبو عثمان، قال: سمعت أبا رجاء العطاردي، قال: سمعت ابن عباس، عن رسول الله ـ ﷺ ـ فيما يرويه عن ربه ـ عزَّ وجلَّ ـ قال: قال رسول الله ﷺ: إنَّ ربكم رحيم، مَنْ هَمَّ بحسنة فلم يعملها كُتِبَتْ له حسنة، فإن عملها كتبت [له] عشراً، إلى سبعمائة ضعف، إلى أضعاف كثيرة، ومَنْ هَمَّ بسيئة فلم يعملها

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأنبياء، باب (٤٨) ﴿واذكر في الكتاب مريم﴾، حديث رقم (٣٤٤٥) ٤٧٨/٦. وأحمد في المسند ٢٣/١ ـ ٤٧ ـ ٥٥. والطيالسي في مسنده ص ٦ بنحوه.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب (١٩) جعل الله الرحمة في مائة جزء، حديث رقم (٦٠٠٠) ٤٣١/١٠. وفي كتاب الرقاق، باب (١٩) الرجاء مع الخوف، حديث رقم (٦٤٦٩) ٣٠١/١١. ومسلم في كتاب التوبة، باب (٤) في سعة رحمة الله تعالى، حديث رقم (٢٧٥٢) ٢١٠٨/٤. والترمذي في كتاب الدعوات، باب (١٠٠) خلق الله مائة رحمة، حديث رقم (٣٥٤١) ٥٤٦/٥. وابن ماجه في كتاب الزهد، باب (٣٥) ما يرجى من رحمة الله تعالى يوم القيامة، حديث رقم (٤٢٩٣) ١٤٣٥/٢. وأحمد في المسند ٣٣٤/٢ ـ ٤٣٤ ـ ٤٨٤ ـ ٥٢٦.

كتبت له حسنة، فإنْ عملها كتبت واحدة أو يمحوها، ولا يهلك على الله إلا هالك[1].

«٧١»

باب المرء مع من أحبّ

٢٧٨٧ ـ أخبرنا سعيد بن سليمان، عن سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت[2]، عن أبي ذر، قال: قلت: يا رسول الله، الرجل يحب القومَ ولا يستطيع أن يعمل مثل عملهم؟ قال: أنت يا أبا ذر مع من أحببتَ. قلت: فإني أحبّ الله ورسوله؟ قال: أنت مع من أحببتَ[3].

«٧٢»

باب اذا تقرب العبد الى الله

٢٧٨٨ ـ أخبرنا أبو النعمان، ثنا مهدي، ثنا غيلان، عن شهر بن حوشب، عن عمرو بن معد يكرب، عن أبي ذر، عن النبي ـ ﷺ ـ، يرويه عن ربه، قال: يا ابن آدم، إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان فيك. ابن آدم إنك إن تلقاني بقراب الأرض خطايا لقيتك بقرابها مغفرة بعد أن لا تشرك بي شيئاً. ابن آدم إنك إنْ تذنب حتى يبلغ ذنبك عنان السماء، ثم تستغفرني أغفر لك ولا أبالي[4].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب (٣١) من هم بحسنة أو بسيئة، حديث رقم (٦٤٩١) ٣٢٣/١١. ومسلم في كتاب الإيمان، باب (٥٩) إذا هم العبد بحسنة، حديث رقم (١٣١) ١١٨/١ وأحمد في المسند ٢٢٧/١ ـ ٢٧٩ ـ ٣١٠ ـ ٣٦١. مع اختلاف يسير في بعض ألفاظه.

(٢) في المطبوعة عبادة بن الصامت، وهو خطأ.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب إخبار الرجل الرجل، بمحبته إليه، حديث رقم (٥١٢٦) ٣٣٣/٤. وأحمد في المسند ١٥٦/٥ ـ ١٦٦. وابن حبان. قال الألباني في صحيح الجامع ٢٥/٢: «صحيح» ا. هـ.

(٤) رواه أحمد في المسند بنحوه ١٤٧/٥ ـ ١٤٨ ـ ١٥٣ ـ ١٥٤ ـ ١٥٥ ـ ١٦٧ ـ ١٦٩ ـ ١٨٠. =

«٧٣»

باب في البر والاثم

٢٧٨٩ ـ أخبرنا أبو المغيرة، ثنا صفوان ـ هو ابن عمرو ـ، قال: حدثني يحيى بن جابر القاضي، عن النواس بن سمعان، قال: سألت رسول الله ـ ﷺ ـ عن البر والإثم؟ فقال: البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في نفسك، وكرهت أن يعلمه الناس[١].

٢٧٩٠ ـ أخبرنا إسحاق بن عيسى، عن معن بن عيسى، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن النواس بن سمعان، قال: سألت النبي ﷺ . . . فذكر بنحوه[١].

«٧٤»

باب في حسن الخلق

٢٧٩١ ـ حدثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: اتق الله حيثما كنت، وَاتْبِع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخُلُق حَسَن[٢]

٢٧٩٢ ـ حدثنا عبد الله بن يزيد، ثنا سعيد ـ هو ابن أبي أيوب ـ، قال: حدثني محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن

= وفيه: عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم. . وفي المطبوعة: غفرت لك على ما كان فيك قبل ذلك.

(١) رواه مسلم في كتاب البر، باب (٥) تفسير البر، حديث رقم (٢٥٥٣) ٤/ ١٩٨٠. والترمذي في كتاب الزهد، باب (٥٢) البر والإثم، حديث رقم (٢٣٨٩) ٤/ ٥٩٧. وأحمد في المسند ٤/ ١٨٢ والحاكم في المستدرك ٢/ ١٤ والبيهقي في سننه ١٠/ ١٩٢.

(٢) رواه الترمذي في كتاب البر والصلة، باب (٥٥) ما جاء في معاشرة الناس، حديث رقم (١٩٨٧) ٤/ ٣٥٥. وأحمد ٥/ ١٥٣. والحاكم والبيهقي عن أبي ذر مرفوعاً. وقد رواه أحمد والترمذي والبيهقي عن معاذ بن جبل وابن عساكر عن أنس. قال الألباني في صحيح الجامع ١/ ٨٦: «حسن»ا. هـ. وانظر جامع العلوم للحكم ص ١٤٧ ـ ١٤٨. فقد توسع في الحكم على هذا الحديث.

أبي هريرة، قال: قال رسول الله - ﷺ -: أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خُلُقاً[1].

«٧٥»
باب في الرفق

٢٧٩٣ - حدثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد - هو ابن سلمة -، عن يونس وحميد، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، أن رسول الله - ﷺ - قال: إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف[2].

٢٧٩٤ - حدثنا محمد بن يوسف، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله - ﷺ -: إن الله يحب الرفق في الأمر كلِّه[3].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب السنة، باب (١٦) الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، حديث رقم (٤٦٨٢) ٤/٢٢٠. والترمذي في كتاب الرضاع، باب (١١) ما جاء في حق المرأة على زوجها، حديث رقم (١١٦٢) ٣/٤٦٦. وأحمد في المسند ٢/٢٥٠ - ٤٧٢ - ٥٢٧. والحاكم ١/٣. والبيهقي في سننه ١٠/١٩٢. وابن حبان في كتاب الأدب، باب ما جاء في حسن الخلق، حديث رقم (١٩٢٦) موارد الظمآن ص ٤٧٥.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب (١٠) في الرفق، حديث رقم (٤٨٠٧) ٤/٢٥٤. والبخاري في الأدب المفرد، باب ما يعطى العبد على الرفق ص ٦٨ - ٦٩. وأحمد في المسند ٤/٨٧. ورواه مسلم في كتاب البر، باب (٢٣) فضل الرفق، حديث رقم (٢٥٩٣) ٤/٢٠٠٣ عن عائشة. ورواه أيضاً ابن ماجه في كتاب الأدب، باب (٩) الرفق، حديث رقم (٣٦٨٨) ٢/١٢١٦. وابن حبان عن أبي هريرة. ورواه أحمد والبيهقي عن علي. والطبراني عن أبي أمامة، والبزار عن أنس قال الألباني في صحيح الجامع ٢/١١٣: «صحيح»ا. هـ.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب (٣٥) الرفق في الأمر كله، حديث رقم (٦٠٢٤) ١٠/٤٤٩. وفي كتاب الدعوات، باب (٥٨) الدعاء على المشركين. وفي كتاب الاستئذان، باب (٢٢) كيف يرد على أهل الذمة السلام؟ وفي كتاب استتابة المرتدين، باب (٤) إذا عرض الذمي وغيره بسبِّ النبي - ﷺ -.
ومسلم في كتاب السلام، باب (٤) النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، حديث (٢١٦٥) ٣/١٧٠٦. والترمذي في كتاب الاستئذان، باب (١٢) ما جاء في التسليم على أهل الذمة، حديث رقم (٢٧٠١) ٥/٦٠. وابن ماجه في كتاب الأدب، باب (١٩) الرفق، حديث رقم (٣٦٨٩) ٢/١٢١٦. وأحمد في المسند ٦/٣٧ - ٨٥ - ١٩٩.

«٧٦»

باب فيمن ذهب بصره فصبر

٢٧٩٥ ـ أخبرنا عبد الله بن محمد الكرماني، ثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ـ ﷺ (*) من أذهبتُ حَبِيبتَيه فصبرَ واحتسب، لم أرْضَ له بثواب دون الجنة[1].

«٧٧»

باب في العدل بين الرعية

٢٧٩٦ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا أبو الأشهب، عن الحسن، أن عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار في مرضه الذي مات فيه، فقال له: إني محدّثك بحديث سمعته من رسول الله ﷺ، لو علمتُ أن لي حياة ما حدّثتك: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من عبد يسترعيه الله رعيةً يموت يَوْمَ يموت، وهو غاشٌ لرعيته إلا حَرَّم الله عليه الجنة[2].

«٧٨»

باب في الطاعة ولزوم الجماعة

٢٧٩٧ ـ حدثنا الحكم بن المبارك، أنا الوليد بن مسلم، عن عبد

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الزهد، باب (٥٧) ما جاء في ذهاب البصر، حديث رقم (٢٤٠١) ٦٠٣/٤ ثم قال: «هذا حديث حسن صحيح» ا.هـ. ورواه البخاري في كتاب المرضىٰ، باب (٧) فضل من ذهب بصره، حديث رقم (٥٦٥٣) ١١٦/١٠. والترمذي في كتاب الزهد، باب (٥٧) ما جاء في ذهاب البصر، حديث رقم (٢٤٠٠) ٦٠٢/٤. وأحمد في المسند ١٤٤/٣ عن أنس نحوه.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأحكام، باب (٨) من استرعي رعية فلم ينصح حديث رقم (٧١٥٠ ـ ٧١٥١) ١٦٦/١٣ ـ ١٢٧. ومسلم في كتاب الإيمان، باب (٦٣) استحقاق الوالي حديث رقم (١٤٢) ١٢٥/١. وفي كتاب الإمارة، باب (٥) فضيلة الإمام العادل حديث رقم (١٤٢) ١٤٦٠/٣. ورواه الإمام أحمد في المسند ٢٥/٥. ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤١/٩.

(*) يقول الله ـ تعالى ـ

الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: أخبرني زريق بن حيان مولى بني فزارة، أنه سمع مسلم بن قرظة الأشجعي يقول: سمعت عوف بن مالك الأشجعي، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلّون عليهم ويصلّون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم. قلنا: أفلا ننابذهم يا رسول الله عند ذلك؟ قال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، إلا مَنْ ولي عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعنّ يداً من طاعة. قال ابن جابر: فقلت: يا أبا المقدام، آلله أسمعت هذا من مسلم بن قرظة؟ فاستقبل القبلة وجثا على ركبتيه، فقال: آلله لسمعت هذا من مسلم بن قرظة يقول سمعت عمي عوف بن مالك يقول: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقوله[1].

«٧٩»

باب في نفخ الصور

٢٧٩٨ ـ حدثنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن سليمان التيمي، عن أسلم العجلي، عن بشر بن شغاف، عن عبد الله بن عمرو، قال: سئل النبي ﷺ عن الصور؟ فقال: قَرْن ينفخ فيه[2].

«٨٠»

باب في شأن الساعة ونزول الربّ تعالى

٢٧٩٩ ـ حدثنا الحكم بن نافع، ثنا شعيب، عن الزهري، قال:

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب (١٧) خيار الأئمة وشرارهم حديث رقم (١٨٥٥) ٣/١٤٨١ ـ ١٤٨٢). ورواه الإمام أحمد في المسند ٦/٢٤. ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٨/١٥٨. وفي المطبوعة: أخيار أئمتكم.

(٢) رواه أبو داود في كتاب السنة، باب (٢٢) في ذكر البعث والصور حديث رقم (٤٧٤٢) ٤/٢٣٦. رواه الترمذي في كتاب صفة القيامة، باب (٨) ما جاء في شأن الصور حديث رقم (٢٤٣٠) ٤/٦٢٠، وقال: «هذا حديث حسن» ا. هـ. وفي كتاب التفسير، باب ومن سورة الزمر، حديث رقم (٣٢٤٤) ٥/٣٧٣. ورواه أحمد في المسند ٢/١٦٢ ـ ١٩٢.

سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن، قال: سمعت أبا هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: يقبض الله الأرض، ويطوي السماء بيمينه، ثم يقول: أنا الملك، أين ملوك الأرض؟!(١).

٢٨٠٠ ـ حدثنا محمد بن الفضل، ثنا الصَعق بن حَزن، عن علي بن الحكم، عن عثمان بن عمير، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، عن النبي ـ ﷺ ـ، قال: قيل له: ما المقام المحمود؟ قال: ذاك يوم ينزل الله تعالى على كرسيّه يئِطّ كما يئطّ الرَّحل الجديد من تضايقه به، وهو كَسَعَةِ ما بين السماء والأرض، ويجاء بكم حفاة عراة غُرْلاً، فيكون أول من يكسى إبراهيم يقول الله تعالى: اكسوا خليلي فيؤتى بريطتين بيضاوين من رياط الجنة، ثم أُكسى على أثرِهِ ثم أقوم عن يمين الله مقاماً يغبطني الأولون والآخرون(٢).

«٨١»

باب النظر الى الله تعالى

٢٨٠١ ـ حدثنا أبو اليمان بن نافع، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، أخبرني سعيد بن المسيب، وعطاء بن يزيد الليثي، أن أبا هريرة، أخبرهما: أن الناس قالوا للنبي ﷺ: هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فقال النبي ـ ﷺ ـ: هل تمارون في رؤية القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب؟ قالوا: لا يا رسول الله. قال: فهل تمارون في الشمس ليس دونها سحاب؟ قالوا: لا. قال: فإنكم ترونه كذلك(٣).

---

(١) رواه البخاري في كتاب التفسير، باب (٣) والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة حديث رقم (٤٨١٢) ٨/٥٥١. ورواه مسلم في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم حديث رقم (٢٧٨٧) ٤/٢١٤٨. ورواه ابن ماجه في المقدمة، باب (١٣) فيما أنكرت الجهمية حديث رقم (١٩٢) ١/٦٨ ـ ٦٩. وأحمد في المسند ٢/٣٧٤.

(٢) رواه أحمد في المسند بأتم منه ١/٣٩٨ ـ ٣٩٩. وفيه الصعق بن حزن: صدوق يهم، وعثمان بن عمير: ضعيف واختلط في آخر عمره وكان يدلّس وكان يغلو في التشيع، أنظر التهذيب ٧/١٤٥ ـ ١٤٦ والتقريب ٢/١٣ والميزان ٣/٥٠ ـ ٥١.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب (١٢٩) فضل السجود، حديث رقم (٨٠٦) ٢/٢٩٢ - =

«٨٢»

باب في صفة الحشر

٢٨٠٢ ـ حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، قال: ثنا المغيرة بن النعمان، قال: سمعت سعيد بن جبير، يحدّث. عن ابن عباس، قال: خطب رسول الله ﷺ فقال: يا أيها الناس إنكم تحشرون إلى الله تعالى حفاةً عراةً غرلاً، ثم قرأ: ﴿كما بدأنا أولَ خَلقٍ نُعيده، وَعداً عَلينا إنا كنا فَاعلينَ﴾[1].

«٨٣»

باب في سجود المؤمنين يوم القيامة

٢٨٠٣ ـ أخبرنا محمد بن يزيد البزاز، عن يونس بن بكير، قال: أخبرني ابن إسحاق، قال: أخبرني سعيد بن يسار، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ، يقول: إذا جمع الله العباد في صعيد واحد نادى منادٍ: ليلحق[2] كل قومٍ بما كانوا يعبدون، فيلحق كلُّ قوم بما كانوا يعبدون، ويبقى الناس على حالهم فيأتيهم فيقول: ما بال الناس ذهبوا، وأنتم

= ٢٩٣. ورواه مسلم في كتاب الإيمان، باب (٨١) معرفة طريق الرؤية حديث رقم (١٨٢) ١/١٦٣ ـ ١٦٦. رواه أبو داود في كتاب السنة، باب (٢٠) في الرؤية حديث رقم (٤٧٣٥) ٤/٢٣٣ ـ ٢٣٤. ورواه الترمذي في كتاب صفة الجنة، باب (١٧) ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى حديث رقم (٢٥٥٣) ٤/٦٨٨. ورواه ابن ماجه في المقدمة، باب (١٣) فيما أنكرت الجهمية حديث رقم (١٧٨) ١/٦٣. ورواه الإمام أحمد في المسند ٢/٢٧٥ ـ ٢٩٣ ـ ٣٨٩ ـ ٥٣٤. باختلاف في بعض ألفاظه. ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده، حديث رقم (٢٣٨٣) ص ٣١٤. ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/٤٢.

(١) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب (٤٥) الحشر حديث رقم (٦٥٢٥) ١١/٣٧٧. ورواه مسلم في كتاب الجنة، باب (١٤) فناء الدنيا وبيان الحشر حديث رقم (٢٨٦٠) ٤/٢١٩٤. ورواه الترمذي في كتاب صفة القيامة، باب (٣) ما جاء في شأن الحشر حديث رقم (٢٤٢٣) ٤/٦١٥. وقال: «حديث حسن صحيح» ا.هـ. ورواه الإمام أحمد في المسند ١/٢٢٠ ـ ٢٢٣ ـ ٢٢٩ ـ ٢٣٥ ـ ٢٣٥. والآية رقم ١٠٤ من سورة الأنبياء.

(٢) في المطبوعة: بصعيد... يلحق.

ههنا؟ فيقولون: ننتظر إلٰهنا. فيقول: هل تعرفونه؟ فيقولون: إذا تعرّف إلينا عرفناه، فيكشف لهم عن ساقه، فيقعون سجوداً، وذلك قول الله تعالى: ﴿يوم يكشف عن ساقٍ ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون﴾[1] ويبقى كلُّ منافق فلا يستطيع أن يسجد، ثم يقودهم إلى الجنة[2].

«٨٤»

باب في الشفاعة

٢٨٠٤ ـ حدثنا عبد الله بن يزيد، ثنا عبد الرحمن بن زياد، ثنا دخين الحجري، عن عقبة بن عامر الجهني، قال: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: إذا جمع الله الأولين والآخرين، فقضى بينهم وفرغ من القضاء، قال المؤمنون: قد قضى بيننا ربُّنا فمن يشفع لنا إلى ربنا؟ فيقولون: انطلقوا إلى آدم، فإن الله خلقه بيده، وكلّمه. فيأتونه، فيقولون: قم فاشفع لنا إلى ربنا.

فيقول آدم: عليكم بنوح، فيأتون نوحاً فيدلّهم على إبراهيم، فيأتون إبراهيم فيدلّهم على موسى، فيأتون موسى فيدلّهم على عيسى، فيأتون عيسى فيقول: أدلّكم على النبي الأمي. قال: فيأتوني، فيأذن الله لي: أن أقوم إليه فيثور مجلسي أطيب ريح شمّها أحدٌ قط، حتى آتي ربي فيشفعني، ويجعل لي نوراً من شعر رأسي إلى ظفر قدميَّ، فيقول الكافرون عند ذلك لإبليس. قد وجد المؤمنون من يشفع لهم، فقم أنت فاشفع لنا إلى ربك، فإنك أنت أضللتنا؟ قال: فيقوم فيثور مجلسه أنتن ريح شمّها أحدٌ قطّ، ثم يَعْظُمُ نَحِيبهم فيقول عند ذلك: ﴿وقال الشيطان لما قضي الأمر: إنّ الله

---

(١) سورة القلم، آية رقم ٤٢.

(٢) رواه بأتم منه البخاري في كتاب التوحيد، باب (٢٤) قوله الله عز وجل: ﴿وجوه يومئذ ناضرة﴾ حديث رقم (٧٤٣٧) ١٣/٤١٩ ـ ٤٢٠. وفي كتاب الرقاق. باب (٥٢) الصراط جسر جهنم، حديث رقم (٦٥٧٣) ١١/٤٤٤. ومسلم في كتاب الإيمان، باب (٨١) معرفة طريق الرؤية، حديث رقم (١٨٢) ١/١٦٣ ـ ١٦٧. والترمذي في كتاب صفة الجنة، باب (٢٠) خلود أهل الجنة، حديث رقم (٢٥٥٧) ٤/٦٩١.

وعدكم وعد الحق، ووعدتكم فأخلفتُكُمْ﴾[1] إلى آخر الآية[2].

«٨٥»

باب ان لكل نبي دعوة

٢٨٠٥ ـ أخبرنا الحكم بن نافع، أنا شعيب، عن الزهري، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة، قال: قال النبي - ﷺ -: لكل نبيٍّ دعوة، وأريد إن شاء الله تعالى أن أختبأ دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة[3].

٢٨٠٦ ـ حدثنا الحكم بن نافع، أنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية، مثل ذلك عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ -[3].

«٨٦»

باب يدخل الجنة سبعون ألفا من أمتي بغير حساب

٢٨٠٧ ـ حدثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن محمد بن زياد، قال:

---

(١) سورة إبراهيم، آية رقم ٢٢.

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ٢/٥٢٩. معزواً لابن أبي حاتم في تفسيره وابن جرير في تفسيره أيضاً. وفيه: عبد الرحمن بن زياد وهو ضعيف،. وفي المطبوعة: ويجعل فيّ نوراً. . . ثم يعظم لجهنم.

(٣) رواه البخاري في كتاب الدعوات، باب (١) لكل نبي دعوة مستجابة حديث رقم (٦٣:٤) ٩٦/١١. وفي كتاب التوحيد، باب (٣١) في المشيئة والإرادة، حديث رقم (٧٤٧٤) ٤٤٧/٣. ومسلم في كتاب الإيمان، باب (٨٦) اختباء النبي - ﷺ - دعوة الشفاعة لأمته، حديث رقم (١٩٨) ١/١٨٨ ـ ١٨٩. والترمذي في كتاب الدعوات، باب (١٣١) فضل لا حول ولا قوة إلا بالله، حديث رقم (٣٦٠٢) ٥/٥٨٠. ومالك في الموطأ كتاب القرآن،باب (٨)ما جاء في الدعاء، حديث رقم (٢٦) ١/٢١٢. وأحمد ٢/٢٧٥ ـ ٣١٣ ـ ٣٨١ ـ ٣٩٦ ـ ٤٠٩ ـ ٤٢٦ ـ ٤٣٠ ـ ٤٨٦.

سمعت أبا هريرة، يحدّث عن النبي - ﷺ - أنه قال: يدخل الجنة سبعون ألفاً من أمتي بغير حساب. فقال عكاشة: يا رسول الله، ادعُ الله أن يجعلني منهم، فدعا. فقال رجل آخر: ادع الله تعالى لي. فقال: سبقك بها عكاشة[1].

«٨٧»

باب في قول النبي ﷺ: يدخل الجنة بشفاعة رجل من أمتي سبعون ألفا

٢٨٠٨ - أخبرنا المعلى بن أسد، ثنا وهيب، عن خالد، عن عبد الله بن شقيق، عن عبد الله بن أبي الجدعاء، قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: ليدخلنّ الجنة بشفاعة رجل من أمتي أكثر من [بني] تميم. قالوا: سواك يا رسول الله؟ قال: سواي[2].

«٨٨»

باب قول الله تعالى: ﴿يوم تبدّل الأرض غير الأرض والسموات﴾[3]

٢٨٠٩ - حدثنا عمرو بن عون، أنا خالد، عن داود، عن الشعبي، عن مسروق، قال: قلت لعائشة: يا أم المؤمنين، أرأيت قول الله تعالى: ﴿يوم تُبَدَّل الأرض غير الأرض والسموات، وبرزوا لله الواحد القهار﴾. أين

---

(١) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب (٥٠) يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب، حديث رقم (٦٥٤٢) ١١/٤٠٦. ومسلم في كتاب الإيمان، باب (٩٤) الدليل على دخول طوائف من المسلمين بغير حساب ولا عذاب، حديث رقم (٢١٦) ١/١٩٧ - ١٩٨. وأحمد ٢/٣٠٢ - ٣٥١ - ٤٥٦. والبيهقي ٩/٣٤١.

(٢) رواه الترمذي في كتاب صفة القيامة، باب (١٢) حديث رقم (٢٤٣٨) ٤/٦٢٦. وابن ماجه في كتاب الزهد، باب (٣٧) ذكر الشفاعة، حديث رقم (٤٣١٦) ٢/١٤٤٣ - ١٤٤٣. وأحمد في المسند ٤/٤٦٩ - ٤٧٠. والطيالسي في مسنده حديث رقم (١٢٨٣) ص ١٨١. والحاكم في المستدرك ١/٧٠ - ٧١.

(٣) سورة إبراهيم، آية رقم ٤٨.

الناس يومئذ؟ قالت: سألت رسول الله - ﷺ - عن ذلك. فقال: على الصراط[1].

«٨٩»

باب في ورود النار

٢٨١٠ - أخبرنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن السدي، قال: سألت مُرَّةَ عن قول الله - عز وجل -: ﴿وإنْ منكم إلا واردها﴾ فحدثني أن عبد الله بن مسعود حدّثهم، قال: قال رسول الله - ﷺ -: يرد الناس النار، ثم يصدرون عنها بأعمالهم. فأولهم [كلمح] البرق، ثم كالريح، ثم كحضر الفرس، ثم كالراكب في رحله، ثم كشدّ الرجل، ثم كمَشيه[2].

«٩٠»

باب في ذبح الموت

٢٨١١ - أخبرنا حجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ -، قال: يؤتى بالموت كأنه كبش أغبر، فيوقف بين الجنة والنار، فيُقال: يا أهل الجنة، فيشرئبون وينظرون. ويقال: يا أهل النار فيشرئبون وينظرون، ويرون أن قد جاء الفرج فيذبح، ويقال: خلود ولا موت[3].

---

(١) رواه الترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب (١٥) ومن سورة إبراهيم عليه السلام حديث رقم (٣١٢١) ٥/٢٩٦. ثم قال: «هذا حديث حسن صحيح». ورواه ابن ماجه في كتاب الزهد، باب (٣٣) ذكر البعث حديث رقم (٤٢٧٩) ٢/١٤٣٠. ورواه الإمام أحمد في المسند ٦/١٣٤. ورواه الحاكم في المستدرك ٢/٣٥٢.

(٢) رواه الترمذي في تفسير القرآن، باب (٢٠) ومن سورة مريم حديث رقم (٣١٥٩ - ٣١٦٠) ٥/٣١٧. وقال عنه: «هذا حديث حسن». ورواه الإمام أحمد في المسند ١/٤٣٥. ورواه الحاكم في المستدرك ٢/٣٧٥، و٤/٥٨٦ - ٥٨٧.

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب الزهد، باب (٣٨) صفة النار حديث رقم (٤٣٢٧) ٢/١٤٤٧. باختلاف في اللفظ قال البوصيري عنه: «هذا إسناده صحيح رجاله ثقات»!. هـ. ورواه الإمام أحمد في المسند ٢/٣٧٧ - ٤٢٣ - ٥١٣. والبخاري حديث رقم (٨٤٦٨) ٥/٤٥٧. والحديث متفق عليه عن أبي سعيد الخدري. في المطبوعة: يأتي بالموت بكبش.

«٩١»

باب في تحذير النار

٢٨١٢ - حدثنا عثمان بن عمر، أنا شعبة، عن سماك، عن النعمان بن بشير، قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يخطب فقال: أنذرتكم النار، أنذرتكم النار، أنذرتكم النار، فما زال يقولها حتى لو كان في مقامي هذا لسمعه أهل السوق، وحتى سقطت خميصة[1] كانت عليه عند رجلَيْهِ[2].

«٩٢»

باب فيمن قال: اذا متّ فأحرقوني بالنار

٢٨١٣ - أخبرنا النضر بن شميل، قال: أخبرنا بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: كان عبد من عباد الله، وكان لا يدين لله ديناً، وإنه لبث حتى ذهب منه عمر وبقي عمر، فعلم أنه لم يبتئر عند الله خيراً، فدعا بنيه فقال: أي أبٍ تعلموني؟ قالوا: خيراً يا أبانا. قال: فإني لا أدع عند أحد منكم مالاً هو مني إلا أخذته منه[3]، أو لتفعلن ما آمركم. قال: فأخذ منهم ميثاقاً. وربيّ قال: أما أنا إذا مت فخذوني فأحرقوني بالنار، حتى إذا كنت حِمَماً فدقّوني، ثم اذروني في الريح، قال: ففعلوا ذلك به، وربّ محمد حين مات، فجيء به أحسن ما كان قطّ، فعرض على ربه، فقال: ما حملك على النار؟ قال: خشيتك يا رب. قال: إني أسمعك لراهباً. قال: فتيب عليه. قال أبو محمد: يبتئر: يدخر[4].

---

(١) في المطبوعة: خمصية. وهو خطأ.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ٤/٢٦٨ - ٢٧٢. ورواه الحاكم في المستدرك ١/٢٨٧، وقال: «صحيح على شرط مسلم» ا. هـ. ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٣/٢٠٧. وقال في مجمع الزوائد ٢/١٨٧ - ١٨٨: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح» ا. هـ.

(٣) في المطبوعة: منكم.

(٤) رواه أحمد في المسند ٥/٣ - ٤٠٧. ورواه الطبراني في الكبير والأوسط، عن معاوية بن حيدة. ورواه البخاري بنحوه في كتاب الأنبياء، باب (٥٤) حدثنا أبو اليمان، حديث رقم (٣٤٦٦) ٦/٥١١. وفي كتاب الرقاق، باب (٢٥) الخوف من الله حديث رقم (٦٤٨٠) =

«٩٣»

باب دخلت امرأة النار في هرة

٢٨١٤ - أخبرنا الحكم بن المبارك، أنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: دخلت امرأة النار في هرة. فقيل: لا أنتِ أطعمتها وسقيتها، ولا أنتِ أرسلتها فتأكل من خِشاش الأرض[1].

«٩٤»

باب في شدة عذاب النار

٢٨١٥ - حدثنا عبد الله بن يزيد، ثنا سعيد بن أبي أيوب بن مقلاص، مولى أبي هريرة، وكنيته أبو يحيى، قال: سمعتُ درّاجاً أبا السمح، يقول: سمعت أبا الهيثم يقول: سمعت أبا سعيد الخدري، يقول: قال رسول الله - ﷺ -: ليسلّط على الكافر في قبره تسعة وتسعون تنيناً، تنهشه وتلدغه حتى تقوم الساعة، ولو أن تنيناً منها نفخ في الأرض ما نبتت خضراء[2].

= ٣١٢/١١. ورواه مسلم في كتاب التوبة، باب (٤) سعة رحمة الله تعالى حديث رقم (٢٦١٨) ٤/٢١١٠. ورواه ابن ماجه في كتاب الزهد، باب (٣٠) ذكر التوبة حديث رقم (٤٢٥٥) ٢/١٤٢١. ورواه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الجنائز، باب (١٦) جامع الجنائز حديث رقم (٥١) ١/٢٤٠.

(١) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب (١٦) خمس من الدواب فواسق حديث رقم (٣٣١٨) ٦/٣٥٦،وفي كتاب الأنبياء، باب (٥٤) حدثنا أبو اليمان حديث رقم (٣٤٨٣).
رواه مسلم في كتاب السلام، باب (٤٠) تحريم قتل الهرة حديث رقم (٢٢٤٢) ٤/١٧٦٠، وفي كتاب البرّ، باب (٣٧) تحريم تعذيب الهرة حديث رقم (٢٦١٩) ٤/٢٠٢٣، عن أبي هريرة.
ورواه ابن ماجه في كتاب الزهد، باب (٣٠) ذكر التوبة حديث رقم (٤٢٥٦) ٢/١٤٢١. ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١٤/٨.

(٢) رواه الترمذي في كتاب صفة القيامة، باب (٢٦) حديث رقم (٢٤٦٠) ٤/٦٣٩، وهو جزء من حديث طويل. ثم قال: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه»ا.هـ.
ورواه الإمام أحمد في المسند ٣/٣٨. وأبو يعلى كما في الزوائد ٣/٥٥، وفيه درّاج وهو ضعيف.

«٩٥»

باب في أودية جهنم

٢٨١٦ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا أزهر بن سنان، عن محمد بن واسع، قال: دخلت على بلال بن أبي بردة، فقلت: إن أباك حدثني عن أبيه، عن النبي ـ ﷺ ـ، قال: إنّ في جهنم وادياً يقال له: هَبهَب، يسكنه كل جبار، فإياك أن تكون منهم[١].

«٩٦»

باب ما يخرج الله من النار برحمته

٢٨١٧ ـ أخبرنا عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله، عن سعيد بن يزيد أبي مسلمة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: أما أهل النار الذين هم أهل النار، فإنهم لا يموتون في النار، وأما ناس من الناس فإن النار تصيبهم على قدر ذنوبهم، فيحرقون فيها، حتى إذا صاروا فحماً أُذن في الشفاعة، فيخرجون من النار ضبائر ضبائر، فينثرون على أنهار الجنة، فيقال لأهل الجنة: أفيضوا عليهم من الماء؟ قال: فيفيضون عليهم فينبت لحومهم كما ينبت الحبة في حميل السيل[٢].

«٩٧»

باب في أبواب الجنة

٢٨١٨ ـ حدثنا أحمد بن حميد، ثنا معاوية بن هشام، عن شريك،

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط وأبو يعلى وفيه أزهر بن سنان وهو ضعيف كما في مجمع الزوائد ١٩٧/٥ و١٠/٢٢٦ ـ ٣٣٣. ورواه الحاكم بنحوه في المستدرك ٥٩٧/٤، وصححه. ورُدَّ تصحيحه لضعف أزهر. أنظر التهذيب ٥٢/١.

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب (٨٢) إثبات الشفاعة حديث (١٨٥) ١٧٢/١ ـ ١٧٣. ورواه ابن ماجه في كتاب الزهد، باب (٣٧) ذكر الشفاعة حديث رقم (٤٣٠٩) ١٤٤١/٢. ورواه الإمام أحمد في المسند ٥/٣ ـ ١١ ـ ٢٠. وفي المطبوعة: تفيضوا. . أبي سلمة.

عن عثمان الثقفي، عن أبي صادق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله، عن النبي، ﷺ قال: الجنة ثمانية أبواب[1].

«٩٨»

باب من يدخل الجنة ينعم لا يبؤس

٢٨١٩ ـ حدثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أيوب، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: من دخل الجنة ينعم لا يبؤس، لا تبلى ثيابه، ولا يفنى شبابه، وله في الجنة ما لا عين رأت ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر[2].

«٩٩»

باب لموضع سوط أحدكم في الجنة، خير من الدنيا وما فيها

٢٨٢٠ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ـ ﷺ ـ، قال: لموضع سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها، واقرؤوا إن شئتم: ﴿فمن زحزح عن النار

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك ٤/٣٦١. والطبراني عن ابن مسعود بزيادة: «سبعة مغلقة وباب مفتوح للتوبة، حتى تطلع الشمس من نحوه». قال الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته ٥/٢٧: «ضعيف»ا. هـ.

(٢) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب (٨) صفة الجنة حديث رقم (٣٢٤٤) ٦/٣١٨. ورواه مسلم في كتاب الجنة، باب (٨) دوام نعيم أهل الجنة حديث رقم (٢٨٣٦) ٤/٢١٨١، بدون ما لا عين رأت ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر. ورواه الترمذي في كتاب صفة الجنة، باب (٢) صفة الجنة حديث رقم (٢٥٢٦) ٤/٦٧٢، وهو جزء من حديث طويل مع اختلاف فيه ببعض الألفاظ، وقال عنه: «ليس إسناده بذاك القوي»ا. هـ. ورواه الإمام أحمد في المسند ٢/٣٧٠ ـ ٤٠٧ ـ ٤١٦ ـ ٤٦٢. ورواه ابن ماجه في كتاب الزهد، باب (٣٩) صفة الجنة حديث رقم (٤٣٢٨) ٢/١٤٤٧. وفي نسخة: وفي الجنة ما لا . . .

وأدخل الجنة فقد فاز﴾[1] الآية[2].

«١٠٠»

باب في بناء الجنة

٢٨٢١ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن سعدان الجهني، عن أبي مجاهد، حدثنا أبو مُدِلَّة، أنه سمع أبا هريرة، يقول: قلنا: يا رسول الله الجنة ما بناؤها؟ قال: لبنة من ذهب، ولبنة من فضة، ملاطها المسك الأذفر، وحصباؤها الياقوت واللؤلؤ، وترابها الزعفران، من يدخلها يخلد فيها ينعم لا يبؤس، لا يفنى شبابُهم، ولا تبلى ثيابُهم[3].

«١٠١»

باب في جنات الفردوس

٢٨٢٢ ـ حدثنا أبو نعيم، ثنا أبو قدامة، عن أبي عمران الجوني، عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس، عن أبيه، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: جنات الفردوس أربع: ثنتان من ذهب حليتهما وآنيتهما وما فيهما، وثنتان من فضة حليتهما وآنيتهما وما فيهما، وليس بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلّا رداء الكبرياء على وجهه في جنات عدن، وهذه الأنهار تشخب من جنّات

---

(١) سورة آل عمران، آية رقم ١٨٥.

(٢) رواه الترمذي في كتاب التفسير، باب (٤) من سورة آل عمران حديث رقم (٣٠١٣) ٢٣٢/٥ بلفظ: «إن موضع...» وقال عنه: «هذا حديث حسن صحيح»ا.هـ. ورواه الإمام أحمد في المسند ٤٣٨/٢. وفي المطبوعة (ما شئتم) والصواب (إن شئتم).

(٣) رواه الترمذي في كتاب صفة الجنة، باب (٢) صفة الجنة حديث رقم (٢٥٢٦) ٦٧٢/٤. وقال عنه: «هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي وليس هو عندي متصل، وقد روي هذا الحديث بإسناد آخر عن أبي مُدِلَّة، عن أبي هريرة»ا.هـ. ورواه الإمام أحمد في المسند ٣٠٤/٢ (هو جزء من حديث طويل) ـ ٣٦٢ ـ ٤٤٥. والبزار والطبراني في الأوسط وابن حبان في صحيحه. ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده حديث رقم (٢٥٨٣) ص ٣٣٧. وفي المطبوعة: وحصاها.

عدن في جوبة، ثم يصعد بعد أنهاراً. قال عبد الله: جوبة: ما يجاب عنه الأرض[1].

«١٠٢» باب في أول زمرة يدخلون الجنة

٢٨٢٣ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: **إن أول زمرة يدخلون** الجنة من أمتي على صورة القمر ليلة البدر، ثم الذين يلونهم على أحسن كوكبٍ إضاءة في السماء. فقام عكاشة،. فقال: يا رسول الله ادعُ الله أن يجعلني منهم؟ فقال: **اللهم اجعله منهم.** ثم قام رجل آخر، فقال: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم؟ فقال: **سبقك بها عكاشة**[2].

«١٠٣» باب ما يقال لأهل الجنة اذا دخلوها

٢٨٢٤ ـ أخبرنا عبيد بن يعيش، ثنا يحيى بن آدم، عن حمزة بن حبيب، عن أبي إسحاق، عن الأعرج، عن أبي هريرة وأبي سعيد، عن النبي

---

(١) رواه البخاري في كتاب التفسير، تفسير سورة الرحمن، باب (١) ومن دونهما جنتان حديث رقم (٤٨٧٨) ٨/٦٢٣. ورواه الترمذي في كتاب صفة الجنة، باب (٣) صفة غرف الجنة بنحوه حديث رقم (٢٥٢٨) ٤/٦٧٤. وقال عنه: «هذا حديث حسن صحيح» ا. هـ. ورواه ابن ماجه في المقدمة، باب (١٣) فيما أنكرت الجهمية حديث رقم (١٨٦) ١/٦٦ ـ ٦٧. ورواه الإمام أحمد في المسند ٤/٤١١ ـ ٤١٦. ورواه أبو داود الطيالسي حديث رقم (٥٢٩) ص ٧٢.

(٢) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب (٨) صفة الجنة وأنها مخلوقة حديث رقم (٣٢٥٤) ٦/٣٢٠. وفي كتاب الأنبياء، باب (١) خلق آدم وذريته حديث رقم (٣٣٢٧) ٦/٣٦٢. ورواه مسلم في كتاب الجنة، باب (٦) أول زمرة تدخل الجنة حديث رقم (٢٨٣٤) ٤/٢١٧٨ ـ ٢١٧٩ ـ ٢١٨٠. ورواه الترمذي في كتاب صفة الجنة، باب (٧) صفة أهل الجنة حديث رقم (٢٥٣٧) ٤/٦٧٨. باختلاف في اللفظ ورواه ابن ماجه في كتاب الزهد، باب (٣٩) صفة الجنة حديث رقم (٤٣٣٣) ٢/١٤٤٩. باختلاف في اللفظ. ورواه الإمام أحمد في المسند ٢/٢٣٠ ـ ٢٣٢ ـ ٢٥٣ ـ ٢٥٧ ـ ٣١٦ ـ ٤٠٠ ـ ٤٧٣ ـ ٥٠٢ ـ ٥٠٤ ـ ٥٠٧. دون ذكر عكاشة في آخره، فإنه جزء من حديث قد مر فيما سبق باب (٨٥) لكل نبي دعوة.

ﷺ: ﴿ونودوا أن تلكم الجنة أورثتموها﴾ قال: نودوا: صحوا ولا تسقموا، وانعموا فلا تبؤسوا، وشبّوا فلا تهرموا، واخلدوا فلا تموتوا[1].

«١٠٤»

باب في أهل الجنة ونعيمها

٢٨٢٥ - أخبرنا جعفر بن عون، عن الأعمش، عن ثمامة بن عقبة المحاربي، قال: سمعت زيد بن أرقم، يقول: قال رسول الله - ﷺ -: إن الرجلَ من أهلِ الجنةِ ليعطى قوة مائة رجل في الأكل والشرب والجماع والشهوة. فقال رجل من اليهود: إن الذي يأكل ويشرب تكون منه الحاجة؟! فقال: يفيض من جلده عرق فإذا بطنه قد ضمر[2].

٢٨٢٨ - أخبرنا محمد بن يزيد الرفاعي، ثنا معاذ - يعني ابن هشام -، عن أبيه، عن عامر الأحول، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - قال: أهلُ الجنةِ شبابٌ جُرْدٌ مرد كحلٌ، لا تبلى ثيابهم، ولا يفنى شبابهم[3].

٢٨٢٨ - أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج،- قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابراً، -قيل لأبي عاصم: عن النبي ﷺ؟ قال: نعم -، **أهل الجنة لا** يبولون، ولا يمتخطون، ولا يتغوّطون، ويكون ذلك منهم جشاء، يأكلون ويشربون ويلهمون التسبيح والحمد، كما يلهمون النَفَس[4].

---

(١) رواه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب (٨) صفات الجنة وأهلها حديث رقم (٢٨٣٨) ٤/٢١٨٢. بخلاف في بعض اللفظ. ورواه الترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب (٤١) من سورة الزمر حديث رقم (٣٣٤٦) ٥/٣٧٤. ورواه الإمام أحمد في المسند ٣/٩٥. والآية رقم ٤٣ من سورة آل عمران.

(٢) رواه أحمد في المسند ٤/٣٦٧ - ٣٧١.

(٣) رواه الترمذي في كتاب صفة الجنة، باب (٨) صفة ثياب أهل الجنة، حديث رقم (٢٥٣٩) ٤/٦٧٩. ثم قال: هذا حديث حسن غريب. ورواه أحمد في المسند ٢/٢٩٥. قال الألباني في صحيح الجامع ٢/٣٤٠: «حسن» ا.هـ.

(٤) رواه مسلم في كتاب الجنة، باب (٧) صفات الجنة وأهلها، حديث رقم (٢٨٣٥) ٤/٢١٨٠ - ٢١٨١. وأحمد في المسند ٣/٣٠٦ - ٣٤٩ - ٣٦٤ - ٣٨٤.

«١٠٥»

باب ما أعدّ الله لعباده الصالحين

٢٨٢٨ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: يقول الله ـ عزّ وجلّ ـ: أعددتُ لعبادي الصالحين ما لَا عينٌ رأت، ولا أُذُنٌ سمعت، ولا خطر على قلب بشر، واقرؤا إن شئتم: ﴿فلا تعلم نَفْسٌ ما أُخفي لهم من قُرَّةِ أعين، جزاءً بما كانوا يعملون﴾[1].

«١٠٦»

باب في أدنى أهل الجنة منزلا

٢٨٢٩ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: إن أدنى أهل الجنة منزلاً من يتمنى على الله فيقال له: لك ذلك ومثله معه، إلا أنه [يلقن فيقول][2] كذا وكذا، فيقال له: ذلك لك ومثله معه. قال أبو سعيد الخدري: قال رسول الله ﷺ: فيقال له: ذاك وعشرة أمثاله[3].

---

(١) سورة السجدة، آية رقم ١٧.

والحديث رواه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب (٨) ما جاء في الجنة، وفي كتاب تفسير القرآن، سورة السجدة، وفي كتاب التوحيد، باب (٣٤) قول الله تعالى: ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾. ومسلم في كتاب الجنة، في فاتحته، حديث رقم (٢٨٢٤) ٤/٢١٧٤ ـ ٢١٧٥. والترمذي في كتاب تفسير القرآن الكريم، باب (٥٧) من سورة الواقعة، حديث رقم (٣٢٩٢) ٥/٤٠٠. وابن ماجه في كتاب الزهد، باب (٣٩) صفة الجنة، حديث رقم (٤٣٢٨) ٢/١٤٤٧. وأحمد في المسند ٢/٣١٣ ـ ٣٧٠ ـ ٤١٦ ـ ٤٣٨ ـ ٤٦٢ ـ ٤٩٥ ـ ٥٠٦.

(٢) في المطبوعة: يلقى سل.

(٣) رواه البخاري ومسلم في كتاب الإيمان، باب (٨١) معرفة طريق الرؤية، حديث رقم (١٨٢) ١/١٦٧، والترمذي وأحمد في المسند ٢/٤٥٠ بنحوه. في المطبوعة: قال أبو سعيد الخدري: قال: قال رسول الله ﷺ.

«١٠٧»

باب في غرف الجنة

٢٨٣٠ ـ أخبرنا مسلم بن إبراهيم، ثنا وهيب، ثنا أبو حازم، عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: إنّ أهل الجنة ليتراؤن أهل الغرف، كما ترون الكوكب الدري في السماء[1].

٢٨٣١ ـ قال أبو حازم فحدثت بهذا الحديث النعمان بن أبي عياش، فحدثني عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: الكوكب الدري في السماء الشرقي والغربي[1].

«١٠٨»

باب في صفة الحور العين

٢٨٣٢ ـ أخبرنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا هشام القردوسي، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: ما في الجنة أحدإلا له زوجتان إنه ليرى مخّ ساقهما من وراء سبعين حلة ما فيها من عزب[2].

«١٠٩»

باب في خيام الجنة

٢٨٣٣ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا همام، ثنا أبو عمران الجوني، عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس، عن أبيه، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: إن

---

(١) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب (٥٠) صفة الجنة والنار، حديث رقم (٦٥٥٥ ـ ٦٥٥٦) ٤١٦/١١. ومسلم في كتاب الجنة، باب (٣) ترائي أهل الجنة أهل الغرف، حديث رقم (٢٨٣٠ ـ ٢٨٣١) ٢١٧٧/٤. وأحمد في المسند ٣٤٠/٥.

(٢) جزء من حديث رواه البخاري ومسلم بنحوه.

الخيمة درّة مجوّفة طولهافي السماء ستون ميلًا، في كل زاوية منها أهل للمؤمن لا يراهم الآخرون[1].

«١١٠»

باب في ولد أهل الجنة

٢٨٣٤ ـ أخبرنا محمد بن يزيد القواريري، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن عامر الأحول، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ـ ﷺ ـ، قال: إن المؤمن إذا اشتهى الولد في الجنة، كان حملُهُ وَوَضْعُهُ وسنه في ساعة كما اشتهى[2]

«١١١»

باب في صفوف أهل الجنة

٢٨٣٥ ـ أخبرنا محمد بن العلاء، قال: ثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، قال: أراه عن أبيه، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: أهل الجنة عشرون ومائة صف: ثمانون منها أمتي، وأربعون سائر الناس[3].

---

(١) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب (٨) صفة الجنة، وفي كتاب التفسير، تفسير سورة الرحمن. ومسلم في كتاب الجنة، باب (٩) في صفة خيام الجنة، حديث رقم (٢٨٣٨) ٢١٨٢/٤ ـ ٢١٨٣. والترمذي في كتاب صفة الجنة، باب (٣) صفة غرف الجنة، حديث رقم (٢٥٢٨) ٦٧٤/٤. وأحمد في المسند ٤٠٠/٤ ـ ٤١١ ـ ٤١٩.

(٢) رواه الترمذي في كتاب صفة الجنة، باب (٢٣) ما جاء لأدنى أهل الجنة من الكرامة، حديث رقم (٢٥٦٣) ٦٩٥/٤. ثم قال: هذا حديث حسن غريب. وابن ماجه في كتاب الزهد، باب (٣٩) صفة الجنة، حديث رقم (٤٣٣٨) ١٤٥٢/٢. وأحمد في المسند ٩/٣.

(٣) رواه الترمذي في كتاب صفة الجنة، باب (١٣) ما جاء في صف أهل الجنة، حديث رقم (٢٥٤٦) ٦٨٣/٤. ثم قال: هذا حديث حسن. وابن ماجه في كتاب الزهد، باب (٣٤) صفة أمة محمد ـ ﷺ ـ، حديث رقم (٤٢٨٩) ١٤٣٣/٢ ـ ١٤٣٤. وأحمد في المسند ٣٤٧/٥ ـ ٣٥٥. والحاكم في المستدرك ٨٢/١.

«١١٢»

باب في أنهار الجنة

٢٨٣٦ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أنا الجريري، عن حكيم بن معاوية، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: إن في الجنة بحراً للبن، وبحراً للعسل، وبحراً للخمر، ثم تشقق منها الأنهار[1].

«١١٣»

باب في الكوثر

٢٨٣٧ ـ أخبرنا عمرو بن عون، أنا أبو عوانة، عن عطاء بن السائب، عن محارب بن دثار، قال: حدثنا عبد الله بن عمر، قال: لما نزلت ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾[2] قال رسول الله ﷺ: هو نهر في الجنة، حافتاه من ذهب يجري على الدر والياقوت، تربته أطيب من ريح المسك، وطعمه أحلى من العسل، وماؤه أشدّ بياضاً من الثلج[3].

«١١٤»

باب في أشجار الجنة

٢٨٣٨ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: إن في الجنة شجرة

---

(١) رواه الترمذي في كتاب صفة الجنة، باب (٢٧) ما جاء في صفة أنهار الجنة، حديث رقم (٢٥٧١) ٤/٦٩٩. ثم قال: هذا حديث حسن صحيح. وأحمد في المسند ٥/٥. وفي المطبوعة: بحراً لعسل وبحراً لخمر ثم تشقق منه.

(٢) سورة الكوثر، آية رقم ١.

(٣) رواه الترمذي في كتاب التفسير، باب (٩٠) من سورة الكوثر حديث رقم (٣٣٦١) ٥/٤٤٩ ـ ٤٥٠. ثم قال: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه في كتاب الزهد، باب (٣٩) صفة الجنة، حديث رقم (٤٣٣٤) ٢/١٤٥٠. وأحمد في المسند ٢/٦٧ ـ ١١٢ ـ ١٥٨.

يسير الراكب في ظلّها مائة عام لا يقطعها واقرؤوا إن شئتم[1]: ﴿وظل ممدود﴾[2].

٢٨٣٩ ـ أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا شعبة، عن أبي الضحاك، قال: سمعت أبا هريرة، عن النبي ـ ﷺ ـ، قال: إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلّها مائة عام لا يقطعها، هي شجرة الخلد[2].

«١١٥»

باب في العجوة

٢٨٤٠ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا عباد ـ هو ابن منصور ـ، قال: سمعت شهر بن حوشب، يقول: سمعت أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: العجوة من الجنة، وهي شفاء من السم[3].

«١١٦»

باب في سوق الجنة

٢٨٤١ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا حميد، عن أنس، عن النبي ـ

---

(١) سورة الواقعة، آية رقم ٣٠.

(٢) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب (٨) صفة الجنة، وفي كتاب التفسير، سورة الواقعة. ومسلم في كتاب الجنة، باب (١) إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها، حديث رقم (٢٨٢٦) ٤/٢١٧٥. والترمذي في كتاب صفة الجنة، باب (١) صفة شجر الجنة، حديث رقم (٢٥٢٣) ٤/٦٧١. وفي كتاب التفسير، باب (٥٧) سورة الواقعة، حديث رقم (٣٢٩٢) ٥/٤٠٠. وابن ماجه في كتاب الزهد، باب (٣٩) صفة الحديث، حديث رقم (٤٣٣٥) ٢/١٤٥٠. وأحمد في المسند ٢/٢٥٦ ـ ٤٠٤ ـ ٤١٨ ـ ٤٣٨ ـ ٤٥٢.

(٣) رواه الترمذي في كتاب الطب، باب (٢٢) ما جاء في الكمأة والعجوة، حديث رقم (٢٠٦٦ ـ ٢٠٦٨) ٤/٤٠٠ ـ ٤٠١. ثم قال: هذا حديث حسن. وابن ماجه في كتاب الطب، باب (٨) الكمأة والعجوة، حديث رقم (٣٤٥٥) ٢/١١٤٣. وأحمد في المسند ٢/٣٠٥ ـ ٣٢٥ ـ ٣٥٦ ـ ٣٥٧ ـ ٤٢١ ـ ٤٨٨ ـ ٤٩٠ ـ ٥١١. قال الألباني في صحيح الجامع: «صحيح» ا. هـ.

ﷺ ـ، قال: إن في الجنة لَسُوقاً. قالوا: وما هي؟ قال: كثبان من مسك يخرجون إليها فيجمعون فيها، فيبعث الله عليهم ريحاً فتدخل بيوتهم، فيقول لهم اهلوهم: لقد ازددتم بعدنا حُسناً، ويقولون لأهليهم مثل ذلك[1].

٢٨٤٢ ـ حدثنا سعيد بن عبد الجبار، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، عن النبي ـ ﷺ ـ بنحوه[1].

«١١٧»

باب حفّت الجنة بالمكاره

٢٨٤٣ ـ أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: حُفَّتِ الجنَّةُ بالمكاره، وحُفَّتِ النار بالشهوات[2].

«١١٨»

باب في دخول الفقراء الجنة قبل الأغنياء

٢٨٤٤ ـ حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية: أن عبد الرحمن بن جبير حدّثه، عن أبيه جبير بن نفير، عن عبد الله بن عمرو، قال: بينا أنا قاعد في المسجد وحلقة من فقراء المهاجرين قعود، إذ دخل النبي ﷺ فقعد إليهم، فقمت[3] إليهم فقال النبي ـ ﷺ ـ لهم: ليبشر فقراء المهاجرين بما يسر وجوههم، فإنهم يدخلون الجنة قبل الأغنياء بأربعين عاماً. قال: فلقد

---

(١) رواه مسلم في كتاب الجنة، باب (٥) في سوق الجنة، حديث رقم (٢٨٣٣) ٤/٢١٧٨. وأحمد في المسند ٣/٢٨٤ ـ ٢٨٥.

(٢) رواه مسلم في كتاب الجنة، في فاتحته، حديث رقم (٢٨٢٢) ٤/٢١٧٤. والترمذي في كتاب صفة الجنة، باب (٢١) ما جاء: حفت الجنة بالمكاره، حديث رقم (٢٥٥٩) ٤/٦٩٣. وأحمد في المسند ٣/١٥٣ ـ ٢٥٤ ـ ٢٨٤.

(٣) في نسخة فقعدت إليهم.

رأيت ألوانهم اسفرت. قال عبد الله بن عمرو: حتى تمنيت أن أكون معهم أو منهم[1].

«١١٩»

باب في نَفَس جهنم

٢٨٤٥ ـ أخبرنا الحكم بن نافع، أنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة، عن أبي هريرة، أنه سمعه يقول: قال النبي ـ ﷺ ـ: شكت النار إلى ربِّها، فقالت: يا رب أكل بعضي بعضاً، فَأَذِنَ الله تبارك وتعالى لها بِنَفَسَيْن: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف، فهو أشدّ ما تجدون من الحرّ، وأشد ما تجدون من الزمهرير[2].

٢٨٤٦ ـ أخبرنا حجاج، ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ـ ﷺ ـ، بنحوه.

«١٢٠»

باب في قول النبي ﷺ: ناركم هذه جزء من كذا جزءا

٢٨٤٧ ـ أخبرنا جعفر بن عون، أنا الهجري، عن أبي عياض[3]، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: إن ناركم هذه جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم[4].

---

(١) رواه مسلم وابن حبان مختصراً.

(٢) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب (١٠) صفة النار. ومسلم في كتاب المساجد، باب (٣٢) استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، حديث رقم (٦١٧) ٤٣١/١ ـ ٤٣٢. والترمذي في كتاب صفة جهنم، باب ما جاء أن للنار نفسين، حديث رقم (٢٥٩٢) ٧١١/٤. وابن ماجه في كتاب الزهد، باب (٣٨) صفة النار، حديث رقم (٤٣١٩) ١٤٤٤/٢ ـ ١٤٤٥. وأحمد في المسند ٢٣٨/٢ ـ ٢٧٦ ـ ٢٧٧ ـ ٣٩٤ ـ ٤٦٢ ـ ٥٠٣. وفي المصادر: اشتكت النار إلى ربها والله أعلم.

(٣) في المطبوعة: عن ابن عياض.

(٤) رواه البخاري. ومسلم في كتاب صفة الجنة، باب (١٢) شدة حرّ نار جهنم، حديث رقم =

«١٢١»

باب في أهون أهل النار عذابا

٢٨٤٨ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ـ ﷺ ـ، قال: أهون الناس عذاباً من له نعلان يغلي منهما دماغُهُ[1].

«١٢٢»

باب قوله تعالى: هل من مزيد

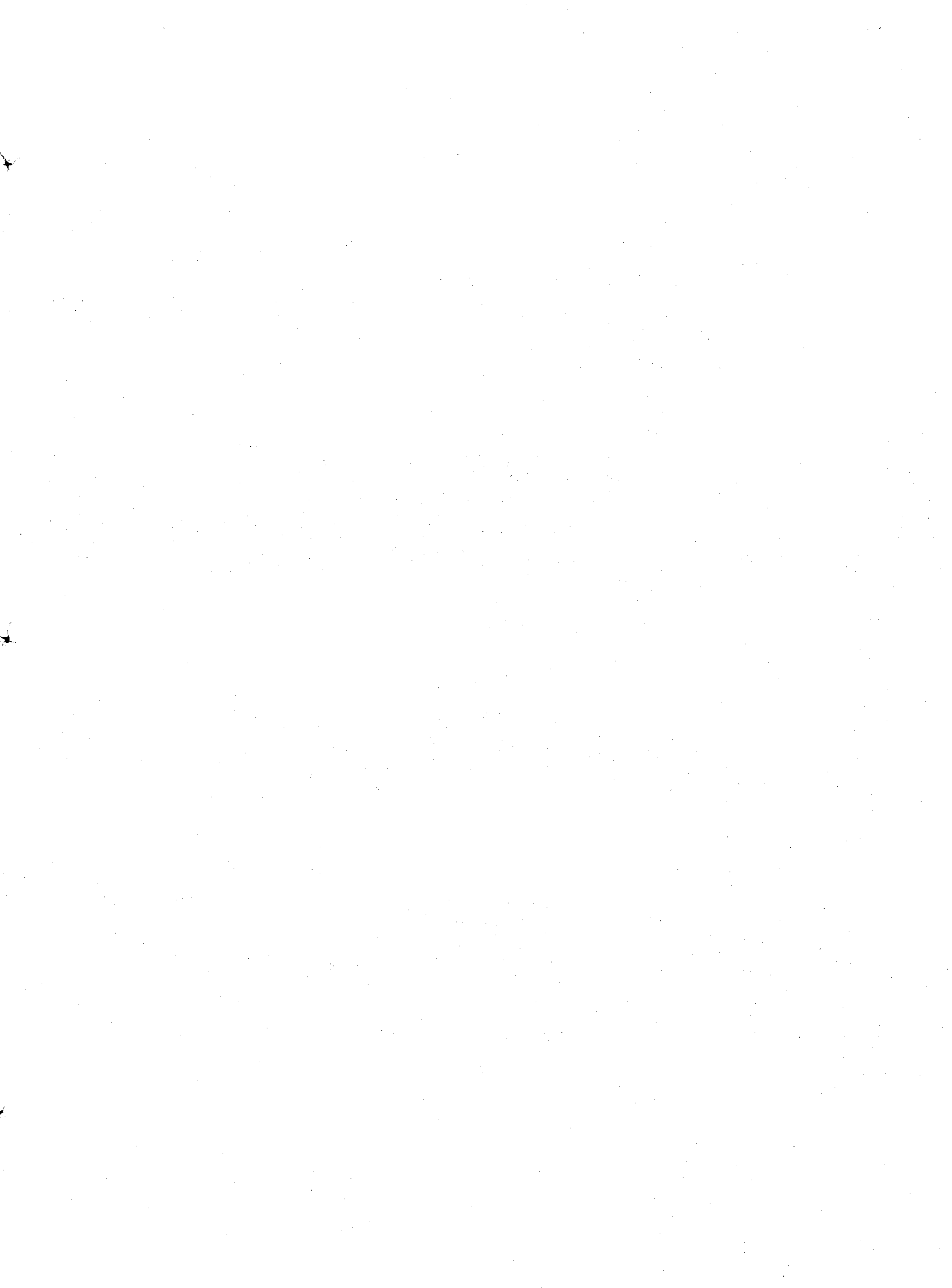
٢٨٤٩ ـ أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: يلقى في النار أهلها، وتقول: هل من مزيد؟ هل من مزيد؟ ثلاثاً حتى يأتيها ربُّها فيضع قدمه عليها فتنزوي[2] وتقول: قط قط قط[3].

= (٢٨٤٣) ٤/٢١٨٤. والترمذي في كتاب صفة جهنم، باب ما جاء: أن ناركم جزء من سبعين جزء من نار جهنم، حديث رقم (٢٥٨٩) ٤/٧٠٩ ـ ٧١٠. ومالك في الموطأ، في كتاب جهنم، باب (١) ما جاء في صفة جهنم، حديث رقم (١) ٢/٩٩٤. وأحمد في المسند ٢/٣١٣ ـ ٤٦٧ ـ ٤٧٨.

(١) رواه الطبراني وابن حبان في صحيحه. وسنده صحيح. ورواه مسلم وأحمد عن ابن عباس مرفوعاً.

(٢) في نسخة: فتزوى.

(٣) رواه البخاري في كتاب التفسير، سورة قٓ. ومسلم في كتاب صفة الجنة، باب (١٣) النار يدخلها الجبارون، حديث رقم (٢٨٤٦) ٤/٢١٨٦ ـ ٢١٨٧. وأحمد في المسند ٢/٢٧٦ ـ ٣١٤ ـ ٣٦٨ ـ ٣٦٩ ـ ٥٠٧.



«٢١»
ومن كتاب الفرائض

«١»
باب في تعليم الفرائض

٢٨٥٠ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا عاصم، عن مورق العجلي، قال: قال عمرُ بن الخطاب: تَعَلَّمُوا الفرائضَ، واللحن والسنن، كما تَعَلَّمُون القرآن.

٢٨٥١ ـ حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: قال عمر: تعلّموا الفَرَائضَ فإنّها مِنْ دينِكُمْ.

٢٨٥٢ ـ حدثنا محمد بن عيسى، ثنا يوسف الماجشون، قال: قال ابن شهاب: لو هَلَكَ عُثمانُ وزيدٌ في بَعضِ الزَّمَانِ، لَهَلَكَ عِلْمُ الفرائض. لقد أتَى على النَّاسِ زَمانٌ، وما يعلمُها غيرُهُما.

٢٨٥٣ ـ حدثنا أبو نعيم، ثنا المسعودي، عن القاسم، قال: قال عبد الله: تعلّموا القرآنَ والفرائضَ، فإنَّه يوشَكُ أنْ يَفْتَقِرَ الرَّجُلُ إلى علمٍ كان يعلمُهُ، أو يبقى [في] قوم لا يعلمون.

٢٨٥٤ ـ حدثنا أبو نعيم، ثنا زياد بن أبي مسلم، عن أبي الخليل، قال: قال أبو موسى: من علم القرآن ولم يعلم الفرائض، فإنَّ مَثَلَهُ مَثَلُ الرَّاسِ لا وجهَ لَهُ، أو لَيسَ له وجه.

٢٨٥٥ ـ حدثنا أحمد بن عبد الله، ثنا أبو شهاب، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: قلت لعلقمة: ما أدري ما أسألك عنه، قال: أمِت جيرانك.

٢٨٥٦ ـ حدثنا أبو نعيم، ثنا محمد بن طلحة ، عن القاسم بن الوليد الهمداني، عن عبد الله بن مسعود، قال: تعلّموا الفرائضَ، والطّلاقَ، والحَجَّ، فإنّه من دينكم.

٢٨٥٧ ـ حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن كثير، عن الحسن، قال: كانوا يُرَغَّبُونَ في تعليمِ القرآنِ، والفرائضِ، والمناسِكِ.

٢٨٥٨ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، قال: مَنْ قَرَأَ القرآنَ فليتعلَّم الفرائضَ، فإنْ لَقِيَهُ أعرابي، قال: يا مهاجر، أتقرأ القرآن، فإنْ قال: نعم، قال: تَفْرِضُ؟ فإنْ قالَ: نعم. فهو زيادة وخير، وإنْ قال: لا، قال: فما فضلُكَ عَليّ يا مهاجر.

٢٨٥٩ ـ حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا عقبة بن خالد، عن الأعمش، عن مُسْلم، قال: سألنا مسروقاً: كانت عائشة تحسنُ الفرائضَ؟ قال: والذي لا إلهَ غيرُهُ لقد رأيتُ الأكابرَ مِنْ أصحابِ محمّدٍ ﷺ يسألونها عن الفرائِضِ.

«٢»

باب من ادّعى الى غير أبيه

٢٨٦٠ ـ أخبرنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن سعد بن أبي وقاص، وعن أبي بكرة ـ قال شعبة: هذا أوّلُ من رُمِيَ بسهمٍ في سبيل الله، وهذا تَدَلّى مِنْ حِصْنِ الطّائِفِ إلى رسول الله ـ ﷺ ـ إنّهما حَدَّثَا، أنَّ رسولَ الله ـ ﷺ ـ، قالَ: من ادَّعى إلى غيرِ أبيه، وهو يعلمُ إنّه غير أبيه، فالجنّةُ عليه حرام[1].

٢٨٦١ ـ حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن أبي معمر، عن أبي بكر الصِّدِّيق، قال: كُفْرٌ بالله ادِّعَاءٌ إلى نَسَبٍ لا يُعْرَف، وكُفْرٌ بالله تَبَرُّءٌ مِنْ نَسَبٍ وإنْ دَقّ[2].

---

(١) رواه الشيخان وأبو داود وابن ماجه وأحمد في المسند.

(٢) رواه ابن ماجه وأحمد في المسند.

٢٨٦٢ ـ حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن زكريا بن يحيى، قال: سمعتُ أبا وائل يُحدِّثُ عن ابن مسعود نحواً منه.

٢٨٦٣ ـ حدثنا محمد بن العلاء، ثنا إسحاق بن منصور السلولي، عن جعفر الأحمر، عن السري بن إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم، قال: أتيتُ النَّبيَّ ـ ﷺ ـ لِأُبايعُهُ، فجئت وقد قُبِضَ، وأبو بكر قائمٌ في مقامه، فأطال الثَّناءَ، وأكثرَ البُكاءَ، فقالَ: سمعت رسولَ الله ـ ﷺ ـ يقول: كُفْرٌ بالله انتفاءٌ مِنْ نسبٍ وإنْ دقَّ، وادّعاءُ نسبٍ لا يُعْرَفُ[1].

٢٨٦٤ ـ حدثنا محمد بن يوسف، ثنا عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: أيّما رجل ادّعى إلى غير والده، أو تولّى غيرَ مواليه الذين أعتقوه، فإنَّ عليه لعنةَ الله، والملائكة، والناسِ أجمعين، إلى يومِ القيامة، لا يُقْبلُ مِنهُ صَرْفٌ ولا عَدْلٌ[2].

«٣»

باب في زوج وأبوين وامرأة وأبوين

٢٨٦٥ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: قال عبد الله: كانَ عمر إذا سَلَكَ بنا طريقاً، وجدناه سهلاً، فإنَّه قال في زوج وأبوين: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وللأُمِّ ثُلُثُ ما بَقِيَ.

٢٨٦٦ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا همام، حدثنا يزيد الرشك، قال: سألتُ سعيدَ بنَ المُسَيِّبِ عن رجُلٍ، ترك امرأتَهُ وأبَوَيهِ؟ فَقَالَ: قَسَمَها زيدُ بنُ ثابت من أربعة.

٢٨٦٧ ـ حدثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن أيوب، عن أبي

---

(١) روى أوله البزار.

(٢) رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان في صحيحه بنحوه.

قلابة، عن أبي المهلب، أنَّ عثمـان بن عفان، قـال في امرأةٍ وأبـوين: للمرأة الرُّبُعُ، ولِلْأم ثلثُ ما بقي.

٢٨٦٨ ـ حدثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عثمان بن عفان، أنَّـهُ قالَ: للمـرأة الرّبـعُ، سَهْمٌ مِنْ أربعة، ولِلْأمّ ثُلثُ ما بقيَ، سَهْمٌ، ولِلْأبُ سهمان.

٢٨٦٩ ـ أخبرنا حجاج، ثنا حماد، عن حجاج، عن عمر بن سعيد[1] أنه سَألَ الحَارثَ الأعور، عَنِ امرأةٍ وأبوين؟ فقال مثلَ قولِ عثمان.

٢٨٧٠ ـ حـدثنـا أبـو نعيم، ثنـا هشـام، عن قَتـادة، عن سعيـد بن المسيب، عن زيد بن ثابت، أنَّه قالَ في امرأةٍ تَرَكَتْ زوجَها وأبويهـا: لِلزَّوجِ النِّصفُ، وللأم ثلثُ ما بقي.

٢٨٧١ ـ أخبـرنا عبيـد الله بن مـوسى، عن ابن أبي ليلى، عن عـامـر الشعبي، عن عليّ، في امرأةٍ وأبَوْين، قـال: مِنْ أربعةٍ للمـرأة الربـع، ولِلأم ثلثُ ما بقي، وما بقي فَلِلأب.

٢٨٧٢ ـ حـدثنـا محمـد بن يـوسف، عن سفيـان، عن الأعمش، ومنصـور، عن إبراهيم، عن عبـد الله، قال: كـان عُمَر إذا سلك بنـا طـريقـاً اتَّبَعْنَاه فيه، وجدناه سهلاً، وإنَّه قَضَى في امـرأةٍ وأبوين، من أربعـة، فأعـطى المرأةَ الرُّبُع، والأمّ ثلث ما بقي، والأب سهمين.

٢٨٧٣ ـ حـدثنـا محمـد بن يوسف، ثنـا سفيـان، عن عيسى، عن الشعبي، عن زيد بن ثابت، مثل ذلك.

٢٨٧٤ ـ أخبرنا محمد، ثنا سفيان، عن أبيه، عن المسيب بن رافـع، عن عبد الله، قالَ: كان يقول: مَا كانَ الله لِيَرَاني أنْ أُفَضِّل أمّاً على أبٍ.

٢٨٧٥ ـ أخبرنا سعيد بن عامر، أنا شعبة، عن الحكم، عن عكرمة،

---

(١) في نسخة: عمر بن سعد.

قال أرسلَ ابنُ عَبّاس إلى زيدِ بن ثابت، أتَجِدُ في كتابِ الله لِلأمِّ ثُلثُ ما بقي؟ فقالَ زيدٌ: إنَّما أنتَ رَجُلٌ تقولُ برأيِكَ، وأنا رجلٌ أقول برأيي.

٢٨٧٦ ـ حدثنا حجّاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن حجّاج، عن الشعبي وحجاج، عن عطاء، عن ابن عباس، أنّهما قالا في زوجٍ وأبوَين: لِلزَّوج النِّصفُ، ولِلأمّ ثلثُ جميعِ المال، وما بقي فلِلأب.

٢٨٧٧ ـ حدثنا حجاج بن منهال، أنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن إبراهيم ،عن عليّ، قال: لِلأمّ ثلثُ جميع المال، في امرأةٍ وأبوَين، وفي زوجٍ وأبوين.

٢٨٧٨ ـ حدثنا محمد بن عيسى، ثنا [ابن] إدريس، عن أبيه، عن الفُضَيْلِ[1] بن عمرو، عن إبراهيم، قال: خالفَ ابنُ عبّاس أهلَ القِبْلَةِ، في امرأةٍ وأبوين، جَعلَ لِلأمّ الثُلثُ من جَميعِ المال.

«٤»

باب في بنت وأخت

٢٨٧٩ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان الثوري، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن الأسود بن يزيد، قال: قضى مَعاذُ بْنُ جَبلٍ باليمن، في بِنْتٍ وأُخْتٍ، فأعطى البنتَ النِّصفَ، والأُختَ النِّصفَ.

٢٨٨٠ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسودِ بنِ يزيد، أنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ كانَ لا يُوَرِّثُ الأُخْتَ مِنَ الأب والأمِّ مع البنت، حتى حَدَّثَهُ الأسودُ، أنَّ معاذَ بنَ جَبَلٍ جَعلَ للبنتِ النِّصفَ، ولِلأختِ النِّصفَ، فقالَ: أنتَ رسولي إلى عبد الله بنِ عتبة[2]، فأخبره بذلك[3]. وكانَ قاضيه بالكُوفة.

---

(١) في المطبوعة: عن الفضل، وما بين القوسين من النسخة الأخرى.
(٢) في المطبوعة: عقبة، بالقاف.
(٣) وفي نسخة: بذاك.

٢٨٨١ ـ حدثنا بِشْرُ بنُ عُمر، قال: سَألتُ ابنَ أبي الزناد، عن رجلٍ تـركَ بِنْتاً وأختـاً؟ فقال: لابنتِـهِ النِّصفُ، ولأخته مـا بقي. وقـال: أخْبَـرَني أبي عن[1] خـارجـة بنِ زيـدٍ، أنَّ زيدَ بنَ ثـابتٍ كان يجعـلُ الأخـواتِ مـع البنـاتِ عصبـةً، لا يجعلُ لهُنَّ إلاّ ما بقي.

«٥»

باب في المشرّكة

٢٨٨٢ ـ حـدثنـا محمـد بن يـوسف، ثنـا سفيـان، عن منصـور، والأعمش، عن إبـراهيم، في زَوْجٍ، وأمٍ، وإخْـوَةٍ لأبٍ وأم، وإخْـوَةٍ لأم، قـالَ: كان عمـرُ وعبدُ الله وزيـد، يُشَرِّكُـونَ، وقال عمـر: لم يزدهم الأبُ إلاّ قُرباً.

٢٨٨٣ ـ حدثنا محمد، ثنا سفيـان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ أنَّه كان لا يُشَرِّك.

٢٨٨٤ ـ أخبـرنا محمـد، ثنـا سفيـان، عن سليمـان التيمي، عن أبي مجلز: أنَّ عثمانَ كان يُشَرِّك، وعليّ كان لا يُشَرِّك.

٢٨٨٥ ـ حـدثنا محمـد، ثنا سفيـان، عن ابن ذكوان، أنَّ زيـداً كـان يُشَرِّك.

٢٨٨٦ ـ حـدثنا محمـد، ثنا سفيـان، عن عبد الملك بن عميـر، عن شريح أنه كان يُشَرِّك.

٢٨٨٧ ـ حدثنا محمـد بن الصلت، ثنا أبـو شهاب[2]، عن الحجـاج، عن عبد الملك بن المغيرة، عن سعيد بن فيروز، عن أبيه، أن عمر قـال في المشرّكة: لم يزدهم الأبّ إلاّ قُرباً.

---

(١) في المطبوعة: أخبرني عن أبي خارجة.

(٢) في المطبوعة: ثنا ابن شهاب.

«٦»

باب في ابني عم أحدهما زوج والآخر أخ لأم

٢٨٨٨ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن الحارث الأعور، قال: أتي عبد الله في فريضة ابني عم أحدهم أخ لأم، فقال: المال أجمع لأخيه لأمه، فأنزله بحساب أو بمنزلة الأخ من الأب والأم، فلما قدم علي سألته عنها وأخبرته بقول عبد الله، فقال: يرحمه الله إن كان لفقيهاً، أما أنا فلم أكن لأزيده على ما فرض الله له: سهم السدس، ثم يقاسمهم كرجل منهم.

٢٨٨٩ ـ حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي أنه أتي في ابْنَي عم أحدهما أخ لأم، فقيل لعلي: إن ابن مسعود كان يعطيه المال كله؟ فقال علي ـ رضي الله عنه ـ: إن كان لفقيهاً، ولو كنت أنا أعطيته السدس، وما بقي كان بينهم.

«٧»

باب في بنت وابنة ابن وأخت لأب وأم

٢٨٩٠ ـ حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان الثوري، عن أبي قيس الأودي، عن هزيل بن شرحبيل، قال: جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري وإلى سليمان بن ربيعة فسألهما: عن بنت وبنت ابن وأخت لأم وأب فقالا: للابنة النصف، وما بقي فللأخت، وأتِ ابن مسعود فإنه سيتابعنا فجاء الرجل إلى عبد الله فسأله عن ذلك، فقال: لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين، وإني أقضي بما قضى به رسول الله ـ ﷺ ـ للابنة النصف ولابنة الابن السدس، وما بقي فللأخت[١].

---

(١) رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والبيهقي.

«٨»

باب في الإخوة والأخوات والولد وولد الولد

٢٨٩١ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا أبو شهاب، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عبد الله، أنه كان يقول في أخوات لأب وأم وإخوة وأخوات لأب، قال: للأخوات للأب والأم الثلثان، وما بقي فللذكور دون الإناث، فقدِم مسروق المدينة فسمع قول زيد فيها فأعجبه فقال له بعض أصحابه: أتترك قول عبد الله؟ قال: إني أتيت المدينة فوجدت زيد بن ثابت من الراسخين في العلم. قال أحمد: فقلت لأبي شهاب: وكيف قال زيد فيها؟ قال: شرّك بينهم.

٢٨٩٢ ـ حدثنا سعيد بن المغيرة، عن عيسى بن يونس، عن إسماعيل، قال: ذكرنا عند حكيم بن جابر أن ابن مسعود قال في أخوات لأب وأم، وأخوة، وأخوات لأب: أنه كان يعطي للأخوات[1] من الأب والأم الثلثين، وما بقي فللذكور دون الإناث، فقال حكيم. قال زيد بن ثابت: هذا من عمل الجاهلية أن يرث الرجال دون النساء، وإن إخوتهن قد ردّوا عليهن.

٢٨٩٣ ـ حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن معبد بن خالد، عن مسروق، عن عائشة، أنها كانت تشرّك بين ابنتين وابنة ابن وابن ابن، تعطي الابنتين الثلثين، وما بقي فشرّكهم، وكان عبد الله لا يشرّك يعطي الذكور دون الإناث، وقال: الأخوات بمنزلة البنات.

٢٨٩٤ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن أبي سهل، عن الشعبي، أن ابن مسعود كان يقول في بنت وبنات ابن وابن ابن: إن كانت المقاسمة بينهم أقل من السدس أعطاهم السدس، وإن كان أكثر من السدس أعطاهم السدس.

٢٨٩٥ ـ حدثنا محمد، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن

---

(١) وفي نسخة: الأخوات.

مسروق، أنه كـان يشرّك فقـال له علقمـة: هل أحـد منهم أثبت من عبد الله؟ فقال: لا، ولكني رأيت ريد بن ثابت وأهل المـدينة يشـرّكون في ابنتين وبنت ابن وابن ابن وأختين.

٢٨٩٦ ـ حـدثنـا محمـد بن يـوسف، ثنـا سفيـان، عن هشـام، عن محمد بن سيرين، عن شريح، في امرأةٍ تركت زوجها، وأمها، وأختها لأبيها وأمهـا، وأختها لأبيهـا، وأخوتها لأمهـا: جعلهـا من ستـة، ثم رفعهـا فبلغت عشـرة: للزوج النصف، ثلاثـة أسهم، ولـلأخت من الأب[1] والأم النصـف: ثلاثة أسهم، وللأم السدس سهم، وللإخوة من الأم الثلث سهمـان، وللأخت من الأب سهم تكملة الثلثين.

«٩»
باب في المملوكين وأهل الكتاب

٢٨٩٧ ـ حدثنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن أشعث، عن الشعبي، أن علياً وزيداً كانا لا يحجبان بالكفار، ولا بالمملوكين ولا يـورّثانهم شيئاً، وكان عبد الله يحجب بالكفار وبالمملوكين ولا يورّثهم.

٢٨٩٨ ـ حـدثنـا سليمـان بن حـرب، ثنـا شعبـة، عن الحكم، عن إبراهيم أن علياً وزيداً قالا: المملوكين وأهل الكتاب لا يحجبون ولا يرثـون، وقال عبد الله: يحجبون ولا يرثون.

«١٠»
باب الجد

٢٨٩٩ ـ أخبرنا يـزيد بن هـارون، أخبرنـا يحيى بن سعيد، أن عمـر كان كتب ميراث الجد، حتى إذا طعن دعا بـه فمحاه ثم قـال: سترون رأيكم فيه.

---

(١) في المطبوعة: وللأخت للأب.

٢٩٠٠ ـ أخبرنا يزيد، أنا أشعث، عن ابن سيرين، قال: قلت لعبيدة: حدثني عن الجد؟ فقال: إني لأحفظ في الجد ثمانين قضية مختلفة.

٢٩٠١ ـ أخبرنا أبو غسان، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن عمرو الخارفي، عن علي، قال: أتاه رجل فسأله عن فريضة فقال: إن لم يكن فيها جدّ فهاتِها.

٢٩٠٢ ـ حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن أيوب السختياني، عن سعيد بن جبير، عن رجل من مراد سمع علياً يقول: مَنْ سَرَّهُ أن يتقحم[1] جراثيم جهنم فليقض بين الجد والأخوة.

«11»

باب قول أبي بكر في الجد

٢٩٠٣ ـ أخبرنا مسلم بن إبراهيم، ثنا وهيب، ثنا خالد، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري [وحدثنا][2] عكرمة: أن أبا بكر الصديق جعل الجد أباً.

٢٩٠٤ ـ حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن سليمان الشيباني، عن كردوس، عن أبي بردة، عن أبي موسى: أن أبا بكر الصديق جعل الجدّ أباً.

٢٩٠٥ ـ حدثنا أحمد بن عبد الله، ثنا أبو شهاب، عن الشيباني، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن كردوس، عن أبي موسى: أن أبا بكر جعل الجد أباً.

٢٩٠٦ ـ أخبرنا الأسود بن عامر، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي بردة، عن مروان، عن عثمان: أن أبا بكر كان يجعل الجد أباً.

---

(١) وفي نسخة: يقتحم.

(٢) في المطبوعة: وعن عكرمة.

٢٩٠٧ ـ حدثنا عبيد الله، ومحمد بن يوسف، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن مروان، عن عثمان: أن أبا بكر كان يجعل الجد أباً.

٢٩٠٨ ـ أخبرنا الأسود بن عامر، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي بردة، قال: لقيت مروان بن الحكم بالمدينة فقال: يا ابن أبي موسى، ألم أخبر أن الجد لا ينزل فيكم منزلة الأب، وأنت لا تنكر؟ قال: قلت: ولو كنتَ أنتَ لم تنكر. قال مروان: فأنا أشهد على عثمان بن عفان أنه شهد على أبي بكر، أنه جعل الجد أباً، إذا لم يكن دونه أب.

٢٩٠٩ ـ حدثنا الأسود بن عامر، أنا شعبة، عن خالد الحذاء، عن أبي نضرة، وعن عكرمة، عن ابن عباس: أن أبا بكر كان يجعل الجد أباً.

٢٩١٠ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا وهيب، ثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: قال جعله ـ الذي قال رسول الله ـ ﷺ ـ: لو كنتُ متخذاً أحداً خليلاً لاتّخذتُه خليلاً، ولكن أخوة الإسلام أفضل. يعني: أبا بكر ـ جعله أباً، يعني: الجد[1].

٢٩١١ ـ حدثنا مسلم، ثنا وهيب، ثنا أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن ابن الزبير: أن أبا بكر جعل الجد أباً.

٢٩١٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، أنا الأشعث، عن الحسن، قال: إن الجد قد مضت سنته، وإن أبا بكر جعل الجد أباً، ولكن الناس تخيّروا.

«١٢»

باب في قول عمر في الجد

٢٩١٣ ـ أخبرنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن عاصم، عن الشعبي، قال: إن أول جَدٍّ وُرِّثَ في الإسلام عمر.

---

(١) رواه البخاري وأحمد والبيهقي في سننه.

٢٩١٤ - حدثنا أبو نعيم، ثنا حسن، عن عاصم، عن الشعبي، قال: أول جد وُرِّثَ في الإسلام عمر، فأخذ ماله. فأتاه عليّ وزيد، فقالا: ليس لك ذاك، إنما أنتَ[1] كأحد الأخوين.

٢٩١٥ - حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عيسى الخياط، عن الشعبي، قال: كان عمر يقاسم بالجد مع الأخ والأخوين، فإذا زادوا أعطاه الثلث، وكان يعطيه مع الولد السدس.

٢٩١٦ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا وهيب، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان بن الحكم، أن عمر بن الخطاب لما طُعِنَ استشارهم في الجد فقال: إني كنت رأيت في الجد رأياً، فإن رأيتم أن تتّبعوه فاتّبعوه، فقال له عثمان: إن نتبع رأيك فإنه رشد، وإن نتبع رأي الشيخ فلنعم ذو الرأي كان.

«١٣»

باب قول عليّ في الجد

٢٩١٧ - أخبرنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن الشيباني، عن الشعبي، قال: كتب ابن عباس إلى عليّ وابن عباس بالبصرة: وإني أُتِيْتُ بجَدٍّ وستة أخوة، فكتب إليه عليٌّ: أن اعطِ الجد سدساً، ولا تعطه أحداً بعده.

٢٩١٨ - حدثنا أبو نعيم، ثنا حسن، عن إسماعيل، عن الشعبي، في ستة أخوة وجَدٍّ، قال: اعطِ الجد السدس. قال أبو محمد: كأنه يعني على الشعبي: يرويه عن عليّ.

٢٩١٩ - حدثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، أن علياً كان يجعل الجد أخاً متى يكون سادساً.

---

(١) في المطبوعة: كنت.

٢٩٢٠ ـ أخبرنا أبو النعمان، ثنا وهيب، ثنا يونس، عن الحسن: أن علياً كان يشرّك الجد مع الأخوة إلى السدس[1].

٢٩٢١ ـ حدثنا هاشم بن القاسم، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، قال: كان علي يشرّك بين الجد والأخوة، حتى يكون سادساً.

٢٩٢٢ ـ أخبرنا أبو النعمان، أنا وهيب، ثنا يونس، عن الحسن: أن علياً كان يشرّك الجد مع الأخوة إلى السدس.

٢٩٢٣ ـ حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: كان علي يشرّك الجد إلى ستة مع الأخوة، يعطي كل صاحب فريضة فريضة، ولا يورّث أخاً لأم مع جد، ولا أختاً لأم، ولا يزيد الجد مع الولد على السدس، إلا أن يكون غيره، ولا يقاسم بأخ لأب مع أخ لأب وأم، وإذا كانت أخت لأب وأم وأخ لأب أعطى الأخت النصف والنصف الآخر بين الجد والأخ نصفين، وإذا كانوا إخوة وأخواتٍ شرَّكهم مع الجد إلى السدس.

«١٤»

باب قول ابن عباس في الجد

٢٩٢٤ ـ حدثنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن العيسى ـ هو عبد الله بن خالد ـ، عن عبد الرحمن بن معقل، قال: سئل ابن عباس عن الجد؟ فقال: أي أب لك أكبر؟ فقلت أنا: آدم، قال: لم تسمع إلى قول الله تعالى: ﴿يا بني آدم﴾.

٢٩٢٥ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن إسماعيل بن سميع، عن رجل، عن ابن عباس، قال: لَوَدِدْتُ أني والذين يخالفونني في الجد تلاعنَّا أيّنا أسوأ قولاً.

---

(١) وفي نسخة: مع الأخوة السدس. بدون: إلى.

٢٩٢٦ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا وهيب، ثنا ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، أنه جعل الجد أباً.

«١٥»
باب قول ابن مسعود في الجد

٢٩٢٧ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا زهير، عن أبي إسحاق، قال: دخلت على شريح، وعنده عامر وإبراهيم وعبد الرحمن بن عبد الله في فريضة امرأة منّا العالية تركت زوجها وأمها وأخاها لأبيها وجدّها، فقال لي: هل من أخت؟ قلت: لا. قال: للبعل الشطر، وللأم الثلث.

قال: فجهدت على أن يجيبني فلم يجِبْني إلا بذلك. فقال إبراهيم وعامر وعبد الرحمن بن عبد الله: ما جاء أحد بفريضة أعضل من فريضة جئتَ بها، قال: فأتيت عَبِيدة السَلْماني وكان يقال: ليس بالكوفة أحد أعلم بفريضة من عَبِيدة والحارث الأعور، وكان عَبِيدة يجلس في المسجد، فإذا وردت على شريح فريضة فيها جد رفعهم إلى عَبِيدة، ففرض، فسألته فقال: إن شئتم نَبَّأتُكم بفريضة عبد الله بن مسعود في هذا: جعل للزوج ثلاثة أسهم: النصف، وللأم ثلث ما بقي، وهو السدس من رأس المال، وللأخ سهم، وللجد سهم، قال أبو إسحاق: الجد أبو الأب.

«١٦»
باب قول زيد في الجد

٢٩٢٨ ـ أخبرنا أبو النعمان، ثنا وهيب، ثنا يونس، عن الحسن: أن زيداً كان يشرّك الجد مع الأخوة إلى الثلث.

٢٩٢٩ ـ حدثنا عمر بن حفص بن غياث، ثنا أبي، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن زيد بن ثابت، أنه كان يقاسم بالجد مع الأخوة إلى الثلث ثم لا ينقصه.

٢٩٣٠ ـ حدثنا سعيد بن المغيرة، عن عيسى بن يونس، عن إسماعيل، قال: قال عمر: خذ من أمر الجد ما اجتمع الناس عليه. قال أبو محمد: يعني: قول زيد.

«١٧»

باب الأكدرية: زوج وأخت لأب وأم وجَدّ وأم

٢٩٣١ ـ حدثنا سعيد بن عامر، عن همام، عن قتادة: أن زيد بن ثابت قال في أخت وأم وزوج وجدّ قال: جعلها من سبع وعشرين: للأم ستة، وللزوج تسعة، وللجد ثمانية، وللأخت أربعة.

«١٨»

باب في الجدّات

٢٩٣٢ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا الأشعث، عن ابن سيرين، عن ابن مسعود، قال: إن أول جدة أُطْعِمَتْ في الإسلام سهماً أُمُّ أبٍ وابنها حي.

٢٩٣٣ ـ حدثنا أبو نعيم، ثنا شريك، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ أطعم جدة سدساً.

٢٩٣٤ ـ حدثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن إبراهيم بن ميسرة، عن سعيد بن المسيب، أن عمر ورّث جدة مع ابنها.

٢٩٣٥ ـ حدثنا حجاج بن منهال، ثنا شعبة، أخبرنا منصور بن المعتمر، قال: سمعت إبراهيم قال: أطعم رسول الله ـ ﷺ ـ ثلاث جدات سدساً. قال: قلت لإبراهيم: من هُنَّه؟ قال: جدتاك من قِبَلِ أبيك، وجدتك من قِبَلِ أمّك.

٢٩٣٦ ـ حدثنا حجاج بن منهال، ثنا يزيد بن إبراهيم، قال: أنبأني

الحسن، قال: ترث الجدة وابنها حي.

٢٩٣٧ ـ حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن داود، عن الشعبي، قال: لا ترث أمُ أب الأم، ابنها الذي تدلّى به لا يرث، فكيف ترث هي؟!

٢٩٣٨ ـ أخبرنا أبو معمر، عن إسماعيل بن عُليّة، عن سلمة بن علقمة، عن حميد بن هلال، عن أبي الدهماء، عن عمران بن حصين، قال: ترث الجدة وابنها حي.

«١٩»

باب قول أبي بكر الصّديق في الجدّات

٢٩٣٩ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا الأشعث، عن الزهري، قال: جاءت إلى أبي بكر جدةٌ أمُّ أبٍ ـ أو أمُّ أمٍّ ـ، فقالت: إن ابن ابني ـ أو ابن ابنتي ـ توفي وبلغني أن لي نصيباً، فما لي؟ فقال أبو بكر: ما سمعت رسول الله ﷺ قال فيها شيئاً، وسَأَسْأَل الناس، فلما صلّى الظهر فقال: أيكم سمع رسول الله ﷺ قال في الجدة شيئاً؟ فقال المغيرة بن شعبة: أنا.

قال: ماذا؟ قال: أعطاها رسول الله ـ ﷺ ـ سدساً، قال: أيعلم ذاك أحد غيرك؟ فقال محمد بن مسلمة: صدق، فأعطاها أبو بكر السدس، فجاءت إلى عمر مثلُها فقال: ما أدري، ما سمعت من رسول الله ﷺ فيها شيئاً. وسأسئل الناس فحدّثوه بحديث المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة، فقال عمر: أيكما خلت به فلها السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما[1].

---

(١) إسناده منقطع. ورواه أبو داود والترمذي وصححه. وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي: قال ابن حجر «وإسناده صحيح لثقة رجاله، إلا أن صورته مرسل...» ا. هـ.

«٢٠»

باب قول علي وزيد في الجدّات

٢٩٤٠ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا الأشعث، عن الشعبي، عن علي وزيد، قالا: إذا كانت الجدات سواءً ورث ثلاث جدات جدتا أبيه أم أمه، وأم أبيه، وجدة أمه، فإن كانت إحداهنّ أقرب، فالسهم لذوي القربى.

٢٩٤١ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا حسن، عن أشعث، عن الشعبي، عن علي وزيد، أنهما كانا لا يورّثان الجدة أم الأب مع الأب.

٢٩٤٢ ـ حدثنا سعيد بن المغيرة، عن ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري: أن عثمان كان لا يورّث الجدة وابنها حيّ.

«٢١»

باب قول ابن مسعود في الجدّات

٢٩٤٣ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا الأشعث، عن ابن سيرين، عن ابن مسعود، قال: إن الجدات ليس لهنّ ميراث، إنما هي طُعمَة أطعمتها، والجدات أقربهنّ وأبعدهنّ سواء.

٢٩٤٤ ـ أخبرنا حجاج بن منهال، أنا أبو عوانة، عن المغيرة، عن إبراهيم، قال: قال عبد الله: ترث الجدة وابنها حيّ.

«٢٢»

باب قول مسروق في الجدّات

٢٩٤٥ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا الأشعث، عن الشعبي، قال: جئن أربع جدات يتساوقن إلى مسروق، فألقى أم أب الأب، وورّث ثلاثاً: جدتي أبيه أم أمه، وأم أبيه، وجدة أمه.

«٢٣»

باب قول علي وعبد الله وزيد في الردّ

٢٩٤٦ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الله، في ابنة وابنة بنت، قال: النصف والسدس، وما بقي فردّ على البنت.

٢٩٤٧ ـ حدثنا محمد بن عيسى، ثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، أنه أُتي في إخوة لأم، وأم. فأعطى الإخوة من الأم الثلث، والأم سائر المال، وقال: الأم عصبة مَنْ لا عصبة له.

٢٩٤٨ ـ حدثنا أبو نعيم، حدثنا حسن، عن أبيه، قال: سألت الشعبي عن رجل مات وترك ابنته لا يعلم له وارث غيرها؟ قال: لها المال كله.

٢٩٤٩ ـ حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن محمد بن سالم، عن الشعبي: أن ابن مسعود كان لا يرد على أخ لأم مع أم، ولا على جدة إذا كان معها غيرها من له فريضة، ولا على ابنة ابن مع ابنة الصلب، ولا على امرأة وزوج، وكان عليٌّ يردّ على كل ذي سهم إلا المرأة والزوج.

٢٩٥٠ ـ أخبرنا محمد، ثنا سفيان، قال: أخبرني محمد بن سالم، عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت، أنه أتي في ابنة أو أخت، فأعطاها النصف، وجعل ما بقي في بيت المال. وقال يزيد بن هارون: عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن خارجة.

«٢٤»

باب في ميراث ابن الملاعنة

٢٩٥١ ـأخبرنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن عبد الله، قال في ابن الملاعنة قال: ميراثه لأمه.

٢٩٥٢ ـ أخبرنا معاذ بن هانىء، ثنا إبراهيم بن طهمان، قال: سمعت رجلاً سأل عطاء بن أبي رباح، عن ولد المتلاعنين لمن ميراثه؟ قال: لأمه وأهلها.

٢٩٥٣ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا حسن، عن أبي سهل، عن الشعبي، قال: قال علي في ابن الملاعنة ترك أخاه لأمه وأمه: لأخيه السدس، ولأمه الثلث، ثم يردّ عليهم فيصير للأخ الثلث، وللأم الثلثان. وقال ابن مسعود: لأخيه السدس، وما بقي فللأم.

٢٩٥٤ ـ أخبرنا بو نعيم، ثنا حسين، عن أبي سهل، عن الشعبي، في ابن الملاعنة ترك ابن أخ وجداً. قال: المال لابن الأخ.

٢٩٥٥ ـ حدثنا محمد بن عيسى، ثنا سالم بن نوح، عن عمر بن عامر، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت، في ميراث ابن الملاعنة: لأمه الثلث، والثلثان لبيت المال.

٢٩٥٦ ـ حدثنا محمد بن عيسى، ثنا سالم بن نوح، عن عمر بن عامر، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله، قال: ميراثه لأمه، تعقل عنه عصبة أمه. وقال قتادة، عن الحسن: لأمه الثلث، وبقية المال لعصبة أمه.

٢٩٥٧ ـ أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، أخبرنا قتادة، أن علياً وابن مسعود قالا في ولد الملاعنة ترك جدته وأخوته لأمه. قال: للجدة الثلث، وللأخوة الثلثان. وقال زيد بن ثابت: للجدة السدس. وللأخوة للأم الثلث، وما بقي فلبيت المال.

٢٩٥٨ ـ حدثنا حجاج، ثنا حماد، أنا يونس، وحميد، عن الحسن، قال: ترثه أمه ـ يعني ابن الملاعنة.

٢٩٥٩ ـ أخبرنا حجاج، ثنا حماد، حدثنا حجاج، أن النخعي والشعبي قالا: ترثه أمه.

٢٩٦٠ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن داود بن أبي هند، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: كتبت إلى أخ لي من بني زريق أسأله:

لمن قضى النبي - ﷺ - في ابن الملاعنة؟ فكتب إلي: أن النبي - ﷺ - قضى به لأمه: هي بمنزلة أمه وأبيه[1]. وقال سفيان: المال كله للأم، هي بمنزلة أبيه وأمه.

٢٩٦١ - أخبرنا محمد، ثنا سفيان، عن هشام، عن الحسن، في ابن الملاعنة ترك أمه وعصبة أمه، قال: الثلث لأمه. وما بقي فلعصبة أمه.

٢٩٦٢ - أخبرنا عبيد الله بن موسى، . عن ابن أبي ليلى، عن عامر، عن علي وعبد الله في ابن الملاعنة، قالا: عصبته عصبة أمه.

٢٩٦٣ - حدثنا أبو الوليد الحلبي موسى بن خالد، ثنا ابن المعتمر، عن يونس، عن الحسن، أنه كان يقول: ميراث ولد الملاعنة لأمه. قلت: فإن كان له أخ من أمه؟ قال: له السدس.

٢٩٦٤ - حدثنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، حدثنا الزهري، قال: ولد الملاعنة لأمه، ترث فريضتها منه، وسائر ذلك في بيت المال.

٢٩٦٥ - أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن موسى بن عبيدة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: إذا تلاعنا فُرِّق بينهما، ولم يجتمعا، ودعي الولد لأمه، يقال: ابن فلانة، هي عصبة يرثها وترثه، ومن دعاه لزنية جلد.

٢٩٦٦ - حدثنا معاذ بن هانيء، ثنا إبراهيم بن طهمان، ثنا الشيباني، عن الشعبي، في ولد المتلاعنين: أنه ترثه عصبة أمه، وهم يعقلون عنه.

٢٩٦٧ - حدثنا سهل بن حماد، أنا همام، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير. عن ابن عباس، في ولد الملاعنة: هو الذي لا أب له: ترثه أمه، وأخوته من أمه، وعصبة أمه، فإن قذفه قاذف جلد قاذفه.

٢٩٦٨ - أخبرنا محمد بن المبارك، ثنا يحيى بن حمزة، عن النعمان، عن مكحول، أنه سئل عن ميراث ولد الملاعنة: لمن هو؟ قال: جعله رسول الله ﷺ لأمه في سببه لما لَقِيَتْ من البلاء، ولأخوته من أمه.

---

(١) رواه أبو داود في مراسيله.

وقال مكحول: فإن ماتت الأم، وتركت ابنها، ثم توفي ابنها الذي جعل لها، كان ميراثه لأخوته من أمه كله، لأنه كان لأمهم وجدهم، وكان لأمها السدس من ابن بنته، وليس يرث الجد إلا في هذه المنزلة، لأنه إنما هو أب الأم، وإنما ورث الأخوةُ من الأم أُمَّهم، وورث الجدُّ ابنته لأنه جعل لها، فالمال الذي للولد لورثة الأم، وهو يجر مرة الجد وجدة إذا لم يكن غيره.

٢٩٦٩ - أخبرنا محمد بن العلاء، ثنا يحيى بن أبي كثير، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن سِماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن قوماً اختصموا إلى عليّ - رضي الله تعالى عنه - في وَلَد المُتَلاعِنين، فجاء عَصَبة أبيه يطلبون ميراثه، فقال: إن أباه كان تبرّأ منه، فليس لكم من ميراثه شيء، فقضى بميراثه لأمّه وجعلها عصبة.

«٢٥»
باب في ميراث الخنثى

٢٩٧٠ - أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، أنه سمع محمد بن عليّ، يحدث عن عليّ، في الرّجل يكون له ما للرجل وما للمرأة أيهما يورَّث، فقال: من أيهما بال.

٢٩٧٠م - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا هشيم، عن مغيرة، عن شباك، عن الشّعبي، عن عليّ في الخُنْثَى، قال: يُورَّث من قِبَل مَباله.

٢٩٧١ - حدثنا أبو نعيم، ثنا أبو هانىء قال: سُئِل عامر عن مولود وُلِد وَلَيْس بذَكَر ولا أنثى، ليس له ما للذكر وليس له ما للأنثى، يَخْرُج من سرّته كهيأة البَوْل والغائط، سُئِل عن ميراثه، فقال: نصف حظ الذكر، ونصف حظ الأنثى.

«٢٦»

باب الكلالة

٢٩٧٢ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا عاصم، عن الشعبي، قال: سئل أبو بكر عن الكلالة؟ فقال: إني سأقول فيها برأيي، فإنْ كان صواباً فمن الله، وإن كان خطئاً فمني ومن الشيطان، أُراه ما خلا الوالد والولد. فلما استخلف عمر قال: إني لأستحيي الله أن أردّ شيئاً قاله أبو بكر.

٢٩٧٣ ـ حدثنا عبد الله بن يزيد، ثنا سعيد ـ هو ابن أبي أيوب ـ، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن يزيد بن عبد الله اليزني، عن عقبة بن عامر الجهني، أنه قال: ما أعضل بأصحاب رسول الله ﷺ شيء ما أعضلت بهم الكلالة.

٢٩٧٤ ـ حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد، عن ابن عباس، قال: الكلالة ما خلا الوالدَ والولدَ.

٢٩٧٥ ـ أخبرنا محمد، ثنا سفيان، عن يعلى بن عطاء، عن القاسم بن عبد الله، عن سعد أنه كان يقرأ هذه الآية: ﴿وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت لأم﴾[1].

«٢٧»

باب في ميراث ذوي الأرحام

٢٩٧٦ ـ أخبرنا عبد الله بن يزيد، ثنا حيوة، ثنا أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، أن عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري أخبره، أن عمر بن الخطاب التمس من يرث ابن الدحداحة فلم يجد وارثاً، فدفع مال ابن الدحداحة إلى أخوال ابن الدحداحة.

---

(١) سورة النساء، آية رقم ١٢. وفي المطبوعة: عن سعيد. والصواب عن سعد، وهي قراءة سعد بن أبي وقاص.

٢٩٧٧ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو بن مسلم، عن طاوس، عن عائشة، قالت: الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له[1].

٢٩٧٨ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن فراس، عن الشعبي، عن زياد، قال: أتي عمر في عم لأم وخالة، فأعطى العم للأم الثلثين، وأعطي الخالة الثلث.

٢٩٧٩ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن يونس، عن الحسن: أن عمر بن الخطاب أعطى الخالة الثلث والعمة الثلثين.

٢٩٨٠ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن الحسن بن عمرو، عن غالب بن عباد، عن قيس بن حَبتر النهشلي، قال: أتي عبد الملك بن مروان في خالة وعمة، فقام شيخ فقال: شهدت عمر بن الخطاب أعطى الخالة الثلث، والعمة الثلثين، قال: فَهَمَّ أن يكتب به، ثم قال: أين زيد عن هذا؟.

٢٩٨١ ـ أخبرنا محمد، ثنا سفيان، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله، قال: الخالة بمنزلة الأم، والعمة بمنزلة الأب، وبنت الأخ بمنزلة الأخ، وكلّ ذي رحم بمنزلة رحمه التي يدلي بها، إذا لم يكن وارث ذو قرابة.

«٢٨»

باب العصبة

٢٩٨٢ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا هشام، عن محمد، عن عبد الله بن عتبة، قال: حدثني الضحاك بن قيس: أن عمر قضى في أهل طاعون

---

(١) الرواية هنا موقوفة، وقد رواه مرفوعاً الترمذي والنسائي والدارقطني وابن ماجه عن عمر. قال الألباني في صحيح الجامع ١/٣٩٦: «حسن» اهـ.

عمواس أو طاعون في الإسلام أنهم كانوا إذا كانوا من قبل الاب سواء فبنو الأم أحق وإذا كان بعضهم أقرب من بعض بأب فهم أحق بالمال.

٢٩٨٣ ـ حدثنا أحمد بن عبد الله، [ثنا] أبو شهاب، حدثني أبو إسحاق الشيباني، عن عبيد بن أبي الجعد، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، قال: أصيب سالم مولى أبي حذيفة يوم اليمامة، فبلغ ميراثه مائتي درهم، فقال عمر: احبسوها على أمه حتى تأتي على آخرها.

٢٩٨٤ ـ حدثنا أبو نعيم، ثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، عن النبي ـ ﷺ ـ، قال: الأخوة من الأم يتوارثون دون بني العلات، يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه[1].

٢٩٨٥ ـ حدثنا سهل بن حماد، ثنا شعبة، عن النعمان بن سالم، قال: قلت لابن عمر: أرأيت رجلاً ترك ابن ابنته أيرثه؟ قال: لا.

٢٩٨٦ ـ حدثنا يعلى، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، قال: قال عبد الله: الأم عصبة مَنْ لا عصبة له، والأخت عصبة مَنْ لا عصبة له.

٢٩٨٧ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا وهيب، ثنا ابن طاوس[2]، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي ـ ﷺ ـ، قال: ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر[3].

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الفرائض، باب (٥) ما جاء في ميراث الأخوة من الأب والأم، حديث رقم (٢٠٩٤) ٤/٤١٦. ثم قال: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقد تكلّم بعض أهل العلم في الحارث، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم»ا.هـ. وابن ماجه في كتاب الفرائض، باب (١٠) ميراث العصبة، حديث رقم (٢٧٣٩) ٢/٩١٥. وأحمد في المسند ١/١٤٤ والديلمي في الفردوس ٥/٤٢٢، حديث رقم (٨٣٦٠).

(٢) في المطبوعة: أبو طاوس.

(٣) رواه البخاري في كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، حديث رقم (٦٧٣٢) ١٢/١١. ومسلم في كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر، حديث رقم (١٦١٥) ٣/١٢٣٣. وأبو داود في كتاب الفرائض، باب في ميراث العصبة، حديث رقم (٢٨٩٨) ٣/١٢٢. والترمذي في كتاب الفرائض، باب ميراث =

«٢٩»

باب في ميراث أهل الشرك وأهل الإسلام

٢٩٨٨ - أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا يحيى، أن سليمان بن يسار، أخبره عن محمد بن الأشعث، أن عمةً له توفيت يهوديةً باليمن، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب، فقال: يرثها أقرب الناس إليها من أهل دينها.

٢٩٨٩ - حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: ماتت عمة الأشعث بن قيس، وهي يهودية، فأتي عمر بن الخطاب فقال: أهل دينها يرثونها.

٢٩٩٠ - حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، قال: قال عمر بن الخطاب، : أهل الشرك لا نرثهم ولا يرثونا.

٢٩٩١ - حدثنا أبو نعيم، ثنا حسن، عن عيسى الخياط، عن الشعبي، أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر قالوا: لا يتوارث أهل دينين.

٢٩٩٢ - حدثنا أبو نعيم، ثنا زهير، عن مطرف، عن عامر، عن عمر، قال: لا يتوارث أهل ملتين.

٢٩٩٣ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا شريك، عن الأشعث، عن الحسن، عن جابر، قال: قال النبي - ﷺ -: لا نرث أهل الكتاب، ولا يرثونا، إلا أن يموت للرجل عبده أو أمته[1].

٢٩٩٤ - حدثنا محمد بن عيسى[2] ثنا شريك عن الأشعث عن الحسن عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: لا نرث أهل الكتاب ولا يرثونا إلا الرجل يرث عبده أو أمته[1].

٢٩٩٥ - حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن داود، عن

= العصبة، حديث رقم (٢٠٩٨) ٤/٤١٨. والنسائي وابن ماجه ٢/٩١٥. وأحمد في المسند.

(١) رواه الدارقطني.

(٢) في نسخة: حدثنا أبو نعيم.

الشعبي، عن مسروق، قال: كان معاوية يورث المسلم من الكافر، ولا يورث الكافر من المسلم. قال: قال مسروق: وما حدث في الإسلام قضاء أحبّ إليّ منه. قيل لأبي محمد: تقول بهذا؟ قال: لا.

٢٩٩٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن داود بن أبي هند، عن عامر أن المعزلة بنت الحارث[1] توفيت باليمن وهي يهودية، فركب الأشعث بن قيس، وكانت عمته إلى عمر في ميراثها، فقال عمر: ليس ذلك لك يرثها أقرب الناس منها من أهل دينها، لا يتوارث ملّتان.

٢٩٩٧ ـ حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، حدثنا أنس بن سيرين، قال: قال عمر بن الخطاب: لا يتوارث ملّتان شتى، ولا يحجب مَنْ لا يرث.

٢٩٩٨ ـ حدثنا نصر بن علي، ثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد: أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: **لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم.**[2]

٢٩٩٩ ـ حدثنا جعفر بن عون، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، قال: إذا مات الميت وجبت الحقوق لأهلها، ولم يجعل لمن أسلم أو أعتق، قبل أن يقسم الميراث شيئاً.

٣٠٠٠ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن عبد الله بن عيسى، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: **لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم.**[2]

---

(١) في المطبوعة: المغيرة بنت الحارث.

(٢) رواه البخاري في كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، حديث رقم (٦٧٦٤) ١٢/٥٠. ومسلم في كتاب الفرائض، في فاتحته، حديث رقم (١٦١٤) ١٢٣٣/٣. وأبو داود في كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر؟ حديث رقم (٢٩٠٩) ١٢٥/٣. والترمذي في كتاب الفرائض، باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر، حديث رقم (٢١٠٧) ٤٢٣/٤. ومالك في الموطأ، في كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الملل حديث رقم (١٠) ٥١٩/٢. وأحمد في المسند والبيهقي في سننه.

٣٠٠١ ـ حدثنا عمرو بن عون، ثنا سفيان، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد، عن النبي - ﷺ -، قال: لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم.

«٣٠»

باب المكاتب

٣٠٠٢ ـ حدثنا أبو النعمان، ثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: ليس للمكاتب ميراث، ما بقي عليه شيء من مكاتبته.

٣٠٠٣ ـ حدثنا يعلى، ثنا عبد الملك، عن عطاء، في رجل له بنون قد أعتق من بعضهم النصف، ومن بعضٍ الثلث، ومن بعض الربع، قال: لا يورثون حتى يعتقوا.

٣٠٠٤ ـ حدثنا عبد الله بن جعفر الرقيّ، وسعيد بن المغيرة، عن ابن المبارك، عن معمر، عن حماد، عن إبراهيم، في رجل اشترى ابنه في مرضه، قال: إن خرج من الثلث ورثه، وإن وقعت عليه السعاية لم يرث.

٣٠٠٥ ـ حدثنا أبو نعيم، ثنا حسن، عن أبيه، عن الشعبي، قال: حدّ المكاتب حدّ المملوك حتى يعتق.

«٣١»

باب الولاء

٣٠٠٦ ـ حدثنا محمد بن عيسى، ثنا سعيد بن عبد الرحمن، ثنا يونس، عن الزهري، قال: قال النبي - ﷺ -: المولى أخ في الدين [ولاء][1] نعمة وأحق الناس بميراثه أقربهم من المعتق.

٣٠٠٧ ـ حدثنا محمد بن عيسى، ثناهشيم[2]، أنا منصور، عن الحسن

---

(١) في المطبوعة: أخ في الدين ونعمة.
(٢) في المطبوعة: هيثم.

ومحمد بن سالم، عن الشعبي، في رجل أعتق مملوكاً ثم مات المولى والمملوك وترك المعتق أباه وابنه، قال[1]: المال للابن.

٣٠٠٨ - حدثنا محمد بن عيسى، ثنا عباد، عن عمر[2] بن عامر، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت، في رجل ترك أباه وابن ابنه، فقال: الولاء لابن الابن.

٣٠٠٩ - حدثنا محمد بن عيسى، ثنا معمر، ثنا خصيف، عن زياد بن أبي مريم: أن امرأة أعتقت عبداً لها ثم توفيت وتركت ابنها وأخاها، ثم توفي مولاها، فأتى النبيَّ - ﷺ - ابن المرأة، وأخوها في ميراثه، فقال النبي - ﷺ -: ميراثه لابن المرأة. فقال أخوها: يا رسول الله لو أنه جرّ جريرةً على من كانت؟ قال: عليك.

٣٠١٠ - حدثنا محمد بن الصلت، ثنا هشيم، أخبرنا مغيرة، قال: سألت إبراهيم عن رجل أعتق مملوكاً له فمات ومات المولى فترك المعتق أباه وابنه، فقال: لأبيه كذا وما بقي فلابنه.

٣٠١١ - حدثنا محمد بن الصلت، ثنا هشيم، عن شعبة، قال: سمعت الحكم وحماداً يقولان: هو للابن.

٣٠١٢ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا الأشعث، عن الحسن: أن النبي - ﷺ - خرج إلى البقيع فرأى رجلاً يباع، فأتاه فساوَمَ به ثم تركه، فرآه رجل فاشتراه فأعتقه، ثم جاء به إلى النبي - ﷺ - فقال: إني اشتريت هذا فأعتقته، فما ترى فيه؟ فقال: هو أخوك ومولاك. قال: ما ترى في صحبته؟ قال: إن شكرك فهو خير له وشر لك، وإن كفرك فهو خير لك، وشرّ له. قال: ما ترى في ماله؟ قال: إن مات ولم يترك عصبة فأنت وارثه.

٣٠١٣ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا أشعث، عن الحكم وسلمة بن كهيل، عن عبد الله بن كهيل، عن عبد الله بن شداد، أن ابنة حمزة أعتقت عبداً

(١) في المطبوعة: قالا.

(٢) في المطبوعة: عمرو بن عامر.

لها فمات وترك ابنته ومولاته بنت حمزة، فقسم رسول الله - ﷺ - ميراثه بين ابنته ومولاته بنت حمزة نصفين[1].

٣٠١٤ - حدثنا محمد بن عيينة، عن علي ين مسهر، عن الشيباني، عن الحكم، عن شَمُوس الكندية، قالت: قاضيت إلى علي في أب مات لم يدع أحداً غيري، ومولاه، فأعطاني النصف، وأعطى مولاه النصف.

٣٠١٥ - أخبرنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن أبي الكنود، عن علي، أنه أتي بابنة ومولى، فأعطى الابنة النصف، والمولى النصف، قال الحكم فنزلي [2] هذا نصيب المولى الذي ورثه عن مولاه.

٣٠١٦ - أخبرنا إبراهيم بن موسى، عن ابن إدريس[3]، عن أشعث، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن مدلج: أنه مات وترك ابنته ومواليه، فأعطى علي ابنته النصف، ومواليه النصف.

٣٠١٧ - حدثنا إبراهيم، عن ابن ادريس، عن الشيباني، عن الحكم، عن الشموس، أن أباها مات، فجعل علي لها النصف، ولمواليه النصف.

٣٠١٨ - حدثنا محمد بن عيسى، ثنا حفص بن غياث، ثنا أشعث، عن جهم بن دينار، عن إبراهيم، أنه سئل عن أختين اشترت إحداهما أباها، فأعتقته ثم مات، قال: لهما الثلثان فريضتهما في كتاب الله، وما بقي فللمعتقة دون الأخرى.

٣٠١٩ - حدثنا محمد بن يوسف، ثنا إسرائيل، ثنا الأشعث، عن الشعبي، في امرأة أعتقت أباها فمات الأب، وترك أربع بنات هي إحداهن،

---

(١) رواه ابن ماجه ٢/ ٩١٣ حديث رقم (٢٧٣٤). والدارقطني، وفي سنده، محمد بن أبي ليلى، وهو ضعيف. وفي نسخة بحذف: عبد الله بن كهيل.

(٢) في المطبوعة: فمنزلي.

(٣) في المطبوعة: أبي إدريس.

قال: ليس عليه منّة: لهن الثلثان، وهي معهن.

«٣٢»

باب فيمن أعطى ذوي الأرحام دون الموالي

٣٠٢٠ ـ حدثنا أبو نعيم، ثنا زهير، عن حيان بن سلمان، قال: كنت عند سويد بن غفلة، فجاءه رجل فسأله عن فريضة رجل ترك ابنته وامرأته، قال: أنا انبئك قضاء علي قال: حسبي قضاء علي. قال: قضي عليٌّ لامرأته الثمن، ولابنته النصف، ثم ردّ البقية على ابنته.

٣٠٢١ ـ حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن أبي الهيثم، عن إبراهيم: أن مولاة لإبراهيم توفيت وتركت مالاً. فقلت لإبراهيم: فقال: إن لها ذا قرابة.

«٣٣»

باب الولاء للكبر

٣٠٢٢ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا أشعث، عن الشعبي، عن عمر وعلي وزيد، قال: وأحسبه قد ذكر عبد الله ـ أيضاً ـ، وقالوا: الولاء للكبر ـ يعنون بالكبر: ما كان أقرب بأب أو أم.

٣٠٢٣ ـ حدثنا يزيد، ثنا أشعث، عن ابن سيرين، عن عبد الله بن عتبة[1]، قال: كتب إلى عمر في شأن فكيهة بنت سمعان، أنها ماتت وتركت ابن أخيها لأبيها وأمها، وابن أخيها لأبيها، فكتب عمر: إن الولاء للكبر.

٣٠٢٤ ـ حدثنا أحمد بن عبد الله، ثنا أبو شهاب، عن الشيباني، عن الشعبي: أن علياً وزيداً قالا: الولاء للكبر. وقال عبد الله وشريح: للورثة.

٣٠٢٥ ـ حدثنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن أشعث،

(١) في المطبوعة: عبيد الله بن عتبة.

عن الشعبي، قال: قضى عمر وعبد الله وعلي وزيد للكبر بالولاء.

٣٠٢٦ ـ حدثنا أبو نعيم، ثنا شريك، عن أشعث، عن ابن سيرين، قال: توفيت فكيهة بنت سمعان وتركت ابن أخيها لأبيها، وبني بني أخيها لأبيها، وأمها، فورث عمر بني أخيها لأبيها.

٣٠٢٧ ـ حدثنا محمد بن عيسى، ثنا عبد السلام بن حرب، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عمر وعلي وزيد أنهم قالوا: الولاء للكبر.

٣٠٢٨ ـ حدثنا محمد بن عيسى، ثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم في أخوين ورثا مولى كان أعتقه أبوهما فمات أحدهما وترك ولداً، قال: كان علي وزيد وعد الله ـ رضي الله عنهم ـ يقولون: الولاء للكبر.

٣٠٢٩ ـ حدثنا محمد بن عيسى، ثنا حماد بن زيد، قال: سمعت مطر الورّاق يقول: قال عمر وعلي: الولاء للكبر.

٣٠٣٠ ـ أخبرنا محمد بن عيسى، عن روح، عن ابن جريج، عن عطاء وابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: الولاء للكبر.

٣٠٣١ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، قال: الولاء للكبر.

«٣٤»

باب في الرجل يوالي الرجل

٣٠٣٢ ـ حدثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن مطرف، عن الشعبي، وسفيان، عن يونس، عن الحسن، في الرجل يوالي الرجل قالا: هو بين المسلمين. قال سفيان: وكذلك نقول.

٣٠٣٣ ـ حدثنا أبو نعيم، ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن موهب، قال: سمعت تميماً الداري يقول: سألت رسول الله ـ ﷺ ـ فقلت: يا رسول الله ما السنة في الرجل من أهل الكفر يسلم على يدي

رجل من المسلمين؟ فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: هو أولى الناس بمحياه ومماته.

٣٠٣٤ ـ حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، قال: سئل عن رجل من أهل السواد إذا أسلم على يدي رجل؟ قال: يعقل عنه ويرثه.

«٣٥»
باب من قال: ان المرأة ترث من دية زوجها في العمد والخطأ

٣٠٣٥ ـ حدثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: ترث المرأة من دية زوجها في العمد والخطأ.

٣٠٣٦ ـ حدثنا أبو النعمان، ثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: الدية على فرائض الله.

٣٠٣٧ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا وهيب، ثنا أيوب، عن أبي قلابة، قال: الدية سبيلها سبيل الميراث.

٣٠٣٨ ـ حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن حميد وداود بن أبي هند: أن عمر بن عبد العزيز كتب: أن يورّث الأخوة من الأم من الدية.

٣٠٣٩ ـ حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب، قال: العقل ميراث بين ورثة القتيل على كتاب الله وفرائضه.

٣٠٤٠ ـ حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن بعض ولد ابن الحنفية، عن علي، قال: لقد ظلم من لم يورّث الأخوة من الأم من الدية.

٣٠٤١ ـ حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو خالد، أنا ابن سالم، عن

---

(١) رواه الأربعة وأحمد في المسند والبيهقي في سننه.

الشعبي، عن عمر وعلي وزيد قالوا: الدية تورث كما يورث المال خطأه وعمده.

«٣٦»

باب من قال: لا يورّث

٣٠٤٢ ـ حدثنا جعفر بن عون، ثنا إسماعيل، عن عامر، قال: كان علي لا يورّث الأخوة من الأم، ولا الزوج، ولا المرأة من الدية شيئاً. قال عبد الله: بعضهم يدخل بين إسماعيل وعامر رجلاً.

٣٠٤٣ ـ حدثنا سليمان بن حرب، عن حماد بن سلمة، عن زياد الأعلم، عن الحسن، قال: لا يورث الأخوة من الأم من الدية.

«٣٧»

باب ميراث الغرقى

٣٠٤٤ ـ حدثنا يحيى بن حسان، ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت، قال: كلّ قوم متوارثون عمّي موتهم في هدم أو غرق، فإنهم لا يتوارثون، يرثهم الأحياء.

٣٠٤٥ ـ حدثنا يحيى بن حسان، ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن عتيق، قال: قرأت في بعض كتب عمر بن عبد العزيز، في القوم يقع عليهم البيت لا يدري أيهما مات قبل؟ قال: لا يورث الأموات بعضهم من بعض، ويورث الأحياء من الأموات.

٣٠٤٦ ـ حدثنا نعيم بن حماد،عن عبد العزيز [بن] محمد[1]، حدثنا جعفر، عن أبيه: أن أم كلثوم وابنها زيداً ماتا في يوم واحد، فالتقت الصائحتان في الطريق، فلم يرث كلّ واحد منهمامن صاحبه، وإن أهل الحرّة

(١) في المطبوعة: حدثنا نعيم بن خالد عن عبد العزيز محمد.

لم يتوارثوا، وإن أهل صفين لم يتوارثوا.

٣٠٤٧ ـ أخبرنا جعفر بن عون، أنا ابن أبي ليلى، عن الشعبي: أن بيتاً في الشام وقع على قوم فورّث عمر بعضهم من بعض.

٣٠٤٨ ـ حدثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن حريش، عن أبيه، عن علي: أنه ورّث أخوين قتلا بصفين، أحدهما من الآخر.

«٣٨»

باب ميراث ذوي الأرحام

٣٠٤٩ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا حميد، عن بكر بن عبد الله المزني: أن رجلاً هلك وترك عمته وخالته، فأعطى عمر العمة نصيب الأخ، وأعطى الخالة نصيب الأخت.

٣٠٥٠ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا أبو شهاب، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: من أدلى برحم أعطي برحمه التي يُدْلي بها.

٣٠٥١ ـ حدثنا أحمد بن عبد الله، ثنا أبو شهاب، قال: حدثني أبو إسحاق الشيباني، عن الشعبي في[1] رجل ترك عمته وابنة أخيه قال: المال لابنة أخيه.

٣٠٥٢ ـ حدثنا أبو نعيم، ثنا شريك، عن ليث، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة، عن النبي ـ ﷺ ـ، قال: الخال وارث مَنْ لا وارث له[2].

٣٠٥٣ ـ حدثنا أبو نعيم، ثنا حسن، عن عبيدة، عن إبراهيم: أن عمر وعبد الله رأيا أن يورّثا خالاً.

---

(١) في المطبوعة: عن رجل.

(٢) رواه ابن النجار في تاريخه عن أبي هريرة بشطره الأول: الخال وارث. قال الألباني في صحيح الجامع ١٣٥/٣: «صحيح» ا.هـ. وقد رواه الترمذي عن عائشة والعقيلي عن أبي الدرداء. وهو صحيح أيضاً.

٣٠٥٤ - حدثنا أبو نعيم، ثنا حسن، عن سليمان بن أبي إسحاق، عن الشعبي، في عمة وبنت أخ قال: المال لابنة الأخ.

٣٠٥٥ - حدثنا أبو نعيم، أنا حسن، عن سليمان، عن بعضهم، عن إبراهيم، قال: للعمة.

٣٠٥٦ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا حسن، عن سليمان، عن أبي إسحاق، عن الشعبي، في عمة وابنة أخ قال: المال لابنة الأخ.

٣٠٥٧ - حدثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن الشيباني، عن الشعبي، في بنت أخ وعمة، قال: أعطي المال لابنة الأخ.

٣٠٥٨ - حدثنا يعلى، ثنا زكريا، عن عامر، عن مسروق، في رجل توفي وليس له وارث إلا ابنة أخيه وخاله، قال: للخال نصيب أخته، ولابنة الأخ نصيب أبيها.

٣٠٥٩ - حدثنا أبو نعيم، ثنا يونس، عن عامر، قال: كان مسروق ينزل العمة بمنزلة الأب، إذا لم يكن أب، والخالة بمنزلة الأم إذا لم تكن أم.

٣٠٦٠ - حدثنا يعلى، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن حبان، نسبه إلى جده، عن عمه واسع بن حبان، قال: توفي ابن الدحداحة وكان أَتِيّاً، وهو الذي لا يعرف له أصل، فكان في بني العجلان، ولم يترك عقباً، فقال رسول الله - ﷺ - لعاصم بن عدي: هل تعلمون له فيكم نسباً؟ قال: ما نعرفه يا رسول الله. فدعا ابن اخته فأعطاه ميراثه[1].

٣٠٦١ - حدثنا عمر بن حفص بن غياث، ثنا أبي، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عمر، أنه أعطى خالاً المال.

٣٠٦٢ - حدثنا أبو نعيم، ثنا أبو هانىء، قال: سئل عامر عن امرأة - أو رجل - توفي وترك خالة وعمة ليس له وارث ولا رحم غيرهما، فقال: كان

(١) فيه ابن إسحاق، وقد عنعن.

عبد الله بن مسعود ينزّل الخالة بمنزلة أمه، وينزل العمة بمنزلة أخيها.

«٣٩»
باب الأدعاء والانكار

٣٠٦٣ ـ حدثنا أحمد بن عبد الله، ثنا أبو شهاب، عن عمرو، عن الحسن، في رجل اعترف عند موته بألف درهم لرجل، وأقام آخر بينة بألف درهم، وترك الميت ألف درهم، فقال: المال بينهما نصفين، إلا أن يكون مفلساً فلا يجوز إقراره.

٣٠٦٤ ـ أخبرنا أبو نعيم، قال: قلت لشريك: كيف ذكرت في الأخوين يدّعي أحدهما أخاً؟ قال: يدخل عليه في نصيبه. قلت: مَنْ ذكره؟ قال: جابر، عن عامر، عن علي.

٣٠٦٥ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن الأعمش، عن إبراهيم، في الأخوة يدّعي بعضهم الأخ وينكر الآخرون؟ قال: يدخل معهم بمنزلة عبد يكون بين الأخوة، فيعتق أحدهم نصيبه. قال: وكان عامر والحكم وأصحابهما يقولون: لا يدخل إلا في نصيب الذي اعترف به.

٣٠٦٦ ـ حدثنا أبو بكر، عن وكيع، قال: إذا كانا أخوين فادّعى أحدهما أخاً، وأنكره الآخر. قال: كان ابن أبي ليلى يقول: هي من ستة، للذي لم يدّع ثلاثة، وللمدعي سهمان، وللمدعىٰ سهم.

٣٠٦٧ ـ حدثنا يونس بن محمد، ثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن حماد، في الرجل يكون له ثلاثة بنين، فقال: ثلثي مالي لأصغر بني. فقال: الأوسط أنا أجيز، وقال الأكبر: أنا لا أجيز. قال: هي من تسعة يخرج ثلاثة فله سهمه، وسهم الذي أجاز. وقال حماد: يرد السهم عليهم جميعاً. وقال عامر: الذي ردّ، إنما ردّ على نفسه.

٣٠٦٨ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن آدم، عن شريك،

عن خالد، عن ابن سيرين، عن شريح، في رجل أَقَـرَّ بأخ؟ قـال: بينته أنـه أخوه.

٣٠٦٩ - أخبـرنا أبـو النعمان، حـدثنا أبـو عـوانـة، عن مغيـرة، عن الحارث العكلي، في رجل أقَـرَّ عند مـوته بـألف درهم مضاربـةً، وألف دَيْناً، ولم يَـدَعْ إلا ألف درهم. قال: يُبْدَأ بالـدَّيْن، فإن فَضَـل فضلٌ كـان لصاحب المضاربة.

٣٠٧٠ - حدثنا أبـو نعيم، ثنا حسن، عن مـطرف، عن الشعبي، في رجل مات وترك ثلاث مائـة درهم وثلاثـة بنين، فجاء رجـل يدّعي مـائة درهم على الميت، فأقَرَّ له أحدُهم؟ قال: يدخل عليه بالحصة، ثم قال الشعبي: ما أُرى أن يكون ميراثاً حتى يقضي الدَّين.

٣٠٧١ - حدثنا أبـو خَيثمة مصعب بن سعيـد الحراني، ثنـا محمد بن عبـد الله، عن الأشعث، عن الحسن في رجـل هلك وتـرك ابنين وتـرك أَلْفَيْ درهم، فاقتسما الأَلْفَي درهم، وغاب أحد الإبنين، فجـاء رجل فـاستحقّ على الميت ألف درهم، قال: يأخذ جميع ما في يد الشـاهد ويقال له: اتبع أخـاك الغائب، فخذ نصف ما في يده.

٣٠٧٢ - حـدثنا سليمـان بن حرب، عن حمـاد بن سلمـة، عن زيـاد الأعلم، عن الحسن، قال: إذا أقرّ بعض الورثة بدَيْنٍ، فهو عليه بحصته.

٣٠٧٣ - حـدثنـا سليمـان بن حـرب، عن حمـاد بن سلمـة، عن أبي هاشم[1]، عن إبراهيم، قـال: إذا شهد اثنـان من الورثـة بدَيْن فهـو من جميع المال، إذا كانوا عدولاً. وقال الشعبي: عليهما في نصيبهما.

«٤٠»

باب في ميراث المرتدّ

٣٠٧٤ - حدثنا محمد بن عيسى، ثنا ثابت بن الوليد بن جُمَيع، قال:

---

(١) في المطبوعة: عن أبي هشام.

أخبرني أبي، عن القاسم بن عبد الرحمن، قال: كان ابن مسعود يورّث أهل المرتد إذا قُتل.

٣٠٧٥ ـ حدثنا الحجاج بن منهال، ثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني: أن علي بن أبي طالب جعل ميراث المرتد لورثته من المسلمين.

٣٠٧٦ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا الحجاج، عن الحكم: أنّ علياً قضى في ميراث المرتد لأهله من المسلمين.

«٤١»

باب ميراث القاتل

٣٠٧٧ ـ حدثنا زكريا بن عدي، ثنا عبيد الله ـ هو ابن عمرو ـ، عن عبد الكريم، عن الحكم، قال: إذا قتل الرجل أخاه عمداً لم يُورَّث من ميراثه ولا من ديته، فإذا قتله خطأ وُرّث من ميراثه ولم يُورّث من ديته، قال: وكان عطاء يقول ذلك.

٣٠٧٨ ـ حدثنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن خلاس، عن علي، قال: رمى رجل أُمه بحجر فقتلها، فطلب الميراث[1] من أخوته، فقال له أُخوته: لا ميراث لك، فارتفعوا إلى علي فجعل عليه الدية، وأخرجه من الميراث.

٣٠٧٩ ـ حدثنا أبو نعيم، ثنا زهير، عن الحسن بن الحر، عن الحكم، أن الرجل إذا قَتل امرأته خطأ، أنه يمنع ميراثه من العقل وغيره.

٣٠٨٠ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: لا يَرث القاتل من المقتول شيئاً.

٣٠٨١ ـ حدثنا سعيد بن المغيرة، عن ابن المبارك، عن معمر، عن

---

(١) وفي نسخة: فطلب ميراثه.

قتادة. في رجل قذف امرأته وجاء بشهود فرجمت، قال: يرثها.

٣٠٨٢ ـ حدثنا أبو النعمان، ثنا أبو عوانة، عن حماد، في رجل جُلد الحدّ ـ أراه مات، شكّ أبو النعمان ـ قال: يتوارثان.

٣٠٨٣ ـ حدثنا أبو النعمان، ثنا أبو عوانة، عن محمد بن سالم، عن عامر، عن علي، قال: القاتل لا يرث ولا يحجب.

٣٠٨٤ ـ حدثنا أبو نعيم، ثنا حسن، عن ليث، عن أبي عمرو العبدي، عن علي، قال: لا يورّث القاتل.

٣٠٨٥ ـ حدثنا زكريا بن عدي، ثنا أبو بكر، عن مطرف، عن الشعبي، قال: لا يرث قاتل خطأٍ ولا عمد[1].

٣٠٨٦ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: لا يرث القاتل.

«٤٢»

باب الفرائض للمجوس

٣٠٨٧ ـ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، قال: إذا اجتمع نسبان ورّث بأكبرهما ـ يعني: المجوس.

٣٠٨٨ ـ حدثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، قال: يرث من الجانب الذي يصلح، ولا يرث من الجانب الذي لا يصلح.

٣٠٨٩ ـ حدثنا حجاج، ثنا حماد، عن سفيان الثوري، عن رجل، عن الشعبي، أن علياً وابن مسعود قالا في المجوس إذا أسلموا: يرثون من القرابَتينِ جميعاً.

---

(١) في المطبوعة: عن الشعبي. قال: قال: لا يرث...

«٤٣»

باب ميراث الأسير

٣٠٩٠ ـ أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عمر بن عبد العزيز، في امرأة الأسير: أنها ترثه ويرثها.

٣٠٩١ ـ حدثنا محمد بن الفضل، ثنا عبد الله بن المبارك، حدثني معمر، عن إسحاق بن راشد، عن عمر بن عبد العزيز، في الأسير يوصي، قال: أجيز له وصيته ما دام على دينه لم يتغيّر عن دينه.

٣٠٩٢ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن داود، عن الشعبي، عن شريح، قال: يورَّث الأسير إذا كان في أيدي العدو.

٣٠٩٣ ـ حدثنا محمد، قال: ثنا سفيان، حدثني من سمع إبراهيم، يقول: يورّث الأسير.

٣٠٩٤ ـ حدثنا المعلى بن أسد، ثنا وهيب، عن داود، عن سعيد بن المسيب، أنه كان لا يورّث الأسير.

«٤٤»

باب في ميراث الحميل

٣٠٩٥ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا الأشعث، عن الشعبي، قال: كتب عمر بن الخطاب إلى شريح: أن لا يورّث الحميل إلا ببينة، وإن جاءت به في خرقها.

٣٠٩٦ ـ أخبرنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، قال: يورّث الحميل.

٣٠٩٧ ـ حدثنا أبو سعيد عن أبي أمية[1]، عن أبي بكر بن عبد الله بن

---

(١) وفي نسخة: حدثنا أبو سعيد بن أبي أمية.

أبي مـريم، عن ضمـرة، والفضيـل بن فضـالـة، وابن بي عـوف، وراشــد، وعطية، قالوا: لا يورّث الحملاء.

٣٠٩٨ ـ حدثنا سعيد بن المغيرة، قال: قال ابن المبارك: حدثنـا ابن عون، عن محمد، قال: ذكر عنـده قول من يقـول في الحميل فـأنكر ذلـك، وقال: قد توارث المهاجرون والأنصار بنسبهم الذي كان في الجاهلية.

٣٠٩٩ ـ حـدثنا أبـو بكر بن أبي شيبـة، عن ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن وابن سيرين، قالا: لا يورّث الحُميل إلا ببينة.

٣١٠٠ ـ حـدثنـا أبـو بكـر، ثنـا جـريـر، عن ليث، عن حمـاد، عن إبراهيم، قال: لم يكن أبو بكر وعمر وعثمان يورّثون الحُميل.

٣١٠١ ـ حدثنا أبو بكر، ثنا عبد الرحيم المحاربي، عن زائـدة، عن أشعث بن أبي الشعثـاء، قال: أقـرت امرأة من بني محـارب بنسب لها جليب فورّثه عبد الله بن عتبة من أخته[1].

٣١٠٢ ـ حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب، عن رجل، قال عند فراق الدنيا: أنا مولى فلان. قال: يرد ميراثه لمن سمّى أنه مولاه عند فراق الدنيا، إلا أن يأتوا عليه ببينـة بغير ذلـك يردون به قوله فيردّ ميراثه إلى ما قامت به البينة.

«٤٥»

باب في ميراث ولد الزنا

٣١٠٣ ـ أخبـرنا أبـو نعيم، ثنا شـريـك، عن محمـد بن سـالم، عن الشعبي، عن علي وعبد الله، قالا: ولد الزنا[2] بمنزلة ابن الملاعنة.

٣١٠٤ ـ أخبرنا أبـو نعيم، ثنا زهيـر، عن الحسن بن الحر، حـدثني الحكم: أن ولد الزنا[2] لا يرثه الذي يدّعيه، ولا يرثه المولود.

---

(١) في المطبوعة: لها حليب فورّثه عبد الله بن عقبة.

(٢) في المطبوعة: الزناء.

٣١٠٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا روح، عن محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن علي بن حسين، أنه كان لا يورّث ولد الزنا، وإن ادّعاه الرجل.

٣١٠٦ - حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني بكر بن مضر، عن عمرو - يعني ابن الحارث -، عن بكير، عن سليمان بن يسار، قال: أيما رجل أتى إلى غلام فزعم أنه ابن له، وأنه زنى بأمه، ولم يَدّع ذلك الغلام أحد، فهو يرثه. قال بكير: وسألت عروة عن ذلك؟ فقال: مثل قول سليمان بن يسار، وقال عروة: بلغنا أن رسول الله - ﷺ - قال: الولد للفراش وللعاهر الحجر[1].

٣١٠٧ - حدثنا إبراهيم بن موسى، عن حفص بن غياث، عن عمرو، عن الحسن، قال: ابن الملاعنة مثل ولد الزنا[2]: ترثه أمه، ووَرَثته وَرَثَة أمه.

٣١٠٨ - حدثنا أبو النعمان، ثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: لا يورّث ولد الزنا[2].

٣١٠٩ - حدثنا سعيد بن المغيرة، عن ابن المبارك، عن معمر أو يونس، عن الزهري، في أولاد الزنا[2] قال: يتوارثون من قبل الأمهات، وإن ولدت يوماً فمات ورث السدس.

٣١١٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم[3]، عن مغيرة، عن شباك[4]، عن إبراهيم، قال: لا يرث ولد الزنا[2] إنما يرث من لم يُقم على أبيه الحد، أو تملك أمه بنكاح أو شراء.

٣١١١ - حدثنا إسماعيل بن أبان، عن موسى بن محمد الأنصاري، عن إسماعيل، عن الحسن، في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها، قال: لا بأس إلا أن تكون حبلى، فإن الولد لا يلحقه.

---

(١) قد مر فيما سبق.
(٢) في المطبوعة: الزناء.
(٣) في المطبوعة: هيثم.
(٤) في المطبوعة: سماك.

٣١١٢ ـ حدثنا زيد بن يحيى، عن محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. أن رسول الله - ﷺ - قضى أن كل مستلحق استُلحقَ بعد أبيه الذي ادّعاه ورثته بعده، فقضى إن كان من أمة يملكها يوم يطؤها، فقد لحق بمن استلحقه، وليس له مما قُسم قبله من الميراث شيء، وما أدرك من ميراث لم يُقسم فله نصيبه ولا يلحق إذا كان الذي يُدّعى له أنكره، وإن كان من أمة لا يملكها أو حرة عاهرّها، فإنه لا يلحق ولا يرث، وإن كان الذي يُدعى له هو ادّعاه وهو ولد زنا[1] لأهل أمه مَنْ كانوا، حرة أو أمة[2].

٣٧١٣ ـ حدثنا أبو نعيم، عن الحسن، عن عمير بن يزيد[3]، قال: سألت الشعبي عن مملوك لي وُلِدَ زنا؟ قال: لَا تَبِعه، ولا تأكل ثمنه، واستخدمه.

٣١١٤ ـ حدثنا مروان بن محمد، عن سعيد، عن الزهري، سئل عن ولد زنا يموت؟ قال: إن كان ابن عربية ورثت أمه الثلث، وجعل بقية ماله في بيت المال، وإن كان ابن مولاة ورثت أمه الثلث وورث مواليها الذين أعتقوها ما بقي. قال مروان: سمعت مالكاً يقول ذلك.

٣١١٥ ـ حدثنا مروان بن محمد، ثنا الهيثم بن حميد، عن العلاء بن الحارث، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي - ﷺ - قضى بميراث ابن الملاعنة لأمه كله لما لقيت فيه من العناء[4].

٣١١٦ ـ حدثنا إسماعيل بن أبان، عن موسى بن محمد الأنصاري، قال: حدثني الحارث بن حُضَيرة، عن زيد بن وهب، عن علي، أنه قال في ولد الزنا لأولياء أمه: خذوه، إنكم ترثونه وتعقلونه، ولا يرثكم.

---

(١) في المطبوعة: وهو ولد الزنا.

(٢) رواه أبو داود وأحمد والبيهقي، وفيه محمد بن راشد.

(٣) في المطبوعة: عمير بن زيد.

(٤) قد مرّ فيما سبق.

«٤٦»

باب ميراث السائبة

٣١١٧ - أخبرنا أبو نعيم وعبد الله بن يزيد، قالا: حدثنا شعبة، عن سلمة بن كُهَيل، عن أبي عمرو الشيباني، قال: قال عبد الله: السائبة يضع ماله حيث شاء. قال عبد الله بن يزيد: قال شعبة: لم يسمع هذا من سلمة أحد غيري.

٣١١٨ - أخبرنا الحكم بن المبارك، ثنا حاتم بن وردان، عن يونس، عن الحسن، سئل عن ميراث السائبة؟ فقال: كلّ عتيق سائبة.

٣١١٩ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا سليمان، عن أبي عثمان، قال: قال عمر: الصدقة والسائبة ليومهما.

٣١٢٠ - حدثنا أبو نعيم، ثنا زكريا، عن عامر، قال: سئل عَامر عن المملوك يعتق سائبة لمن ولاؤه؟ قال: للذي أعتقه.

٣١٢١ - حدثنا أبو حاتم البصري - هو روح بن أسلم -، ثنا بشر بن المفضل، ثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو[1]، قال: مات مولىً على عهد عثمان ليس له والٍ، فأمرَ بماله فأدخل بيت المال.

٣١٢٢ - حدثنا يعلى، ثنا إسماعيل، عن عامر، عن مسروق، في رجل مات ولم يكن له مولى عتاقةٍ؟ قال: ماله حيث أوصى به، فإن لم يكن أوصى، فهو في بيت المال.

٣١٢٣ - حدثنا أبو سعيد بن عمرو، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن ضمرة وراشد بن سعد، وغيرهما، قالوا فيمن أعتق سائبة: إن ولاءه لمن أعتقه، إنما سيبه من الرق، ولم يسيبه من الولاء.

---

(١) في المطبوعة: عن عبد الرحمن بن عمرو.

٣١٢٤ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو داود، عن شعبة، قال: أخبرني منصور، عن إبراهيم والشعبي، قالا: لا بأس ببيع ولاء السائبة وهبته.

٣١٢٥ ـ حدثنا أبو نعيم، ثنا المسعودي، عن القاسم، قال: أعتق رجل غلاماً سائبة، فأتى عبد الله، وقال: إني قد أعتقت غلاماً لي سائبة، وهذه تركته، قال: هي لك. قال: لا حاجة لي فيها. قال: فضعها، فإن ههنا وارثاً كثيراً(١).

«٤٧»
باب ميراث الصبي

٣١٢٦ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا الأشعث، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: إذا استهلّ الصبي ورّث، وصلي عليه.

٣١٢٧ ـ حدثنا أبو نعيم، ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء عن ابن عباس، قال: إذا استهلّ الصبي، ورّث، وصلي عليه.

٣١٢٨ ـ حدثنا مالك بن إسماعيل، ثنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ليس من مولود إلا يستهل، واستهلاله بعصر الشيطان بطنه، فيصيح إلاّ عيسى بن مريم ـ عليه السلام ـ.

٣١٢٩ ـ حدثنا يحيى بن حسان، ثنا يحيى ـ هو ابن حمزة ـ(٢)، عن زيد بن واقد، عن مكحول، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: لا يرث المولود حتى يستهل صارخاً، وإن وقع حياً.

٣١٣٠ ـ حدثنا يعلى، ثنا محمد بن إسحاق، عن عطاء، عن جابر، قال: إذا استهلّ المولود صلي عليه وورّث.

---

(١) في نسخة: ورثة كثيرة.
(٢) في نسخة أخرى: يحيى عن حمزة.

٣١٣١ ـ حدثنا عبد الله بن محمد، ثنا معن، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، قال: أرى العُطَاسَ استهلالاً.

٣١٣٢ ـ حدثنا أبو النعمان، ثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: لا يورَّث المولود حتى يستهلّ، ولا يصلى عليه حتى يستهلّ، فإذا استهلّ صلّي عليه وورّث، وكُمّلتِ الدية.

٣١٣٣ ـ حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب، وسألناه عن السقط؟ فقال: لا يصلّى عليه، ولا يصلى على مولود حتى يستهلّ صارخاً.

«٤٨»

باب في ولاء المكاتب

٣١٣٤ ـ حدثنا هارون بن معاوية[١]، عن أبي سفيان، عن معمر، عن أبي قتادة، قال: إذا ابتاع المكاتبان أحدهما الآخر، هذا من سيده وهذا من سيده، فالبيع للأول، ويقول أهل المدينة: الولاء لسيد البائع، ويقولون: إنما ابتاع هذا ما على المكاتب، فالولاء للسيد.

«٤٩»

باب في الحرّ يتزوّج الأمة

٣١٣٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا يحيى، عن سعيد: أن عمر قال: أيما حرّ يتزوج أمة فقد أرقّ نصفه، وأيما عبد تزوج حرة، فقد أعتق نصفه. قال أبو محمد: يعني: الولد.

---

(١) في المطبوعة: مروان بن معاوية.

«٥٠»

باب ميراث الولاء

٣١٣٦ ـ حدثنا أحمد بن عبد الله، ثنا أبو شهـاب، عن الشيباني، عن الشعبي، في العبد يتزوج المرأة ثم يطلّقها وله منها ولد؟ قال: إن كانت حـرة فالنفقة على أمه، وإن كان عبداً ـ يعني الصبي ـ فعلى مواليه.

٣١٣٧ ـ حدثنا محمـد بن عيسى، ثنا هشيم[1] ثنـا زكريـا عن عامـر، «ح» وحـدثنا جـرير، عن مغيـرة، عن إبراهيم: أنهمـا قـالا: ولاؤه لمن بـدأ بالعتق أول مرة.

«٥١»

باب في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه

٣١٣٨ ـ حدثنا محمد بن عيسى، ثنا هشيم[1] أنـا يونس، عن الحسن «ح» وحدثنا جرير، عن أبان بن تغلب، عن الحكم وأبو نعيم، أنهما قالا: إن ضمن كان الولاء له، وإن استسعى العبد كان الولاء بينهم.

٣١٣٩ ـ حدثنا يعلى عن[2] إبراهيم، قال: ثنا زكريـا، عن عامـر، في عبد بين رجلَيْنِ أعتق أحدهما نصيبه، فقـال: يتمم له عتقـه، فإن لم يكن لـه مال استسعى العبد في النصف بقيمة عدل، والولاء لمن اعتق.

٣١٤٠ ـ حدثنا هارون[3] بن معاوية، عن أبي سفيان المعمـري، عن معمـر، عن ابن طاوس، عن أبيـه في عبد بين رجلين أعتق أحـدهمـا نصيبـه وأمسكه الآخر، قال: ميراثه بينهما.

---

(١) في المطبوعة: هيثم.
(٢) في المطبوعة: حدثنا يعلى وإبراهيم قالا: ثنا..
(٣) في المطبوعة: مروان بن معاوية.

٣١٤١ ـ حدثنا هارون[1] عن أبي سفيان، عن معمر، عن الزهري، قال: ميراثه للذي أمسكه. وقال قتادة: هو[2] للمعتق كله، وثمنه عليه، وبه يقول أهل الكوفة.

«٥٢»
باب ما للنساء من الولاء

٣١٤٢ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، ثنا عبد الملك، عن عطاء، في الرجل يموت ويترك مكاتباً، وله بنون وبنات أيكون للنساء من الولاء شيء؟. قال: ترث النساء مما على ظهره من مكاتبته، ويكون الولاء للرجال دون النساء إلاّ ما كاتبن أو أعتقن.

٣١٤٣ ـ حدثنا أبو نعيم، ثنا شريك، عن ليث، عن طاوس، قال: لا ترث النساء من الولاء، إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن.

٣١٤٤ ـ حدثنا محمد بن عيسى، ثنا أبو سفيان، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، قال: توفي رجل وترك مكاتباً، ثم مات المكاتب، وترك مالاً فجعل ابن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن ما بقي من مكاتبته بين بني مولاه، الرجال والنساء على ميراثهم، وما فضل من المال بعد كتابته، فللرجال منهم من بني مولاه دون النساء.

٣١٤٥ ـ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا عبد السلام بن حرب، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عمر وعلي وزيد: أنهم قالوا: الولاء للكُبر، ولا يورثون النساء من الولاء إلا ما اعتقن، أو كاتبن.

٣١٤٦ ـ حدثنا محمد بن عيسى، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد، عن أبي قلابة، «ح» وحدثنا ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب «ح» وحدثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن سليمان بن

---

(١) في المطبوعة: مروان بن معاوية.
(٢) في المطبوعة: وهو للمعتق.

يسار، أنهم قالوا: لا ترث النساء من الولاء إلا ما أعتقن، أو كاتبن.

٣١٤٧ - حدثنا محمد بن عيسى، عن معاذ، عن الأشعث، عن الحسن، قال: لا ترث النساء من الولاء إلا ما أعتقن، أو أعتق من اعتقن، إلا الملاعنة، فإنها ترث من أعتق ابنها الذي انتفى منه أبوه.

٣١٤٨ - حدثنا محمد بن عيسى، ثنا ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن سالم عن أبيه، أنه كان يرث موالي عمر، دون بنات عمر.

٣١٤٩ - أخبرنا عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، في امرأة ماتت وتركت بنيها فورّثوها مالاً وموالي ثم مات بنوها؟ قال: يرجع الولاء إلى عصبة المرأة.

٣١٥٠ - حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن منصور، قال: سألت إبراهيم عن رجل كاتب عبداً له ثم مات وترك ولداً رجالاً ونساء؟ قال: للذكور دون الإناث.

٣١٥١ - حدثنا أبو النعمان، ثنا وهيب، ثنا يونس، عن الحسن، أنه كان يقول في امرأة ماتت وتركت مولى، قال: الولاء لبنيها، فإذا ماتوا رجع إلى عصبتها.

٣١٥٢ - حدثنا سعيد بن عامر، أخبرنا شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: ليس للنساء من الولاء شيء إلا ما أعتقت هي نفسها.

٣١٥٣ - حدثنا سعيد بن عامر، عن ابن عون، عن محمد، قال: مات مولى لعمر فسأل ابنُ عمر زيدَ بن ثابت فقال: هل لبنات عمر من ميراثه شيء؟ قال: ما أرى لهن شيئاً، وإن شئت أن تعطيهن أعطيتهن.

٣١٥٤ - حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، قال: يحرز الولاء مَنْ يحرز الميراث.

٣١٥٥ - حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو خالد، ثنا يحيى، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، أن امرأة من محارب وهبت ولاء عبدها لنفسه،

فأعتقته، فوهب ولاء نفسه لعبد الرحمن بن عمرو بن حزم ومـاتت، فخاصمت الموالي إلى عثمان فدعا عثمان البينة على ما قـال. قـال: فأتى البينـة، فقال لـه عثمان: اذهب فوالِ مَن شئتَ. قال أبو بكر: فوالى عبد الرحمن بن عمرو بن حزم.

«٥٣»

باب بيع الولاء

٣١٥٦ ـ حدثنا أبو نعيم، ثنا سفيـان، عن عبد الله بن دينـار، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن بيع الولاء، وعن هبته[1].

٣١٥٧ ـ حدثنا مسلم، ثنا شعبة، ثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أن النبي ـ ﷺ ـ نهى عن بيع الولاء وعن هبته[1].

٣١٥٨ ـ حدثنا يعلى، ثنا عبد الملك، عن عـطاء، قال: سمعت ابن عباس يقول: لا يباع الولاء، ولا يوهب، والولاء لمن اعتق.

٣١٥٩ ـ حـدثنـا جعفـر بن عـون، عن سعيـد، عن أبي معشـر، عن إبراهيم، قال: قال عبد الله: الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب.

٣١٦٠ ـ حـدثنا مسلم ثنـا همام[2]، ثنـا قتادة، عن الحسن وسعيـد بن المسيب أنهما كرها بيع الولاء.

٣١٦١ ـ حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنـا ابن إدريس، عن ابن جريـج، عن عطاء، قال: قال ابن عباس: لايبـاع الولاء، أيؤكل برقبة رجل مرتين؟!

«٥٤»

باب في عول الفرائض

٣١٦٢ ـ حدثنا محمـد بن يوسف، ثنـا سفيان، عن ابن جـريج، عن

---

(١) رواه الستة وأحمد في المسند.

(٢) في المطبوعة: حماد.

عطاء، عن ابن عباس، قال: الفرائض من ستة لا نعيلها.

٣١٦٣ ـ حدثنا محمد بن عمران[1]، عن معاوية بن ميسرة، عن شريح، عن أيوب بن الحارث، قال: اختُصِمَ إلى شريح في بنتين وأبوين وزوج، فقضى فيها، فأقبل الزوج يشكوه في المسجد، فأرسل إليه عبد الله بن رباح فأخذه وبعث إلى شريح، فقال: ما تقول هذا؟ قال: هذا يخالني أمرءاً جائراً، وأنا أخاله امرءاً فاجراً، يظهر الشكوى ويكتم قضاءً سائراً، فقال له الرجل: ما تقول في بنتين وأبوين وزوج؟ فقال: للزوج الربع من جميع المال، وللأبوين السدسان، وما بقي فللابنتين فأي شيء نقصتَني؟ قال: ليس أنا نقصتُك، الله نقَصَك: للابنتين الثلثان، وللأبوين السدسان، وللزوج الربع، فهي من سبعة ونصف فريضة، فريضتك عائلة.

«٥٥»
باب حقّ جرّ الولاء

٣١٦٤ ـ حدثنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن أشعث، عن الشعبي، عن علي وعمر وزيد، قالوا: الوالد يجر ولاء ولده.

٣١٦٥ ـ حدثنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن أشعث، عن الشعبي، قال: الجد يجر الولاء.

٣١٦٦ ـ حدثنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن أشعث، عن ابن سيرين، عن شريح، قال: الوالد يجر ولاء ولده.

٣١٦٧ ـ حدثنا أبو نعيم، ثنا زكريا، عن عامر في مملوك توفي وله أب حر، وله بنون من امرأة حرة، لمن ولاء ولده؟ قال: لموالي الجد.

٣١٦٨ ـ حدثنا أبو نعيم، ثنا إسرائيل، عن مغيرة، عن إبراهيم، في

---

(١) في المطبوعة محمد بن عون، ولعل الصواب ما أثبتناه، فمحمد بن عون لم يرو عنه الدارمي. وهو متروك الحديث أما محمد بن عمران فقد روى عنه الدارمي وهو الذي كان يملي كتاب الفرائض كما ذكر أبو حاتم. أنظر تهذيب التهذيب ٣٨١/٩.

مكاتب مات وقد أدّى نصف مكاتبته وله وُلْدٌ من امرأة حرة؟ قال: ما أراه، إلاّ قد جَرّ ولاء ولده.

٣١٦٩ ـ حدثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، قال: كان شريح لا يرجع عن قضاء يقضي به، فحدّثه الأسود أن عمر قال: إذا تزوّج المملوكُ الحرةَ فولدت أولاداً أحراراً، ثم عتق بعد ذلك رجع الولاء لموالي أبيهم، فأخذ به شريح.

٣١٧٠ ـ حدثنا يعلى، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: قال عمر: المملوك يكون تحته الحرة يعتق الولد بعتق أمه، فإذا عتق الأب جر الولاء.

٣١٧١ ـ حدثنا مسلم، ثنا عبد الوارث، عن كثير بن شنظير، عن عطاء، في الحرة تحت العبد؟ قال: أما ما ولدت منه وهو عبد فولاؤهم لأهل نعمتها، وما ولدت منه وهو حر فولاؤهم لأهل نعمته.

٣١٧٢ ـ حدثنا جعفر بن عون، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: قال عمر: إذا كانت الحرة تحت المملوك فولدت له غلاماً فإنه يعتق بعتق أمه، وولاؤه لموالي أمه، فإذا أعتق الأب[1] جر الولاء إلى موالي أبيه.

٣١٧٣ ـ حدثنا الحكم بن المبارك، حدثنا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: كانت أمي مولاة للحُرقة، وكان أبي يعقوب مكاتباً لمالك بن أوس بن الحدثان النصريْ، ثم إن أبي أدّى كتابته، فدخل الحُرَقي على عثمان فسأل لي الحق ـ يعني العطاء ـ وعنده مالك بن أوس، فقال: ذلك مولاي، واختصما إلى عثمان فقضى به للحُرَقي.

---

(١) في المطبوعة: العبد

«٥٦»

باب الرجل يموت ولا يدع عصبة

٣١٧٤ ـ حدثنا عبد الله بن يزيد، ثنا حيوة، أخبرني سهم بن يزيد الحمراوي، أن رجلاً توفي وليس له وارث، فكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز وهو خليفة، فكتب: أن اقتسموا ميراثه على مَنْ كان يأخذ معهم العطاء، فقسّم ميراثه على من كان يأخذ معهم العطاء في عرافته.



«٢٢»

ومن كتاب الوصايا

«١»

باب من استحبّ الوصية

٣١٧٥ ـ حدثنا محمد بن عبيد، أخبرنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ـ ﷺ ـ، قال: ما حقُّ امرىء مسلمٍ يبيت ليلتين، وله شيء يوصي فيه، إلا ووصيته مكتوبة عنده[1].

٣١٧٦ ـ حدثنا عفان، ثنا أبو الأشهب، حدثنا الحسن، قال: المؤمن لا يأكل في كل بطنه، ولا يزال وصيته تحت جنبه.

«٢»

باب فضل الوصية

٣١٧٧ ـ أخبرنا عبد الله، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن القاسم بن عمر، قال: قال لي ثمامة بن حزن: ما فعل أبوك؟ قلت: مات. قال: فهل أوصى، فإنه كان يقال: إذا أوصى الرجل

---

(١) رواه البخاري في كتاب الوصايا، في فاتحته، حديث رقم (٢٧٣٨) ٥/٣٥٥. ومسلم في كتاب الوصية، في فاتحته، حديث رقم (١٦٢٧) ٣/١٢٤٩ ـ ١٢٥٠. وأبو داود في كتاب الوصايا، باب ما جاء فيما يؤمر به من الوصية، حديث رقم (٢٨٦٢) ٣/١١٢. والترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الحث على الوصية، حديث رقم (٩٧٤) ٣/٣٠٤. والنسائي ٦/٢٣٨ ـ ٢٣٩، في كتاب الوصايا، باب الكراهية في تأخير الوصية. ومالك في كتاب الوصية، باب الأمر بالوصية، حديث رقم (١) ٢/٧٦١.

كان وصيته تماماً لما ضيع من زكاته؟ قال أبو محمد، وقال غيره: القاسم بن عمرو.

٣١٧٨ ـ حدثنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، ثنا داود بن أبي هند، عن الشعبي، قال: كان يقال: من أوصى بوصية فلم يَجُرْ ولم يَحفِ، كان له من الأجر مثل ما أن لو تصدق به في حياته.

٣١٧٩ ـ أخبرنا سهل بن حماد، ثنا شعبة، عن أبي يونس، عن قزعة قال: قيل لهرم بن حيان: أوص. قال: أوصيكم بالآيات الأواخر من سورة النحل. وقرأ ابن حيان: ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة ـ إلى قوله ـ والذين هم محسنون﴾[1].

«٣»

باب من لم يوص

٣١٨٠ ـ حدثنا محمد بن يوسف، عن مالك بن مغول، عن طلحة بن مصرف اليامي، قال: سألت عبد الله بن أبي أوفى: أوصى رسول الله ـ ﷺ ـ؟ قال: لا. قلت: فكيف كتب على الناس الوصية أو أمروا بالوصية؟ فقال: أوصى بكتاب الله. وقال هزيل بن شرحبيل: أبو بكر كان يتأمر على وصي رسول الله ـ ﷺ ـ، وَدّ أبو بكر أنه وجد من رسول الله ـ ﷺ ـ عهداً فخزم أنفه بخزامة ذلك.

٣١٨١ ـ أخبرنا يزيد، أنا همام، عن قتادة ﴿إن ترك خيراً الوصية﴾[2] قال: الخير: المال، كان يقال: ألفاً فما فوق ذلك.

---

(١) سورة النحل، آية رقم ١٢٥ ـ ١٢٨.

(٢) سورة البقرة، آية رقم ١٨٠.

«٤»

باب ما يستحب بالوصية من التشهّد والكلام

٣١٨٢ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا ابن عون، عن محمد بن سيرين، أنه أوصى، ذكر ما أوصى به ـ أو هذا ذكر ما أوصى به محمد بن أبي عمرة بنيه وأهل بيته: ﴿أن اتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم، وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين﴾ وأوصاهم بما وصى به إبراهيم بنيه ويعقوب ﴿يا بني إنّ الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾[1] وأوصاهم أن لا يرغبوا أن يكونوا موالي الأنصار وإخوانهم في الدين، وإن العفة والصدق خير وأبقى[2] من الزنا والكذب، إن حدث به حدث في مرضي هذا قبل أن أغير وصيتي هذه، ثم ذكر حاجته.

٣١٨٣ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا أبو بكر، ثنا هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أنس، قال: هكذا كانوا يوصون: هذا ما أوصى به فلان ابن فلان أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأوصى من ترك بعده من أهله أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم وأن يطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيهويعقوب ﴿يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتممسلمون﴾[1]،وأوصى إن حدث به حدث من وجعه، هذا إن حاجته كذا وكذا.

٣١٨٤ ـ حدثنا الحكم بن المبارك، أخبرنا الوليد، عن حفص بن غيلان، عن مكحول، حين أوصى قال: نشهد هذا فأشهد به أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، ويؤمن بالله، ويكفر بالطاغوت، على ذلك يحيى إن شاء الله ويموت ويُبعث، وأوصى فيما رزقه الله فيما ترك إن حدث به حدَثٌ وهو كذا وكذا إن لم يغيّر شيئاً مما في هذه الوصية.

---

(١) سورة البقرة، آية رقم ١٣٢.

(٢) في المطبوعة: خير واتقى من الزناء.

٣١٨٥ - حدثنا الحكم، ثنا الوليد[1]، قال: أخبرني ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، قال: هذه وصية أبي الدرداء.

٣١٨٦ - حدثنا جعفر بن عون،ثنا أبو حيان التيمي، عن أبيه، قال: كتب الربيع بن خثيم وصية:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما أوصى به الربيع بن خثيم، وأشهد الله عليه، وكفى بالله شهيداً وجازياً لعباده الصالحين ومثيباً، فإني رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً، وإني آمر نفسي ومن أطاعني أن نعبد الله في العابدين، ونحمده في الحامدين، وأن ننصح لجماعة المسلمين.

«٥»

باب من لم ير الوصية في المال القليل

٣١٨٨ - حدثنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن هشام، عن أبيه: أن علياً دخل على مريض فذكروا له الوصية فقال علي: قال الله: ﴿إن ترك خيراً﴾[2] ولا أراه ترك خيراً. قال حماد: فحفظت أنه ترك أكثر من سبع مائة.

٣١٨٩ - حدثنا محمد بن كناسة، حدثنا هشام، عن أبيه، قال: دخل علي بن أبي طالب على رجل من قومه يعوده فقال: أوصى؟ قال: لا. لم تدع مالاً، فدع مالك لولدك.

«٦»

باب في الذي يوصي بأكثر من الثلث

٣١٩٠ - حدثنا أبو زيد، ثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، في رجل أوصى والورثة شهود مقرون؟ فقال: لا يجوز. قال أبو محمد: يعني: إذا أنكروا بعد.

---

(١) في المطبوعة: أبو الوليد.

(٢) سورة البقرة، آية رقم ١٨٠.

٣١٩١ ـ حدثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، قال: سألت الحكم وحماداً عن الأولياء يجيزون الوصية، فإذا مات لم يجيزوا؟ قالا: لا يجوز.

٣١٩٢ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، عن داود بن أبي هند، عن عامر، عن شريح، في الرجل يوصي بأكثر من ثلثه؟ قال: إن أجازته الورثة أجزناه، وإن قالت الورثة: أجزناه، فهم بالخيار إذا نفضوا أيديهم من القبر.

٣١٩٣ ـ حدثنا أبو نعيم، ثنا المسعودي، عن ابن عون، عن القاسم، أن رجلاً استأذن ورثته أن يوصي بأكثر من الثلث فأذنوا له، ثم رجعوا فيه بعدما مات، فسئل عبد الله عن ذلك؟ فقال: هذا التكره لا يجوز.

٣١٩٤ ـ حدثنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن هشام، عن الحسن، في الرجل يوصي بأكثر من الثلث فرضي الورثة؟ قال: هو جائز. قال أبو محمد: أجزناه، يعني: في الحياة.

«٧»

باب الوصية بالثلث

٣١٩٥ ـ حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا همام، ثنا قتادة، عن يونس بن جبير، عن محمد بن سعد، عن أبيه، أن النبي ـ ﷺ ـ دخل عليه وهو بمكة وليس له إلا ابنة، فقلت له: إنه ليس لي إلا ابنة واحدة فأوصي بمالي كله؟ فقال النبي ﷺ: لا. قلت: فأوصي بالنصف؟ فقال له النبي ـ ﷺ ـ: لا. قال: فأوصي بالثلث؟ قال: فقال رسول الله: الثلث، والثلث كثير.

٣١٩٦ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: اشتكيت مع النبي ـ ﷺ ـ في حجة الوداع، حتى إذا أدنفتُ فدخل علي رسول الله ـ ﷺ ـ يعودني فقلت: يا رسول الله، ما أراني إلا ألمّ بي وأنا ذو مال كثير، وإنما يرثني ابنة لي، أفأتصدق بمالي كله؟ قال: لا. قلت: فنصفه؟ قال: لا. قلت: فالثلث؟ قال: الثلث والثلث كثير، إنك إن تترك ورثتك أغنياء، خير من أن تتركهم

فقراء يتكففون الناس بأيديهم، وإنك لا تنق نفقة إلا آجرك الله فيها حتى ما تجعل في في امرأتك[1].

«٨»

باب الوصية بأقلّ من الثلث

٣١٩٧ - حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن إسحاق بن سويد، عن العلاء بن زياد، أن أباه زياد بن مطر أوصى فقال: وصيتي ما اتفق عليه فقهاء أهل البصرة. فسألت، فاتفقوا على الخمس.

٣١٩٨ - حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن إسحاق بن سويد، عن العلاء بن زياد، أن رجلاً سأل عمر بن الخطاب فقال: إن وارثي كلالة أفأوصي بالنصف؟ قال: لا. قال: فالثلث؟ قال: لا. قال: فالربع؟ قال: لا. قال: فالخمس؟ قال: لا. حتى صار إلى العشر فقال: أوصِ بالعشر.

٣١٩٩ - حدثنا يعلى، ثنا إسماعيل، عن عامر، قال: إنما كانوا يوصون بالخمس، والربع، وكان الثلث منتهى الجامح، قال أبو محمد: يعني بالجامح: الفرس الجموح.

٣٢٠٠ - حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن بكير[2] قال: أوصيت إلى حميد بن عبد الرحمن، فقال: ما كنت لأقبل وصية رجل له ولد يوصي بالثلث.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الوصايا، باب (٢) أن يترك ورثته أغنياء، خير من أن يتكففوا الناس، حديث رقم (٢٧٤٢) ٣٦٢/٥. ومسلم في كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، حديث رقم (١٦٢٨) ١٢٥٠/٣ - ١٢٥٣. وأبو داود في كتاب الوصايا، باب ما جاء فيما لا يجوز للوصي في ماله، حديث رقم (٢٨٦٤) ١١٢/٣ - ١١٣. والترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الوصية بالثلث والربع، حديث رقم (٩٧٥) ٣٠٥/٣. والنسائي ٢٤١/٦ ٢٤٣. في كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث. ومالك في الموطأ. في كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث لا تتعدى، حديث رقم (٤) ٧٦٣/٢.

(٢) في المطبوعة: بكر.

٣٢٠١ ـ حدثنا قبيصة، أخبرنا سفيان، عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن شريح، قال: الثلث جَهد، وهو جائز.

٣٢٠٢ ـ حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، قال: قال: كان السدس أحبَّ إليهم من الثلث.

«٩»

باب ما يجوز للوصي، وما لا يجوز

٣٢٠٣ ـ حدثنا أبو الوليد، ثنا شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: الوصي أمين فيما أوصى إليه به.

٣٢٠٤ ـ حدثنا محمد بن المبارك، ثنا يحيى بن حمزة، عن ابن وهب، عن مكحول، قال: أمر الوصي جائز في كل شيء إلا في الإبتياع، وإذا باع بيعاً لم يُقل. وهو رأي يحيى بن حمزة.

٣٢٠٥ ـ حدثنا محمد بن المبارك، ثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: الوصي أمين في كلّ شيء إلا في العتق، فإن عليه أن يقيم الولاء.

٣٢٠٦ ـ حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، في مال اليتيم: يعمل به الوصي إذا أوصى إلى الرجل.

٣٢٠٧ ـ حدثنا محمد بن الصلت، ثنا موسى بن محمد، عن إسماعيل، عن الحسن، قال: وصي اليتيم يأخذ له بالشفعة، والغائب على شفعته.

٣٢٠٨ ـ أخبرنا محمد بن المبارك، حدثنا يحيى بن حمزة، عن ابن عكرمة، عن شيخ من أهل دمشق، قال: كنت عند عمر بن عبد العزيز، وعنده سليمان بن حُبيب وأبو قلابة، إذ دخل غلام فقال: أرضنا بمكان كذا وكذا باعكم الوصي، ونحن أطفال. فالتفت إليّ سليمان بن حبيب، فقال: ما تقول؟ قال: فأضجع في القول، فالتفت إلى أبي قلابة، فقال: ما تقول؟

فقال: ردّ على الغلام أرضه. قال: إذاً يهلك مالنا. قال: أنت أهلكته.

«١٠»

باب اذا أوصى لرجل بالنصف، ولآخر بالثلث

٣٢٠٩ - أخبرنا إبراهيم بن موسى، عن محمد بن عبد الله، عن أشعث، عن الحسن، في رجل أوصى لرجل بنصف ماله، ولآخر بثلث ماله، قال: يضربان بذلك في الثلث، هذا بالنصف وهذا بالثلث.

«١١»

باب الرجوع عن الوصية

٣٢١٠ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا زائدة، عن الشيباني، عن الشعبي، قال: يغيّر صاحب الوصية منها ما شاء غير العتاقة.

٣٢١١ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا همام، ثنا قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن أبي ربيعة: أن عمر بن الخطاب قال: يُحْدِثُ الرجلُ في وصيته ما شاء، وملاك الوصية آخرها.

٣٢١٢ - حدثنا سهل بن حماد، ثنا همام، قال: حدثني قتادة، قال: حدثني عمروبن دينار: أن أباه أعتق رقيقاً له في مرضه، ثم بدا له أن يردّهم ويعتق غيرهم. قال: فخاصموني إلى عبد الملك بن مروان فأجاز عتق الآخرين، وأبطل عتق الأولين.

٣٢١٣ - حدثنا سهل بن حماد، ثنا همام، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن أبي ربيعة، عن الشريد بن سويد، قال: قال عمر: يُحْدِثُ الرجلُ في وصيته ما شاء، وملاك الوصية آخرها. قال أبو محمد: همام لم يسمع من عمرو، وبينهما قتادة.

٣٢١٤ - حدثنا سعيد بن المغيرة، قال ابن المبارك، ثنا عن معمر،

عن الزهري، في الرجل يوصي بوصية ثم يوصي بأخرى؟ قال: هما جائزتان في ماله.

٣٢١٥ - حدثنا سعيد، عن ابن المبارك، عن معمر، عن قتادة، قال: قال عمر بن الخطاب: ملاك الوصية آخرها.

«١٢»

باب في الوصي المتهم

٣٢١٦ - أخبرنا محمد بن المبارك، ثنا أبو الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى، قال: إذا اتهم القاضي الوصيَّ لم يعزله، ولكن يوكّل معه غيره. وهو رأي الأوزاعي.

«١٣»

باب وصية المريض

٣٢١٧ - حدثنا أبو الوليد، ثنا شريك، عن الشيباني، عن عامر، قال: يجوز بيع المريض وشراؤه ونكاحه، ولا يكون من الثلث.

٣٢١٨ - حدثنا أبو الوليد، ثنا أبو عوانة، عن مطرف، عن الحارث العكلي، قال: ما جاء به المريض في مرضه من بيع أو شراء، فهو في ثلثه قيمة عدل.

٣٢١٩ - حدثنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن يحيى - هو ابن سعيد -، قال: أعطت المرأة من أهلنا وهي حامل. فسئل القاسم فقال: هو من جميع المال. قال يحيى: ونحن نقول إذا ضربها المخاض فما أعطت فمن الثلث.

٣٢٢٠ - حدثنا أحمد بن عبد الله، ثنا أبو شهاب، عن عمرو، عن الحسن في رجل قال لغلامه: إن دخلتُ دارَ فلان فغلامي حر، ثم دخلها وهو مريض؟ قال: يعتق من الثلث، وإن دخل في صحته عتق من جميع المال.

«١٤»

باب فيمن ردّ على الورثة من الثلث

٣٢٢١ ـ حدثنا مروان بن محمد، ثنا يحيى بن حمزة، ثنا النعمان بن المنذر، عن مكحول، قال: إذا كان الورثة محاويج فلا أَرَ بأساً أن يردّ عليهم من الثلث، قال يحيى: فذكرت ذلك للأوزاعي فأعجبه.

«١٥»

باب اذا شهد اثنان في الورثة

٣٢٢٢ ـ حدثنا أبو النعمان، ثنا هشيم[1]، ثنا يونس، عن الحسن، «ح» وأخبرنا مغيرة، عن إبراهيم، قالا: إذا شهد شاهدان من الورثة، جاز على جميعهم، وإذا شهد واحد ففي نصيبه بحصته.

٣٢٢٣ ـ حدثنا أبو النعمان، ثنا هشيم[1]، حدثنا مطرف، أنه سمع الشعبي يقول: إذا شهد رجل من الورثة ففي نصيبه بحصته، ثم قال بعد ذلك: في جميع حصته.

«١٦»

باب ما يكون في الوصية من العين والدَّين

٣٢٢٤ ـ حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا أبو شهاب عبد ربه بن نافع، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: إذا أوصى الرجل بالثلث والربع، ففي العين والدَّين، وإذا أوصى بخمسين أو ستين إلى المائة، ففي العين حتى يبلغ الثلث.

---

(١) في المطبوعة: هيثم.

«١٧»

باب من أحب الوصية ومن كره

٣٢٢٥ ـ أخبرنا مروان بن محمد، ثنا سليمان بن بلال، ثنا جعفر بن محمد، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: المرء أحق بثلث ماله، يضعه في أيّ مال شاء[1].

٣٢٢٦ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا شعبة، ثنا أبو إسحاق، عن أبي حبيبة، قال: سألت أبا الدرداء عن رجل جعل دراهم في سبيل الله؟ فقال أبو الدرداء: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: مثل الذي يتصدّق عند موته أو يعتق، كالذي يُهدي بعدما شبع[2].

«١٨»

باب ما يبدأ به من الوصايا

٣٢٢٧ ـ حدثنا المعلى بن أسد، ثنا وهيب، عن يونس، عن الحسن، في الرجل يوصي بأشياء ومنها العتق، فيجاوز الثلث قال: يُبدأ بالعتق.

٣٢٢٨ ـ حدثنا المعلى بن أسد، ثنا وهيب، عن أيوب، عن محمد، قال: بالحِصَص.

---

(١) رواية الدارمي هذه مرسلة، فيزيد تابعي. وهو ثقة. أنظر في ترجمته التهذيب ١١/٣٤١٢ ـ ٣٤٣. والتقريب ٢/٣٦٧.

(٢) رواه أبو داود في كتاب العتق، باب (١٥) في فضل العتق في الصحة، حديث رقم (٣٩٦٨) ٤/٣٠. والترمذي في كتاب الوصايا، باب (٧) ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت، حديث رقم (٢١٣٣) ٤/٤٣٥ وقال ٤/٤٣٦: «هذا حديث حسن صحيح» ا. هـ. والنسائي في كتاب الوصايا، باب (١) الكراهية في تأخير الوصية.
وأحمد في المسند ٥/١٩٧ و٦/٤٤٨. والديلمي في الفردوس ٤/٤٢٦ رقم (٦٧٤٦). قال في فيض القدير ٥/٥٠٩: «قال الحاكم: صحيح، وأقره الذهبي. وقال ابن حجر: إسناده حسن، وصححه ابن حبان، ورواه البيهقي بزيادة الصدقة. فقال: مثل الذي يتصدق عند موته أو يعتق كالذي يهدي إذا شبع» ا. هـ. وقال الألباني في ضعيف الجامع ٥/١٣٠ «ضعيف» ا. هـ.

٣٢٢٩ ـ حدثنا الحسين بن بشر، ثنا المعافى، عن عثمان بن الأسود، عن عطاء، قال: من أوصى أو أعتق فكان في وصيته عَوْلٌ دخل العول على أهل العتاقة، وأهل الوصية. قال عطاء: إن أهلَ المدينة غلبونا، يبدؤون بالعتاقة قبل.

٣٢٣٠ ـ حدثنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، قال: قال عمرو بن دينار، في الذي يوصي بعتق وغيره فيزيد على الثلث. قال: بالحِصَص.

٣٢٣١ ـ حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن كثير بن شِنظير، عن الحسن، في رجل أوصى بأكثر من الثلث وفيه عتق قال: يبدأ بالعتق.

٣٢٣٢ ـ حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، قال: يبدأ بالعتاقة قبل الوصية.

«١٩»

باب في الذي يوصي لبني فلان بسهم من ماله

٣٢٣٣ ـ أخبرنا المعلى بن أسد، قال: ثنا وهيب، عن يونس، عن الحسن، في رجل يوصي لبني فلان، قال: غنيهم وفقيرهم وذكرهم وأنثاهم سواء.

٣٢٣٤ ـ حدثنا أحمد بن عبد الله[1]، ثنا أبو شهاب، عن عمرو، عن الحسن، قال: إذا أوصى لبني فلان فالذكر والأنثى فيه سواء.

٣٢٣٥ ـ حدثنا أبو نعيم، حدثنا زائدة بن موسى الهمداني، حدثني سيار بن أبي كرب، أن ثابتاً أتى شريحاً فسأله عن رجل أوصى بسهم من ماله؟ قال: تحسب الفريضة، فما بلغ سهمانها أُعطي الموصى له سهماً كأحدها.

---

(١) في المطبوعة: محمد بن عبد الله...

«٢٠»

باب اذا تصدّق الرجل على بعض ورثته

٣٢٣٦ ـ أخبرنا مروان بن محمد، ثنا سعيد، عن مكحول، قال: إذا تصدّق الرجل على بعض ورثته، وهو صحيح بأكثر من النصف ردّ إلى الثلث، وإذا أعطى النصف جاز له ذلك. قال سعيد: وكان قضاة أهل دمشق يقضون بذلك.

«٢١»

باب من قال: الكفن من جميع المال

٣٢٣٧ ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ثنا حفص، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الحكم، عن إبراهيم، قال: الكفن من جميع المال.

٣٢٣٨ ـ حدثنا إبراهيم بن موسى، عن معاذ، عن أشعث، عن الحسن، في رجل مات وترك قيمة ألفَيْ درهم وعليه مثلها أو أكثر؟ قال: يكفّن منها، ولا يعطى دينه.

٣٢٣٩ ـ حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عمن سمع إبراهيم، قال: يبدأ بالكفن، ثم بالدين، ثم بالوصية.

٣٢٤٠ ـ حدثنا قبيصة، أنا سفيان، عن فراس، عن الشعبي، في المرأة تموت؟ قال: تكفّن من مالها ليس على الزوج شيء.

٣٢٤١ ـ حدثنا سعيد بن المغيرة، عن ابن المبارك، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: الحنوط والكفن من رأس المال.

٣٢٤٢ ـ حدثنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن إسماعيل، عن الحسن، قال: الكفن من وسط المال فيكفّن على قدر ما كان يلبس في حياته، ثم يخرج الدين، ثم الثلث.

«٢٢»

باب اذا أوصى الرجل الى الرجل وهو غائب

٣٢٤٣ ـ حدثنا أبو النعمان، ثنا هشيم[1]، أنا منصور، عن الحسن، أنه كان يقول: إذا أوصى الرجل إلى الرجل وهو غائب فليقبل وصيته، وإن كان حاضراً فهو بالخيار إن شاء قبل وإن شاء ترك.

٣٢٤٤ ـ حدثنا صالح بن عبد الله، ثنا حماد بن يزيد، عن أيوب، قال: سألت الحسن ومحمداً: عن الرجل يوصي إلى الرجل؟ قالا: يختار أن يقبل.

٣٢٤٥ ـ حدثنا محمد بن سعيد، ثنا أبو بكر، عن هشام، عن الحسن، قال: إذا أوصى الرجل إلى الرجل وهو غائب، فإذا قبل لم يكن له أن يردّه.

٣٢٤٦ ـ حدثنا الوضاح بن يحيى، ثنا أبو بكر، عن هشام، عن الحسن، قال: إذا أوصى الرجل إلى الرجل فعُرِضت عليه[2] وصية وكان غائباً فقبل، لم يكن له أن يرجع.

«٢٣»

باب الوصية للميت

٣٢٤٧ ـ حدثنا جعفر بن عون، عن شعبة،[3] عن أبي معشر، عن إبراهيم، قال: إذا أوصى الرجلُ لإنسان وهو غائب، فكان ميتاً، وهو لا يدري فهي راجعة.

---

(١) في المطبوعة: هيثم.
(٢) في المطبوعة: إليه.
(٣) في المطبوعة: سعيد.

«٢٤»

باب الوصية للعبد

٣٢٤٨ ـ حدثنا محمد بن عيسى، ثنا يزيد بن زريع، ثنا يونس، عن الحسن، قال: إذا أوصى لعبده ثلث ماله، ربع ماله، خمس ماله، فهو من ماله، دخلته عتاقة.

«٢٥»

باب من كره أن يفرّق ماله عند الموت

٣٢٤٩ ـ حدثنا يعلى، عن إسماعيل، عن قيس، قال: كان يقال: إن الرجل لَيُحْرَم بركة ماله في حياته، فإذا كان عند الموت تزوّد بنحوه.

٣٢٥٠ ـ حدثنا أحمد بن عبد الله، ثنا أبو زبيد، ثنا حصين، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، قال: قال عبد الله: المران: الإمساك في الحياة، والتبذير: عند الموت. قال أبو محمد: يقال: مر في الحياة، ومر عند الموت.

«٢٦»

باب الرجل يوصي بمثل نصيب بعض الورثة

٣٢٥١ ـ حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، قال: إذا أوصى الرجلُ لآخر[1] بمثل نصيب ابنه، فلا يتم له مثل نصيبه، حتى ينقص منه.

٣٢٥٢ ـ حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، في رجل كان له ثلاثة بنين، فأوصى لرجل مثل نصيب أحدهم لو كانوا أربعة، قال الشعبي: يعطى الخمس.

---

(١) في المطبوعة: للآخر.

٣٢٥٣ ـ حدثنا محمد بن عيسى، ثنا يزيد بن زريع، حدثنا داود ابن أبي هند، قال: سألنا عامراً عن رجل ترك ابنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم لو كانوا ثلاثة؟ قال: أوصى بالربع.

٣٢٥٤ ـ حدثنا أبو النعمان، ثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال في رجل أوصى بمثل نصيب بعض الورثة. قال: لا يجوز، وإن كان أقل من الثلث. قال أبو محمد: هو حسن.

«٢٧»

باب في الرجل يوصي بغلة عبده

٣٢٥٥ ـ حدثنا قبيصة، أنا سفيان، عن ابن أبي السفر، عن الشعبي في رجل أوصى في غلة عبده بدرهم وغلته ستة؟ قال: له سدسه.

«٢٨»

باب الوصية للوارث

٣٢٥٦ ـ حدثنا قبيصة، قال: سمعت سفيان يقول: إذا أقرّ لوارث أو لغير وارث بمائة درهم. قال: أرى أن أبطلهما[1] جميعاً.

٣٢٥٧ ـ حدثنا مسلم، ثنا همام، ثنا قتادة، عن ابن سيرين، عن شريح، قال: لا يجوز إقرار لوارث. قال: وقال الحسن: أحقّ ما جاز عليه عند موته أول يوم من أيام الآخرة، وآخر يوم من أيام الدنيا.

٣٢٥٨ ـ حدثنا عمرو بن عون، أنا خالد، عن خالد، عن أبي قلابة، قال: لا يجوز لوارث وصية.

٣٢٥٩ ـ حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن حميد، أن رجلاً يُكْنى أبا ثابت أقَرَّ لامرأته عند موته أن لها عليه أربع مائة درهم من صداقها، فأجازه الحسن.

---

(١) في المطبوعة: أن أبطلها.

٣٢٦٠ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام الدستوائي، ثنا قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن عمرو بن خارجة، قال: كنت تحت ناقة النبي ـ ﷺ ـ وهي تقصع بجرَّتها ولعابها وينوص بين كتفي سمعته يقول: ألا إن الله قد أعطى كل ذي حقّ حقّه، فلا يجوز وصية لوارث[1].

٣٢٦١ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا همام، عن قتادة، قال: ﴿إذا حضرَ أحدَكم الموتُ إن تَرَكَ خَيراً الوصِيَّةُ لِلوالِدَينِ والأقرَبين﴾[2] فأمر أن يوصي لوالديه وأقاربه، ثم نسخ بعد ذلك في سورة النساء، فجعل للوالدين نصيباً معلوماً، وألحقَ لكل ذي ميراث نصيبه منه، وليست لهم وصية فصارت الوصية لمن لا يرث من قريب وغيره..

٣٢٦٢ ـ حدثنا محمد بن يوسف، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين والأقربين، فنسخ الله من ذلك ما أحبّ، فجعل للذكر مثل حظّ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس والثلث، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع.

٣٢٦٣ ـ حدثنا أحمد بن إسماعيل، ثنا أبو تميلة، عن الحسين بن واقد، عن يزيد، عن عكرمة والحسن: ﴿إن تَرَكَ خَيراً الوَصيةُ لِلوالِدَينِ والأقرَبين﴾[2] فكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث.

«٢٩»

باب الوصية للغني

٣٢٦٤ ـ حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن حميد،

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، حديث رقم (٢١٢١) ٣/٤٣٤. ثم قال: هذا حديث حسن صحيح» ا. هـ. والنسائي ٦/٢٤٧ في كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث، وأحمد وابن ماجه ٢/٩٠٥ حديث رقم (٢٧١٢). وهو حديث حسن. أنظر الكلام عليه في فتح الباري ٥/٢٧٢. وتلخيص الحبير ٣/٩٢.

(٢) سورة البقرة، آية رقم ١٨٠.

عن الحسن، سئل عن رجل أوصى وله أخ موسر: أيوصي له؟ قال: نعم، وإن كان ربّ عشرين ألفاً، ثم قال: وإن كان رب مائة ألف، فإن غناءه لا يمنعه الحق.

«٣٠»

باب الرجل يوصي لفلان، فان مات فلفلان

٣٢٦٥ ـ حدثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، ثنا قتادة، عن الحسن وسعيد بن المسيب: في رجل قال: سيفي لفلان، فإن مات فلان فلفلان، فإن مات فلان فمرجعه إليّ. قالا: هو للأول. قال: وقال حميد بن عبد الرحمن: يُمضى كما قال.

٣٢٦٦ ـ حدثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، حدثنا هشام بن عروة، أن عروة قال في الرجل يعطي الرجل العطاء فيقول: هو لك، فإذا متّ فلفلان، فإذا مات فلان فلفلان، فإذا مات فلان فمرجعه إليّ، قال: يمضي كما قال، ولو كانوا مائة.

«٣١»

باب في الرجل يوصي لغير قرابته

٣٢٦٧ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا حماد بن زيد، حدثنا شيبة بن هشام الراسبي، وكثير بن معدان، قالا: سألنا سالم بن عبد الله عن الرجل يوصي في غير قرابته؟ فقال سالم: هي حيث جعلها. قال: فقلنا: إنّ الحسن يقولُ: يُرَد على الأقربين، فأنكر ذلك، وقال قولاً شديداً.

٣٢٦٨ ـ حدثنا أحمد بن عبد الله، ثنا أبو شهاب، عن عمرو، عن الحسن، قال: إذا أوصى الرجل في قرابته، فهو لأقربهم ببطن، الذكر والأنثى فيه سواء.

«٣٢»

باب اذا قال: أحد غلامَيّ حرّ ثم مات، ولم يبين

٣٢٦٩ ـ حدثنا أحمد بن عبد الله، ثنا أبو بكر، عن مطرف، عن الشعبي، في رجل قال: أحد غلامَيَّ حُرّ ثم مات، ولم يبين؟ قال: الورثة بمنزلته، يعتقون أيهما خير.

«٣٣»

باب واذا أوصى بالعتق في مرضه ثم برأ

٣٢٧٠ ـ حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن يونس، عن الحسن، أن رجلاً قال في مرضه: لفلان كذا، ولفلان كذا، وعبدي فلان حُرّ، ولم يقل: إن حدث بي حدث فبرأ قال: هو مملوك.

«٣٤»

باب اذا أعتق غلامه عند الموت، وليس له مال غيره

٣٢٧١ ـ حدثنا أحمد بن عبد الله، ثنا أبو بكر، عن مطرف، عن الشعبي في رجل أعتق غلامه عند الموت، وليس له مال غيره وعليه دين، قال: يسعى للغرماء في ثمنه.

٣٢٧٢ ـ حدثنا أبو الوليد، ثنا همام، ثنا قتادة، عن الحسن، أن رجلاً اشترى عبداً بسبع مائة درهم فأعتقه ولم يقضِ ثمن العبد ولم يترك شيئاً فقال علي: يسعى العبد في ثمنه.

«٣٥»

باب من قال: المدبر من الثلث

٣٢٧٣ ـ حدثنا منصور بن سلمة، عن شريك، عن الأشعث، عن نافع، عن ابن عمر، قال: المدبر من الثُّلُث.

٣٢٧٤ ـ حدثنا منصور بن سلمة، عن شريك، عن منصور، عن إبراهيم، قال: المدبر من الثلث.

٣٢٧٥ ـ حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن كثير، عن الحسن، قال: المعتق عن دُبر من الثلث.

٣٢٧٦ ـ حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، قال: المعتقة عن دُبر، وولدها من الثلث.

٣٢٧٧ ـ حدثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، قال منصور: أخبرني عن إبراهيم، قال: المعتق عن دبر من الثلث.

٣٢٧٨ ـ حدثنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن أبي عبد الله التستري وأبي هاشم، عن إبراهيم، قال: المدبر من جميع المال.

٣٢٧٩ ـ أخبرنا الحكم بن المبارك، أنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، قال: المعتق عن دبر من جميع المال. قال: سئل أبو محمد: بأيهما تقول؟ قال: من الثلث.

«٣٦»

باب من قال:
لا تشهد على وصية حتى تقرأ عليك

٣٢٨٠ ـ أخبرنا سعيد بن المغيرة، ثنا مخلد، عن هشام، عن الحسن، قال: لا تَشْهَدْ على وصية حتى تقرأ عليك، ولا تشهد على من لا تعرف.

«٣٧»

باب من أوصى لأمهات أولاده

٣٢٨١ ـ أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، أن عمر بن الخطاب أوصى لأمهات أولاده بأربعة آلاف[1] لكل امرأة منهن.

«٣٨»

باب الوصية للغلام

٣٢٨٢ ـ حدثنا يحيى بن حسان، أنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عمر بن عبد العزيز، أنه أجاز وصية ابن ثلاث عشرة سنة.

٣٢٨٣ ـ حدثنا أبو نعيم، ثنا زهير، عن أبي إسحاق، قال: أوصى غلام من الحي ابن سبع سنين، فقال شريح: إذا أصاب الغلام في وصيته جازت. قال أبو محمد: يعجبني، والقضاة لا يجيزون.

٣٢٨٤ ـ حدثنا جعفر بن عون، أخبرنا يونس، حدثنا أبو إسحاق بن إسماعيل، أنه شهد شريحاً أجاز وصية عباس بن إسماعيل بن مرثد لِظِئْره من أهل الحيرة، وعباس صبي.

٣٢٨٥ ـ حدثنا جعفر بن عون، أنا يونس، حدثنا أبو إسحاق، قال: قال شريح: إذا اتقى الصبي الركية جازت وصيته.

٣٢٨٦ ـ حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق: أن غلاماً منهم حين تُغِر يقال له مرثد أوصى لظئر له من أهل الحيرة بأربعين درهماً، فأجازه شريح، وقال: من أصاب الحق أجزناه

٣٢٨٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا يحيى: أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أخبره: أن غلاماً بالمدينة حضره الموت وورثته

(١) في المطبوعة: بأربعة آلاف، أربعة آلاف.

بالشام، وأنهم ذكروا لعمر أنه يموت فسألوه أن يوصي، فأمره عمر أن يوصي فأوصى ببئر يقال لها بئر جشم، وإن أهلها باعوها بثلاثين ألفاً. ذكر أبو بكر أن الغلام كان ابن عشر سنين أو ثنتي عشرة.

٣٢٨٨ ـ حدثنا يزيد، عن هشام الدستوائي، عن حماد، عن إبراهيم، قال: يجوز وصية الصبي في ماله في الثلث فما دونه، وإنما يمنعه وليه ذلك في الصحة رهبة الفاقة عليه، فأما عند الموت فليس له أن يمنعه.

٣٢٨٩ ـ حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن خالد الحذاء وأيوب، عن ابن سيرين، عن عبد الله بن عتبة، أنه أتي في جارية أوصت فجعلوا يصغرونها فقال: من أصاب الحق أجزناه.

٣٢٩٠ ـ حدثنا قبيصة، أنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر: أن سليم الغساني مات وهو ابن عشر ـ أو ثنتي عشرة سنةً ـ فأوصى ببئر له قيمتها ثلاثون ألفاً، فأجازها عمر بن الخطاب. قال أبو محمد: الناس يقولون: عمرو بن سليم.

٣٢٩١ ـ حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن ابنيه عبد الله ومحمد بني أبي بكر، عن أبيهما مثل ذلك، غير أن أحدهما قال: ابن ثلاث عشرة، وقال الآخر: قبل أن يحتلم. قال أبو محمد: عن ابنيه يعني ابني أبي بكر.

«٣٩»
باب من قال: لا يجوز

٣٢٩٢ ـ حدثنا نصر بن علي، ثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، أنه كان يقول: وصيته ليست بجائزة إلا ما ليس بذي بال ـ يعني الغلام قبل أن يحتلم.

٣٢٩٣ ـ حدثنا عمرو بن عون، أنا هشيم[1]، عن يوسف، عن

---

(١) في المطبوعة: أنا هشام.

الحسن، قال: لا يجوز طلاق الغلام، ولا وصيته، ولا هبته، ولا صدقته، ولا عتاقه، حتى يحتلم.

٣٢٩٤ ـ حدثنا سعيد بن المغيرة، عن حفص بن غياث، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: لا يجوز طلاق الصبي، ولا عتقه، ولا وصيته، ولا شراؤه، ولا بيعه، ولا شيء.

٣٢٩٥ ـ حدثنا أبو الوليد، ثنا همام، عن قتادة، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، قال: لا يجوز طلاق ولا وصية إلا في عقل، إلا النشوان ـ يعني السكران ـ فإنه يجوز طلاقه، ويضرب ظهره.

«٤٠»

باب اذا أوصى بعتق عبد له ابق

٣٢٩٦ ـ حدثنا عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله، عن يحيى بن أبي إسحاق، قال: سألت القاسم بن عبد الرحمن ومعاوية بن قرة عن رجل قال في وصيته: كل مملوك لي حر، وله مملوك آبق؟ فقالا: هو حر. وقال الحسن وإياس وبكر بن عبد الله: ليس بحر.

«٤١»

باب الوصية للنساء

٣٢٩٧ ـ حدثنا عبد الله بن سلمة، ثنا عبيد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر أوصى إلى حفصة أم المؤمنين.

«٤٢»

باب الوصية لأهل الذمة

٣٢٩٨ ـ حدثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر: أن صفية أوصت لنسيب لها يهودي.

٣٢٩٩ ـ حدثنا أبو نعيم، ثنا زهير، عن أبي إسحاق، قال: أوصى غلام من الحي يقال له: عباس بن مرثد ابن سبع سنين لظئرٍ له يهودية من أهل الحيرة بأربعين درهماً. فقال شريح: إذا أصاب الغلام في وصيته جازت، وإنما أوصى لذي حق، قال أبو محمد: أنا أقول به.

«٤٣»

باب في الوقف

٣٣٠٠ ـ أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، أن الزبير جعل دوَرَه صدقةً على بنيه لا تباع ولا تورث، وإن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضارٌ بها، فإن هي استغنت بزوج فلا حق لها.

«٤٤»

باب اذا مات الموصى له قبل الموصي

٣٣٠١ ـ حدثنا الحكم بن المبارك، أنا الوليد، عن حفص، عن مكحول، في الرجل يوصي للرجل بدنانير في سبيل الله فيموت الموصى له قبل الموصي؟ قال: هي جائزة لورثة الموصى له قبل أن يخرج بها من أهله. قال: هي إلى أولياء المتوفى الموصى ينفذونها في سبيل الله.

٣٣٠٢ ـ حدثنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن أشعث، عن الحسن، في الرجل يوصي للرجل بالوصية فيموت الموصى له قبل الموصي؟ قال: هي جائزة لورثة الموصى له.

٣٣٠٣ ـ حدثنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن أشعث، عن أبي إسحاق السبيعي، قال: حدثت أن علياً كان يجيزها مثل قول الحسن.

«٤٥»

باب اذا أوصى بشيء في سبيل الله

٣٣٠٤ ـ حدثنا الحكم بن المبارك، أنا عبد العزيز ـ هو ابن محمد ـ، عن موسى ـ هو ابن عقبة ـ، عن نافع: أن رجلاً جاء إلى ابن عمر فقال: إن رجلاً أوصى إلي وجعل ناقة في سبيل الله، وليس هذا زمان يخرج إلى الغزو، فأحمل عليها في الحج؟ فقال ابن عمر: الحج والعمرة من سبيل الله.

٣٣٠٥ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن موسى بن عبيدة، عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر: أن رجلاً أوصى بماله في سبيل الله فسأل الوصي عن ذلك عمر؟ فقال: أعطه عمال الله. قال: ومن عمال الله؟ قال: حاج بيت الله.

«٢٣»
ومن كتاب فضائل القرآن

«١»
باب فضل من قرأ القرآن

٣٣٠٦ ـ حدثنا عمرو بن زرارة، ثنا جرير، عن قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: إن الرجل الذي ليس في جوفه شيء من القرآن كالبيت الخرب[١].

٣٣٠٧ ـ أخبرنا عبد الله بن خالد بن حازم، ثنا محمد بن سلمة، ثنا أبو سنان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: إنَّ هذا القرآن مأدبة الله، فخذوا منه ما استطعتم. فإني لا أعلم شيئاً أصغر من بيت ليس فيه من كتاب الله شيء، وإن القلب الذي ليس فيه من كتاب الله شيء خرب كخراب البيت الذي لا ساكن له[٢].

٣٣٠٨ ـ حدثنا أبو عامر[٣]، أنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: تعلّموا هذا القرآن، فإنكم تؤجرون بتلاوته بكل حرف عشر حسنات، أما أني لا أقول بالّم، ولكن بألف، ولام، وميم، بكل حرف عشر حسنات[٤].

---

(١) رواه الترمذي في كتاب فضائل القرآن، باب (١٨) حديث رقم (٢٩١٣) ١٧٧/٥. ثم قال: هذا حديث حسن صحيح. وأحمد في المسند ٢٢٣/١. والحاكم في المستدرك ٥٥٤/١، وصححه، وتعقبه الذهبي فقال: قابوس: لين الحديث.

(٢) رواه الطبراني بأسانيد، ورجال أحدها رجال الصحيح. مجمع الزوائد ١٦٤/٧.

(٣) في المطبوعة: أبو عامر قبيصة.

(٤) رواه الترمذي في كتاب فضائل القرآن، باب (١٦) ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن ما له من ـ

٣٣٠٩ - حدثنا معاذ بن هانيء، ثنا حرب بن شداد، ثنا يحيى - هو ابن [أبي] كثير -، حدثني حفص بن عنان[1] الحنفي، أن أبا هريرة كان يقول: إن البيت ليتسع على أهله وتحضره الملائكة، وتهجره الشياطين، ويكثر خيره، أن يقرأ فيه القرآن، وإن البيت ليضيق على أهله، وتهجره الملائكة، وتحضره الشياطين، ويقلّ خيره أن لا يقرأ فيه القرآن[2].

٣٣١٠ - حدثنا عبد الله بن يزيد، ثنا ابن لهيعة، عن مِشْرَح بن عاهان، قال: سمعت عقبة بن عامر، يقول: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: لو جعل القرآن في إهابٍ ثم أُلقي في النار ما احترق[3].

٣٣١١ - حدثنا عبد الله بن جعفر الرَّقي، عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عاصم، عن أبي صالح، قال: سمعت أبا هريرة يقول: اقرؤوا القرآن فإنه نعم الشفيع يوم القيامة، إنه يقول يوم القيامة: يا رب حَلِّهِ حلية الكرامة، فيحلى[4] حلية الكرامة، يا رب اكسه كسوة الكرامة، فيكسى كسوة الكرامة، يا رب ألبسه تاج الكرامة، يا رب ارضَ عنه، فليس بعد رضاك شيء[5].

= الأجر، حديث رقم (٢٩١٠) ٥/١٥٧. عن ابن مسعود مرفوعاً. ورواه الحاكم والبخاري في التاريخ وهو حديث صحيح أنظر صحيح الجامع ٥/٣٤٠. ورواية الدارمي هذه موقوفة.

(١) في المطبوعة: ابن غياث.

(٢) رواه مرفوعاً الدارقطني في الأفراد عن أنس وجابر كما في الجامع الصغير ٢/٨٩، وانظر البزار/ كشف الأستار ٣/٩٣. قال الألباني في ضعيف الجامع ١/٣٤٢: «ضعيف»ا.هـ. وقد رواه الطبري كما في التذكار للقرطبي ص ١٤٥ بتحقيقي. موقوفاً على عبد الرحمن بن سابق أيضاً.

(٣) رواه أحمد في المسند ٤/١٥٥. وأبو يعلى والطبراني وفيه ابن لهيعة. كما في مجمع الزوائد ٧/١٥٨. ورواه البيهقي عن عصمة بن مالك وهو حديث حسن كما في صحيح الجامع ٥/٦٢.

(٤) في المطبوعة: فيلي.

(٥) رواه مرفوعاً الترمذي في كتاب فضائل القرآن، باب (١٨) حديث (٢٩١٥) ٥/١٧٨. ثم قال: هذا حديث حسن صحيح. حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، نحوه ولم يرفعه. وهذا أصح من حديث عبد الصمد عن شعبة»ا.هـ.

٣٣١٢ ـ حدثنا موسى بن خالد، ثنا إبراهيم بن محمد الفزاري، عن سفيان، عن عاصم، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: يجيء القرآن يشفع لصاحبه يقول: يا رب لكل عامل عمالة من عمله، وإني كنت أمنعه اللذة والنوم، فأكرمه. فيقال: أبسط يمينك فيملأ من رضوان الله، ثم يقال: ابسط شمالك فيملأ من رضوان الله، ويُكْسى كسوة الكرامة، ويحلّى حلية الكرامة، ويلبس تاج الكرامة.

٣٣١٣ ـ أخبرنا موسى بن خالد، ثنا إبراهيم بن محمد الفزاري، عن الحسن بن عبيد الله[1]، عن المسيب بن رافع، عن أبي صالح، قال: القرآن يشفع لصاحبه، فيكسى حلة الكرامة ثم يقول: رب زده، فيكسى تاج الكرامة. قال: فيقول: رب زده فآته فآته، يقول: رضائي. قال أبو محمد: قال وهيب بن الورد: اجعل قراءتك القرآن علماً ولا تجعله عملاً.

٣٣١٤ ـ حدثنا موسى بن خالد، ثنا إبراهيم الفزاري، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: أيحبّ أحدُكم إذا أتى أهله أن يجد ثلاث خلفات سمان؟ قالوا: نعم يا رسول الله. قال: فثلاث آيات يقرؤهن أحدكم خير له منهن[2].

٣٣١٥ ـ حدثنا جعفر بن عون، ثنا إبراهيم ـ هو الهَجَري ـ، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: إن هذا القرآن مأدبة الله فتعلموا من مأدبته ما استطعتم، إن هذا القرآن حبل الله والنور المبين والشفاء النافع، عصمة لمن تمسك به، ونجاة لمن اتبعه، لا يزيغ فيستعتب، ولا يعوج فيقوم، ولا تنقضي عجائبه، ولا يخلق عن كثرة الرد، فاتلوه فإن الله يأجركم على تلاوته بكل

---

(١) في المطبوعة: عبد الله.

(٢) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب (٤١) فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه، حديث رقم (٨٠٢) ١/٥٥٢. وابن ماجه في كتاب الأدب، باب (٥٢) ثواب القرآن، حديث رقم (٣٧٨٢) ٢/١٢٤٣. وأحمد ٢/٣٩٧ ـ ٤٦٦ ـ ٤٩٧. والديلمي في الفردوس ٥/٧٤ رقم (٧٢٢٢).

حرف عشر حسنات، أما أني لا أقول: الم، ولكن بألف ولام وميم(1).

٣٣١٦ ـ حدثنا جعفر بن عون، ثنا أبو حيان، عن يزيد بن حيان، عن زيد بن أرقم، قال: قام رسول الله ـ ﷺ ـ يوماً خطيباً فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: يا أيها الناس إنما أنا بشر، يوشك أن يأتيني رسول ربي فأجيبه، وإني تارك فيكم الثقلين، أولهما كتاب الله، فيه الهدى والنور فتمسّكوا بكتاب الله، وخذوا به، فحثّ عليه ورغب فيه ثم قال: وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي ثلاث مرات.

٣٣١٧ ـ حدثنا جعفر بن عون، أنبأ الأعمش، عن أبي وائل، قال: قال عبد الله: إنّ هذا الصراط محتضر تحضره الشياطين، ينادون: يا عبد الله هذا الطريق، فاعتصموا بحبل الله، فإنّ حبل الله القرآن.

٣٣١٨ـ حدثنا أبوالمغيرة، ثنا عبدة، عن خالد بن معدان، قال: إن قارىء القرآن والمتعلّم تصلي عليهم الملائكة حتى يختموا السورة، فإذا قرأ أحدكم السورة فليؤخر منها آيتين حتى يختمها من آخر النهار، كي ما تصلي الملائكة على القارىء والمقرىء من أول النهار إلى آخره.

٣٣١٩ ـ أخبرنا الحكم بن نافع، أنا جرير، عن شرحبيل بن مسلم الخولاني، عن أبي أمامة، أنه كان يقول: إقرؤا القرآن ولا يغرنكم هذه المصاحف المعلقة، فإن الله لن يعذب قلباً وعى القرآن.

٣٣٢٠ ـ حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة الباهلي، قال: اقرؤا القرآن، ولا يغرنّكم هذه المصاحف المعلقة، فإنّ الله لا يعذب قلباً وعاءً للقرآن.

---

(1) رواه الحاكم ١/٥٥٥ والمروزي في قيام الليل ص ١٢١. وابن نصر في قيام الليل ص ٧٠ والطبراني بنحوه. مرفوعاً. وانظر المجروحين ١/١٠٠ والميزان ١/٦٦. والعلل المتناهية ١/١٠٩. ومجمع الزوائد ٧/١٦٤. وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية: وهذا حديث لا يصح عن رسول الله ـ ﷺ ـ، ويشبه أن يكون من كلام ابن مسعود، قال ابن معين: إبراهيم الهجري: ليس حديثه بشيء. اهـ. وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢/٢٦٧.

٣٣٢١ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا مسعر، عن معن بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود، قال: ليس من مؤدب إلا وهو يحب أن يؤتى أدبه وإن أدب الله القرآن.

٣٣٢٢ ـ حدثنا سهل بن حماد، ثنا شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن أبي الأحوص، قال: كان عبد الله يقول: إن هذا القرآن مأدبة الله، فمن دخل فيه فهو آمن.

٣٣٢٣ ـ أخبرنا يحيى، بن حماد، ثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله، قال: من أحبّ القرآن فليبشر.

٣٣٢٤ ـ حدثنا يعلى، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله، قال: من أحبّ القرآن فليبشر.

٣٣٢٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، أنا همام، عن عاصم بن أبي النجود، عن الشعبي، أن ابن مسعود كان يقول: يجيء القرآن يوم القيامة فيشفع لصاحبه فيكون له قائداً إلى الجنة، ويشهد عليه، ويكون سائقاً به إلى النار.

٣٣٢٦ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا الحسن بن أبي جعفر، ثنا بديل، عن أنس، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: إن لله أهلِينَ من الناس. قيل: من هم يا رسول الله؟ قال: أهل القرآن[1].

٣٣٢٧ ـ حدثنا عمرو بن عاصم، ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن

---

(١) رواه ابن ماجه في المقدمة، باب (١٦) فضل من تعلّم القرآن وعلّمه، حديث رقم (٢١٥)، ١/ ٧٨. وأحمد في المسند ٣/ ١٢٧ ـ ١٢٨ ـ ٢٤٢ بزيادة في آخره: أهل الله وخاصته. والنسائي في فضائل القرآن، حديث رقم (٤٥٦) ص ٨٣. والحاكم في المستدرك ١/ ٥٥٦. وأبو داود الطيالسي رقم (٢١٢٤) ص ٢٨٣. والبزار في مسنده وأبو نعيم في الحلية ٣/ ٦٣، و٩/ ٤٠. قال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ٢٩: «هذا إسناد صحيح، رجاله موثقون» ا.هـ. وقال الألباني في صحيح الجامع ٢/ ٢٣١: «صحيح» ا.هـ. وانظر المقاصد الحسنة ص ١٢٧.

بهدلة، عن مغيث، عن كعب، قال: عليكم بالقرآن، فإنه فهم العقل، ونور الحكمة، وينابيع العلم، وأحدث الكتب بالرحمن عهداً. وقال: في التوراة: يا محمد إني منزّل عليك توراة حديثة، تفتح فيها أعيناً عمياً، وآذاناً صمّاً وقلوباً غلفاً[1].

٣٣٢٨ ـ حدثنا سهل بن حماد، ثنا شعبة، ثنا زياد بن مخراق، عن أبي عباس، عن أبي كنانة، عن أبي موسى، إنه قال: إن هذا القرآن كائن لكم أجراً، وكائن لكم ذكراً، وكائن بكم نوراً، وكائن عليكم وزراً، اتبعوا هذا القرآن ولا يتبعنكم القرآن، فإنه من يتبع القرآن يهبط به في رياض الجنة، ومن أتبعه القرآنُ يُزَخّ في قفاه فيقذفه في جهنم. قال أبو محمد: يُزَخّ: يدفع.

٣٣٢٩ ـ حدثنا عبد الله بن يزيد، ثنا موسى بن أيوب، قال: سمعت عمي أياس بن عامر، يقول: أخذ علي بن أبي طالب بيدي، ثم قال: إنك إن بقيت سيقرأ القرآن ثلاثة أصناف: فصنف لله، وصنف للجدال، وصنف للدنيا، ومن طلب به أدرك.

٣٣٣٠ ـ حدثنا سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، أن رجلاً قال لأبي الدرداء: إن أخوانك من أهل الكوفة من أهل الذكر، يقرؤنك السلام، فقال: وعليهم السلام، ومُرهم فليعطوا القرآن بخزائمهم، فإنه يحملهم على القصد والسهولة، ويُجَنِّبهم الجورَ والحُزُونةَ.

٣٣٣١ ـ أخبرنا محمد بن يزيد الرفاعي، ثنا الحسين الجعفي، عن حمزة الزيات، عن أبي المختار الطائي، عن ابن أخي الحارث، عن الحارث، قال: دخلت المسجد فإذاً أناس يخوضون في أحاديث. فدخلت على علي، فقلت: ألا ترى أن أناساً يخوضون في الأحاديث في المسجد؟ فقال: قد فعلوها؟ قلت: نعم. قال: أما إني سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: ستكون فتن، قلت: وما المخرج منها؟ قال: كتاب الله، فيه نبأ ما قبلكم،

---

(١) قال في الاتقان ١/٦٩: «أخرجه ابن الضريس وغيره عن كعب»ا. هـ.

وخبر ما بعدكم، وحكـم ما بينكم، هـو الفصل ليس بـالهزل، هـو الذي مَنْ تركه مِنْ جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضلّه الله، فهو حَبْل الله المتين، وهو الذكـر الحكيم، وهو الصـراط المستقيم، وهو الـذي لا تزيـغ به الأهـواء، ولا تلتبس به الألسنـة، ولا يشبع منـه العلمـاء، ولا يخلق عن كثـرة الرد، ولا تنقضي عجائبه، وهو الذي لم ينتهِ الجنّ إذ سمعتـه أن قالـوا: ﴿إنا سَمِعنَا قُرآنـاً عَجَباً﴾ هـو الذي مَنْ قـال به صَـدَقَ، ومَنْ حكم به عَـدَل، ومَنْ عمل به أُجِر، ومَنْ دعا إليه هُدِيَ إلى صراط مستقيم، خذها إليك يا أعور[1].

٣٣٣٢ ـ حدثنا محمد بن العلاء، ثنـا زكريـا بن عدي، ثنـا محمد بن مسلمة[2]، عن أبي سنان، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن الحارث، عن علي، قال: قيل: يا رسول الله، إن أمتك ستفتن من بعدك. قـال: فسأل رسولَ الله ـ ﷺ ـ أو سئل: ما المخرج منها؟ قال: الكتـاب العزيـز ﴿الذي لا يأتيهِ الباطِلُ مِن بَينِ يَدَيهِ ولا مِنَ خلفـهِ تَنزيـلٌ مِن حكيمٍ حميدٍ﴾[3] من ابتغى الهـدى في غيره فقـد أضلّه الله، ومن ولي هـذا الأمـر من جبـار فحكم بغيـره قصمه الله، هو الذكر الحكيم، والنور المبين، والصراط المستقيم، فيه خبر مَنْ قبلكم، ونبأ ما بعدكم، وحكم ما بينكم، وهو الفصل ليس بالهزل، وهو الذي سمعته الجن فلم تتناها أن قالوا: ﴿إنا سمعنا قُرآناً عَجباً يَهدي إلى الرُّشد﴾[4]

---

(١) رواه الترمذي في كتاب فضائـل القرآن، بـاب (١٤) ما جـاء في فضل القرآن، حديث رقم (٢٩٠٦) ٥/١٧٢ ـ ١٧٣. وأحمد في المسند ١/٩١. وأبو داود الطيالسي وأبو بكر الأنباري في كتاب الرد له عن الحارث عن علي. كما في التذكار للقرطبي ص ٤٨ بتحقيقي. قال ابن كثير في فضائل القرآن ص ـ ١١ ـ ١٢: «ولم ينفرد بروايتـه حمزة بن حبيب الـزيات، بـل قد رواه محمد بن إسحاق، عن محمد بن كعب القرظي، عن الحارث الأعور، فبرىء حمزة في عهـدته، على إنـه وإن كان ضعيف الحـديث، فإنـه إمام في القـراءة. والحديث مشهـور من رواية الحارث الأعور، وقد تكلموا فيه، بل قد كذّبه بعضهم من جهة رأيه واعتقـاده، أما إنـه تعمـد الكذب في الحـديث فلا والله أعلم. وقصـارى هذا الحـديث أن يكون من كـلام أمير المؤمنين علي ـ رضي الله عنه ـ، وقد وهم بعضهم في رفعه، وهو كلام حسن صحيح، على أنه قد روي له شاهد عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ» ا. هـ. والآية رقم ٢ من سورة الجن.

(٢) في المطبوعة: سلمة عن ابن سنان. . .

(٣) سورة فصلت، آية رقم ٤٢.

(٤) سورة الجن، آية رقم ٢.

ولا يخلق عن كثرة الرد، ولا تنقضي عبره، ولا تفنى عجائبه. ثم قال علي للحارث: خذها إليك يا أعور[1].

٣٣٣٣ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن أبي حرة، عن إبراهيم: ﴿وَمَن يُؤْتَ الحكمةَ فقد أوتيَ خيراً كثيراً﴾[2] قال: الفهم بالقرآن.

٣٣٣٤ - أخبرنا محمد بن يوسف، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿يؤتي الحكمةَ مَن يَشاء﴾[2] قال: الكتاب يؤتى إصابته من يشاء[3].

٣٣٣٥ - أخبرنا محمد بن يزيد، ثنا أبو بكر، عن الأعمش، عن خيثمة، قال: قال لامرأته: إياك أن تدخلي بيت من يشرب الخمر، بعد أن كان يقرأ فيه القرآن كل ثلاث.

٣٣٣٦ - حدثنا أبو نعيم، ثنا فطر، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: ما يمنع أحدكم إذا رجع من سوقه أو من حاجته، فاتكأ على فراشه أن يقرأ ثلاث آيات من القرآن.

«٢»

باب خياركم من تعلَّم القرآن وعلَّمه

٣٣٣٧ - أخبرنا مسلم بن إبراهيم، ثنا عبد الواحد، ثنا عبد الرحمن بن إسحاق، ثنا النعمان بن سعد، عن علي، قال: قال رسول الله - ﷺ -: خيركم من تعلَّمَ القرآنَ وعلَّمه[4].

---

(١) أنظر الحديث السابق.

(٢) سورة البقرة، آية رقم ٢٦٩.

(٣) أنظر تفسير مجاهد ١/١١٦. وفي المطبوعة: عن مجالد. وهو خطأ.

(٤) رواه الترمذي في كتاب فضائل القرآن، باب (١٥) ما جاء في تعليم القرآن، حديث رقم (٢٩٠٩) ٥/١٧٥. ثم قال: هذا حديث لا نعرفه من حديث علي عن النبي ﷺ إلا من حديث عبد الرحمن بن إسحاق»ا.هـ. ورواه أحمد في المسند ١/١٥٣؛ والآجري في آداب =

٣٣٣٨ - حدثنا الحجاج بن منهال، ثنا شعبة، أخبرني علقمة بن مرثد، قال: سمعت سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان، عن النبي - ﷺ -، قال: إن خيركم من علّم القرآن أو تعلّمه. قال: أقرأ القرآن أبو عبد الرحمن في إمرةِ عثمان حتى كان الحجاج قال: ذلك أقعدني مقعدي هذا[1].

٣٣٣٩ - حدثنا المعلى بن أسد، ثنا الحارث بن نبهان، ثنا عاصم بن بهدلة، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، قال: قال رسول الله - ﷺ -: خياركم من تعلّم القرآن، وعلّم القرآن. قال: فأخذ بيدي وأقعدني هذا المقعد أُقرئُ[2].

«٣»

باب من تعلّم القرآن ثم نَسِيَه

٣٣٤٠ - حدثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن يزيد بن أبي زياد، عن عيسى، عن رجل، عن سعد بن عبادة، أن رسول الله - ﷺ - قال: ما من رجل يتعلّم القرآن ثم ينساه إلاّ لقي الله يوم القيامة وهو أجذم[3]. قال أبو

= حملة القرآن رقم (١٣) بتحقيقي. وإسناده ضعيف، لكن يشهد له الذي بعده فهو حسن إن شاء الله.

(١) رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب (٢١) خيركم من تعلّم القرآن وعلمه، حديث رقم (٥٠٢٧) ٩/٧٤. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (١٤) في ثواب قراءة القرآن حديث رقم (١٤٥٢) ٢/٧٠. والترمذي في كتاب فضائل القرآن، باب (١٥) ما جاء في تعليم القرآن، حديث رقم (٢٩٠٧ - ٢٩٠٨) ٥/١٧٣ - ١٧٤. وأحمد ١/٥٧ - ٥٨ - ٦٩ - ٢٦١. وابن ماجه في المقدمة، باب (١٦) فضل من تعلم القرآن وعلمه، حديث رقم (٢١١ - ٢١٢) ١/٧٦ - ٧٧. والخطيب في تاريخه ٤/١٠٩. و٥/١٢٩ و١١/٣٥. وأبو نعيم في الحلية ٤/١٩٣. وفي المطبوعة: سعيد بن عبيدة.

(٢) رواه ابن ماجه في المقدمة، باب (١٦) فضل من تعلّم القرآن وعلّمه، حديث رقم (٢١٣) ١/٧٧. والآجري في حملة القرآن، حديث رقم (١٤) بتحقيقي. قال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/٢٩: «هذا إسناد ضعيف، لضعف الحارث بن نبهان - من رجال السند - به، والجملة الأولى في الصحيح من حديث عثمان»ا هـ. كما مر في الحديث السابق.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب (٢١) التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه، حديث رقم =

محمد: عيسى هو ابن فائد.

«٤»

باب في تعاهد القرآن

٣٣٤١ - حدثنا جعفر بن عبد الله بن عون، ثنا موسى بن عبيدة، عن صفوان بن سليم، عن ناجية بن عبد الله بن عتبة، عن أبيه، عن عبد الله، قال: أكثروا تلاوة القرآن قبل أن يرفع. قالوا: هذه المصاحف ترفع فكيف بما في صدور الرجال؟ قال: يسرى عليه ليلاً فيصبحون منه فقراء، وينسون قول: لا إله إلا الله، ويقعون في قول الجاهلية وأشعارهم، وذلك حين يقع عليهم القول.

٣٣٤٢ - حدثنا المعلى بن أسد، حدثنا سلام - يعني ابن أبي مطيع -، قال: كان قتادة يقول: أعمروا به قلوبكم وعمّروا به بيوتكم. قال: أراه يعني: القرآن.

٣٣٤٣ - حدثنا عمرو بن عاصم، ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن زِر، عن ابن مسعود، قال: لَيُسْرَيَنَّ على القرآن ذات ليلة ولا يترك آية في مصحف ولا في قلب أحد إلا رفعت.

٣٣٤٤ - حدثنا محمد بن كثير، عن عبد الله بن واقد، عن قتادة، قال: ما جالس القرآن أحد، فقام عنه إلا بزيادة أو نقصان، ثم قرأ: ﴿ونُنزلُ مِنَ القرآن ما هو شِفَاءٌ ورحمة لِلمؤمنينَ ولَا يزيدُ الظالمينَ إلاَ خساراً﴾[1].

٣٣٤٥ - حدثنا مروان بن محمد، ثنا رِفدة الغساني، حدثنا ثابت بن عجلان الأنصاري، قال: كان يقال: إن الله ليريد العذاب بأهل الأرض، فإذا

= (١٤٧٤) ٢/٧٥. وعزاه السيوطي في الزيادات على الجامع الصغير لأحمد والدارمي والطبراني والبيهقي عن سعد بن عبادة. وقال الألباني في ضعيف الجامع ٥/١٠٧: «ضعيف» ا. هـ. وانظر مجمع الزوائد للهيثمي ٧/١٦٧. وفي المطبوعة عن سعيد بن عبادة.

(١) سورة الإسراء، آية رقم ٨٢.

سمع تعليم الصبيان الحكمة صرف ذلك عنهم. قال مروان: يعني بالحكمة: القرآن.

٣٣٤٦ - أخبرنا محمد بن المبارك، ثنا صدقة بن خالد، عن ابن جابر، ثنا شيخ يكنى أبا عمرو، عن معاذ بن جبل، قال: سَيَبْلَى القرآنُ في صدور أقوام كما يَبلى الثوب، فيتهافت يقرؤونه لا يجدون له شهوة ولا لذة، يلبسون جلود الضأن على قلوب الذئاب، أعمالهم طمع لا يخالطه خوف إن قَصّروا قالوا: سنبلغ وإن أساؤوا قالوا: سيغفر لنا، إنا لا نشرك بالله شيئاً[1].

٣٣٤٧ - حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد، عن شعبة، عن منصور، قال: سمعت أبا وائل، عن عبد الله، عن النبي - ﷺ -، قال: بئسما لأحدكم أن يقول: نسيت آية كَيتَ وكَيتَ، بل هو نُسِّي، واستذكروا القرآن فإنه أسرع تفصّياً من صدور الرجال من النّعم من عُقلها[2].

٣٣٤٨ - حدثنا وهب بن جرير، ثنا موسى - يعني ابن عُلي -، قال: سمعت أبي، قال: سمعت عقبة بن عامر، يقول: تعلّموا كتاب الله وتعاهدوه وتغنُّوا به واقتنوه، فوالذي نفسي بيده - أو فوالذي نفس محمد بيده - لهو أشدّ تفلّتاً من المخاض في العُقُل.

٣٣٤٩ - حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني موسى، عن أبيه، عن عقبة بن عامر، أن رسول الله - ﷺ -، قال: تعلموا كتاب الله وتعاهدوه، واقتنوه، وتغنّوا به، فوالذي نفسي بيده لهو أشدُّ تفلُّتاً من المخاض في العُقُل[3].

---

(١) فيه رجل مبهم، لم يسمّ.

(٢) رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب (٢٣) استذكار القرآن وتعاهده، حديث رقم (٥٠٣٢) ٩/٧٩. وباب (٢٦) نسيان القرآن، حديث رقم (٥٠٣٩) ٩/٨٥. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب (٣٣) الأمر بتعهّد القرآن، وكراهة قول: نسيت آية كذا، وجواز قول: أنسيتها، حديث رقم (٧٩٠) ١/٥٤٤. والترمذي في كتاب القراءات، باب (١٠) حديث رقم (٢٩٤٢) ٥/١٩٣. والنسائي في كتاب الافتتاح، باب (٣٧) جامع ما جاء في القرآن. وأحمد في المسند ١/٣٨٢ - ٤١٧ - ٤٢٣ - ٤٢٩ - ٤٣٨ - ٤٤٩ - ٤٦٣.

(٣) رواه أحمد في المسند ٤/١٥٣. وابن حبان وابن نصر. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: =

٣٣٥٠ ـ أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، أن عكرمة بن أبي جهل كان يضع المصحف على وجهه، ويقول: كتاب ربي، كتاب ربي.

٣٣٥١ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا همام، حدثنا ثابت، قال: كان عبد الرحمن بن أبي ليلى إذا صلّى الصبح قرأ المصحف، حتى تطلع الشمس. قال: وكان ثابت يفعله.

«٥»
باب القرآن كلام الله

٣٣٥٢ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي، عن يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة، قال: ﴿فَأَمَّا الذين آمَنُوا فيعلمونَ أنهُ الحقُّ مِنْ رَبِّهِمْ﴾[1] قال: أي: يعلمون أنه كلام الرحمن.

٣٣٥٣ ـ حدثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن عطية، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: ما من كلام أعظم عند الله من كلامه، وما ردّ العباد إلى الله كلاماً أحبَّ إليه من كلامه[2].

٣٣٥٤ ـ حدثنا محمد بن يوسف، عن إسرائيل، ثنا عثمان بن المغيرة الثقفي، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله ـ ﷺ ـ يَعرِض نفسَه في الموسم على الناس في الموقف، فيقول: هل من رجل يحملني إلى قومه، فإنّ قريشاً منعوني أن أبلّغ كلامَ ربّي[3].

= رجاله رجال الصحيح. وقال الألباني في صحيح الجامع ٣/٤٥: «صحيح» ا. هـ. وانظر فيض القدير ٣/٢٥٥. وفي المطبوعة: عن عقبة بن عامر، عن أبيه. وهو خطأ. والله أعلم.

(١) سورة البقرة، آية رقم ٢٦.

(٢) مرسل ضعيف، فعطية مقرىء أرسله فيه أيضاً أبو بكر بن أبي مريم ضعيف، وكان قد سُرِقَ بيته فاختلط، أنظر التهذيب ١٢/٢٨ ـ ٣٠. والتقريب ٢/٣٩٨.

(٣) رواه أبو داود في كتاب السنة، باب (٢٠) في القرآن، حديث رقم (٤٧٣٤) ٤/٢٣٤ ـ ٢٣٥. والترمذي في كتاب فضائل القرآن، باب (٢٤) حديث رقم (٢٩٢٥) ٥/١٨٤. وابن ماجه =

٣٣٥٥ - حدثنا إسحاق، ثنا جرير، عن ليث، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الزَّعراء، قال: قال عمر بن الخطاب، إنّ هذا القرآن كلام الله، فلا يغرّنكم ما عطفتموه على أهوائكم.

«٦»

باب فضل كلام الله على سائر الكلام

٣٣٥٦ - أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم الترجماني، ثنا محمد بن الحسن الهمداني، عن عمرو بن قيس، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله - ﷺ -: مَنْ شَغَلَهُ قراءةُ القرآن عن مسألتي وذكري أعطيته أفضل ثواب السائلين، وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه[1].

٣٣٥٧ - حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن أشعث الحُداني، عن شهر بن حوشب، قال: قال رسول الله - ﷺ -: فضل كلام الله على خلقه كفضل الله على خلقه[2].

٣٣٥٨ - حدثنا عبد الله بن صالح، ثنا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن رجل من شيوخ مصر، أنه حدثه، عن عبد الله بن

= في المقدمة، باب (١٣) فيما أنكرت الجهمية، حديث رقم (٢٠١) ١/٧٣. وأحمد في المسند ٣/٣٢٢ - ٣٣٩ - ٣٩٠. وانظر مجمع الزوائد ٦/٣٥.

(١) رواه الترمذي في كتاب فضائل القرآن، باب (٢٥) حديث رقم (٢٩٢٦) ٥/١٨٤. قال ابن حجر في فتح الباري ٩/٦٦: «رجاله ثقات إلا عطية العوفي، ففيه ضعف»ا.هـ. وانظر الموضوعات ٣/١٦٥ - ١٦٦. واللآلىء ٢/٣٤٢ - ٣٤٣ وتنزيه الشريعة ٢/٣٢٣ والمجروحين ١/٣٧٦. وفضائل القرآن لابن كثير ص ١٠٠ - ١٠١. ومسند الشهاب ١/٣٤٠ - ٣٤١، وخلق أفعال العباد ص ١٠٥ والحلية ٧/٣١٣.

(٢) هذا الحديث هو تتمة الحديث السابق كما في سنن الترمذي ورواية الدارمي مرسلة، فشهر تابعي، وقد رواه أبو يعلى في معجمه والبيهقي عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الرحمن على سائر خلقه. قال الألباني في ضعيف الجامع ٤/٩٢: «ضعيف»ا.هـ.

عمرو، عن رسول الله - ﷺ - أنه قال: القرآن أحبّ إلى الله من السموات والأرض وَمَن فيهنّ[1].

«٧»

باب: اذا اختلفتم بالقرآن فقوموا

٣٣٥٩ - حدثنا أبو النعمان، ثنا هارون الأعور، عن أبي عمران الجوني، عن جندب، أن النبي - ﷺ - قال: إقرؤوا القرآن ما ائتلفتم عليه، فإذا اختلفتم فيه فقوموا[2].

٣٣٦٠ - أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا همام، ثنا أبو عمران الجوني، عن جندب بن عبد الله، قال: إقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فيه فقوموا[3].

٣٣٦١ - حدثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل، ثنا أبو قدامة، ثنا أبو عمران الجوني، عن جندب، قال: قال رسول الله - ﷺ -: إقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فيه فقوموا[3].

«٨»

باب مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن

٣٣٦٢ - حدثنا أبو نعيم، ثنا فطر، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي - رضي الله عنه - قال: من الناس من يؤتى الإيمان ولا يؤتى القرآن،

---

(١) فيه رجل لم يسمّ.

(٢) رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب (٣٧) اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، حديث رقم (٥٠٦٠ - ٥٠٦١) ٩/١٠١. وفي كتاب الاعتصام، باب (٢٦) كراهية الاختلاف، حديث رقم (٧٣٦٤ - ٧٣٦٥) ١٣/٣٣٥ - ٣٣٦. ومسلم في كتاب العلم، باب (١) النهي عن اتباع متشابه القرآن، حديث رقم (٢٦٦٧) ٤/٢٠٥٣ - ٢٠٥٤. وأحمد في المسند. ٤/٣١٣.

(٣) أنظر الحديث السابق.

ومنهم من يؤتى القـرآن ولا يؤتى الإيمان، ومنهم من يؤتى القـرآن والإيمـان، ومنهم من لا يؤتي القرآن ولا الإيمان، ثم ضرب لهم مَثَلاً قال: فأما من أُوتي الإيمان ولم يؤت القرآن فمثله مثل التمرة حلوة الطعم لا ريح لهـا، وأما مَثَـلُ الذي أُوتي القرآن ولم يُؤْتَ الإيمان فمثل الآسة طيبة الريح مرة الـطعم، وأما الذي أُوتي القرآن والإيمان فمثل الأترجة طيبة الريح حلوة الطعم، وأمـا الذي لم يؤت القرآن ولا الإيمان فمثل الحنظلة مرة الطعم لا ريح لها.

٣٣٦٣ ـ حدثنا أبو النعمان، ثنـا أبو عـوانة، عن قتـادة، عن أنس بن مالك، عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ـ ﷺ ـ، قال: مَثَلُ المؤمن الـذي يقرأ القرآن مثل الأترجة: طعمها طيب وريحهـا طيب، ومَثَلُ المؤمن الـذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة: طعمها حلو وليس لها ريح، ومَثَلُ المنـافق الذي يقـرأ القرآن مثل الريحانـة: ريحها طيب وطعمهـا مُرّ، ومَثَـلُ المنافق الـذي لا يقرأ القرآن مثل الحنظلة: ليس لها ريح وطعمها مُرّ(1).

٣٣٦٤ ـ أخبـرنـا عبيـد الله، عن إسـرائيـل، عن أبي إسحـاق، عن الحـارث، عن علي، قال: مَثَـلُ الذي أُوتي الإيمـان ولم يُـؤْتَ القـرآنَ مثـل التمرة طعمها طيب ولا ريـح لها، وَمَثَـلُ الذي أُوتي القـرآن ولم يؤت الإيمان مثـل الريحـانة الآسـة ريحها طيب وطعمهـا مـر، ومثـل الـذي أُوتي القـرآن، والإيمان مثل الأترجّة ريحها طيب وطعمها طيب، ومثل الذي لم يؤت الإيمان ولا القرآن مثل الحنظلة: ريحها خبيث وطعمها خبيث.

---

(1) رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب (١٧) فضـل القرآن على سـائر الكـلام، حديث رقم (٥٠٢٩) ٩/٦٥ ـ ٦٦. ومسلم في كتـاب صلاة المسـافرين، بـاب (٣٧) فضيلة حـافظ القرآن، حديث رقم (٧٩٧) ١/٥٤٩. والأربعـة وابن ماجـه في المقدمـة، باب (١٦) فضـل من تعلم القرآن وعلمه، حديث رقم (٢١٤) ١/٧٧.

«٩»

باب ان الله يرفع بهذا القرآن أقواما، ويضع آخرين

٣٣٦٥ - أخبرنا الحكم بن نافع، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، حدثني عامر بن واثلة: أن نافع بن عبد الحارث لقي عمر بن الخطاب بعسفان، وكان عمر استعمله على أهل مكة، فسلّم على عمر، فقال له عمر: من استخلفت على أهل الوادي؟ فقال نافع: استخلفت عليهم ابن أبزى. فقال عمر ومَنْ ابن أبزى؟ فقال: مولى من موالينا. فقال عمر: فاستخلفت عليهم مولى؟ فقال: يا أمير المؤمنين إنه لقارىء لكتاب الله، عالم بالفرائض. فقال عمر: أما إن رسول الله - ﷺ - قد قال: إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويَضَع به آخرين[1].

«١٠»

باب فضل من استمع إلى القرآن

٣٣٦٦ - حدثنا أبو المغيرة، ثنا عبدة، عن خالد بن معدان، قال: إن الذي يقرأ القرآن له أجر، وإن الذي يستمع له أجران.

٣٣٦٧ - حدثنا رزين بن عبد الله بن حميد، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: من استمع إلى آية من كتاب الله كانت له نوراً.

---

(١) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب (٤٧) فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، حديث رقم (٨١٧) ١/٥٥٩. وابن ماجه في المقدمة، باب (١٦) فضل من تعلّم القرآن وعلمه، حديث رقم (٢١٨) ١/٧٨ - ٧٩.

«١١»

باب في فضل من يقرأ القرآن ويشتدّ عليه

٣٣٦٨ ـ أخبرنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام وهمام، قالا: ثنا قتادة، عن زرارة بن أبي أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، عن النبي ـ ﷺ ـ، قال: إن الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به فهو مع السَّفَرَةِ الكرام البَرَرَةِ، والذي يقرؤه وهو يشتدّ عليه فله أجران[1].

٣٣٦٩ ـ حدثنا مروان بن محمد، ثنا سعيد ـ هو ابن عبد العزيز ـ، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن وهب الذماري، قال: من آتاه الله القرآن فقام به آناء الليل وآناء النهار وعمل بما فيه، ومات على الطاعة، بعثه الله يوم القيامة مع السفرة والأحكام. ـ قال سعيد: السفرة: الملائكة، والأحكام: الأنبياء ـ. وقال: ومن كان حريصاً وهو يتفلّت منه، وهو لا يدعهُ أُوتي أجره مرتين، ومَنْ كان عليه حريصاً وهو يتفلّت منه ومات على الطاعة فهو من أشرافهم، وفضّلوا على الناس كما فضّلت النسور على سائر الطيور، وكما فضّلت مرجة خضراء على ما حولها من البقاع، فإذا كان يوم القيامة قيل: أين الذين كانوا يتلون كتابي، لم يلههم اتباع الأنعام، فيعطى الخلد والنعيم، فإن كان أبواه ماتا على الطاعة جعل على رؤوسهما تاج الملك فيقولان: ربنا ما بَلغَتْ هذا أعمالنا؟ فيقول: بلى إن ابنكما كان يتلو كتابي[2].

---

(١) رواه البخاري في كتاب التفسير، تفسير سورة (٨٠) ﴿عَبَسَ﴾، حديث رقم (٤٩٣٧) ٨/٦٩١. وفي كتاب التوحيد تعليقاً، باب (٥٢) ٣/٥١٨. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب (٣٨) فضيلة حافظ القرآن، حديث رقم (١٤٥٤) ٢/٧٠ ـ ٧١. والترمذي في كتاب ثواب القرآن، باب (١٣) ما جاء في فضل قارىء القرآن، حديث رقم (٢٩٠٤) ٥/١٧١. وابن ماجه في كتاب الأدب، باب (٥٢) ثواب القرآن، حديث رقم (٣٧٧٩) ٢/١٢٤٢. وأحمد ٢/٩٨ ـ ١٧٠ـ٢٣٩ ـ ٦٦٦. و٦/٤٨ ـ ٩٤ ـ ٩٨ ـ ١١٠ ـ ١٧٠.

(٢) وسنده حسن.

«١٢»

باب فضل فاتحة الكتاب

٣٣٧٠ - أخبرنا قبيصة، أخبرنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير، قال: قال رسول الله - ﷺ -: في فاتحة الكتاب شفاء من كل داء[١].

٣٣٧١ - حدثنا بشر بن عمر الزهراني، ثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي عاصم، عن أبي سعيد بن المعلى الأنصاري، قال: مَرّ بي رسول الله - ﷺ - فقال: ألم يقل الله - عزّ وجلّ -: ﴿يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم﴾[٢] قال: ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن قبل أن أخرج من المسجد؟ فلما أراد أن يخرج قال: الحمد لله رب العالمين، وهي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أوتيتم[٣].

٣٣٧٢ - حدثنا محمد بن سعيد، ثنا أبو أسامة، عن عبد الحميد بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن أبيّ بن كعب، قال: قال رسول الله - ﷺ -: فاتحة الكتاب هي السبع المثاني[٤].

٣٣٧٣ - حدثنا نعيم بن حماد، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله - ﷺ - قال: ما أنزلت في التوراة ولا في الإنجيل والزبور والقرآن مثلها - يعني: أم القرآن، وإنها لسبع من المثاني، والقرآن العظيم الذي أعطيتُ[٥].

---

(١) ورواه البيهقي أيضاً عن مرسلاً. قال الألباني في ضعيف الجامع ٨٨/٤: «ضعيف»ا. هـ.

(٢) سورة الأنفال، آية رقم ٢٤.

(٣) قد مر فيما سبق. وفي المصادر: الذي أوتيته.

(٤) رواه أحمد مطولاً وابن خزيمة وابن حبان والحاكم باختصار وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

(٥) رواه الترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب سورة الحجر، حديث رقم (٣١٢٥) ٢٩٧/٥. والنسائي في كتاب الافتتاح، باب (٢٦) تأويل قول الله - عزّ وجلّ -: ﴿ولقد آتيناك سبعاً من =

٣٣٧٤ ـ أخبرنا أبو علي الحنفي، حدثني ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: الحمد لله أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني[1].

«١٣»

باب في فضل سورة البقرة

٣٣٧٥ ـ أخبرنا أبو نعيم، حدثنا فطر، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: ما من بيت يقرأ فيه سورة البقرة إلّا خرج منه الشيطانُ وله ضراط[2].

٣٣٧٦ ـ حدثنا أبو المغيرة، ثنا عبدة، عن خالد بن معدان، قال: سورة البقرة تعليمها بركة، وتركها حسرة، ولا يستطيعها البَطَلَة، وهي فسطاط القرآن[3].

٣٣٧٧ ـ حدثنا عمرو بن عاصم، ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، أنه قال: إن لكل شيء سناماً، وإن سنام القرآن سورة البقرة، وإن لكل شيء لباباً، وإن لباب القرآن المفصل. قال أبو محمد: اللباب: الخالص.

٣٣٧٨ ـ حدثنا إسماعيل بن أبان، عن محمد بن طلحة، عن زبيد، عن عبد الرحمن بن الأسود، قال: من قرأ سورة البقرة توّج بها تاجاً في الجنة.

= المثاني﴾ ٢/١٣٩. ومالك في الموطأ في كتاب الصلاة، باب (٨) ما جاء في أم القرآن، حديث رقم (٣٧) ١/٨٣. وأحمد في المسند ٢/٣٥٧ ـ ٤١٢. و٥/١١٤. وموارد الظمآن ص ٤٢٤ والحاكم في المستدرك ١/٥٥٧ ـ ٥٥٨.

(١) رواه البخاري وأبو داود والترمذي في كتاب التفسير، باب من سورة الحجر، حديث رقم (٣١٢٤) ٥/٢٩٧، وأحمد في المسند.

(٢) في المطبوعة: وله ضريط.

(٣) في نسخة: تعلمها بركة.

٣٣٧٩ ـ حدثنا أبو نعيم، ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الأحوص، قال: قال عبد الله: إن الشيطان إذا سمع سورة البقرة تُقرأ في بيت خرج منه.[١]

«١٤»

باب فضل أول سورة البقرة وآية الكرسي

٣٣٨٠ ـ حدثنا أبو المغيرة، ثنا صفوان، حدثني أيفع بن عبد الكلاعي، قال: قال رجل: يا رسول الله أي سور القرآن أعظم؟ قال: ﴿قل هو الله أحد﴾. قال: فأي آية في القرآن أعظم؟ قال: آية الكرسي. ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾[٢] قال: فأي آية يا نبي الله تحب أن تصيبك وأمتك؟ قال: خاتمة سورة البقرة، فإنها من خزائن رحمة الله من تحت عرشه، أعطاها هذه الأمة، لم تترك خيراً من خير الدنيا والآخرة إلا اشتملت عليه[٣].

٣٣٨١ ـ حدثنا أبو نعيم، ثنا أبو عاصم الثقفي، حدثنا الشعبي، قال: قال عبد الله بن مسعود: لقي رجل من أصحاب محمد ـ ﷺ ـ رجلاً من الجنّ فصارعه فصرعه الإنسي، فقال له الإنسي: إني لأراك ضئيلاً شخيتاً، كأن ذُرَيعتَيك ذُرَيعتَي كلب، فكذاك أنتم معشر الجن، أم أنت من بينهم كذلك؟ قال: لا والله، إني منهم لضليع، ولكن عاودني الثانية، فإن صرعتَنِي علمتك شيئاً ينفعك.

قال: نعم. قال: تقرأ ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾[٤] قال: نعم.

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك ١/٥٦١ موقوفاً. وروي مرفوعاً، خرّجه الترمذي في كتاب ثواب القرآن، باب (٢) في فضل سورة البقرة وآية الكرسي، حديث رقم (٢٨٧٨) ٥/١٥٧. والحاكم في المستدرك ١/٥٦٠. و٢/٢٥٩. وسنده ضعيف.

(٢) سورة البقرة، آية رقم ٢٥٠.

(٣) هذا الحديث مرسل أو معضل. كما في الإصابة لابن حجر ١/١٣٩ في ترجمة أيفع بن عبد الكلاعي ـ وفي المطبوعة: ابن عبد الله ـ وهو تابعي صغير. قال ابن حجر: ولا يصح لأيفع سماع من صحابي... وانظر لسان الميزان ١/٤٧٦.

(٤) سورة البقرة، آية رقم ٢٥٥.

قال: فإنك لا تقرؤها في بيت إلا خرج منه الشيطان لـه خَبَج كخبـج الحمار، ثم لا يـدخله حتى يصبح[1]. قـال أبو محمـد. الضئيـل: الـدقيق، والشخيت: المهزول، والضليع: جيد الأضلاع، والخبَج: الريح.

٣٣٨٢ ـ حدثنا جعفر بن عون، أنا أبو العميس، عن الشعبي، قـال: قال عبد الله: من قرأ عشر آيات من سورة البقرة في ليلة لم يدخل ذلك البيت شيـطان تلك الليلة، حتى يصبح، أربعـاً من أولهـا، وآيـة الكـرسي، وآيتـان بعدها، وثلاث خواتيمها، أولها: ﴿لله ما في السموات﴾[2].

٣٣٨٣ ـ أخبـرنـا عمـرو بن عـاصم، ثنـا حمـاد، عن عـاصم، عن الشعبي، عن ابن مسعود، قال: من قرأ أربع آيات من أول سورة البقرة، وآية الكرسي، وآيتان بعد آية الكرسي، وثلاثاً من آخر سورة البقرة، لم يقـربه ولا أهله يومئذ شيطانٌ، ولا شيء يكرهه، ولا يقرأن على مجنون إلا أفَاقَ.

٣٣٨٤ ـ حدثنا سعيـد بن عامـر، عن شعبة، عن أبي إسحـاق، عمن سمع علياً يقـول: ما كنت أرى أن أحـداً يعقل ينـام حتى يقرأ هؤلاء الآيـات من آخر سورة البقرة، وإنهنّ لمِن كنزٍ تحت العرش.

٣٣٨٥ ـ حدثنا إسحاق بن عيسى، عن أبي الأحوص، عن أبي سنان، عن المغيرة بن سبيع، وكان من أصحاب عبـد الله، قال: من قـرأ عشر آيـات من البقرة عند منـامه لم يَنْسَ القـرآن: أربع آيـات من أولها، وآيـة الكرسي، وآيتان بعدها، وثلاث من آخرها. قال إسحاق: لم ينس ما قد حفظه. قال أبو محمد: منهم من يقول: المغيرة بن سميع.

٣٣٨٦ ـ حـدثنا إسحـاق بن عيسى، عن أبي معاويـة ـ هو محمـد بن حـازم ـ، عن عبـد الـرحمن بن أبي بكـر المليكي، عن أبي سلمـة، عن أبي هـريرة، قـال: قال رسـول الله ـ ﷺ ـ: من قرأ آية الكـرسي، وفـاتحـة حمٓ

---

(١) وفي سنده انقطاع.

(٢) سورة البقرة، آية رقم ٢٨٤.

(٣) وفيه انقطاع.

المؤمن، إلى قوله ﴿وإليه المصير﴾ لم يَرَ شيئاً يكرهه حتى يمسي، ومن قرأها حين يُمسي لم يَـرَ شيئاً يكرهه حتى يُصْبح.

٣٣٨٧ ـ حدثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، أنا أشعث بن عبد الرحمن الجرمي، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن النعمان بن بشير، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: إن الله كتب كتاباً قبل أن يخلق السموات والأرض بألْفي عام، فأنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة، ولا تقرآن في دار ثلاث ليال فيقربها الشيطان[١].

٣٣٨٨ ـ حدثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبي مسعود، عن النبي ـ ﷺ ـ، قال: من قَرأ الآيتين الآخِرَتين مِنْ سورة البقرة في ليلةٍ، كَفَتَاهُ[٢].

٣٣٨٩ ـ حدثنا أبو عاصم، ثنا عبيد الله بن أبي زياد، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد، قالت: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين. ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾[٣] ﴿وإلهكم إله واحد﴾[٤].

٣٣٩٠ ـ حدثنا مجاهد ـ هو ابن موسى ـ، ثنا معن، ثنا معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نفير، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: إن الله ختم سورة البقرة بآيتين أُعطيتُهمُا من كنزه الذي تحت العرش، فتعلموهُنَّ وعلموهُنَّ نساءكم، فإنهما صلاةٌ وقرآن ودعاء[٥].

---

(١) رواه الترمذي في كتاب فضائل القرآن، باب (٤) ما جاء في آخر سورة البقرة، حديث رقم (٢٨٨٢) ٥/١٥٩ ـ ١٦٠. ثم قال: هذا حديث حسن غريب. والنسائي والحاكم في المستدرك ٢/٢٦٠. قال الألباني في صحيح الجامع ٢/١٢٣: «صحيح» ا.هـ.

(٢) قد مر في كتاب الصلاة، باب (١٧٠).

(٣) سورة البقرة، آية رقم ٢٥٥.

(٤) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد في المسند. قال الألباني في صحيح الجامع ١/٣٢٩: «حسن» ا.هـ.

(٥) رواية الدارمي هذه مرسلة. ورواه الحاكم ١/٥٦٢ عن أبي ذر مرفوعاً. قال الألباني في=

«١٥»

باب في فضل سورة البقرة وآل عمران

٣٣٩١ - حدثنا أبو نعيم، ثنا بشير - هو ابن المهاجر -، حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: كنت جالساً عند النبي - ﷺ - فسمعته يقول: تعلّموا سورة البقرة، فإن أخذها بركة، وتركها حسرة، ولا يستطيعها البطَلَة، ثم سكت ساعة ثم قال: تعلّموا سورة البقرة وآل عمران، فإنهما الزهراوان وإنهما تظلّان صاحبهما يَوْمَ القيامة، كأنهما غمامتان أوغيايتان أو فرقان من طير صوافّ، وإن القرآن يلقى صاحبه يوم القيامة حين ينشق عنه القبر كالرجل الشاحب فيقول له: هل تعرفني؟ فيقول: ما أعرفك.

فيقول: أنا صاحبك القرآن الذي اظمأتك في الهواجر، وأسهرت ليلك، وإن كل[1] تاجر من وراء تجارته، وإنك اليوم من وراء كل تجارة، فيعطى الملك بيمينه، والخلد بشماله، ويوضع على رأسه تاج الوقار، ويُكسى والديه حلتان لا يقوّم لهما الدنيا، فيقولان: بم كُسينا هذا؟ ويقال لهما: بأخْذِ ولدِكُما القرآن، ثم يقال له: إقرأ واصعد في درج الجنة وغرفها، فهو في صعود ما دام يقرأ هذّاً كان أو ترتيلاً[2].

٣٣٩٢ - حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني معاوية، عن أبي يحيى سليم بن عامر، أنه سمع أبا أمامة يقول: إن أخاً لكم أُرى في المنام أن الناس يسلكون في صَدع جبل وَعْرٍ طويل، وعلى رأس الجبل شجرتان خضراوان تهتفان: هل فيكم من يقرأ سورة البقرة؟ هل فيكم من يقرأ سورة آل عمران؟ فإذا قال الرجل: نعم، دنتا بأعذاقهما حتى يتعلّق بهما، فتخطران به الجبل . قال أبو محمد: الأعذاق: الأغصان.

٣٣٩٣ - حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي، عن عبيد الله بن عمرو، عن

= ضعيف الجامع ٢/٨٧: «ضعيف»ا. هـ.

(١) في المطبوعة: كان.

(٢) رواه أحمد، وروى ابن ماجه بعضه، وحسّنه ابن كثير على شرط مسلم.

زيد، عن جابر، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عبد الله، قال: قرأ رجل عند عبد الله البقرة وآل عمران، فقال: قرأت سورتين فيهما اسم الله الأعظم الذي إذا دُعي به أجاب، وإذا سُئل به أعطى.

٣٣٩٤ ـ حدثنا محمد بن إسماعيل بن سعيد، ثنا عبد السلام بن حرب، عن الجريري، عن أبي عطاف، عن كعب، قال: من قرأ البقرة وآل عمران جاءتا يوم القيامة تقولان: ربنا لا سبيل عليه.

«١٦»

باب في فضل آل عمران

٣٣٩٥ ـ حدثنا أبو نعيم، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سليم بن حنظلة البكري، قال: قال عبد الله بن مسعود: من قرأ آل عمران فهو غني، والنساء محبرة، قال أبو محمد: محبرة: مزينة.

٣٣٩٦ ـ حدثنا إسحاق بن عيسى، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عثمان بن عفان، قال: من قرأ آخر آل عمران في ليلة كتب له قيام ليلة.

٣٣٩٧ ـ حدثنا محمد بن المبارك، ثنا صدقة بن خالد، عن يحيى بن الحارث، عن مكحول، قال: من قرأ سورة آل عمران يوم الجمعة صلّت عليه الملائكة إلى الليل.

٣٣٩٨ ـ حدثنا القاسم بن سلام أبو عبيد، قال: حدثني عبيد الله الأشجعي، حدثني مسعر، حدثني جابر قبل أن يقع فيما وقع فيه عن الشعبي قال: قال عبد الله نعم كنز الصعلوك سورة آل عمران يقوم بها في آخر الليل.

٣٣٩٩ ـ حدثنا محمد بن سعيد، ثنا عبد السلام، عن الجريري، عن أبي السليل، قال: أصاب رجل دماً قال: فآوى إلى وادي مَجِنَّة وادٍ لا يمشي فيه أحد إلا أصابته جنة، وعلى شفير الوادي راهبان، فلما أمسى قال أحدهما لصاحبه: هلك والله الرجل. قال: فافتتح سورة آل عمران، قالا: فقرأ سورة

طيبة، لعله سينجو. قال: فأصبح سليماً. قال أبو محمد: أبو السليل: ضريب بن نفير[1] يعني - ابن نفير.

«١٧»
باب فضائل الأنعام والسور

٣٤٠٠ - حدثنا معاذ بن هانيء، ثنا إبراهيم بن طهمان، ثنا عاصم، عن المسيب بن رافع قال: قال عبد الله: السبعُ الطُّوَلُ مثل التوراة، والمئين مثل الإنجيل، والمثاني مثل الزبور، وسائر القرآن بعدُ فضل[2].

٣٤٠١ - حدثنا أبو نعيم، ثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن خليفة، عن عمر، قال: الأنعام من نواجب القرآن.[3]

٣٤٠٢ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا همام، عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن رباح، عن كعب، قال: فاتحة التوراة الأنعام، وخاتمتها هود.

٣٤٠٣ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا همام، عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن رباح، أن النبي - ﷺ قال: إقرؤا سورة هود يوم الجمعة[4].

٣٤٠٤ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا همام، ثنا أبو عمران الجوني، عن عبد الله بن رباح، عن كعب، قال: قال رسول الله - ﷺ -: إقرؤوا سورة هود يوم الجمعة .

---

(١) في نسخة: ابن نقير وسنده ضعيف -.

(٢) ورد نحوه مرفوعاً من حديث واثلة وأبي أمامة وغيرهما. والموقوف رجاله رجال الصحيح.

(٣) رواه محمد بن نصر في كتاب الصلاة ص ٦٩. تعليقاً، وأبو الشيخ كما في الدر المنثور ٣/٣. والقاسم بن سلام في فضائله ص ١٧٢ رقم ٤٤٣ وسنده ضعيف.

(٤) سنده منقطع.

«١٨»

باب في فضل سورة الكهف

٣٤٠٥ ـ حدثنا أبو المغيرة، ثنا عبدة، عن خالد بن معدان، قال: من قرأ عشر آيات من الكهف لم يخف الدجال.

٣٤٠٦ ـ حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن عبدة، عن زِر بن حُبَيش، قال: من قرأ آخر سورة الكهف لساعة يريد يقوم من الليل، قامها. قال عبدة: فجرّبناه فوجدناه كذلك.

٣٤٠٧ ـ حدثنا أبو النعمان، ثنا هشيم[١] ثنا أبو هاشم، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن أبي سعيد الخدري، قال: من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور فيما بينه وبين البيت العتيق[٢].

«١٩»

باب في فضل سورة تنزيل السجدة وتبارك

٣٤٠٨ ـ أخبرنا أبو المغيرة، حدثنا عبدة، عن خالد بن معدان، قال: إقرؤوا المنجية، وهي آلَم تنزيل، فإنه بلغني أن رجلًا كان يقرؤها ما يقرأ شيئاً غيرها، وكان كثير الخطايا فنشرت جناحها عليه، وقالت: رب اغفر له، فإنه كان يُكثر قراءتي، فشفّعها الربُّ فيه، وقال: اكتبوا له بكل خطيئة حسنة، وارفعوا له درجة.

٣٤٠٩ ـ حدثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، أنا أبو الزبير، عن عبد

---

(١) في المطبوعة: هيثم.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك ٣/٣٦٨ والبيهقي في شعب الإيمان ٣٩٩/أ والقاسم بن سلام في فضائله ص ١٧٥ حديث رقم (٤٥٣) موقوفاً، وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/٣٠٧. للطبراني في الأوسط وقال: «رجاله رجال الصحيح» ا. هـ. وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٤/٢٠٩ لأبي عبيد وسعيد بن منصور والدارمي وابن الضريس والحاكم، والبيهقي في شعب الإيمان.

الله بن ضمرة، عن كعب، قال: من قرأ تنزيل السجدة، وتبارك الذي بيده الملك كُتب له سبعون حسنة، وحُط عنه بها سبعون سيئة، ورُفع له بها سبعون درجة.

٣٤١٠ ـ حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح، أنه سمع أبا خالد عامر بن جَشِيب وبَحِير بن سعد، يحدثان أن خالد بن معدان، قال: إن ألّم تنزيل تجادل عن صاحبها في القبر يقول: اللهم إن كنتُ من كتابك فشَفِّعْني فيه، وإن لم أكن من كتابك فامحُني عنه، وإنها تكون كالطير تجعل جناحها عليه فيشفع له فتمنعه من عذاب القبر، وفي تبارك مثله، فكان خالد لا يبيت حتى يقرأ بهما.

٣٤١١ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن ليث، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كان النبي ﷺ لا ينام حتى يقرأ ألّم تنزيل السجدة، وتبارك[1].

٣٤١٢ ـ حدثنا موسى بن خالد، ثنا معتمر، عن ليث، عن طاوس، قال: فُضّلتا على كل سورة في القرآن بستين حسنة.

٣٤١٣ ـ أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا شعبة، حدثني عمرو بن مرة، قال: سمعت مرة يقول: أُتي رجل في قبره فأتى جانب قبره، فجعلت سورة من القرآن ثلاثين آية تجادل عنه. قال: فنظرنا أنا ومسروق، فلم نجد في القرآن سورة ثلاثين آية إلا تبارك.

«٢٠»

باب في فضل سورة طٰه ويٰس

٣٤١٤ ـ حدثنا إبراهيم بن المنذر، ثنا إبراهيم بن المهاجر بن

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الدعوات، باب (٢٢) حديث رقم (٣٤٠٤) ٤٧٥/٥. وأحمد في المسند ٣٤٠/٣. والحاكم ٤١٢/٢. والبيهقي في شعب الإيمان ٤٠٠/ب والقاسم بن سلام في فضائله ص ١٨٤ حديث رقم (٤٧٧). والبغوي في تفسيره ١٨٩/٥ وشرح السنة ٤٧١/٤. وابن السني في عمل اليوم والليلة، ص ١٩٥. رقم (٦٧٤). وانظر العلل لابن أبي حاتم ٦١/٢.

المسمار، عن عمر بن حفص بن ذكوان، عن مولى الحرقة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - ﷺ -: إن الله - تبارك وتعالى - قرأ طه ويّس قبل أن يخلق السماوات والأرض بألف عام، فلما سمعت الملائكة القرآن، قالت: طوبى لأمة ينزل هذا عليها، وطوبى لأجواف تحمل هذا، وطوبى لألسنة تتكلم بهذا[1].

«٢١»

باب في فضل يسٓ

٣٤١٥ - حدثنا أبو الوليد موسى بن خالد، حدثنا معتمر، عن أبيه، قال: بلغني عن الحسن، قال: من قرأ يس في ليلة ابتغاء وجه الله - أو مرضاة الله - غُفِرَ له. وقال بلغني: أنها تعدل القرآن كله.

٣٤١٦ - حدثنا محمد بن سعيد، ثنا حميد بن عبد الرحمن، عن الحسن بن صالح، عن هارون أبي محمد، عن مقاتل بن حيان، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله - ﷺ -: إن لكل شيء قلباً، وإن قلب القرآن يّس، من قرأها فكأنما قرأ القرآن عشر مرات[2].

---

(١) رواه أبو نصر الوائلي في (الإبانة) له كما في التذكار ص ٢٤٢ - ٢٤٣ بتحقيقنا. وذكره ابن الجوزي في الموضوعات من طريق ابن عدي من حديث أبي هريرة. وقال: فيه إبراهيم بن المهاجر بن مسمار: منكر الحديث متروكه. وتعقبه الحافظ ابن حجر في أطراف العشرة فقال: ليس بموضوع، وإبراهيم: لا بأس به. وقال السيوطي: أخرجه الدارمي في مسنده، وابن خزيمة في التوحيد، والبيهقي في الشعب، وقد قال: إنه لا يخرج في مصنفاته خبراً يعلمه موضوعاً، ومسند الدارمي أطلق جماعة عليه اسم الصحيح، والحديث جاء أيضاً من حديث أنس، أخرجه الديلمي.

وقال ابن عراق في تنزيه الشريعة ١/١٣٩: «قلت في سنده محمد بن سهل بن الصباح، فإن يكن هو العطار شيخ أبي بكر الشافعي، كما ظنه بعض أشياخي، فقد مرّ في المقدمة أنه وضّاع، وإلا فمجهول، وعن علي بن جعفر بن عبد الله الأنصاري الأصبهاني: لم أعرفه، وعن هذا محمد بن عبد العزيز: قال الخطيب: فيه نظر، وحديث أبي هريرة عزاه العراقي في تخريج الإحياء، إلى مسند الدارمي وقال : ضعيف»ا. هـ.

(٢) رواه الترمذي في كتاب فضائل القرآن، باب (٧) ما جاء في فضل (يسٓ)، حديث رقم =

٣٤١٧ ـ حدثنا الوليد بن شجاع، حدثني أبي، حدثني زياد بن خيثمة، عن محمد بن جحادة، عن الحسن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: من قرأ يس في ليلة ابتغاء وجه الله، غُفِرَ له في تلك الليلة[1].

٣٤١٨ ـ حدثنا الوليد بن شجاع، حدثني أبي، حدثني زياد بن خيثمة، عن محمد بن جحادة، عن عطاء بن أبي رباح، قال: بلغني أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: من قرأ يس في صدر النهار قضيت حوائجه[2].

٣٤١٩ ـ حدثنا عمرو بن زرارة، ثنا عبد الوهاب، ثنا راشد أبو محمد الحمّاني، عن شهر بن حوشب، قال: قال ابن عباس،: من قرأ يس حين يصبح أُعطي يُسْرَ يومه حتى يمسِيَ، ومن قرأها في صدر ليلة أعطي يُسْرَ ليلته حتى يصبح[3].

«٢٢»

باب في فضل حَمّ الدخان والحواميم والمسبحات

٣٤٢٠ ـ حدثنا يعلى، ثنا إسماعيل، عن عبد الله بن عيسى، قال: أُخبرت أنه: من قرأ حمّ الدخان ليلة الجمعة إيماناً وتصديقاً بها أصبح مغفوراً له[4].

= (٢٨٨٧) ٥/١٦٢. وأحمد في المسند ٥/٢٦. والبيهقي في شعب الإيمان كما في الدر المنثور ٥/٢٥٦. وفي سنده: هارون أبو محمد: شيخ مجهول. وقال الألباني في ضعيف الجامع ٢/١٧٥: «موضوع»ا. هـ.

(١) رواه أبو نعيم في الحلية ٢/١٥٩. والطبراني وهو حديث ضعيف. أنظر الدر المنثور ٥/٢٥٦ والاتقان ٢/١٩٦.

(٢) مرسل.

(٣) وسنده ضعيف.

(٤) روى الترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً: من قرأ ﴿حم الدخان﴾ في ليلة، اصبح يستغفر له سبعون ألف ملك وسنده ضعيف. وروى أيضاً عن أبي هريرة مرفوعاً: من قرأ ﴿حم =

٣٤٢١ ـ حدثنا محمد بن المبارك، ثنا صدقة بن خالد، عن يحيى بن الحارث، عن أبي رافع، قال: من قرأ الدخان في ليلة الجمعة أصبح مغفوراً له، وزوّج من الحور العين.

٣٤٢٢ ـ حدثنا جعفر بن عون، عن مسعر، عن سعد بن إبراهيم، قال: كنَّ الحواميم يُسمّين العرائس.

٣٤٢٣ ـ حدثنا سعيد بن عامر، عن هشام، عن الحسن، قال: من قرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر إذا أصبح فمات من يومه ذلك طبع بطابع الشهداء، وإن قرأ إذا أمسى فمات في ليلته طبع بطابع الشهداء.

٣٤٢٤ ـ حدثنا إسحاق بن عيسى، عن معن، عن معاوية بن صالح، عن بَحِير[1] بن سعد، عن خالد بن معدان، عن النبي ـ ﷺ ـ، أنه كان يقرأ المسبحات عند النوم، ويقول: إن فيهن آية تعدل ألف آية[2].

٣٤٢٥ ـ حدثنا محمد بن الفرج البغدادي، ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير، ثنا خالد بن طهمان أبو العلاء الخفاف، حدثني نافع بن أبي نافع، عن معقل بن يسار، عن النبي ـ ﷺ ـ، قال: من قال حين يصبح: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، وثلاث آيات من آخر سورة الحشر، وكّل الله به سبعين ألف مَلَكٍ يصّلون عليه حتى يمسي، وإن قالها مساءً. فَمِثْل ذلك حتى يصبح[3].

= الدخان﴾ في ليلة ـ الجمعة ـ غفر له. وسنده ضعيف جداً. وروى الطبراني عن أبي أمامة مرفوعاً: من قرأ ﴿حم الدخان﴾ في ليلة الجمعة ـ أو يوم الجمعة بنى الله له بيتاً في الجنة. وسنده ضعيف جداً. أنظر ضعيف جامع ٥/٢٣٤ ـ ٢٣٥.

(١) في المطبوعة: بحير بالحاء المهملة.

(٢) الرواية هنا مرسلة. ورواه الترمذي في كتاب الدعوات، باب (٢٢)، حديث رقم (٣٤٠٦) ٥/٤٧٥. وأبو داود في كتاب الأدب، باب (٩٨) ما يقال عند النوم، حديث رقم (٥٠٥٧) ٤/٣١٣. وأحمد في المسند ٤/١٢٠ والنسائي في عمل اليوم والليلة ص ٤٣٤ رقم (٧١٣) وفي فضائل القرآن ص ٥١. والقاسم بن سلام في فضائل القرآن ص ١٩٠ رقم (٤٩١).

(٣) رواه الترمذي في كتاب فضائل القرآن، باب (٢٢) حديث رقم (٢٩٢٢) ٥/١٨٢ ثم قال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلّا من هذا الوجه»ا.هـ. وأحمد في المسند ٣/٢١. قال الألباني في ضعيف الجامع ٦/٢٢٧: «ضعيف»ا.هـ.

«٢٣»

باب في فضل: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾

٣٤٢٦ - حدثنا أبو زيد سعيد بن الربيع، ثنا شعبة، عن أبي الحسن مهاجر، قال: جاء رجل زمن زياد إلى الكوفة فسمعته يحدّث أنه كان مع رسول الله - ﷺ - في مسير له، قال: وركبتي تصيب - أو تمس - ركبته، فسمع رجلاً يقرأ: ﴿قُل يا أيها الكافرون﴾[1] قال: بَرِيءَ من الشرك، وسمع رجلاً يقرأ ﴿قُل هو الله أحد﴾[2]: قال: غفر له.

٣٤٢٧ - حدثنا أبو نعيم، ثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن فروة بن نوفل، عن أبيه، أن رسول الله - ﷺ - قال: مجيء، ما جاء بك؟ قال: جئت لتعلّمني شيئاً أقوله عند منامي. قال: فإذا أخذت مضجعك فاقرأ: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ ثم نَمْ على خاتمتها، فإنها براءة من الشرك[3].

«٢٤»

باب في فضل ﴿قل: هو الله أحد﴾

٣٤٢٨ - حدثنا أبو المغيرة، ثنا صفوان، ثنا إياس البكالي، عن نوف البكالي، قال: إن الله جزّأ القرآن على ثلاثة أجزاء، فجعل ﴿قل هو الله أحد﴾ ثلث القرآن.

٣٤٢٩ - حدثنا عبد الله بن يزيد، ثنا حيوة، قال: أخبرني أبو عقيل،

---

(١) سورة الكافرون، آية رقم ١.

(٢) سورة الإخلاص، آية رقم ١.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب (٩٨) ما يقال عند النوم، حديث رقم (٥٠٥٥) ٤/٣١٣. والترمذي في كتاب الدعوات، باب (٢٢)، حديث رقم (٣٤٠٣) ٥/٤٧٤. وأحمد في المسند ٥/٤٥٦ والحاكم في المستدرك ١/٥٦٥. والقاسم بن سلام في كتاب فضائل القرآن ص ١٩٥ رقم (٥٠٠).

أنه سمع سعيد بن المسيب، يقول: إن نبي الله - ﷺ - قال: من قرأ: ﴿قل هو الله أحد﴾ عشر مرات بُني له بها قصر في الجنة، ومن قرأها عشرين مرة بُني له بها قصران في الجنة، ومن قرأها ثلاثين مرة بني له بها ثلاثة قصور في الجنة. فقال عمر بن الخطاب: والله يا رسول الله، إذن لنكثرن قصورنا؟ فقال رسول الله - ﷺ -: الله أوسع من ذلك[1]. قال أبو محمد: أبو عقيل: زهرة بن معبد، وزعموا أنه كان من الأبدال.

٣٤٣٠ - أخبرنا أبو المغيرة، عن عتبة بن ضمرة بن حبيب، عن أبيه، أنه كان إذا قرأ سورة فختمها أتبعها بـ ﴿قل هو الله أحد﴾.

٣٤٣١ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، عن أبان بن يزيد العطار، ثنا قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله - ﷺ -: أيعجز أحدُكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن، قالوا: نحن أعجز وأضعف من ذلك. فقال: إن الله جزّأ القرآن ثلاثة أجزاء، فجعل ﴿قل هو الله أحد﴾ ثلث القرآن[2].

٣٤٣٢ - حدثنا أبو نعيم، عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمّع، قال: أخبرني ابن شهاب، أن حميد بن عبد الرحمن حدّثه، أن أبا هريرة، كان يقول: ﴿قل هو الله أحد﴾ تعدل ثلث القرآن.

٣٤٣٣ - أخبرنا المعلى بن أسد، عن سلام بن أبي مطيع، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله، قال: ﴿قل هو الله أحد﴾ تعدل ثلث القرآن.

٣٤٣٤ - حدثنا عمرو بن عاصم، عن حماد بن سلمة، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله، مثله.

٣٤٣٥ - حدثنا يزيد بن هارون، أنا مبارك بن فضالة، ثنا ثابت، عن أنس: أن رجلاً قال: والله إني لأحب هذه السورة ﴿قل هو الله أحد﴾، فقال

---

(١) حديث مرسل.

(٢) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (٤٥) فضل قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾ حديث رقم (٨١١) ١/٥٥٦.

رسول الله ـ ﷺ ـ: حبك إياها أدخلك الجنة[1].

٣٤٣٦ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا محمد بن عبد الله بن مسلم، عن محمد بن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه، أن رسول الله ـ ﷺ ـ سئل عن ﴿قل هو الله أحد﴾؟ فقال: ثلث القرآن، أو تعدله[2].

٣٤٣٧ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن منصور، عن هلال، عن الربيع بن خُثيم، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن امرأة من الأنصار، عن أبي أيوب، قال: أتاها فقال: ألا ترين إلى ما جاء به رسول الله ـ ﷺ ـ؟ قالت: ربَّ خير قد أتانا به رسول الله ـ ﷺ ـ فما هو؟ قال: قال لنا: أيعجز أحدكم أن يقرأ ثُلُثَ القرآن في ليلة؟ قال: فأشفقنا أن يريدنا على أمر نعجز عنه، فلم نرجع إليه شيئاً، حتى قالها ثلاث مرات، ثم قال: أما يستطيع أحدكم أن يقرأ ﴿قل هو الله أحد، الله الصمد﴾[3].

٣٤٣٨ ـ حدثنا نصر بن علي، عن نوح بن قيس، عن محمد الوطاء، عن أم كثير الأنصارية، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: من قرأ: ﴿قل هو الله أحد﴾، خمسين مرة، غفرَ الله له ذنوب خمسين سنة[4].

«٢٥»

باب في فضل المعوذتين

٣٤٣٩ ـ حدثنا عبد الله بن يزيد، ثنا حيوة وابن لهيعة، قالا: سمعنا

---

(١) رواه الترمذي بأتم منه في كتاب فضائل القرآن، باب (١١) ما جاء في سورة الإخلاص، حديث رقم (٢٩٠١) ٥/١٦٩ ـ ١٧٠. وهو حديث صحيح. وقد رواه البخاري معلقاً، والبزار والبيهقي.

(٢) رواه أحمد والطبراني في الأوسط والنسائي في عمل اليوم والليلة عن حميد عن أمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، وهو صحيح.

(٣) رواه الترمذي في كتاب فضائل القرآن، باب (١١) ما جاء في سورة الإخلاص، حديث رقم (٢٨٩٦) ٥/١٦٧. ثم قال: «هذا حديث حسن» ا. هـ. وأحمد في المسند. وفي المطبوعة: خيثم.

(٤) رواه ابن نصر عن أنس مرفوعاً. قال الألباني في ضعيف الجامع ٥/٢٣٧: «ضعيف» ا. هـ.

يزيد بن أبي حبيب، يقول: حدثني أبو عمران، أنه سمع عقبة بن عامر، يقول: تعلقت بقدم رسول الله - ﷺ -، فقلت له: يا رسول الله، أقرئني سورة هود وسورة يوسف؟ فقال لي رسول الله - ﷺ -: يا عقبة إنك لن تقرأ من القرآن سورة أحبَّ إلى الله، ولا أبلغ عنده من ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾. قال يزيد: فلم يكن أبو عمران يدعها، كان لا يزال يقرؤها في صلاة المغرب[1].

٣٤٤٠ - حدثنا أحمد بن عبد الله، ثنا ليث، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، أن عقبة بن عامر قال: مشيت مع النبي - ﷺ - فقال لي: قل يا عقبة. فقلت: أي شيء أقول؟ قال: فسكت عني، ثم قال: يا عقبة قل. فقلت: أي شيء أقول؟ قال: قل أعوذ برب الفلق، فقرأتها حتى جئت على آخرها. فقال رسول الله - ﷺ - عند ذلك: ما سأل سائل ولا استعاذ مستعيذ بمثلها[2].

٣٤٤١ - حدثنا يعلى، ثنا إسماعيل - هو ابن أبي خالد -، عن قيس، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله - ﷺ -: لقد أنزل علي آيات لم أر - أو لم ير - مثلهن - يعني: المعوذتين[3].

«٢٦»

باب فضل من قرأ عشر آيات

٣٤٤٢ - حدثنا يحيى بن بسطام، عن يحيى بن حمزة، حدثني يحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمن[4]، عن تميم الداري، «ح»

---

(١) رواه النسائي في كتاب افتتاح الصلاة، باب الفضل في قراءة المعوذتين، ٢/١٥٨. وأحمد في المسند ٤/١٥٥ والحاكم في المستدرك ٢/٥٤٠.

(٢) رواه أحمد في السمند ٤/١٥٣ والنسائي والحاكم ١/٢٤٠. قال الألباني في صحيح الجامع ٦/٢٩٨: «حسن»ا. هـ.

(٣) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (٤٦) فضل قراءة المعوذتين، حديث رقم (٨١٤) ١/٥٥٨. والترمذي في كتاب فضائل القرآن، باب (١٢) ما جاء في المعوذتين، حديث رقم (٢٩٠٢) ٥/١٧٠. والنسائي في كتاب افتتاح الصلاة، باب القراءة في الصبح بالمعوذتين، ٢/١٥٨.

(٤) في المطبوعة: القاسم بن عبد الرحمن.

وحدثني عثمان بن مسلم، عن العباس بن ميمون، عن تميم الداري، قال: من قرأ عشر آيات في ليلة لم يكتب من الغافلين.

٣٤٤٣ ـ حدثنا يحيى بن بسطام، عن يحيى بن حمزة، حدثني يحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمن[1]، عن تميم الداري، وفضالة بن عبيد قالا: من قرأ بعشر آيات في ليلة كتب من المصلين.

٣٤٤٤ ـ حدثنا إسماعيل بن أبان، ثنا أبو أويس، عن موسى بن عقبة، عن محمد بن كعب القرظي، عن ابن عمر، قال: من قرأ في ليلة بعشر آيات لم يكتب من الغافلين.

٣٤٤٥ ـ حدثنا مالك بن إسماعيل، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن المغيرة بن عبد الله الجدلي، عن ابن عمر، قال: من قرأ في ليلة بعشر آيات لم يكتب من الغافلين.

«٢٧»
باب من قرأ خمسين آية

٣٤٤٦ ـ حدثنا أبو نعيم، ثنا فطر، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: من قرأ في ليلة خمسين آية لم يكتب من الغافلين.

٣٤٤٧ ـ حدثنا يحيى بن بسطام، ثنا يحيى بن حمزة، عن يحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمن[1]، عن تميم الداري وفضالة بن عبيد، قالا: من قرأ خمسين آية في ليلة كتب من الحافظين.

«٢٨»
باب من قرأ بمائة آية

٣٤٤٨ ـ حدثنا محمد بن القاسم، ثنا موسى بن عبيدة، عن محمد بن

---

(١) في المطبوعة: القاسم بن عبد الرحمن.

إبراهيم، عن يُحَنَّس مولى الزبير، عن سالم أخي أم الدرداء في الله، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، عن النبي - ﷺ -، قال: من قرأ بمائة آية في ليلة لم يكتب من الغافلين[1]. قال أبو محمد: منهم من يقول مكان سالم: راشد بن سعد.

٣٤٤٩ - حدثنا إسماعيل بن أبان، ثنا أبو أويس، عن موسى بن عقبة، عن محمد بن كعب القرظي، عن ابن عمر، قال: من قرأ في ليلة بمائة آية كتب من القانتين.

٣٤٥٠ - حدثنا يحيى بن بسطام، ثنا يحيى بن حمزة، حدثني زيد بن واقد، عن سليمان بن موسى، عن كثير بن مرة، عن تميم الداري، أن رسول الله - ﷺ - قال: من قرأ بمائة آية في ليلة كتب له قنوت ليلة[2].

٣٤٥١ - حدثنا جعفر بن عون، عن الأعمش، عن أبي صالح، قال: قال كعب: من قرأ مائة آية كتب من القانتين.

٣٤٥٢ - حدثنا يحيى بن بسطام، ثنا يحيى بن حمزة، حدثني يحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمن[3]، عن تميم الداري وفضالة بن عبيد، قالا: من قرأ بمائة آية في ليلة كتب من القانتين.

٣٤٥٣ - حدثنا أبو نعيم، ثنا فطر، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: من قرأ في ليلة بمائة آية كتب من القانتين.

٣٤٥٤ - حدثنا الحكم بن نافع، أنا حريز بن عثمان[4]، عن حبيب بن عبيد، قال: سمعت أبا أمامة يقول: مَنْ قرأ بمائة آية لم يكتب من الغافلين.

---

(١) رواه الطبراني ضمن حديث طويل في المعجم الكبير له، وفيه موسى بن عبيدة الربذي: ضعيف.

(٢) رواه النسائي وأحمد في المسند ١٠٣/٤. وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢٤٨/٢ - ٢٤٩ وصحيح الجامع ٣٤٠/٥.

(٣) في المطبوعة: القاسم بن عبد الرحمن. (٤) في المطبوعة: جرير بن عثمان.

«٢٩»

باب من قرأ بمائتي آية

٣٤٥٥ ـ حدثنا الحكم بن نافع، أخبرنا حريز[1]، عن حبيب بن عبيد، قال: سمعت أبا امامة يقول: مَنْ قرأ بمائتي آية كتب من القانتين.

٣٤٥٦ ـ حدثنا محمد بن القاسم، ثنا موسى بن عبيدة، عن محمد بن إبراهيم، عن يُحَنَّسَ مولى الزبير، عن سالم أخي أم الدرداء في الله، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، عن النبي ـ ﷺ ـ، قال: مَنْ قرأ مائتي آية في ليلة كتب من القانتين[2].

٣٤٥٧ ـ حدثنا أبو غسان، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن المغيرة بن عبد الله الجدلي، عن ابن عمر، قال: مَنْ قرأ في ليلة عشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ في ليلة بمائة آية كتب من القانتين، ومن قرأ بمائتي آية كتب من الفائزين.

«٣٠»

باب من قرأ من مائة آية الى الألف

٣٤٥٨ ـ حدثنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: من قرأ في ليلة عشر آيات كتب من الذاكرين، ومَنْ قرأ بمائة آية كتب من القانتين، ومن قرأ بخمس مائة آية إلى الألف أصبح وله قنطار من الأجر. قيل: وما القنطار؟ قال: ملء مسك الثور ذهباً.

٣٤٥٩ ـ حدثنا أبو النعمان، ثنا وهب، عن يونس، عن الحسن: أن نبي الله ـ ﷺ ـ قال: من قرأ في ليلة مائة آية لم يحاجّه القرآن تلك الليلة، ومن قرأ في ليلة مائتي آية كتب له قنوت ليلة، ومن قرأ في ليلة خمسمائة آية

---

(١) في المطبوعة: جرير بن عثمان.

(٢) أنظر الحديث رقم (٣٤٤٨).

إلى الألف أصبح وله قنطار في الآخرة. قالوا: وما القنطار؟ قال: إثنا عشر ألفاً.[1]

٣٤٦٠ - حدثنا أبو نعيم، ثنا فطر، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: من قرأ في ليلة ثلاث مائة آية كتب له قنطار، ومن قرأ سبعمائة آية لا أدري أي شيء قال فيها أبو نعيم يقوله.

«٣١»

باب من قرأ ألف آية

٣٤٦١ - أخبرنا الحكم بن نافع، أنا حريز، عن حبيب بن عبيد، قال: سمعت أبا أمامة يقول: من قرأ ألف آية كُتب له قنطار من الأجر، والقيراط من ذلك القنطار لا يفي به دنياكم. يقول: لا يعدله دنياكم.

٣٤٦٢ - حدثنا يحيى بن بسطام، ثنا يحيى بن حمزة، عن يحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمن[2]، عن تميم الداري وفضالة بن عبيد، قالا: من قرأ ألف آية في ليلة كتب له قنطار، والقيراط من القنطار خير من الدنيا وما فيها، واكتسب من الأجر ما شاء الله.

٣٤٦٣ - حدثنا محمد بن القاسم، ثنا موسى بن عبيدة، عن محمد بن إبراهيم، عن يحنس مولى الزبير، عن سالم أخي أم الدرداء، عن أم الدرداء عن أبي الدرداء، عن النبي - ﷺ -، قال: من قرأ ألف آية كتب له قنطار من الأجر، والقيراط منه مثل التل العظيم.[3]

«٣٢»

باب كم يكون القنطار

٣٤٦٤ - حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا أبان العطار، وحماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: القنطار إثنا عشر ألفاً.

---

(١) هذا السند مرسل. وفي نسخة: وله قنطار من الأجر.

(٢) في المطبوعة: القاسم بن عبد الرحمن.

(٣) أنظر الحديث السابق رقم (٣٤٤٨).

٣٤٦٥ ـ حدثنا إسحاق بن عيسى، عن أبي الأشهب، عن أبي نضرة العبدي، قال: القنطار مِلءُ مَسْكَ ثور ذهباً.

٣٤٦٦ ـ حدثنا إسحاق، عن هشيم، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، قال: القنطار أربعون ألفاً.

٣٤٦٧ ـ حدثنا إسحاق، عن مبارك، عن الحسن، قال: القنطار دية أحدكم إثنا عشر ألفاً.

٣٤٦٨ ـ حدثنا إسحاق، عن مسلم ـ هو الزنجي ـ، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: القنطار سبعون ألف دينار.

٣٤٦٩ ـ حدثنا إسحاق، عن أبي بكر، عن أبي حصين، عن سالم بن أبي الجعد، عن معاذ بن جبل، قال: القنطار ألف أوقية ومائتا أوقية.

٣٤٧٠ ـ حدثنا أبو نعيم، ثنا شريك، عن ليث، عن مجاهد، قال: القنطار سبعون ألف مثقال.

«٣٣»
باب في ختم القرآن

٣٤٧١ ـ حدثنا سليمان بن حرب، ثنا صالح المري، عن أيوب، عن أبي قلابة رفعه قال: من شهد القرآن حين يفتتح، فكأنما شهد فتحاً في سبيل الله، ومن شهد ختمه حين يختم، فكأنما شهد الغنائم حين تقسم[1].

٣٤٧٢ ـ حدثنا سليمان بن حرب، ثنا صالح المري، عن قتادة، قال: كان رجل يقرأ في مسجد المدينة، وكان ابن عباس قد وضع عليه الرصد، فإذا كان يوم ختمه قام فتحوّل إليه.

٣٤٧٣ ـ حدثنا سليمان بن حرب، ثنا صالح، عن ثابت البناني، قال: كان أنس بن مالك إذا أشفى على ختم القرآن بالليل بَقّى منه شيئاً حتى يصبح، فيجمع أهله فيختمه معهم.

---

(١) سنده منقطع.

٣٤٧٤ ـ حدثنا عفان، ثنا جعفر بن سليمان، حدثنا ثابت، قال: كان أنس إذا ختم القرآن جمع ولده وأهل بيته فدعا لهم.

٣٤٧٥ ـ حدثنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، عن عبدة، قال: إذا ختم الرجل القرآن بنهار صلّت عليه الملائكةُ حتى يُمْسِيَ، وإن فرغ منه ليلاً صلّت عليه الملائكةُ حتى يصبح.

٣٤٧٦ ـ حدثنا إسحاق بن عيسى، عن صالح المري، عن قتادة، عن زرارة بن أبي أوفى: أن النبي ـ ﷺ ـ سئل: أي العمل أفضل؟ قال: **الحالّ المرتحل**. قيل: وما الحالّ المرتحل؟ قال: صاحب القرآن يضرب من أول القرآن إلى آخره، ومن آخره إلى أوله، كلما حلّ ارتحل[1].

٣٤٧٧ ـ حدثنا إبراهيم بن موسى، عن جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: إذا قرأ الرجل القرآن نهاراً صلّت عليه الملائكة حتى يمسي، وإن قرأه ليلاً صلّت عليه الملائكة حتى يصبح. قال سليمان: فرأيت أصحابنا يعجبهم أن يختموه أول النهار، وأول الليل.

٣٤٧٨ ـ حدثنا محمد بن يوسف الفريابي، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، مثله إلا أنه ليس فيه قول سليمان.

٣٤٧٩ ـ حدثنا فروة بن أبي المغراء، عن القاسم بن مالك المزني، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن محارب بن دثار، قال: من قرأ القرآن عن ظهر قلبه كانت له دعوة في الدنيا وفي الآخرة.

٣٤٨٠ ـ حدثنا محمد بن سعيد، ثنا عبد السلام، عن يزيد بن عبد الرحمن، عن طلحة وعبد الرحمن بن الأسود، قالا: من قرأ القرآن ليلاً أو نهاراً صلّت عليه الملائكة إلى الليل، وقال الآخر: غفر له.

٣٤٨١ ـ حدثنا عمرو بن حماد، ثنا قزعة بن سويد، عن حميد الأعرج، قال: من قرأ القرآن ثم دعا أمّن على دعائه أربعةُ آلاف مَلَك.

---

(١) رواه الترمذي في كتاب القراءات، باب (١٣) في كم يختم القرآن؟ حديث رقم (٢٩٤٨) ٥/١٩٧ ـ ١٩٨. وسنده ضعيف.

٣٤٨٢ - حدثنا سعيد بن الربيع، ثنا شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، قال: بعث إليّ قال: إنما دعوناك أنا أردنا أن نختم القرآن وأنه بلغنا: أن الدعاء يستجاب عند ختم القرآن[1]، قال: فدعوا بدعوات.

٣٤٨٣ - حدثنا محمد بن حميد، ثنا هارون، عن عنبسة، عن ليث، عن طلحة بن مصرف، عن مصعب بن سعد، عن سعد، قال: إذا وافق ختم القرآن أول الليل صلّت عليه الملائكةُ حتى يصبح، وإن وافق ختمه آخر الليل صلّت عليه الملائكةُ حتى يمسي، فربما بقي على أحدنا الشيء فيؤخره حتى يمسي أو يصبح. قال أبو محمد: هذا حسن عن سعد[2].

٣٤٨٤ - حدثنا مجاهد بن موسى، ثنا معن، ثنا إبراهيم بن مهاجر بن مسمار ابن أخي بكير بن مسمار، حدثني صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، قال: حملة القرآن عرفاء أهل الجنة[3].

٣٤٨٥ - حدثنا يزيد بن هارون، أنا عبد الملك، عن سعيد بن جبير، أنه كان يختم القرآن كل ليلتين.

---

(١) الحديث رواه الطبراني وغيره عن العرباض بن سارية مرفوعاً: من ختم القرآن فله دعوة مستجابة. وعزاه السيوطي في الجامع الصغير ٣٦٥/٤ لأبي نعيم في الحلية [٢٦٠/٧] وابن عساكر عن أنس مرفوعاً. قال في فيض القدير ٣٦٥/٤: «وفيه يحيى السمسار: قال في الميزان [٤١٢/٤] كذّبه ابنُ معين وتركه النسائي، وقال ابن عدي: يضع الحديث ويسرقه. قال: ومن بلاياه هذا الخبر في أخبار أخر»ا.هـ. ورواه الخطيب في تاريخه ٣٩٠/٩ في ترجمة عبد الله بن أحمد بن الصديق بلفظ: إن لصاحب القرآن عند كل ختمة دعوة مستجابة، وقال الألباني في ضعيف الجامع ٥٧/٤: «موضوع»ا.هـ. وانظر آداب تلاوة القرآن للسيوطي مسألة رقم (٢٩) بتحقيقي.

(٢) وحسنه السيوطي في آداب تلاوة القرآن، مسألة رقم (٢٦) بتحقيقي. وعزاه السيوطي في الجامع الصغير ١٢٣/٦ لأبي نعيم في الحلية ٢٦/٥ عن سعد مرفوعاً ثم قال: «غريب من حديث طلحة، تفرد به هشام عن محمد»ا.هـ.وفيه هشام بن عبد الله، قال ابن حبان: كثرت مخالفته للاثبات، ومصعب بن سعد. وقال الألباني في ضعيف الجامع ١٩٤/٥: «ضعيف»ا.هـ.

(٣) هذه الرواية موقوفة على عطاء، وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٦١/٧ للطبراني عن الحسين بن علي مرفوعاً ثم قال: «وفيه إسحاق بن إبراهيم بن سعد المدني: وهو ضعيف»ا.هـ. وقال الألباني في ضعيف الجامع ١٠٣/٣: «ضعيف»ا.هـ. وانظر اللآلىء المصنوعة ٢٤٧/١ وتنزيه الشريعة ٢٨٩٣/١.

٣٤٨٦ - حدثنا عثمان بن محمد، ثنا جرير، عن مطرف، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن عبد الله بن عمرو، قال: قلت: يا رسول الله، في كم أختم القرآن؟ قال: اختمه في شهر. قلت: يا رسول الله: إني أطيق[1]. قال: اختمه في خمسة وعشرين. قلت: إني أطيق[1]؟ قال: اختمه في عشرين. قلت: إني أطيق؟ قال: اختمه في خمس عشرة. قلت: إني أطيق؟ قال: اختمه في عشر. قلت: إني أطيق؟ قال: اختمه في خمس. قلت: إني أطيق. قال: لا[2].

٣٤٨٧ - حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا عقبة بن خالد، عن عبد الرحمن بن زياد، حدثني عبد الرحمن بن رافع، عن عبد الله بن عمرو، قال: أمرني رسول الله - ﷺ - أن لا أقرأ القرآن في أقلّ من ثلاث[3].

---

(١) في المطبوعة: أنا أطيق.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب (٥٤) حديث رقم (١٩٧٤) ٢١٧/٤. وباب (٥٥) حديث رقم (١٩٧٥) ٢١٧/٤ - ٢١٨. وباب (٥٦) حديث رقم (١٩٧٦) ٢٢٠/٤. وباب (٥٧) حديث رقم (١٩٧٧) ٢٢١/٤. وباب (٥٨) صوم يوم وإفطار يوم، حديث رقم (١٩٧٨) ٢٢٤/٤. وباب (٥٩) حديث رقم (١٩٧٩) ٢٢٤/٤. وفي كتاب فضائل القرآن، باب (٣٤) في كم يقرأ القرآن؟، حديث رقم (٥٠٥٢ - ٥٠٥٣ - ٥٠٥٤) ٩٤/٩ - ٩٥. ومسلم في كتاب الصيام، باب (٣٥) النهي عن صوم الدهر، حديث رقم (١١٥٩) ٨١٢/٢ - ٨١٦. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (٨) في كم يقرأ القرآن؟، حديث رقم (١٣٨٨ - ١٣٨٩ - ١٣٩٠ - ١٣٩١) ٥٤/٢ - ٥٥. والنسائي في كتاب الصيام، باب (٧٦) صوم يوم وإفطار يوم، وباب (٧٨) ذكر الزيادة في الصيام والنقصان. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (١٧٨) في كم يستحب أن يختم القرآن؟ حديث رقم (١٣٤٦) ٤٢٨/١. وأحمد في المسند ١٥٨/٢ - ١٦٢ - ١٨٨ - ١٩٨.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب (٨) في كم يقرأ القرآن؟ حديث رقم (١٣٩٠) ٥٤/٢. وباب (٩) تحزيب القرآن، حديث رقم (١٣٩٤) ٥٦/٢. والترمذي في كتاب القراءات، باب (١٣) في كم يختم القرآن؟ حديث رقم (٢٩٤٩) ١٩٨/٥. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب (١٧٨) في كم يستحب أن يختم القرآن؟ حديث رقم (١٣٤٧) ٤٢٨/١. وأحمد في المسند ١٦٤/٢ - ١٦٥ - ١٨٩ - ١٩٣ - ١٩٥. بلفظ: لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث وقد مر في كتاب الصلاة، باب (١٧٣).

«٣٤»

باب التغنيّ بالقرآن

٣٤٨٨ ـ حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا ليث بن سعد، ثنا ابن أبي مليكة، عن أبي نهيك، عن سعد بن أبي وقاص، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: ليس منا من لم يَتَغَنَّ بالقرآن(١). قال ابن عيينة: يستغني. قال أبو محمد: الناس يقولون: عبيد الله بن نهيك.

٣٤٨٩ ـ حدثنا جعفر بن عون، أنا مسعر، عن عبد الكريم، عن طاوس، قال: سئل النبي ـ ﷺ ـ: أي الناس أحسن صوتاً للقرآن وأحسن قراءة؟ قال: مَن إذا سمعته يقرأ أُرِيتَ أنه يخشى الله. قال طاوس: وكان طلق كذلك(٢).

٣٤٩٠ ـ حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، حدثني أبو سلمة، عن أبي هريرة، كان يقول: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: لم يأذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنّى بالقرآن، قال صاحب له: أراد أن يجهر به(٣).

٣٤٩١ ـ حدثنا عبد الله بن صالح، ثنا الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة، أن أبا هريرة، قال: ما أذن الله لشيء كما أذن لنبي يتغنى بالقرآن.

٣٤٩٢ ـ حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني يونس، عن

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب (٢٠) استحباب الترتيل في القراءة، حديث رقم (١٤٦٩) ٧٤/٢. وأحمد في المسند ١٧٢/١ ـ ١٧٥ ـ ١٧٩. والبزار والطبراني كما في مجمع الزوائد ١٧٠/٧. وابن حبان والحاكم في المستدرك ٥٦٩/١ ـ ٥٧٠. قال الألباني في صحيح الجامع ١٠٢/٥: «صحيح»ا.هـ. وقد مر في كتاب الصلاة، باب (١٧١) التغني بالقرآن.

(٢) هذا السند مرسل.

(٣) قد مر في كتاب الصلاة باب (١٧١) التغني بالقرآن. حديث رقم (١٤٨٨).

ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يقول لأبي موسى، وكان حسن الصوت بالقرآن: لقد أُوتِيَ هـذا [مزماراً] من مزامير آل داود[1].

٣٤٩٣ ـ حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني أبو سلمة ـ أيضاً ـ أن عمر بن الخطاب كان إذا رأى أبا موسى، قال: ذكِّرنا ربّنا يا أبا موسى، فيقرأ عنده.

٣٤٩٤ ـ حدثنا جعفر بن عون، ثنا إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: لا أُلفينّ أحدكم يضع إحدى رِجلَيْهِ على الأخرى يتغنى ويدع أن يقرأ سورة البقرة، فإن الشيطانَ يَفِرُّ من البيت يقرأ فيه سورة البقرة، وإن أصفر البيوت لجوف[2] يصفر من كتاب الله.

٣٤٩٥ ـ أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، قال: حدثني بعض آل سالم بن عبد الله، قال: قدم سلمة[3] البيذق المدينة، فقام يصلي بهم فقيل لسالم: لو جئت فسمعت قراءته؟ فلما كان بباب المسجد سمع قراءته رجع فقال: غناء غناء.

٣٤٩٦ ـ حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، أن أبا موسى كان يأتي عمر فيقول له عمر: ذَكِّرنا ربنا، فيقرأ عنده.

٣٤٩٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، ثنا محمد ـ هو ابن عمرو ـ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: ما أذن الله لشيء

---

(١) رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب (٣١) حسن الصوت بالقراءة للقرآن، حديث رقم (٥٠٤٨) ٩/٩٢. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب (٣٤) استحباب تحسين الصوت بالقرآن، حديث رقم (٧٩٣) ١/٥٤٦. والترمذي في كتاب المناقب، باب (٥٦) مناقب أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ حديث رقم (٣٨٥٥) ٥/٦٩٣. والنسائي في كتاب افتتاح القرآن، باب تزيين الصوت بالقراءة، ٢/١٨٠. وأحمد في المسند ٥/٣٤٩. وقد مر في كتاب الصلاة، باب (١٧١) التغني بالقرآن.

(٢) في المطبوعة: الجوف.

(٣) في المطبوعة: سالم.

كأذنه لنبي يتغنّى بالقرآن يجهر به[1].

٣٤٩٨ - حدثنا عثمان بن عمر، عن مالك بن مغول، عن ابن[2] بريدة، عن أبيه، عن النبي - ﷺ -، قال: لقد أُوتي أبو موسى مزماراً من مزامير آل داود[3].

٣٤٩٩ - أخبرنا يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: دخل رسولُ الله - ﷺ - فسمع قراءةَ رجل فقال: من هذا؟ قيل: عبد الله بن قيس، قال: لقد أُوتي هذا مزماراً من مزامير آل داود[4].

٣٥٠٠ - حدثنا عبيد الله عن سفيان، عن منصور، عن طلحة، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء، عن النبي - ﷺ -، قال: زيّنوا القرآن بأصواتكم[5].

٣٥٠١ - حدثنا محمد بن أبي بكر، ثنا صدقة، عن ابن أبي عمران، عن علقمة بن مرثد، عن زاذان أبي عمر، عن البراء بن عازب، قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: حسّنوا القرآن بأصواتكم، فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً[5].

---

(١) أنظر الحديث رقم (٣٤٩٠).

(٢) في المطبوعة: عن أبي بريدة.

(٣) أنظر الحديث رقم (٣٤٩٢).

(٤) رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (١٧٦) في حسن الصوت بالقرآن، حديث رقم (١٣٤١) ٢/ ٤٣٥ - ٤٢٦. ورجاله ثقات.

(٥) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب (٢٠) استحباب الترتيل في القراءة، حديث رقم (١٤٦٨) ٢/ ٧٤. والنسائي في كتاب افتتاح الصلاة، باب (٨٣) تزيين القرآن بالصوت، ٢/ ١٧٩ - ١٨٠. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (١٧٦) في حسن الصوت بالقرآن، حديث رقم (١٣٤٢) ١/ ٤٢٦. وأحمد في المسند ٤/ ٢٨٣ - ٢٨٥ - ٢٩٦ - ٣٠٤. والحاكم في المستدرك ١/ ٥٧١ - ٥٧٥. وابن حبان. قال الألباني في صحيح الجامع ٣/ ١٩٤: «صحيح» ا. هـ.

«٣٥»

باب كراهية الألحان في القرآن

٣٥٠٢ - أخبرنا عبد الله بن سعيد، عن عبد الله بن إدريس، عن الأعمش، قال: قرأ رجل عند أنس يلحن من هذه الألحان فكره ذلك أنس.
قال أبو محمد: وقال غيره: قرأ غُورَك بن أبي الخضرم.

٣٥٠٣ - حدثنا العباس بن سفيان، عن ابن علية، عن ابن عون، عن محمد، قال: كانوا يرون هذه الألحان في القرآن مُحْدَثة.

تم الكتاب بحمد الله تعالى وتوفيقه
انتهيت من تحقيق الكتاب
صباح يوم الجمعة الثاني من شوال سنة ١٤٠٧ هجرية
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

شكر وتقدير

لا بد من شكر جميع الأخوة الذين كانـوا خير عـون لي في إخراج هـذا الكتاب، والذين بـذلوا الجهـد معنا لـلإسراع في طبعـه ونشره. وأخص منهم خضر محمود شيخو، وبسام آغا، وهيثم الحداد. وأحمد الشعراني، ومحمـد إمام.

كـذلك لا بـد من شكر القيمين على دار الكتـاب العـربي على الجهـد الذي بذلوه لإخراج هـذا الكتاب بـالصورة الـلائقة بـه، والتي ترضي قـارئنا العزيز.

فواز أحمد زمرلي